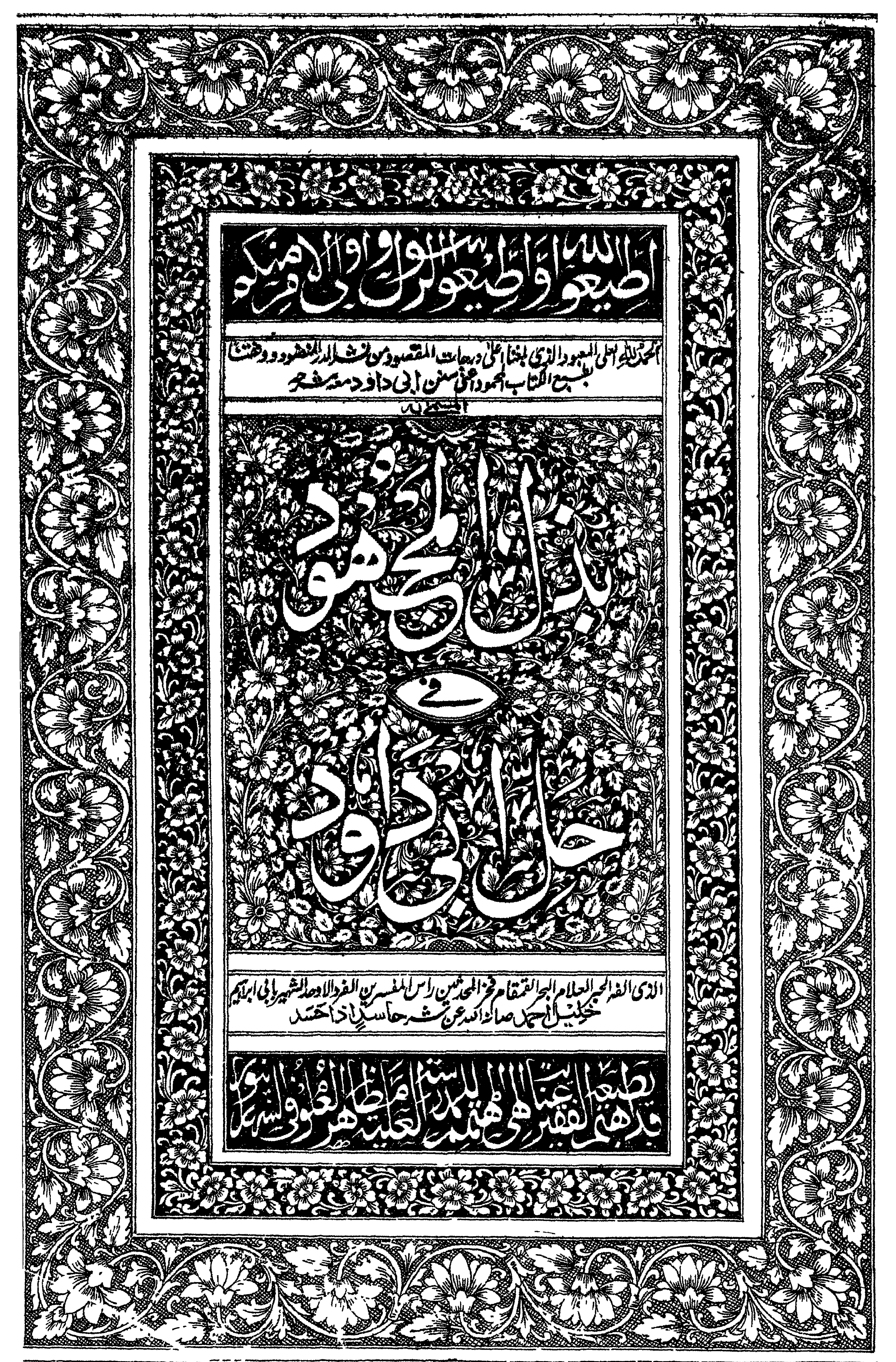

أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم
الحمد لله الأعلى المعبود الذي بلغنا أعلى درجات المقصود من نشر الدر المنضود ووفقنا
لطبع الكتاب المحمود على سنن أبي داود مع شرحه
المسمى بـ
بذل المجهود
في
حل أبي داود
الذي ألفه الحبر العلام البحر القمقام فخر المحدثين رأس المفسرين الفرد الأوحد الشهير بأبي إبراهيم
خليل أحمد صانه الله عن شر حاسد إذا حسد
قد طبع بعناية الفقير إلى الله هو المهتم للمدرسة العالية مظاهر العلوم في سهارنفور

بسم الله الرحمن الرحيم

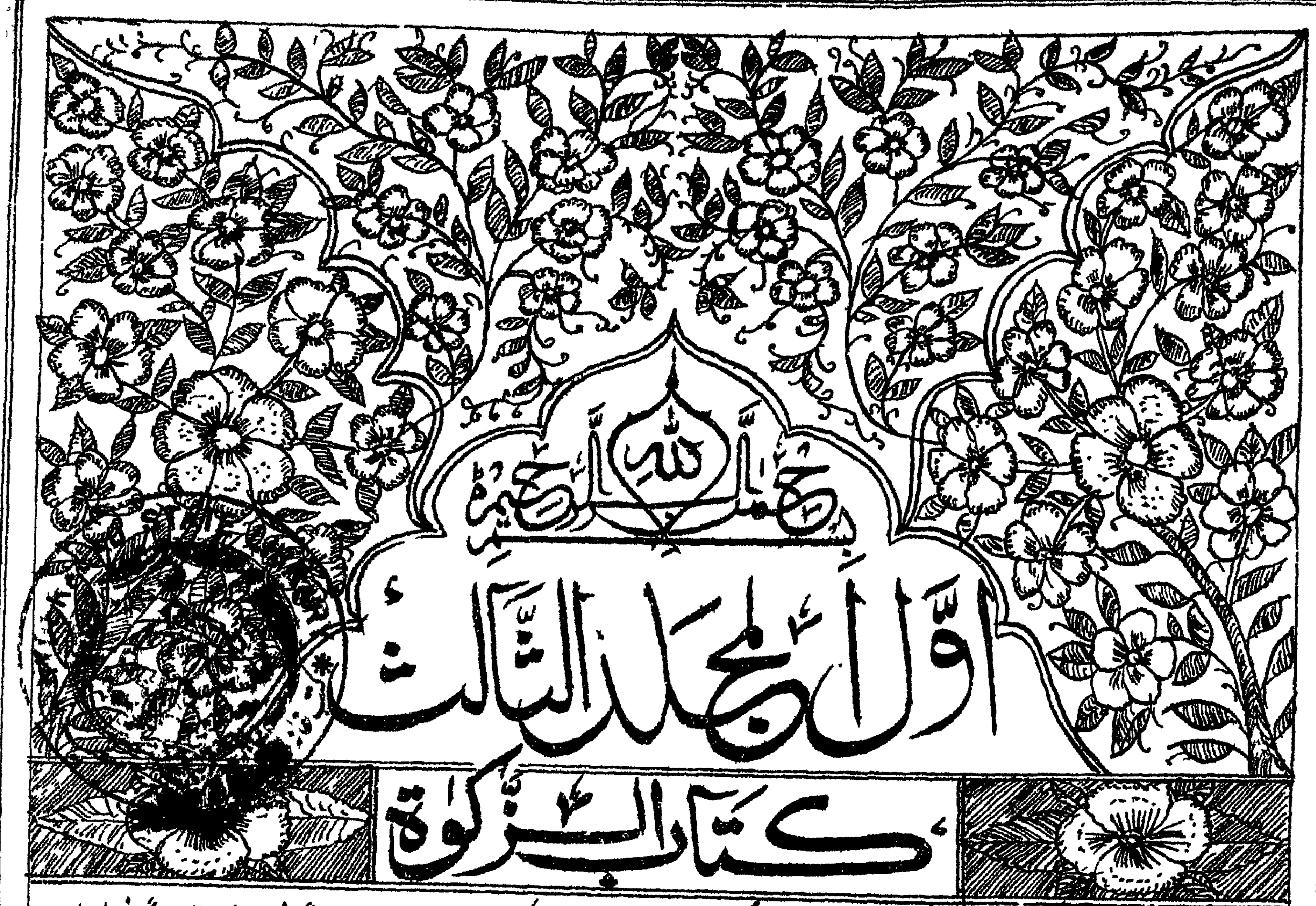
نحمد الله العظيم سلطانه الجزيل احسانه. الواضح برهانه الذي قدر الاشياء بحكمته وخلق الخلق بقدرته. وجعل العلم اربح المتاجر واشرف الذخائر ورفع به الاصاغر على الاكابر الذي جلت نعمه عن الاحصاء وشرح صدور العلماء لقبول اسرار شريعته الغراء وجعلهم حملة طريقته الزهراء واعد لهم منازل شريفة ومراتب لطيفة في دار الجزاء ونصلي ونسلم على خير خلقه محمد النبي الاكرم المبعوث الى سائر الامم بالشرع الاقوم والنهج الاحكم صاحب الشفاعة العظمى يوم الموعود والمعطى لواء الحمد والمقام المحمود وسيد المرسلين وخاتم النبيين الحائز على وجه الحامي الامين وعلى آله واصحابه الذين هاجروا النصرته ونصروا في هجرته نجوم الاهتداء وقروم الاقتداء. **اما بعد** فلا يخفى على احد ممن له ادنى ممارسة بالعقل ان الاشتغال بالعلم من افضل القرب واجل الطاعات ومن اهم انواع العلوم تحقيق معرفة متون الاحاديث صحيحها وسقيمها وحسنها وضعيفها ومعرفة علم الاسانيد الذي هو معرفة حال رجالها وصفاتهم وضبط اسمائهم وانسابهم ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الاسانيد والمتون واصح مصنف في هذا العلم الصحاح الستة ومنها السنن التي جمعها ابو داود ولم يوجد لها نظير في كتب الحديث واعتنى بشرح معانيها وكشف مبانيها كثير من العلماء لاحتوائها على اصول الهداية وانطوائها على متون الرواية لكن لامور لقيت شرحها شيخ شيوخ الاسلام حجة الله على الانام البارع الورع التقي النقي صدر العلماء بدر الفضلاء قدوة المحدثين فخر المتقدمين والمتاخرين. فريد عصره ووحيد دهره الامام الفاضل مولينا الحافظ الحاج **خليل احمد** جعله الله مستندنا في اليوم والغد ومتعنا الله تعالى بطول حياته ناظم المدرسة المشهورة **بمظاهر العلوم** الواقعة بسهارنفور (بلدة من بلاد الهند) فشرح شرحا وافيا وبين ما اشكل منه بيانا شافيا باحسن اللغات وافصحها وابين العبارات واوضحها واورد فيه من كتب القوم ما ظن انه مما يحتاج اليه ويكون التعويل او ان الاحتجاج عليه فتوجه الى حل مشكلاته ولم يال جهدا في كشف معضلاته واورد مباحث لم نطفر عليها في كتب المتقدمين ولم تصل اليه عن احد من المتاخرين بل خاطره الشريف ابو عذرها ومقتضب حلوها ومرها واتى بتحقيقات تنشط بها الآذان وتدقيقات لم تتفوه بها لسان وسماه بذل المجهود في حل ابي داود ولما طبع منه على نفقة المدرسة العالية مظاهر العلوم جزآه الاولان وتلقتهما العلماء قاطبة بحسن القبول فاهتممنا لطبع المجلد الثالث فجاء بحمد الله يجلو النواظر ويروق الخواطر فبادروا اليه يا ايها المنغمسون في بحار العلم واغتنموه فانه غنيمة باردة في هذه الايام لا سيما في هذه الاقطار وقد شاهدتم مناقبه وعاينتم محاسنه وليس الخبر كالمعاينة فشمروا اذيالكم لاشاعته وتهيئوا لاذاعته وادخروه للعاقبة فانه خير وسيلة لها وسيتلوه المجلد الرابع منه وقد طفقنا نطبعه وندعو الله ان يوفقنا لاتمامه بمنه وكرمه

وليعلم ان المؤلف متع الله المسلمين بطول بقائه بعد تسويد الجزء الرابع سافر الى جزيرة العرب للحج مرة سابعة في السادس عشر من شوال المنسلك سنة الرابع والاربعين بعد الالف وثلثمائة من الهجرة. ومن عزمه ان يشرع في المجلد الخامس من بذل المجهود في المدينة الطيبة زادها الله شرفا وتعظيما ويأتي به حين فراغه عن الحج الثامن بعد ثمانية عشر شهرا الى الهند وليست بنا حاجة الى ان نحرض المتوسلين بذيل الشيخ على ان يبذلوا جهدهم في اشاعته ويصرفوا عنان همهم الى المدرسة فانهم بسعيهم وجهدهم مستغنون عنه

التنبيه) اقام الشيخ حين مسافرته الى بلاد العرب الشيخ المتقن العلامة المحدث المولى الحافظ الحاج عبد اللطيف مقامه في نظم المدرسة واتابه ناظما منابه فلتكن المكاتبة اما بعنوان الناظم عم فيضه او بعنوان المهتم للمدرسة وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين

المشتهر

انا العبد الضعيف المدعو بعنايت الهي المهتم للمدرسة العالية مظاهر العلوم في السهارنفور



بسم الله الرحمن الرحيم - **كتاب الزكوة** - قال الحافظ الزكوة في اللغة النماء يقال زكى الزرع اذا نما ويرد ايضاً في المال وترد ايضاً في التطهير وشرعاً بالاعتبارين معاً اما بالاول فلان اخراجها سبب النماء في المال او بمعنى ان الاجر بسببها يكثر او بمعنى ان متعلقها الاموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ودليل الاول مانقص مال من صدقة ولانها يضاعف ثوابها كما جاء ان الله يربي الصدقة واما بالثاني فلانها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب وهي الركن الثالث من الاركان التي مبنى الاسلام عليها - وقال ابن العربي تطلق الزكوة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو وتعريفها في الشرع اعطاء جزء من النصاب الحولي الى فقير ونحوه غير هاشمي ولامطلبي والزكوة امر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له وانما وقع الاختلاف في بعض فروعه واما اصل فرضية الزكوة فمن جحدها كفر اختلف في اول فرض الزكوة فذهب الاكثر الى انه وقع بعد الهجرة فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان اشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر فقد تقدم في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة احاديث ذكر الزكوة وكذا مخاطبة ابي سفيان مع هرقل وكانت في اول السابعة وقال فيها يامرنا بالزكوة لكن يمكن تاويل كل ذلك كما سياتي في آخر الكلام وقوى بعضهم ماذهب اليه ابن الاثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها لما انزلت آية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عاملاً فقال ماهذه الا جزية او اخت الجزية والجزية انما وجبت في التاسعة فتكون الزكوة في التاسعة لكنه حديث ضعيف لايحتج به وادعى ابن خزيمة في صحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما اخرجه من حديث ام سلمة في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها ان جعفر بن ابي طالب قال للنجاشي في جملة ما اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ويامرنا بالصلوة والزكوة والصيام وفي استدلاله بذلك نظر لان الصلوات الخمسة لم تكن فرضت بعد ولاصيام رمضان فيحتمل ان تكون مراجعة جعفر لم تكن في اول ماقدم على النجاشي وانما اخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلوة والصيام وبلغ ذلك جعفراً فقال يامرنا بمعنى يامر به امته وهو بعيد جداً - واولى ماحمل عليه حديث ام سلمة هذا ان سلم من قدح في اسناده ان المراد بقوله يامرنا بالصلوة والزكوة والصيام اي في الجملة ولا يلزم ان يكون المراد بالصلوة الصلوة الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكوة هذه الزكوة المخصوصة ذات النصاب والحول والله اعلم ومما يدل على ان فرض الزكوة كان قبل التاسعة حديث انس المتقدم في العلم في قصة ضمام بن ثعلبة وقوله انشدك الله آلله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا وكان قدوم ضمام سنة خمس وانما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لاخذ الصدقات وذلك يستدعي تقدم فرضية الزكوة قبل ذلك ومما يدل على ان فرض الزكوة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على ان صيام رمضان انما فرض بعد الهجرة لان الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف وثبت عند احمد وابن خزيمة ايضاً والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة ثم نزلت فريضة الزكوة فلم يامرنا ولم ينهنا ونحن

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث عن عقيل عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابوبكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابوبكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال

نعم اسناده صحيح رجاله رجال الصحيح الا ابا عمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد وقد وثقه احمد وابن معين وهو دال على ان فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكوة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب ووقع في تاريخ الاسلام في السنة الاولى فرضت الزكوة انتهى ما قاله الحافظ - قال العيني وانما ذكر كتاب الزكوة عقيب الصلوة من حيث ان الزكوة ثالثة الايمان وثانية الصلوة في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقنهم ينفقون اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث **حدثنا** قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث عن عقيل عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة من الربيع الاول من سنة احدى عشرة من الهجرة ودفن يوم الثلثاء وفيه اقوال آخر قاله العيني واستخلف ابوبكر بعده اي جعل خليفة واقيم مقامه وكفر من كفر من العرب من الاولى بفتح الميم في محل الرفع لانه فاعل لقوله كفر ومن الثانية بكسر الميم حرف جر للبيان وهؤلاء كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى كفرهم وهم الذين عناهم ابوهريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احدهما اصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة باسرها منكرة لنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية للنبوة لغيره فقاتلهم ابوبكر حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بالصنعاء وانفض جموعهم وهلك اكثرهم والطائفة الثانية ارتدوا عن الدين فانكروا الشرائع وتركوا الصلوة والزكوة وغيرهما من امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن مسجد لله تعالى في بسيط الارض الا ثلثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثى والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلوة والزكوة فاقروا بالصلوة وانكروا فرض الزكوة ووجوب ادائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة اهل بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار اهل الردة فاضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الامرين واهمهما وارخ قتال اهل البغي في زمان علي رض اذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا باهل الشرك قد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكوة من كان يسمح بالزكوة ولا يمنعها الا ان رؤساءهم صدوهم عن ذلك وقبضوا على ايديهم كبني يربوع فانهم قد جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها الى ابي بكر رض فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم قال الواقدي في كتاب الردة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فارتد من جماعة الناس اسد وغطفان الا بني عبس فاما بنو عامر فتربصت مع قادتها وكانت فزارة قد ارتدت وبنو الحنفية باليمامة وارتد اهل البحرين وبكر بن وائل واهل دبا وازد عمان ونمر بن قاسط وكلب ومن قاربهم من قضاعة وارتدت عامة بني تميم وارتد من بني سليم عصية وعميرة وخفاف وبنو عوف بن امرئ القيس وذكوان وحارثة - وثبت على الاسلام اسلم وغفار وجهينة ومزينة واشجع وكعب بن عمرو بن خزاعة وثقيف وهذيل والدول وكنانة واهل السراة وبجيلة وخثعم وطي ومن قارب تهامة من هوازن وجشم وسعد بن بكر وعبد القيس وتجيب ومذحج الا بنو زبيد وهمدان واهل صنعاء وقال الواقدي وحدثني محمد بن يحيى بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة قال لم يرجع من دوس ولا من اهل السراة كلها قال وحدثني عبد المجيد بن جعفر عن يزيد بن ابي حكيم قال سمعت ابا مروان التجيبي قال لم يرجع رجل واحد من تجيب ولا من همدان ولا من الابناء بصنعاء وفي اخبار الردة لموسى بن عقبة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع عامة العرب عن دينهم اهل اليمن وعامة اهل المشرق وغطفان وبنو اسد وبنو عامر واشجع ومسكت طي بالاسلام وفي كتاب الردة لسيف عن فيروز الديلمي اول ردة كانت في الاسلام ردة كانت باليمن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على يدي ذي الخمار عبهلة بن كعب وهو الاسود العنسي قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة مبني للمفعول اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عمر رض لم يستحضره من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة وفي رواية ابي العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به في هذا العموم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيئا مما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله اذا اصر فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك الصلوة او منع الزكوة بتاويل باطل - وحسابه على الله فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رض بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه فقال له ابوبكر رض والله لاقاتلن من فرق بتشديد الراء وقد تخفف بين الصلوة والزكوة اي قال احدهما واجب دون الآخر او منع من اعطاء الزكوة متاولا فان الزكوة حق المال يعني ان الصلوة حق البدن فدخلت في قوله الا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معدوم

والله لو منعونی عقالا کانوا یؤدونه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لقاتلتهم علی منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رأیت الله قد شرح صدر ابی بکر للقتال قال فعرفت انه الحق قال ابو داود ورواه رباح بن زید عن معمر عن الزهری باسناده قال بعضهم عقالا ورواه ابن وهب عن یونس قال عناقا

فلما لا تتناول العصمة من لم یؤد حق الصلوٰة کذلک لا تتناول العصمة من لم یؤد حق الزکوٰة واذا لم تتناولهم العصمة بقوا فی عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حینئذ وهذا من لطیف النظر ان یقلب المعترض علی المستدل دلیله فیکون احق به فلذلک فعل ابو بکر فسلم له عمر وقاسه علی الممتنع من الصلوٰة لانها کانت بالاجماع من رأی الصحابة فرد المختلف فیه الی المتفق علیه وفیه دلالة علی ان ابا بکر وعمر لم یسمعا من الحدیث الصلوٰة والزکوٰة کما سمعه غیرهما او لم یستحضراه اذ لو کان ذلک لم یحتج عمر علی ابی بکر ولو سمعه ابو بکر لرد به علی عمر ولم یحتج الی الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لکن یحتمل ان یکون سمعه واستظهر بهذا الدلیل النظری ویحتمل ان یکون عمر ظن ان المقاتلة انما کانت لکفرهم لا لمنعهم الزکوٰة فاستشهد بالحدیث واجابه الصدیق بانی ما اقاتلهم لکفرهم بل لمنعهم الزکوٰة والله لو منعونی عقالا قال العینی واختلف العلماء فیها قدیما وحدیثا فذهب جماعة منهم الی ان المراد بالعقال زکوٰة عام وهو معروف فی اللغة بذلک وهذا قول الکسائی والنضر بن شمیل وابی عبید والمبرد وغیرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء وذهب کثیرون من المحققین الی ان المراد بالعقال الحبل الذی یعقل به البعیر وهذا القول یحکی عن مالک وابن ابی ذئب وغیرهما وهو مأخوذ مع الفریضة لان علی صاحبها التسلیم وانما یقع قبضها برباطها وقیل معنی وجوب الزکوٰة فیه اذا کان من عروض التجارة فبلغ مع غیره فیها قیمة نصاب وقیل اراد به الشیء التافه الحقیر فضرب العقال مثلا له وقیل کان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان یعمد الی قرن بفتح القاف والراء وهو الحبل الذی یقرن به بین البعیرین لئلا تشرد الابل فیسمی عند ذلک القران فکل قرینین منها عقال وفی المحکم العقال القلوص الفتیة وروی ابن القاسم وابن وهب عن مالک العقال القلوص وقال نضر بن شمیل اذا بلغ الابل خمسا وعشرین وجبت فیها بنت مخاض من جنس الابل فهو العقال وقال ابو سعید الضریر کل ما اخذ من الاموال والاصناف فی الصدقة من الابل والغنم والثمار من العشر ونصف العشر فهذا کله فی صنفه عقال لان المؤدی عقل به عنه طلبة السلطان وعقل عنه الاثم الذی یطلبه الله تعالی به کانوا یؤدونه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لقاتلتهم علی منعه ای علی ترک ادائه الی الامام وهذا ظاهر فی انه قاتلهم علی ترک دائهم الزکوٰة علی الامام لا علی انکار فرضیتها فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو ضمیر الشان الا ان رأیت الله قد شرح صدر ابی بکر للقتال فعرفت انه ای القتال الحق ای المحقق الثابت بالدلیل الشرعی بما ظهر من الدلیل الذی اقامه الصدیق لا انه قلده فی ذلک لان المجتهد لا یجوز له ان یقلد مجتهدا آخر فان قلت ما النص الذی اعتمد علیه ابو بکر وعمل به قلت روی الحاکم فی الاکلیل من حدیث فاطمة بنت خشاف السلمی عن عبد الرحمن الظفری وکانت له صحبة قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم الی رجل من اشجع لتؤخذ صدقته فابی ان یعطیها فرده الیه الثانیة فابی ثم رده الیه الثالثة وقال ان ابی فاضرب عنقه قال عبد الرحمن بن عبد العزیز احد رواة الحدیث قلت لحکیم وهو حکیم بن عباد ابن حنیف ما اری ابو بکر الصدیق قاتل اهل الردة الا علی هذا الحدیث قال اجل قال ابو داود ورواه رباح بن زید عن معمر عن الزهری باسناده ای الزهری کما رواه عقیل عن الزهری اخرجه الامام احمد فی مسنده من طریق ابراهیم بن خالد ثنا رباح عن معمر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابی هریرة رضی الله عنه قال لما توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکفر من کفر الحدیث وفیه والله لو منعونی عناقا واختلف اصحاب الزهری فی روایة لفظ عقالا او عناقا قال بعضهم عقالا کما فی روایة قتیبة عن اللیث عن عقیل عن الزهری وکذلک عند النسائی بروایة قتیبة عن اللیث عن عقیل وکذلک عند مسلم والترمذی وکذا فی البخاری لکن اختلف نسخه ففی نسخة الحافظ العسقلانی والقسطلانی والعینی والله لو منعونی عقالا وکذا فی النسخة المصریة ونسخة تیسیر الباری واما فی النسخة المطبوعة الهندیة الاحمدیة ففیها لو منعونی کذا وهکذا فی نسخة قدیمة وفی اخری قدیمة مصححة والله لو منعونی کذا کتب لفظ کذا بالسواد ثم کتب کذا بالحمرة وکتب علی الحاشیة عقالا وقال القسطلانی فی شرحه علی قوله لو منعونی ولابی ذر کذا وهی کنایة عن قوله عقالا وله عن الکشمیهنی کذا وکذا ثم قال واختلف فی قوله کذا فقیل هی وهم والی ذلک اشار المصنف بقوله فقال ابن بکیر وعبد الله عن اللیث عناقا وهو اصح من روایة عقالا وقال الحافظ فی الفتح وقوله هو اصح ای من روایة من روی عقالا کما تقدمت الاشارة الیه فی کتاب الزکوٰة او ابهمه کالذی وقع ههنا معنی هذا الکلام ان قوله هو اصح یحتمل معنیین اولهما ای اصح من روایة من روی عقالا وثانیهما ان یقال اصح من روایة من ابهمه فلا تتعین الاصحیة من روایة من روی عقالا وقد حمله القسطلانی علی الوهم ورواه ابن وهب عبد الله عن یونس بن یزید عن الزهری قال عناقا اختلف الروایة عن یونس عن الزهری کما سیذکره المصنف فروی عنبسة عن یونس عن الزهری فی هذا الحدیث قال عناقا وعنبسة بن خالد متکلم فیه قال فی المیزان قال ابو حاتم کان هذا علی خراج مصر وکان یعلق النساء بثدیهن قال ابن القطان کفی بهذا فی تجریحه وقال الفسوی سمعت یحیی بن بکیر یقول انما یحدث عن عنبسة مجنون احمق لم یکن موضعا للکتابة عنه وقال الساجی تفرد عن یونس باحادیث وکان احمد بن حنبل یقول ما لنا ولعنبسة ای شیء خرج علینا عن عنبسة۔

نسخة: قال ابو داود قال ابو عبیدة معمر بن المثنی العقال صدقة سنة والعقالان صدقة سنتین

قال ابوداؤد قال شعيب بن ابی حمزة ومعمر والزبيدی عن الزهری فی هذا الحديث لو منعونی عناقا وروی عنبسة عن يونس عن الزهری فی هذا الحديث قال عناقا **حدثنا** ابن السرح وسليمان بن داؤد قالا انا ابن وهب اخبرنی يونس عن الزهری قال قال ابوبكر ان حقه اداء الزكوة وقال عقالا

(قال، روی)

بل روی عنه غير احمد بن صالح۔ قلت بل روی عنه جماعة واثنى عليه ابوداؤد قال الحافظ فی تهذيب التهذيب قال الآجری عن ابی داؤد عنبسة احب الينا من الليث ابن سعد سمعت احمد بن صالح يقول عنبسة صدوق قيل لابی داؤد يحتج بحديثه قال سألت احمد بن صالح قلت كانت اصول يونس عنده او نسخة قال بعضها اصول وبعضها نسخة۔ وروی ابن السرح وسليمان بن داؤد شيخا المصنف عن ابن وهب عن يونس عن الزهری وقال عقالا لكن يشكل علی هذا قول المصنف ورواه ابن وهب عن يونس قال عناقا بان المصنف خالف ذلك القول فاخرج رواية ابن وهب عن يونس عن الزهری وقال عقالا فان كان هذا من غير رواية ابن السرح وسليمان بن داؤد فكان اللازم ان يصرح به ولم اجد رواية ابن وهب فيما عندی من الكتب قال ابوداؤد وقال شعيب بن ابی حمزة ومعمر والزبيدی عن الزهری فی هذا الحديث لو منعونی عناقا اما رواية شعيب بن ابی حمزة فاخرجها النسائی فی مجتباه فی موضعين اولهما فی الجهاد وقال فيه عناقا وفی نسخة عقالا وثانيهما فی استتابة المرتدين وقال فيه عناقا۔ واخرج حديثه البخاری ايضا فی الزكوة فقال عناقا۔ اما معمر فروی عنه عمران القطان ابو العوام عند النسائی والحاكم من حديث انس قال فيه عناقا ثم قال بعد تمام الحديث قال ابو عبد الرحمن عمران القطان ليس بالقوی فی الحديث وهذا الحديث خطأ والذی قبله هو الصواب حديث الزهری عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابی هريرة وخطأه الترمذی ايضا وصححه الحاكم والذهبی فی تلخيصه فقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد على شرط الشيخين لم يخرجا عمران القطان وليس لهما حجة فی تركه فانه مستقيم الحديث وكذا قال الذهبی واما رواية رباح بن زيد عن معمر عن الزهری فقد تقدمت عن مسند احمد فيها عناقا واما حديث الزبيدی عن الزهری فاخرجه النسائی فی الجهاد وقال فيه عناقا وروی عنبسة بن خالد بن يزيد الايلی عن يونس عن الزهری فی هذا الحديث قال عناقا وعنبسة تكلم فيه بعضهم كما تقدم **حدثنا** ابن السرح وسليمان بن داؤد قالا اخبرنا ابن وهب اخبرنی يونس عن الزهری قال قال ابوبكر ان حقه ای الاسلام او الله تعالی اداء الزكوة ای زاد هذا اللفظ وقال عقالا بدل عناقا قلت قد روی كلا اللفظين ای عناقا وعقالا بطريق صحيح كما عرفته ولكن رجح البخاری رواية عناقا وقال فی صحيحه قال لی ابن بكير وعبد الله عن الليث عن عقيل عناقا وهو اصح ذكر هذا القدر الحافظ فی الفتح والعينی والقسطلانی وكذا فی النسختين القديمتين المصححتين كذا فی النسخة المطبوعة بمصر وكذا فی نسخة تيسير الباری المطبوعة بلاهور واما النسخة المطبوعة الهندية الاحمدية فزاد فيه بعد قوله وهو اصح ورواه الناس عناقا۔ وعقالا ههنا لا يجوز۔ وعقالا فی حديث الشعبی مرسل وكذا قال قتيبة عقالا۔ فهذه العبارة الزائدة لم ارها فی غير هذه النسخة من نسخ البخاری وشروحه وسبب ترجيحهم رواية لفظ عناقا قولهم بوجوب الزكوة فی الصغار التی لا يكون معها كبار فلعلهم ظنوا ان لفظ العناق يثبت المدعی وانی لهم هذا اما اولا فلان ابابكر الصديق رض تكلم بلفظ الشرط وما يكون بلفظ الشرط لا يلزم تحققه۔ بل يجوز ان يكون ممتنعا كما فی قوله تعالی لو كان فيهما آلهة الا الله وكما فی قوله تعالی ان كان للرحمن ولد وثانيا فان هذا يحتمل المبالغة فی التقليل قال القاری قال النووی فی رواية عقالا وذكروا فيه وجوها اصحها واقواها قول صاحب التحرير انه ورد مبالغة لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد فيقتضی قلة وحقارة فاندفع ما قال ابن حجر من قوله دليل وجوبها فی الصغار قول ابی بكر رض والله لو منعونی عناقا ووافقه عليه الصحابة فكان اجماعا قال ابن الهمام يدل علی نفيها فی ابی داؤد والنسائی عن سويد بن غفلة قال اتانی مصدق رسول الله صلی الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعته يقول فی۔ يعنی كتابی ان لا آخذ راضع لبن الحديث۔ قال وحديث ابی بكر لا يعارضه لان اخذ العناق لا يستلزم الاخذ من الصغار لان ظاهر ما قدمناه فی حديث فی صدقة الغنم ان العناق يقال علی الجذعة والثنية مجازا فيجوز حمله عليه دفعا للتعارض ولو سلم جاز اخذها بطريق القيمة لا انها هی نفس الواجب ونحن نقول به او هو علی طريق المبالغة لا التحقيق يدل عليه ان فی الرواية الاخری عقالا مكان عناقا۔ انتهی۔ قال فی البدائع ما ملخصه اما صفة نصاب السائمة فله صفات منها السن وهو ان تكون كلها مسان او بعضها فان كان كلها صغارا فصلانا او حملانا او عجاجيل فلا زكوة فيها وهذا قول ابی حنيفة ومحمد وكان ابوحنيفة يقول اولا يجب فيها ما يجب فی الكبار وبه اخذ زفر ومالك ثم رجع وقال يجب فيها واحد منها وبه اخذ ابويوسف والشافعی ثم رجع وقال لا يجب فيها شیٔ واستقر عليه وبه اخذ محمد واختلفت الروايات عن ابی يوسف فی زكوة الفصلان فی رواية لا زكوة فيها حتی تبلغ عددا لو كانت كبارا تجب فيها واحدة منها۔ وهو خمسة وعشرون فی رواية قال فی الخمس خمس فصيل وفی العشر خمسا فصيل وفی ثلثة عشرة ثلثة اخماس فصيل وفی عشرين اربعة اخماس فصيل وفی خمس وعشرين واحدة منها وفی رواية قال فی الخمس ينظر الی قيمة شاة وسط والی قيمة خمس فصيل فيجب اقلهما وكذا فی العشر وفی خمس عشرة وفی العشرين ولابی حنيفة ومحمد ان نصب النصب بالرأی ممتنع وانما يعرف بالنص والنص ورد باسم الابل والبقر والغنم وهذه الاسامی لا تتناول الحملان والفصلان والعجاجيل فلم يثبت كونها نصابا وعن ابی بن كعب انه قال وكان مصدق رسول الله صلی الله عليه وسلم فی عهدی ان لا آخذ من راضع اللبن شيئا واما قول الصديق

باب ما تجب فيه الزكوٰة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **حدثنا** ايوب بن محمد الرقي نا محمد بن عبيد نا ادريس بن يزيد الاودي عن عمرو بن مرة الجملي عن ابي البختري الطائي عن ابي سعيد يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق زكوٰة والوسق ستون مختوما قال ابو داؤد ابو البختري لم يسمع من ابي سعيد **حدثنا** محمد بن قدامة بن اعين نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجي

لو منعوني عناقا فقد روي عنه انه قال لو منعوني عقالا وهو صدقة عام او الحبل الذي يعقل به الصدقة فتعارضت الرواية فيه فلم يكن حجة ولئن ثبت فهو كلام تمثيل لا تحقيق اي لو وجبت هذه ومنعوها لقاتلتهم انتهى۔ **باب** ما تجب فيه الزكوٰة اي قدر النصاب الذي تجب فيه الزكوٰة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه وفي رواية البخاري عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابيه قال الحافظ كذا رواه مالك وروى اسحٰق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة قال الحافظ الذود بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة قال الزين ابن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع والاكثر على ان الذود من الثلثة الى العشرة وانه لا واحد له من لفظه وقال ابو عبيد من الثنتين الى العشرة قال وهو يختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلث ذود لان الذود مؤنث وليس فيما دون خمس اواق صدقة قال الحافظ اواق بالتنوين جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية وحكى الجياني وقية بحذف الالف وفتح الواو ومقدار الاوقية في هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا او غير مضروب قال عياض قال ابو عبيد ان الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وهو مشكل والصواب ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شيء منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة الى العدد فعشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية فاتفق الرأي على ان ينقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزنا واحدا وقال غيره لم يتغير المثقال في جاهلية ولا اسلام فاما الدرهم فاجمعوا على ان كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ولم يخالف في ان نصاب الزكوٰة مائتا درهم يبلغ مائة واربعين مثقالا من الفضة الخالصة الا ابن حبيب الاندلسي فانه انفرد بقوله ان كل اهل بلد يتعاملون بدراهمهم وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب ان الدراهم المغشوشة اذا بلغت قدرا لو ضم اليه قيمة الغش من نحاس مثلا لبلغ نصابا فان الزكوٰة تجب فيه كما نقل عن ابي حنيفة واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية۔ قال القاري قال ابن حجر والمثقال اثنان وسبعون حبة من حب الشعير المعتدل وخمسا حبة والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة فالتفاوت بينه وبين المثقال ثلثة اعشار المثقال اھ والذي ذكره علماؤنا ان عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطات۔ انتهى وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قال القاري جمع وسق بفتح الواو وسكون السين وهي ستون صاعا۔ وكل صاع اربعة امداد وكل مد رطل وثلث رطل عند الحجازيين وهو قول الشافعي وابي يوسف وعند ابي حنيفة كل مد رطلان والرطل مائة وثلثون درهما۔ قال ابن الهمام وقال بعض ائمتنا خمسة اوسق قدر ثمان مائة من وكل من مائتا درهم وستون درهما قال المظهر هذا دليل لمذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يجب في القليل والكثير من الحبوب والتمر والزبيب وغيرها من النبات وقال ابن الملك فيه حجة لابي يوسف ومحمد في عدم الوجوب حتى تبلغ خمسة اوسق واوله ابو حنيفة رض بان المراد منه زكوٰة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما انتهى۔ قلت واستدل على وجوب الزكوٰة في كل ما يخرج من الارض قليلها وكثيرها باطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقته السماء العشر وسياتي بحثه في زكوٰة الزروع والثمار **حدثنا** ايوب بن محمد الرقي نا محمد بن عبيد بن ابي امية واسم ابي امية عبد الرحمن ويقال اسمٰعيل الطنافسي ابو عبد الله الكوفي الاحدب مولى اياد ثقة۔ قال الدوري سمعت محمد بن عبيد يقول خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ويقول اتقوا لا يخدعكم هؤلاء الكوفيون وقال صالح بن احمد عن ابيه كان محمد يظهر السنة وكان يخطئ ولا يرجع عن خطائه نا ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الاودي الزعافري اخو داؤد ابو عبد الله وثقه ابن معين والنسائي وابو داؤد عن عمرو بن مرة الجملي عن ابي البختري بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة سعيد بن فيروز ابن ابي عمران الطائي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الارسال عن ابي سعيد يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اوساق زكوٰة والوسق ستون مختوما والمختوم الصاع لانه ختم عليه واعلم بخاتم الحكومة لئلا يجترئ بالجعل والتلبيس قال ابو داؤد وابو البختري لم يسمع من ابي سعيد **حدثنا** محمد بن قدامة بن اعين نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال ابراهيم الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجي اي معلما بعلامة حجاج بن يوسف الثقفي امير الكوفة حين كان واليا على الكوفة وكان

حدثنا محمد بن بشار حدثني محمد بن عبد الله الانصاري نا صرد بن ابي المنازل سمعت حبيبا المالكي قال قال رجل لعمران بن حصين يا ابا نجيد انكم لتحدثوننا باحاديث ما نجد لها اصلا في القرآن فغضب عمران وقال للرجل اوجدتم في كل اربعين درهما درهم ومن كل كذا وكذا شاة شاة ومن كل كذا وكذا بعيرا كذا وكذا اوجدتم هذا في القرآن قال لا قال فعمن اخذتم هذا اخذتموه عنا واخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر اشياء نحو هذا

باب العروض اذا كانت للتجارة

حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى ابو داود نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان عن سمرة بن جندب قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع

المالكي — درهما — ~~من~~ يعنى ما زكوتها — بن سمرة — يعد

اخرج الصاع وبيانه والاختلاف في تقديره مشهور فعند اهل الحجاز كل صاع اربعة امداد وكل مد رطل وثلث رطل وعند اهل العراق كل صاع اربعة امداد وكل مد رطلان **حدثنا** محمد بن بشار حدثني محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري نا صرد بضم اوله وفتح ثانيه ابن ابي المنازل بالزاي واللام بصري ذكره ابن حبان في الثقات سمعت حبيبا المالكي هو حبيب بن ابي فضلان ويقال ابن ابي فضالة ويقال ابن فضالة المالكي البصري عن ابن معين مشهور روى له ابو داود حديثا واحدا قلت ذكره ابن حبان في الثقات وقال حبيب بن ابي فضالة وكذا ذكره البخاري عن خليفة عن الانصاري عن صرد عن حبيب عن عمران فاشار الى الحديث الذي اخرجه ابو داود وهو طرف من حديث طويل اخرجه البيهقي في البعث من حديث ابي الازهر عن الانصاري ولكن وقع في روايته شبيب بدل حبيب كانه تصحيف قال حبيب قال رجل لم اقف على تسميته لعمران بن حصين يا ابا نجيد كنية عمران انكم لتحدثوننا باحاديث ما نجد لها اصلا في القرآن والاحاديث التي لم يكن لها اصل في القرآن كيف يكون معتمدا عليها ومعمولا بها فغضب عمران وقال للرجل اوجدتم في القرآن حكم الزكوة مفصلا بانه في كل اربعين درهما درهم اي واحد ومن كل كذا وكذا شاة اي من كل اربعين شاة شاة ومن كذا وكذا بعيرا اي من كل خمسة وعشرين بعيرا كذا وكذا اي بعير بعير اوجدتم هذا اي تفاصيل المسائل في القرآن قال الرجل لا قال عمران بن حصين فعمن اخذتم هذا اخذتموه عنا واخذناه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو رسول الله يوحى اليه ما ينطق عن الهوى وقوله تفصيل لما اجمل في القرآن كما قال الله تعالى ثم ان علينا بيانه نزل في القرآن مثلا الصلوة والزكوة واما التفاصيل فروعاتها فلم يعرف الا ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم - فاصول جميع المسائل ذكرت في القرآن واما تفاريعها فببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عمران بن حصين اشياء اي المسائل نحو هذا اي مثل ما ذكر من مسائل الزكوة **باب العروض** جمع عرض وهو المتاع وكل شيء سوى النقدين - كذا في القاموس وقال في المصباح المنير قالوا الدراهم والدنانير عين وما سواهما عرض والجمع عروض مثل فلس وفلوس وقال ابو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا اذا كانت للتجارة اي ما حكمها في وجوب الزكوة فيها **حدثنا** محمد بن داود بن سفيان نا يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى ابو داود نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بالمعجمة والمضمومة مصغرا ابن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال سمرة اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة اي الزكوة الواجبة من الذي اي المال الذي نعد اي نهيأه للبيع فيقوم المال فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم قال الشوكاني زكوة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ولم يخالف فيها الا الظاهرية فقالوا لا تجب الزكوة في الخيل والرقيق لا للتجارة ولا لغيرها انتهى - وقال الزيلعي في نصب الراية والحديث سكت عنه ابو داود والمنذري قال عبد الحق في احكامه خبيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه الا جعفر ابن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه قال ابن القطان في كتابه متعقبا على عبد الحق فذكر في كتاب الجهاد حديث من كتم مالا فهو مثله وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن ابيه فهو منه تصحيح وقال ابو عمر بن عبد البر وقد ذكر هذا الحديث رواه ابو داود وغيره باسناد حسن انتهى ورواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن سمرة بن جندب قال بسم الله الرحمن الرحيم من سمرة بن جندب الى بنيه سلام عليكم اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا برقيق الرجل والمرأة الذين هم تلاد له وهم عملة لا يريد بيعهم فكان يامرنا ان لا نخرج عنهم من الصدقة شيئا وكان يامرنا ان نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع انتهى كلام الزيلعي ملخصا قلت ولفظ الحديث للدارقطني وسكت عنه ولم يتكلم في احد من رجال السند وقد اخرج الزيلعي في هذا الباب احاديث موقوفة فمنها ما رواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه الحديث والحديث الآخر عند احمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والدارقطني في سننه من حديث يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه قال كنت ابيع الادم والجعاب فمر بي عمر بن الخطاب الحديث ورواه الشافعي عن سفيان فذكره والحديث الآخر رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر انه كان يقول في كل مال يدار في عبيد او دواب او بز للتجارة يدار الزكوة فيه كل عام واخرج عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم قالوا في العروض تدار الزكوة كل عام لا يؤخذ منها الزكوة حتى تاتي ذلك الشهر من عام قابل والحديث الآخر رواه البيهقي من طريق احمد بن حنبل بسنده عن ابن عمر قال ليس في العروض زكوة الا ما كان للتجارة - انتهى قلت وانت تعلم ان هذه الاحاديث الموقوفة لا دخل للقياس فيها فهي حينئذ في حكم المرفوعة والله تعالى اعلم - وقال

باب الكنز ما هو وزكوة الحلي **حدثنا** ابو كامل وحميد بن مسعدة المعنى ان خالد بن الحارث حدثهم نا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله

في البدائع واما اموال التجارة فتقدير النصاب فيها بالقيمتها من الدنانير والدراهم فلا شئ فيها ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا من ذهب فتجب فيها الزكوة وهذا قول عامة العلماء وقال اصحاب الظواهر لا زكوة فيها اصلاً وقال مالك اذا نضت زكاها لحول واحد وجه قول اصحاب الظواهر ان وجوب الزكوة انما عرف بالنص والنص ورد بوجوبها في الدراهم والدنانير والسوائم فلو وجبت في غيرها لوجبت بالقياس عليها والقياس ليس بحجة خصوصاً في باب المقادير ولنا ما روى عن سمرة بن جندب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا باخراج الزكوة من الرقيق الذي كنا نعده للبيع وروي عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في البز صدقة وقال صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع عشر اموالكم فان قيل الحديث ورد في نصاب الدراهم لانه ورد في آخره من كل اربعين درهما درهم فالجواب ان اول الحديث عام وخصوص آخره لا يوجب سلب عموم اوله او نحمل قوله من كل اربعين درهم على القيمة اي من كل اربعين درهما من قيمتها درهم وقال صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة اموالكم من غير فصل بين مال ومال انتهى. وقال الزرقاني في شرح الموطا قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارة ان الرجل اذا صدق ماله اي دفع صدقته ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول فانه لا يؤدي من ذلك المال زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقته وانه ان لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب فيه شئ من ذلك العرض زكوة وان طال زمانه فاذا باعه فليس فيه الا زكوة واحدة وحاصله ان ادارة التجارة ضربان احدهما التقلب فيها وارتصاد الاسواق بالعروض فلا زكوة وان اقام اعواما حتى يبيع فيزكي لعام واحد والثاني البيع في كل وقت بلا انتظار سوق كفعل ارباب الحوانيت فيزكي كل عام بشروط اشار اليها الباجي وذهب الائمة الثلثة وغيرهم الى ان التاجر يقوم كل عام ويزكي مديرا كان او محتكرا وقال داؤد لا زكوة في العرض بوجه كان للتجارة او غيرها لخبر ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة ولم يقل الا ان ينوي بهما التجارة وتعقب بان هذا نقض لاصله في الاحتجاج بالظاهر لان الله تعالى قال خذ من اموالهم صدقة فعلى اصلهم يوخذ من كل مال الا ما خص بسنة او اجماع فيوخذ من كل ما عدا الرقيق والخيل لانه لا يقيس عليهما ما في معناهما من العروض وقد اجمع الجمهور على زكوة عروض التجارة وان اختلفوا في الادارة والاحتكار والحجة لهم ما تقدم من عمل العمرين وما نقله مالك من عمل المدينة وخبر ابي داؤد كان صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الزكوة مما نعده للبيع قال الطحاوي ثبت عن عمر وابنه زكوة عروض التجارة ولا مخالف لهما من الصحابة وهذا يشهد ان قول ابن عباس وعائشة لا زكوة في العروض انما هو في عروض القنية انتهى **باب** الكنز ما هو الكنز في اللغة الادخار والمراد ههنا هو المال الذي يجب فيه الزكوة ولا يؤدي زكوته كما يشير اليه قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية. وزكوة الحلي بالفتح اي ما حكمها هل تجب ام لا والحلي بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة جمعه حلي كدلي او هو جمع والواحد حلية كظبية والحلية بالكسر الحلي جمعه حلي. كذا في القاموس.

حدثنا ابو كامل وحميد بن مسعدة المعنى اي معنى حديثهما واحد ان خالد بن الحارث حدثهم اي ابا كامل وحميدا وغيرهم نا حسين اي ابن ذكوان المعلم صرح به الزيلعي والضا ذكره صاحب الجوهر النقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قال السيد الامير اليماني في سبل السلام هي اسماء بنت يزيد بن السكن اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها لم اقف على تسميتها وفي يد ابنتها مسكتان بحركة سين اسورة من ذبل وهي قرون الاوعال وقيل جلود دابة بحرية او عاج وان كان من غير ذلك اضيفت اليه فيقال من ذهب او فضة غليظتان من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اتعطين زكوة هذا ظاهر السياق يدل على انه صلى الله عليه وسلم خاطب الابنة بهذا الكلام قالت لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايسرك ان يسورك الله بهما الباء للسببية اي بسبب عدم زكوتهما او العوض يوم القيمة سوارين من نار قال عبد الله بن عمرو فخلعتهما اي الابنة فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله قال الزيلعي قال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال المنذري في مختصره اسناده لا مقال فيه فان ابا داؤد رواه عن ابي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث امام فقيه احتج به البخاري ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وابو حاتم وعمرو بن شعيب فهو من قد علم وهذا اسناد يقوم به الحجة ان شاء الله تعالى انتهى واخرجه النسائي ايضا عن المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت امرأة فذكره مرسلا قال النسائي وخالد اثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر اولى بالصواب انتهى وقال السيد الامير اليماني في سبل السلام شرح بلوغ المرام رواه الثلثة واسناده قوي ورواه ابو داؤد من حديث حسين المعلم وهو ثقة فقول الترمذي انه لا يعرف الا من طريق ابن لهيعة غير صحيح انتهى.

قلت واما مسئلة الزكوة في الحلي فقال العيني في شرح البخاري اما مسئلة الحلي ففيها خلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة واصحابه والثوري تجب فيها الزكوة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمرو وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وطاؤس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والاسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهمداني والاوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي وقال ابن المنذر وابن حزم الزكوة

حدثنا محمد بن عيسى نا عتاب يعني ابن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحًا من ذهب فقلت يارسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدّى زكاته فزكّي فليس بكنز **حدثنا** محمد بن ادريس الرازي نا عمرو بن الربيع بن طارق نا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن عمرو بن عطاء اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يارسول الله قال اتؤدين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار **حدثنا** صفوان بن صالح انا الوليد بن مسلم نا سفيان عن عمرو بن يعلى

عن ش
بهن نـ

واجبة بظاهر الكتاب والسنة وقال مالك واحمد واسحٰق والشافعي في اظهر قوليه لا تجب الزكوٰة فيها وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والقاسم بن محمد والشعبي وقال الشافعي بهذا في العراق وتوقف بمصر وقال هذا مما استخير الله فيه وقال الليث ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكوٰة فيه وان اتخذ للتحرز عن الزكوٰة ففيها الزكوٰة وقال انس يزكي عامًا واحدًا لا غير انتهى وقال العلي اليماني في المسئلة اربعة اقوال الاول وجوب الزكوٰة وهو مذهب الهدوية وجماعة من السلف واحد اقوال الشافعي عملاً بهذه الاحاديث والثاني لا تجب الزكوٰة في الحلية وهو مذهب مالك واحمد والشافعي في احد اقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية ولكن بعد صحة الحديث لا اثر للآثار والثالث ان زكوٰة الحلية عاريتها كما روى الدارقطني عن انس واسماء بنت ابي بكر والرابع انها تجب فيها الزكوٰة مرة واحدة رواه البيهقي عن انس واظهر الاقوال دليلاً وجوبها لصحة الحديث وقوته انتهى۔ **حدثنا** محمد بن عيسى نا عتاب يعني ابن بشير بفتح اوله الجزري ابو الحسن ويقال ابو سهل الحراني مولى بني امية قال في التقريب صدوق وقال في تهذيب التهذيب عن احمد ارجو ان لا يكون به بأس روى بآخره احاديث منكرة وما ارى انها الا من قبل خصيف عن ابن معين ثقة وقال الحاكم عن الدارقطني ثقة وقال النسائي وابن سعد ليس بذاك وقال النسائي في كتاب الجرح والتعديل ليس بالقوي۔ عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحًا جمع وضح بفتحتين هي نوع من الحلي من الفضة سميت بها لبياضها ثم استعملت في غير الفضة من ذهب فقلت يارسول الله اكنز هو اي هل داخل في وعيد الكنز المذكور في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اي الذي بلغ ان اي قدر ان تؤدّى زكاته اي نصابًا تجب فيه الزكوٰة فزكّي اي ادى زكوته فليس بكنز قال البيهقي في السنن هذا ينفرد به ثابت بن عجلان وقال الزيلعي في نصب الراية واخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن مهاجر عن ثابت به وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه قال البيهقي تفرد به ثابت بن عجلان قال في تنقيح التحقيق وهذا لا يضر فان ثابت ابن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين **حدثنا** محمد بن ادريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي ابو حاتم الرازي الحافظ الكبير احد الائمة نا عمرو بن الربيع بن طارق نا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن عمرو بن عطاء اخبره اي عبيد الله عن عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات جمع فتخة وهي خواتيم كبار تلبس في الايدي وربما وضعت في اصابع الارجل وقيل هي خواتيم لا فصوص لها وتجمع ايضًا على فتاخ من ورق اي فضة فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اي الصنعتهن او امرت بصنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال اتؤدين زكوتهن قلت لا او ما شاء الله اي اجابت بلفظ لا او بغيره بما شاء الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حسبك من النار اي يكفي هذا لعذاب النار قال الزيلعي اخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن عمرو بن عطاء به وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن عطاء به فنسبه الى جده دون ابيه ثم قال محمد بن عطاء مجهول انتهى۔ قال البيهقي في المعرفة وهو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب الى جده ظن الدارقطني انه مجهول وليس كذلك وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق في احكامه وتعقبه ابن القطان فقال انه لما نسب في سند الدارقطني الى جده خفي على الدارقطني امره فجعله مجهولاً وتبعه عبد الحق في ذلك وانما هو محمد بن عمرو بن عطاء احد الثقات وقد جاء مبينًا عند ابي داؤد وبينه شيخه محمد بن ادريس الرازي وهو ابو حاتم الرازي امام الجرح والتعديل ورواه ابو نشيط محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع كما هو عند الدارقطني فقال فيه محمد بن عطاء نسبه الى جده فلا ادري اذلك منه ام من عمرو بن الربيع انتهى كلامه قال الشيخ في الامام ويحيى بن ايوب اخرج له مسلم وعبيد الله بن ابي جعفر من رجال الصحيحين وكذلك عبد الله بن شداد۔ والحديث على شرط مسلم انتهى۔ **حدثنا** صفوان بن صالح بن صفوان الثقفي مولاهم ابو عبد الملك الدمشقي مؤذن الجامع ثقة وكان يدلس تدليس التسوية قاله ابو زرعة الدمشقي۔ قال الآجري عن ابي داؤد حجة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ينتحل مذهب اهل الرأي انا الوليد بن مسلم نا سفيان الثوري عن عمرو بن يعلى هكذا بالواو في هذه النسخة وفي النسخة المكتوبة المصححة والنسخة القادرية وكذا بالواو في حديث احمد في مسنده وكذا في نسخة المنتقى لابن جارود على ما نقله صاحب العون وفي نسخة العون عمر بدون الواو وهو الصواب هو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي قال في تهذيب التهذيب روى عن ابيه وانس ابن مالك وغيرهم وعنه الثوري وغيره قال احمد وابن معين وابو حاتم والنسائي منكر الحديث وقال ابو حاتم ايضًا متروك الحديث۔ وقال ابن معين ايضًا ليس بشيء

فذكر الحديث نحو حديث الخاتم قيل لسفيان كيف تزكيه قال تضمه الى غيره **باب** فى زكوة السائمة **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد قال اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى امر الله بها نبيه عليه السلام فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه

وقال ابو زرعة ليس بقوى وقال البخارى يتكلمون فيه وقال الدارقطنى متروك وذكره العقيلى فى الضعفاء وقد ذكر ترجمة عمر بن عبد الله بن يعلى فى الميزان وقال يعمر عن ابيه عن جده اتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم وفى يدى خاتم من ذهب فقال اتؤدى زكوته فقلت وهل فيه زكوة فقال جمرة عظيمة فذكر الحديث نحو حديث الخاتم اى نحو الحديث الذى تقدم عن عائشة فى وجوب الزكوة فى الخاتم والوعيد عليه بقوله حسبك من النار قيل لسفيان كيف تزكيه والخاتم الواحد لا يبلغ نصاب الزكوة قال سفيان الثورى تضمه اى تجعله الى غيره اى غير الخاتم من الحلى وغيره من الذهب والفضة وقد اخرج هذا الحديث الامام احمد فى مسنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابراهيم بن ابى الليث ثنا الاشجعى عن سفيان عن عمرو بن يعلى بن مرة الثقفى عن ابيه عن جده قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل عليه خاتم من الذهب عظيم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اتزكى هذا فقال يا رسول الله فما زكوة هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جمرة عظيمة عليه فقد اخرجه البيهقى فى سننه الكبرى بطريقين اخبرنا ابو الحسن على بن احمد ابن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا صفوان ثنا الوليد ثنا سفيان الثورى عن عمر بن يعلى الطائفى الثقفى عن ابيه عن جده قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى اصبعى خاتم من ذهب فقال تؤدى زكوة هذا قلت يا رسول الله وهل فى ذا زكوة قال الضغيفة فيما يملك فيما يجب فيه الزكوة ثم تزكيه وكذا رواه جماعة عن الوليد بن مسلمة ثم اخرج بالطريق الثانى فقال رواه ايضا الاشجعى عن الثورى كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنى على بن محمد بن سلموية ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن ابى الليث ثنا الاشجعى ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن يعلى بن مرة الثقفى عن ابيه عن جده قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل عليه خاتم من ذهب عظيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اتزكى هذا فقال يا رسول الله وما زكوة هذا قال فلما ادبر الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جمرة عظيمة ففى السند الاول كتب عمر بغير الواو وفى الثانى عمرو بالواو **باب** فى زكوة السائمة السائمة من الماشية المرسلة الراعية فى مرعاها **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى البصرى قاضيها قال احمد والنسائى ثقة وقال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن عدى فى الكامل وروى عن ابى يعلى ان ابن معين اشار الى تضعيفه كتابا واخرج البخارى هذا الحديث فى صحيحه عن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك قال الحافظ وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا فذكر الحديث هكذا اخرجه ابو داؤد عن ابى سلمة عنه ورواه احمد فى مسنده قال حدثنا ابو كامل حدثنا حماد قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس ان ابا بكر فذكره وقال اسحق بن راهويه فى مسنده اخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة اخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره فوضح ان حمادا سمعه من ثمامة واقرأه الكتاب فانتفى تعليل من اعله بكونه مكاتبة وانتفى تعليل من اعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه زعم اى ثمامة ان ابا بكر الصديق رض كتبه اى الكتاب لما استخلف لانس لما وجهه الى البحرين وعليه اى على الكتاب خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اى نقش خاتمه حين بعثه اى انسا مصدقا اى آخذا صدقاتهم وعاملا عليها وكتبه اى ابو بكر الكتاب له اى لانس فاذا فيه اى فى الكتاب هذه اى المعانى الذهنية الدالة عليها النقوش اللفظية الآتية فريضة الصدقة اى نسخة فريضة فحذف المضاف للعلم به التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وهذا ظاهر فى رفع الخبر الى النبى صلى الله عليه وسلم وانه ليس موقوفا على ابى بكر رض وقد صرح برفعه فى رواية اسحق المتقدمة ذكرها ومعنى فرض ههنا اوجب او شرع يعنى بامر الله تعالى وقيل معناه قدر لان ايجابها ثابت فى الكتاب ففرض النبى صلى الله عليه وسلم لها بيان للمجمل من الكتاب بتقدير الانواع والاجناس ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وبمعنى الانزال كقوله تعالى ان الذى فرض عليك القرآن وبمعنى الحل كقوله تعالى ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير قال الراغب كل شئ ورد فى القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الالزام وكل شئ ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه وذكر ان معنى قوله ان الذى فرض عليك القرآن اى اوجب عليك العمل به وهذا يؤيد قول الجمهور ان الفرض مرادف للوجوب وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه وانما النزاع فى حمل ما ورد من الاحاديث الصحيحة على ذلك لان اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث - التى صفة ثانية للصدقة امر الله بها اى بالصدقة نبيه عليه السلام فمن سئلها اى من سأله المصدق الصدقة من المسلمين بيان لمن على وجهها اى على هذه الكيفية المبينة فى هذا الكتاب من الكتاب فليعطها اى فليؤدى الصدقة الى المصدق ومن سئل فوقها اى زائدا على ذلك فى سن او عدد فلا يعطه اى فله المنع اى لا يعطى شيئا من الزيادة او لم يعط شيئا الى الساعى بل الى الفقراء بنفسه لانه بذلك يصير خائنا فتسقط طاعته وهذا يدل على ان المصدق اذا اراد ان يظلم المزكى فلان يأباه ولا يتحرى رضاه ودل حديث جرير

فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم فی كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسًا وثلاثين فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستًّا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستًّا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففی كل اربعين بنت لبون وفی كل خمسين حقة

وهو قوله ارضوا المصدقين وان ظلمتم على خلاف ذلك اجاب الطيبي بان اولئك المصدقين من الصحابة وهم لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكي او جريان على سبيل المبالغة وهذا عام فلا منافاة بينهما انتهى - وقد يجاب بان الاول محمول على الاستحباب وهذا محمول على الرخصة والجواز او الاول اذا خشي التهمة والفتنة وهذا عند عدمها فيما دون خمس وعشرين من الابل اي في عشرين وخمس عشرة وعشرة وخمس تجب الغنم بدأ بها لانها كانت جل اموالهم وانفسها فی كل خمس ذود والذود من الابل ما بين الثنتين الى التسع وقيل هو خاص بالاناث والحديث عام فيجب الزكوة فی خمس من الابل ذكورًا او اناثًا وخمس ذود بالاضافة وقيل بالبدل فينون شاة وفی عشر شاتان وفی خمس عشرة ثلث شياه وفی عشرين اربع شياه فاذا بلغت الابل خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض قال الحافظ فيه ان فی هذا القدر بنت مخاض وهو قول الجمهور الا ما جاء عن علی ان فی خمس وعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض اخرجه ابن ابی شيبة وغيره عنه موقوفًا ومرفوعًا واسناد المرفوع ضعيف - والمخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة آخره معجمة هي التي اتى عليها حول ودخلت فی الثانی وحملت امها والماخض الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل قاله الحافظ وقال القاری قيل هي التي تمت لها سنة سميت بذلك لان امها تكون حاملا والمخاض الحوامل من النوق ولا واحد لها من لفظها بل واحدتها خلفة وانما اضيفت الى المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق لان امها تكون في نوق حوامل تجاورهن وتضع حملها معهن وزاد فی رواية البخاری انثى توكيدًا كما قال تعالى نفخة واحدة ولئلا يتوهم ان البنت ههنا والابن فی ابن لبون كالبنت والابن فی بنت طبق وابن آوی يشترك فيهما الذكر والانثى كذا ذكره الطيبی - الى ان تبلغ اي الابل خمسًا وثلثين فان لم يكن فيها اي فی الابل بنت مخاض فابن لبون ذكر وصفها بالذكورة وان كان قد علم من قبل زيادة للتوكيد وهو ما تم عليه حولان ودخل فی الثالث وعلم من هذا ان ابن لبون ذكرا كانت تساوي قيمة بنت مخاض فاذا ادى المصدق ابن لبون فی المحل الذی تجب فيه بنت مخاض يقبل منه ذلك اذا لم يكن عند رب المال بنت مخاض اذا ساوى قيمتها قال الامام السرخسی رح فی المبسوط اذا وجب عليه فی ابله بنت مخاض ووجد ابن اللبون فعندنا لا يتعين اخذ ابن اللبون وعند الشافعی رح يتعين وهو رواية عن ابی يوسف رح فی الامالی واستدلا فی ذلك بهذا القول ولكنا نقول انما اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعادلة فی المالية معنى فان الاناث من الابل افضل قيمة من الذكور والمسنة افضل قيمة من غير المسنة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة السن فی المنقول اليه مقام زيادة الانوثة فی المنقول عنه ونقصان الذكورة فی المنقول اليه مقام نقصان السن فی المنقول عنه ولكن هذا يختلف باختلاف الاوقات والامكنة فلو عينا اخذ ابن اللبون من غير اعتبار القيمة ادى الى الاضرار بالفقراء او الاجحاف بارباب الاموال - فاذا بلغت الابل ستًّا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي تم عليها سنتان وطعنت فی الثالثة الى خمس واربعين الى للغاية وهو يقتضی ان ما قبل الغاية يشتمل عليه الحكم المقصود بيانه بخلاف ما بعدها فلا يدخل الا بدليل وقد دخلت ههنا بدليل قوله بعد ذلك فاذا بلغت ستا واربعين فعلم ان حكمها حكم ما قبلها فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف وهي التي اتت عليها ثلث سنين ودخلت فی الرابعة طروقة الفحل بفتح اوله اي مطروقة وهي فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة والمراد انها بلغت ان يطرقها الفحل الى ستين فاذا بلغت الابل احدى وستين ففيها جذعة بفتح الجيم والمعجمة وهي التي اتت عليها اربع ودخلت فی الخامسة الى خمس وسبعين فاذا بلغت الابل ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة قال الامام السرخسی فی المبسوط وعلى هذا اتفقت الآثار واجمع العلماء رحمهم الله تعالى الا ما روی شاذا عن علی رض (كما تقدم) انه قال فی خمس وعشرين خمس شياه وفی ست وعشرين بنت مخاض قال الثوری رح وهذا غلط وقع من رجال علی رض واما علی رض فانه كان افقه من ان يقول هكذا لان فی هذا موالاة بين الواجبين بلا وقص بينهما وهو خلاف اصول الزكوة فان مبنى الزكوة على ان الوقص يتلو الواجب وعلى ان الواجب يتلو الوقص - فاذا زادت على عشرين ومائة ففی كل اربعين بنت لبون وفی كل خمسين حقة قال السرخسی ثم الاختلاف بينهم بعد ذلك فالمذهب عندنا استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين فاذا بلغت الزيادة خمسًا ففيها حقتان وشاة الى مائة وثلثين ففيها حقتان وشاتان وفی مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه وفی مائة واربعين حقتان واربع شياه وفی مائة وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق - ثم تستانف الفريضة فيجب فی مائة وخمس وخمسين ثلث حقاق وشاة وفی مائة وستين ثلث حقاق وشاتان وفی مائة وخمس وستين ثلث حقاق وثلث شياه وفی مائة وسبعين ثلث حقاق واربع شياه وفی مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق

فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة

وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين فان شاء ادى عنها اربع حقاق عن كل خمسين حقة وان شاء خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون ثم تستانف كما بينا وقال مالك رح بعد مائة وعشرين يجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والاوقاص تسع تسع فلا تجب في الزيادة شيء حتى تكون مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون لانها مرة خمسون ومرتين اربعون وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون في مائة وتسعين ثلث حقاق وبنت لبون الى مائتين فان شاء ادى اربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون وقال الشافعي رض مثل قول مالك رح الا في حرف واحد وهو ان عند الشافعي اذا زادت الابل على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون الى مائة وثلثين ثم مذهبه كمذهب مالك رح وحجتهما في ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر وانس بن مالك رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة وقرنه بقراب سيفه ولم يخرجه الى عماله حتى قبض فعمل به ابوبكر وعمر رضي الله عنهما حتى قبضا وكان فيها اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة الا ان مالكا رح حمله على الزيادة التي يمكن اعتبار المنصوص عليه فيها وذلك لا يكون فيما دون العشرة والشافعي رح يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علق هذا الحكم بنفس الزيادة وذلك بزيادة الواحدة فعندها يوجب في كل اربعين بنت لبون وهذه الواحدة لتعيين الوجب بها فلا يكون لها حظ من الواجب واستدل عليه بالحديث الذي ذكره ابو داود وابن المبارك رحمهما الله تعالى بالاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون وهذا النص في الباب والمعنى فيه ان الواجب في كل مال من جنسه فان الواجب جزء من المال الا ان الشرع عند قلة الابل اوجب من خلاف الجنس نظرا للجانبين فان خمسا من الابل مال عظيم ففي اخلائه عن الواجب اضرار بالفقراء وفي ايجاب الواحدة اجحاف بارباب الاموال وكذلك في ايجاب الشقص فان الشركة عيب فاوجب من خلاف الجنس دفعا للضرر وقد ارتفعت هذه الضرورة عند كثرة الابل فلا معنى لايجاب خلاف الجنس ومبنى الزكوة على ان عند كثرة العدد وكثرة المال يستقر النصاب لو قص واحد على شيء معلوم كما في زكوة الغنم عند كثرة العدد يجب في كل مائة شاة ثم اعدل الاسنان بنت اللبون والحقاق فان ادناها بنت المخاض واعلاها الجذعة والاعدل هو الاوسط وكذلك اعدل الاوقاص هو العشر فان الاوقاص في الابتداء خمس وفي الانتهاء خمسة عشر فالمتوسط هو العشر وهو الاعدل فلهذا اوجبنا في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولنا حديث قيس بن سعد رح قال قلت لابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رض اخرج لي كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فاخرج كتابا في ورقة وفيها اذا زادت الابل على مائة وعشرين استونف الفريضة فما كان اقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة وروي بطريق شاذ اذا زادت الابل على مائة وعشرين فليس في الزيادة شيء حتى تكون خمسا فاذا كانت مائة وخمسا وعشرين ففيها حقتان وشاة وهذا النص ولكنه شاذ والقول باستقبال الفريضة بعد مائة وعشرين مشهور عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ثم نقول وجوب الحقتين في مائة وعشرين ثابت باتفاق الآثار واجماع الامة فلا يجوز اسقاطه الا بمثله وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار فلا يجوز اسقاط ذلك الواجب عند اختلاف الآثار بل يوخذ بحديث عمرو بن حزم رض ويحمل حديث ابن عمر رض على الزيادة الكبيرة حتى يبلغ مائتين وبه نقول ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وحديث ابن المبارك رح محمول على ما اذا كانت مائة وعشرين من الابل بين ثلثة نفر لاحدهم خمس وثلثون وللآخر اربعون وللآخر خمس واربعون فاذا زادت لصاحب الخمس وثلثين واحدة ففيها ثلث بنات لبون وهذا التاويل وان كان فيه بعض بعد فالقول به اولى مما ذهب اليه الشافعي رح فانه اوجب ثلث بنات لبون وهو مخالف للآثار المشهورة وان كان لم يجعل لهذه الواحدة حظا من الواجب كما هو مذهبه فهو مخالف لاصول الزكوة فان ما لا حظ له من الواجب لا يتغير به الواجب كما في الحمولة والعلوفة وحقيقة الكلام في المسئلة وهو ان بالاجماع يدار الحكم على الخمسينات والاربعينات ولكن اختلفنا في ان اي الادارتين اولى ففي حديث عمرو بن حزم رض ادار على الخمسينات يريد فيها الحقة ولكن بشرط عود ما دونها وفي حديث ابن عمر رض على الاربعينات والخمسينات فنقول الاخذ بما كان في حديث عمرو بن حزم رض اولى فان مبنى اصول الزكوة على ان عند كثرة المال يستقر النصاب على شيء واحد معلوم كما في نصاب البقر فانه يستقر على شيء واحد وهو المسنة في الاربعين ولكن بشرط عود ما دونها وهو التبيع فكذلك زكوة الابل لهذا لم تعد الجذعة لان الادارة على الخمسينات ولا يوجد فيها نصاب الجذعة فاما ما دون الجذعة فيوجد نصابها في الخمسينات فتعود ولهذا ولسنا نسلم احتمال الزيادة الواجب من الجنس فان حكم الزيادة كالمقطوع عن مائة وعشرين لابقاء الحقتين فيها كما ثبت باتفاق الآثار فلم يكن محتملا للايجاب من جنسه فلهذا صرنا الى ايجاب الغنم فيها كما في الابتداء حتى انه لما امكن البناء مع ابقاء الحقتين بعد مائة وخمس واربعين بنينا فنقلنا من بنت المخاض الى الحقة اذا بلغت مائة وخمسين فانها ثلث مرات خمسون فيوخذ من كل خمسين حقة فاذا تباين اي اختلف اسنان الابل في فرائض الصدقات اي فيما فرض على ارباب الاموال من الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة اي بلغت الابل عنده نصابا يجب فيها الجذعة للزكوة وليست عنده جذعة

ومن بلغت عنده صدقة الجذعة [illegible] وليست عنده حقة وعنده
جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق [illegible] ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانها
تقبل منه قال ابو داود من ههنا لم اضبطه عن موسى كما احب ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده
صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه قال ابو داود الى ههنا ثم اتقنته ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده الا ابنة مخاض فانها تقبل منه وشاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة
مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شئ ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها
وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين
فاذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلاثمائة فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة شاة
ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق

ليس بنت — ليس — بنت بنت — فانها تقبل

وعنده حقة فانها اي الحقة تقبل منه اي يقبلها المصدق وان يجعل رب المال معها اي الحقة شاتين ان استيسرتا اي الشاتان له اي لرب المال او عشرين درهما جبراً لنقصان الحقة بالنسبة الى الجذعة قال الامام السرخسي في المبسوط والكلام في هذه المسئلة يشتمل على فصول احدها ان جبران ما بين السنين غير مقدر عندنا ولكنه بحسب الغلاء والرخص وعند الشافعي يتقدر بشاتين او بعشرين من درهما واستدل بالحديث المعروف وانما قلنا ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر لا انه تقدير شرعي بدليل ما روي عن علي بن ابي طالب انه قدر الجبران ما بين السنين بشاة او عشرة دراهم وهو كان مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان يخفى عليه هذا النص ولا يظن به مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يحمل على ان تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر ولا نا لو قدرنا تفاوت ما بين السنين بشئ ادى الى الاضرار بالفقراء او الاجحاف بارباب الاموال فانه اذا اخذ الحقة عن الجذعة ورد شاتين فربما يكون قيمتها قيمة الحقة فيصير تاركاً للزكوة عليه معنى واذا اخذ بنت مخاض واخذ الشاتين فقد تكون قيمتهما مثل قيمة بنت اللبون فيكون آخذاً بالزكوة باخذهما وبنت المخاض تكون زيادة وفيه اجحاف بارباب الاموال۔ ومن بلغت عنده صدقة الحقة اي وجبت الحقة عليه زكوة في ابله وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق بما زاد في اخذ الجذعة مكان الحقة عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه قال ابو داود من ههنا لم اضبط اي الحديث عن موسى بن اسمعيل شيخي كما احب ويجعل رب المال معها اي مع ابنة لبون شاتين جبراً لنقصان ابنة لبون عن الحقة ان استيسرتا له اي تيسرتا له بان يكونا عنده او تحصلا له بالقيمة او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه قال ابو داود الى ههنا لم اتقنه ثم اتقنته ويعطيه رب المال المصدق عشرين درهما او شاتين عوضاً لما اخذ من الزيادة ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ليس عنده الا ابنة مخاض فانها تقبل منه وشاتين اي مع الشاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض ليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شئ لانه انجبر فضل الانوثة بزيادة السن ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل فليس فيها شئ من الزكوة لان هذا العدد ناقص عن النصاب الا ان يشاء ربها فيتبرع بها۔ وفي سائمة الغنم اي الغنم السائمة اذا كانت الغنم اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت الغنم ولو واحدة على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على مائتين ففيها ثلث شياه الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة قال الشوكاني مقتضاه انها لا تجب الشاة الرابعة حتى توفى اربعمائة شاة وهو مذهب الجمهور وعن بعض الكوفيين والحسن بن صالح اذا زادت على الثلثمائة واحدة وجبت الاربع وقال في البدائع وقال الحسن بن حي اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها اربع شياه وفي اربع مائة خمس شياه والصحيح قول العامة لما روي في حديث انس ان ابا بكر الصديق كتب له كتاب الصدقات الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه وفي اربعين من الغنم شاة وفي مائة وواحدة وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه وطريق معرفة النصب التوقيف دون الرأي والاجتهاد اه قلت والذي وجدته في كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيها مثل ما في رواية ابي داود فاذا زادت على مائتين ففيها ثلث شياه الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة ولم اجد في الروايات هذا اللفظ وفي مائتين وواحدة ثلث شياه الى اربعمائة شياه لكن هذا الذي في البدائع حاصل معنى الرواية والله تعالى اعلم ولا يوخذ في الصدقة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار من الغنم۔ العوار بفتح العين المهملة وضمها وقيل بالفتح فقط اي معيبة وقيل بالفتح العيب وبالضم العور واختلف في مقدار ذلك فالاكثر على انه ما ثبت به الرد في البيع۔ وقيل ما يمنع الاجزاء في الاضحية قال الشوكاني ولا تيس الغنم بتاء فوقية مفتوحة وياء تحتية ساكنة ثم سين مهملة وهو فحل الغنم۔ الا ان يشاء المصدق۔ قال الحافظ اختلف في ضبطه فالاكثر على انه

متفرق

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر

بالتشديد والولد المالك وهذا اختيار ابي عبيد وتقدير الحديث لا تؤخذ ذات عيب ولا هرمة اصلا ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم الا برضا المالك لكونه يحتاج اليه ففي اخذه بغير اختياره اضرار به والله اعلم وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكانه يشير بذلك الى التفويض اليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل انتهى - وقال في لسان العرب رواه ابو عبيد بفتح الدال والتشديد يريد صاحب الماشية الذي اخذت صدقة ماله وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسر الدال وهو عامل الزكوة الذي يستوفيها من اربابها صدقهم يصدقهم فهو مصدق وقال ابو موسى الرواية بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال وهو صاحب المال واصله المتصدق فادغمت التاء في الصاد والاستثناء من التيس خاصة

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال في البدائع اما اذا كانت السوائم مشتركة بين اثنين فقد اختلف فيه قال اصحابنا انه يعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حال الانفراد وهو كمال النصاب في حق كل واحد منهما فان كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصابا تجب الزكوة والا فلا وقال الشافعي اذا كانت اسباب الاسامة متحدة وهو ان يكون الراعي والمرعى والماء والمراح والكلب واحدا والشريكان من اهل وجوب الزكوة عليهما يجعل مالهما كمال واحد وتجب عليهما الزكوة وان كان كل واحد منهما لو انفرد لا تجب عليه احتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية فقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الجمع والتفرق حيث نهى عن جمع المتفرق وتفريق المجتمع في اعتبار حال الجمع بحال الانفراد في اشتراط النصاب في حق كل واحد من الشريكين ابطال معنى الجمع وتفريق المجتمع ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في سائمة المرء المسلم اذا كانت اقل من اربعين صدقة نفي وجوب الزكوة في اقل من اربعين مطلقا عن حال الشركة والانفراد فدل ان كمال النصاب في حق كل واحد منهما شرط الوجوب واما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ودليلنا ان المراد منه التفرق في الملك لا في المكان لاجماعنا على ان النصاب الواحد اذا كان في مكانين تجب الزكوة فيه فكان المراد منه التفرق في الملك ومعناه اذا كان الملك متفرقا لا يجمع فيجعل كانه لواحد لاجل الصدقة كخمس من الابل بين اثنين او ثلثين من البقر او اربعين من الغنم حال عليها الحول واراد المصدق ان ياخذ منها الصدقة ويجمع بين الملكين ويجعلها كملك واحد ليس له ذلك كثمانين من الغنم بين اثنين حال عليها الحول انه يجب فيها شاتان على كل واحد منهما شاة ولو ارادا ان يجمعا بين الملكين فيجعلاهما ملكا واحدا خشية الصدقة فيعطي المصدق شاة واحدة ليس لهما ذلك لتفرق ملكيهما فلا يملكان الجمع لاجل الزكوة - وقوله لا يفرق بين مجتمع اي في الملك كرجل له ثمانون من الغنم في مرعيين مختلفين انه يجب عليه شاة واحدة ولو اراد المصدق ان يفرق المجتمع فيجعلها كانها لرجلين فياخذ منها شاتين ليس له ذلك لان الملك مجتمع فلا يملك تفريقه - وكذا لو كان له اربعون من الغنم في مرعيين مختلفين تجب عليه الزكوة لان الملك مجتمع فلا يجعل كالمتفرقين في الملك خشية الصدقة - وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية قال في البدائع ثم اذا حضر المصدق بعد تمام الحول على المال المشترك بينهما فانه ياخذ الصدقة منه اذا وجد فيه واجبا ولا ينتظر القسمة لان اشتراكهما علم عليهما بوجوب الزكوة في المال المشترك وان المصدق لا يتميز له المال فيكون اذنا من كل واحد منهما باخذ الزكوة من ماله دلالة ثم اذا اخذ ينظر ان كان الماخوذ حصة كل واحد منهما لا غير بان كان المال بينهما على السوية فلا تراجع بينهما لان ذلك القدر كان واجبا على كل واحد منهما بالسوية وان كانت الشركة بينهما على التفاوت فاخذ من احدهما زيادة لاجل صاحبه فانه يرجع على صاحبه بذلك القدر وبيان ذلك اذا كان ثمانون من الغنم بين رجلين فاخذ المصدق منها شاتين فلا تراجع بينهما لان الواجب على كل واحد منهما بالسوية وهو شاة فلم ياخذ من كل واحد منهما الا قدر الواجب عليه فليس له ان يرجع ولو كانت الثمانون بينهما اثلاثا يجب فيها شاة واحدة على صاحب الثلثين لكمال نصابه وزيادة ولا شيء على صاحب الثلث لنقصان نصابه فاذا حضر المصدق واخذ من عرضها شاة واحدة يرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بثلث قيمة الشاة بان كل شاة بينهما اثلاثا فكانت الشاة الماخوذة بينهما اثلاثا فقد اخذ المصدق من نصيب صاحب الثلث ثلث شاة لاجل صاحب الثلثين فكان له ان يرجع بقيمة الثلث - وكذلك اذا كان مائة وعشرون من الغنم بين رجلين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وجب على كل واحد منهما شاة فجاء المصدق واخذ من عرضها شاتين كان لصاحب الثلثين ان يرجع لصاحب الثلث شاة لان كل شاة بينهما اثلاثا ثلثاها لصاحب الثمانين والثلث لصاحب الاربعين فكانت الشاتان الماخوذتان بينهما اثلاثا لصاحب الثلثين شاة وثلث شاة ولصاحب الثلث ثلثا شاة والواجب عليه شاة كاملة فاخذ المصدق من نصيب صاحب الثلثين شاة وثلث شاة ومن نصيب صاحب الثلث ثلثي شاة فقد صار آخذا من نصيب صاحب الثلثين ثلث شاة لاجل زكوة صاحب الثلث فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة وهذا والله اعلم معنى قوله صلى الله عليه وسلم وما كان بين الخليطين فانهما يتراجعان بالسوية انتهى - فان لم تبلغ سائمة الرجل من الغنم اربعين فليس فيها شيء واجب من الزكوة الا ان يشاء ربها اي مالكها فيتبرع متطوعا - وفي الرقة من الورق قال في لسان العرب والورق والورق والورق والرقة الدراهم مثل كبد وكبد وكبد لان فيهم من ينقل كسرة الراء الى الواو بعد التخفيف ومنهم من يتركها على حالها وفي الصحاح الورق الدراهم المضروبة وكذلك الرقة والهاء عوض من الواو وفي الحديث في الزكوة في الرقة ربع العشر وفي حديث آخر فهاتوا صدقة الرقة يريد الفضة والدراهم المضروبة منها وحكي في جمع الرقة رقاق ربع العشر اي جزء واحد من [illegible]

فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابوبكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فان كانت الغنم اكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة

بنت بنت — ناقة تجذعة — بنتا — بنت — المائتين — نسخة فان زادت واحدة على المائتين

فان لم يكن المال اي الدراهم الا تسعين ومائة فليس فيها شيء من الواجب اجماعا الا ان يشاء ربها قال القاري قال في شرح السنة هذا يوهم انها اذا زادت على ذلك شيئا قبل ان تتم مائتين كانت فيه الصدقة وليس الامر كذلك وانما ذكر تسعين لانه آخر فصل من فصول المائة والحساب اذا جاوز المائة كانت تركيبه بالفصول العشرات والمآت والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين بدليل قوله عليه الصلوة والسلام ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر بن مصعب بن جندل الكلابي مولاهم ابو سهل الواسطي قال ابن معين والعجلي وابو داؤد والنسائي وابو حاتم وابن سعد والبزار ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال الحسن بن عرفة سألني وكيع عنه التحدث عنه فقلت نعم فقال ليس عندكم احد يشبهه وعن احمد كان يشبه اصحاب الحديث وقال الاثرم عن احمد مضطرب الحديث وقال ابن خراش صدوق عن سفيان بن حسين بن الحسن ابو محمد ويقال ابو الحسن الواسطي مولى عبد الله بن خازم الواسطي قال ابن ابي خيثمة عن يحيى ثقة في غير الزهري لا يدفع وحديثه عن الزهري ليس بذاك انما سمع منه بالموسم وعن ابن معين نحوا منه وقال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة وفي حديثه ضعف وقال النسائي ليس به باس الا في الزهري وقال عثمان بن ابي شيبة كان ثقة الا انه كان مضطربا في الحديث قليلا وقال العجلي ثقة وقال ابن سعد ثقة وقال ابن عدي هو في غير الزهري صالح وفي الزهري يروي اشياء خالف الناس وقال ابن خراش كان مؤدبا ثقة وقال في موضع آخر لين الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال اما روايته عن الزهري فان فيها تخاليط يجب ان يجانب وهو ثقة في غير الزهري وقال في الضعفاء يروي عن الزهري المقلوبات وذلك ان صحيفة الزهري اختلطت عليه وقال البزار واسطي ثقة وقال ابو داؤد عن ابن معين ليس بالحافظ عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به اي بالكتاب ابوبكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه اي في الكتاب في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان زادت واحدة اي على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت اي على خمس واربعين واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت على ستين واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك اي عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت على عشرين ومائة واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت على المائتين ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فان كانت الغنم اكثر من ذلك اي من ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة وههنا مسئلة خلافية بين فقهاء الحنفية وهي ان المال اذا اجتمع فيه النصاب والعفو ثم هلك البعض فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يصرف الهلاك الى العفو اولا كانه لم يكن في ملكه الا النصاب وعند محمد وزفر يصرف الهلاك الى الكل شائعا حتى اذا كان له تسعة من الابل فحال عليها الحول ثم هلك منها اربعة فعليه في الباقي شاة كاملة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر عليه في الباقي خمسة اتساع شاة والاصل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان الوجوب يتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد وزفر رحمهما الله يتعلق بهما جميعا واحتجا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل شاة الى تسع اخبر ان الوجوب يتعلق بالكل ولان سبب الوجوب هو المال النامي والعفو مال نام ومع هذا لا تجب بسببه زيادة على ان الوجوب في الكل نظيره اذا قضى القاضي بحق بشهادة ثلثة نفر كان قضائه بشهادة الكل وان كان لا حاجة الى القضاء الى الثالث واذا ثبت ان الوجوب في الكل فما هلك يهلك بزكوته والباقي يبقى بزكوته كالمال المشترك واحتج ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن حزم في خمس من الابل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى تكون عشرا وقال في حديثه ايضا في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض وليس في الزيادة شيء الى خمس وثلثين وهذا

ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب قال وقال الزهري اذا جاء المصدق قسمت الشاء اثلاثًا ثلثًا شرارًا وثلثًا خيارًا وثلثًا وسطًا فاخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن يزيد الواسطي انا سفيان بن حسين باسناده ومعناه قال فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ولم يذكر كلام الزهري حدثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند اٰل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله ابن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث قال فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعًا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلث حقاق حتى تبلغ تسعًا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون

نص على ان الواجب في النصاب دون الوقص ولان الوقص العفو تبع للنصاب باسمه وحكمه يستغني عن الوقص والوقص باسمه وحكمه لا يستغني عن النصاب والمال اذا اشتمل على اصل وتبع فاذا هلك منه شئ يصرف الهلاك الى التبع دون الاصل كمال المضاربة اذا كان فيه ربح فهلك شئ منه يصرف الهلاك الى الربح كذا هذا۔ وعلى هذا اذا حال الحول على ثمانين شاة ثم هلك اربعون منها وبقي اربعون فعليه في الاربعين الباقية شاة كاملة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان الهلاك يصرف الى العفو اولا عندهما فجعل كان الغنم اربعون من الابتداء، وفي قول محمد وزفر عليه في الباقي نصف شاة لان الواجب في الكل عندهما وقد هلك النصف فيسقط الواجب بقدره ولو هلك منها عشرون وبقي ستون فعليه في الباقي شاة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر ثلثة ارباع شاة لما قلنا وعلى هذا مسائل في الجامع انتهى ما قاله في البدائع ورجح ابن الهمام قول محمد وزفر وقال لا يخفى ان هذا الحديث اي الذي استدل به ابو حنيفة وابو يوسف وفيه ليس في الزيادة شئ حتى يبلغ عشرا لا يقوى قوة حديثهما في الثبوت ان ثبت والله اعلم وانما نسبه ابن الجوزي في التحقيق الى رواية ابي يعلى القاضي وابي اسحٰق الشيرازي في كتابيهما فقول محمد اظهر من جهة الدليل۔ اھ قلت فمدار الحنفية في الاستدلال في استيناف الصدقة ايضا على حديث محمد بن عمرو بن حزم فلو كانت المدار عندهم ضعيفا لا يصح الاستدلال به على الاستيناف ومع هذا فقد ورد في هذا الحديث حديث ابي داؤد وليس فيها شئ حتى تبلغ المائة فثبت بطريقين ان الاوقاص لا يجب فيها الزكوٰة والله اعلم۔ ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان للمال من خليطين فانهما يتراجعان اي كل واحد منهما اذا اخذ من حقه لصاحبه بالسوية ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب اي كما ان الساعي ممنوع عن اخذ خيار المال ممنوع عن اخذ رذالته ايضا بل ياخذ الوسط قال سفيان بن حسين وقال الزهري اذا جاء المصدق قسمت الشاء اثلاثا ثلثا شرارا وثلثا خيارا وثلثا وسطا فاخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر اي في كتاب الصدقة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن يزيد الواسطي انا سفيان بن حسين باسناده اي باسناد الحديث المتقدم لسفيان ومعناه قال اي زاد محمد بن يزيد في الحديث فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ولم يذكر كلام الزهري اي ونقص محمد بن يزيد بانه لم يذكر كلام الزهري الذي في آخر الحديث وهو قوله قال الزهري اذا جاء المصدق قال الزيلعي في نصب الراية قال المنذري وسفيان بن حسين اخرج له مسلم واستشهد به البخاري الا ان حديثه عن الزهري فيه مقال وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقال الترمذي في كتاب العلل سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال ارجو ان يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق انتهى ورواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وقال سفيان ابن حسين وثقه يحيى بن معين وهو احد ائمة الحديث الا ان الشيخين لم يخرجا له وله شاهد صحيح وان كان فيه ارسال انتهى ما قاله الزيلعي۔ حدثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عبد الله عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري۔ قال اي ابن شهاب هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه اي امر بكتابته في الصدقة اي في تفصيل مسائلها وهي اي النسخة كانت عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها اي النسخة على وجهها وهي التي انتسخ اي امر بالانتساخ منها عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الزهري الحديث قال الزهري بعد ما ذكر من ابتداء النصاب الى عشرين ومائة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ الابل تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة لانها تشتمل على اربعينتين وخمسينة حتى تبلغ تسعا وثلثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون لانها تشتمل على خمسينتين واربعينة حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلث حقاق لانها تشتمل على ثلث خمسينات وهذا متفق عليه حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون لانها اربع اربعينات حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلث بنات لبون

وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اى السنين وجدت اخذت وفى سائمة الغنم فذكر نحو حديث سفيان بن حسين وفيه ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قال مالك وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع هو ان يكون لكل رجل اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لان لا يكون فيها الا شاة ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين اذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة فهذا الذى سمعت فى ذلك **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن على رضى الله عنه قال زهير احسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شئ حتى تتم مائتى درهم فاذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك

متفرق — درهما

وحقة لانها ثلث اربعينات وخمسينة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون لانها تشتمل على خمسينتين واربعينتين حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلث حقاق وبنت لبون لانها تشتمل على ثلث خمسينة واربعينة حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق لانها تشتمل على اربع خمسينات او خمس بنات لبون لانها تشتمل على خمس اربعينات ايضا اى السنين من الحقاق وبنات اللبون وجدت فى المزود اخذت قال السرخسى فى مبسوطه ان ظاهر ما ذكر فى الكتاب يدل على ان الخيار فى هذه الاشياء الى المصدق يعين بها شاء وليس كذلك بل الخيار الى صاحب المال ان شاء ادى القيمة وان شاء ادى سنا دون الواجب وفضل القيمة وان شاء ادى سنا فوق الواجب واسترد فضل القيمة حتى اذا عين شيئا فليس للساعى ان يابى ذلك لان صاحب الشرع اعتبر التيسير على ارباب الاموال وانما يتحقق ذلك اذا كان الخيار لصاحب المال انتهى ــ وفى سائمة الغنم فذكر يونس بن يزيد نحو حديث سفيان بن حسين وفيه اى فى هذا الحديث ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق وقد تقدم ما يتعلق بشرح هذا الكلام ــ قال الترمذى بعد تخريج هذا الحديث قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين قال الزيلعى قال ابن عدى وقد وافق سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير اخو محمد بن كثير حدثناه ابن صاعد عن يعقوب الدورقى عن عبد الرحمن بن مهدى عن سليمان بن كثير بذلك ــ وقد رواه جماعة عن الزهرى عن سالم عن ابيه فوقفوه وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه انتهى ــ **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال قال مالك قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال الزرقانى فى كتابه المتقدم ومرانه مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع قال فى الموطأ خشية الصدقة انه انما يعنى بذلك اصحاب المواشى قال الزرقانى لانه مقتضى قوله خشية الصدقة قال مالك وتفسيره هو ان يكون النفر الثلاثة لكل رجل اربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم فى غنمهم الصدقة فاذا اظلهم اى اشرف عليهم المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال آخذ الصدقة وهو الساعى جمعوها لان لا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة لانها واجبة فى مائة وعشرين وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين اذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلث شياه لان مجموع مال الخليطين مائتا شاة وشاتان وباتحاد المرعى وغيرها كانها لرجل واحد فوجب عليه ثلث شياه وهذا عنده واما عندنا فليس فيها الا شاتين على كل واحد منهما شاة واحد سواء كانت مجتمعة او متفرقة فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة قال مالك فهذا الذى سمعت فى تفسير ذلك قال الزرقانى واليه ذهب سفيان الثورى وقال الشافعى هو خطاب لرب المال من جهة وللساعى من جهة فامر كل واحد منهم ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع او يفرق لتقل والساعى يخشى ان تقل الصدقة فيجمع او يفرق لتكثر فلما احتمل الامرين لم يكن الحمل على احدهما باولى من الآخر فحمل عليهما معا ــ قال الحافظ لكن الذى يظهر ان حمله على المالك اظهر انتهى ــ **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن على رضى الله عنه قال زهير احسبه اى اظن ابا اسحق قال فى حديثه بعد قوله عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اى النبى صلى الله عليه وسلم قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس يجب عليكم شئ من الزكوة حتى تتم مائتى درهم فاذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد على مائتى درهم فيجب فيه فعلى حساب ذلك قل او كثر حتى اذا كانت الزيادة درهما ففيها جزء من اربعين جزءا من درهم وهو قول ابى يوسف ومحمد والشافعى وهو قول على وابن عمر وابراهيم النخعى وقال ابو حنيفة رح وما زاد على المائتين فليس فيه شئ حتى تبلغ اربعين ففيها درهم مع الخمسة وهكذا فى كل اربعين درهما درهم وهو قول عمر بن الخطاب رض واحتجوا بهذا الحديث واحتج ابو حنيفة بحديث عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى كل مائتى درهم خمسة دراهم وفى كل اربعين درهما درهم ولم يرد به فى الابتداء فعلم ان المراد به بعد المائتين وبحديث معاذ ان النبى

(حاشية: نسخة خمسة — نسخة بنت — نسخة طروقة — نسخة حسبه بنت — نسخة هذا — نسخة كان بحساب)

وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة فان لم يكن الا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شئ وساق صدقة الغنم مثل الزهري وقال وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس على العوامل شئ وفي الابل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمسين وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين ثم ساق مثل حديث الزهري قال فاذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وفي النبات ماسقته الانهار او سقت السماء العشر وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر وفي حديث عاصم والحارث الصدقة في كل عام قال زهير احسبه قال مرة وفي حديث عاصم اذا لم يكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم او شاتان **حدثنا** سليمن بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض اول الحديث قال فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول الا ان جريرا قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول

صلى الله عليه وسلم قال انه لا تاخذ من الكسور شيئا وفي مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد على ذلك ففي كل اربعين درهما درهم كذا في المبسوط وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة فان لم يكن الا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شئ وساق ابو اسحق صدقة الغنم مثل الزهري وقال ابو اسحق وفي البقر في كل ثلاثين تبيع والتبيع ما تم عليه الحول وطعن في الثانية سمي به لانه يتبع الام وفي الاربعين مسنة وهي التي طعنت في الثالثة سميت بذلك لانها طلعت سنها وليس على العوامل اي التي تعمل في السقي والحرث وغيرها شئ وفي الابل فذكر ابو اسحق صدقتها كما ذكر الزهري قال وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض وقد تقدم ما فيه من مبسوط السرخسي والحافظ ابن حجر. فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمسين وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين ثم ساق ابو اسحق مثل حديث الزهري كما تقدم في حديث سفيان بن حسين عن الزهري بعد قوله ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين قال ابو اسحق في حديثه فاذا زادت واحدة اي على تسعين يعني صارت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وفي النبات اي ما نبتته الارض ماسقته الانهار مثل دجلة والفرات او سقت السماء اي المطر العشر اي يجب فيه عشر ما نبت وما سقي بالغرب اي الدلو الكبير ففيه نصف العشر وسيجئ بيان اختلاف المذاهب فيه والبحث فيما سياتي من باب صدقة الزرع وفي حديث عاصم بن ضمرة والحارث الاعور الصدقة في كل عام قال زهير احسبه اي ابا اسحق قال مرة اي لفظ مرة يعني في كل عام مرة وفي حديث عاصم اذا لم يكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون وقد وجب ذلك فعشرة دراهم او شاتان قال الزيلعي بعد ذكر هذا الحديث عن ابي داود ورواه الدارقطني في سننه مجزوما به ليس فيه قال زهير واحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وكلهم ثقات ولا اعني رواية الحارث انما رواية عاصم اه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق به مرفوعا ولم يشك فيه وفيه من الغريب قوله وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم وكذا قوله اذا لم يكن في الابل بنت مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم او شاتان قال في الامام وقد جاء في خمس وعشرين خمسة من الغنم في حديث اخرجه الدارقطني عن سليمان بن الارقم عن الزهري عن سالم عن ابيه قال وجدنا في كتاب عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صدقة الابل في خمس من الابل سائمة شاة الى ان قال وفي خمس وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض الحديث قال الدارقطني وسليمان بن ارقم ضعيف **حدثنا** سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم وسمى آخر وهذا قول سليمان اي قال ابن وهب اخبرني جرير بن حازم وسمى ابن وهب راويا آخر مع جرير ولم احفظه عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض اول الحديث ثم ذكر بعض اول الحديث يقول جرير قال ابو اسحق فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس يجب عليك شئ يعني في الذهب اي لم ينقل ابو اسحق لفظ في الذهب لكن مراده ذلك حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال ابو اسحق فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول الا ان جريرا قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول لفظ جريرا اسم ان ويزيد في الحديث خبره

حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن ابی اسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد عفوت عن الخیل والرقیق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعین درهما درهم ولیس فی تسعین ومائة شیء فاذا بلغت مائتین ففیها خمسة دراهم قال ابو داود روی هذا الحدیث الاعمش عن ابی اسحٰق كما قال ابو عوانة ورواه شیبان ابو معاویة وابراهیم بن طهمان عن ابی اسحٰق عن الحارث عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وروی حدیث النفیلی شعبة وسفیان وغیرهما عن ابی اسحٰق عن عاصم عن علی لم یرفعوه اوقفوه علی علی حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد انا بهز بن حكیم ح وحدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن بهز بن حكیم عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی كل سائمة ابل فی اربعین بنت لبون لا یفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا قال ابن العلاء مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله

درهما

قال ابو داود

ولفظ قال ابن وهب جملة معترضة بین اسم ان وخبرها حاصله سلیمان بن داؤد یقول قال شیخی ابن وهب ان شیخه جریرا یرید فی الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم ای یرفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم یرید قوله لیس فی مال زكوٰة حتی یحول علیه الحول مرفوع الی النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن ابی اسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد عفوت عن الخیل والرقیق قال فی البدائع واما حكم الخیل فجملة الكلام فیه ان الخیل لا تخلو اما ان تكون علوفة او سائمة فان كانت علوفة بان كانت تعلف للركوب او الحمل او للجهاد فی سبیل الله فلا زكوٰة فیها لانها مشغولة بالحاجة ومال الزكوٰة هو الفاضل عن الحاجة وان كانت تعلف للتجارة ففیها الزكوٰة بالاجماع لكونها مالا نامیا فاضلا عن الحاجة لان الاعداد للتجارة دلیل النماء والفضل عن الحاجة وان كانت سائمة فان كانت تسام للركوب والحمل او للجهاد والغزو فلا زكوٰة فیها لما بینا وان كانت تسام للتجارة ففیها الزكوٰة بلا خلاف وان كانت تسام للدر والنسل فان كانت مختلطة فقد قال ابو حنیفة تجب الزكوٰة فیها قولا واحدا وصاحبها بالخیار ان شاء ادی من كل فرس دینارا وان شاء قومها وادی من كل مائتی درهم خمسة دراهم وان كانت اناثا منفردة او ذكورا منفردة ففیها روایتان عنه ذكرهما الطحاوی فی الآثار وقال ابو یوسف ومحمد لا زكوٰة فیها كیفما كانت وبه اخذ الشافعی واحتجوا بهذا الحدیث وبقوله صلی الله علیه وسلم لیس علی المسلم فی عبده ولا فی فرسه صدقة وكل ذلك نص فی الباب ولان زكوٰة السائمة لا بد لها من نصاب مقدر كالابل والبقر والغنم والشرع لم یرد بتقدیر النصاب فی السائمة منها فلا یجب فیها زكوٰة السائمة كالحمیر ولابی حنیفة ما روی عن جابر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال فی كل فرس سائمة دینار ولیس فی الرابطة شیء وروی ان ابن عمر بن الخطاب كتب الی ابی عبیدة بن الجراح رض فی صدقة الخیل ان خیر اربابها فان شاؤا ادوا من كل فرس دینارا والا قومها واخذ من كل مائتی درهم خمسة دراهم وروی عن السائب بن یزید رض ان عمر رض لما بعث العلاء الحضرمی الی البحرین امره ان یاخذ من كل فرس شاتین او عشرة دراهم واما قول النبی صلی الله علیه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخیل والرقیق فالمراد منه الخیل للركوب والغزو لا للاسامة بدلیل انه فرق بین الخیل والرقیق والمراد منها عبید الخدمة الا تری انه اوجب فیها صدقة الفطر وصدقة الفطر انما تجب فی عبید الخدمة او یحتمل ما ذكرنا فیحمل علیه عملا بالدلیلین بقدر الامكان انتهی ملخصا فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعین درهما درهم ولیس یجب فی تسعین ومائة شیء من الزكوٰة فاذا بلغت الدراهم مائتین ففیها خمسة دراهم قال ابو داود وروی هذا الحدیث الاعمش عن ابی اسحٰق كما قال ابو عوانة ای عن عاصم بن ضمرة ولم یذكر الحارث الاعور ورواه شیبان ابو معاویة النحوی وابراهیم بن طهمان عن ابی اسحٰق عن الحارث عن علی رض عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله فذكرا عن الحارث عن علی ولم یذكرا عاصما وروی حدیث النفیلی المتقدم شعبة وسفیان وغیرهما عن ابی اسحٰق عن عاصم عن علی لم یرفعوه بل اوقفوه علی علی حاصله انه وقع الاختلاف فی رفعه ووقفه فرفعه زهیر وجریر بن حازم وغیرهما عن ابی اسحٰق واوقفه شعبة وسفیان وغیرهما عن ابی اسحٰق حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد انا بهز بن حكیم ح وحدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن بهز بن حكیم عن ابیه حكیم بن معاویة عن جده معاویة ابن حیدة بفتح المهملتین بینهما تحتانیة ساكنة ابن معاویة بن قشیر بن كعب القشیری نزل البصرة قال ابن سعد وفد علی النبی صلی الله علیه وسلم وصحبه وقال ابن الكلبی اخبرنی ابی انه ادركه بخراسان ومات بها۔ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی كل سائمة ابل فی اربعین بنت لبون هذا محمول عند الشوافع وغیرهم علی ما بعد مائة وعشرین فان مائة وعشرین یجب فیها حقتان ولیس فیها ابنة لبون مع انه ثلث اربعینات وعندنا محمول علی ما بعد مائة وخمسین لا یفرق ابل عن حسابها ای لا یفرق المجتمع منها فیتغیر زكوٰة الابل عن حسابها من اعطاها ای الزكوٰة مؤتجرا من الاجر ای طالبا للاجر قال ابن العلاء الشیخ الثانی للمصنف مؤتجرا بها فزاد ابن العلاء لفظ بها فله ای من یعطیها مؤتجرا فله اجرها من الله تعالی ومن منعها ای لم یعطها فانا آخذوها ای الزكوٰة وشطر ای نصف ماله قال فی النهایة قال الحربی غلط الراوی فی لفظ الروایة وانما هو وشطر ماله ای یجعل ماله شطرین ویتخیر علیه المصدق فیاخذ الصدقة من خیر النصفین عقوبة لمنعه فاما ما لا یلزمه فلا۔ قال الخطابی فی قول الحربی لا اعرف هذا الوجه۔ وقیل معناه ان الحق مستوفی منه غیر متروك علیه وان تلف شطر ماله كرجل كان له الف شاة مثلا فتلفت حتی لم یبق له الا عشرون فیؤخذ منه عشر شیاه لصدقة الالف وهو شطر ماله الباقی وهذا ایضا بعید لانه قال انا آخذوها وشطر ماله ولم یقل انا آخذو شطر ماله۔ وقیل انه كان فی صدر الاسلام یقع بعض العقوبات فی الاموال ثم نسخ كقوله فی الثمر المعلق

عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء **حدثنا** النفيلي نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلمًا دينارًا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المثنى قالوا نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فذكر مثله لم يذكر ثيابًا تكون باليمن ولا ذكر يعني محتلمًا قال أبو داود ورواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله

تبيع — بيان نسخة محتلم المعافري — محتلم

من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة وكقوله في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها وكان عمر يحكم به فغرم حاطبًا ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه ونحوه ول في الحديث نظائر. وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به. وقال الشافعي في القديم من منع زكوة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه. واستدل بهذا الحديث. وقال في الجديد لا يؤخذ منه إلا الزكوة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخًا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله أو قيمته. انتهى. وقال الحافظ في التلخيص رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وقد قال يحيى بن معين إسناده صحيح إذا كان دون بهز ثقة. وقال أبو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الشافعي ليس بحجة. وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به. وكان قال به في القديم. وسئل عنه أحمد فقال ما أدري ما وجهه فسئل عن إسناده فقال صالح الإسناد. وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرًا ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات وهو ممن أستخير الله فيه. وقال ابن عدي لم أر له حديثًا منكرًا. وقال ابن الطلاع في أوائل الأحكام بهز مجهول وقال ابن حزم غير مشهور بالعدالة وهو خطأ منهما فقد وثقه خلق من الأئمة. وقد استوفيت ذلك في تلخيص التهذيب. وقال البيهقي وغيره حديث بهز هذا منسوخ وتعقبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ. والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي ونقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي انتهى عزمة من عزمات ربنا عز وجل قال في الدرجات بزاي أي حق من حقوقه وواجب من واجباته ليس لآل محمد منها شيء. لأنه لا يحل له الصدقة ولا لآله **حدثنا** النفيلي نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه أي معاذًا إلى اليمن عاملًا عليه ومصدقًا أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أي ذكرًا أو تبيعة أي أنثى. قال الإمام السرخسي في المبسوط قال وذكورها وإناثها في الصدقة سواء، وكذلك في الأخذ لا فرق بين الذكور والإناث في زكوة البقر بخلاف زكوة الإبل فإنه لا يؤخذ فيها إلا الإناث وهذا التقارب ما بين الذكور والإناث في الغنم والبقر وتباين ما بينهما في الإبل. انتهى. وقال في زكوة الغنم ويجوز في زكوة الغنم أخذ الذكور والإناث عندنا وقال الشافعي رح لا يؤخذ الذكر إلا إذا كان النصاب كله ذكورًا إلا أن منفعة النسل لا تحصل به. ويجوز في زكوة الذكور لأن الواجب جزء من النصاب ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في أربعين شاة شاة واسم الشاة يتناول الذكر والأنثى جميعًا بالدليل الموجب فيه انتهى. ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلمًا والمراد به الرجل البالغ من أهل الذمة دينارًا على الجزية أو عدله أي ما يعادل قيمته ويساويه من المعافر ثم فسر المعافر بقوله ثياب تكون باليمن قال في المجمع المعافري هو برود باليمن منسوبة إلى معافر قبيلة. وأيضًا قال فيه ثوب منسوب إلى معافر بفتح ميم موضع باليمن اهـ واختلفت النسخ ففي بعضها المعافر. وفي بعضها المعافري. **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المثنى قالوا نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال مسروق أو معاذ بن جبل يجعل نفسه غائبًا بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فذكر مثله أي مثل الحديث المتقدم وكان الحديث الأول عن أبي وائل عن معاذ من غير واسطة مسروق بينهما وذكر ههنا مسروقًا بينهما فالظاهر أن أبا وائل سمع الحديث منهما جميعًا لم يذكر أي سفيان ثيابًا تكون باليمن ولا ذكر يعني محتلمًا قال أبو داود ورواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق قال يعلى بن عبيد ومعمر عن معاذ مثله حاصل هذا الكلام أن الذين رووا هذا الحديث عن الأعمش اختلفوا فيها فروى يعلى بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم وعن الأعمش عن شقيق عن مسروق قالا قال معاذ أخرجه البيهقي والنسائي في المجتبى وروى معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل وكذلك روى أبو معاوية عن الأعمش عن مسروق عن معاذ أخرجه البيهقي في السنن وكذلك ابن إسحق عن سليمان الأعمش عن أبي وائل بن سلمة عن معاذ بن جبل أخرجه النسائي وكذلك مفضل بن مهلهل عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ أخرجه النسائي وأما رواية جرير وشعبة وأبي عوانة ويحيى بن سعيد عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق ولم يذكروا عن معاذ بن جبل ولم أجد هذه الروايات فيما عندي من الكتب وهم رووه مرسلًا ولم يذكروا عن معاذ وقد أشار إليه الترمذي فقال وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ وهذا أصح وقال في التعليق المغني الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة قال الترمذي حديث حسن وقد رواه بعضهم مرسلًا لم يذكر فيه معاذًا وهذا أصح

حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال سرت او قال اخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تاخذ من راضع لبن ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع وكان انما ياتي المياه حين ترد الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم قال فعمد رجل منهم الى ناقة كوماء قال قلت يا ابا صالح ما الكوماء قال عظيمة السنام قال فابى ان يقبلها قال اني احب ان تاخذ خير ابلي قال فابى ان يقبلها قال فخطم له اخرى دونها فابى ان يقبلها ثم خطم له اخرى دونها فقبلها وقال اني اخذها واخاف ان يجد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله قال ابو داؤد رواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه الا انه قال لا يفرق حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده وقرأت في عهده لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولم يذكر راضع لبن حدثنا الحسن بن علي نا وكيع عن زكريا بن اسحق المكي عن عمرو بن ابي سفيان الجمحي عن مسلم بن ثفنة اليشكري قال الحسن روح يقول مسلم بن شعبة

وفي بلوغ المرام للحافظ وشرحه للامير اليماني رواه الخمسة واللفظ لاحمد وحسنه الترمذي واشار الى اختلاف في وصله لفظ الترمذي بعد اخراجه وروى بعضهم هذا الحديث عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ قال وهذا اصح اي من روايته عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم وصححه ابن حبان والحاكم وانما رجح الترمذي الرواية المرسلة لانها اعترضت رواية الاتصال بان مسروقا لم يلق معاذا واجيب عنه بان مسروقا همداني النسب من وادعة يماني الدار وقد كان في ايام معاذ باليمن فاللقاء ممكن بينهما فهو محكوم باتصاله على راي الجمهور قلت وكان راي الترمذي راي البخاري انه لا بد من تحقق اللقاء حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح مولى كندة كوفي ذكره ابن حبان في الثقات عن سويد بن غفلة قال سويد سرت او قال سويد اخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم لعل الشاك ميسرة ابو صالح بان سويدا قال هذا او ذاك فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالعهد ههنا الورقة التي كتب فيها الوصية لاحكام الزكوة وغيرها وهو السند ان لا تاخذ من راضع لبن قال في النهاية اراد بالراضع ذات الدر واللبن وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع فاما من غير حذف فالراضع الصغير الذي هو بعد يرضع ونهيه عن اخذها لانها خيار المال ومن زائدة كما تقول لا تاكل الحرام وقيل هو ان يكون عند الرجل الشاة الواحدة او اللقحة قد اتخذها للدر فلا يوخذ منها شيء ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع وكان مصدق النبي صلى الله عليه وسلم انما ياتي المياه حين ترد الغنم اي المياه للسقي فيقول لارباب الاموال ادوا صدقات اموالكم قال سويد بن غفلة او من سار مع المصدق فعمد اي قصد رجل منهم اي من ارباب الاموال الى ناقة كوماء قال هلال بن خباب قلت اي لميسرة يا ابا صالح ما الكوماء قال عظيمة السنام بفتح السين وهو ما ارتفع من ظهر الابل قال سويد او من سار فابى المصدق ان يقبلها قال رب المال اني احب ان تاخذ خير ابلي قال فابى ان يقبلها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم منعه ان ياخذ خير المال قال فخطم اي زم فان الابل كانت مرسلة من غير خطام ولا زمام فلما اراد اعطاءها المصدق جعل برة زمامها في الفها له اي للمصدق ناقة اخرى دونها اي ادنى من الاولى فابى المصدق ان يقبلها اي الثانية ثم خطم له اخرى دونها فقبلها وقال اني آخذها واخاف الواو للحال والمعنى مع ان يجد اي يغضب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله اي فاخذت خير ابله قال ابو داؤد رواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه اي نحو حديث ابي عوانة الا انه اي هشيما قال لا يفرق وقد قال ابو عوانة في حديثه لا تفرق بصيغة الخطاب والفرق بينهما ان على رواية ابي عوانة خاطب للمصدق ونهاه عن التفريق وعلى رواية هشيم بصيغة الغائب نهى رب المال عن التفريق بين المجتمع حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك بن عبد الله القاضي عن عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم ابو المغيرة الكوفي وهو عثمان الاعشى وهو عثمان بن ابي زرعة وهو عثمان الثقفي كوفي ثقة عن ابي ليلى الكندي يقال مولاهم الكوفي اسمه سلمة بن معاوية وقيل سعيد بن بشير وقيل العلى قال احمد بن سعيد بن ابي مريم عن ابن معين ثقة مشهور وفرق الحاكم ابو احمد بين ابي ليلى الكندي سلمة بن معاوية روى عن سلمان وعنه ابو اسحاق وبين ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة وقال ان هذا الثاني لم نقف على اسمه ثم روى عن محمد بن عثمان بن ابي شيبة قال سمعت ابن معين وسئل عن ابي ليلى الكندي فقال كان ضعيفا وقال العجلي ابو ليلى الكندي كوفي تابعي ثقة انتهى وقال في الميزان ابو ليلى الكندي عن سويد بن غفلة ضعفه يحيى بن معين وقيل وثقه وكانهما اثنان الثقة عن سلمان وخباب عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على تسميته فاخذت بيده اي صافحته وقرأت في عهده اي في صحيفته التي كتبت لم فيها احكام الصدقات لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولم يذكر ابو ليلى الكندي عن سويد راضع لبن اي حكمه بانه لا ياخذه حدثنا الحسن بن علي نا وكيع عن زكريا بن اسحق المكي عن عمرو بن ابي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن امية الجمحي بمضمومة وفتح ميم واهمال حاء منسوب الى جمح بن عمرو وثقه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم مستقيم الحديث عن مسلم بن ثفنة اليشكري قال الحسن بن علي شيخي روح مبتدا يقول خبره مسلم بن شعبة مفعول يقول والجملة مقولة القال حاصله

قال استعمل نافع بن علقمة ابي على عرافة قومه فامره ان يصدقهم قال فبعثني ابي في طائفة منهم فاتيت شيخا كبيرا يقال له سعر فقلت ان ابي بعثني اليك يعني لاصدقك قال ابن اخي واي نحو تاخذون قلت نختار حتى انا نبين ضروع الغنم قال ابن اخي فاني احدثك اني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك فقلت ما علي فيها فقالا شاة فاعمد الى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فاخرجتها اليهما فقالا هذه شاة الشافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شافعا قلت فاي شيء تاخذان قالا عناقا جذعة او ثنية قال فاعمد الى عناق معتاط والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها فاخرجتها اليهما فقالا ناولناها فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا قال ابو داؤد رواه ابو عاصم عن زكريا قال ايضا مسلم بن شعبة كما قال روح حدثنا محمد بن يونس النسائي نا روح نا زكريا بن اسحق باسناده بهذا الحديث قال مسلم بن شعبة قال فيه والشافع التي في بطنها الولد قال ابو داؤد وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص

(نسخة: سعر بن ديسم — نسخة: نشبر / نسبر — نسخة: فعمدت — نسخة: قالا — نسخة: ولدا)

ان الحسن بن علي روى عن وكيع فقال في روايته عن مسلم بن ثفنة بثاء مثلثة مفتوحة وفاء مفتوحة ونون مكسورة وقال في روايته عن روح انه يقول مسلم بن شعبة بشين معجمة مضمومة وعين مهملة ساكنة وباء موحدة مفتوحة. قال الحافظ في تهذيب التهذيب مسلم بن ثفنة ويقال ابن شعبة اليشكري ويقال حجازي قال وكيع ابن ثفنة وقال روح وغير واحد عن زكريا عن عمرو عن مسلم بن شعبة قال احمد بن حنبل اخطأ فيه وكيع قال النسائي لا اعلم احدا تابع وكيعا على قوله ابن ثفنة وقال الدارقطني وهم فيه وكيع والصواب مسلم بن شعبة ذكره ابن حبان في الثقات قلت بقية كلام احمد في مسنده قال بشر بن السري افصحنا من قول وكيع هو لاه ولده ههنا يعني بمكة وقال البخاري قال وكيع مسلم بن ثفنة ولا يصح وقال الذهبي لا يعرف كذا قال وحكاية احمد عن بشر تدل على شهرته وفي سياق حديثه عند احمد وغيره انه كان عريف قومه ولفظه استعمل ابن علقمة على عرافة قومه ليصدقهم فبعثني ابي لاتيه بصدقتهم انتهى قلت وقد اخرج النسائي حديث روح وقال فيه مسلم بن ثفنة ولعله تصحيف من الكاتب. قال استعمل نافع بن علقمة فاعل لاستعمل ابي مفعوله على عرافة بكسر العين والعريف هو القيم بامور القبيلة والجماعة يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم والعرافة عمله قومه اي قوم ابي فامره اي امر نافع ابي ان يصدقهم اي ياخذ الصدقات منهم. قال مسلم فبعثني ابي في اي الى طائفة جماعة منهم فاتيت شيخا كبيرا يقال له سعر وفي نسخة سعر بن ديسم. سعر بفتح اوله وسكون ثانيه وآخره راء مهملة الدؤلي قال الدارقطني وابن حبان له صحبة وذكره العسكري في المخضرمين واختلف في اسم ابيه فقيل سوادة وقيل ديسم ويقال انه عامري ويقال انه قدم الشام تاجرا في الجاهلية روى عن مصدقين للنبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في الصحابة ايضا فقلت ان ابي بعثني اليك يعني لاصدقك اي لاخذ صدقة مالك قال سعر ابن اخي اي يا ابن اخي بتقدير حرف النداء واي نحو اي باي طريق تاخذون صدقات الاموال قلت نختار اي ناخذ خيار اموالهم حتى انا نبين من التبيين بمعنى نقدر او بمعنى نتبين ويحتمل ان يكون من البين اي نميز وفي نسخة نشبر اي نذرع بالشبر وفي نسخة نسبر بالسين المهملة اي نختبر ضروع الغنم قال سعر ابن اخي بتقدير النداء فاني احدثك اني كنت في شعب من هذه الشعاب الشعب ما انفرج من بين الجبلين وقيل الطريق فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدي الينا صدقة غنمك فقلت ما يجب علي فيها فقالا شاة فعمدت اي قصدت الى شاة قد عرفت مكانها اي منزلتها في الشياه ممتلئة محضا اي لبنا وشحما فاخرجتها اليهما فقالا هذه شاة الشافع اي ذات ولد لانه شفعها ولدها وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شافعا قلت فاي شيء من الشياه تاخذان قالا عناقا جذعة او ثنية والعناق هي الانثى من اولاد المعز دون السنة والجذع من المعز ما كانت في الثانية ومن الابل ما تم لاربع سنين ومن البقر ما تمت له سنتان ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها قال سعر فاعمد اي قصدت الى عناق معتاط والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها قال في النهاية المعتاط من الغنم التي امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها وهي في الابل التي لا تحمل سنوات واصلها من الياء او الواو ويقال للناقة اذا طرقها الفحل فلم تحمل هي عائط فاذا لم تحمل السنة المقبلة ايضا فهي عائط عيط وعوط وتعوطت اذا ركبها الفحل ولم تحمل وقد اعتاطت اعتياطا فهي معتاط والذي جاء في سياق الحديث ان المعتاط التي لم تلد وقد حان ولادها وهذا بخلاف ما تقدم الا ان يريد بالولاد الحمل اي انها لم تحمل وقد حان ان تحمل وذاك من حيث معرفة سنها وانها قد قاربت السن التي يحمل مثلها فيها فسمى الحمل بالولادة والميم والتاء زائدتان فاخرجتها اليهما فقالا ناولناها فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا قال ابو داؤد ابو عاصم ضحاك بن مخلد رواه عن زكريا قال ايضا مسلم بن شعبة كما قال روح غرض المصنف بهذا الكلام تقوية قول روح وتضعيف قول وكيع بان ما قال روح من قوله ابن شعبة هو الراجح واما ما قال وكيع من قوله ابن ثفنة فهو وهم منه ثم ساق حديث روح من غير طريق حسن ابن علي وفيه ايضا مسلم بن شعبة حدثنا محمد بن يونس النسائي قال الحافظ روى عن روح بن عبادة وغيره وروى عنه ابو داؤد وقال كان ثقة قلت قال الذهبي لا يكاد يعرف انتهى وقال في الميزان محمد النسائي عن العقدي وطبقته وثقه ابو داؤد وحدث عنه ولا يكاد يعرف نا روح حدثنا زكريا بن اسحق باسناده اي باسناد زكريا المتقدم بهذا الحديث قال فيه روح مسلم بن شعبة. قال زكريا فيه والشافع التي في بطنها الولد قال ابو داؤد وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عبد الله بن سالم الاشعري

عندآل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال واخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وانه لا اله الا الله واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسئلكم خيره ولا يامركم بشره حدثنا محمد بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم اجد عليه فيه الا ابنة مخاض فقلت له اد ابنة مخاض فانها صدقتك فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت له ما انا بآخذ ما لم اومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان احببت ان تاتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله اتاني رسولك لياخذ مني صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم ان ما علي فيه ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية لياخذها فابى علي وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله

عن ۔ ولم يعط ولا الدرنة ۔ لم ۔ بنت ۔ من ۔ بنت

ابو يوسف الحمصي ثقة رمي بالنصب عندآل عمرو بن الحارث الحمصي وهو عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي بضم الزاي الحمصي مقبول عن الزبيدي هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بالزاي والموحدة مصغرا ابو الهذيل الحمصي القاضي ثقة ثبت من كبار اصحاب الزهري قال عبد الله بن سالم واخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي وقال الحافظ في الاصابة في ترجمة عبد الله بن معاوية الغاضري روى حديثه ابو داؤد والطبراني من طريق يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عبد الله بن معاوية الغاضري وذكر الحديث ثم قال واخرج البخاري في تاريخه من طريق يحيى بن جابر ان عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه ان اباه حدثه ان عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم ـ قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما تزكية المرء نفسه قال يعلم ان الله معه حيث كان ـ عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال في القاموس وغاضرة قبيلة من اسد وحي من صعصعة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلث اي ثلث خصال من فعلهن فقد طعم اي ذاق طعم الايمان وحصل له لذته وبشاشته وانشراحه من عبد الله وحده ولم يشرك به شيئا في ذاته وصفاته وافعاله واعتقد انه لا اله الا الله واعطى زكوة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه هو فاعلة من الرفد وهو الاعانة رفدته اذا اعنته اي تعينه نفسه على ادائها كل عام لان الزكوة لا تجب الا بعد تمام الحول فلو ادى قبل تمامه يكون اداءها بطيب النفس ورغبتها على ادائها ولا يعطي الهرمة اي كبيرة السن ولا الدرنة اي الجرباء واصله من الوسخ ولا المريضة تعميم بعد تخصيص ولا الشرط اللئيمة الشرط بفتح الشين والراء صغار المال ورذالته واللئيمة الرذيلة والدنية ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسئلكم اي لم يطلب منكم خيره اي خير المال ولا يامركم بشره حدثنا محمد بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد ويقال ابن اسعد بن زرارة الانصاري النجاري المدني قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن ابي حاتم فرق البخاري بين الراوي عن ابي هريرة وبين الراوي عن ام هشام هما واحد عن عمارة بن عمرو بن حزم النجاري الانصاري المدني ثقة استشهد بالحرة ـ وقيل مع ابن الزبير عن ابي ابن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل له مال من الابل فلما جمع لي ماله لم اجد عليه اي على ذمته فيه اي ذلك المال الا ابنة مخاض فقلت له اد ابنة مخاض فانها صدقتك التي وجبت عليك فقال ذلك الرجل ذاك اي ابنة مخاض ما لا لبن فيه ولا ظهر اي لا ينتفع بها بلبنها ولا بالركوب عليها ولكن هذه اشارة الى ناقة اخرى ناقة فتية اي شابة قوية عظيمة سمينة فخذها فانها ينتفع بها فقلت له ما انا باخذ ما لم اومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان احببت ان تاتيه اي تحضر عنده فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وفي تذكير الضمير مع ان المرجع الناقة باعتبار لفظ ما ـ قبلته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا نبي الله اتاني رسولك لياخذ مني صدقة مالي وايم الله قال في القاموس اليمين القسم مونث لانهم كانوا يتماسحون بايمانهم فيتحالفون جمعه ايمن وايمان وايمن الله وايم الله ويكسر اولهما وايمن الله بفتح الميم والهمزة وتكسر وايم الله بكسر الهمزة والميم وقيل الفه الف الوصل وهيم الله بفتح الهاء وضم الميم وام الله مثلثة الميم وام الله بكسر الهمزة وضم الميم وفتحها ومن الله بضم الميم وكسر النون ومن الله مثلثة الميم والنون وم الله مثلثة وليم الله وليمن الله اسم وضع للقسم والتقدير ايمن الله قسمي ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله اي رسول رسول الله قط قبله اي قبل ذاك الزمان الا في ذاك الوقت فجمعت له مالي فزعم اي قال ان ما اي الذي وجب علي فيه اي في المال ابنة مخاض وذلك اي ابنة مخاض والتذكير باعتبار المال ما لا لبن فيه ولا ظهر ـ وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية لياخذها فابى علي وها للتنبيه هي اي الناقة ذه اي هذه الموجودة عندك قد جئتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله

عليه وسلم ذالك الذى عليك فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هى ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له فى ماله بالبركة **حدثنا** احمد بن حنبل نا وكيع نا زكريا بن اسحق المكى عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتى قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد فى فقرائهم فان هم اطاعوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعتدى فى الصدقة كمانعها

باب رضى المصدق

حدثنا مهدى بن حفص ومحمد بن عبيد المعنى قالا نا حماد عن ايوب عن رجل يقال له دليسم وقال ابن عبيد

عليه وسلم ذاك اى ابنة مخاض الذى وجبت عليك مبتدأ وخبر. فان تطوعت بخير منها آجرك الله فيه اى فى تطوع الخير وقبلناه منك قال فها هى ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها قال ابى بن كعب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيا لقبضها ودعا له فى ماله بالبركة **حدثنا** احمد بن حنبل نا وكيع نا زكريا بن اسحق المكى عن يحيى بن عبد الله بن صيفى هو يحيى ابن عبد الله بن محمد بن يحيى بن صيفى ويقال يحيى بن محمد ويقال يحيى بن عبد الله بن صيفى المكى مولى بنى مخزوم ويقال مولى عثمان قال ابن معين والنسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة عن ابى معبد نافذ مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن اميرا وعاملا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تاتى قوما اهل كتاب لانهم كانوا اكثرهم النصارى واليهود ولم يذكر المشركين لانهم تبع لهم فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله اى ادعهم الى شهادة وحدانية الله تعالى وانكار التثليث ورد العابنة العزير وشهادة رسالة سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هم اطاعوك لذلك اى الشهادتين فاعلمهم اى اخبرهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة استدل به على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع وفيه انه لا اشعار للترتب الا علام بمعنى التكليف بالاتيان بتلك الاعمال فى الدنيا وهذا لا يخاطب بها الكفار اتفاقا لان القائل بتكليفهم بها فى الدنيا انما يقول انه بالنسبة للآخرة فقط حتى يعاقب عليها بخصوصها وقول ابن حجر فيه دليل على ان الوتر ونحوه كالعيدين ليس بواجب ليس فى محله اذ لا دلالة فى الحديث نفيا واثباتا على ما ذكره مع انه لم يقل بفرضية الوتر والعيدين احد اجماعا والمفهوم غير معتبر عندنا بل مفهوم العدد ساقط الاعتبار اتفاقا ويحتمل انها وجبت بعد هذه القضية او لم يذكرها كما لم يذكر الصوم مع انه فرض قبل الزكوة فان هم اطاعوك لذلك اى لوجوب الصلوة فاعلمهم ان الله افترض عليهم بعد حولان الحول وشروط المعتبرة فى الوجوب صدقة اى زكوة فى اموالهم تؤخذ من اغنيائهم قال الطيبى فيه دليل على ان الطفل يجب فى ماله الزكوة وزاد ابن حجر المجنون وفيه ان الضمير راجع الى المكلفين وهما غير داخلان فيهم وترد فى فقرائهم اى ان وجدوا فان هم اطاعوك لذلك اى وجوب الزكوة فاياك اى اتق نفسك وكرائم اموالهم اى خيار اموالهم من نفسك فاذا اخذت كرائم اموالهم يكونون مظلومين واتق دعوة المظلوم اى اجتنب منها فانها اى دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب كناية عن التجنب عن الظلم اى اجتنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم ونفى الحجاب تمثيل واستعارة لسرعة الاستجابة. **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد ابن ابى حبيب عن سعد بن سنان ويقال سنان بن سعد الكندى المصرى روى ابن اسحق عن يزيد عنه احاديث سماه فى بعضها سعد بن سنان وفى بعضها سنان بن سعد وقال ابن حبان فى الثقات ارجو ان يكون الصحيح سنان بن سعد وقال ابن ابى خيثمة سألت ابن معين عن سعد بن سنان الذى روى عنه يزيد بن ابى حبيب فقال ثقة وقال الجوزجانى سعد بن سنان احاديثه واهية وقال النسائى منكر الحديث قلت وقال ابن سعد سنان بن سعد منكر الحديث وحكى البخارى الخلاف فى اسمه ثم قال والصحيح سنان وكذا صوبه ابن يونس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعتدى اى الساعى المتجاوز عن قدر الواجب فى الصدقة اى فى اخذها كمانعها اى كالذى يمنع رب المال من اداء الزكوة فى الوزر وقيل المالك المتعدى بكتم بعضها او وصفها على الساعى حتى اخذ منه ما لا يجزئه او ترك عنه لبعض ما هو عليه كمانعها من اصلها فى الاثم وقيل المعتدى هو الذى يعطيها غير مستحقها وقيل اراد الساعى اذا اخذ خيار المال فان المالك ربما يمنعها فى السنة الاخرى فكان ظلما للفقراء فيكون هو فى الاثم كالمانع وقيل هو الذى يجاوز الحد فى الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيئا وقيل هو الذى يعطى ويمن ويؤذى فالاعطاء مع المن والاذى كالمنع عن اداء ما وجب عليه كذا قال القارى **باب** رضى المصدق اى الساعى **حدثنا** مهدى بن حفص البغدادى ابو احمد قال الخطيب كان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مسلمة بن قاسم ثقة ومحمد بن عبيد المعنى اى معنى حديثهما واحد قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن رجل يقال له دليسم السدوسى روى حديثا واحدا فى عمال الصدقة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى الميزان دليسم رجل من بنى سدوس لا يدرى من هو. يعرف بحديثه عن بشير بن الخصاصية ان اهل الصدقة يعتدون تفرد عنه ايوب السختيانى. وقال ابن عبيد

من بني سدوس عن بشير بن الخصاصية قال ابن عبيد في حديثه وما كان اسمه بشيرا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيرا قال قلنا ان اهل الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب باسناده ومعناه الا انه قال قلنا يا رسول الله ان اصحاب الصدقة قال ابو داؤد رفعه عبد الرزاق عن معمر حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا نا بشر بن عمر عن ابي الغصن عن صخر بن اسحٰق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سياتيكم ركيب مبغضون فاذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكوتكم رضاهم

وليدعوا لكم

ترکیب

من بني سدوس اي زاد هذا القول ابن عبيد شيخ المصنف صفة لرجل عن بشير بن الخصاصية قال ابن عبيد في حديثه وما كان اسمه بشيرا بل كان اسمه زحم بن معبد ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيرا وهو بشير بن معبد المعروف بابن الخصاصية بفتح المعجمة وتخفيف المهملة وهي ام جد بشير الاعلى ضبارى ابن سدوس حرر ذلك الدمياطي عن ابن الكلبي وجزم به الرامهرمزي وقال اسمها كبشة وقيل مارية واما ابو عمر فقال ليست الخصاصية امه وانما هي جدته قاله الحافظ في الاصابة وقال في تهذيب التهذيب وجزم ابن عبد البر وغيره ان الخصاصية امه وليس كذلك بل هي احدى جداته قال دلسيم قلنا اي لبشير بن الخصاصية ان اهل الصدقة اي السعاة يعتدون علينا اي يظلموننا ويأخذون اكثر مما وجب علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب باسناده اي باسناد حديث ايوب ومعناه الا انه اي معمرا قال في حديثه قلنا يا رسول الله ان اصحاب الصدقة بدل اهل الصدقة كانه صلى الله عليه وسلم علم انهم لحبهم المال يرون الحق اعتداء والا فلا يصح مجئ الاعتداء من عامليه صلى الله عليه وسلم ولذلك سماهم مبغضين والا فلا يجب اعطاء الزيادة لقوله صلى الله عليه وسلم ومن سئل فوقه فلا يعط – وقال القاري قال ابن الملك وانما لم يرخص لهم في ذلك لان كتمان بعض المال خيانة ومكر ولانه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم اهـ قال ابو داؤد رفعه عبد الرزاق عن معمر معنى هذا الكلام ان هذا الحديث رواه حماد بن زيد عن ايوب ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب فاما عبد الرزاق عن معمر عن ايوب فرفعه في حديثه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال فقلنا يا رسول الله ان اصحاب الصدقة الحديث واما حماد بن زيد عن ايوب فلم يرفعه بل اوقفه على بشير بن الخصاصية بان دسيما قال قلنا لبشير بن الخصاصية ان اهل الصدقة الحديث والدليل عليه ما رواه احمد في مسنده من حديث حماد بن زيد ثنا ايوب عن رجل من بني سدوس يقال له دسيم قال قلنا لبشير بن الخصاصية الحديث وايضا اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق ابي بكر بن داسة ثنا ابو داؤد ثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالا ثنا عبد الرزاق باسناده ومعناه الا انه قال يا رسول الله ان اصحاب الصدقة ورواه حماد بن زيد عن ايوب فلم يرفعه اهـ – فقول ابي داؤد رفعه عبد الرزاق عن معمر تعريض على رواية حماد بن زيد بانه لم يرفعه – حدثنا عباس ابن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا نا بشر بن عمر عن ابي الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن كما سيقول المصنف الغفاري المدني عن احمد ثقة وعن ابن معين ليس به باس وكذا قال النسائي وقال ابن سعد هو شيخ قليل الحديث وقال ابن ابي عدي هو ممن يكتب حديثه وقال الآجري عن ابي داؤد ليس حديثه بذاك وعن الحاكم ليس بحافظ ولا ضابط وقال ابن حبان في الضعفاء كان قليل الحديث كثير الوهم فيما يرويه لا يحتج بخبره اذا لم يتابعه عليه غيره عن صخر بن اسحٰق مولى بني غفار حجازي روى له ابو داؤد حديثا واحدا في مسند جابر بن عتيك عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة الفوقانية الانصاري المدني روى له ابو داؤد حديثا واحدا قلت وفي مسند البزار في مسند جابر ما يدل على ان هذا الرجل روى عن جابر ايضا وقال ابن القطان الفاسي مجهول عن ابيه جابر بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سياتيكم ركب اي سعاة وعمال للزكوة مبغضون بفتح الغين المشددة اومن الافعال اي تبغضونهم طبعا لا شرعا لانهم ياخذون محبوب القلوب وقيل معناه انه سيكون بعض العمال سيئ الخلق والاول اوجه فاذا جاؤكم فرحبوا بهم اي قولوا لهم مرحبا واهلا وسهلا وعظموهم واظهروا الفرح بقدومهم وخلوا اي اتركوا بينهم وبين ما يبتغون اي ما يطلبون من الزكوة قال ابن الملك اي لا تمنعوهم وان ظلموكم لان مخالفتهم مخالفة السلطان لانهم مامورون من جهته ومخالفة السلطان تؤدي الى الفتنة اهـ وهو كلام مظهر بناء على انه عمم الحكم في جميع الازمنة قال الطيبي فيه بحث لان العلة لو كانت المخالفة لجاز الكتمان لكنه لم يجز لقوله في الحديث افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال فان عدلوا اي في اخذ الزكوة فلانفسهم اي فلهم الثواب وان ظلموا باخذ الزكوة باكثر مما وجب عليكم او افضل على الفرض والتقدير او على زعمكم فعليها اي على انفسهم اثم ذلك الظلم ولكم الثواب بتحمل ظلمهم وارضوهم اي اجتهدوا في ارضائهم ما امكن بان تعطوهم الواجب من غير مطل ولا غش ولا خيانة فان تمام زكوتكم اي كمالها رضاهم اي حصول رضاهم وليدعوا بسكون اللام وكسرها لكم وهو امر ندب للقابض للزكوة ساعيا او مستحقا ان يدعو للمزكي – قال الطيبي وما ذكره في المعنى في قوله مبغوضون اوجه لان في قوله سياتيكم الخ اشعارا بانهم عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظيره شكوى القوم منهم في الحديث الذي يليه ومن المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل ظالما فالمعنى انه سياتيكم عمال يطلبون منكم زكوة اموالكم والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم

قال ابو داؤد ابو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن **حدثنا** ابو كامل نا عبد الواحد بن زياد ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان وهذا حديث ابي كامل عن محمد بن ابي اسمعيل نا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين ياتونا فيظلمونا قال فقال ارضوا مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقيكم زاد عثمان وان ظلمتم وقال ابو كامل في حديثه قال جرير ما صدر عني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض

باب دعاء المصدق لاهل الصدقة **حدثنا** حفص بن عمر النمري وابو الوليد الطيالسي المعنى قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان ابي من اصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان قال فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى

باب تفسير اسنان الابل قال ابو داؤد سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وربما ذكر احدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثني ويقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة

وترعمون انهم ظالمون وليسوا بذلك قوله وان عدلوا وان ظلموا اي مبني على هذا الزعم ولو كانوا ظالمين في الحقيقة كيف يأمرهم بالدعاء لهم بقوله ويدعو لكم قال ابو داؤد ابو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن حدثنا ابو كامل نا عبد الواحد بن زياد ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان وهذا اي المذكور لفظ حديث ابي كامل كلاهما اي عبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم بن سليمان يرويان عن محمد بن ابي اسمعيل نا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين اي السعاة ياتونا فيظلمونا بتخفيف النون وتشديدها فيهما قال فقال ارضوا بفتح الهمزة مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا اي [illegible] قال ارضوا مصدقيكم زاد عثمان بن ابي شيبة شيخ المصنف وان ظلمتم على بناء المجهول اي وان اعتقدتم انكم مظلومون بسبب حبكم اموالكم ولم يرد انهم وان كانوا ظالمين حقيقة يجب ارضائهم بل المراد انه يجب ارضائهم وان كانوا مظلومين حقيقة لقوله صلى الله عليه وسلم فان تمام زكوتكم رضاهم وقال ابو كامل في حديثه ولم يذكره عثمان قال جرير ما صدر اي رجع عني مصدق بعد ما سمعت هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو اي المصدق عني راض باب دعاء المصدق عند اخذ الزكوة لاهل الصدقة اي الذين وجبت عليهم الزكوة حدثنا حفص بن عمر النمري وابو الوليد الطيالسي المعنى اي معنى حديثهما واحد قالا نا شعبة عن عمرو ابن مرة عن عبد الله بن ابي اوفى [illegible] بيعة الرضوان تحت الشجرة [illegible] كان ابي اي ابو اوفى من اصحاب الشجرة قال في الاصابة [illegible] خالد بن الحارث ابو اوفى الاسلمي [illegible] والد عبد الله له صحبة قال ابن منده كان ابو اوفى من اصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل فلان قال عبد الله فاتاه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بصدقته اي بصدقة ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى قال القاري قال ابن الملك الصلوة بمعنى الدعاء والتبرك قيل يجوز على غير النبي قال الله تعالى في معطي الزكوة وصل عليهم واما الصلوة التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له انتهى قال ابن حجر [illegible] في الدعاء له ولغيره بلفظ الصلوة فقيل يكره وان اراد بها مطلق الرحمة وقيل يحرم وقيل خلاف الاولى وقيل ليس وقيل يباح ان اراد بالصلوة مطلق الرحمة ويكره ان اراد بها مقرونة بالتعظيم انتهى والمانعون يجعلون هذا من خصوصياته عليه الصلوة والسلام ولفظ الآل [illegible] تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب باب تفسير اسنان الابل اي اعمار الابل قال ابو داؤد سمعته اي التفسير من الرياشي بكسر الراء وتخفيف التحتانية ابو الفضل عباس بن الفرج البصري النحوي ثقة وابي حاتم محمد بن ادريس المنذري الحنظلي الرازي احد الحفاظ وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد القاسم بن سلام بالتشديد البغدادي الامام المشهور ثقة فاضل مصنف ولم ار له في الكتب حديثا مسندا بل من اقواله في شرح الغريب وربما ذكر احدهم الكلمة اي جمعوا في تفسير [illegible] وبعض الكلمة لم يذكره الا احدهم قالوا يسمى الحوار بالضم وقد تكسر ولد الناقة ساعة تضعه او الى ان ينفصل عن امه ثم الفصيل اذا فصل من امه ثم تكون بنت مخاض [illegible] اي لسنتها الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون سميت بذلك لان امها ولدت غيرها فصار لها لبن فاذا تمت له ثلث سنين فهو حق والانثى حقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب وهذا شامل للذكر والانثى ويحمل عليها الفحل وهذا للانثى خاصة وهي الحقة [illegible] الانثى او تبلغ سنا تكون فيه [illegible] حتى لا يبلغ ان يلقح الانثى الذكر حتى يثني اي حتى يكون ثنيا وسياتي بيانه ويقال للحقة [illegible] لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين هذا مكرر وقد تقدم فاذا طعنت في الخامسة اي دخلت فيها فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة

يعني

ياتونا فيظلمونا

هذا آخر الجزء التاسع والعشرين واول الجزء العاشر من تجزئة الخطيب البغدادي

والمعى ثنية. فهو حينئذٍ ثني حتى يستكمل ستا فاذا طعن في السابعة سمى الذكور باعي والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة والقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التسع طلع نابه فهو بازل اى بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذٍ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل قال ابو حاتم والجذوعة وقت من الزمن ليس بسن وفصول الاسنان عند طلوع سهيل قال ابوداؤد وانشدنا الرياشي **شعر** اذا سهيل اول الليل طلع ✦ فابن اللبون الحق والحق جذع ✦ لم يبق من اسنانها غير الهبع ✦ والهبع الذي يولد في غير حينه - **باب** اين تصدق الاموال **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ابن ابي عدي عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم **حدثنا** الحسن بن علي نا يعقوب بن ابراهيم سمعت ابي يقول عن محمد بن اسحق في قوله لا جلب ولا جنب قال ان تصدق الماشية في مواضعها ولا يجلب الى المصدق والجنب عن هذه الفريضة ايضا لا يجنب اصحابها يقول ولا يكون الرجل باقصى مواضع اصحاب الصدقة فتجنب اليه ولكن تؤخذ

رباعيا ن
بعد ثلاثة ن
الزمان ن
قال ن
غير ن ١ على الطريقة ن ٢
الصدقات ن ١ فتجبر ن ٢

والمعى ثنية جمعه الثنايا قال في القاموس ومن الاضراس الاربع التي في مقدم الفم ثنتان من فوق وثنتان من اسفل وسميت ثنية لانها تطلع ثناياه فهو حينئذٍ ثني والانثى ثنية حتى يستكمل ستا اى ست سنين فاذا طعن في السابعة سمى الذكر رباعي والانثى رباعية قال في القاموس والرباعية كثمانية السن التي بين الثنية والناب جمعه رباعيات ويقال للذي يلقيها رباع كثمان فاذا نصبت اتممت فقلت ركبت برذونا رباعيا وجمل وفرس رباع ورباع ولا نظير لها سوى ثمان ويمان وشناح وجوار الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة والقى السن السديس الذي بعد الرباعية وقبل البازل فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التسع وفي البيهقي اذا دخل في التاسعة طلع نابه فهو بازل جمعه بزل وبوازل اى بزل نابه يعني طلع واصل البزول الشق يقال تبزل جلد فلان اذا انشق ويقال اذا بزل نابه فطر نابه وشقها شقوقا حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذٍ اى اذا دخل في العاشرة مخلف ثم ليس له اسم وقال في القاموس وليس بعده سن تسمى ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل - قال في القاموس وكلتف المخاض وهي الحوامل من النوق الواحدة بهاء قال ابو حاتم والجذوعة وقت من الزمن ليس بسن وفي القاموس ولسان العرب الجذع محركة قبل الثني وهي بهاء اسم له في زمن وليس بسن تنبت وتسقط فلم يذكرا فيه حرف الواو ولكن في المخصص بالواو وفي المصباح المنير واجذع ولد الشاة في السنة الثانية واجذع ولد البقرة والحافر في الثالثة واجذع الابل في الخامسة فهو جذع وقال ابن الاعرابي الاجذاع وقت وليس بسن فالعناق تجذع لسنة وربما اجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع اجذاعها فهي جذعة ومن الضان اذا كان من شابين يجذع لستة اشهر الى سبعة واذا كان من هرمين اجذع من ثمانية الى عشرة وفصول الاسنان اى تبدل اعمار الابل بانتهاء سن وابتداء اخرى عند طلوع سهيل لان عند طلوعها تنتج النوق وقد اشار اليه الشاعر قال ابو داؤد وانشدنا الرياشي **شعر** اذا سهيل اول الليل طلع ✦ فابن اللبون الحق والحق جذع - معناه اذا طلع سهيل في اول الليل يحاسب فيها فصول الاسنان فيصير ابن اللبون حقا والحق جذعا لم يبق من اسنانها اى الابل غير الهبع ✦ والهبع الذي يولد في غير حينه قال في المخصص سئل جبر بن حبيب او اخوه عن الهبع فقال تنتج الرباع في الربعية وينتج الهبع في الصيفية فتقوى الرباع قبلها فاذا ماشاها الطرته فهبع والهبع من السير ان يستعجل ويستعين بعنقه في مشيه - وقيل الهبع ما نتج في حمارة القيظ والجمع هباع وقيل لا هبع له **باب** اين تصدق الاموال اى في اى محل ياخذ الساعي الزكوة من ارباب الاموال **حدثنا** قتيبة سعيد نا ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اى جد شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب بفتحتين وهو في الزكوة ان يقدم المصدق على اهل الزكوة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها لياخذ صدقتها فنهى عنه وامران تؤخذ صدقاتهم على مياههم واماكنهم وهو في السباق ان يتبع رجلا فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري فنهى عنه ولا جنب بفتحتين اى لا يبعد صاحب المال المال بحيث تكون مشقة على العامل وقال ابن حجر اى لا ينزل الساعي باقصى محال اهل الصدقة ثم يامر بالاموال ان تجنب اليه اى تحضر وفي السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي سابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم اى منازلهم واماكنهم ومياههم وقبائلهم **حدثنا** الحسن بن علي نا يعقوب بن ابراهيم سمعت ابي ابراهيم بن سعد يقول عن محمد بن اسحق في تفسير قوله لا جلب ولا جنب قال محمد بن اسحق ان تصدق الماشية اى تؤخذ صدقتها في مواضعها ولا يجلب اى ولا يجر الى المصدق والجنب عن هذه الفريضة هكذا في النسخ المجتبائية والكانفورية والقادرية وكذا في متن النسخة المكتوبة وفي حاشيتها كتب لفظ غير في محل عن وعلى الطريقة في محل هذه الفريضة واما في النسخة المصرية فيهما عن غير هذه الفريضة وفي النسخ في هذا اللفظ خبط وخلط والصواب عندي على هذه الطريقة اى طريقة الجلب في البيهقي والجنب هذه الطريقة ايضا فلعله سقط فيها ايضا لفظ على - لا يجنب اصحابها اى اصحاب الاموال يقول اى ابن اسحق ولا يكون الرجل اى الساعي باقصى مواضع اصحاب الصدقة فتجنب اى تحضر اليه ارباب الاموال باموالها ولكن تؤخذ اى الصدقة

في موضعه¹ **باب** الرجل يبتاع صدقته **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب رضي الله
عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتاعه² ولا تعد
في صدقتك **باب** صدقة الرقيق **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض قالا نا عبد الوهاب نا عبيد الله عن رجل عن مكحول
عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخيل والرقيق زكوة الا زكوة الفطر في الرقيق **حدثنا** عبد الله
ابن مسلمة نا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة **باب** صدقة الزرع **حدثنا** هارون بن سعيد بن الهيثم الايلي نا عبد الله
ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت
السماء والانهار والعيون اوكان بعلاً³ العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر⁴

¹ يعني صدقته
² وسلم لا تبتغه

في موضعه اي موضع رب المال **باب** الرجل يبتاع صدقته هل يجوز ذلك ام لا **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله اي وهبه له للجهاد في سبيل الله فوجده اي الفرس يباع اي عرض للبيع فاراد اي عمر رض ان يبتاعه اي يشتريه فسأل عمر رض رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن شراءه فقال لا تبتاعه وفي نسخة بصيغة النهي ولا تعد في صدقتك اي صورة وهو نهي تنزيه قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شراء
المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث والاكثرون على انه كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون
كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح قال الحافظ **فائده** افاد ابن سعد في الطبقات ان اسم هذا الفرس الورد وانه كان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم
فاعطاه لعمر رض ولم اقف على اسم الرجل الذي حمله عليه **باب** صدقة الرقيق **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض بفتح الفاء وتشديد التحتانية الزماني بكسر الزاي
وتشديد الميم الحنفي ابو الفضل البصري قال الدارقطني بصري ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قالا نا عبد الوهاب الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن رجل قال الحافظ في تهذيب
التهذيب في المبهمات عبيد الله بن عمر العمري عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابي هريرة روى عن اسمعيل بن امية عن مكحول عن عراك عن ايوب بن موسى
عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك قال في التقريب عبيد الله العمري عن رجل عن مكحول كانه اسمعيل عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس في الخيل والرقيق زكوة الا زكوة الفطر في الرقيق قال البيهقي مكحول لم يسمعه عن عراك **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار
عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة قال الحافظ قال ابن رشيد اراد بذلك الجنس في الفرس والعبد
لا الفرد الواحد اذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب لا خلاف ايضاً انها لا تؤخذ من الرقاب انما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة والخلاف في ذلك
عن ابي حنيفة اذا كانت الخيل ذكراناً واناثاً نظراً الى النسل فاذا انفردت فعنه روايتان ثم عنده ان المالك يتخير بين ان يخرج عن كل فرس ديناراً او يقوم ويخرج ربع العشر
واستدل عليه بهذا الحديث واجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة واستدل به من قال من اهل الظاهر بعدم وجوب الزكوة فيهما مطلقاً ولو كانا للتجارة واجيبوا بان زكوة التجارة
ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث **باب** صدقة الزرع **حدثنا** هارون بن سعيد بن الهيثم بن محمد بن الهيثم بن فيروز التميمي الايلي بفتح الهمزة وسكون
التحتانية السعدي مولاهم ابو جعفر نزيل مصر قال ابو حاتم شيخ وقال النسائي لا باس به قال في موضع آخر ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس كان ثقة وكان قد
ضعف ولزم بيته وقال ابو عمر الكندي كان فقيهاً من اصحاب ابن وهب قلت وقال مسلم بن قاسم كان متقدماً في الحديث فاضلاً نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء اي في الزرع التي سقته السماء اي المطر والانهار والعيون اوكان بعلاً هو ما يشرب بعروقه
الى السقي لما ينشرب الماء بعروقه العشر مبتدأ وخبره مقدم عليه وفيما سقي بالسواني جمع سانية وهي ناقة يستقى عليها والنضح اي ما سقي بالدوالي والنواضح ابل يستقى عليها نصف العشر
اختلفوا في هذا الفصل في مسائل منها ان الحنفية شرطوا لوجوب العشر ان تكون الارض عشرية فان كانت خراجية يجب فيها الخراج ولا يجب في الخارج منها العشر فالعشر والخراج لا يجتمعان
في ارض واحدة عندنا وقال الشافعي رح يجتمعان فيجب في الخارج من ارض الخراج العشر ولنا ما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ولان
احداً من ائمة العدل وولاة الجور لم يأخذ من ارض السواد عشراً الى يومنا هذا فالقول بوجوب العشر فيها يخالف الاجماع فيكون باطلاً ومنها ان النصاب ليس بشرط لوجوب العشر فيجب العشر
في كثير الخارج وقليله ولا يشترط فيها النصاب عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد والجمهور لا يجب فيما دون خمسة اوسق اذا كان مما يدخل تحت الكيل كالحنطة والشعير والذرة والارز ونحوها لابي حنيفة رح
عموم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي
بغرب او دالية ففيه نصف العشر من غير فصل بين القليل والكثير. واما الحديث فالجواب عن التمسك به من وجهين احدهما انه من الآحاد فلا يقبل في معارضة الكتاب والخبر المشهور فان قيل ليس فيه

³ قال ابو داؤد البعل والغرب بعروقه ولم يتعن في سقيه وقال قتادة البعل من النخل مرادة مراقة - وقال في النهاية هو ما شرب من النخل بعروقه من الارض من غير سقي سماء ولا غيرها ١٢

حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والعيون العشر وما سقي بالسواني ففيه نصف العشر **حدثنا** الهيثم بن خالد الجهني وابن الاسود العجلي قالا قال وكيع البعل الكبوس الذي ينبت من ماء السماء قال ابن الاسود وقال يحيى يعني ابن آدم سألت ابا اياس الاسدي عن البعل فقال الذي يسقى بماء السماء **حدثنا** الربيع بن سليمان نا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن شريك بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر قال ابو داود شبرت قثاءة بمصر ثلاثة عشر شبرا ورأيت اترجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين

باب زكوة العسل **حدثنا** احمد بن ابي شعيب الحراني نا موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله ان يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له [illegible] صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك.

(حاشية: وقال ابو داود — سلبة وادي)

شائبة المعارضة بل هو بيان لمقدار ما يجب فيه العشر والبيان بخبر الواحد جائز كبيان المجمل والمتشابه فالجواب انه لا يمكن حمله على البيان لان ما تمسكنا به عام يتناول ما يدخل تحت الوسق وما لا يدخل وما رويتم من خبر المقدار خاص فيما يدخل تحت الوسق فلا يصلح بيانا للقدر الذي يجب فيه العشر لان من شأن البيان ان يكون شاملا لجميع ما يقتضيه البيان وهذا ليس كذلك كما بينا فعلم انه لم يرد مورد البيان والثاني ان المراد من الصدقة الزكوة لان مطلق اسم الصدقة لا ينصرف الا الى الزكوة المعهودة ونحن به نقول ان ما دون خمسة اوسق من طعام او تمر للتجارة لا يجب فيه الزكوة ما لم يبلغ قيمتها مائتي درهم او يحتمل الزكوة فيحمل عليها عملا بالدلائل بقدر الامكان ومنها ان يكون الخارج من الارض مما يقصد بزراعته نماء الارض وتستغل الارض به عادة فلا عشر في الحطب والحشيش والقصب الفارسي لان هذه الاشياء لا تستغل بها الارض عادة لان الارض لا تنمو بها فلم تكن نماء الارض حتى قالوا في الارض اذا اتخذها مقصبة وفي شجرة الخلاف التي تقطع في كل ثلاث سنين او اربع سنين انه يجب فيها العشر لان ذلك غلة وافرة ويجب في قصب السكر وقصب الذريرة لانه يطلب بهما نماء الارض فوجد شرط الوجوب فيجب فاما كون الخارج مما له ثمرة باقية فليس بشرط لوجوب العشر بل يجب سواء كان الخارج له ثمرة باقية او ليس له ثمرة باقية وهي الخضروات كالبقول والرطاب والخيار والقثاء والبصل والثوم ونحوها في قول ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح لا يجب الا في الحبوب وما له ثمرة باقية واحتجا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في الخضروات صدقة وهذا نص ولابي حنيفة رح قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض . واحق ما تتناوله هذه الآية الخضروات لانها هي المخرجة من الارض حقيقة واما الحبوب فانها غير مخرجة من الارض حقيقة بل من المخرج من الارض وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده واحق ما يحمل الحق عليه الخضروات لانها هي التي يجب ايتاء الحق منها يوم القطع اما الحبوب فيتأخر الايتاء فيها الى وقت التنقية وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر من غير فصل بين الحبوب والخضروات واما الحديث فغريب فلا يجوز تخصيص الكتاب والخبر المشهور بمثله او يحمل على الزكوة او يحمل قوله ليس في الخضروات صدقة على انه ليس فيها صدقة تؤخذ بل اربابها هم الذين يؤدونها بانفسهم فكان هذا نفي ولاية الاخذ للامام وبه نقول. ملخص ما في البدائع **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الزبير محمد بن مسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار كالفرات والدجلة والعيون العشر وما سقي بالسواني ففيه نصف العشر **حدثنا** الهيثم بن خالد الجهني وابن الاسود العجلي قالا قال وكيع البعل الكبوس الذي ينبت من ماء السماء وقال في لسان العرب ونخلة كبوس حملها في سعفها والكباسة بالكسر العذق التام بشماريخه وبسره وهو من التمر بمنزلة العنقود من العنب وفي الحديث ان رجلا جاء بكبائس من هذه النخل هي جمع كباسة وهو العذق التام بشماريخه ورطبه قال ابن الاسود وقال يحيى يعني ابن آدم سألت ابا اياس الاسدي عن البعل فقال الذي يسقى بماء السماء اي لا يحتاج في سقيه الى ان يتعنى فيها **حدثنا** الربيع بن سليمان نا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن شريك ابن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه اي معاذا الى اليمن اي عاملا ومصدقا فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر اذا بلغ خمسة وعشرين وما فوقها قال ابو داود وشبرت اي ذرعت ومسحت بالشبر قثاءة واحدة بمصر ثلاثة عشر شبرا ورأيت اترجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين ولعل هذا اشارة الى عظيم البركة في المال الذي يؤدى منه الزكوة فيبارك فيها بركة كثيرة **باب** زكوة العسل **حدثنا** احمد بن ابي شعيب الحراني نا موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان وهو غير هلال بن سعد وقصته مغائرة لقصة هلال بن سعد من عدة اوجه فالظاهر المغائرة بينهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور اي بعشر نحل اي عسل له اي لهلال وكان هلال سأله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمي واديا اي يجعله حمى لا يدخل فيه غيره بل يكون نحله مختصا به يقال له سلبة بفتح اوله وبعد اللام باء موحدة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي وكان بعد ذلك يؤدي عشر ما يخرج من نحله من العسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي اي استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان ابن وهب كذا قال عمرو بن الحارث والصواب كما سيأتي ما قال عبد الرحمن سفيان بن عبد الله وتابعه على ذلك اسامة بن زيد الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك

فكتب عمر ان ادّي اليك ما كان يؤدّي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي نا المغيرة ونسبه الى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي حدثني ابي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان شبابة بطن من فهم فذكر نحوه قال من كل عشر قرب قربة وقال سفيان بن عبد الله الثقفي قال وكان يحمي لهم واديين زاد فادّوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهم **حدثنا** الربيع بن سليمن المؤذن نا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بطنا من فهم بمعنى المغيرة قال من عشر قرب قربة وقال واديين لهم **باب** في خرص العنب **حدثنا** عبد العزيز بن السري الناقط

اي عن حمي ذلك الوادي له فكتب عمر رض اي الى سفيان ان ادي هلال اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله اي من نحل ذلك الوادي فاحم له اي لهلال سلبة والا اي وان لم يؤده اليك فانما هو اي النحل ذباب غيث اي مطر تجتمع في مواقع المطر يأكله اي يأكل ما يخرج من نحله من يشاء اي فلا تحم له فاتركه للعامة - واخرجه النسائي بهذا السند وسكت عليه قال الشوكاني في النيل وحديث عمرو بن شعيب قال الدارقطني يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو ابن شعيب مسندا ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا قال الحافظ فهذه علة وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من اهل الاتقان لكن تابعهما عمرو بن الحارث احد الثقات وتابعهما اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجة وغيره وقد استدل باحاديث الباب على وجوب العشر في العسل ابو حنيفة واحمد واسحق و حكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم وحكاه في البحر عن ابن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز واحد قولي الشافعي وقد حكى البخاري وابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز انه لا يجب في العسل شيء من الزكوٰة وروى عنه عبد الرزاق ايضا مثل ما روي عنه صاحب البحر ولكنه باسناد ضعيف كما قاله الحافظ في الفتح وذهب الشافعي ومالك والثوري وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور الى عدم وجوب الزكوٰة في العسل واعلم ان حديث ابي سيارة وحديث هلال ان كان غير ابي سيارة لا يدلان على وجوب الزكوٰة في العسل لانهما تطوعا بها وحمى لهما بدل ما اخذ وعقل عمر العلة فامر بمثل ذلك ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك انتهى - وقال في البدائع ثم وجوب العشر في العسل مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى وقال الشافعي رح لا عشر فيه وزعم ان ما روي في وجوب العشر في العسل لم يثبت ونحن نقول ان لم يثبت عندك وجوب العشر في العسل فقد ثبت عندنا الا ترى الى ما روي ان ابا سيارة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي نحلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادّ عشره فقال ابو سيارة احمها لي يا رسول الله فحماها له وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بطنا من فهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحل لهم العشر من كل عشر قرب قربة وكان يحمي لهم واديين فلما كان عمر رض استعمل ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي فابوا ان يؤدوا اليه شيئا وقالوا انما كان شيئا نؤديه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب ذلك سفيان الى عمر رض فكتب اليه عمر رض انما النحل ذباب غيث يسوقه الله تعالى رزقا الى من يشاء فان ادوا اليك ما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم واديهم والا فخل بين الناس وبينها فادوا اليه وعن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر وعن عمر رض انه كان يأخذ من العسل العشر من كل عشر قرب قربة وكذا روي عن ابن عباس رض انه كان يفعل ذلك حين كان واليا على البصرة **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي نا المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث ابن عبد الله بن عياش بتحتانية ومعجمة ابن ابي ربيعة المخزومي ابو هاشم ويقال ابو هشام المدني صدوق فقيه ونسبه اي ونسب احمد بن عبدة المغيرة الى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي هذا قول ابي داؤد ويقول قال احمد بن عبدة هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث - قال المغيرة حدثني ابي عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان شبابة بطن من فهم اي قبيلة صغيرة من قبيلة كبيرة واسم الكبيرة فهم واسم الصغيرة شبابة فذكر عبد الرحمن بن الحارث نحوه اي نحو ما ذكره عمرو وقال عبد الرحمن من كل عشر قرب قربة ولم يذكره عمرو وقال عبد الرحمن سفيان بن عبد الله الثقفي اي في مقام سفيان بن وهب فخالف عمرو بن الحارث - فهو سفيان بن عبد الله بن ابي ربيعة ابن الحارث الثقفي له صحبة وكان عامل عمر على الطائف والصواب قول عبد الرحمن قال اي عبد الرحمن وكان يحمي لهم واديين وذكر عمرو بن الحارث وادي سلبة فقط فخالفه عبد الرحمن فذكر في روايته واديين زاد عبد الرحمن في حديثه فادوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهم **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بطنا من فهم فذكر بمعنى حديث المغيرة عن عبد الرحمن قال اسامة بن زيد من عشر قرب قربة كما قال عبد الرحمن - وقال اسامة واديين لهم كما قال عبد الرحمن - الا انه اسقط لفظ كل وقدم لفظ لهم - **باب** في خرص العنب الخرص بفتح معجمة وقد تكسر وبصاد مهملة وهو حزر ما على النخلة من الرطب تمرا ليعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلي بينه ويؤخذ ذلك المقدار وقت الجداد **حدثنا** عبد العزيز بن السري الناقط بالقاف والطاء المهملة ويقال الناقد البصري روى عنه ابو داؤد حديثا واحدا قال في التقريب مقبول - وقال السمعاني في الانساب الناقط بفتح النون بعدها الالف والقاف المكسورة وفي آخرها الطاء المهملة هذه النسبة الى نقط المصاحف ويقال لهم النقاط اه وقال ايضا الناقد بفتح النون وكسر القاف وفي آخرها الدال هذه اللفظة لجماعة من نقاد حديث

نا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن اسحٰق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ صدقة النخل تمرا **حدثنا** محمد بن اسحٰق المسيبي نا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب باسناده ومعناه **باب** في الخرص **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن ابي حثمة الى مجلسنا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا او تجدوا الثلث فدعوا الربع **باب** متى يخرص التمر **حدثنا** يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت وهي تذكر شان خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يوكل منه

وحفاظ نقبوا به لنقدهم ومعرفتهم وجماعة من الصيارفة حدثوا فنسبوا الى ذلك العمل - نا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن اسحٰق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد بفتح اوله ابن ابي العيص بكسر المهملة ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد المكي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة عام الفتح في خروجه الى حنين فحج بالناس سنة ثمان وحج المشركون على ما كانوا عليه ولم يزل على مكة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واقره ابو بكر فلم يزل عليها واليا الى ان مات وكانت وفاته فيما ذكر الواقدي يوم مات ابو بكر الصديق رض وقال محمد بن سلام الجمحي وغيره جاء نعي ابي بكر الى مكة يوم دفن عتاب وكان عتاب رجلا صالحا خيرا فاضلا -

قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب اي يحزر ثمره كما يخرص النخل وتوخذ زكوته اي العنب زبيبا كما توخذ صدقة النخل تمرا **حدثنا** محمد بن اسحٰق المسيبي نا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب باسناده اي باسناد حديث ابن شهاب المتقدم ومعناه وزاد في نسخة قال ابو داود وسعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئا **باب** في الخرص **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار بكسر النون بالتحتانية - الانصاري المدني ذكره ابن حبان في الثقات له حديث واحد في الخرص في الزكوة قلت وقال البزار معروف - وقال ابن القطان لكنه لا يعرف حاله . وقال في التقريب مقبول

قال جاء سهل بن ابي حثمة الى مجلسنا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فجذوا بالجيم والذال اي فقطعوا فان الجذ القطع وفي نسخة مكتوبة بالقلم في المتن مثل ما في المطبوعة وفي الحاشية فجدوا بالجيم والدال المهملة وكتب نسخة اخرى فخذوا بالخاء والذال المعجمتين واخذ القاري في شرحه هذه النسخة الاخيرة وعلى النسخة الاولى جزاء الشرط محذوف اي اذا خرصتم ثم قطع ارباب النخيل ثمرتها فخذوا زكوتها ان سلم المخروص من آفة وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله فجذوا معناه رخصوهم في الجذ وذلك لان الجذ ليس الى المصدقين اھ فعلى هذا لفظ فجذوا بالصيغة الامر يقع جزاء الشرط - وعلى النسخة الاخيرة لفظ فخذوا جزاء الشرط ودعوا اي اتركوا الثلث بضم اللام وسكونه قال الطيبي فخذوا جواب للشرط ودعوا عطف عليه - اي اذا خرصتم فبينوا مقدار الزكوة ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به قال القاضي الخطاب مع المصدقين امرهم ان يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه او ربعه توسعة عليه حتى يتصدق به على جيرانه ومن يمر به ويطلب منه فلا يحتاج الى ان يغرم ذلك من ماله هذا قول قديم للشافعي وعامة اهل الحديث وعند اصحاب الرأي لا عبرة بالخرص لافضائه الى الربا وزعموا ان الاحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا يرده حديث عتاب فانه اسلم يوم الفتح وتحريم الربوا كان مقدما انتهى - وحديث جابر الطويل في الصحيح صريح بان تحريم الربوا كان في حجة الوداع قال ابن حجر بهذا اخذ الشافعي في قوله القديم واختاره جماعة من اصحابه فقال يترك للساعي له نخلة او نخلات ياكلها اهله ثم رجع عن ذلك في القديم وقال لا يترك له شيئا واجاب عن الحديث بان المراد دعوا له ذلك ليفرقه بنفسه على نحو اقاربه وجيرانه لطعمهم في ذلك منه فان لم تدعوا اي لم تتركوا له او تجدوا هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا تجدوا من وجد يجد وليس في نسخة المشكوة والتي عليها شرح القاري ومعناه والله اعلم ان لم تجدوا مناسبا ان تتركوا الثلث فعلى هذا حرف او للشك من الراوي اي قال ان لم تدعوا او قال ان لم تجدوا الثلث وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله فان لم تجدوا الثلث اي لم تدعوا الثلث ولعل الجد ههنا قطع الكلام والقول الفصل منه - فدعوا الربع وكتب في حاشية النسخة المكتوبة قوله ودعوا الثلث قال الخطابي اذا اخذ الحق منهم مستوفى اضربهم فانه تكون منه الساقطة والهالكة وما ياكله الطير والناس وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم ومن يطلب منهم لانه لا زكوة عليهم - فتح الودود **باب** متى يخرص التمر **حدثنا** يحيى بن معين نا حجاج بن محمد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز

قال ابن جريج اخبرت اي اخبرني مخبر ولم اسمعه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها اي عائشة رض قالت وهي اي والحال انها تذكر شان اي قصة خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس الاكبر الخزرجي الانصاري الشاعر - ابو محمد ويقال ابو رواحة ويقال ابو عمرو المدني شهد بدرا وعقبة وهو احد النقباء واحد الامراء الثلاثة في غزوة موتة وبها قتل سنة ثمان - الى يهود خيبر فيخرص النخل حين يطيب اي يظهر في الثمار الحلاوة قبل ان يوكل منه اي من النخل من ثمره - وقد بسط العلامة العيني الكلام في بيان اختلاف العلماء في الخرص بسطا طويلا وانا الخصه لك ما يليق بهذا المختصر فقال اختلف العلماء فيه فذهب الزهري وعطاء والحسن وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن ابي المخارق ومروان والقاسم بن محمد والشافعي واحمد وابو ثور وابو عبيد الى جواز الخرص في النخيل

قال ابو داود وسعيد لم يسمع من عتاب شيئا

خيبر

باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن سليمان

والاعناب حين بدو صلاحها فقال ابن رشد جمهور العلماء على اجازة الخرص فيهما ويخلى بينها وبين اهلها يأكلونه رطبًا وقال داؤد لا خرص الا في النخيل فقط وقال الشافعي اذا بدا صلاح ثمار النخل والكرم فقد تعلق وجوب الزكوة بهما ووجب خرصها للعلم بمقدار زكوتهما فيخرصهما رطبًا وينظر الخارص كم يصير تمرًا فيثبتها تمرًا ثم يخير رب المال فيهما فان شاء كانت مضمونة في يده وله التصرف فيها فاذا تصرف فيها ضمنها ويستفاد بالخرص العلم بقدر الزكوة فيها واستباحة رب المال التصرف في الثمرة بشرط الضمان ولا خرص في الزرع واختلف مذهب مالك هل يخرص الزيتون ام لا فيه قولان الجواز قياسًا على الكرم والمنع بوجهين الاول لانه ادراقه تستره والثاني ان اهله لا يحتاجون الى ان يأكلوه رطبًا فلا معنى لخرصه وقد اختلفوا ايضًا هل هو واجب او مستحب فحكي عن الشافعية وجهًا بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق لمحجور مثلًا او كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب للحفظ لمال الغير. واختلفوا ايضًا هل يختص بالنخل ويلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبًا او جافًا وبالاول قال شريح القاضي وبعض الظاهرية والثاني قول الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يمضي قول الخارص او يرجع الى ما آل عليه الحال بعد الجفاف فالاول قول مالك وطائفة والثاني قول الشافعي ومن تبعه وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة ام لا بد من اثنين وهما قولان للشافعي. والجمهور على الاول واختلف ايضًا هل هو اعتبار او تضمين وهما قولان للشافعي اظهرهما الثاني. ولو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكوة بحساب ما خرص. واختلفوا في الخرص هل هو شهادة او حكم فان كان شهادة لم يكتف بخارص واحد وان كان حكمًا اكتفى به. واستدل من يرى الخرص في النخيل والكرم بما رواه ابن المسيب عن عتاب بن اسيد عند ابي داؤد والترمذي وقال حسن غريب وقال الماوردي الدليل على جواز الخرص ورود السنة قولًا وفعلًا وامتثالًا اما القول فحديث عتاب واما الفعل فحديث البخاري في هذا الباب واما الامتثال فما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له خراصون وقال الشعبي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الخرص مكروه وقال الشعبي الخرص بدعة وقال الثوري خرص الثمار لا يجوز وفي احكام ابن بزيزة قال ابو حنيفة وصاحباه الخرص باطل وقال الماوردي احتج ابو حنيفة بما رواه جابر مرفوعًا نهى عن الخرص وبما رواه جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع كل ثمرة بخرص وبانه تخمين وقد يخطئ ولو جوزنا لجوزنا خرص الزرع وخرص الثمار بعد جذاذها اقرب الى الابصار من خرص ما على الاشجار. فلما لم يجز في القريب لم يجز في البعيد ولان تضمين رب المال بقدر الصدقة وذلك غير جائز لانه بيع رطب بتمر وانه بيع حاضر بغائب وايضًا فهو من المزابنة المنهي عنها وهو بيع التمر في رؤس النخل بالتمر كيلًا وهو ايضًا من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة فيدخله المنع بين التفاضل وبين النسيئة وقالوا الخرص منسوخ بنسخ الربا وقال الخطابي انكر اصحاب الراي الخرص وقال بعضهم انما كان يفعل تخويفًا للمزارعين لئلا يخونوا. لا ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرور او كان يجوز قبل تحريم الربوا والقمار ثم تعقبه الخطابي بان تحريم الربا والميسر متقدم والخرص عمل به في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فمن بعدهم ولم ينقل عن احد ولا من التابعين تركه الا الشعبي قال واما قولهم انه تخمين وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وادراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير قلت قوله تحريم الربا والميسر مقدم يحتاج الى معرفة التاريخ وعندنا ما يدل على صحة النسخ وهو ما رواه الطحاوي من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال ارأيتم ان هلك التمر ايحب احدكم ان يأكل مال اخيه بالباطل والحظر بعد الاباحة علامة النسخ وقوله والخرص عمل به الى قوله الا الشعبي مسلم لكنه ليس على الوجه الذي ذكروه وانما وجهه انهم فعلوا ذلك ليعلم مقدار ما في ايدي الناس من الثمار فيؤخذ مثله بقدره في ايام الصرام لا انهم يملكون شيئًا مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل واما قولهم انه تخمين الى آخره ليس لكلام موجه لانه لا شك انه تخمين وليس بتحقيق وعيان وكيف يقال له هو اجتهاد والمجتهد في امور الشرعية قد يخطئ ففي مثل هذا اجدر بالخطاء وانما كان يفعل ذلك تخويفًا لئلا يخونوا وان يعرفوا مقدار ما في النخل ليأخذوا الزكوة وقت الصرام هذا معنى الخرص فاما انه يلزم به حكم شرعي فلا واما حديث عتاب فان الذي روى عنه سعيد بن المسيب فعتاب توفي سنة ثلث عشرة وسعيد ولد سنة خمس عشرة وقيل سنة عشرين وقال ابو علي بن السكن لم يرو هذا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا وهو من رواية محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وخالفهما صالح بن كيسان فرواه عن الزهري عن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عتابًا ولم يقل عن عتاب وسئل ابو حاتم وابو زرعة الرازيان فقالا هو خطأ وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وقال ابو زرعة الصحيح عندي عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا اعلم احدًا تابع عبد الرحمن بن اسحق في هذه الرواية فان قلت زعم الدارقطني ان الواقدي رواه عن سعيد عن المسور بن المخرمة عن عتاب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فهذا ليس فيه انقطاع قلت سبحان الله اذا كان الواقدي فيما يحتجون به يسكتون عنه واذا كان فيما يحتج به عليهم يشنعون بانواع الطعن مع هذا قال ابو بكر بن العربي لم يصح حديث سعيد ولا حديث سهل بن ابي حثمة ولا في الخرص حديث صحيح الا حديث البخاري واما حديث ابن رواحة الذي رواه ابو داؤد من حديث عائشة ففي اسناده رجل مجهول واما حديث ابن عباس الذي رواه ابو داؤد وحديث الصلت بن زبيد الذي رآه البيهقي وغيرهما فداخل تحت قول ابن العربي ولا في الخرص حديث صحيح. وقال ابن العربي لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خرص النخل الا على اليهود لانهم كانوا شركاء وكانوا غير امناء واما المسلمون فلم يخرص عليهم **باب** ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن سليمان الضبي بفتح ضاد معجمة وشدة موحدة نسبة الى ضبة بن اد ابو عثمان الواسطي البزار المعروف بسعدويه سكن بغداد وسمى ابن حبان جده كنانة وسمى ابن عساكر جده نشيطًا فوهم قال ابو حاتم ثقة مامون

نا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يؤخذ في الصدقة قال الزهري لونين من تمر المدينة قال ابوداود اسنده ايضا ابو الوليد عن سليمن بن كثير عن الزهري حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي نا يحيى يعني القطان عن عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وبيده عصا وقد علق رجل منا قنا حشفا فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب منها وقال ان رب هذه الصدقة ياكل الحشف يوم القيامة

باب زكوة الفطر

حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالا نا مروان قال عبد الله نا ابو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه نا سيار بن عبد الرحمن قال محمود الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات

وقال العجلي واسطي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال عبد الله بن احمد عن ابيه كان صاحب تصحيف ما شئت نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه سهل بن حنيف قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور على وزن عصفور لون من التمر الدقل يحمل رطبا صغارا لا خير فيه ولون الحبيق هو نوع من انواع التمر ردي منسوب الى ابن حبيق اسم رجل ويقال بنات حبيق وفي القاموس وعذق حبيق كزبير تمر دقل وفي المصباح المنير حبقت الفرس حبقا من باب ضرب ضرطت ثم صغر وسمي به الدقل من التمر لرداءته ان يؤخذ في الصدقة اي في الزكوة عن الجيد قال الاصمعي لانهما من ردي تمورهم قال الزهري في تفسيرهما لونين من تمر المدينة بدل من الجعرور ولون الحبيق قال ابوداود اسنده ايضا ابو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري وقد اخرجه الامام مالك في موطاه موقوفا عن ابن شهاب مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق قال ابن شهاب وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال الزرقاني وهذا رواه ابوداود من طريق سفيان بن حسين وسليمان بن كثير والنسائي من طريق عبد الجليل بن احمد اليحصبي الثلثة عن ابن شهاب عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث زاد النسائي في روايته وفيه نزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون انتهى قلت فغرض ابي داود بهذا الكلام ترجيح الرفع على الوقف قلت لكن حديث النسائي مرسل لانه لم يذكر فيه سهل بن حنيف حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي نا يحيى يعني القطان عن عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح ابن ابي عريب بفتح المهملة وكسر الراء وآخره موحدة واسمه قليب بالقاف والموحدة مصغرا ذكره ابن حبان في الثقات عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وبيده عصا وقد علق رجل منا قنا حشفا كذا في النسخة المجتبائية وفي المصرية لفظ منا فقط وفي المكتوبة في المتن منا حشفا وعلى الحاشية بطريق النسخة حشفا وفي الكانفورية قنا حشفا فالظاهر ان لفظ منا تصحيف ولفظ رواية النسائي وقد علق رجل قنو حشف وفي ابن ماجه وقد علق رجل اقناء او قنوا ولفظ قنا جمع قناة بمعنى الرمح وليس المراد ههنا هذا والمراد ههنا القنو بالكسر والضم وهو الكباسة جمعه اقناء وقنيان وقنوان مثلثتين كذا في القاموس ولم اجد في اللغة ان القنا بمعنى القنو وجمعه فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب منها وقال ان رب هذه الصدقة ياكل الحشف يوم القيمة اي يأكل جزاء الحشف

باب زكوة الفطر اي صدقة الفطر

حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي التميمي الدارمي ابو محمد الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن قالا نا مروان بن محمد الطاطري قال عبد الله بن عبد الرحمن شيخ المصنف نا ابو يزيد الخولاني المصري الصغير روى عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي وعنه ابن وهب ومروان بن محمد الطاطري وقال كان شيخ صدق قلت ذكره ابو احمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه واغرب الحاكم ابو عبد الله فاخرج الحديث في مستدركه من طريق مروان بن محمد عن يزيد بن مسلم الخولاني كذا سماه يزيد بن مسلم والمعروف انه ابو يزيد كذا في التهذيب وقال في التقريب صدوق وسماه الحاكم يزيد بن مسلم فوهم وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه ليس هذا كلام عبد الله بل هو قول مروان تلميذ ابي يزيد يدل عليه كلام الحافظ في تهذيب التهذيب ايضا ويدل عليه انه اخرجه الحاكم في مستدركه من طريق محمود بن خالد الدمشقي بسنده ثنا مروان بن محمد الدمشقي ثنا يزيد بن مسلم الخولاني وكان شيخ صدق وكان عبد الله بن وهب يحدث عنه الى آخر السند والحديث فلو كان من كلام عبد الله لم يذكر في رواية محمود بن خالد فما قال صاحب العون انه من كلام عبد الله وهم قلت ذكر هذا لفظ عبد الله ولم يذكر لفظ محمود واخرج حديث محمود بن خالد الحاكم في المستدرك ولعل ابا داود لم يذكر لفظ محمود لان في سنده ذكر في موضع ابي يزيد يزيد بن مسلم الخولاني وكان هذا غير مشهور فتركه نا سيار بالمهملة وشدة التحتانية بن عبد الرحمن الصدفي المصري قال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات قال محمود بن خالد شيخ المصنف في صفة سيار الصدفي ولم يذكره عبد الله بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة اي تطهيرا للصيام من اللغو والرفث اي الفحش من الكلام وطعمة اي اطعاما للمساكين من اداها قبل الصلوة اي صلوة العيد فهي زكوة اي صدقة مقبولة اي يقبلها الله تعالى كمال القبول لان الصائم بادر بها وسبق اليها ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات قال القاري قال الطيبي دل هذا الحديث على انها فريضة والحنفية على انها واجبة اقول لعدم ثبوتها بدليل قطعي فهو فرض عملي لا اعتقادي قال

يؤخذ — قال — قال قال

باب متى تؤدى **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوٰة قال فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين. **باب** كم يؤدى فى صدقة الفطر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا مالك وقرأة على مالك ايضا عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر قال فيه فيما قرأه على مالك زكوة الفطر من رمضان صاع من تمر او صاع من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين

ابن الهمام وما يستدل به على الوجوب هو ما استدل به الشافعي على الافتراض فان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية فى كلام الشارع متعين ما لم يقم صارف عنه والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير خصوصا فى لفظ البخاري ومسلم فى هذا الحديث انه عليه السلام امر بزكوة الفطر فمعنى لفظ فرض هو معنى لفظ امر والامر انما يفيد الوجوب الثابت بظنى انما يفيد الوجوب ولا خلاف فى المعنى فان الافتراض الذى يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب الذى نقول به غاية ان الفرض فى اصطلاحهم اعم من الواجب فى عرفنا فاطلقناه على احد جزئيه قال فى البدائع واما كيفية وجوبها فقد اختلف اصحابنا فيه فقال بعضهم انما يجب وجوبا مضيقا فى يوم الفطر عينا وقال بعضهم يجب وجوبا موسعا فى العمر كالزكوة والنذر والكفارات ونحوها وهذا هو الصحيح لان الامر باداءها مطلق عن الوقت فلا يتضيق الوجوب الا فى آخر العمر كالامر بالزكوة وسائر الاوامر المطلقة عن الوقت ثم قال ايضا واما وقت ادائها فجميع العمر عند عامة اصحابنا ولا تسقط بالتاخير عن يوم الفطر وقال الحسن بن زياد وقت ادائها يوم الفطر من اوله الى آخره واذا لم يؤدها حتى مضى اليوم سقطت وجه قول الحسن ان هذا حق معروف بيوم الفطر فيختص اداؤه به كالاضحية وجه قول العامة ان الامر باداءها مطلق عن الوقت فيجب فى مطلق الوقت غير عين وانما يتعين بتعيينه فعلا او باخر العمر كالامر بالزكوة والعشر والكفارات وغير ذلك وفى اى وقت ادى كان مؤديا لا قاضيا كما فى سائر الواجبات الموسعة غير ان المستحب ان يخرج قبل الخروج الى المصلى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كان يفعل۔

باب متى تؤدى **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير بن معاوية نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوٰة اى صلوة العيد قال الشوكاني فى النيل وقد استدل بقوله زكوة الفطر على ان وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر من رمضان وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقى بالاكل بعد طلوع الفجر والاول قول الثورى واحمد واسحٰق والشافعى فى الجديد واحدى الروايتين عن مالك والثانى قول ابى حنيفة والليث والشافعى فى القديم والرواية الثانية عن مالك. قال ابن دقيق العيد الاستدلال بقوله زكوة الفطر على الوقت ضعيف لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضى اضافة هذه الزكوة الى الفطر من رمضان واما وقت الوجوب فيطلب من امر آخر قال نافع فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين قال فى البدائع ولو عجل الصدقة على يوم الفطر لم يذكر فى ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يجوز التعجيل سنة وسنتين وعن خلف بن ايوب انه يجوز تعجيلها اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله وذكر الكرخى فى مختصره انه يجوز التعجيل بيوم او يومين وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا وجه قوله ان وقت وجوب هذا الحق هو يوم الفطر فكان تعجيل اداء الواجب قبل وجوبه وانه ممتنع كتعجيل الاضحية قبل يوم النحر وجه قول خلف ان هذه فطرة عن الصوم فلا يجوز تقديمها على وقت الصوم وما ذكره الكرخى من اليوم واليومين فقد قيل انه ما اراد به الشرط فان اراد به الشرط فوجهه ان وجوبها لاغناء الفقير فى يوم الفطر وهذا المقصود يحصل بالتعجيل بيوم او يومين لان الظاهر ان المعجل يبقى الى يوم الفطر فيحصل الاغناء يوم الفطر وما زاد على ذلك لا يبقى فلا يحصل المقصود والصحيح انه يجوز التعجيل مطلقا وذكر السنة والسنتين فى رواية الحسن ليس على التقدير بل هو بيان لاستكثار المدة اى يجوز وان كثرت المدة كما فى قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ووجهه ان الوجوب ان لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب وهو راس يمونه ويلى عليه والتعجيل بعد وجود السبب جائز كتعجيل الزكوٰة والعشور وكفارة القتل۔ والله اعلم۔ **باب** كم يؤدى فى صدقة الفطر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا مالك قراءة على مالك ايضا اى حصل لنا الرواية عن مالك بطريقين بتحديث مالك وبالقراءة عليه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر قال عبد الله بن مسلمة فيه اى فى الحديث فيما قرأه على مالك زكوة الفطر من رمضان فزاد فى طريق القراءة لفظ من رمضان وفى نسخة فقرأه على مالك فى الاول وفيما قرأه على فى الثانى ولم يذكر هذه النسخة فى المكتوبة القديمة صاع من تمر او صاع من شعير على كل حر او عبد ظاهره وجوبها على العبد وان كان سيده يتحملها عنه قال الكرمانى اوجب طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلوة الفرض والجمهور على سيده عنه ثم افترقوا فرقتين فقال طائفة على السيد ابتداء وكلمة على بمعنى عن وقال آخرون تجب على العبد ثم يتحملها عنه سيده ذكر او انثى قال العينى المرأة المزوجة لا تجب فطرتها على زوجها عند ابى حنيفة والثورى وابن المنذر والحديث حجة لهم وقال الشافعى ومالك فى الصحيح انها تابعة للنفقة من المسلمين قال فى البدائع قال الشافعى لا تؤدى الا عن مسلم وجه قوله ان الوجوب على العبد وانما المولى يتحمل عنه لان النبى صلى الله عليه وسلم امرنا بالاداء عن العبد والاداء عنه ينبئ عن التحمل فثبت ان الوجوب على العبد فلا بد من اهلية الوجوب فى حقه والكافر ليس من اهل الوجوب فلم يجب عليه ولا يتحمل عنه المولى لان التحمل بعد الوجوب فاما المسلم فمن اهل الوجوب فتجب عليه الزكوٰة الا انه ليس من اهل الاداء لعدم الملك فيتحمل عنه المولى وقال الحنفية ان العبد المسلم والكافر فى وجوب اداء الصدقة عنه سواء والدليل لهم انه وجد سبب وجوب الاداء عنه وشرطه فيجب الاداء عنه وقوله الوجوب على العبد وانما المولى يتحمل عنه اداء الواجب فاسد لان الوجوب على العبد يستدعى اهلية الوجوب فى حقه وهو ليس من اهل الوجوب لان الوجوب هو وجوب الاداء والاداء بالملك ولا ملك له فلا وجوب عليه فلا يتصور التحمل وقوله المامور به هو الاداء

وكان

قراءة على

على ... صاعا صاعا

حدثنا يحيى بن محمد بن السكن نا محمد بن جهضم نا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا فذكر بمعنى مالك زاد والصغير والكبير وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة قال ابو داود رواه عبد الله العمري عن نافع قال على كل مسلم ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين. **حدثنا** مسدد ان يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن عبيد الله ح ونا موسى بن اسمعيل نا ابان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير او تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك زاد موسى والذكر والانثى قال ابو داود قال فيه ايوب وعبد الله يعني العمري في حديثهما عن نافع ذكر او انثى ايضا. **حدثنا** الهيثم بن خالد الجهني نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة نا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب قال قال عبد الله فلما كان عمر رحمه الله وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء

معنى — رسول الله — صاع

عنه بالنص مسلم لكن لما قلتم ان الاداء عنه تقتضي ان يكون بطريق التحمل بل هو امر بالاداء بسببه وهو رأسه الذي يمونه ويلي عليه ولاية كاملة فكان في الحديث بيان سببية وجوب الاداء عمن يؤدى عنه لا الاداء بطريق التحمل فنعتبر اهلية وجوب الاداء في حق المولى وقد وجدت - وروي عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير او كبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير - وهذا نص في الباب انتهى. قلت قال الزيلعي اخرجه الدارقطني في سننه وليس فيه ذكر المجوسي عن سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يسنده غير سلام الطويل وهو متروك الخ قال في البدائع والصاع ثمانية ارطال بالعراقي عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقي وهو قول الشافعي وجه قوله ان صاع المدينة خمسة ارطال وثلث رطل ونقلوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفا عن سلف ولهما ما روي عن انس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد والمد رطلان ويغتسل بالصاع والصاع ثمانية ارطال وهذا نص لان هذا صاع عمر رض ونقل اهل المدينة لم يصح لان مالكا من فقهاءهم يقول صاع المدينة ثبت بتحري عبد الملك بن مروان فلم يصح النقل وقد ثبت ان صاع عمر رض ثمانية ارطال فالعمل بصاع عمر اولى من صاع عبد الملك **حدثنا** يحيى بن محمد بن السكن بن حبيب القرشي ابو عبيد الله ويقال ابو عبيد البصري البزار كذا في التقريب وتهذيب التهذيب والجمع بين رجال الصحيحين - نقطا على الزاي الآخرة واما في الخلاصة فقال البزار آخره مهملة وقال الحافظ في مقدمة الفتح البزاز بزاءين جماعة وبراء في آخره الحسن بن الصباح من شيوخ البخاري وكذا يحيى بن محمد بن السكن وبشر بن ثابت هو الثلثة في البخاري بالراء ومن عداهم بالزاي اه فعلم ان النقطة في هذه الكتب غلط وتصحيف سكن بغداد وقال النسائي ليس به باس وقال في موضع آخر ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة بصري صدوق وقال اسحق في مشيخته رأيت عنده عن ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عامتها مناكير نا محمد بن جهضم نا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا فذكر عمر بن نافع بمعنى حديث مالك زاد عمر بن نافع والصغير والكبير وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها اي بصدقة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة اي صلوة العيد وهذا الامر كان للاستحباب لما تقدم من حديث ابن عباس من اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات قال ابو داود رواه عبد الله العمري عن نافع قال على كل مسلم اخرج الدارقطني هذا الحديث من طريق روح ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم الحديث وكذلك من طريق عبد الوهاب ثنا عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم الحديث ورواه سعيد الجمحي ابن عبد الرحمن عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين اخرج حديثه الدارقطني في سننه والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين **حدثنا** مسدد ان يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم اي مسددا ومن كان معه من التلامذة عن عبيد الله ح ونا موسى بن اسمعيل نا ابان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير او تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك زاد موسى بن اسمعيل والذكر والانثى قال ابو داود قال فيه ايوب وعبد الله يعني العمري في حديثهما عن نافع ذكر او انثى ايضا اخرج الدارقطني حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الذكر والانثى والحر والعبد صدقة رمضان صاعا من تمر او صاعا من طعام **حدثنا** الهيثم بن خالد الجهني نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة بن قدامة نا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب هو ضرب من الشعير ابيض لا قشر له قال نافع قال عبد الله فلما كان عمر رحمه الله خليفة وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء واعل ابن الجوزي بعبد العزيز بن ابي رواد وقال المنذري وفي اسناده عبد العزيز بن ابي رواد وهو ضعيف قلت قال الحافظ في التهذيب قال يحيى القطان عبد العزيز ثقة في الحديث ليس ينبغي ان يترك حديثه لرأي اخطأ فيه وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق ثقة في الحديث متعبد وقال الحاكم ثقة عابد مجتهد شريف النسب وقال العجلي ثقة وقال احمد كان رجلا صالحا وكان مرجئا وليس هو في التثبت مثل غيره وقال النسائي ليس به باس

حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا نا حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله فعدل الناس بعد نصف صاع من بر قال و
كان عبد الله يعطي التمر فاعوز اهل المدينة التمر عاما فاعطى الشعير حدثنا عبد الله بن مسلمة نا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي
سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط
او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس
ان قال اني ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك فقال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت
قال ابو داود رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن ابي سعيد بمعناه وذكر
رجل واحد فيه عن ابن علية او صاعا من حنطة وليس بمحفوظ حدثنا مسدد نا اسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة قال ابو داود وقد ذكر معاوية بن هشام في
هذا الحديث عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام او ممن رواه عنه حدثنا
حامد بن يحيى انا سفيان ح ونا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان سمع عياضا قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول لا اخرج ابدا الا صاعا انا كنا نخرج
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او شعير او اقط او زبيب هذا حديث يحيى زاد سفيان او صاعا من دقيق قال حامد

وقال ابن حبان كان يحدث على الوهم والحسبان فسقط الاحتجاج به وقال علي بن الجنيد كان ضعيفا واحاديثه منكرات وقال الدارقطني هو متوسط في الحديث وربما وهم في حديثه ذكا
في ميزان الاعتدال في ترجمته قال ابن المبارك كان من اعبد الناس وقال ابو حاتم صدوق متعبد وقال احمد صالح الحديث وقيل كان مرجئا وقال ابن الجنيد ضعيف وقال
ابن حبان روى عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة كذا قال ابن حبان بغير بينة وروى احمد بن مريم عن يحيى ثقة يظن بالارجاء حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي
قالا نا حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله بن عمر فعدل اي سوى الناس بعد اي بعد ما جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من شعير نصف صاع من بر صاع تمر وشعير
او معناه مال الناس بعد الى نصف صاع قال نافع وكان عبد الله بن عمر يعطي في صدقة الفطر التمر فاعوز اي اعدم اهل المدينة التمر عاما فاعطى الشعير مكان التمر حدثنا
عبد الله بن مسلمة نا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حر
او مملوك صاعا من طعام قال علماؤنا ان المراد بالطعام المعنى الاعم فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام وقال الشافعية المراد من الطعام البر او صاعا من اقط
بفتح الهمزة وكسر القاف وقد ضبط بعضهم الاقط بتثليث الهمزة واسكان القاف وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وهو الكشك وفي الهندية پنير - قال ابن الملك في الاقط خلاف فظاهر الحديث
يدل على جوازه - وقال في البدائع واما الاقط فتعتبر فيه القيمة لا يجزى الا باعتبار القيمة وقال مالك يجوز ان يخرج صاعا من اقط وهذا غير سديد لانه غير منصوص عليه من وجه يوثق به
وجواز ما ليس بمنصوص عليه لا يكون الا باعتبار القيمة كسائر الاعيان التي لم يقع التنصيص عليها من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي لا احب ان يخرج الاقط فان اخرج صاعا من اقط
لم يتبين لي ان عليه الاعادة - او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب قال القاري وفي رواية نصف صاع وهو رواية عن ابي حنيفة رواها الحسن عنه وصححها ابو اليسر
وفي رواية نصف صاع. فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة حاجا او للشك معتمرا فكلم الناس على المنبر اي خطبهم فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى ان مدين اي نصف صاع
من سمراء اي حنطة الشام تعدل اي تساوي صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك فقال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه اي صاعا من كل شئ ابدا ما عشت اما حديث ابي سعيد
هذا فليس فيه دليل الوجوب بل هو حكاية عن فعله فيدل على الجواز وبه نقول فيكون الواجب نصف صاع وما زاد يكون تطوعا على ان المروي من لفظ ابي سعيد رض قال كنت اخرج على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام صاعا من تمر صاعا من شعير فيجعل قوله صاعا من تمر صاعا من شعير تفسيرا لقوله صاعا من طعام قال ابو داود ورواه ابن علية اي اسمعيل وعبدة وغيرهما عن
ابن اسحق محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام بن خويلد الاسدي الحزامي له في النسائي وابي داود حديث واحد في صدقة الفطر - قلت ويقال فيه عبيد الله مصغرا
عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم وذكر رجل واحد وهو يعقوب الدورقي فيه اي في هذا الحديث عن ابن علية او صاع حنطة
وليس بمحفوظ وحديث يعقوب الدورقي عن ابن علية اخرجه الدارقطني في سننه حدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل المحاملي وعبد الملك بن احمد الدقاق قالا نا يعقوب الدورقي نا ابن علية
عن محمد بن اسحق حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت
اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من حنطة او صاعا من شعير او صاعا من اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح قال لا تلك قيمة معاوية لا
اقبلها ولا اعمل بها حدثنا مسدد نا اسمعيل ليس فيه اي في حديث مسدد عن اسمعيل ذكر الحنطة قال ابو داود وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري اي سفيان عن زيد
ابن اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام او ممن رواه عنه ولم اجد رواية معاوية بن هشام الذي فيها ذكر نصف صاع من بر فيما عندي من
الكتب حدثنا حامد بن يحيى انا سفيان ح ونا مسدد نا يحيى القطان كلاهما اي سفيان ويحيى القطان عن ابن عجلان محمد سمع عياضا قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول لا اخرج
ابدا الا صاعا من كل شئ انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او شعير او اقط او زبيب هذا حديث يحيى زاد سفيان او صاعا من دقيق قال حامد شيخ المصنف

ن صدقة
ن صاعا من
ن يروى

فانكروا عليه فتركه سفين قال ابوداؤد فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة **باب من روى نصف صاع من قمح حدثنا** مسدد وسليمٰن بن داؤد العتكى قالا نا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى قال مسدد عن ثعلبة بن ابى صعير عن ابيه وقال سليمٰن بن داؤد عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابى صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من برّ او قمح على كل اثنين صغيرٍ او كبيرٍ حرٍّ او عبدٍ ذكرٍ او انثى اما غنيكم فيزكيه الله تعالىٰ واما فقيركم فيرد الله تعالىٰ عليه اكثر مما اعطاه زاد سليمٰن فى حديثه غنىٍّ او فقيرٍ **حدثنا** على بن الحسن الدارابجردى

نسخة: بن عبد الله

نسخة: الدارابجردى

فانكروا اى المحدثون عليه هذه الزيادة فتركه سفيان قال ابوداؤد فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة قال البيهقى بعد ما حكى هذا الكلام عن ابى داؤد قال الشيخ ورواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن اسمٰعيل ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم فى الصحيح ويحيى القطان وابو خالد الاحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر احد منهم الدقيق غير سفيان وقد انكر عليه فتركه وروى عن محمد بن سيرين عن ابن عباس مرسلاً موقوفاً على طريق التوهم وليس بثابت وروى من اوجه ضعيفة لا يسوى ذكرها انتهى. قلت وقد اخرج الدارقطنى من طريق العباس ابن يزيد ثنا سفيان بن عيينة ثنا ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن ابى سرح انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول الحديث وفيه قال ابو الفضل فقال له على بن المدينى وهو معنا يا ابا محمد احد لا يذكر فى هذا الدقيق قال بل هو فيه واخرج من طريق سعيد بن الازهر الواسطى ثنا ابن عيينة بهذا السند وفيه صاع من دقيق فلعل سفيان يذكر الدقيق فيها ولا يتيقن به ثم وقع الشك فيه فتركه **باب** من روى نصف صاع من قمح وهو الحنطة **حدثنا** مسدد وسليمان بن داؤد العتكى قالا نا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد الجزرى ابو اسحٰق الرقى مولى بنى امية يقال انه اخو اسحٰق بن راشد قال ابو حاتم لم يصح عندى ذلك قال على بن المدينى ذكره يحيى القطان فضعفه جداً وقال احمد مضطرب الحديث روى احاديث مناكير وقال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس بشئ وقال البخارى وابو حاتم فى حديثه وهم كثير وهو فى الاصل صدوق وقال ابوداؤد ضعيف وقال النسائى ضعيف كثير الغلط وذكره ابن حبان فى الثقات قلت وقال النسائى صدوق فيه ضعف وقال ابن معين مرة ضعيف مضطرب الحديث وقال مرة ثقة وقال العقيلى ليس بالقوى يعرف فيه الضعف عن الزهرى قال مسدد عن ثعلبة بن ابى صعير قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ثعلبة بن صعير ويقال ابن عبد الله بن صعير ويقال ابن ابى صعير ويقال عبد الله ابن ثعلبة بن صعير العذرى له حديث واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صدقة الفطر وعنه ابنه عبد الله وفيه خلاف كثير اخرجه ابوداؤد على الاختلاف فيه قال يحيى بن معين ثعلبة ابن عبد الله بن ابى صعير وثعلبة بن ابى مالك جميعًا قد رأيا النبى صلى الله عليه وسلم قلت وقال الدارقطنى الصواب فيه عبد الله بن ثعلبة بن ابى صعير لثعلبة صحبة ولعبد الله رؤية عن ابيه وقال سليمان بن داؤد عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابى صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او للشك يدل عليه ما اخرجه الامام احمد فى مسنده من طريق عفان قال سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر فحدثنى عن نعمان بن راشد عن الزهرى عن ابن ثعلبة بن ابى صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا صاعًا من قمح او صاعًا من بر وشك حماد عن كل اثنين الحديث. فعلى هذا الشاك حماد بن زيد قمح على كل اثنين اى نصف صاع من البر على كل واحد منهما صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم اذا اعطى فيزكيه اى فيطهر الله تعالىٰ نفسه وماله واما فقيركم فيرد الله تعالىٰ عليه اكثر مما اعطاه المساكين والمراد بالفقير عندنا الفقير بالاضافة الى اكابر الاغنياء او يقال ان الفقير اذا اعطى متطوعًا من غير ان يجب عليه يرد الله عليه اكثر مما اعطى واما على مذهب الشافعى فمن ملك صدقة الفطر زيادة على قوت نفسه وعياله يوم العيد وليلته زاد سليمان فى حديثه غنى او فقير قال القارى قال ابن الهمام هو حديث مروى فى سنن ابى داؤد والدارقطنى ومسند عبد الرزاق وقد اختلف فى الاسم والنسبة والمتن فالاول اهو ثعلبة بن ابى صعير او ثعلبة بن عبد الله بن ابى صعير او عبد الله بن ثعلبة بن صعير من ابيه والثانى اهو العدوى او العذرى فقيل العدوى نسبة الى جده الاكبر عدى وقيل العذرى وهو الصحيح ذكره فى المغرب وغيره وقال ابو على الغسانى فى تقييد المهمل العذرى بضم الذال المعجمة والراء هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير ابو محمد حليف بنى زهرة رأى النبى صلى الله عليه وسلم والعدوى تصحيف والثالث اهو ادوا صدقة الفطر صاعًا من تمر او قمح عن كل راس. او هو صدقة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين قال فى الامام ويمكن ان يحرف راس الى اثنين لكن تبعده رواية بين اثنين وهى من طرقه الصحيحة التى لا ريب فيها طريق عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيوم او يومين فقال ادوا صاعًا من بر او قمح بين اثنين او صاعًا من تمر او شعير عن كل حر وعبد صغير او كبير وهذا سند صحيح. انتهى. **حدثنا** على بن الحسن بن موسى الهلالى ابو الحسن بن ابى عيسىٰ كتب فى التقريب الدارابجردى بالدال المهملة بعدها الف ثم قال بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء. وفى الخلاصة وتهذيب التهذيب الدرابجردى بغير الف بعد الدال وكتب فى حاشية الخلاصة حكاية عن التهذيب نسبة الى درابجرد محلة متصلة فى الصحراء باعلى نيسابور وقال السمعانى فى الانساب الدارابجردى بفتح الدال والراء المهملتين وسكون الباء المنقوطة بواحدة وكسر الجيم وسكون الراء وكسر الدال المهملتين هذه النسبة الى دارابجرد وهى بلدة من بلاد فارس خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين منهم ابو على الحسن بن محمد بن يوسف الدارابجردى واما ابو الحسن على بن الحسن بن موسى بن ميسرة الدارابجردى وهو منسوب الى محلة من محال نيسابور يقال لها دارابجرد. وظنى ان اهل دارابجرد فارس

ناعبد الله بن يزيد ناهمام نابكر هو ابن وائل عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله او قال عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا محمد بن يحيى النيسابوري ناموسى بن اسمعيل ناهمام عن بكر الكوفي قال محمد بن يحيى هو بكر بن وائل بن داؤد ان الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فامر بصدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير عن كل رأس زاد علي في حديثه اوصاع برّ او قمح بين اثنين ثم اتفقا عن الصغير والكبير والحرّ والعبد **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة قال ابن صالح قال العدوي وانما هو العذري خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقرئ **حدثنا** محمد بن المثنى ناسهل بن يوسف قال حميد اخبرنا عن الحسن قال خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلّموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح على كل حرّ او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير فلما قدم علي رأى رخص السعر قال قد وسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شئ قال حميد وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام **باب** في تعجيل الزكوة **حدثنا** الحسن بن الصباح ناشبابة عن ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فمنع ابن جميل

كانوا ينزلون اليها فنسبت المحلة اليهم وعلي بن الحسن هذا من هذه المحلة وهي من محالها بالصحراء من اعلى البلد ناعبد الله بن يزيد المقرئ ناهمام بن يحيى نابكر هو ابن وائل بن داؤد التيمي الكوفي قال ابو حاتم صالح وقال النسائي ليس به باس مات قبل ابيه قلت وقال الحاكم وائل وابنه ثقتان وذكره ابن حبان في الثقات وقال عبد الحق في الاحكام ضعيف ورد ذلك عليه ابن القطان فاجاد وقال لم يذكره احد ممن صنف في الضعفاء ولا قال فيه احد انه ضعيف عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله او قال الزهري عبد الله ابن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا محمد بن يحيى النيسابوري ناموسى بن اسمعيل ناهمام عن بكر الكوفي قال محمد بن يحيى هو بكر بن وائل بن داؤد ان الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه ولم يشك وزاد لفظ عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فامر بصدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير عن كل رأس زاد علي بن الحسن في حديثه اوصاع بر او قمح بين اثنين ثم اتفقا اي علي بن الحسن ومحمد بن يحيى من الصغير والكبير والحر والعبد **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة بلا شك فالحاصل انه اخرج اولا حديث نعمان بن راشد عن الزهري ثم اخرج من حديث عبد الله بن يزيد عن همام عن بكر بن وائل وكان فيهما بالشك ثم اخرج حديث موسى بن اسمعيل عن همام عن بكر عن الزهري من غير شك ثم اخرج حديث ابن جريج عن الزهري من غير شك قال ابن صالح احمد قال عبد الرزاق العدوي وانما هو العذري حاصله ان ابا داؤد يقول قال شيخي احمد بن صالح ان شيخه عبد الرزاق قال في صفة عبد الله بن ثعلبة لفظ العدوي وهو ليس بصحيح وانما هو العذري خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقرئ عبد الله بن يزيد المذكور **حدثنا** محمد بن المثنى ناسهل بن يوسف الانماطي ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله البصري عن ابن معين ثقة وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم لا باس به وقال الدارقطني ثقة وقال الطحاوي عن ابراهيم بن ابي داؤد بصري ثقة قال اي سهل بن يوسف حميد اخبرنا حميد مبتدأ واخبرنا خبره بصيغة المعلوم فتقدير العبارة قال سهل بن يوسف اخبرنا حميد عن الحسن قال خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة وكان واليا عليها فقال اخرجوا صدقة صومكم اي صدقة الفطر فكان حرف مشبه بالفعل الناس لم يعلموا اي لم يفقهوا صدقة الفطر قال ابن عباس من موصولة او استفهامية ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم من اهل البصرة فعلموهم احكام صدقة الفطر فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير فلما قدم علي بالبصرة رأى رخص السعر وهو ضد الغلاء قال علي قد وسع الله عليكم فلو جعلتموه اي المؤدى في صدقة الفطر صاعا من كل شئ اي من الحنطة وغيرها لكان احسن قال حميد وكان الحسن يرى صدقة رمضان اي صدقة الفطر على من صام اي كان مذهبه ان صدقة الفطر لا تجب على الصبيان ولكن لم نقف على دليله **باب** في تعجيل الزكوة **حدثنا** الحسن بن الصباح ناشبابة بن سوار عن ورقاء بن عمر عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي ساعيا على الصدقة اي الزكوة الفرض لان التطوعات لا تبعث عليه السعاة وقال ابن القصار المالكي الاليق انها صدقة التطوع لانه لا يظن بهؤلاء الصحابة انهم منعوا الفرض وتعقب بانهم ما منعوه كلهم جحدا ولا عنادا اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك كذا حكاه المهلب وجزم القاضي حسين في تعليقه ان فيهم نزلت ومنهم من عاهد الله الآية والمشهور انها نزلت في ثعلبة واما خالد فكان متأولا باجزاء ما حبسه عن الزكوة وكذلك العباس قاله الحافظ فمنع ابن جميل فائل ذلك عمر قال الحافظ لم اقف على اسمه في كتب الحديث لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني ان اسمه عبد الله ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن ان ابن بزيزة سماه حميدا ولم ار ذلك في كتاب ابن بزيزة ووقع في رواية

نسخہ: حدثنا
نسخہ: وكان
نسخہ: رسول الله

وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله عز وجل واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنو الاب او صنو ابيه **حدثنا** سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية عن علي ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الصدقة قبل ان تحل فرخص له في ذلك قال ابو داؤد روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم اصح **باب** في الزكوٰة تحمل من بلد الى بلد **حدثنا** نصر بن علي انا ابي انا ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن ابيه ان زيادا او بعض الامراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران اين المال قال وللمال ارسلتني اخذناها من حيث كنا ناخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها

اعتده (نسخة)

صدقة (نسخة)

ابن جريج ابو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لاطباق الجميع على ابن جميل وذكر بعض المتاخرين ان ابا عبيد البكري ذكر في شرح الامثال له انه ابو جهم بن جميل وخالد ابن الوليد والعباس بن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم بكسر القاف اي ما ينكر او يكره ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله وفي رواية البخاري فاغناه الله ورسوله قال الحافظ انما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه لانه كان سببا لدخوله في الاسلام فاصبح غنيا بعد فقره بما افاء الله على رسوله واباح لامته من الغنائم وهذا السياق من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من ان الله اغناه فلا عذر له وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان واما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالدا اي تظلمونه بطلب الزكوٰة منه اذ ليس عليه زكوٰة لانه فقد احتبس اي وقف ادراعه جمع الدرع واعتده جمع عتاد وهو ما اعده الرجال من السلاح والدواب وآلات الحرب في سبيل الله عز وجل وانتم تظلمونه بان تعدوها من عروض التجارة فتطلبون الزكوٰة منه وفيه دليل على جواز احتباس آلات الحرب حتى الخيل والابل والثياب والبسط وعلى جواز وقف المنقولات كما قال به محمد رح وقيل تظلمونه بدعوى منع الزكوٰة منه والحال انه قد وقفت تبرعا سلاحه في سبيل الله او قصد باحتباسها اعدادها للجهاد دون التجارة وقيل تظلمونه بطلب ما زاد على الواجب فانه قد احتبس الادراع والاعتد في سبيل الله فكيف يمنع الزكوٰة التي هي من فرائض الله المؤكدة وقيل بدعوى انه غني وقد احتبس من رهن الحنة المحتاج اليها في سبيل الله او لاجل مرضات الله في تعليلية واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي اي صدقة العباس للسنة الذاهبة علي ومثلها معها اي مثل تلك الصدقة في كونها فريضة عام آخر لا في التزيين والقدر فقيل اخذ منه زكوٰة عامين لحاجة بالعباس وتكفل به اعنه وليعضده ما في جامع الاصول انه عليه الصلوٰة والسلام اوجبها عليه ضمنها اياه ولم يقبضها وكان دينا على العباس لانه رأى به حاجة وقيل تاويله انه عليه الصلوٰة والسلام اخذ منه زكوٰة سنتين تقديما عام شكا العامل ويؤيده ما روى انه عليه السلام قال انا تسلفنا من العباس صدقة عامين وروي تعجلنا والجمع بين الروايتين بالحمل على وقوع القضيتين - وفي رواية البخاري فهي عليه صدقة ومثلها معها فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما ثم قال اما شعرت بفتح العين والهمزة استفهامية اي اما علمت ان عم الرجل صنو الاب او صنو ابيه بكسر الصاد وسكون النون اي مثله ونظيره اذ يقال لنخلتين نبتا من اصل واحد صنوان ولاحدهما صنو والمعنى اما تنبهت انه عمي وابي فكيف تتهمه بما ينافي حاله لعل له عذرا وانت تلومه وقيل المعنى لا تؤذه رعاية لجانبي - ومناسبة الحديث بالباب في قوله فهي علي ومثلها بانه صلى الله عليه وسلم اخذها منه معجلا فثبت بذلك تعجيل الزكوٰة **حدثنا** سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية كعلية ابن عدي الكندي الكوفي قال في الميزان قال ابو حاتم شيخ مجهول لا يحتج به قلت روى عنه الحكم سلمة بن كهيل وابو اسحٰق وهو صدوق انشاء الله قد قال فيه العجلي ثقة قال في التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات عن علي ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الصدقة قبل ان تحل اي قبل حلول وقتها فرخص له اي للعباس في ذلك اي في تعجيل الصدقة قال ابو داؤد وروى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم مرسل لان الحسن تابعي لم يذكر الصحابي والمرسل اصح قال الشوكاني حديث علي اخرجه الخمسة الا النسائي وايضا الحاكم والدارقطني والبيهقي وفيه اختلاف ذكره الدارقطني ورجح ارساله وكذا رجحه ابو داؤد **باب** في الزكوٰة تحمل من بلد الى بلد **حدثنا** نصر بن علي انا ابي علي بن نصر انا ابراهيم ابن عطاء بن ابي ميمونة البصري مولى انس وقيل مولى عمران بن حصين قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم هو احب الي من روح بن عطاء قلت ذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه اي عطاء بن ابي ميمونة ان زيادا هو ابن ابي سفيان وكانت عائشة رض تقول زياد ابن ابيه او بعض الامراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع اي عمران ولم يات المال اليه قال الامير لعمران اين المال قال وللمال بتقدير همزة الاستفهام ارسلتني بل ارسلتني عاملا على الصدقة لانه تقسم في بلدها فلهذا اخذناها اي الصدقات من حيث كنا ناخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها اي صرفناها الى مستحقيها حيث كنا نضعها

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** من يعطى من الصدقة وحد الغنى **حدثنا** الحسن بن على نا يحيى بن آدم نا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيمة خموش او خدوش او كدوح فى وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب قال يحيى فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظى ان شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد

جاءت

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوكانى و فى الباب عن معاذ عند الشيخين ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال له خذها من اغنيائهم وضعها فى فقرائهم وقد استدل بهذه الاحاديث على مشروعية صرف زكوة كل بلد فى فقراء اهله وكراهة صرفها فى غيرهم وقد روى عن مالك والشافعى والثورى انه لا يجوز صرفها فى غير فقراء البلد وقال غيرهم انه يجوز مع كراهته لما علم بالضرورة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستدعى الصدقات من الاعراب الى المدينة ويصرفها فى فقراء المهاجرين والانصار وفى الدر المختار وكره نقلها من بلد الى آخر الا الى قرابة او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره **باب** من يعطى بصيغة المجهول من الصدقة وحد الغنى **حدثنا** الحسن بن على نا يحيى بن آدم نا سفيان عن حكيم بن جبير الاسدى ويقال مولى الحكم بن ابى العاص الثقفى الكوفى قال احمد ضعيف الحديث مضطرب قال ابن معين ليس بشئ وقال ابن المدينى سألت يحيى بن سعيد عنه فقال كم روى انما روى شيئا يسيرا قلت من تركه قال شعبة من اجل حديث الصدقة يعنى حديث من سأل وله ما يغنيه وقال معاذ بن معاذ قلت لشعبة حدثنى بحديث حكيم بن جبير قال اخاف النار - وقال يعقوب بن شيبة ضعيف الحديث وقال ابن ابى حاتم سألت ابا زرعة عنه فقال فى رايه شئ قلت ما محله قال بالصدق ان شاء الله وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث له راى غير محمود نسأل الله السلامة غال فى التشيع وقال النسائى ليس بالقوى وقال الدارقطنى متروك عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى ابو جعفر الكوفى عن ابن معين ثقة وقال ابو زرعة كان رفيع القدر من الجلة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس من المال وله ما يغنيه اى وله مال بقدر ما يغنيه عن السوال جاء يوم القيمة خموش اى جروح او خدوش او كدوح قال القارى بضم اوائلها الفاظ متقاربة المعنى جمع خدش وكدح وخمش فاو ههنا اما لشك الراوى اذ الكل يعرب عن اثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر او يجرح ولعل المراد بها آثار مستنكرة فى وجهه حقيقة او امارات يعرف ويشهر بذلك بين اهل الموقف او لتقسيم منازل السائل فانه مقل او مكثر او مفرط فى المسئلة فذكر الاقسام على حسب ذلك والخمش ابلغ فى معناه من الخدش وهو ابلغ من الكدح اذ الخمش فى الوجه والخدش فى الجلد والكدح فوق الجلد - وقيل الخدش قشر الجلد بالعود والخمش قشره بالاظفار والكدح العض وهى فى اصلها مصادر لكنها لما جعلت اسماء للآثار جمعت فى وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى اى كم هو قال خمسون درهما او قيمتها اى قيمة خمسين درهما من الذهب قال القارى قال الطيبى قيل ظاهره ان من ملك خمسين درهما او قيمتها من جنس آخر فهو غنى يحرم عليه السوال واخذ الصدقة وبه قال ابن المبارك واحمد واسحق والظاهر ان من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دائم الاوقات او فى اغلبها فهو غنى كما ذكر فى الحديث سواء حصل له ذلك بكسب يد او تجارة لكن لما كان الغالب فيهم التجارة وكان هذا القدر اعنى خمسين درهما كافيا لراس المال قدره تخمينا وبما يقرب منه فى الحديث اعنى الاوقية وهى يومئذ اربعون درهما فلا نسخ فى الاحاديث وقيل حديث ما يغنيه منسوخ بحديث الاوقية وهو منسوخ بحديث خمسين وهو منسوخ بما روى مرسلا من سأل الناس وعنده عدل خمس اواق فقد سأل الحافا وعليه ابو حنيفة اهـ وتقدم ان فى مذهبه من ملك مائتى درهم يحرم عليه اخذ الصدقة ومن ملك قوت يومه يحرم عليه السوال ففرق بين الاخذ والسوال فما نسب اليه غير صحيح والانسب بمسئلة تحريم السوال ان يكون امر النسخ بالعكس بان نسخ الاكثر فالاكثر الى ان تقرر ان من عنده ما يغديه ويعشيه يحرم عليه السوال فيكون الحكم تدريجيا بمقتضى الحكم كما وقع فى تحريم الخمر واما فى العبادات فوقع التدريج فى الزيادات لما تقتضيه الحكم الالهيات على وفق الطباع والمالوفات قال يحيى بن آدم فقال عبد الله بن عثمان البصرى صاحب شعبة وفى التقريب شريك شعبة قال النسائى ثقة ثبت وقال ابن المدينى اراه مات قبل شعبة له عند النسائى حديث واحد فى الرؤية يوم القيامة وعند الترمذى فى الزكوة لسفيان حفظى اى الذى احفظه ان شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان فى جوابه فقد حدثناه زبيد بموحدة مصغرا - ابن الحارث بن عبد الكريم ابن عمرو بن كعب اليامى ويقال الايامى ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله الكوفى ثقة ثبت كان علويا يميل الى التشيع - قال فى الانساب الايامى بكسر الالف وكسر الياء المنقوطة باثنتين من تحتها هذه النسبة الى ايام وقيل لهذا البطن اليام ايضا بغير الالف والمشهور بالانتساب اليها ابو عبد الرحمن زبيد ابن الحارث الايامى من اهل الكوفة عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حاصل قول سفيان ان شعبة لو كان لا يروى هذا الحديث لاجل ضعف حديث حكيم بن جبير فليس هو بمنفرد فيه بل رواه زبيد ايضا عن محمد بن عبد الرحمن قال الترمذى حدثنا محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم نا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غير حكيم حدث بهذا فقال له سفيان وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة قال نعم - قال سفيان سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد - والعمل على هذا عند بعض اصحابنا وبه يقول الثورى وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق قالوا اذا كان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة ولم يذهب بعض اهل العلم الى حديث حكيم بن جبير

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا ناكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب علي ان لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اساله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه او كما قال حتى اغنانا الله عز وجل قال ابو داؤد هكذا رواه الثوري كما قال مالك حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا نا عبد الرحمن بن ابي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف فقلت ناقتي الياقوتة هي خير من اوقية قال هشام خير من اربعين درهما فرجعت فلم اساله زاد هشام في حديثه وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين درهما حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا مسكين نا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي نا سهل بن الحنظلية

فقال لي

والوقية

فرجعت ولم اساله

ووسعوا في هذا قالوا اذا كان عنده خمسون درهما او اكثر وهو محتاج له ان ياخذ من الزكوة وهو قول الشافعي وغيره من اهل العلم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد لم اقف على تسميته انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد هو موضع بقرب المدينة فيه مقابر اهلها قال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا ناكله فجعلوا اي اهله يذكرون لذلك الرجل من حاجتهم وفاقتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً لم اقف على تسميته ايضا - يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك من المال فتولى الرجل عنه اي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي الرجل مغضب لاجل قوله عليه السلام لا اجد ما اعطيك وهو اي الرجل يقول لعمري انك لتعطي من شئت ولعل هذا الرجل كان من اجلاف العرب حديث عهد بالاسلام لم يتادب باداب الشرع او كان منافقا - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغضب وفي رواية مالك انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه مع ان هذا لا يقتضي الغضب بوجه من سأل منكم وله اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها او عدلها بفتح العين ما يبلغ قيمتها من غير الفضة فقد سأل الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم المسئول حتى يعطيه اي خالف ثناء الله لقوله تعالى لا يسئلون الناس الحافا ومعناه انهم لا يسئلون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي السؤال والالحاح معا كقول الشاعر - ع على لاحب لا يهتدى لمناره فمراده نفي المنار والاهتداء به ولا ريب ان نفي السؤال والالحاح ادخل في التعفف قال الاسدي فقلت في نفسي لما سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم للقحة بفتح اللام الاولى ابتدائية او جواب قسم مقدر وكسر اللام الثانية وقد تفتح اي ناقة لنا خير من اوقية والاوقية اربعون درهما هذا القول من بعض الرواة قال الاسدي فرجعت الى منزل ولم اساله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وهذا يدل على قوة فهمه فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه او كما قال هذا شك من بعض الرواة بانه لم يحفظ قال هذا اللفظ او لفظا آخر نحوه حتى اغنانا الله عز وجل قال ابو داؤد وهكذا رواه الثوري كما قال مالك حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا نا عبد الرحمن بن ابي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف اي دخل في حكم الالحاف في السؤال فقلت في نفسي ناقتي الياقوتة اسم لناقته هي خير من اوقية فلا يجوز لي السؤال قال هشام بن عمار في حديثه خير من اربعين درهما بدل قوله خير من اوقية فرجعت عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيتي فلم اساله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد هشام بن عمار في حديثه وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين درهما وقد اخرج النسائي هذا الحديث من حديث قتيبة فقط مفصلا ولفظه قال سرحتني امي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقعدت فاستقبلني وقال من استغنى اغناه الله عز وجل ومن استعف اعفه الله عز وجل ومن استكفى كفاه الله عز وجل ومن سأل وله قيمة اوقية فقد الحف فقلت ناقتي الياقوتة خير من اوقية فرجعت ولم اساله حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا مسكين بن بكير الحراني نا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى وتخفيفها ثم بلام ثانية بعد الواو الساكنة الشامي ذكره ابو زرعة الدمشقي في الطبقة الثانية من تابعي اهل الشام وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابو حاتم لا اعلم انه يسمى وذكره البخاري ومسلم وغير واحد فيمن لا يعرف وذكر الحاكم في المدخل ان اسمه البراء بن قيس ورد ذلك عليه عبد الغني بن سعيد الحافظ بان البراء بن قيس انما هو كيسة بياء مثناة من تحتها وسين مهملة - والله اعلم وقال ابن ماكولا ان البراء يسمى ابا كبشة بالموحدة والمعجمة وعزا ذلك للبخاري ومسلم وقال من قال فيه غير ذلك فقد صحف نا سهل بن الحنظلية واسم ابيه عمرو ويقال الربيع بن عمرو ويقال عقيب بن عمرو بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري له صحبة والحنظلية امه وقيل ام ابيه وقيل ام جده شهد بيعة الرضوان واحدا والخندق والمشاهد كلها ما خلا بدرا قال البخاري كان عقيما لا يولد له بايع النبي صلى الله

قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس فسألاه فامر لهما بما سألاه وامر معاوية فكتب لهما بما سألا فاما الاقرع فاخذ كتابه فلفه فى عمامته وانطلق واما عيينة فاخذ كتابه واتى النبى صلى الله عليه وسلم مكانه فقال يا محمد اترانى حاملا الى قومى كتابا لا ادرى ما فيه كصحيفة المتلمس فاخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار وقال النفيلى فى موضع آخر من جمر جهنم فقالوا يا رسول الله وما يغنيه وقال النفيلى فى موضع آخر وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسألة قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال النفيلى فى موضع آخر ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم وكان حدثنا به مختصرا على هذه الالفاظ التى ذكرت حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعنى ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد انه سمع زياد بن نعيم الحضرمى انه سمع زياد بن الحارث الصدائى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وذكر حديثا طويلا

عليه وسلم تحت الشجرة قال ابو زرعة توفى فى صدر خلافة معوية - قلت وفى الصحابة سهل بن الحنظلية العبشمى وهو غير الانصارى - قاله الحافظ - قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى ابو مالك يقال كان اسمه حذيفة فلقب عيينة لانه كان اصابته شجة فجحظت عيناه له صحبة وكان من المؤلفة ولم يصح له رواية اسلم قبل الفتح وشهدها وشهد حنينا والطائف وبعثه النبى صلى الله عليه وسلم لبنى تميم فسبى بعض بنى عنبر ثم كان ممن ارتد فى عهد ابى بكر رضـ ومال الى طليحة فبايعه ثم عاد الى الاسلام وكان فيه جفاء سكن البوادى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم الاحمق المطاع - والاقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمى المجاشعى الدارمى وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مكة وحنينا والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن اسلامه وكان الاقرع حكما فى الجاهلية وقال ابن دريد اسم الاقرع بن حابس فراس وانما قيل له الاقرع لقرع كان برأسه وكان شريفا فى الجاهلية والاسلام وذكر ابن الكلبى انه كان مجوسيا قبل ان يسلم وقرأت بخط الرضى الشاطبى قتل الاقرع بن حابس باليرموك فى عشرة من بنيه وقيل استعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره على خراسان فاصيب بالجوزجان هو والجيش وذلك فى زمن عثمان رضـ فسألاه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بما سألا وامر معاوية فكتب لهما اى عامله بما سألا ان يعطيهما فاما الاقرع فاخذ كتابه فلفه اى الكتاب فى عمامته وانطلق واما عيينة فاخذ كتابه واتى النبى صلى الله عليه وسلم مكانه فقال يا محمد ناداه باسمه المبارك مع انه منع منه لانه كان من جفاة الاعراب اترانى حاملا الى قومى كتابا لا ادرى ما فيه كصحيفة المتلمس لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلمس الشاعر كان هجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتابا الى عامله يوهمه انه امر له فيه بعطية وقد كان كتب اليه ان يقتله فارتاب المتلمس ففكه وقرأه فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب مثلا بصحيفته فاخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم اى افهم معوية رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى قوله كصحيفة المتلمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده اى والحال ان عنده ما يغنيه عن السؤال فانما يستكثر اى يطلب الكثير من النار وقال النفيلى فى موضع آخر من جمر جهنم بدل قوله من النار فقالوا يا رسول الله وما يغنيه وقال النفيلى فى موضع آخر وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسألة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر ما يغديه اى ما يكفى غداءه ويعشيه اى عشاءه وقال النفيلى فى موضع آخر ان يكون له شبع يوم وليلة او قال ليلة ويوم وكان حدثنا به مختصرا على هذه الالفاظ التى ذكرت وقد اخرج الامام احمد هذا الحديث فى مسنده وفيه نوع مخالفة وزيادة على حديث ابى داؤد وقال ثنا على بن عبد الله حدثنى الوليد بن مسلم حدثنى عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر قال حدثنى ربيعة بن يزيد حدثنى ابو كبشة السلولى انه سمع سهل بن الحنظلية الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عيينة والاقرع سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فامر معاوية ان يكتب به لهما ففعل وختمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بدفعه اليهما فاما عيينة فقال ما فيه قال فيه الذى امرت به فقبله وعقده فى عمامته وكان احكم الرجلين واما الاقرع فقال احمل صحيفة لا ادرى ما فيها كصحيفة المتلمس فاخبر معاوية رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهما وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فمر ببعير مناخ على باب المسجد من اول النهار ثم مر به آخر النهار وهو على حاله فقال اين صاحب هذا البعير فابتغى فلم يوجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله فى هذه البهائم ثم اركبوها صحاحا واركبوها سمانا كالمتسخط آنفا انه من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من نار جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال ما يغديه او يعشيه اهـ - قال البيهقى فى سننه ليس شئ من هذه الاحاديث مختلفا وكان النبى صلى الله عليه وسلم علم ما يغنى كلا منهم فجعل غناءه به لان الناس مختلفون فى قدر كفاياتهم فمنهم من يغنيه خمسون درهما لا اقل ومنهم من لا يغنيه الا الوف لا اقل ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا عيال له فهو مستغن به - اهـ كذا فى الدرجات حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعنى ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن ابن زياد بن انعم الافريقى انه سمع زياد بن ربيعة بن نعيم الحضرمى انه اى زياد بن نعيم سمع زياد بن الحارث الصدائى بضم الصاد المهملة نسبة الى صداء وهى قبيلة من اليمن قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وذكر حديثا طويلا ذكره فى حاشية تهذيب التهذيب لقال روى المزى بسنده عن زياد بن نعيم الحضرمى قال سمعت زياد ابن الحارث الصدائى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام واخبرت انه بعث جيشا الى قومى فقلت يا رسول الله اردد الجيش وانا لك باسلام قومى فقال لى اذهب فردهم فقلت يا رسول الله ان راحلتى قد كلت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧ بن حابس

١٠ حدثني ... قال

فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان والاكلة والاكلتان

رجلا آخر دينهم قال الصدائي وكتبت اليهم كتابا فقدم وفدهم باسلامهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا صداء انك لمطاع في قومك فقلت بل الله هداهم للاسلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اؤمرك عليهم فقلت بلى يا رسول الله قال فكتب لي كتابا فقلت يا رسول الله مر لي بشيء من صدقاتهم قال نعم فكتب لي كتابا آخر قال الصدائي وكان ذلك في بعض اسفاره فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا فاتاه اهل ذلك المنزل يشكون عاملهم يقولون اخذنا بشيء كان بيننا وبين قومه في الجاهلية فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم او فعل فقالوا نعم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه وانا فيهم فقال لا خير في الامارة لرجل مؤمن قال الصدائي فدخل قوله في نفسي ثم اتاه آخر فقال يا نبي الله اعطني فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع في الراس وداء في البطن فقال السائل فاعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك او اعطيناك حقك قال الصدائي فدخل ذلك في نفسي اني سألته من الصدقات وانا غني ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتشى من اول الليل فلزمته وكنت قويا وكان اصحابه ينقطعون عنه ويستاخرون حتى لم يبق معه احد غيري فلما كان اوان اذان الصبح امرني فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه فقال هل من ماء يا اخا صداء فقلت لا الا شيء قليل لا يكفيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعله في اناء ثم ائتني به ففعلت فوضع كفه في الماء قال الصدائي فرأيت بين كل اصبعين من اصابعه عينا تفور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا اني استحيي من ربي لسقينا واستقينا ناد في اصحابي من له حاجة في الماء فناديت فيهم فاخذ من اراد منهم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم قال الصدائي فاقمت الصلوة فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة اتيته بالكتابين فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعفني من هذين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ما بدا لك فقلت سمعتك يا نبي الله تقول لا خير في الامارة لرجل مؤمن وانا اؤمن بالله ورسوله وسمعتك تقول للسائل من سأل الناس عن ظهر غنى فهو صداع في الراس وداء في البطن وسألتك وانا غني فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو ذاك فان شئت فاقبل وان شئت فدع فقلت ادع فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدلني على رجل اؤمره عليكم فدللته على رجل من الوفد الذين قدموا عليه فامره عليهم ثم قلنا يا نبي الله ان لنا بئرا اذا كان الشتاء وسعنا ماؤها واجتمعنا واذا كان الصيف قل ماؤها فتفرقنا على مياه حولنا وقد اسلمنا وكل من حولنا عدو لنا فادع الله لنا في بئرنا ان يسعنا ماؤها فنجتمع عليها ولا نتفرق فدعا بسبع حصيات فعركهن في يده ودعا فيهن ثم قال اذهبوا بهذه الحصيات فاذا اتيتم البئر فالقوها واحدة واحدة واذكروا اسم الله قال الصدائي ففعلنا ما قال لنا فما استطعنا بعد ان ننظر الى قعرها يعني البئر انتهى بلفظه قلت وقد اخرج الامام احمد هذا الحديث من حديث حبان بن بح الصدائي من طريق ابن لهيعة ثنا بكر بن سوادة عن زياد بن نعيم عن حبان بن بح الصدائي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان قومي كفروا فاخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم جهز اليهم جيشا الحديث وقد عزى هذا الحديث عمر بن عبد البر في الاستيعاب والحافظ في الاصابة الى حبان بن بح وقد قال في اسد الغابة في ترجمة حبان ويبعد ان يكون هذان الحديثان لرجلين من صداء مع قلة الوافدين من صداء على النبي صلى الله عليه وسلم وزياد هو المشهور الاكثر وقال الحافظ في تهذيبه في ترجمة زياد بن الحارث الصدائي قال ابن حبان بايع النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابن انعم في اسناده وغيره وقال ابن السكن في اسناده نظر قلت ولحديثه طريق آخر من رواية المبارك بن فضالة عن عبد الغفار بن ميسرة عن الصدائي ولم يسمه فذكر طرفا من حديثه وروى الباوردي في كتاب الصحابة من طريق محمد بن عيسى بن جابر الرشيدي قال وجدت في كتاب ابي عن عبد الله بن سليمان عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن زياد بن نعيم عن زياد الصدائي فذكر طرفا من حديثه وقال ابن يونس هو رجل معروف من اهل مصر وحديثه يشبه حديث حبان بن بح وزعم الصوري انه حبان بن بح وفيه نظر انتهى. فاتاه رجل لم اقف على تسميته فقال الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم

اعطني من الصدقة اي اموالها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات اي في مصارفها حتى حكم فيها هو بنفسه فجزأها من التجزئة اي قسم مصارفها ثمانية اجزاء اي انواع فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك وهي المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الآية. حدثنا عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا جرير بن عبد الحميد ابن حازم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليس المسكين المذكور في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الذي ترده التمرة والتمرتان والاكلة اي اللقمة والاكلتان اي يطوف على الناس

ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئاً ولا يفطنون به فيعطونه **حدثنا** مسدد وعبيد الله بن عمر وابو كامل المعنى قالوا نا عبد الواحد بن زياد نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولكن المسكين المتعفف زاد مسدد في حديثه ليس له ما يستغني به الذي لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم ولم يذكر مسدد المتعفف الذي لا يسأل قال ابو داود روى هذا محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر وجعلا المحروم من كلام الزهري وهو اصح **حدثنا** مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب **حدثنا** عباد بن موسى الانباري الختلي نا ابراهيم يعني ابن سعد اخبرني ابي عن ريحان بن يزيد

فتن لك

قال

فيعطيه احدهم تمرة او تمرتان والآخر لقمة او لقمتان ونفي المسكنة عنه يحتمل ان يكون على الحقيقة فمعناه على هذا ان من يطوف على الناس يسأل عنهم فيجمع عنده بهذا اموال فلا يبقى مسكيناً بل يصير غنيا فلا يحل له الصدقات ويحتمل ان يكون على المجاز فلفظ ليس في قوله ليس المسكين ليس النفي فيها المسكنة عنه جملة حتى لا تحل له الصدقة وانما هو نفي لكمالها عنه اي ليس الكامل في المسكنة الذي يدور على الناس ويطوف عليهم. ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئاً ولا يفطنون به اي لا يعلم الناس احتياجه فيعطونه قال في البدائع واختلف اهل التاويل واللغة في معنى الفقير والمسكين وفي ان ايهما اشد حاجة واسوء حالاً قال الحسن الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل وهكذا ذكره الزهري وكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة وهو المروي عن ابن عباس رضي وهذا يدل على ان المسكين احوج وقال قتادة الفقير الذي به زمانة وله حاجة والمسكين المحتاج الذي لا زمانة به وهذا يدل على ان الفقير احوج وقيل الفقير الذي يملك شيئاً يقوته والمسكين الذي لا شيء له سمي مسكيناً لما اسكنه حاجته عن التحرك فلا يقدر يبرح عن مكانه وهذا اشبه الاقاويل قال الله تعالى او مسكيناً ذا متربة قيل في التفسير اي استتر بالتراب بحفر الارض الى عانته والاصل ان الفقير والمسكين كل واحد منهما اسم مبني عن الحاجة الا ان حاجة المسكين اشد وعلى هذا يخرج قول من يقول الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل لان من شان الفقير المسلم انه يتحمل ما كان له حيلة ويتعفف ولا يخرج فيسأل وله حيلة فسؤاله يدل على شدة حاله **حدثنا** مسدد وعبيد الله بن عمر وابو كامل المعنى اي معنى حديثهم واحد قالوا نا عبد الواحد بن زياد نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث ابي صالح المتقدم ولكن المسكين المتعفف اي عن السوال فزاد عبيد الله وابو كامل لفظ المتعفف ولم يذكره مسدد. زاد مسدد في حديثه على حديث عبيد الله بن عمر وابي كامل ليس له ما يستغني به الذي لا يسأل الناس ولا يعلم بصيغة المجهول بحاجته فيتصدق بصيغة المجهول عليه فذاك المحروم اي المذكور في قوله تعالى وفي اموالهم حق للسائل والمحروم ولم يذكر مسدد في حديثه المتعفف الذي لا يسأل وفي هذا الكلام شيء من الغموض وحاصل الكلام ان الرواة الثلاثة اتفقوا الى قوله ولكن المسكين ثم اختلفوا فلفظ حديث عبيد الله وابي كامل هكذا ولكن المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم واما لفظ حديث مسدد فهكذا ولكن المسكين ليس له ما يستغني به ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم قال ابو داود روى هذا اي الحديث محمد بن ثور الصنعاني ابو عبد الله العابد وثقه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وعبد الرزاق عن معمر وجعلا اي محمد بن ثور وعبد الرزاق المحروم من كلام الزهري واما عبد الواحد بن زياد عن معمر فجعله في الحديث وهو اصح اي ما جعله محمد بن ثور وعبد الرزاق اصح - وهذا اللفظ اي وهو اصح موجود في المجتبائية والقادرية ونسخة العون وليس في النسخة المكتوبة القديمة ولا في المصرية ولا الكانفورية. **حدثنا** مسدد نا عيسى ابن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عبيد الله بن عدي بن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي المدني قتل ابوه يوم بدر كافراً وكان هو في الفتح مميزاً فعد في الصحابة لذلك وعده العجلي وغيره في ثقات التابعين مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك اخبرني رجلان لم اقف على تسميتهما انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة اي اموالها فسألاه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اي من تلك الاموال فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جلدين اي قويين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتما اعطيتكما من هذه الاموال ولكن لا حظ اي نصيب فيها اي في تلك الاموال لغني ولا لقوي مكتسب اي قادر على الكسب قال القاري قال الطيبي اي لا اعطيكما لان في الصدقة ذلاً وهواناً فان رضيتما بذلك اعطيتكما او لا اعطيكما لانها حرام على القوي المكتسب فان رضيتما باكل الحرام اعطيتكما قاله توبيخاً - وقال ابن الهمام الحديث دل على ان المراد حرمة سوالها لقوله وان شئتما اعطيتكما فلو كان الاخذ محرماً غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله - **حدثنا** عباد بن موسى الانباري الختلي قال في الانساب اختلف مشائخنا في هذه النسبة بعضهم كان يقول ان ختلان بلاد مجتمعة وراء بلخ وبعضهم يقول هي بضم الخاء والتاء المنقوطة باثنتين مشددة حتى رأيت ان الختل بضم الخاء والتاء المشددة قرية على طريق خراسان اذا خرجت من بغداد بنواحي الدسكرة نا ابراهيم يعني ابن سعد اخبرني ابي سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد العامري البدوي وثقه ابن معين وقال حجاج عن شعبة عن سعد بن ابراهيم سمع ريحان بن يزيد

عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال ابو داود ورواه سفيان عن سعد بن ابراهيم كما قال ابراهيم ورواه شعبة عن سعد قال لذي مرة قوي والاحاديث الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها لذي مرة قوي وبعضها لذي مرة سوي وقال عطاء بن زهير انه لقي عبد الله بن عمرو فقال ان الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي **باب** من يجوز له اخذ الصدقة وهو غني **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم

جوز

وكان اعرابيا صدوقا وقال ابو حاتم شيخ مجهول وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني قال القاري قال في المحيط الغنى على ثلثة انواع غنى يوجب الزكوة وهو ملك نصاب حولي نام وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغنى يحرم السوال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته ولا لذي مرة اي قوة سوي قال القاري فيه نفي كمال الحل لا نفي الحل او لا تحل له بالسوال قال ابن الملك اي لا تحل الزكوة لمن اعضاءه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي قال الطيبي وقيل المعنى ولا لذي عقل وشدة وهو كناية عن القادر على الكسب وهو مذهب الشافعي والحنفية على انه اذا لم يكن له نصاب حلت له الصدقة قال ابو داود ورواه سفيان عن سعد بن ابراهيم كما قال ابراهيم اي كما رواه ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم ورواه شعبة عن سعد اي ابن ابراهيم قال شعبة في روايته لذي مرة قوي بدل سوي والاحاديث الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعضها لذي مرة قوي وفي بعضها لذي مرة سوي وقال عطاء بن زهير لم اقف على ترجمته فيما عندي من الكتب انه لقي عبد الله بن عمرو فقال ان الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي وفي هذا انكر له لان معنى الجملة الثانية هو مفاد الجملة الاولى **باب** من يجوز له اخذ الصدقة وهو غني **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله والمراد به المذكور في قوله تعالى وفي سبيل الله وهو عبارة عن جميع القرب ويدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات اذا كان محتاجا وقال ابو يوسف المراد منه فقراء الغزاة لان سبيل الله [illegible] الشرع يراد به ذلك وقال محمد المراد منه الحاج المنقطع لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج وقال الشافعي يجوز دفع [illegible] الى الغازي وان كان غنيا واما عندنا فلا يجوز الا عند اعتبار حدوث الحاجة واحتج بما روي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله الحديث وعن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحل الصدقة الا لخمس الحديث نفي حل الصدقة للاغنياء واستثنى الغازي منهم والاستثناء من النفي اثبات فيقتضي حل الصدقة للغازي الغني ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم جعل الناس قسمين قسم يوخذ منهم وقسم يصرف اليهم فلو جاز صرف الصدقة الى الغني لبطلت القسمة وهذا لا يجوز واما استثناء الغازي فمحمول على حال حدوث الحاجة وسماه غنيا على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة وهو ان يكون غنيا ثم تحدث له الحاجة بان كان له دار يسكنها ومتاع يمتهنه وثياب يلبسها وله مع ذلك فضل مائتي درهم حتى لا تحل له الصدقة ثم يعزم على الخروج في سفر غزو فيحتاج الى آلات سفره وسلاح يستعمله في غزوه ومركب يغزو عليه وخادم يستعين بخدمته على ما لم يكن محتاجا اليه في حال اقامته فيجوز ان يعطى من الصدقات ما يستعين به في حاجته التي تحدث له في سفره وهو في مقامه غني بما يملكه لانه غير محتاج في حال اقامته فيحتاج في حال سفره فيحمل قوله لا تحل الصدقة لغني الا لغاز في سبيل الله على من كان غنيا في حال مقامه فيعطى بعض ما يحتاج اليه لسفره لما احدث السفر له من الحاجة الا انه يعطى حين يعطى وهو غني وكذا تسمية الغارم غنيا في الحديث على اعتبار ما كان قبل حلول الغرم به وقد حدثت له الحاجة بسبب الغرم وهذا لان الغني اسم لمن يستغني عما يملكه وانما كان كذلك قبل حدوث الحاجة واما بعده فلا واما قوله تعالى وابن السبيل فهو الغريب المنقطع عن ماله وان كان غنيا في وطنه لانه فقير في الحال وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل الحديث قاله في البدائع او لعامل عليها وهم الذين نصبهم الامام لجباية الصدقات واختلف فيما يعطون قال اصحابنا يعطيهم الامام كفايتهم منها وقال الشافعي يعطيهم الثمن وجه قوله ان الله تعالى قسم الصدقات على الاصناف الثمانية منهم العاملون فكان لهم منها الثمن ولنا ان ما يستحقه العامل انما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق الزكوة بدليل انه يعطى وان كان غنيا بالاجماع ولو كان ذلك صدقة لما حلت للغني وبدليل انه لو حمل زكوته بنفسه الى الامام لا يستحق العامل منها شيئا ولهذا قال اصحابنا ان حق العامل فيما في يده من الصدقات حتى لو هلك ما في يده سقط حقه كنفقة المضارب انما تكون في مال المضاربة حتى لو هلك مال المضاربة سقطت نفقته كذا هذا دل على انه يستحق بعمله لكن على سبيل الكفاية له ولاعوانه لا على سبيل الاجرة لان الاجرة مجهولة اما عندنا فظاهر لان قدر الكفاية له ولاعوانه غير معلوم وكذا عنده لان قدر ما يجتمع من الصدقات بجبايته مجهول فكان ثمنه مجهولا لا محالة وجهالة احد البدلين يمنع جواز الاجارة فجهالة البدلين جميعا اولى فدل ان الاستحقاق ليس على سبيل الاجرة بل على سبيل الكفاية له ولاعوانه لاشتغاله بالعمل لاصحاب المواشي فكانت كفايته في مالهم واما قوله ان الله تعالى قسم الصدقات على الاصناف المذكورين فممنوع انه قسم بل بين فيها مواضع الصدقات ومصارفها او لغارم قيل الغارم

او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهداها المسكين للغني **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابوداود ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن عوف الطائي نا الفريابي نا سفيان عن عمران البارقي عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك او يدعوك قال ابوداود ورواه فراس وابن ابي ليلى عن عطية مثله **باب** كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة **حدثنا** الحسن بن محمد بن الصباح نا ابونعيم حدثني سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من ابل الصدقة يعني دية الانصاري الذي قتل بخيبر

الذي عليه الدين اكثر من المال الذي في يده او مثله او اقل منه لكن ما وراءه ليس بنصاب وقيل الغارم من تحمل حمالة وهو ما يتحمله الانسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في اصلاح ذات البين فيعطى من الزكوة بشرط ان يستدين لغير المعصية وشرط بعضهم ان الحمالة لا بد ان تكون لتسكين فتنة او لرجل غني اشتراها اي الزكوة من الفقير بماله او لرجل غني كان له جار مسكين فتصدق بصيغة المجهول على المسكين فاهداها اي الزكوة المسكين للغني كما وقع في قصة بريرة فيما تصدق عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بمعنى حديث مالك عن زيد بن اسلم قال ابوداود ورواه ابن عيينة سفيان عن زيد بن اسلم كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد بن اسلم قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكى القاري عن ابي داود وهذا الكلام فقال حدثني الليث وهو تصحيف. وغرض المصنف بهذا الكلام ان هذا الحديث رواه مالك وسفيان بن عيينة والثوري عن زيد بن اسلم واتفق مالك وابن عيينة على تسمية عطاء بن يسار واما الثوري فلم يسم عطاء بل قال حدثني الثبت اي الثقة فخالفهم **حدثنا** محمد بن عوف الطائي نا الفريابي محمد بن يوسف نا سفيان الثوري عن عمران البارقي اخرج له ابوداود هذا الحديث الواحد عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل قال البيهقي في سننه حديث عطاء بن يسار عن ابي سعيد اصح طريقا وليس فيه ذكر ابن السبيل فان صح هذا فانما اراد والله اعلم ان ابن السبيل غني في بلده محتاج في سفره كذا في مرقاة الصعود او جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك او يدعوك اي يضيفك ويطعمك وانت غني والحاصل ان الفقير اذا تصدق عليه فيهدي للغني ويملكه او يضيف الغني ويطعمه على سبيل الاباحة يحل للغني على الحالين قال ابوداود ورواه فراس وابن ابي ليلى محمد عن عطية مثله اثبت ابوداود بهذا التعليق ان عمران البارقي عن عطية ليس بمتفرد بهذا الحديث بل رواه فراس وابن ابي ليلى ايضا كما رواه عمران البارقي. فلفظ ابن السبيل في هذا الحديث صحيح **باب** كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة **حدثنا** الحسن بن محمد بن الصباح نا ابونعيم فضل بن دكين حدثني سعيد بن عبيد الطائي عن بشير مصغرا ابن يسار الحارثي الانصاري قال ابن معين والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن سعد كان شيخا كبيرا فقيها وكان قد ادرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث زعم اي بشير ان رجلا من الانصار يقال له سهل ابن ابي حثمة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم وداه اي اعطاه في الدية بمائة من ابل الصدقة يعني دية الانصاري الذي قتل بخيبر والذي قتل بخيبر هو عبد الله ابن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة الانصاري الحارثي فعلى هذا يشكل ما وقع في هذا الحديث من ان سهل بن ابي حثمة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من الصدقة فانه وقع في الصحيح ان اخا المقتول عبد الرحمن بن سهل وابناء عمه حويصة ومحيصة جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلبون ديته فاعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية وكان لسهل بن ابي حثمة عند وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع او ثماني سنة على الراجح فكيف يمكن ان يعطى الدية الا ان يقال ان معنى قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم وداه اي ودى قومه فان سهل بن ابي حثمة من قبيلة عبد الله بن سهل المقتول لان نسبه هكذا سهل بن ابي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة فيلتقيان على عامر بن عدي ويمكن ان يجاب عنه ان في الروايات اختلافا في هذا اللفظ ففي بعضها وداهم وفي بعضها فوداه ففي صورة الجمع المرجع القوم وفي الافراد المرجع عبد الرحمن بن سهل لانه شقيقه ففي هذا الحديث كان مرجع الضمير عبد الرحمن بن سهل لكن لما وقع فيه الاختصار التبس فالمرجع عبد الرحمن لا سهل بن ابي حثمة ثم قال القسطلاني وفي رواية يحيى بن سعيد من عنده فيحتمل ان يكون اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده او المراد بقوله من عنده من بيت المال المرصد للمصالح فاطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما في ذلك من قطع المنازعة لاصلاح ذات البين قال ابوالعباس القرطبي ورواية من قال من عنده اصح من رواية من قال من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط والاولى ان لا يغلط الراوي ما امكن

فاهدى

باب من لا يجوز له المسئلة

عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو مثله

حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدا. حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن هارون بن رئاب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد أصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا. حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال أما في بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال ائتني بهما قال فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين قال رجل أنا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا آخذهما بدرهمين

(فقال)

فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفيء انتهى. حدثنا حفص بن عمر النمري بفتحتين منسوب إلى نمر بن عثمان ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل جمع مسألة أي الأسئلة كدوح أي خدوش جروح يكدح أي يخدش بها الرجل وجهه يوم القيامة وهي كناية عن الذلة والهوان فمن شاء أبقى الخدوش على وجهه بالسؤال ومن شاء ترك بترك السؤال إلا أن يسأل الرجل السلطان أي ذا ملك وسلطنة فإنه يجوز فإن ما في يده من بيت المال وفيه حقه فيطلب حقه أو في أمر لا يجد منه بدا كالفقراء والمساكين أو من تحمل حمالة ومن عزم بمال فإنهم يجوز لهم السؤال. حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن هارون بن رئاب بكسر الراء والتحتانية مهموز التميمي ثم الأسيدي أبو بكر أو أبو الحسن العابد البصري قال أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد ويعقوب بن سفيان ثقة وقال ابن عيينة كان عنده أربعة أحاديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال لم يسمع من أنس شيئا قال أبو محمد بن حزم العمارة وهارون بن رئاب كان هارون من أهل السنة والعمار من أئمة الخوارج وعلي من أئمة الروافض وكانوا متعادين كلهم حدثني كنانة بن نعيم العدوي أبو بكر البصري قال ابن سعد كان معروفا ثقة إن شاء الله وقال العجلي بصري تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات روى له مسلم والنسائي حديثين وروى أبو داود أحدهما في من تحل له المسألة وآخر في قصة جليبيب عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة قال في القاموس وكسحابة يحملها قوم عن قوم كالحمال. وقال في المجمع بالفتح ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة كأن يقع حرب بين فريقين ويسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين والتحمل أن يحملها عنهم على نفسه فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أقم عندنا يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة أي أموالها فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسألة أي السؤال لا تحل إلا لأحد ثلاثة. رجل أي أحدها رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل أي يسأل كما في نسخة حتى يصيبها أي المال قدر الحمالة ثم يمسك عن السؤال لأن السؤال حل له لأجل الحمالة فلما أصابها ارتفعت الإباحة فيجب أن يكف عنها وثانيها رجل أصابته أي ماله جائحة أي آفة كالغرق والحرق وفساد الزرع فاجتاحت أي استأصلت الآفة ماله فصار فقيرا فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما بكسر القاف ما يقوم به حاجته الضرورية من عيش أو شك من الراوي سدادا بالكسر ما يسد به خلة من عيش وثالثها رجل أصابته فاقة أي كان غنيا ثم افتقر فأصابته فاقة ولم يعرف حاله حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى بكسر الحاء وفتح الجيم بعدها ألف مقصورة قال في القاموس الحجى كإلى العقل والفطنة والمقدار أحد من ذوي قومه قد أصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك قال الشيخ جمال الدين أخذ بظاهر الحديث بعض أصحابنا. وقال الجمهور يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب هذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والإعسار إلا ببينة وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت بضمتين وبسكون الثاني وهو الأكثر هو الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أي يذهبها يأكلها أي ما يحصل له بالمسألة صاحبها أي المسألة سحتا نصب على التمييز أو بدل من ضمير يأكلها قال ابن الملك وتأنيث الضمير يعني الصدقة والمسألة. حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان الشيباني البصري قال ابن معين صالح وقال مرة ليس به بأس وقال مرة يكتب حديثه وقال النسائي ثقة قلت قال الأزدي ضعيف لا يصح يعني حديثه وفي العلل الكبير للترمذي أن البخاري قال أخضر ثقة. وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات. عن أبي بكر الحنفي الكبير اسمه عبد الله بن عبد الله قال في تهذيب التهذيب تقدم. وما وجدناه في الأسماء عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار لم أقف على تسميته أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال أما الهمزة للاستفهام وما نافية في بيتك شيء قال بلى حلس وهو كساء يلي ظهر البعير تحت القتب نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب أي قدح من خشب نشرب فيه من الماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ائتني بهما أي بالحلس والقعب قال أنس فأتاه أي الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين قال رجل من الحاضرين أنا آخذهما بدرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال هذا اللفظ مرتين أو ثلاثا قال رجل آخر أنا آخذهما بدرهمين

فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا ارينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع اولذي غرم مفظع اولذي دم موجع

باب كراهية المسألة **حدثنا** هشام بن عمار نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة يعني ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين اما هو الي فحبيب واما هو عندي فامين عوف بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة او ثمانية او تسعة فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة قلنا قد بايعناك حتى قالها ثلاثا فبسطنا ايدينا فبايعناه فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعناك فعلى ما نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا واسر كلمة خفية قال ولا تسألوا الناس شيئا قال فلقد كان بعض اولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل احدا ان يناوله اياه قال ابوداود حديث هشام لم يروه الا سعيد **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عاصم عن ابي العالية عن ثوبان قال وكان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفل لي ان لا يسأل الناس شيئا فاتكفل له بالجنة فقال ثوبان انا فكان لا يسأل احدا شيئا

باب في الاستعفاف **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال

(حاشية: ن بعا ٣ بعا — ن فبسطنا ٣ ن فقال — ن واتكفل — نسخة ثم سألوه فاعطاهم)

فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه اي الحلس والقعب اياه اي الرجل واخذ الدرهمين منه فاعطاهما اي الدرهمين الانصاري وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالآخر قدوما قال في المجمع قيل هو بالتشديد والتخفيف قدوم النجار وقال في القاموس والقدوم آلة للنجر مؤنثة جمعه قدائم وقدم فأتني به وفي نسخة بها فأتاه به فشد فيه اي ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا ارينك خمسة عشر يوما اي اشتغل بالاحتطاب وبيعها ولا تشتغل لغيرها الا ما لا بد منه فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء اي بعد خمسة عشر يوما وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اي الاحتطاب خير لك من ان تجيء المسألة نكتة اي تغير لون في وجهك يوم القيامة ان المسألة لا تصلح اي لا تحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع بدال وعين مهملتين بينهما قاف اي شديد يفضي بصاحبه الى الدقعاء وهو التراب اولذي غرم مفظع بفاء وظاء معجمة وعين مهملة اي شديد شنيع اولذي دم موجع وهو ان يتحمل الدية فيسعى فيها حتى يؤديها الى اولياء المقتول فان لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله۔

باب كراهية المسألة اي السؤال **حدثنا** هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة يعني ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله عن ابي مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب حدثني الحبيب الامين اما هو الي فحبيب واما هو عندي فامين اي صادق عوف بن مالك عطف بيان او بدل من الحبيب الامين او خبر مبتدأ محذوف اي هو قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة اي سبعة رجال او ثمانية او تسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد اي قريب الزمان ببيعة قلنا قد بايعناك ولعلهم ظنوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي بيعتهم حتى قالها ثلاثا فعلموا انه لم ينس بل غرضه البيعة مرة ثانية فبسطنا ايدينا فبايعناه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمير المتكلم فاعل الفعل وضمير المفعول مقدر اي بايعناه ويحتمل ان يكون ضمير المتكلم مفعوله وضمير الفاعل مضمر يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايانا اي اخذنا بيعته او اخذ بيعتنا فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعناك قبل فعلى ما نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا الامير واسر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة خفية قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسألوا الناس شيئا قال عوف بن مالك فلقد كان بعض اولئك النفر يسقط سوطه من يده وهو راكب فما يسأل احدا ان يناوله اياه اي يناول الرجل الراكب السوط او يناول الرجل السوط الراكب بل ينزل عن المركب فيأخذه ثم يركب وهذا من شدة احتياطهم قال ابوداود حديث هشام بن عمار لم يروه الا سعيد تفرد به سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة ثم روى عن سعيد جماعة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عاصم عن ابي العالية عن ثوبان قال ابو العالية وكان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الامام احمد هذا الحديث من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم قال قلت لابي العالية ما ثوبان قال مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفل لي اي ضمن لي ان لا يسأل الناس شيئا فاتكفل اي اضمن له بالجنة فقال ثوبان انا اي اضمن ان لا اسأل الناس شيئا فكان ثوبان لا يسأل احدا شيئا

باب في الاستعفاف عن السؤال والحرام **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار لم اقف على تسميتهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من المال فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفد اي فني ما عنده من الاموال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى احد من عطاء اوسع من الصبر **حدثنا** مسدد نا عبد الله بن داؤد ح ونا عبد الملك بن حبيب ابو مروان نا ابن المبارك وهذا حديثه عن بشير بن سلمان عن سيار ابي حمزة عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله اوشك الله له بالغنى اما بموت عاجل او غنى عاجل **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي ان الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وان كنت سائلا لا بد فسل الصالحين **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امر لي بعمالة فقلت انما

ما موصولة يكون عندي من خير فلن ادخره اي احبسه واكفه عنكم ومن يستعفف اي ومن يطلب من نفسه العفة عن السوال او يطلب العفة من الله تعالى يعفه الله من الاعفاف اي يجعله عفيفا باعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهي يعني من قنع بادنى قوت وترك السوال يسهل عليه القناعة ومن يستغن اي يظهر الغنا بالاستغناء عن اموال الناس يغنه الله اي يجعله غنيا بالقلب كما في الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس ومن يتصبر على المكاره والبلايا او عن السوال او عن الاستشراف الى ما في ايدي الناس يصبره الله اي يرزقه الصبر ويسهل عليه وما اعطى احد من عطاء اوسع من الصبر وذلك لان مقام الصبر اعلى المقامات لانه جامع لمكارم الصفات والحالات ولذا قدم على الصلوة واستعينوا بالصبر والصلوة فان قيل يعارضه ما وقع في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا وهو يقول اللهم اني اسألك الصبر فقال سألت الله البلاء فسأله العافية - وهذا يدل على ان سوال الصبر غير مرضي فالجواب عنه ان الصبر المحمود ما يكون بعد البلاء واما قبله فغير محمود **حدثنا** مسدد نا عبد الله بن داؤد ح ونا عبد الملك ابن حبيب ابو مروان المصيصي البزاز قال في التقريب مقبول نا ابن المبارك عبد الله وهذا حديثه اي ابن المبارك عن بشير بكرا بن سلمان الكندي ابو اسمعيل الكوفي - قال احمد وابن معين والعجلي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان شيخا قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن سيار ابي حمزة الكوفي مقبول من الخامسة ووقع في الاسناد سيار ابي الحكم عن طارق والصواب عن سيار ابي حمزة عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة اي حاجة شديدة وفقر وضيق المعيشة فانزلها بالناس اي عرضها عليهم بطريق الشكاية وطلب ازالة الفاقة منهم ولم ينزلها بالله لم تسد فاقته اي لم تقض حاجته - ولم تزل فاقته بل كلما تسد حاجة اصابته اخرى اشد منها - ومن انزلها بالله بان اعتمد في ازالتها على مولاه اوشك الله اي اسرع وعجل له بالغنى بكسر الغين والقصر قال في القاموس الغنى كالى ضد الفقر واذا فتح مد اما بموت قريب له غني فيرثه ويحتمل ان يكون معنى قوله بان يموت عاجلا فيستغني عن المال او غنى عاجل هكذا في النسخ الموجودة بالعين في الموضعين وفي نسخة المشكوة بموت عاجل او غنى آجل في الاول بالعين وفي الثاني بالهمزة قال القاري في شرح قوله غنى آجل قال الطيبي هو هكذا اي بالعين في اكثر نسخ المصابيح وجامع الاصول وفي سنن ابي داؤد والترمذي او غنى آجل بهمزة ممدودة وهو اصح دراية لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله انتهى - وفيه بحث تامل - **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي بفتح الميم وسكون المعجمة بعدها معجمة مكسورة وياء النسب المدلجي ابو معاوية المصري - روى عن ابن الفراسي عن ابيه في ماء البحر وفي سوال الصالحين ذكره ابن حبان في الثقات عن ابن الفراسي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف اسمه ان الفراسي قال في اسد الغابة في ترجمة الفراسي من بني فراس بن مالك بن كنانة حديثه عند اهل مصر ثم اخرج هذا الحديث بسنده وذكر في الاصابة في ترجمة فراس بغير ياء النسبة قال له صحبة قاله البخاري ثم قال هكذا رأيته في نسخة قديمة من تاريخ البخاري في حرف الفاء وكذا ذكره ابن السكن ان البخاري سماه فراسا قال وقال غيره الفراس من بني فراس بن مالك بن كنانة ولا يوقف على اسمه ذكره البغوي وابن حبان بلفظ النسب كما هو المشهور لكن صنيعه يقتضي انه اسم بلفظ النسب والمعروف انه نسبة وان اسمه لا يعرف والمعروف في الحديث ابن الفراسي عن ابيه وقيل عن ابن الفراسي فقط وهو مرسل انتهى - قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقدير همزة الاستفهام اي اسأل الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا لان السوال ذل وان كنت سائلا لا بد فسل الصالحين - وهذا باعتبار الاولوية فان الصلحاء اذا سئلوا لا ينظر ذلك بنظر الاحتقار - ولان الصالح لا يعطي الا من الحلال - ولا يكون الا كريما ورحيما ولا يهتك العرض ولانه يدعو لك فيستجاب **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بضم الموحدة والسين المهملة ابن سعيد عن ابن الساعدي قال الحافظ في تهذيب التهذيب عبد الله بن السعدي واسمه عمرو وقيل قدامة وقيل عبد الله بن وقدان ابن عبد شمس بن عبد ود العامري ابو محمد ويقال له السعدي لانه كان مسترضعا في بني سعد وقال فيه بعضهم ابن الساعدي وسكن عبد الله الاردن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب حديث العمالة - قال استعملني اي جعلني عاملا عمر على الصدقة اي على اخذها وجمعها وجبايتها - فلما فرغت منها اي من اخذها وجمعها واديتها اليه اي الى عمر امر لي بعمالة بضم العين وفي القاموس مثلثة اجرة العمل فقلت انما

عملت لله واجري على الله قال خذ ما اعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأله فكل وتصدق حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة قال ابو داؤد اختلف على ايوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتعففة وقال اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب اليد العليا المنفقة وقال واحد عن حماد المتعففة حدثنا احمد بن حنبل نا عبيدة بن حميد التيمي حدثني ابو الزعراء عن ابي الاحوص عن ابيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي ثلثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك

باب الصدقة على بني هاشم

حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها قال حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة

فقال / عن ايوب نسخة

اسأله

عملت لله واجري على الله قال اي عمر خذ ما اعطيت بصيغة المجهول فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني بتشديد الميم اي اعطاني اجرة العمل فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت بصيغة المجهول شيئا من غير ان تسأله فكل وتصدق اي اصنع ما شئت فيها من الاكل والتصدق اوكل ان كنت فقيرا وتصدق ان كنت غنيا قال القاري فيه جواز اخذ العوض من بيت المال على العمل العام وان كان فرضا كالقضاء والحسبة والتدريس بل يجب على الامام كفاية هؤلاء ومن في معناهم في مال بيت المال وظاهر هذا الحديث وغيره وجوب قبول ما اعطيه الانسان من غير سؤال ولا اشراف نفس وبه قال احمد وغيره وحمل الجمهور الامر على الاستحباب او الاباحة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو الواو للحال على المنبر وهو الواو للحال يذكر الصدقة والتعفف منها قال الحافظ في الفتح كذا للبخاري بالواو وقيل المسئلة وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسئلة ولابي داؤد والتعفف منها اي من اخذ الصدقة والمعنى انه كان يحض الغني على الصدقة والفقير على التعفف عن المسئلة او يحضه على التعفف ويذم المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى مقولة لقال واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة قال ابو داؤد اختلف على ايوب عن نافع في هذا الحديث فقال عبد الوارث عن ايوب كما في نسخة اليد العليا المتعففة وقال اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب اليد العليا المنفقة وقال واحد عن حماد المتعففة اتفقت رواية عبد الوارث عن ايوب ورواية واحد عن حماد بن زيد عن ايوب على انها المتعففة والمراد بالواحد عن حماد هو مسدد قال الحافظ ورواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرج ابو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعفف فقد صحف قال ابن عبد البر ورواه موسى بن عقبة عن نافع فاختلف عليه ايضا فقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة كما قال مالك قلت وكذلك قال فضيل بن سليمان عنه قال ابن عبد البر رواية مالك اولى واشبه بالاصول ويؤيده حديث طارق المحاربي عند النسائي وفيه يد المعطي العليا ثم ذكر فيها احاديث ثم قال فهذه الاحاديث متظافرة على ان اليد العليا هي المنفقة المعطية وان السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور ومحصل ما في الآثارات على الايدي المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ ثم الآخذة لغير سؤال واسفل الايدي السائلة والمانعة والله اعلم ملخص من الفتح حدثنا احمد بن حنبل نا عبيدة بن حميد التيمي حدثني ابو الزعراء عن ابي الاحوص عن ابيه مالك بن نضلة بنون ومعجمة ساكنة ويقال مالك بن عوف بن نضلة بن خديج الجشمي روى عنه ابنه ابو الاحوص عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي ثلثة فيد الله العليا لانه المعطي الحقيقي ويد المعطي التي تليها اي تتصلها ويد السائل السفلى فاعط الفضل اي ما فضل عن حاجتك ولا تعجز عن نفسك اي عن رد نفسك اذا منعتك عن الاعطاء باب الصدقة على بني هاشم هل يجوز لهم ام لا حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابن ابي رافع عبيد الله كاتب علي عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا هو ارقم بن ابي الارقم الزهري صرح بذلك صاحب البدائع على الصدقة اي على جباية الزكوة من بني مخزوم واختلف في ان الارقم بن ابي الارقم هذا هل هو زهري او مخزومي قال الحافظ في الاصابة روى الطبراني من طريق الثوري عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الارقم بن ابي الارقم الزهري على السعاية فاستتبع ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد اه فهذا يدل على ان للارقم الزهري ايضا صحبة لكن رواه شعبة عن الحكم عن مقسم فقال استعمل رجلا من بني مخزوم كذلك اخرجه ابو داؤد وغيره واسناده اصح فقال الارقم لابي رافع اصحبني في السفر لتعينني على جباية الصدقة فانك تصيب منها اي تعطى من الصدقة قال لا اصحبك حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فان اذن لي فاصحبك والا فلا فاتاه اي اتى ابو رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم من انفسهم اي في حرمة الصدقة وانا اي بني هاشم لا تحل لنا الصدقة قال الشوكاني واعلم ان ظاهر قوله لا تحل لنا الصدقة عدم حل صدقة الفرض والتطوع وقد نقل جماعة منهم الخطابي الاجماع على تحريمها عليه صلى الله عليه وسلم وتعقب بانه قد حكي غير

حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا نا حماد عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة العائرة فما يمنعه من اخذها الا مخافة ان تكون صدقة حدثنا نصر بن على انا ابى عن خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا انى اخاف ان تكون صدقة لاكلتها قال ابوداؤد رواه هشام عن قتادة هكذا حدثنا محمد بن عبيد المحاربى نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثنى ابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ابل اعطاها اياه من الصدقة حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابى شيبة قالا نا محمد هو ابن ابى عبيدة عن ابيه عن الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس نحوه زاد ابى يبدلها لى باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بلحم قال ما هذا قالوا شئ تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية

له نسخة الى غنى قال

واحد عن الشافعى فى التطوع قولا وكذا فى رواية عن احمد وقال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة واما آل النبى صلى الله عليه فقال اكثر الحنفية وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية انها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض قالوا لان المحرم عليهم انما هو اوساخ الناس وذلك هو الزكوة لا صدقة التطوع وقال فى البحر انه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والهدية والوقف وقال ابو يوسف وابو العباس انها تحرم عليهم كصدقة الفرض لان الدليل لم يفصل وقال فى الدر المختار وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم اى لبنى هاشم سواء سماهم الواقف اولا على ما هو الحق كما حققه فى الفتح حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى اے معنى حديثهما واحد قالا نا حماد عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة العائرة اى الساقطة لا يعرف مالكها فما يمنعه اے رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذها الا مخافة ان تكون صدقة وهذا من باب الورع وهذا الحديث يدل على ان الشئ اليسير الساقطة الذى لا يطلبه صاحبه اذا التقطه احد يجوز له اكله - حدثنا نصر ابن على انا ابى على بن نصر عن خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا انى اخاف ان تكون صدقة لاكلتها - قال ابوداؤد رواه هشام عن قتادة هكذا اى كما رواه خالد عن قتادة وحاصله ان هذا الحديث رواه عن قتادة ثلثة حماد وخالد وهشام فاما حماد فروى فيه من عدم اخذه التمرة الساقطة وذكر من رايه ان هذا كان لخشية الصدقة واما خالد بن قيس وهشام فرفعاه الى النبى صلى الله عليه وسلم ورويا قوله وحديث هشام اخرجه مسلم فى صحيحه ويؤيده ما رواه مسلم فى صحيحه عن سفيان وزائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف عن انس من قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها - حدثنا محمد بن عبيد المحاربى نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثنى ابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ابل اعطاها اياه من الصدقة - قال الخطابى هذا لا ادرى وجهه فلا شك ان الصدقة محرمة على العباس ويشبه ان ثبت ان يكون اعطاه قضاءً عن سلف كان استسلفه منه لاهل الصدقة لانه روى انه تسلف منه صدقة عامين فكانه ردها ورد صدقة وقال البيهقى هذا الحديث لا يحتمل الا معنيين احدهما ان تكون قبل تحريم الصدقة على بنى هاشم وصار منسوخا" والآخر ان يكون استسلف من العباس للمساكين ابلا" ثم ردها عليه كذا فى الدرجات حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابى شيبة قالا نا محمد هو ابن ابى عبيدة عن ابيه عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس نحوه زاد ابى اے ابو عبيدة فى حديثه على حديث محمد بن فضيل لفظ يبدلها فى آخر الحديث اے يبدل الابل وحكى صاحب العون عن غاية المقصود فى معنى هذا الكلام زاد اى ابو عبيدة عن الاعمش فى روايته هذه الجملة ابى بالباء الموحدة بين الالف والياء التحتانية اى عباس بن عبد المطلب يبدلها بصيغة المضارع والضمير المنصوب يرجع الى الابل اه وهذا يدل على ان الابل التى اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن بطريق الصدقة لانه لو كان بطريق الصدقة لا يستحق ابدالها - باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة فتكون فى حق الغنى هدية - حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بلحم ولعله اتته عائشة به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا من اين جاء ومن اى وجه جاء قالوا اى اهله صلى الله عليه وسلم شئ اى لحم قليل تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اى اللحم التى تصدق على بريرة لها اى لبريرة صدقة ولنا منها هدية والحاصل ان الصدقة اذا دخلت فى ملك الفقير وبلغت

باب من تصدق بصدقة ثم ورثها **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث **باب** في حقوق المال **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن عاصم ابن ابي النجود عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه الا جعله الله يوم القيامة يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها الا جاءت يوم القيامة اوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتنطحه

محلها انتهت كونها صدقة فلما اعطاها الفقير للغني والهاشمي لا يكون في حقه صدقة بل تكون هدية والفرق بين الصدقة والهدية ان الصدقة ما يكون فيها وجه الله فقط والهدية ما يكون فيه وجه المهدى له وهذا الحديث مختصر والطويل حديث عائشة رض عند البخاري ومسلم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية **باب** من تصدق بصدقة ثم ورثها **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امرأة لم اقف على تسميتها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة اي جارية حديثة السن وانها اي امي ماتت وتركت تلك الوليدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجب اي ثبت اجرك في التصدق ورجعت الوليدة اليك في الميراث فانت تملكها ويجوز لك استخدامها وقد رواه الامام احمد في مسنده مطولا من حديث اسحق بن يوسف عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية فانها ماتت و رجعت الي بالميراث قال قد آجرك الله ورد عليك في الميراث قالت فان امي ماتت ولم تحج فيجزيها ان احج عنها قال نعم قالت فان امي كان عليها صوم شهر فيجزيها قال نعم اھ **باب** في حقوق المال من الزكوة المفروضة وغيرها من التطوعات **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن عاصم ابن ابي النجود عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون المذكور في قوله تعالى ويمنعون الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر وغيرهما من اشباه ذلك وقال علي رضي الله عنه هي الزكوة وهو قول ابن عمر وقتادة والحسن والضحاك وقال عكرمة اعلاها الزكوة وادناها عارية المتاع وقيل الماعون ما لا يحل منعه مثل الماء والملح والنار **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب كنز اي ذهب وفضة لا يؤدي منها حقه اي زكوته الا جعله الله يوم القيامة يحمى عليها بصيغة المجهول وتانيث الضمير لكون الكنز عبارة عن الدراهم والدنانير او بتاويل الاموال في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره قيل لانه ازور عن الفقير واعرض عنه وعبس له وجهه وبشره وولاه عند الالحاح ظهره فيكوى بها له اعضاؤه التي آذى الفقير بها وقيل لانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد الجهات الاربع التي هي من مقاديم البدن وموخره وجنباه حتى يقضي الله بين عباده في يوم وهو يوم القيمة كان مقداره خمسين الف سنة اي على الكافرين ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم واما المؤمنون الكاملون فهو على بعضهم كركعتي الفجر واشار اليه بقوله عز وجل يوم عسير على الكافرين غير يسير حتى يقضي اي يحكم بين العباد وفيه اشارة الى انه في العذاب وبقية الخلق في الحساب مما تعدون ثم يرى سبيله وفيه اشارة الى انه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر ان يروح الى النار فضلا عن الجنة حتى يعين له احد السبيلين اما الى الجنة ان لم يكن له ذنب وكان العذاب تكفيرا له واما الى النار ان كان على خلاف ذلك وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها الا جاءت يوم القيمة اوفر اي اكثر عددا واعظم سمنا واقوى قوة ليكون اثقل لوطئها ما كانت فيبطح اي يلقى على وجهه لها اي لتلك الغنم بقاع اي في ارض واسعة مستوية قرقر اي املس وقيل مستو فيكون تاكيدا فتنطحه بفتح الطاء وتكسر في القاموس نطحه كمنعه وضربه

بقرونها وتطأه باظلافها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضت اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدي حقها الا جاءت يوم القيمة اوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطأه باخفافها كلما مضت اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار **حدثنا** جعفر بن مسافر **نا** ابن ابي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال في قصة الابل بعد قوله لا يؤدي حقها قال ومن حقها حلبها يوم وردها **حدثنا** الحسن بن علي نا يزيد بن هرون **انا** شعبة عن قتادة عن ابي عمر الغداني عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذه القصة فقال له يعني لابي هريرة فما حق الابل قال تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقي اللبن **حدثنا** يحيى بن خلف **نا** ابو عاصم عن ابن جريج قال قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال قال رجل يا رسول الله ما حق الابل فذكر نحوه زاد واعارة دلوها

بنسخة: يقول، ذكر

اصابه بقرنه بقرونها تاكيد او تجريد وتطأه اي صاحب الغنم باظلافها جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس ليس فيها عقصاء ملتوية القرن ولا جلحاء التي لا قرن لها كلما مضت اخراها ردت عليه اولاها فيكون مرورها عليه بطريق الدائرة وفي رواية لمسلم عن زيد بن اسلم عن ابي صالح كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها قال النووي هكذا هو في جميع الاصول في هذا الموضع قال القاضي عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل عن ابيه وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن ابي ذر كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها - اهـ وقال القاري في توجيه ما في الكتاب انه مرت الاولى على التتابع فاذا انتهى الى الأخرى الى الغاية ردت من هذه الغاية وتبعها ما كان يليها فما يليها الى اولها فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع على طريق الطرد والعكس فهو اولى من العكس حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدي حقها الا جاءت يوم القيمة اوفر اي اعظم واسمن ما كانت اي الحالة التي كانت في الدنيا فيبطح لها بقاع قرقر فتطأه باخفافها اي بارجلها كلما مضت اخراها ردت عليه اولاها والمراد به التتابع واستمرار العذاب حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار **حدثنا** جعفر بن مسافر نا ابن ابي فديك محمد بن اسمعيل عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو حديث سهيل قال اي زيد بن اسلم في قصة الابل بعد قوله لا يؤدي حقها قال تاكيد لقال المتقدم او يقال قال زيد بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حقها اي الابل والمراد الحق المندوب اليه حلبها قال النووي بفتح اللام هي اللغة المشهورة وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس يوم وردها قيل الورد الاتيان الى الماء او نوبة الاتيان الى الماء قال الابل تاتي الماء في كل ثلثة او اربعة وربما تاتي في ثمانية قال الطيبي ومعنى حلبها يوم وردها ان يسقي البانها المارة وقال ابن الملك وحصر يوم الورد لاجتماعهم غالباً على المياه وهذا على سبيل الاستحباب واعلم ان ذكره وقع استطراداً وبياناً لما ينبغي ان يعتني به من له مروة لا لكون التعذيب يترتب عليه ايضاً لما هو مقرر ان العذاب لا يكون الا على ترك واجب وفعل محرم اللهم الا ان يحمل على وقت القحط او حالة الاضطرار او على زمان وجوب ضيافة المال وقيل يحتمل ان التعذيب عليهما معاً تغليظ - **حدثنا** الحسن بن علي نا يزيد ابن هارون انا شعبة عن قتادة عن ابي عمر هكذا في النسخ وفي التهذيب في ترجمة ابي عمر ابو عمر الغداني وقيل ابو عمرو وحديثه في المصريين ذكره ابن حبان في الثقات قلت روى حديثه الحاكم في المستدرك وقال ان اسمه يحيى بن عبيد البهراني وقال في التقريب ووهم من قال اسمه يحيى بن عبيد الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال النسبة الى غدانة بن اليربوع عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذه القصة المذكورة في الحديث المتقدم فقال اي العباس كما هو مصرح في المستدرك وتلخيصه له يعني لابي هريرة فما حق الابل قال تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة بتقديم المعجمة على المهملة اي الكثيرة اللبن وتفقر الظهر من الافقار اي بعيره للركوب ماخوذ من فقار الظهر وهي خرزاته والواحد فقارة وتطرق الفحل اي تعيره للضراب ولا تاخذ عليها اجراً وتسقي اللبن اي ذا الحاجة - وحديث ابي عمر الغداني هذا اخرجه الحاكم في مستدركه وقال وابو عمر الغداني يقال انه يحيى بن عبيد البهراني **حدثنا** يحيى بن خلف نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال قال رجل يا رسول الله ما حق الابل فذكر نحوه اي نحو الحديث المتقدم زاد في هذا الحديث واعارة دلوها يحتمل ان يكون المراد بالدلو دلوها الذي تسقى بها الماء فيعير ذلك الدلو ليسقي به الماء ابله وقيل المراد بالدلو الضرع فحينئذ المراد اعارتها ليسقي لبنها - والحديث مرسل وقد اخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه من طريق عبد الرزاق انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وموسى بن اسمعيل قالا انا ابو الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على ناقة له فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في الفضل

حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى المحاربي نا ابي نا غيلان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر انا افرج عنكم فانطلقوا فقالوا يا نبي الله انه كبر على اصحابك هذه الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكوة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم

جاذ — فانطلق فقال — انما فرض

صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت الحديث ثم قال في آخره قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سالنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير وقال ابو الزبير سمعت عبيدا يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله اھ وليس فيما روى مسلم عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير لفظ اعارة دلوها۔ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جاد بالدال المهملة في النسخ الموجودة والجد القطع والمعنى امر من كل مجدود عشرة اوسق من التمر بقنو اي بعذق يعلق في المسجد للمساكين اي ليأكل منه مساكين الصحابة الذين يسكنون في صفة المسجد۔ وقال في الدرجات بجيم فالف فشد داله قال ابراهيم الحربي اي قدر ما من نخل يجذ منه عشرة اوسق فجاد مجدود وفاعل مفعول۔ حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وموسى بن اسمعيل قالا انا ابو الاشهب جعفر بن حيان عن ابي نضرة منذر بن مالك عن ابي سعيد الخدري قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على ناقة له اي للرجل فجعل يصرفها يمينا وشمالا قال في فتح الودود الاقرب ان الناقة اعجزها السير فاراد ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيعطيه غيرها وكتب في النسخة المكتوبة لمولانا الشيخ احمد على المحدث السهارنفوري تحت قوله فجعل يصرفها يمينا وشمالا اي فخرا ونسبه لمولانا۔ والمراد به حضرة الشيخ مولانا محمد اسحق الدهلوي ثم المهاجر المكي نور الله مرقده ثم نقل هذا القول في النسخ المطبوعة المنقولة منها۔ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر اي مركوب فاضل عن الحاجة فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد اي زاد فاضل عن الحاجة فليعد به من العود اي فليقبل به وليحسن على من لا زاد له على من لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في الفضل۔ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى المحاربي هو يحيى بن يعلى بن الحارث بن الحرب بن جرير بن عبد الحارث المحاربي ابو زكريا الكوفي قال ابو حاتم ثقة نا ابي يعلى بن الحارث نا غيلان بن جامع بن اشعث المحاربي ابو عبد الله الكوفي قاضيها ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المعين وابن المديني ويعقوب بن شيبة وابو داؤد ثقة وقال ابو حاتم شيخ عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة الى اخر الايتين قال ابن عباس كبر اي شق ذلك اي نزول الاية على المسلمين لانها تشتمل على الوعيد الشديد على الكنز ولا يخلو رجل عنه بل لا بد لكل واحد ان يكنز شيئا منها فقال عمر انا افرج عنكم اي ازيل هذه الشدة عنكم فانطلقوا فقالوا وفي نسخة فانطلق فقال على الانفراد يا نبي الله انه كبر على اصحابك هذه الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكوة الا ليطيب من التفعيل اي ليطهر ما بقي بعد اداء الزكوة من اموالكم ولعل في الاية في قوله تعالى ولا ينفقونها في سبيل الله اشارة اليه بان المراد بالانفاق اعطاء الزكوة لا انفاق المال كله۔ وانما فرض المواريث لتكون اي الاموال بالميراث لمن بعدكم هكذا في النسخ التي بايدينا من نسخ ابي داؤد ونقل في مشكوة المصابيح هذه الرواية عن ابي داؤد ولفظه وانما فرض المواريث وذكر كلمة لتكون لمن بعدكم قال القاري قوله وذكر كلمة من كلام الراوي يعني ابن عباس اي وذكر صلى الله عليه وسلم كلمة اخرى في هذا المقام لا اضبطها والجملة معترضة بين الفعل وعلته اھ واخرجها السيوطي في الدر المنثور وعزاه الى مسند ابن ابي شيبة وابي داؤد وابي يعلى وابن ابي حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس ولفظه قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع احد منا لولده ما لا يبقى بعده فقال عمر رض انا افرج عنكم فانطلق عمر رض واتبعه ثوبان رض فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انه قد كبر على اصحابك هذه الاية فقال ان الله لم يفرض الزكوة الا ليطيب بها ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث من اموال تبقى بعدكم فكبر عمر رض الحديث وانما ذكر صلى الله عليه وسلم المواريث بعد الزكوة ليكون ادل على ان جمع الاموال وكنزها ليس بممنوع شرعا لانه لو كان ممنوعا لما شرع الميراث

قال فكبر عمر ثم قال له الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته باب حق السائل حدثنا محمد بن كثير نا سفيان نا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن ادم نا زهير عن شيخ قال رايت سفين عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا قتيبة ابن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته ام بجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها

رسول الله صلى الله عليه وسلم

بن ابى طالب

لان الميراث لايجرى الا فى الاموال المخزونة الباقية قال فكبر عمر فرحا على كشف المعضلة - ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اى لعمر الا اخبرك بخير ما يكنز المرء اى الرجل اى بافضل ما يقتنيه ويتخذه لعاقبته المرأة الصالحة اى الجميلة ظاهراً وباطناً - قال الطيبى المرءة مبتدأ والجملة الشرطية خبره ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف والجملة الشرطية بيان اذا نظر اى الرجل اليها اى المرأة الصالحة سرته اى جعلته مسروراً بجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها واذا امرها بامر شرعى او عرفى اطاعته وخدمته واذا غاب عنها حفظته اى حقوقه فى نفسها وماله باب حق السائل حدثنا محمد بن كثير نا سفيان نا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثنى يعلى بن ابى يحيى حجازى روى عن فاطمة بنت حسين وعنه مصعب بن محمد بن شرحبيل قال ابو حاتم مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات عن فاطمة بنت حسين بن على بن ابى طالب الهاشمية المدنية قال ابن سعد امها ام اسحق بنت طلحة تزوجها ابن عمها الحسن بن الحسن ابن على ثم تزوجها بعده عبد الله بن عمرو بن عثمان ذكرها ابن حبان فى الثقات قلت وقال ماتت وقد قاربت التسعين ووقع ذكرها فى صحيح البخارى فى الجنائز قال لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته القبة عن حسين بن على بن ابى طالب الهاشمى سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا واحدى سيدى شباب اهل الجنة - استشهد يوم عاشوراء سنة احدى وستين وله ست وخمسون سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس يعنى اذا سأل سائل احداً ينبغى له ان يحسن الظن به وان جاء على فرس فانه يمكن ان يحتاج الى ركوب الفرس ومع ذلك يلجئه الحاجة الى السوال ويكون له عائلة او يكون تحمل حمالة فلا يسيئ الظن به وهذا العلة باعتبار القرون الاولى واما فى هذا الزمان فنشأ كثير من الناس اتخذوا السوال حرفة لهم ولهم فضول اموال فحينئذ يحرم لهم السوال ويحرم على الناس اعطائهم والله اعلم - قال فى الدرجات قد انتقد الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح احاديث وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ العلائى فى كراسة ثم ابن حجر منها هذا الحديث قال العلائى اما الطريق الاول فانها حسنة مصعب وثقه ابن معين وغيره وقال فيه ابو حاتم صالح لا يحتج به وتوثيق الاولين اولى بالاعتماد ويعلى بن ابى يحيى قال فيه ابو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله وقد اثبت ابو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سماع الحسين رضى الله تعالى عنه عن جده صلى الله عليه وسلم وقال ابو على بن السكن وابو القاسم البغوى وغيرهما كل رواياته مراسيل فعلى هذا هو مرسل صحابى وجمهور العلماء على الاحتجاج بها فاما على الرواية الثانية فقد بين فيها انه سمعه من ابيه على عن النبى صلى الله عليه وسلم وزهير بن معاوية متفق على الاحتجاج به ولكن شيخه لم يسمه والظاهر انه يعلى بن ابى يحيى المار فبالجملة الحديث حسن ولا يحل نسبته الى الوضع - حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا زهير بن معاوية عن شيخ قال فى التقريب فى المبهمات زهير بن معاوية عن شيخ رأى سفيان عنده هو مصعب بن محمد بن شرحبيل وقال فى الخلاصة زهير بن معاوية عن شيخ لعله مصعب بن محمد وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب زهير بن معاوية ثنا شيخ رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت الحسن رواه سفيان عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن يعلى بن ابى يحيى عن فاطمة قلت وقد تقدم عن درجات مرقاة الصعود ان السيوطى حمله على انه يعلى بن ابى يحيى قال زهير رأيت سفيان عنده وفى هذا الكلام اشارة الى توثيق هذا الشيخ فانه لما رأى سفيان عنده وسفيان هو قدره لا ياخذ الا عن ثقة فيستدل بهذا على انه ثقة عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن عبد الرحمن بن بجيد بموحدة وجيم مصغراً ابن وهب الانصارى الحارثى المدنى له رؤية وذكره بعضهم فى الصحابة وله حديث مرسل وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال يقال ان له صحبة عن جدته ام بجيد بجيم مصغرا الانصارية يقال اسمها حواء صحابية وكانت من المبايعات لها احاديث وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اى ام بجيد

قالت يا رسول الله صلى الله عليك ان المسكين ليقوم على بابي فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي له شيئا تعطينه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه في يده

باب الصدقة على اهل الذمة حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني نا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت قدمت علي امي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغمة مشركة افاصلها قال نعم فصلي امك

باب ما لا يجوز منعه حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن ابيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن ابيها

قالت له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله صلى الله عليك ان المسكين ليقوم على بابي سائلا فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي له شيئا تعطينه اياه الا ظلفا قال في القاموس الظلف بالكسر للبقرة والشاة والظبي وشبهها بمنزلة القدم لنا جمعه ظلوف واظلاف محرقا فادفعيه اليه في يده اي يد المسكين والمقصود مبالغة في غاية ما يعطى من القلة ولم يرد صدور هذا الفعل من المسؤول عنه فان الظلف المحرق غير منتفع به الا اذا كان الوقت زمن القحط۔ **باب** الصدقة على اهل الذمة هل يجوز اولا والمراد من الصدقة صدقة النفل **حدثنا** احمد بن ابي شعيب الحراني انا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق وكانت زوجة الزبير قالت قدمت علي امي حكى الحافظ في الفتح في رواية اخرجها ابن سعد والطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال قدمت قتيلة بالقاف والمثناة مصغرة بنت عبد العزى بن سعد على ابنتها اسماء بنت ابي بكر في الهدنة الحديث قال الحافظ عرف منه تسمية ام اسماء وانها امها حقيقة وان من قال انها امها من الرضاعة فقد وهم قال ووقع عند الزبير بن بكار ان اسمها قيلة ورأيته في نسخة مجردة منه بسكون التحتانية وضبطه ابن ماكولا بسكون المثناة فعلى هذا من قال قتيلة صغرها۔ قال الزبير ام اسماء وعبد الله بن ابي بكر قيلة بنت عبد العزى واما قول الداؤدي ان اسمها ام بكر فقد قال ابن التين لعله كنيتها قال الحافظ زاد الليث عن هشام كما سياتي في الادب مع ابنها وذكر الزبير ان اسم ابنها المذكور الحارث ابن مدرك بن عبد عمرو بن مخزوم ولم اره ذكرا في الصحابة فكانه مات مشركا وذكر بعض شيوخنا انه وقع في بعض النسخ مع ابيها بموحدة ثم تحتانية وهو تصحيف راغبة اي في صلتي او راغبة عن الاسلام قال الحافظ ونقل المستغفري ان بعضهم اوله فقال وهي راغبة في الاسلام فذكرها لذلك في الصحابة ورده ابو موسى بانه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على اسلامها في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد به زمان الهدنة والصلح ما بين الحديبية والفتح وهي راغمة اي كارهة للاسلام مشركة على دين آبائها وحكى الحافظ في رواية انها قدمت بهدايا زبيب وسمن وقرظ فابت اسماء ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها وارسلت الى عائشة سلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتدخلها فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغمة مشركة افاصلها اي اعطيها صلة للرحم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فصلي امك وان كانت مشركة كارهة للاسلام فلما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم صلة المشركة من اهل الحرب في زمان الهدنة والصلح استدل بذلك على جواز الصدقة على الكفار من اهل الذمة من صدقات التطوع قال الحافظ قال ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وقيل نسخ هذه الآية الامر بقتل المشركين حيث وجدوا والله اعلم۔ **باب** ما لا يجوز منعه مناسبة الترجمة بكتاب الزكوٰة ان ما ذكر في الحديث من الماء والملح هو من الاشياء التي تصدق الله به على عباده فجعلهم شركاء فيه فلا يحل منع احد عنه لاحد **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا كهمس عن سيار بن منظور بن سيار الفزاري البصري روى عن ابيه وعنه كهمس بن الحسن فيما قاله معاذ بن معاذ والنضر بن شميل وغيره وقال وكيع عن كهمس عن منظور بن سيار عن ابيه وهو وهم فيما قاله البخاري وغيره وذكره ابن حبان في الثقات قلت فقال يروي عن ابيه المقاطيع۔ وقال عبد الحق الاشبيلي مجهول رجل من بني فزارة عن ابيه منظور بن سيار الفزاري البصري روى حديثه كهمس بن الحسن عن سيار بن منظور عن ابيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن ابيها انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ابو حاتم منظور بن سيار ويقال سيار بن منظور بن سيار كوفي روى عن عمرو وعنه الربيع بن عميلة وقال ابن حبان في الثقات منظور بن سيار بن منظور عن ابيه عن عبد الله ابن سلام روى عنه اهل المدينة قلت قال ابن القطان عن بهيسة مجهولان عن امرأة يقال لها بهيسة قال في تهذيب التهذيب بهيسة بالمهملة مصغرا الفزارية عن ابيها عن النبي صلى الله عليه وسلم روى سيار بن منظور عن ابيه عنها قلت قال ابن حبان لها صحبة وقال ابن القطان قال عبد الحق مجهولة وهي كذلك عن ابيها قال الحافظ في الاصابة في ترجمة عمير الفزاري والد بهيسة بموحدة ومهملة مصغر ذكره ابو عمر فسماه عميرا ولم اره لغيره ويأتي في الكنى ثم رأيت في الكنى فذكر ابو بهيسة بالتصغير الفزاري ذكره ابو بشر الدولابي في الكنى واورد له من طريق كهمس عن سيار بن منظور هذا الحديث ثم قال وذكر ابن عبد البر ان والد بهيسة عمير

قالت استاذن ابی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فدخل بینه وبین قمیصها فجعل یقبل ویلتزم ثم قال یا رسول اللہ ما الشیء الذی لا یحل منعه قال الماء قال یا نبی اللہ ما الشیء الذی لا یحل منعه قال الملح قال یا نبی اللہ ما الشیء الذی لا یحل منعه قال ان تفعل الخیر خیر لک **باب** المسألة فی المساجد **حدثنا** بشر بن آدم نا عبد اللہ بن بکر السهمی نا مبارک بن فضالة عن ثابت البنانی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن عبد الرحمن بن ابی بکر رضی اللہ عنهما قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هل فیکم احد اطعم الیوم مسکینا فقال ابو بکر دخلت المسجد فاذا انا بسائل یسأل فوجدت کسرة خبز فی ید عبد الرحمن فاخذتها منه فدفعتها الیه **باب** کراهیة المسألة بوجه اللہ عز وجل

حدثنا ابو العباس القلوری

قالت استاذن ابی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی تقبیل جسمه الاطهر والتزامه فدخل بینه وبین قمیصه فجعل یقبل ویلتزم لکمال المحبة والشوق ثم قال ای ابو بهیسة یا رسول اللہ ما الشیء الذی لا یحل منعه قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الماء قال یا نبی اللہ ما الشیء الذی لا یحل منعه قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الملح وهما من الامور التی یشترک الناس فیه لحدیث اخرجه الطبرانی بلفظ المسلمون شرکاء فی ثلث وکذا اخرجه ابن ماجة وفی آخره وثمنه حرام واخرجه ابو داؤد واحمد وابن ابی شیبة وابن عدی قال الحافظ ابن حجر ورجاله ثقات ومعنی الشرکة فی النار الاصطلاء بها وتجفیف الثیاب لا اخذ الجمر الا باذن صاحبها وفی الماء الشرب وسقی الدواب والاستقاء من الآبار والحیاض والانهار المملوکة وفی الکلاء الاحتشاش ولو فی ارض مملوکة غیر ان لصاحب الارض المنع من دخوله ولغیره ان یقول ان لی فی الارض حقا فاما ان توصلنی الیه او تحشه او تستقی وتدفعه لی وصار کثوب رجل وقع فی دار رجل اما ان یاذن للمالک فی دخوله لیاخذه واما ان یخرجه الیه نقله الشامی ملخصا عن فتح القدیر ثم قال قال الرملی ان صاحب البیر لا یملک الماء وهذا ما دام فی البیر اما اذا اخرجه منها بالاحتیال کما فی السوانی فلا شک فی ملکه له لحیازته له فی الکیزان ثم صبه فی البرک بعد حیازته تامل ثم حرر الفرق بین ما فی البیر وما فی الجباب والصهاریج الموضوعة فی البیوت لجمع ماء الشتاء لانها اعدت لاحراز الماء فیملک ما فیها فلو آجر الدار لا یجوز للمستاجر ماؤها الا باذن المؤجر اھ قال ابو بهیسة یا نبی اللہ ما الشیء الذی لا یحل منعه قال ان تفعل الخیر خیر لک وهذا جواب علی اسلوب الحکیم ولعل الغرض منه قطع سلسلة السؤال وسد بابه او یقال ان الجواب مطابق للسؤال علی وجه الکلیة والجامعیة بان لا یبقی بعد الجواب حاجة الی السؤال وحاصله ان جمیع الخیر من المعروف الذی لا یحل منعه فاذا فعلت ذلک یکون خیرا لک والمراد بالملح ما یکون فی معدنه غیر مملوک لاحد فهو مشترک بین المسلمین لا یحل منعه لاحد واما اذا کان مملوکا بالحیازة فللمالک حق المنع **باب** المسألة ای السؤال فی المساجد هل یجوز ام لا **حدثنا** بشر بن آدم نا عبد اللہ بن بکر بن حبیب السهمی الباهلی ابو وهب البصری سکن بغداد وثقه احمد وابن معین والعجلی وابن سعد والدارقطنی وابن قانع وذکره ابن حبان فی الثقات نا مبارک بن فضالة عن ثابت بن اسلم البنانی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن عبد الرحمن ابن ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنهما ابو محمد وقیل ابو عبد اللہ وقیل ابو عثمان وهو شقیق عائشة اسلم قبل الفتح وقیل انه کان اسن ولد ابی بکر وشهد مع خالد الیمامة فقتل سبعة من اکابرهم ویقال انه کان اسمه فی الجاهلیة عبد الکعبة او عبد العزی فسماه النبی صلی اللہ علیہ وسلم عبد الرحمن وکانت فیه دعابة توفی بحبشی بضم الحاء وسکون الموحدة بعده معجمة ویاء مشددة جبل علی اثنی عشر میلا من مکة سنة ثلث وخمسین فحمل الی مکة ودفن بها قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هل فیکم احد اطعم الیوم مسکینا فقال ابو بکر دخلت المسجد فاذا انا بسائل یسأل فوجدت کسرة خبز فی ید عبد الرحمن فاخذتها منه فدفعتها ای الکسرة الیه ای السائل قال فی الدرجات به ندب الصدقة علی من دخل المسجد ذکره النووی فی شرح المهذب وغلط من افتی بخلافه قال السیوطی وردت علی فتواه فی مؤلف۔ وقال فی الدر المختار ویحرم فیه السوال ویکره الاعطاء مطلقا وقیل ان تخطی قال الشامی قوله وقیل ان تخطی هو الذی اقتصر علیه الشارح فی الحظر حیث قال فرع یکره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم یتخط رقاب الناس فی المختار واما الجواب عن الحدیث فلیس فیه تصریح بان السائل کان یسأل فی المسجد بل یحتمل ان یکون خارج المسجد والدلیل علی الکراهة حدیث کراهة النشاد والضالة فی المسجد وقوله صلی اللہ علیہ وسلم فیه فان المساجد لم تبن لهذا۔ وهذا الحدیث مختصر قال السیوطی فی تاریخ الخلفاء وحدیث عبد الرحمن اخرجه البزار ولفظه صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوة الصبح ثم اقبل علی اصحابه بوجهه فقال من اصبح منکم الیوم صائما الحدیث وقد ذکره مطولا۔ **باب** کراهیة المسألة ای السؤال بوجه اللہ عز وجل **حدثنا** ابو العباس القلوری قال فی التقریب بکسر القاف وتشدید اللام المفتوحة وسکون الواو وبعدها راء العصفری البصری

وجعل

منکم

نا يعقوب بن اسحٰق الحضرمي عن سليمٰن بن معاذ التميمي نا ابن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله الا الجنة باب عطية من سأل بالله عز وجل حدثنا عثمٰن بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه باب الرجل يخرج من ماله حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن محمد بن اسحٰق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود ابن لبيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض

التيمي بـ محمد نسخة — التيمي — باب ما تكافئونه / ما تكافئونه — اذ جاءه

جار علي بن المديني اسمه محمد بن عمرو بن العباس وقيل احمد بن عمرو بن عبيدة وقيل عمرو بن العباس وسماه اكثرهم احمد بن عمرو بن عبيدة قال في التقريب اسمه احمد وقيل محمد بن عمرو بن عباس بن عبيدة وقيل عبيد ثقة من الحادية عشر قال في الخلاصة ابو العباس القلوزي بكسر القاف وفتح اللام المشددة وزاي بعد الواو ثم ياء وقال في حاشيتها كذا ضبطه في التقريب وتبعه الخزرجي وضبطهما بالزاي و في التقريب بالراء وكلا الضبطين خلاف ما في كتاب ابن الملقن والسمعاني فانهما ضبطاه بفتح القاف واللام المفتوحة المشددة والواو آخره راء ثم ياء النسبة. نا يعقوب بن اسحٰق بن زيد بن عبد الله بن ابي اسحٰق الحضرمي مولاهم ابو محمد المقرئ النحوي البصري قال احمد وابو حاتم صدوق ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد ليس هو عندهم بذاك الثبت يذكرون انه حدث عن رجال لقيهم وهو صغير عن سليمان بن قرم (بفتح القاف وسكون الراء المهملة) ابن معاذ التميمي هكذا في جميع النسخ الا المصرية ففيها وكذا في التهذيب التيمي الضبي ابو داؤد النحوي ومنهم من ينسبه الى جده قال عبد الله بن احمد بن حنبل كان ابي يتتبع حديث قطبة بن عبد العزيز وسليمان ابن قرم ويزيد بن عبد العزيز بن سياه وقال هؤلاء قوم ثقات وهم اتم حديثا من سفيان وشعبة وهم اصحاب كتب وان كان سفيان وشعبة احفظ منهم وقال احمد لا ارى به بأسا لكنه كان يفرط في التشيع وقال ابن معين والنسائي ضعيف وقال مرة ليس بشئ وقال ابو زرعة ليس بذاك وقال ابو حاتم ليس بالمتين وقال ابن حبان كان رافضيا غاليا في الرفض ويقلب الاخبار مع ذلك وفرق ابن عدي بينه وبين سليمان بن معاذ الضبي وقد قال غير واحد ان سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم منهم ابو حاتم قلت وممن فرق بينهما ابن حبان تبعا للبخاري ثم ابن القطان وذكر عبد الغني بن سعيد في ايضاح الاشكال ان من فرق بينهما فقد اخطأ وكذا قال الدارقطني وابو القاسم الطبراني نا محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بصيغة المجهول بوجه الله اي بتوسله الا الجنة نقل في حاشية المكتوبة عن فتح الودود قوله لا يسأل بوجه الله الا الجنة اذ كل شئ حقير دون عظمته تعالى والتوسل بالعظيم في الحقير تحقير له لنعم الجنة اعظم مطلب للانسان فصار التوسل به تعالى فيها مناسبا باب عطية من سأل باضافة المصدر الى المفعول اي اعطاء الرجل المال من سأل بالله عز وجل اي بتوسله تعالى حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله اي بتوسله من عقوبتكم وايذائكم في غير الحدود فاعيذوه ومن سأل وفي رواية النسائي من سألكم بالله فاعطوه وزاد النسائي من استجار بالله فاجيروه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا اي احسن اليكم فكافئوه من المكافات وهو المجازاة اي فجازوه واحسنوا اليه كما احسن اليكم فان لم تجدوا ما تكافئونه بالمال وغيره فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه وقد اخرج في الحصن عن الترمذي والنسائي وابن حبان عن ابن عمر واذا صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء اي بالغ في ثناء صانع المعروف وخرج عن عهدة شكره حيث اظهر عجزه واحاله على ربه باب الرجل يخرج من ماله يتصدق المال كله هل يجوز ذلك ام لا حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن محمد بن اسحٰق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل لم اقف على تسميته بمثل اي بقدر بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه اي البيضة من الذهب من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركنه اي جانبه الايمن فقال الرجل مثل ذلك اي مثل ما قال في المرة الاولى فاعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته او لعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى **حدثنا** عثمن بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن ابن اسحق باسناده ومعناه زاد خذ عنا مالك لا حاجة لنا به **حدثنا** اسحق بن اسمعيل نا سفين عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع ابا سعيد الخدري يقول دخل رجل المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يطرحوا ثيابا فطرحوا فامر له منها بثوبين ثم حث على الصدقة فجاء فطرح احد الثوبين فصاح به وقال خذ ثوبك **حدثنا** عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير الصدقة ما ترك غنى او تصدق به عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول **باب في الرخصة في ذلك حدثنا** قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد ابن موهب الرملي قالا نا الليث عن ابي الزبير عن يحيى بن جعدة

رسول الله صلى الله عليه وسلم — يستكفف — كانت — رسول الله — يطرح

عنه ثم اتاه من قبل ركنه اي جانبه الايسر فاعرض اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ولعله لم يتكلم في هذه المرة ثم اتاه من خلفه ولعله ظن انه خالف الادب في الاهداء في العرضات الثلثة فلذلك ذهب خلفه والتمس القبول قاله مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مغضبا فحذفه بالحاء المهملة والذال المعجمة اي رماه بها اي بالبيضة فلو اصابته لاوجعته او للشك من الراوي لعقرته اي جرحته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي احدكم بما يملك اي بكل ما يملك من المال فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس اي يمد الكف للسوال اليهم خير الصدقة ما كان وفي نسخة كانت عن ظهر غنى قال في المجمع اي ما كان عفواً قد فضل عن غنى وقيل ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا تمكينا واشباعاً للكلام كان صدقة مستندة الى ظهر قوي من المال ثم قال اي خيرها ما ابقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه الا يندم غالباً قال القاري وحاصل ما ذكروه ان تصدق الفقير الغني القلب ولو كان قليلاً افضل من تصدق الغني بكثرة المال ولو كان كثيراً فهو من ادلة افضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر وان عبادة الاول مع قلتها افضل من الثاني مع كثرتها فكيف يتساويان **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عبد الله عن ابن اسحق باسناده ومعناه اي باسناد الحديث المتقدم ومعناه زاد عبد الله بن ادريس على رواية حماد خذ عنا مالك لا حاجة لنا به وفي الحديث دلالة على ان الرجل اذا تصدق بماله كله الى الامام فله ان لا يقبله ويرده عليه اذا علم من حاله انه لا ينبغي له التصدق ولا يصبر على شدائد الفقر والجوع **حدثنا** اسحق بن اسمعيل نا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع ابا سعيد الخدري يقول دخل رجل المسجد وهو سليك بن عمرو او ابن هدبة الغطفاني فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يطرحوا ثيابا على وجه التصدق فطرحوا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم له اي لسليك منها اي من الثياب بثوبين لعلهما الازار والرداء ثم حث على الصدقة مرة اخرى فجاء ذلك الرجل فطرح احد الثوبين اللذين اعطاهما النبي صلى الله عليه وسلم من ثياب الصدقة فصاح اي رسول الله صلى الله عليه وسلم به اي بالرجل زجراً وتنبيهاً وقال خذ ثوبك ومنعه من تصدقه وقد اخرج النسائي هذا الحديث برواية محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان باسناده مطولاً **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير الصدقة ما ترك غنى في المتصدق ببقاء المال عنده ما يكفيه وعياله او بالنفس بقوة القلب او للشك من الراوي تصدق به اما بصيغة المجهول او بصيغة المعلوم عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول قال الحافظ اي بمن يجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا مانهم اي قام بما يحتاجون اليه من قوت او كسوة وهو امر بتقديم ما يجب على ما لا يجب وقال ابن المنذر اختلف في نفقة من بلغ من الاولاد ولا مال له ولا كسب فاوجبت طائفة النفقة لجميع الاولاد اطفالاً كانوا او بالغين اناثا وذكرانا اذا لم يكن لهم اموال يستغنون بها وذهب الجمهور الى ان الواجب ان ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر او تتزوج الانثى ثم لا نفقة الا ان كانوا زمنى فان كانت لهم اموال فلا وجوب على الاب والحق الشافعي ولد الولد وان سفل بالولد في ذلك انتهى **باب في الرخصة في ذلك** اي في التصدق بجميع المال **حدثنا** قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي قالا نا الليث عن ابي الزبير عن يحيى بن جعدة بن هبيرة بن ابي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي قال ابو حاتم والنسائي ثقة

عن ابی هريرة انه قال يا رسول الله اى الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول - حدثنا احمد بن صالح وعثمان بن ابی شيبة وهذا حديثه قال نا الفضل بن دكين نا هشام ابن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندی فقلت اليوم اسبق ابابكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالی فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قلت مثله قال واتى ابوبكر بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله قلت لا اسابقك الى شئ ابدا باب فی فضل سقی الماء حدثنا محمد بن كثير نا همام عن قتادة عن سعيد ان سعدا اتى النبی صلى الله عليه وسلم فقال اى الصدقة اعجب اليك قال الماء حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن عن سعد بن عبادة عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن كثير انا اسرائيل عن ابی اسحق عن رجل عن سعد بن عبادة انه قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فای الصدقة افضل قال الماء قال فحفر بيرا وقال هذه لام سعد

قال لا

لي نسخة

وذكره ابن حبان فی الثقات عن ابی هريرة انه ای ابا هريرة قال يا رسول الله ای الصدقة افضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جهد المقل وقد تقدم شرحه قبيل باب الحث على قيام الليل وابدأ بمن تعول تقدم شرحه قريبا حدثنا احمد بن صالح وعثمان بن ابی شيبة وهذا حديثه ای حديث عثمان قال نا الفضل بن دكين نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم العدوی مولى عمر بن الخطاب ابو خالد ويقال ابو زيد قيل انه حبشی وقيل من سبی عين التمر قال ابن اسحق بعث ابو بكر عمر سنة ١١ فاقام للناس الحج وابتاع فيها اسلم مولاه وقال العجلی مدنی ثقة من كبار التابعين وقال ابو زرعة ثقة وكذا وثقه يعقوب بن شيبة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ان نتصدق فوافق ذلك ای امره صلى الله عليه وسلم ايانا بالتصدق مالا عندی فقلت فی نفسی اليوم اسبق ابا بكر لانی ذو مال ان سبقته يوما من الايام قال القاری وان شرطية دل على جوابها ما قبلها والتقدير ان سبقته يوما فهذا يومه وقيل ان نافية - ای ما سبقته يوما قبل ذلك فجئت بنصف مالی فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله ای ابقيت لهم مثله يعنی نصف مالی قال ای عمر رض واتى ابو بكر بكل ما عنده وهو ابلغ من كل ماله بكسر اللام فقال له ای لابی بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت لهم الله ورسوله ای رضاهما يعنی لم اترك لهم شيئا من المال ولكن ابقيت لهم ما يرضى به الله ورسوله قال القاری روی انه صلى الله عليه وسلم قال لهما ما بينكما كما بين كلمتيكما قلت ای فی باطنی واعتقدت لا اسابقك الى شئ من الفضائل ابدا لانه اذا لم يقدر على مغالبته حين كثرة ماله وقلة مال ابی بكر ففی غير هذا الحال اولى ان لا يسبقه - ففی هذا الحديث تصريح بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من ابی بكر التصدق بجميع ماله ولم ينكر عليه لعلمه لقوة صبره على المشاق وتوكله على الله تعالى باب فی فضل سقی الماء وهذا يشمل من كان عنده ماء فيسقيه غيره او يحفر البير او يجری النهر فينتفع الناس به حدثنا محمد بن كثير نا همام عن قتادة عن سعيد ای ابن المسيب ان سعدا ای ابن عبادة اتى النبی صلى الله عليه وسلم فقال ای الصدقة اعجب اليك ای احب قال الماء وانما كان صدقة الماء افضل لانه اكثر احتياجا اليه عادة ولقلته فی المدينة وجميع الحجاز مع الحر الشديد حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز نا محمد بن عرعرة بمهملات ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون السامی بالمهملة ابو عبد الله ويقال ابو عمرو البصری الناجی قال ابو حاتم ثقة صدوق وذكره ابن حبان فی الثقات ووثقه الحاكم وابن قانع وقال النسائی ليس به باس روى عنه البخاری عشرين حديثا عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن البصری عن سعد بن عبادة عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه ای نحو الحديث المتقدم حدثنا محمد بن كثير انا اسرائيل عن ابی اسحق عن رجل قال فی التقريب ابو اسحق الهمدانی عن رجل عن سعد بن عبادة لعله سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة انه قال يا رسول الله ان ام سعد ای امی ماتت فای الصدقة افضل ای لها بايصال ثوابها اليها قال الماء قال الراوی فحفر سعد بيرا وقال ای سعد هذه ای ثواب هذه البير لام سعد وهذا الحديث يدل على ان ثواب العبادات المالية يصل الى الموتى باجماع اهل السنة واما البدنية ففيه خلاف فعند الحنفية يصل ثوابها ايضا الى الاموات والشافعية ينكرونها وفی ظاهر سند الحديث الانقطاع لان سعد بن عبادة توفی فی الشام فی سنة ١٤ الى سنة ١٦ وولد

حدثنا علي بن حسين ثنا ابي ثنا ابو خالد الذي كان ينزل في بني دالان عن نبيح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم باب في المنيحة حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا اسرائيل ح وحدثنا مسدد ثنا عيسى وهذا الحديث مسدد وهو اتم عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي كبشة السلولي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة قال ابو داود في حديث مسدد قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمسة عشر خصلة

مسلما — المنحة — خمس عشرة

سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر فلا يمكن الرواية عنه واما الحسن البصري قال ابن سعد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وقال الحافظ في تهذيب التهذيب روى عن ابي بن كعب وسعد ابن عبادة وعمر بن الخطاب ولم يدركهم حدثنا علي بن حسين نا ابي نا ابو خالد الذي كان ينزل في بني دالان عن نبيح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري اي حال كون المسلم عاريا كساه الله من خضر الجنة اي من ثيابها الخضر وهي انفس ثيابها واعلاها وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اي حال كونه جائعا اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمأ اي حال كونه ظمآن سقاه الله عز وجل من الرحيق قال في المجمع هو من اسماء الخمر يريد خمر الجنة المختوم اي المصون الذي لم يبتذل لاجل ختامه باب في المنيحة فمنيحة الورق القرض ومنحة اللبن ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بلبنها او بوبرها او صوفها زمانا ثم يردها ومنه حديث المنحة مردودة وهو ما يمنح الرجل من دابة لشرب لبنها او شجرة لاكل ثمرتها او ارض لزرعها فاعلم صلى الله عليه وسلم انه تمليك منفعة لا رقبة فيجب رده مجمع حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا اسرائيل ح وحدثنا مسدد نا عيسى وهذا اي المذكور حديث مسدد وهو اتم من حديث ابراهيم بن موسى عن الاوزاعي اي اسرائيل وعيسى كلاهما عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي كبشة السلولي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز بفتح عين وبسكون نون الانثى من المعز وهي عطية شاة ينتفع بلبنها ثم يعيدها ما يعمل رجل بخصلة منها اي من الاربعين رجاء ثوابها مفعول له ليعمل قال العيني قوله رجاء نصب على التعليل وكذلك قوله تصديق موعودها وتصديق موعودها اي تصديق ما وعد الله ورسوله عليها الا ادخله الله بها اي بسبب الخصلة الجنة وسببية الخصلة لدخول الجنة رحمة منه وتفضل فانه لا يجب عليه شئ قال ابو داود في حديث مسدد زيادة في آخره على حديث ابراهيم بن موسى وهي قال حسان فعددنا ما دون اي ما هي ادنى او ما سوى منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى اي ما يؤذي الناس عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمسة عشر خصلة هكذا في جميع النسخ والصواب خمس عشرة وهذا الحديث اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مسدد بسنده وفيه هذه الزيادة قال العيني فان قلت من المعلوم قطعا انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عالما بها اجمع لانه لا ينطق عن الهوى فلم لم يذكرها قلت لمعنى وهو انفع لنا من ذكرها وذلك والله اعلم خشية ان يكون التعيين لها زهدا عن غيرها من ابواب البر ثم قال قال ابن بطال وليس قول حسان مانعا من ان يستطيعها غيره قال وقد بلغني عن بعض اهل عصرنا انه طلبها فوجدها تبلغ ازيد من اربعين خصلة فمنها ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عمل يدخل الجنة فذكر له اشياء ثم قال والمنحة والفئ على ذي الرحم القاطع فان لم تطق فاطعم الجائع واسق الظمآن هذه ثلث خصال اعلاهن المنحة وليس الفئ منها لانه افضل من المنحة والسلام وفي الحديث من قال السلام عليك كتب له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتب له عشرون ومن زاد وبركاته كتب له ثلثون وتشميت العاطس الحديث وهو ثلث تثبت لك الود في صدر اخيك احدها تشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق واعانة الصانع والصنعة للاخرق واعطاء صلة الحبل واعطاء شسع النعل وان يونس الوحشان اي تلقاه بما يونسه من القول الجميل او يبلغ من ارض الفلاة الى مكان الانس وكشف الكربة قال صلى الله تعالى عليه وسلم من كشف كربة عن اخيه كشف الله عنه كربه يوم القيامة وكون المرء في حاجة اخيه وستر المسلم للحديث والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة والتفسح في المجالس وادخال السرور على المسلم ونصر المظلوم والاخذ على يد الظالم قال انصر اخاك ظالما او مظلوما والدلالة على الخير قال الدال على الخير كفاعله والامر بالمعروف والاصلاح بين الناس

باب اجر الخادم **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخازن المسلم الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين **باب** المرأة تصدق من بيت زوجها **حدثنا** مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض

والقول الطيب يرد به المسكين قال تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة وان تفرغ من دلوك في اناء المستقي وغرس المسلم وزرعه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة والهدية الى الجار قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحقرن احداكن لجارتها ولو فرسن شاة والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ذل وغني افتقر وعالم بين جهال الحمو ثلاثة غني قوم افتقر وعزيز قوم ذل وعالم يلعب به الجهال وعيادة المريض للحديث عائد المريض على مخارف الجنة والرد على من يغتاب قال من حمى مومنا من منافق يغتابه بعث الله اليه ملكا يوم القيامة تحمي لحمه من النار ومصافحة المسلم قال لا يصافح مسلم مسلما فتزول يده عن يده حتى يغفر لهما والتحاب في الله والتجالس الى الله والتزاور في الله والتباذل في الله قال الله تعالى وجبت محبتي لاصحاب هذه الاعمال الصالحة وعون الرجل في دابته يحمل عليه متاعه صدقة روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى وقال الكرماني اقول هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال ان يكون المراد غير المذكورات من سائر اعمال الخير ثم انه من اين علم ان هذه ادنى من المنحة لجواز ان يكون مثلها او اعلى منها ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع انه صرح في هذا الحديث الذي نحن فيه به وكذا جعلوا الامر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر وفيه ايضا تكرار لدخول الاخير وهو الاربعون تحت بعض ما تقدم قال - **باب** اجر الخازن وهو الذي يكون بيده حفظ الطعام وغيره من الاموال من خادم وقهرمان وغير ذلك اي ثوابه - **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى اي معنى حديثهما واحد قالا اي عثمان ومحمد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخازن الامين الذي يعطي ما امر به اي يعطي الفقير ما امره به المولى كاملا موفرا اي وافرا تاما طيبة به نفسه اي يؤديه بطيب نفسه حتى يدفعه اي المال الذي امر بدفعه الى الذي امر له به اي الى الفقير الذي امر ذلك الخازن له اي للفقير به اي بالمال الذي امر به احد المتصدقين بصيغة التثنية وهما المالك والخازن الامين الذي يدفع بطيب نفسه قال الحافظ ضبط في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية ويجوز الكسر على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين -

باب المرءة تصدق اصله تتصدق فحذفت احد التائين من بيت زوجها اي هل يجوز ذلك لها **حدثنا** مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرءة من بيت زوجها اي بعد اذنه صراحة او دلالة غير مفسدة اي انفقت من غير نية الفساد كان لها اجرها بما انفقت اي اجر الانفاق ولزوجها اجره بما اكتسب اي اجر كسب المال الذي انفقت فيه وبيان في الاجر وللخازن مثل ذلك اي مثل اجر الانفاق والكسب لا ينقص بعضهم اجر بعض قال الحافظ في الفتح قال ابن العربي اختلف السلف فيما اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها فمنهم من اجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ومنهم من حمله على ما اذا اذن الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخاري ولذا قيد الترجمة بالامر به ويحتمل ان يكون ذلك محمولا على العادة واما التقييد بغير الافساد فمتفق عليه ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه وليس ذلك بان يفتاتوا على رب البيت بالانفاق على الفقراء بغير اذن ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها فجاز لها ان تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الاذن فيه وهو متعقب بان المرأة اذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجعت المسئلة كما كانت انتهى وقال في موضع آخر ثم اورد حديث ابي هريرة في ذلك بلفظ اذا انفقت المرءة من كسب زوجها عن غير امره فلها نصف اجره والاولى ان يحمل على ما اذا انفقت من الذي يخصها به اذا تصدقت به بغير استئذانه فانه يصدق كونه من كسبه فيوجر عليه وكونه بغير امره ويحتمل ان يكون اذن لها بطريق الاجمال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل ولا بد من الحمل على احد هذين المعنيين والا فحيث كان من ماله بغير اذنه لا اجمالا ولا تفصيلا فهي مازورة بذلك لا ماجورة واما قوله في حديث ابي هريرة فلها نصف اجره فهو محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة ففيه ان الخادم مثل ذلك او المعنى بالنصف في حديث ابي هريرة ان اجره

حدثنا محمد بن سوار المصري نا عبد السلام بن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كانها من نساء مضر فقالت يا نبي الله انا كل على اباءنا وابناءنا قال ابو داؤد وارى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم فقال الرطب تاكلنه وتهدينه قال ابو داؤد الرطب الخبز والبقل والرطب قال ابو داؤد وكذا رواه الثوري عن يونس حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره حدثنا محمد بن سوار المصري نا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه

سوار / بن حية / تاكلينه / نصف / سوار

واجرها اذا اجتمعا كان لها النصف من ذلك فللكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان ملخص مما قاله الحافظ قال العيني فان قلت احاديث هذا الباب جاءت مختلفة فمنها ما يدل على منع المرأة عن ان تنفق من بيت زوجها الا باذنه وهو حديث ابي امامة رواه الترمذي وقال حديث حسن ومنها ما يدل على الاباحة بحصول الاجر لها في ذلك وهو حديث عائشة المذكور ومنها ما قيد فيه الترغيب في الانفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة وهو حديث عائشة ايضاً ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وان كان من غير امره وهو حديث ابي هريرة رواه مسلم من حديث همام بن منبه وفيه وعد نصف الاجر ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطباً وهو حديث سعد بن ابي وقاص رواه ابو داؤد من رواية زياد بن جبير عن سعد قلت كيفية الجمع بينها ان ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك او كراهته لذلك وباختلاف الحال في الشئ المنفق بين ان يكون شيئاً يسيراً يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطباً يخشى فساده ان تاخر وبين ان يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد انتهى ملخصاً حدثنا محمد بن سوار المصري بفتح الواو المشددة آخره راء هكذا بالراء في جميع النسخ المطبوعة الهندية والمصرية وكذا في التقريب والخلاصة وتهذيب التهذيب وفي النسخة القديمة سواد بالدال الغير المنقوطة ابن راشد الازدي ابو جعفر الكوفي نزيل مصر قال ابن ابي حاتم سمع منه ابي وسئل عنه فقال صدوق ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يغرب نا عبد السلام ابن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير بن حية بتحتانية ابن مسعود بن معتب الثقفي البصري ثقة وكان يرسل قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابو زرعة وابو حاتم وابنه عن سعد بن ابي وقاص مرسلة عن سعد بن ابي وقاص قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة اي كبيرة القدر عظيمة كانها من نساء مضر وهو ابو قبيلة ابن نزار فقالت يا نبي الله انا كل بفتح الكاف وتشديد اللام اي ثقل وعيال على آبائنا وابنائنا بانا لا نكسب ونعتمد على اكسابهم قال ابو داؤد وارى اي اظن فيه اي في الحديث وازواجنا اي بعد قوله وابنائنا فما يحل لنا من اموالهم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء المهملة تاكلنه وتهدينه وهذا على حسب العادة فان الطعام الرطب يخشى عليه الفساد فلا يدخر فلهذا اباح الاكل والاهداء فيه قال ابو داؤد والرطب يعني تفسير الرطب الخبز والبقل قال في القاموس البقل ما نبت في بزره لا في ارومة ثابتة انتهى والمراد هنا ما يوكل من الخضراوات والرطب بضم الراء وفتح الطاء المهملة ما يقابل التمر يقال له بالفارسية خرماء تر قال ابو داؤد وكذا اي كما رواه عبد السلام بن حرب عن يونس كذا رواه الثوري عن يونس حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره وقد تقدم قريباً ما يتعلق بهذا الحديث عن الحافظ وقال النووي معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذي قد بيناه سابقاً اما بالصريح واما بالعرف ولا بد من هذا التاويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر مناصفة وفي رواية ابي داؤد فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين تعليله حدثنا محمد بن سوار المصري نا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة في المرأة تصدق بحذف احدى التائين اي تتصدق من بيت زوجها قال اي ابو هريرة لا اي لا يحل لها التصدق الا من قوتها اي ما اعطاها الزوج من قوت لنفسها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها اي غير قوتها الا باذنه سواء كان صراحة او دلالة تفصيلاً او اجمالاً قال ابو داؤد هذا اي حديث ابي هريرة الموقوف عليه يضعف حديث همام ابن منبه عن ابي هريرة المتقدم ووجهه ان ابا هريرة رضـ افتى من نفسه بخلاف ما عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث المرفوع فهذا يدل على ان الحديث المرفوع عنده معلول وقد تقدم مثله في باب السدل في الصلوة قلت دعوى المخالفة بين فتوى ابي هريرة والحديث المرفوع له غير مسلم فانه

باب في صلة الرحم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة يا رسول الله ارى ربنا يسألنا من اموالنا فانى اشهدك انى قد جعلت ارضى باريحاء له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها فى قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وابى بن كعب قال ابو داؤد بلغنى عن الانصارى محمد بن عبد الله قال ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وابى بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسان وابا طلحة وابيا قال الانصارى بين ابىّ وابى طلحة ستة آباء

يمكن ان يحمل قوله فى الحديث المرفوع من غير امره اى من غير امره الصريح وباذنه دلالة وعرفا ومعنى قوله فى فتواه الا باذنه اى سواء كان اذنه صراحة او دلالة فحينئذ لا اختلاف بينهما والله تعالى اعلم **باب** فى صلة الرحم اصله وصلة فحذفت الواو كما قالوا زنة من وزن وصلة الرحم الاحسان الى ذوى القرابات على حسب حال الواصل والموصول اليه فتارة تكون بالمال وتارة تكون بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك فالرحم القرابة **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون اى لن تبلغوا حقيقة البر ولن تكونوا ابرارا حتى تنفقوا اى حتى تكون نفقتكم فى مرضاة الله تعالى من اموالكم التى تحبونها قال ابو طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو كما سيذكره المصنف الانصارى النجارى زوج ام انس بن مالك شهد بدرا وما بعد قال ابو زرعة عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم اربعين سنة يا رسول الله ارى ربنا يسألنا من اموالنا ان يصرف فى سبل الخير فانى اشهدك انى قد جعلت ارضى باريحاء له اى لربنا تعالى شانه قال العينى قوله بيرحاء اشهر الوجوه فيه فتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الراء وبفتح الحاء مقصورا وهو بستان فى المدينة فيه ماء قال الحافظ قوله فيه بيرحاء بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد وجاء فى ضبطه اوجه كثيرة جمعها ابن الاثير فى النهاية فقال ويروى بفتح الباء وبكسر وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات وفى رواية حماد بن سلمة بريحاء بفتح اوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية وفى سنن ابى داؤد باريحا مثله لكن بزيادة الف وقال الباجى افصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور وكذا جزم به الصنعانى وقال انه فيعل من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة وظن انها بير من آبار المدينة فقد صحف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها اى الارض فى قرابتك اى فى اهل قرابتك فقسمها اى ابو طلحة تلك الارض بين حسان بن ثابت وابى بن كعب قال ابو داؤد بلغنى عن الانصارى محمد بن عبد الله عطف بيان من الانصارى قال فى التقريب محمد بن عبد الله الانصارى ثلثة اكبرهم اسم جده المثنى وثانى اسم جده حفص والثالث زياد انتهى وهكذا فى تهذيب التهذيب والظاهر ان المذكور ههنا هو الاول اى محمد بن عبد الله بن المثنى قال اى الانصارى فنسب ابى طلحة هكذا ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار هكذا فى تهذيب التهذيب واسد الغابة والاستيعاب وطبقات ابن سعد ولكن فى الاصابة فى ترجمة زيد بن سهل زيادة لا توجد فى غيرها فقال زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو ابن زيد مناة بن عمرو بن مالك بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار فزاد عمرو بن مالك بعد زيد مناة ولم يذكر هذه الزيادة فى نسب حسان بن ثابت كما لم يذكره فى نسب فالظاهر انه غلط من النساخ وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان اى ابو طلحة وحسان الى حرام بن عمرو وهو الاب الثالث لابى طلحة وحسان ونسب ابى بن كعب هو ابى بن كعب بن قيس بن عتيك هكذا فى اكثر نسخ ابى داؤد وكتب فى حاشية النسخة المكتوبة صوابه عبيد وفى النسخة المصرية عبيد بن عتيك وفى تهذيب التهذيب والاصابة واسد الغابة والاستيعاب عبيد وهو الصواب فما فى نسخ ابى داؤد من لفظ عتيك بدل عبيد تصحيف من النساخ وكذا ما فى المصرية اى من لفظ عتيك غلط ابن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجمع حسان وابا طلحة وابيا فهم يجتمعون فيه قال الانصارى اى محمد بن عبد الله بين ابى وابى طلحة الى الاب الذى يجمعها ستة آباء باعتبار ابى طلحة وهم سهل[١] والاسود[٢] وحرام[٣] وعمرو[٤] وزيد مناة[٥] وعدى[٦] وهذا ظاهر جدا وليس فيه شائبة مسامحة كما ادعاه صاحب العون نعم فى قول صاحب العون نعم على ما فى الاصابة يصير عمرو بن مالك ابا سادسا لابى طلحة ايضا فيستقيم كلام الانصارى مسامحة وغفلة شديدة فانه على ما فى الاصابة لو سلم صحته لا يكون عمرو بن مالك الذى يجمعها ابا سادسا لابى طلحة بل يكون ابا تاسعا لان اول آبائه سهل والثانى الاسود والثالث حرام والرابع عمرو والخامس زيد مناة والسادس عمرو والسابع مالك والثامن عدى والتاسع عمرو وهو الذى يجمعهما وعمرو بن مالك الاول لا يجتمعان فيه قطعا والظاهر ان صدقة ابى طلحة لم تكن على سبيل الوقف بل كانت تمليكا لهم وانه

حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن محمد بن اسحٰق عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت لي جارية فاعتقتها فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال آجرك الله اما انك لو كنت اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن محمد بن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك او زوجك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر حدثنا محمد بن كثير نا سفين نا ابو اسحٰق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت حدثنا احمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يبسط عليه في رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه

(حاشیہ: كان — اعطيتها)

وقع في البخاري ان حسان باع حصته منه من معاوية فقيل له تبيع صدقة ابي طلحة فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم قال الحافظ هذا يدل على ان ابا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم اذ لو وقف ما ساغ لحسان ان يبيعها حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن محمد بن اسحٰق عن بكير بن عبد الله ابن الاشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت لي جارية قال الحافظ لم اقف على اسم هذه الجارية فاعتقتها فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته اي باعتاقها طلبا للثواب فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرك الله بالمد والقصر آجره يوجره اذا اثابه و اعطاه الاجر والجزاء وكذا اجره ياجره اما حرف تنبيه انك لو كنت اعطيتها اخوالك قال العيني كان اخوالها من بني هلال ايضا واسم امها هند بنت عوف ابن زهير بن الحارث ووقع في رواية الاصيلي اخواتك بالتاء قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك بدليل رواية مالك في الموطا فلو اعطيتها اختيك وقال النووي الجميع صحيح ولا تعارض ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله كان اعظم لاجرك لان في اعطائها اياهم صدقة وصلة ولعلهم كانوا ذوي حاجة شديدة الى خدمة الجارية والا فلا يلزم ان تكون هبة ذي الرحم افضل مطلقا حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال امر النبي صلى الله عليه وسلم اي حث بالصدقة فقال رجل لم اقف على تسميته يا رسول الله عندي دينار احب ان اتصدق فعلى من اتصدق قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق به اي بالدينار على نفسك فان لنفسك عليك حقا فلهذا قدم حقه من جميع المال في تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك او للشك من الراوي زوجك من غير تاء وهو يطلق على الذكر والانثى لانه لا التباس فيه قال الطيبي انما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره الى النفقة بخلافها فانه لو طلقها لامكنها ان تتزوج بآخر قال القاري والاظهر ان يقال لان نفقة الزوجة تقبل الانفكاك عن اللزوم بخلاف نفقة الولد سيما اذا كان صغيرا فقيرا قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك الخادم يطلق على الغلام والجارية قال اي الرجل عندي آخر قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ابصر وفي رواية انت اعلم قال القاري بحال من يستحق الصدقة من اقاربك وجيرانك واصحابك حدثنا محمد بن كثير نا سفيان نا ابو اسحٰق عن وهب بن جابر الخيواني بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية الهمداني الكوفي وقال بعضهم جابر بن وهب وهو خطاء روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص لقيه ببيت المقدس وثقه ابن معين والعجلي وعن علي بن المديني مجهول وكذا قال النسائي وذكره ابن حبان في الثقات روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قصة ياجوج وماجوج وكفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت ولم يرو غير ذين عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت نقل في الحاشية عن فتح الودود من قاته اي اعطاه قوته ويمكن ان يجعل من التفعيل وهو موافق لرواية من يقيت من اقات اي من تلزمه نفقته من اهله ولفظ مسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته ٭ حدثنا احمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه اي المذكور في الكتاب لفظ حديث يعقوب بن كعب قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره وفي رواية للبخاري ومسلم من احب ان يبسط عليه بصيغة المجهول اي يوسع له في رزقه اي في الدنيا وينسأ بضم اوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة اي يوخر له في اثره اي في اجله واصله من اثر مشي في الارض فان من مات لم يبق له حركة فلا يبقى لقدمه في الارض اثر فليصل رحمه قال ابن التين ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون

حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا الرحمن وهي الرحم شققت لها اسما من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها بتته **حدثنا** محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري حدثني ابو سلمة ان الرداد الليثي اخبره عن عبد الرحمن بن عوف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه **حدثنا** مسدد نا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع **حدثنا** ابن كثير انا سفيان عن الاعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفيان ولم يرفعه سليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فطر والحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها **باب في الشح**

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

والجمع بينهما من وجهين احدهما ان هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق الى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة وصيانته عن تضييعه في غير ذلك وحاصله ان صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل فكانه لم يمت ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده والصدقة الجارية عليه والخلف الصالح وثانيهما ان الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة الى علم الملك الموكل بالعمر واما الاول الذي دلت عليه الآية فبالنسبة الى علم الله تعالى كان يقال للملك مثلا ان عمر فلان مائة مثلا ان وصل رحمه وستون ان قطعها وقد سبق في علم الله انه يصل او يقطع فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتاخر والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص واليه الاشارة بقوله تعالى يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب والوجه الاول اليق بحديث الباب ملخصا عن الفتح. **حدثنا** مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى وهذا حديث قدسي انا الرحمن وفي المشكوة برواية ابي داؤد انا الله وانا الرحمن اي المتصف بهذه الصفة وهي اي التي تجب صلتها الرحم شققت اي اخرجت واخذت لها اي للرحم اسما من اسمي اي الرحمن وفيه ايماء الى ان للرحم قربا خاصا بالله تعالى او تعلقا مخصوصا يجب رعايته من وصلها وصلته اي الى رحمتي او محل كرامتي ومن قطعها بتته بتشديد الفوقية الثانية اي قطعته من رحمتي الخاصة **حدثنا** محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري حدثني ابو سلمة ان الرداد الليثي بتشديد المهملة وقال بعضهم ابو الرداد وهو الاصوب حجازي ذكره ابن حبان في الثقات اخبره عن عبد الرحمن بن عوف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم قال الحافظ في تهذيب التهذيب روى ابو داؤد من حديث معمر عن الزهري عن ابي سلمة وهو الصواب ان ردادا اخبره عن عبد الرحمن بن عوف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله انا الله وانا الرحمن خلقت الرحم الحديث ورواه البخاري في الادب المفرد من حديث محمد بن ابي عتيق عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي الرداد الليثي قلت وتابعه شعيب بن ابي حمزة عن الزهري كذلك وهو الصواب ولفظ ابن حبان في ثقات التابعين رداد الليثي يروي عن ابن عوف وذكر الحديث حدثناه ابن قتيبة ثنا ابن ابي السري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن رداد عن عبد الرحمن قال وما احسب معمرا حفظه روى هذا الخبر اصحاب الزهري عن ابي سلمة عن ابن عوف قلت وكذا رواه ابن عيينة اخرجه الترمذي من حديثه فقال عن ابي سلمة اشتكى ابو الرداد الليثي فعاده عبد الرحمن بن عوف فقال خيرهم واوصلهم ابو محمد فقال عبد الرحمن سمعت فذكره وقال صحيح وذكر رواية معمر وقال قال محمد بن اسمعيل حديث معمر خطأ قلت وكذا قال ابو حاتم الرازي ان المعروف ابو سلمة عن عبد الرحمن واما ابو الرداد الليثي فان له في القصة ذكرا لا ان رواية شعيب بن ابي حمزة تقوي رواية معمر لكن قول معمر ردادا خطأ وللمتن متابع رواه ابو يعلى بسند صحيح من طريق عبد الله بن قارظ عن عبد الرحمن بن عوف من غير ذكر ابي الرداد فيه. انتهى. **حدثنا** مسدد نا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه اي جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اي يرفع الحديث اليه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع اي للرحم او للطريق ويدل على الاول ايراده في هذا الباب قال النووي قد سبق نظائره مما يحمل تارة على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها واخرى لا يدخلها مع السابقين قلت واخرى لا يدخل مع الناجين من العذاب **حدثنا** ابن كثير انا سفيان اي الثوري عن الاعمش والحسن بن عمرو الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف نسبة الى فقيم بطن من تميم التميمي الكوفي ثقة وفطر بن خليفة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفيان ولم يرفعه سليمن اي الاعمش الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فطر والحسن اي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل اي واصل الرحم بالمكافئ بكسر فاء فهمز اي المجازي لاقاربه ان صلة فصلة وان قطعا فقطع والمراد به نفي الكمال ولكن الواصل اي ولكن الواصل الكامل الذي اذا قطعت بصيغة المجهول رحمه وصلها اي قرابته التي تقطع عنه وهذا من باب الحث على مكارم الاخلاق كقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في البخاري صل من قطعك واحسن الى من اساء اليك الحديث **باب في الشح** وهو اشد البخل وقيل البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور واحادها والشح عام وقيل البخل في المال والشح في مال وفي معروف **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن ابي كثير الزبيدي بالتصغير الكوفي اسمه زهير بن الاقمر وقيل عبد الله بن مالك وقيل جهمان او الحارث بن جهمان وقيل ان زهير بن الاقمر غير عبد الله بن مالك منقول عن عبد الله بن عمرو قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته

اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالفجور ففجروا **حدثنا** مسدد نا اسمعيل انا ايوب نا عبد الله بن ابي مليكة حدثتني اسماء بنت ابي بكر قالت قلت يا رسول الله ما لي شئ الا ما ادخل على الزبير بيته افأعطي منه قال اعطي ولا توكي فيوكى عليك **حدثنا** مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة انها ذكرت عدة من مساكين قال ابو داؤد وقال غيره او عدة من صدقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطي ولا تحصي فيحصى عليك

كتاب اللقطة

اياكم والشح اي اتقوا انفسكم من الشح والشح من انفسكم فانما هلك من كان قبلكم اي من الامم الماضية بالشح امرهم اي الشح بالبخل لعدم اداء حقوق المالية فبخلوا وامرهم اي الشح بالقطيعة اي بقطيعة الرحم فقطعوا وامرهم بالفجور اي بالزنا والفحش والمعاصي ففجروا ونقط مسلم واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم قال القاري قيل انما كان الشح سببا لذلك لان في بذل المال ومواساة الاخوان التحاب والتواصل وفي الامساك والشح التهاجر والتقاطع وذلك يؤدي الى التشاجر والتعادي من سفك الدماء واستباحة المحارم من الفروج والاعراض والاموال وغيرها **حدثنا** مسدد نا اسمعيل انا ايوب نا عبد الله بن ابي مليكة حدثتني اسماء بنت ابي بكر زوجة زبير بن العوام قالت قلت يا رسول الله ما نافية لي شئ اي من المال الا ما ادخل على الزبير زوجي بيته اي في بيته افاعطي اي اتصدق منه اي من ذلك المال قال اعطي اي تصدقي منه وانما اذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا ولم يرد الى اذن الزبير لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عارفا بان الزبير رجل جواد كريم لا يمنعها من التصدق وايضا كان عارفا بان اسماء بنت ابي بكر من النساء المتدينات تتصدق بالمال غير مفسدة فاذن لها مطلقا وقال الخطابي واعطي من نصيبك منه ولا توكي فيوكى عليك من الله تعالى الوكاء هو خيط يشد به الصرة والكيس وغيرهما يقال اوكيت السقاء اي شددت رأسها بالوكاء اي لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك فتنقطع مادة الرزق عنك **حدثنا** مسدد نا اسمعيل انا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة انها ذكرت اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة بكسر العين وشدة الدال اي عددا ويحتمل ان يكون عدة على وزن زنة اي ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا وعدها من مساكين واستأذنت في اعطائهم قال ابو داؤد وقال غيره والضمير يرجع الى مسدد او من الرواة او للشك من الراوي عدة بتشديد الدال او تخفيفها من صدقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطي اي تصدقي ولا تحصي الاحصاء العد والحفظ والمراد عد الشئ للقنية والادخار اي لا تعطي مالك الفقير بالعد والقلة بل لا تبقي شيئا فان ابقاءه احصاءه فيحصي الله عليك بالنصب للجواب اي يمحق الله البركة حتى يصير كالشئ المعدود ويحاسبك او يناقشك في الآخرة او يمنع فضله وهو مشاكلة - **آخر كتاب الزكوة** -

كتاب اللقطة - قال في المجمع بضم اللام وفتح القاف المال الملقوط والالتقاط ان يعثر على الشئ من غير قصد وطلب وقيل هو اسم الملتقط كالضحكة والملقوط بسكون قاف والاول اكثر وافصح ك. هو بفتح قاف وسكونها الملقوط بخلاف القياس فان الفتح قياسا للاقط انتهى - وفي القاموس واللقطة محركة وكهمزة وثمامة ما التقط - وقال الحافظ في الفتح واللقطة الشئ الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشري في الفائق اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها كذا قال وقد جزم الخليل بانها بالسكون قال واما بالفتح فهو اللاقط وقال الازهري هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث الفتح وقال ابن بري التحريك للمفعول نادر فاقتضى ان الذي قاله الخليل هو القياس وفيها لغتان ايضا لقاطة بضم اللام ولقطة بفتحها وقد نظم الاربعة ابن مالك حيث قال

لقاطة ولقطة ولقطه * ولقط ما لاقط قد لقطه

وادخلها المصنف في كتاب الزكوة يدل عليه قوله في آخر كتاب اللقطة آخر كتاب الزكوة - فوجه ادخالها فيها والمناسبة بيان ان المال الملقوطة اذا لم يوجد مالكها واجب التصدق بعد التعريف سواء ان يكون التصدق على نفسه او على غيره من الفقراء فبهذا ناسب ذكرها فيها والله اعلم - قال الامام شمس الائمة السرخسي في مبسوطه ما ملخصه انه اختلف الناس في من وجد لقطة فالمتقشفة يقولون لا يحل له ان يرفعها لانه اخذ المال بغير اذن صاحبه وذلك حرام شرعا وبعض المتقدمين من ائمة التابعين كان يقول يحل له ان يرفعها والترك افضل لان صاحبها يطلبها في الموضع الذي سقطت منه ولانه لا يامن على نفسه ان يطمع فيها بعد ما يرفعها والمذهب عند علمائنا رحمهم الله وعامة الفقهاء ان رفعها افضل من تركها ثم ما يجده نوعان احدهما ما يعلم ان مالكه لا يطلبه كقشر الرمان والنوى والثاني ما يعلم ان مالكه يطلبه فالنوع الاول له ان ياخذه وينتفع به الا ان صاحبه اذا وجده في يده بعد ما جمعه كان له ان ياخذه منه لان القاء ذلك من صاحبه كان اباحة الانتفاع به للواجد ولم يكن تمليكا من غيره فان التمليك من المجهول لا يصح وملك المبيح لا يزول بالاباحة ولكن للمباح له ان ينتفع به مع بقاء ملك المبيح فاذا وجده في يده فقد وجد عين ملكه قال صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله فهو احق به - والنوع الثاني وهو ما يعلم ان صاحبه يطلبه فمن يرفعه فعليه ان يحفظه ويعرفه ليوصله الى صاحبه وروي عن ابراهيم النخعي قال يعرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء انفذ الصدقة وان شاء ضمنه والتقدير بالحول ليس بعام لازم في كل شئ - وانما يعرفها مدة يتوهم ان صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته حتى قالوا في عشرة دراهم فصاعدا يعرفها حولا لان هذا مال خطير يتعلق القطع بسرقته والحول الكامل لذلك حسن وفي ما دون العشرة الى ثلاثة يعرفها شهرا وفي ما دون ذلك الى الدرهم يعرفها

حدثنا محمد بن كثير اخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا فقالا لي اطرحه فقلت لا ولكن ان وجدت صاحبه والا استمتعت به قال فحججت فمررت على المدينة فسالت ابي ابن كعب فقال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا

في ما دون الدرهم يعرف يوما او في ما دون الفلس او نحوه ينظر يمنة ويسرة ثم يضعه في كف فقير وشيء من هذا ليس بتقدير لازم لان نصب المقادير بالراي لا يكون ولكنا نعلم ان التعريف بناء على طلب صاحب اللقطة ولا طريق له الى معرفة مدة طلبه حقيقة فيبنى على غالب رايه ثم قال في محل آخر وفي الحديث الذي رواه ابي بن كعب دليل لما قلنا ان التقدير بالحول في التعريف ليس بلازم ولكنه يعرفها بحسب ما يطلبها صاحبها الا ترى ان مائة دينار لما كانت بالاعطيا كيف امره صلى الله عليه وسلم بان يعرفها ثلث سنين اه قلت وفيه روايات عن الحنفية اختارها شمس الائمة السرخسي وفيها روايتان اخريان احدهما انها ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وثانيهما قول محمد رح اذ قدره في الاصل بالحول بغير تفصيل بين القليل والكثير ثم قال في البدائع واما بيان احوالها فاما قبل الاخذ فلها احوال مختلفة قد يكون مندوب الاخذ وقد يكون مباح الاخذ وقد يكون حرام الاخذ ۔ اما حالة الندب فهو ان يخاف عليها الضيعة لو تركها فاخذها لصاحبها افضل من تركها واما حالة الاباحة فهو ان لا يخاف عليها الضيعة فياخذها لصاحبها فهذا عندنا وقال الشافعي رح اذا خاف عليها يجب اخذها واما حالة الحرمة فهو ان ياخذها لنفسه لا لصاحبها وكذا الحكم في لقطة البهيمة من الابل والبقر والغنم عندنا وقال الشافعي لا يجوز التقاطها اصلا واما حال بعد الاخذ فلها بعد الاخذ حالان في حال هي امانة وفي حال هي مضمونة اما حالة الامانة فهي ان ياخذها لصاحبها لانه اخذها على سبيل الامانة فكانت يده يد امانة كيد المودع واما حالة الضمان فهي ان ياخذها لنفسه لان الماخوذ لنفسه مغصوب اه ۔ **حدثنا** محمد بن كثير انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن سويد مصغرا ابن غفلة بفتح المعجمة والفاء ابو امية الجعفي ادرك الجاهلية وقيل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح وقدم المدينة حين نفضت الايدي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اصح وشهد فتح اليرموك قال ابن معين والعجلي ثقة وقال نعيم بن ميسرة عن رجل عن سويد بن غفلة قال انا لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ولد في العام الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع زيد بن صوحان بضم المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة ايضا ابن حجر العبدي ابو سليمان ويقال ابو عائشة وهو اخو صعصعة وسيحان ابني صوحان اسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكلبي في تسمية من شهد الجمل مع علي رض قال وزيد بن صوحان العبدي وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه وكان فاضلا دينا خيرا سيدا في قومه هو واخوته وكان معه راية عبد القيس يوم الجمل وروي من وجوه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير فجعل يقول زيد وما زيد جندب وما جندب فسئل عن ذلك فقال رجلان من امتي اما احدهما فتسبقه يده الى الجنة ثم يتبعها سائر جسده واما الآخر فيضرب ضربة تفرق بين الحق والباطل فكان زيد بن صوحان قطعت يده يوم جلولاء وقيل بالقادسية في قتال فرس وقتل هو يوم الجمل واما جندب فهو الذي قتل الساحر عند الوليد بن عقبة كذا في اسد الغابة لابن الاثير وكذا قال الحافظ في الاصابة وسلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم بن ثعلبة الباهلي مختلف في صحبته قال ابو حاتم له صحبة يكنى ابا عبد الله وقال ابو عمر ذكره العقيلي في الصحابة وهو عندي كما قال ابو حاتم وقال ابن منده ذكره البخاري في الصحابة ولا يصح ويقال له سلمان الخيل شهد فتوح الشام ثم سكن العراق وولي غزو ارمينية في زمن عثمان فاستشهد قبل الثلاثين او بعدها له ذكر في حديث اللقطة وله ذكر في قصة ابي موسى حيث سئل عن بنت وابنة ابن فوافقه سلمان بن ربيعة وسئل ابن مسعود فخالفهما اخرجها النسائي واصلها في البخاري وكان في خلافة عثمان ۔ اصابة ملخصا ۔ فوجدت سوطا اي ملقى في الطريق فالتقطته فقالا اي زيد وسلمان لي اطرحه لانه مال الغير فقلت لا اطرحه ولكن اعرفه ان وجدت صاحبه اي مالكه الذي يعرفه اعطيته والا اي وان لم اجده استمتعت اي انتفعت به ولفظ ابي داود الطيالسي قلت لا ولكن اعرفه فان وجدت من يعرفه والا استمتعت به فابيا علي وابيت عليهما ۔ قال سويد بن غفلة فحججت ولفظ الطيالسي فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي اني حججت فمررت على المدينة في البدء او العود فسالت ابي بن كعب وذكرت له قصة السوط وكلامهما فقال ابي بن كعب وجدت صرة اي كيسا او خريطة فيها مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا اي سنة كاملة فعرفتها حولا ثم اتيته بعد مضي الحول الاول فقال عرفها حولا اي ثانيا فعرفتها حولا ثم اتيته بعد تمام الحول الثاني فقال عرفها حولا ثالثا فعرفتها حولا قال الحافظ في الفتح قال المنذري لم يقل احد من ائمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلثة اعوام الا شيء جاء عن عمر اه وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر رض اربعة اقوال يعرفها ثلاثة احوال عاما واحدا ۔ ثلاثة اشهر ۔ ثلثة ايام ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو اربعة اشهر اه قلت وللحنفية فيها ثلث روايات قد ذكرناه قبل مجملا اولها ما ذكره محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية تقديره بالحول من غير فصل بين قليل وكثير وهو قول مالك والشافعي واحمد وثانيها ما ذكره صاحب الهداية فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا قال العيني الضعيف وهذه رواية عن ابي حنيفة قال في العناية قوله وهذه رواية عن ابي حنيفة يشير الى انها ليست ظاهر الرواية فان الطحاوي قال اذا التقط لقطة يعرفها سنة سواء كان شيئا نفيسا او خسيسا

قوله فقلت لصاحبها من يعرفها ... رسول الله

[illegible] صاحبها والا فاستمتع بها [illegible]
قال عرفها [illegible] حدثنا [illegible] شعبة [illegible] قال ثلث مرار قال فلا ادري قال له
ذلك في سنة او في ثلث سنين

في ظاہر الرواية وثالثها ما ذكره صاحب الہداية وقيل الكل مفوض الى رأي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم تصدق به وہو الذي اختاره السرخسي في مبسوطه قال الشامي في حاشيته على الدر وصححه في الہداية وفي المضمرات والجوہرة وعليه الفتوى وہو خلاف ظاہر الرواية من التقدير بالحول في القليل والكثير قلت والمتون على قول السرخسي والظاہر انه رواية والتخصيص بظاہر الرواية بالكثير تامل - وعبارة السرخسي وفي الحديث الذي رواه ابي بن كعب رض دليل لما قلنا ان التقدير بالحول في التعريف ليس بلازم ولكن يعرفها بحسب ما يطلبها صاحبها الا ترى ان مائة دينار لما كانت مالا عظيما كيف امره صلى الله عليه وسلم بان يعرفها عشر سنين اه قلت حتى قال المنذري لم يقل احد من ائمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلث سنين لعله لم يتنبه لهذه الرواية الثالثة للحنفية - ثم اتيته بعد مضي ثلثة احوال فقلت لم اجد من يعرفها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ عددها اي الدراہم ووعاءها والوعاء ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد او خزف او خشب او غير ذلك وہي بالمد وكسر الواو وقد تضم وقرأها الحسن في قوله قبل وعاء اخيه وقرأ سعيد بن جبير اعاء بقلب الواو المكسورة ہمزة ووكاءها بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد بها الصرة وغيرها وانما امره بذلك لئلا تختلط بماله او لتكون الدعوى فيها معلومة وان يعرف صدق المدعي من كذبه ولان فيه تنبيها على حفظ الوعاء وغيره لان العادة جرت بالقاء اذا اخذت النفقة من الوعاء فاذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على ان حفظ المال اولى - فان جاء صاحبها والجزاء محذوف اي فادها اليه والا فاستمتع بها - قال الحافظ واختلف العلماء فيما اذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له ام لا فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة او البدل ان كانت استهلكت وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي امام الظاہرية لكن وافق داود الجمهور اذا كانت العين قائمة ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية ولتكن وديعة عندك وقوله ايضا عند مسلم فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه اصرح من ذلك رواية ابي داؤد بلفظ فان جاء باغيها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها فادها اليه فامر بادائها اليه قبل الاذن في اكلها وبعده وہي اقوى حجة الجمهور - قلت وہذا الحديث بظاہره يخالف ما ذہب اليه الاحناف من انه اذا كان الملتقط غنيا لا يجوز له الانتفاع بها وہذا الحديث يدل على ان الملتقط اذا كان غنيا يجوز له الانتفاع بها لان ابي بن كعب كان من مياسير اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واغنيائهم ومع ہذا فاباح له رسول الله صلى الله عليه وسلم الانتفاع بها فالجواب عنه ما قال الامام السرخسي في مبسوطه ولكنا نقول يحتمل انه لفقره وكثرة الديون عليه فاذن له في الانتفاع وخلطها بماله ويحتمل انه علم ان ذلك المال لحربي لا امان له وقد سبقت يده اليه فجعله احق به لهذا واليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم رزق ساقه الله اليك ولكن مهد الامر بان يعرف عددها ووكاءها حتى اذا جاء طالب لها محترم تمكن من الخروج مما عليه بدفع مثلها اليه انتہى وكتب مولانا يحيى المرحوم من تقرير شيخه رح ثم ان اجازته صلى الله عليه وسلم في انفاق ابي صرة الدنانير على نفسه انما تحمل على انه كان اہلا لذلك في ذلك الوقت وقولهم ان ابيا كان من مياسير اہل المدينة ان كان المراد على عموم الازمنة فغير مسلم اذ قد ثبت خلاف ذلك في غير رواية واحدة منها تصدق ابي طلحة ببستان بيرحاء على حسان وابي مع قوله صلى الله عليه وسلم له اجعلها في فقراء اہلك فلو لم يكن فقيرا كيف يستحق صدقة بيرحاء وان كان المراد في بعض الازمنة فليس لهم حجة في اثبات ان امر الصرة كان في حالة اليسار وقال سلمة بن كهيل ولا ادري اثلثا قال سويد بن غفلة عرفها او مرة واحدة وفي رواية البخاري فلقيته بعد بمكة فقال لا ادري ثلثة احوال او حولا واحدا قال الحافظ القائل شعبة والذي قال لا ادري ہو شيخه سلمة بن كهيل وقد بينه مسلم من رواية بہز بن اسد عن شعبة اخبرني سلمة بن كهيل واختصر الحديث - قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وقد بينه ابو داؤد الطيالسي في مسنده ايضا فقال في آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا ادري ثلثة احوال او حولا واحدا واغرب ابن بطال فقال الذي شك فيه ہو ابي بن كعب والقائل ہو سويد بن غفلة اه ولم يصب في ذلك وان تبعه جماعة منهم المنذري بل الشك فيه من احد رواته وہو سلمة لما استثبته فيه شعبة وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه ہذه الزيادة واخرجها مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد بن ابي انيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعا ثلثة احوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين او ثلثة انتہى - حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة بهذا اي بمعنى الحديث المتقدم قال مسدد بسنده عن شعبة قال شيخه سلمة بن كهيل في حديثه عرفها حولا - قال اي ثم قال سلمة بن كهيل في حديثه ثلث مرار قال سلمة بن كهيل فلا ادري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اي لابي بن كعب في ذلك اي ثلث مرات في سنة او في ثلث سنين غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين حديث محمد ابن كثير عن شعبة عن سلمة بن كهيل وبين حديث يحيى بن سعيد عن شعبة عن سلمة بن كهيل بان محمد بن كثير روى عن شعبة عن سلمة بن كهيل فصل فيه ثلثة احوال يقول عرفها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا واما في رواية يحيى ففيها عن شعبة عن سلمة بن كهيل يقول عرفها حولا مرة واحدة ولم يذكر كما ذكره محمد بن كثير ثلث مرات

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا سلمة بن كهيل باسناده ومعناه قال في التعريف قال في عامين او ثلاثة وقال اعرف عددها ووعاءها ووكاءها زاد فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب

متصلة ثم قال ثلث مرات اي عرفها حولاً ثلث مرات وهذا القول يحتمل معنيين احدهما ان المراد بقوله ثلث مرات اي في ثلث سنين فعلى هذا يوافق حديث يحيى حديث محمد بن كثير والاحتمال الثاني ان يكون المراد بقوله ثلث مرات اي في سنة واحدة وعلى هذا يخالف حديث يحيى حديث محمد بن كثير وقد اوضح ذلك ما اخرجه الامام احمد في مسنده من حديث يحيى بن سعيد عن سعيد عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل الى ابي بن كعب وفيه وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال عرفها حولاً فعرفتها حولاً فلم اجد من يعرفها فاتيته فقلت له لم اجد من يعرفها فقال عرفها حولاً ثلث مرات ولا ادري قال له ذلك في سنة او في ثلث سنين اه ويخالف سياق ابي داود الطيالسي في مسنده من رواية شعبة قال اخبرني سلمة بن كهيل وفيه فقال ابي بن كعب وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عرفها حولاً فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثلث مرات وقد اخرج الطحاوي حديث ابي داود الطيالسي من شعبة عن سلمة بن كهيل فخالفهما ففصل فيه الاحوال الثلثة كما فصل في حديث محمد بن كثير ولفظه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل انه قال قد سمعت سويد بن غفلة يقول قد كنت خرجت حاجاً فاصبت سوطاً فاخذته فقال لي زيد بن صوحان دعه عنك فقلت والله لا ادعها للسباع و لآخذنها فلاستنفعن بها فلقيت ابي بن كعب فذكرت له ذلك فقال لي لقد احسنت في اخذها فاني قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتها ثم لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتها له فقال عرفها حولاً كاملاً قال فعرفتها حولاً فلم اجد من يعرفها قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فعرفها حولاً فعرفتها حولاً فلم اجد من يعرفها ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولاً فلم اجد من يعرفها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ عددها ووعاءها وعفاصها ووكاءها الحديث **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد نا سلمة بن كهيل باسناده ومعناه قال حماد بن سلمة في التعريف قال في عامين او ثلثة اخرج الامام احمد في مسنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا عبد الله قال ثنا ابراهيم بن الحجاج الناجي ثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال حججت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فذكر الحديث قال فعرفتها عامين او ثلثا قال اعرف عددها ووعاءها الحديث وقال اعرف عددها ووعاءها ووكاءها زاد حماد فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه قال ابو داود وليس يقول هذه الكلمة الاحماد في هذا الحديث يعني فعرف عددها هذه اشارة الى تضعيف هذه الكلمة وسياقي التصريح بتضعيفها **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة مدني ذكره ابن حبان في الثقات عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا وفي رواية البخاري جاء اعرابي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال الحافظ زعم ابن بشكوال ان السائل المذكور هو بلال المؤذن وفيه بعد لانه لا يوصف بانه اعرابي وقيل السائل هو الراوي وفيه بعد ايضا ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما اخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اوثق وعاءها فذكر الحديث وقد ذكر ابو داود طرفا منه تعليقاً ولم يسق لفظه وكذلك البخاري في تاريخه وهو اولى ما يفسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد انتهى ملخصاً فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف مهملة الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً كان او غيره ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه وفي هذه الجملة دلالة ظاهرة على ان اللقطة وديعة عند الملتقط فالامر بالاستنفاق على نفسه ما كانت على سبيل التمليك بل لانها كانت سبيلها التصدق فاذا كانت الملتقط محلاً للصدقة فقيراً ذا حاجة اباح لها التصدق على نفسه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعد الانفاق على نفسه ان جاء صاحبها بعد الانفاق فادها اليه اي ان كان موجوداً وبالبدل ان كان مستهلكاً فقال الرجل السائل يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها فقال خذها اي ضالة الغنم فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال الحافظ في الفتح فيه اشارة الى جواز اخذها كانه قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين ان تاخذها انت او اخوك والمراد به ما هو اعم من صاحبها او من ملتقط آخر والمراد بالذئب جنس ما ياكل الشاة من السباع وفيه حث له على اخذها لانه اذا علم انه اذا لم ياخذها بقيت للذئب كان ذلك ادعى له الى اخذها وفيه دليل على رد احدى الروايتين عن احمد في قوله يترك التقاط الشاة وتمسك به مالك في انه يملكها بالاخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذا الملتقط واجيب بان اللام ليس للتمليك لان الذئب لا يملك وانما يملكها الملتقط على شرط ضمانها وقد اجمعوا على انه لو جاء صاحبها قبل ان ياكلها الملتقط له اخذها فدل على انها باقية على ملك صاحبها ولا فرق بين قوله في الشاة هي لك او لاخيك او للذئب وبين قوله في اللقطة شانك بها او خذها بل هو اشبه بالتملك لانه لم يشرك

قال يا رسول الله فضالة الإبل فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه وقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربها **حدثنا** ابن السرح نا ابن وهب أخبرني مالك بإسناده ومعناه زاد سقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر ولم يقل خذها في ضالة الشاء وقال في اللقطة عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ولم يذكر استنفق قال أبو داود رواه الثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله لم يقولوا خذها **حدثنا** محمد بن رافع وهارون بن عبد الله المعنى قالا نا ابن أبي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فإن جاء باغيها فأدها إليه وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء باغيها

معدوبا ولا غيره ومع ذلك فقالوا أي النقوة يغرمها إذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها قال أي الرجل السائل يا رسول الله فضالة الإبل أي ما حكمها فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه الوجنة ما ارتفع من الخدين وفيها أربعة لغات بالواو والهمزة والفتح فيهما والكسرة أو احمر وجهه شك من الراوي وقال مالك ولها معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة بعدها المعجمة مع المد أي خفها وسقاؤها أي جوفها وقيل عنقها وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط حتى يأتيها ربها قال الحافظ والضال في الحيوان كاللقطة في غيره والجمهور على القول بظاهر الحديث في أنها لا تلتقط وقال الحنفية الأولى أن تلتقط وحمل بعضهم النهي على من التقطها ليتملكها لا ليحفظها فيجوز له وهو قول الشافعية وكذا إذا وجدت بقرية فيجوز التملك على الأصح عندهم والخلاف عند المالكية أيضا قال العلماء حكمة النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس وقالوا في معنى الإبل كل ما تمتنع لقوته عن صغار السباع قلت وأما عند الحنفية فقال في البدائع وكذا اللقطة البهيمة من الإبل والبقر والغنم عندنا وقال الشافعي رح لا يجوز التقاطها أصلا واحتج بما روي أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر دعها حتى يلقاها ربها نهى عن التعرض لها وأمر بترك الأخذ. ولنا ما روي أن رجلا وجد بعيرا بالحرة فعرفه ثم ذكره لسيدنا عمر رض فأمره أن يعرفه فقال الرجل لسيدنا عمر قد شغلني عن ضيعتي فقال سيدنا عمر أرسله حيث وجدته وأما الحديث فلا حجة له فيه لأن المراد منه أن يكون صاحبه قريبا منه ألا ترى أنه قال عليه الصلوة والسلام حتى يلقاها ربها وإنما يقال ذلك إذا كان قريبا أو كان رجاء اللقاء ثابتا ونحن به نقول ولا كلام فيه والدليل عليه أنه لما سأل عن ضالة الغنم قال خذها فإنها لك أو لأخيك أو للذئب دعاه إلى الأخذ ونبه على المعنى وهو خوف الضيعة وأنه موجود في الإبل والنص لو ورد فيها أدنى أن يكون واردا في الإبل وسائر البهائم دلالة إلا أنه عليه الصلوة والسلام فصل بينهما في الجواب من حيث الصورة لهجوم الذئب على الغنم إذا لم يلقها ربها عادة بعيدا كان أو قريبا ولا كذلك الإبل لأنها تذب عن نفسها. اهـ **حدثنا** ابن السرح أحمد بن عمرو نا ابن وهب عبد الله أخبرني مالك بإسناده ومعناه زاد أي مالك عن ربيعة على رواية اسمعيل بن جعفر عن ربيعة سقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر فالزيادة هي قوله ترد الماء وتأكل الشجر وأما لفظ سقاؤها فليس مزيدا لأنه مذكور في الروايتين ولم يقل أي مالك لفظ خذها في ضالة الشاء وذكره اسمعيل بن جعفر في روايته وقال أي مالك في اللقطة عرفها سنة فإن جاء صاحبها فأدها إليه وإلا أي وإن لم يجئ صاحبها فشأنك بها قال الحافظ قوله شأنك بها الشأن الحال أي تصرف فيها وهو بالنصب أي الزم شأنك بها ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بها أي شأنك متعلق بها ولم يذكر مالك لفظ استنفق كما ذكره اسمعيل بن جعفر قال أبو داود رواه الثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله أي مثل ما روى مالك عن ربيعة لم يقولوا خذها غرض المصنف بهذا الكلام ما وقع في رواية اسمعيل ابن جعفر من لفظ خذها في ضالة الشاة مخالف لما رواه مالك والثوري وسليمان وحماد عن ربيعة فهي شاذة إن كان غرضه تأييد رواية مالك وإلا فإشارة إلى أنها زيادة ثقة والله أعلم. أما حديث الثوري فأخرجه البخاري في اللقطة وأما حديث سليمان بن بلال عن ربيعة فأخرجه البخاري في كتاب العلم وحديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري الذي أخرجه البخاري في اللقطة فيها خذها وأما حديث حماد بن سلمة عن ربيعة فيأتي عند المصنف قريبا **حدثنا** محمد بن رافع وهارون بن عبد الله المعنى قالا نا ابن أبي فديك محمد بن اسمعيل عن الضحاك يعني ابن عثمان عن بسر بن سعيد هكذا في جميع النسخ لأبي داود التي عندي من غير ذكر واسطة بين الضحاك بن عثمان وبسر بن سعيد لكن أخرج الطحاوي من طريق محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد وزاد بينهما أبا النضر وكذا أخرج مسلم في صحيحه من طريق عبد الله ابن وهب قال حدثني الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد ومن طريق أبي بكر الحنفي قال حدثنا الضحاك بن عثمان بهذا الإسناد فذكر مسلم بين الضحاك وبسر بن سعيد واسطة أبي النضر وكذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق ابن أبي فديك وأبي بكر الحنفي فذكر بينهما أبا النضر وكذا أخرجه ابن ماجه بطريق أبي بكر وابن وهب وفيه أيضا واسطة سالم وهو أبو النضر ثم رأيت تهذيب التهذيب للحافظ فلم يذكر في ترجمة ضحاك بن عثمان في شيوخه بسر بن سعيد وذكر في شيوخه أبا النضر سالما وكذا لم يذكر ضحاك بن عثمان في تلامذة بسر بن سعيد في ترجمته فالظاهر أن في سند أبي داود سقوطا والله أعلم. عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فإن جاء باغيها أي طالبها فأدها إليه أي إذا عرف وكاءها ووعاءها وعددها والأمر فيه ليس للوجوب قال الحافظ قال أبو حنيفة والشافعي إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع ولا يجبر على ذلك إلا ببينة وقد أخذ بالظاهر مالك وأحمد وإلا أي وإن لم يجئ باغيها فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء باغيها

فادها اليه **حدثنا** احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن عبد الله بن يزيد عن ابيه يزيد مولى المنبعث عن زيد ابن خالد الجهني انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث ربيعة قال وسئل عن اللقطة فقال تعرفها حولا فان جاء صاحبها دفعتها اليه والا عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه **حدثنا** موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة باسناد قتيبة ومعناه وزاد فيه فان جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه قال حماد ايضا عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابوداود هذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله وربيعة ان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه ليست بمحفوظة فعرف عفاصها ووكاءها وحديث عقبة بن سويد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا قال عرفها سنة وحديث عمر بن الخطاب ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة

اى بعد الاكل والتصرف فيها فادها اليه ان كانت موجودة والا بالبدل وفي سياق هذا الحديث امر جعلها على ان اللقطة وديعة عند الملتقط اذا تصرف فيها يجب ردها على صاحبها ان كانت قائمة وان استهلكت يجب بدلها قال الحافظ واصرح من ذلك رواية ابي داود من هذا الوجه بلفظ فان جاء باغيها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها فادها اليه فامر باداءها اليه قبل الاذن في اكلها وبعده وهي اقوى حجة للجمهور **حدثنا** احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن عبد الله بن يزيد عن ابيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عبد الله بن يزيد نحو حديث ربيعة قال عبد الله بن يزيد في حديثه عن ابيه يزيد وسئل اى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرفها حولا فان جاء صاحبها دفعتها اليه اى ان عرفت علاماتها دالها اى وان لم يجئ صاحبها عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك اى لتحفظها ولا تلتبس بمالك فان جاء صاحبها بعد معرفة وكائها وعفاصها وقبضها في مالك فادفعها اليه وفي الحديث دلالة على ان الملتقط لا يملك اللقطة بل تبقى على ملك صاحبها **حدثنا** موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة باسناد قتيبة ومعناه وقد تقدم حديث قتيبة قريبا وزاد حماد بن سلمة فيه فان جاء باغيها اى طالبها فعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه وقال حماد ايضا عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل ما قال حماد عن يحيى بن سعيد وربيعة من زيادة قوله فان جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه قال ابوداود وهذه الزيادة التي زاد حماد ابن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله وربيعة ان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه ليست بمحفوظة قال الحافظ في الفتح في رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن ابي انيسة عند مسلم واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق الثوري واحمد وابوداود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جاء احد يخبرك بعددها ووكائها ووعائها فاعطها اياه لفظ مسلم واما قول ابي داود ان هذه الزيادة زاد حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب بل هي صحيحة وقد عرفت من وافق حمادا عليها وليست شاذة وقال في الجوهر النقي قال البيهقي قال ابوداود وهذه الزيادة التي زادها حماد بن سلمة ان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه ليست محفوظة قلت ذكر ابن حزم بان حمادا لم ينفرد بزيادة الامر بالرفع بل وافقه على ذلك الثوري فرواه كذلك عن ربيعة عن يزيد بن خالد عن سلمة بن كهيل عن سويد انتهى. فعرف عفاصها ووكاءها هذه بيان الزيادة اى من قوله فعرف عفاصها ووكاءها الى قوله فادفعها اليه كانه يشير الى ان قوله ان جاء صاحبها ليس بزائد فالزيادة ليس الا قوله فعرف عفاصها ووكاءها الى آخره ورواه هدبة بن خالد ايضا حديث بسر بن سعيد اى كما رواه ضحاك بن عثمان حديث بسر بن سعيد قال هدبة فيه اى في الحديث عرفها سنة هذه العبارة ما وجدتها الا على حاشية النسخة المكتوبة الاحمدية ونقلها عنها في حاشية النسخة المجتبائية ولم اجد حديث هدبة في شيء من الكتب التي تتبعتها وحديث عقبة بن سويد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا قال عرفها سنة وقد تقدم في بيان تسمية السائل المجهول ان الحافظ ذكر اسم السائل وقال ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما اخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اوثق وعاءها فذكر الحديث وقد ذكر ابوداود طرفا منه تعليقا ولم يسق لفظه وقد ذكر الحافظ في الاصابة في ترجمة سويد الجهني او المزني والاحاديث ربيعة فذكره ابوداود تعليقا ووصله الباوردي والطبراني وسطين من طريق محمد بن معن بن نضلة عن ربيعة عن عقبة بن سويد عن ابيه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الشاة وذكر الحافظ في تعجيل المنفعة في ترجمة عقبة قال عقبة ويقال عتبة بن سويد الانصاري عن ابيه وعنه الزهري مجهول قلت قد روى عنه ايضا ربيعة الرائي وعبد العزيز ذكره ابن ابي حاتم بالشك وليس هو في المسند الا عقبة بغير شك اه. وحديث عمر بن الخطاب ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة هذا التعليق وصله الطحاوي وقال حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير انه قال حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة ان اباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عيبة فاتى بها عمر بن الخطاب فقال له عرفها سنة فان عرفت فذاك والا فهي لك قال فعرفها سنة فلم تعرف فاتى بها عمر رض العام المقبل او القابل في الموسم فاخبره بذلك فقال له عمر هي لك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرنا بذلك فابى سفيان

حدثنا مسدد نا خالد يعني الطحان ح وحدثنا موسى يعني ابن اسمعيل نا وهيب المعنى عن خالد الحذاء عن ابي العلاء عن مطرف يعني ابن عبد الله عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء. حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع وذكر في ضالة الغنم والابل كما ذكره غيره قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميتاء

يعني ابن خالد — اللقطة — العاص — الطريق

ان ياخذها فاخذها منه عمر بن الخطاب فجعلها في بيت مال المسلمين وغرض المصنف بهذا الكلام وهو قوله حديث عقبة الى آخره ان مدة التعريف اختلفت الروايات فيها ففي بعضها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعريفها ثلث سنين وفي بعضها سنة واحدة ولما وقع الشك في ثلث سنين وتأيدت رواية سنة واحدة بروايات كثيرة ذكرها ابو داود ان رواية تقدير التعريف بسنة اقوى واكثر والله تعالى اعلم. حدثنا مسدد نا خالد يعني الطحان ح وحدثنا موسى يعني ابن اسمعيل نا وهيب يعني ابن خالد المعنى اي معنى حديث خالد بن الطحان ووهيب بن خالد واحد عن خالد الحذاء عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف يعني ابن عبد الله بن الشخير عن عياض بكسر اوله وتخفيف التحتانية وآخره معجمة ابن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم التميمي المجاشعي صحابي سكن البصرة وعاش الى حدود الخمسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل واخرج الطحاوي هذا الحديث فقال فليشهد عليها ذوي عدل من غير شك لكن في نصب الراية بلفظ ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء قال الشوكاني قوله فليشهد ظاهر الامر يدل على وجوب الاشهاد وهو احد قول الشافعي وبه قال ابو حنيفة وفي كيفية الاشهاد قولان احدهما يشهد انه وجد لقطة ولا يعلم بالعفاص ولا غيره لئلا يتوسل بذلك الكاذب الى اخذها والثاني يشهد على صفاتها كلها حتى اذا مات لم يتصرف فيها الوارث واشار بعض الشافعية الى التوسط بين الوجهين فقال لا يستوعب الصفات ولكن يذكر بعضها قال النووي وهو الاصح والثاني من قول الشافعي انه لا يجب الاشهاد وبه قال مالك واحمد وغيرهما قالوا وانما يستحب احتياطا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر به في حديث زيد بن خالد ولو كان واجبا لبينه انتهى. قلت ان الاشهاد عند الحنفية لتعيين جهة الامانة ورفع الضمان فقط واختلف فيه فعند ابي حنيفة اذا اشهد لا ضمان عليه واذا لم يشهد وصدقه المالك بان الملتقط اخذه ليرده على مالكه فتصديقه يرفع الضمان اما اذا كذبه وكان الملتقط لم يشهد عليه فعليه الضمان حينئذ ايضا. واما عندهما فتحقق الامانة بوجهين اما بالتصديق من المالك بان يصدقه في الاخذ له او باليمين قال في البدائع واما حالة الضمان فهي ان ياخذ بالنفسه لان الماخوذ لنفسه مغصوب وفي الاخذ لاخلاف فيه وانما الخلاف في شيء آخر وهو ان جهة الامانة انما تعرف من جهة الضمان اما بالتصديق او بالاشهاد عند ابي حنيفة وعندهما بالتصديق او باليمين حتى لو هلكت فجاء صاحبها وصدقه في الاخذ له لا يجب عليه الضمان بالاجماع وان لم يشهد لان جهة الامانة قد ثبتت بتصديقه وان كذبه في ذلك فكذا عند ابي يوسف ومحمد رح اشهد او لم يشهد ويكون القول قول الملتقط مع يمينه واما عند ابي حنيفة فان اشهد فلا ضمان عليه لانه بالاشهاد ظهر ان الاخذ كان لصاحبه فظهر ان يده يد امانة وان لم يشهد يجب عليه الضمان انتهى. قال الشوكاني قوله يؤتيه من يشاء استدل به من قال ان الملتقط يملك اللقطة بعد ان يعرف بها حولا وهو ابو حنيفة لكن بشرط ان يكون فقيرا وبه قالت الهادوية واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث فهو مال الله قالوا وما يضاف الى الله انما يتملكه من يستحق الصدقة قلت لم تقل الحنفية تملكها بعد التعريف حولا بل قالوا ان اللقطة تبقى على ملك مالكها وان اكلها الملتقط حال كونه فقيرا فان الاكل لم يقع على ملكه بل وقع على ملك مالكه بالاباحة الشرعية والمباح له لا يكون مالكا بل يكون آكلا على ملك المبيح. حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي جد ابيه شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص عطف بيان او بدل من جده او بالرفع بتقدير الضمير اي هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق اي المدلى من الشجر قبل ان تقطع فقال من اصاب من الثمر بفيه اي ياكله من ذي حاجة بيان لمن اي فقير او مضطر اي من اصاب لحاجة والضرورة الداعية اليه غير متخذ حال من فاعل اصاب او بالجر على انه صفة ذي حاجة خبنة بضم معجمة وسكون موحدة. قال في المجمع الخبنة معطف الازار وطرف الثوب اي لا ياخذ منه في ثوبه يقال اخبن اذا خبا شيئا في خبنة ثوبه او سراويله. فلا شيء عليه من الاثم والضمان وكان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ او يقال ان معنى قوله لا شيء عليه اي من الاثم واما الضمان فيجب عليه. ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه اي غرامة قيمة مثليه والعقوبة بالرفع اي التعزير قال ابن الملك وهذا على سبيل الزجر والوعيد والا فالمتلف لا يضمن باكثر من قيمة مثله وكان عمر رض يحكم به عملا بظاهر الحديث وبه قال احمد وفي شرح السنة هذا ايجاب للغرامة والتعزير فيما يخرجه لانه ليس من باب الضرورة المرخص فيها ولان الملاك لا يتسامحون بذلك بخلاف القدر اليسير الذي يوكل ولعل تضعيف الغرامة للمبالغة في الزجر او لانه كان كذلك تغليظا في اوائل الاسلام ثم نسخ ومن سرق منه اي من الثمر شيئا اي قدر النصاب بعد ان يؤويه بضم الياء من آوى يؤوي والمعنى يضمه ويجمعه الجرين بفتح الجيم وكسر الراء موضع تجفيف الثمر بعد القطع وهو له كالبيدر للحنطة وهو حرز عادة فان الجرين للثمار كالمراح للشياه فبلغ اي قيمة ذلك الشيء ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم اي الترس المسمى بالدرقة والمراد بثمنه نصاب السرقة لانه كان يساوي في ذلك الزمان ربع دينار وقيل هو عشرة دراهم وهو نصاب السرقة عند ابي حنيفة رح فعليه القطع اي قطع اليد وذكر اي عبد الله بن عمرو في ضالة الغنم والابل كما ذكره غيره وهو زيد بن خالد الجهني. قال اي عبد الله بن عمرو وسئل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ما كان اي ما وجد منها في طريق الميتاء وفي نسخة المشكوة في الطريق الميتاء بتعريف الطريق باللام

والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها اليه وان لم يات فهي لك وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني عمرو بن شعيب باسناده بهذا قال في ضالة الشاء قال فاجمعها حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب بهذا باسناده وقال في ضالة الغنم لك او لاخيك او للذئب خذها قط وكذا قال فيه ايوب وعن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذها حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح وحدثنا ابن العلاء نا ابن ادريس عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال في ضالة الشاء فاجمعها حتى ياتيها باغيها حدثنا محمد بن العلاء نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن عبيد الله بن مقسم حدثه عن رجل عن ابي سعيد ان علي بن ابي طالب وجد دينارا فاتى به فاطمة فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق الله فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل علي وفاطمة

قال القاري كذا وقع في جامع الاصول وقد وقع في نسخ المصابيح في طريق الميتاء بالاضافة والميتاء بكسر الميم وسكون التحتانية ممدودة اي العامرة المسلوكة بالجادة قال التوربشتي الميتاء الطريق العام ومجتمع الطريق ايضًا ميتاء والجادة التي تسلكها السابلة وهو مفعال من الاتيان اي ياتيه الناس ويسلكه غالبا في الميتاء اصله همزة ابدل ياء جوازا او الهمز فيه اصله ياء ابدل همزة وجوبا والقرية الجامعة اي لسكانها فعرفها سنة لانها لقطة فان جاء طالبها فادفعها اليه ان لم يات اي طالبها فهي اي اللقطة لك اي ملك لك او خاص لك تتصرف فيه والحاصل ان ما يوجد من اللقطة في العمران والطرق المسلوكة غالبا يجب تعريفها اذ الغالب انها ملك مسلم وما كان اي وجد في الخراب اي في قرية خربة يعني زاد لفظ يعني لان الراوي لم يحفظ اللفظ وفي رواية المشكوة عن النسائي وما كان في الخراب العادي اي التي لم يجر عليها عمارة اسلامية ولم تدخل في ملك مسلم ففيها وفي الركاز بكسر الراء اي دفين الجاهلية كانه ركز في الارض الخمس بضمتين ويسكن الثاني. فاعطى لها حكم الركاز اذ الظاهر انه لا مالك لها. وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه والمراد بالطريق الميتاء والقرية الجامعة حيث يغلب الظن على كونه قد سقط عن احد وبالساكن في الخراب حيث يظن انه كان دفينة ثمة فبرز بعد بهبوب الرياح وصبوب الامطار ولما كان الغالب في كل منهما ما ذكر عبر عنه بهما وليس المناط الا ما ذكرنا فلو علم في الطريق الميتاء كونه دفينة كان له حكم الكنز والركاز ولو علم في الخربة كونه من سقط متاع احد كان الواجب فيه التعريف وفي قوله وفي الركاز الخمس اشار بزيادة لفظ الركاز الى ان الحكم فيما اذا كان من العاديات ومن المخلوق ثمة دون الموضوع غير متفاوت. حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني عمرو بن شعيب باسناده اي باسناد عمرو بن شعيب بهذا اي الحديث قال عبد الله ابن عمرو او الوليد بن كثير في ضالة الشاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعها والغرض بهذا بيان الفرق بين رواية ابن عجلان ورواية ابن كثير بان في رواية ابن عجلان لم يذكر حكم ضالة الشاء الا بقوله لك او لاخيك او للذئب وفي رواية ابن كثير حكمها مذكور بقوله فاجمعها اي فاجمعها للحفظ والرد الى المالك حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس بمفتوحة فساكنة معجمة وفتح نون النخعي ابو مالك الكوفي الخزاز ويقال مولى الازد قال احمد وابن معين وابو داود والنسائي ثقة وعن ابن معين ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ كثيرا. عن عمرو بن شعيب بهذا الحديث باسناده وقال عمرو في حديثه في ضالة الغنم لك او لاخيك او للذئب خذها اي الشاة قط بسكون الطاء اي فقط اي ذكرها ولم يذكر غيرها كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله خذها قط باسكان الطاء غير مشددة اي لم يذكر زيادة على هذا وانما اكتفى عليه فقط اه وكذا قال فيه ايوب ولعله السختياني ولم اجد روايته هذه فيما عندي من الكتب وعن يعقوب بن عطاء بن ابي رباح المكي ضعيف عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذها ولم اجد روايته هذه ايضا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح وحدثنا ابن العلاء نا ابن ادريس عن ابن اسحاق اي كلاهما حماد وابن ادريس يرويان عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي الحديث قال محمد بن اسحق في ضالة الشاء فاجمعها حتى ياتيها باغيها اي طالبها فزاد محمد بن اسحق على رواية ابن كثير وعبيد الله بن الاخنس وايوب ويعقوب ابن عطاء قوله حتى ياتيها باغيها حدثنا محمد بن العلاء نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن عبيد الله بن مقسم حدثه اي حدث عبيد الله ابن مقسم بكير بن الاشج عن رجل لم اقف على تسمية هذا المبهم وقال الشوكاني في النيل وفي اسناده رجل مجهول عن ابي سعيد ان علي بن ابي طالب وجد دينارا ملقى في الطريق فاتى به اي بالدينار فاطمة فسالت فاطمة رضي الله عنها عنه اي عن الدينار رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هل يجوز لنا اكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي الدينار رزق الله اي رزق من الله لكم فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل علي وفاطمة قال في نصب الراية قال المنذري وقد استشكل هذا الحديث من جهة ان عليا انفق الدينار قبل تعريفه قال واحاديث التعريف اكثر واصح اسنادا ولعل تاويله ان التعريف ليس له صيغة يعتد بها فمراجعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ملأ الخلق اعلان به فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة انتهى قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه وفيه انه عرفه ثلثة ايام فقال اخبرنا ابن جريج عن ابي بكر بن عبد الله ان شريك بن عبد الله ابن ابي نمر اخبره عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان علي بن ابي طالب وجد دينارا في السوق فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفه ثلثة ايام قال فعرفه ثلثة ايام فلم يجد من يعرفه فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال شانك به قال فباعه علي فابتاع منه بثلثة دراهم شعيرا وبثلثة دراهم تمرا وقضى عنه ثلثة دراهم وابتاع بدرهم لحما

فلما كان بعد ذلك اتت امرأة تنشد الدينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار

دينار بهم زيتا وكان الدينار باحد عشر درهما فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه فقال له علي قد امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلته فانطلق صاحب الدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لعلي رده اليه فقال قد اكلته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل اذا جاءنا شيء اديناه اليك اه وكذلك رواه اسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم قال البزار وابو بكر هذا هو عندي ابو بكر بن عبد الله بن ابي سبرة وهو لين الحديث اه وذكره عبد الحق في احكامه من جهة عبد الرزاق ثم قال ابو بكر بن ابي سبرة متروك الحديث انتهى فلما كان بعد ذلك اي بعد اكل الدينار اتته امرأة تنشد الدينار اي تطلب تتفقد برفع صوتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار وهذا الحديث وامثاله بظاهرها تخالف الحنفية بان عندهم ان اللقطة يجب التصدق بها اذا كان الملتقط غنيا ولا يجوز صرفها على نفسه فيستشكل بان ههنا التقط علي رضي الله عنه الدينار واكله واكل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلو كان كما قالت الحنفية لم يجز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل منها ولا لعلي رض واختلفوا في الجواب عن هذا الاشكال وقد كتبه مفصلا مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه فقال استدل الشافعية بهذه الروايات على ان اكل اللقطة بعد التعريف لا يختص بالفقير كيف وقد ثبت ان عليا وفاطمة اكلا منه وهم بنو هاشم لا تحل لهم الصدقة بحال فكذلك الغني يجوز له التناول منه واجاب الحنفية عن ذلك بوجوه بضعف الروايات ولا يصح فان الروايات كلها صحيحة غاية الامر ان تكون صحتها للغير ان صح الكلام في احد من رواتها وبالاضطراب في الروايات فان السائلة عن المسئلة في بعضها هي لفاطمة وفي بعضها سال علي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والناشد في بعضها امرأة وفي بعضها غلام واتيانه في بعضها بعد ثلث وفي بعضها فبينا هم مكانهم ولا يصح هذا الجواب ايضا فان مؤدى الكل واحد اما السؤال عن المسئلة فلعل عليا ذكر له اللقطة في اثناء الطريق ثم ذكرتها فاطمة ولم تعلم باخبار علي اوكان سأله احدهما فنسب الى الاخر مجازا او ذكرت بعض القصة فاطمة ثم اتمها علي لكونه اعلم بها منها وكثيرا ما ياخذ احد في الكلام فيقبل السامع على الاخر لما يعلم كونه اعلم بالقصة من المتكلم واما ان المتفقد للدينار رجل او امرأة فلعلهما ام وابن او اخ واخت او غير هذين فاتى احدهما ثم ردفه الاخر فذكر كل من الرواة احدا واما ان اتيان الناشد كان بعد ثلث او في مكانهم فان الظاهر من قوله مكانهم ان كان هو المكان بمعنى المجلس والاضافة تفيد اتحاد المجلس وبقاءه غير متبدل بعد الا انه لا يبعد حمله نظرا الى معناه اللغوي انهم كانوا اجتمعوا بعد ثلث في ذلك المكان المعين فبينا هم ثمة اذ اتاهم الخ واجاب البعض الاخرون بان الرواية منكرة لانها تخالف الروايات الصحيحة الناطقة بوجوب التعريف وليس في شيء من الروايات وفيه ان عدم ذكر الراوي التعريف لا يستلزم عدم التعريف واخرون اثبتوا الاضطراب بوجه آخر وهو ان هذه الرواية المفصلة الواردة ههنا دالة على ان عليا انفقه كما وجده وقد ذكر في بعضها انه عرفه ثلثة ايام فاحدى الروايتين غير صحيح بيقين الى غير ذلك من التطويلات التي هي غير مغنية بيقين بل الحق في الجواب والله اعلم ان رفع اللقطة قد يكون للحفظ حتى يكون يد اللاقط عليها يد امانة ويجب حينئذ تعريفها بفورما اخذ وقد يكون للانفاق في حاجتها اذا علم من حال المالك رضاه بذلك والقبض حينئذ قبض ضمان ولما كان الحسنان فيما علمته من حالهما وكان ابواهما ايضا كذلك كما يدل عليه العادة ولم يكن احد في المدينة بحيث يظن به الضن لعلي رض في مثل ذلك سيما وقد رفعه لاداء ضمانه بعد ذلك كان الدينار لا في حكم اللقطة بل مثله في ذلك مثل صديق له مال عند رجل وهو يعلم من حاله انه لو انفق منه في حاجته لا سيما فاقة الجوع لكان راضيا ثم انفق منه اتكالا على ذلك لا لاذن الغير الصريح لم يفعل بذلك باسا كيف وقد قال الله تعالى في كتابه ما رفع الخفاء عن جواز امثال هذه التصرفات بعد ما علم رضاء المالك حيث قال ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج الى ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا واما انه كان في حل من اهل المدينة تصرف في اموالهم فقد عرفت حال اليهودي وهم اخبث اقوام في عداوة اهل بيت الرسالة وسائر المؤمنين فكيف بغيرهم واما المؤمنون بكلهم فلا يظن باحد منهم انه لا يرضى باكل فاطمة وابنيها وابيها وعلى هذا فلا يحتاج الى ما اجاب بعضهم من ترك التعريف بان عليا رفعه في السوق بمحضر من الشاهدين ثم لم يحتج الى تعريف عليحدة مع ان هذا الجواب غير مقنع فان الاكتفاء بمثل هذا التعريف لا يجوز وعلى هذا فيمكن جمع هذه الرواية المذكورة ههنا بما فيه تصريح بتعريف علي اياه ثلثة ايام بانه انفقه اولا لكونه رفعه على اعتبار الضمان ثم عرف ثلثة ايام ان من سقط منه دينار في يوم كذا فليأتني وانا زعيمه ثم ان عليا وان كان رفعه على قصد الانفاق لكن اليهودي لما تسامح بقيمة الدقيق بقي الدينار فتركه عند الجزار على اعتبار ان يكون رهنا عنده فيأخذ ديناره حين يعطيه دينه وهو المراد بقول من قال قطعه قيراطين انتهى كلامه وقال الشوكاني في النيل وحديث علي رض اخرجه ابو داود وعن بلال بن يحيى العبسي عنه انه التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق الحديث قال المنذري في سماع بلال بن يحيى عن علي نظر وقال الحافظ اسناده حسن ورواه ايضا ابو داود عن ابي سعيد الخدري ان علي بن ابي طالب وجد دينارا فاتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي اسناده رجل مجهول واخرجه ابو داود ايضا من وجه آخر عن ابي سعيد وذكره مطولا وفي اسناده موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وقال ابن عدي لا باس به وقال النسائي ليس بالقوي وروى هذا الحديث الشافعي عن الدراوردي عن شريك بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد وزاد انه امره ان يعرفه ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد فجعل اجل الدينار وشبهه ثلثة ايام وفي اسناد هذه الزيادة ابو بكر بن ابي سبرة وهو ضعيف جدا وقد اعل البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لاحاديث اشتراط السنة في التعريف قال ويحتمل ان يكون اباح له الاكل قبل التعريف للاضطرار انتهى قلت وقد اجاب عنه الامام السرخسي في مبسوطه فقال واما حديث علي رض فقد قيل ما وجده لم يكن لقطة وانما القاها ملك ليأخذه علي رض

حدثنا الهيثم بن خالد الجهني نا وكيع عن سعد بن اوس عن بلال بن يحيى العبسي عن علي انه التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فاخذه علي فقطع منه قيراطين فاشترى به لحما حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي نا ابن ابي فديك نا موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن سهل بن سعد اخبره ان علي بن ابي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج علي فوجد دينارا بالسوق فجاء الى فاطمة واخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي انت ختن هذا الذي يزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي حتى جاء به فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وارسلت الى ابيها صلى الله عليه وسلم فجاءهم فقالت يا رسول الله اذكر لك فان رأيته لنا حلالا اكلناه واكلت معنا من شأنه كذا وكذا فقال كلوا باسم الله فاكلوا فبينا هم مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعي له فسأله فقال سقط مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل الي بالدينار ودرهمك علي فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد

(حاشية: نسخة: يبكيان — نسخة: فاخبرها — نسخة: لحما)

كانوا لم يصيبوا الطعام اياما وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بطريق الوحي فلذلك تناولوا منه على ان الصدقة الواجبة كانت لا تحل وهذا لم يكن من تلك الجملة فلهذا استجاز علي رض انتفع بها الى الحالة انتهى حدثنا الهيثم بن خالد الجهني نا وكيع عن سعد بن اوس عن بلال بن يحيى العبسي عن علي انه التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق بانه ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه فرد عليه الدينار واتاه الدقيق مجانا فاخذه علي فقطع منه اي من الدينار قيراطين قال في القاموس القيراط والقراط بكسرهما يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره وقال في المجمع هو نصف عشر الدينار في اكثر البلاد وعند اهل الشام جزء من اربعة وعشرين منه ويراد بها بعض من الرابع فاشترى به لحما.

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي انا ابن ابي فديك محمد بن اسمعيل نا موسى بن يعقوب الزمعي هو موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى الاسدي الزمعي ابو محمد المدني قال الدوري عن ابن معين ثقة وقال علي بن المديني ضعيف الحديث منكر الحديث وقال الآجري عن ابي داود هو صالح روى عنه ابن مهدي وله مشائخ مجهولون وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي لا بأس به عندي ولا برواياته وقال الاثرم سألت احمد عنه فكأنه لم يعجبه وقال الساجي اختلف احمد ويحيى فيه قال احمد لا يعجبني حديثه وقال ابن القطان ثقة عن ابي حازم عن سهل بن سعد اخبره اي اخبر سهل ابا حازم ان علي بن ابي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان والجملة حالية فقال ما يبكيهما قالت الجوع مبتدأ خبره محذوف اي يبكيهما او خبر محذوف المبتدأ اي الذي يبكيهما الجوع فخرج علي فوجد دينارا بالسوق فالتقطه فجاء به الى فاطمة واخبرها بالتقاطه فقالت فاطمة اذهب الى فلان اليهودي لم اقف على تسميته فخذ لنا دقيقا منه فجاء علي رض اليهودي فاشترى به اي بالدينار دقيقا فقال اليهودي انت بتقدير همزة الاستفهام اي أانت ختن اي زوج ابنة هذا الذي يزعم اي يقول انه رسول الله قال علي رض نعم انا ختنه قال فخذ دينارك ولك الدقيق اي هبة مني فخرج علي من عند اليهودي حتى جاء به اي بالدينار او بالدقيق او بكل واحد منهما فاطمة فاخبرها اي بالقصة التي وقعت مع اليهودي فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا منه بدرهم لحما فذهب علي الى الجزار فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء علي به اي باللحم فعجنت اي فاطمة الدقيق ونصبت اي القدر على النار وخبزت وارسلت اي الرسول الى ابيها صلى الله عليه وسلم تدعوه فجاءهم اي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم فقالت يا رسول الله اذكر لك قصة الدينار فان رأيته لنا حلالا اكلناه واكلت معنا من شأنه اي الدينار او الطعام الموجود كذا وكذا فقال كلوا باسم الله فاكلوا فبينا هم مكانهم اي في مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار اي ينشد الدينار بواسطة اسم الله وبواسطة الاسلام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا فدعي بصيغة المجهول اي الغلام له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله اي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام عن الدينار فقال الغلام سقط الدينار مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل الي بالدينار الذي رهنه عندك علي في اللحم ودرهمك الذي اخذ به على اللحم علي فارسل الجزار به اي بالدينار فدفعه اي الدينار رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه قلت والذي عندي في توجيه الحديث ان يقال ان هذه القصة وقعت قبل ان ينزل حكم التعريف واكل الطعام كان في الاضطرار والله تعالى اعلم حدثنا سليمان بن عبد الرحمان الدمشقي نا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد البجلي ابو هشام الموصلي ويقال ابو هاشم قال البخاري قال وكيع كان ثقة وقال غيره في حديثه اضطراب وعن احمد مضطرب الحديث احاديثه مناكير وعن يحيى بن معين ليس به بأس له حديث واحد منكر وقال الدوري وابن ابي خيثمة عن ابن معين ثقة ليس به بأس وقال العجلي وابن عمار ويعقوب بن سفيان ثقة وقال ابن ابي حاتم سألت ابي وابا زرعة عنه فقال شيخ قلت يحتج به قال لا

عن ابی الزبیر المکی انہ حدثہ عن جابر بن عبد اللہ قال رخص لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی العصا والحبل والسوط واشباہہ یلتقطہ الرجل ینتفع بہ قال ابو داؤد رواہ النعمان بن عبد السلام عن المغیرۃ ابی سلمۃ باسنادہ ورواہ شبابۃ عن مغیرۃ بن مسلم عن ابی الزبیر عن جابر قال کانوا لم یذکروا النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا معمر عن عمرو بن مسلم عن عکرمۃ احسبہ عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ضالۃ الابل المکتومۃ غرامتہا ومثلہا معہا حدثنا یزید بن خالد بن موہب واحمد بن صالح قالا نا ابن وہب اخبرنی عمرو عن بکیر عن یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمن التیمی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن لقطۃ الحاج

وقال النسائی لیس بہ باس وقال فی موضع آخر لیس بالقوی وقال الحاکم ابو عبد اللہ المغیرۃ بن زیاد یقال لہ ابو ہشام المکفوف صاحب مناکیر لم یختلفوا فی ترکہ یقال انہ حدث عن عبادۃ بن نسی بحدیث موضوع قال المزی فی ہذا القول نظر فلا اعلم احدا قال انہ متروک ولعلہ اشتبہ علی الحاکم بامر بن حوشب فانہ یکنی ابا ہشام ایضا وہو من المتروکین قلت قد قال فیہ ابن حبان کان ینفرد عن الثقات بما لا یشبہ حدیث الاثبات فوجب مجانبۃ ما انفرد بہ وترک الاحتجاج بما یخالف ولکن نقل الاجماع علی ترکہ مردود عن ابی الزبیر المکی انہ ای ابا الزبیر حدثہ عن جابر بن عبد اللہ قال رخص لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی العصا بالقصر والحبل والسوط واشباہہ ای من الاشیاء التی قیمتہا ما یعد یسیرا یلتقطہ الرجل ینتفع بہ ای الحکم فیہا ان ینتفع الملتقط بہ اذا کان فقیرا من غیر تعریف سنۃ او مطلقا قال السرخسی فی مبسوطہ ثم ما یجدہ نوعان احدہما ما یعلم ان مالکہ لا یطلبہ کقشور الرمان والنوی والثانی ما یعلم ان مالکہ یطلبہ فالنوع الاول لہ ان یاخذہ وینتفع بہ الا ان صاحبہ اذا وجدہ فی یدہ بعد ما جمعہ کان لہ ان یاخذہ منہ لان القاء ذلک من صاحبہ کان اباحۃ الانتفاع بہ للواجد ولم یکن تملیکا من غیرہ فان التملیک من المجہول لا یصح وملک المبیح لا یزول بالاباحۃ ولکن للمباح لہ ان ینتفع بہ مع بقاء ملک المبیح فاذا وجدہ فی یدہ فقد وجد عین ملکہ قال صلی اللہ علیہ وسلم من وجد عین مالہ فہو احق بہ واما النوع الثانی فہو ما یعلم ان صاحبہ یطلبہ فمن یرفعہ فعلیہ ان یحفظہ ویعرفہ لیوصلہ الی صاحبہ انتہی ملخصا قلت فالعصا والسوط والحبل ان کان بحیث تدخل فی الاشیاء التافہۃ التی لا تطلبہ المالک فحکمہا انہ لا یجب تعریفہا ویجوز الانتفاع بہا للملتقط وان کان من النوع الثانی فلا یجوز الانتفاع بہا ویجب تعریفہا علی حسب قیمتہا قال ابو داؤد رواہ النعمان بن عبد السلام بن حبیب التیمی ابو المنذر الاصبہانی اصلہ من نیسابور ثم صار الی البصرۃ فتفقہ وکان ممن ینتحل السنۃ وینتحل مذہب الثوری فی الفقہ وکان ابوہ صحب السلطان وخلف ضیعۃ فترکہا النعمان ولم یاخذہا لہ ذکر فی اللقطۃ من سنن ابی داؤد کان احد العباد الزہاد الفقہاء وقال الحاکم فی المستدرک ثقۃ مامون عن المغیرۃ ابی سلمۃ ہو المغیرۃ بن مسلم القسملی بقاف ومیم مفتوحتین بینہما مہملۃ ساکنۃ ابو سلمۃ السراج بتشدید الراء ولد بمرو وسکن المدائن عن احمد ما اری بہ باسا وعن ابن معین صالح وقال الغلابی عن ابن معین ثقۃ وقال ابو حاتم صالح الحدیث صدوق وذکرہ ابن حبان فی الثقات قلت وقال العجلی ثقۃ باسنادہ ای باسناد المغیرۃ عن ابی الزبیر المکی ورواہ شبابۃ عن مغیرۃ بن مسلم وہو المغیرۃ ابو سلمۃ المتقدم عن ابی الزبیر عن جابر قال شبابۃ کانوا ای المشایخ لم یذکروا النبی صلی اللہ علیہ وسلم بل یذکرونہ موقوفا علی جابر بن عبد اللہ وغرض المصنف بیان الاختلاف فی سند ہذا الحدیث بان محمد بن شعیب رواہ عن المغیرۃ ابن زیاد عن ابی الزبیر عن جابر مرفوعا ورواہ النعمان بن عبد السلام فخالف محمد بن شعیب فروی عن المغیرۃ ابی سلمۃ فی موضع مغیرۃ بن زیاد فروی عنہ عن ابی الزبیر عن جابر والظاہر انہ مرفوع ایضا فوافق محمد بن شعیب فی الرفع ورواہ شبابۃ عن مغیرۃ بن مسلم ووافق النعمان بن عبد السلام فی شیخہ فقال عن مغیرۃ بن مسلم وہو المغیرۃ ابو سلمۃ فخالفہما فی الرفع وجعلہ موقوفا علی جابر وقال کانوا لم یذکروا النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا معمر عن عمرو بن مسلم الجندی بفتح الجیم والنون الیمانی قال احمد ضعیف وقال مرۃ لیس بذاک وعن ابن معین لا باس وعنہ لیس بالقوی وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابن عدی لیس لہ حدیث منکر جدا وقال الساجی صدوق یہم وقال ابن خراش وابن حزم لیس بشئ وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن عکرمۃ احسبہ ای قال عمرو بن مسلم احسب عکرمۃ قال عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ضالۃ الابل ای حکم ضالۃ الابل المکتومۃ اذا اخذہا الملتقط فکتمہا ولم یعرفہا غرامتہا ای ضمان قیمتہا ومثلہا معہا قد تقدم قبل ان ہذا القول کان علی سبیل التغلیظ او کان فی اول الاسلام ثم نسخ حدثنا یزید بن خالد بن موہب واحمد بن صالح قالا نا ابن وہب اخبرنی عمرو بن الحارث کما فی روایۃ احمد عن بکیر بن الاشج عن یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابی بلتعۃ اللخمی ابو محمد ویقال ابو بکر المدنی قال ابن سعد کان ثقۃ وقال العجلی مدنی تابعی ثقۃ وقال النسائی والدارقطنی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن عبد الرحمن بن عثمان بن عبید اللہ بن عثمان ابن عمرو بن کعب بن سعد بن تیم بن مرۃ التیمی اسلم یوم الحدیبیۃ وقیل یوم الفتح وکان یقال لہ شارب الذہب ابن اخی طلحۃ بن عبید اللہ قتل مع عبد اللہ بن الزبیر بمکۃ ودفن بالحزورۃ فلما وسع المسجد دخل قبرہ فی المسجد الحرام ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن لقطۃ الحاج قال الشوکانی قد استشکل تخصیص لقطۃ الحاج بمثل ہذا مع ان التعریف لا بد منہ فی کل لقطۃ من غیر فرق بین لقطۃ الحاج وغیرہ واجیب عن ہذا الاشکال بان المعنی ان لقطۃ الحاج لا تحل الا لمن یرید التعریف فقط من دون تملک فاما من اراد ان یعرفہا ثم یتملکہا فلا ۔ وقد ذہب الجمہور الی ان لقطۃ مکۃ

قال احمد قال ابن وهب يعني في لقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها قال ابن موهب عن عمرو حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن ابن ابي حيان التيمي عن المنذر بن جرير قال كنت مع جرير بالبوازيج فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها فقال له جرير ما هذه قال لحقت بالبقر لا ندري لمن هي فقال جرير اخرجوها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ياوي الضالة الا ضال

آخر كتاب الزكوة اول كتاب المناسك

لا تلتقط للتملك بل للتعريف خاصة قال في الفتح وانما اختصت بذلك لامكان ارسالها الى اربابها لانها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت للآفاقي فلا يخلو افق غالباً من وارد اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها۔ قال ابن بطال وقال اكثر المالكية وبعض الشافعية هي كغيرها من البلاد وانما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بها الى المبالغة في التعريف وقال الشوكاني هذا النهي تاوله الجمهور بان المراد منه النهي عن التقاطها للتملك واما للانشاد بها فلا باس ويدل على ذلك قوله في الحديث الاخر ولا تحل لقطتها الا لمعرف وفي لفظ آخر ولا تحل ساقطتها الا لمنشد وقال في البدائع وكل جواب عرفته في لقطة الحل فهو الجواب في لقطة الحرم يصنع بها ما يصنع بلقطة الحل من التعريف وغيره۔ وهذا عندنا وعند الشافعي لقطة الحرم تعرف ابداً ولا يجوز الانتفاع بها بحال واحتج بما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال في صفة مكة ولا تحل لقطتها الا المنشد اي لمعرف فالمنشد المعرف والناشد الطالب وهو المالك ومعنى الحديث انه لا تحل لقطة الحرم الا للتعريف ولنا ما ذكرنا من الدلائل من غير فصل بين لقطة الحل والحرم ولا حجة له في الحديث لانا نقول بموجبه انه لا تحل التقاطها الا للتعريف وهذا حال كل لقطة الا انه خص عليه الصلوة والسلام لقطة الحرم بذلك لما لا يوجد صاحبها عادة فتبين ان ذا لا يسقط التعريف انتهى قال احمد بن صالح قال ابن وهب يعني في لقطة الحاج يتركها اي الملتقطة ملتقطها حتى يجدها صاحبها فراد احمد عن ابن وهب هذا القول من قوله يتركها الى قوله صاحبها قال ابن موهب اي يزيد بن خالد عن عمرو وحاصله ان للمصنف في هذا الحديث شيخين يزيد بن خالد واحمد بن صالح فاحمد بن صالح قال اخبرني عمرو۔ واما يزيد بن خالد فقال عن عمرو حدثنا عمرو بن عون انا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان عن ابن ابي حيان هكذا في المجتبائية والنظامية والقادرية ونسخة صاحب العون واما في النسخة المكتوبة الاحمدية والمصرية واللكهنوية ففيها عن ابي حيان وهو الصواب فان الحافظ لم يذكر في تهذيب التهذيب في شيوخ خالد الطحان الواسطي ابن ابي حيان بل ذكر ابا حيان واخرج هذا الحديث الامام احمد في مسنده فقال ثنا ابو حيان التيمي ولم اجد ابن ابي حيان في التقريب ولا في تهذيب التهذيب فالظاهر ان لفظ ابن خطا في هذه النسخ عن المنذر بن جرير وفي رواية المسند احمد عن الضحاك بن المنذر عن المنذر بن جرير فزاد فيه ضحاك بن المنذر والمنذر بن جرير هذا هو منذر بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي روى عن ابيه وعنه عبد الملك بن عمير وعون بن ابي جحيفة وابو اسحق السبيعي والضحاك بن المنذر وابو حيان التيمي على خلاف فيه ذكره ابن حبان في الثقات قال كنت مع جرير بالبوازيج بفتح الباء الموحدة وبعد الالف زاي معجمة بعدها تحتية ثم جيم كذا ضبطه البكري في معجم البلدان ثم قال كذا اتفقت الروايات فيه عند ابي داؤد وقال ولا اعلم هذا الاسم ورد الا في هذا الحديث وصوابه عندي الموازج بالميم وهو المحفوظ قال والموازج من ديار هذيل وهي متصلة بنواحي المدينة وقال ابن السمعاني بوازيج بالباء الموحدة وبعد الالف زاي بلدة قديمة فوق بغداد خرج منها جماعة من العلماء قديماً وحديثاً۔ وقال المنذري بوازيج الانبار فتحها جرير بن عبد الله وبها قوم من مواليه وليست بوازيج الملك التي بين تكريت واربل كذا قال الشوكاني۔ وفي القاموس والبوازيج بلدة قرب تكريت فتحها جرير البجلي منه منصور بن الحسين البجلي ومحمد بن عبد الكريم البوازيجيان وفي معجم البلدان لياقوت الحموي البوازيج بعد الزاي ياء ساكنة وجيم بلد قرب تكريت على فم الزاب الاسفل حيث يصب في دجلة ويقال لها بوازيج الملك لها ذكر في الاخبار والفتوح وهي الآن من اعمال الموصل ينسب اليها جماعة من العلماء وبوازيج الانبار موضع آخر قال احمد بن يحيى بن جابر فتح عبد الله بوازيج الانبار وبها قوم من مواليه الى الان فجاء الراعي اي راعي جرير بالبقر اي قطيع البقر وفيها بقرة ليست منها والواو للحال اي ليست من تلك القطيع فقال له اي للراعي جرير ما هذه اي ما لهذه البقرة دخلت في القطيع مع انها ليست لنا قال الراعي لحقت بالبقر لا ندري لمن هي فقال جرير اخرجوها اي من قطيعنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ياوي الضالة اي لا يضم ولا يجمعها من غير تعريف الا ضال اي عن الهدى والضالة من الحيوان ما ضل وغاب عن مالكه۔ **آخر كتاب الزكوة** وفي النسخة على الحاشية آخر كتاب اللقطة **اول كتاب المناسك** جمع المنسك بفتح السين وكسرها وقرئ بهما في السبعة في قوله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا . وهو مصدر ميمي من نسك ينسك اذا تعبد ثم سميت افعال الحج كلها مناسك وقال الطيبي النسك العبادة والناسك العابد اختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة مخصوصة بالذبيحة۔ **باب** فرض الحج اختلفوا في فرضية الحج قيل وجب قبل الهجرة وقيل بعدها حتى تحصل احد عشر قولاً وقال ابن الاثير كان النبي صلى الله عليه وسلم يحج كل سنة قبل ان يهاجر وقال ابن الجوزي حج حججا لا يعلم عددها واخرج الحاكم بسند صحيح عن الثوري انه عليه الصلوة والسلام حج قبل ان يهاجر حججاً واما ما روى الترمذي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر حجتين وفي رواية لابن ماجة والحاكم ثلثا فمبني على علمه ولا ينافي اثبات زيادة غيره ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة سنة عشر وهو حجة الوداع وقد حج بالناس سنة ثمان وهي عام الفتح عتاب بن اسيد وحج بهم ابو بكر في سنة تسع من الهجرة وقال ابن الهمام فرضية الحج كانت سنة تسع او سنة خمس او سنة ست وتاخيره عليه الصلوة والسلام ليس يتحقق فيه تعريض الفوات لانه كان يعلم انه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ والاظهر انه عليه السلام اخره عن سنة خمس او ست لعدم فتح مكة واما تاخيره عن سنة ثمان فلاجل النسئ واما تاخيره عن سنة تسع فلما ذكرنا في رسالة مسماة بالتحقيق في موقف الصديق هذا ملخص ما في

آخر كتاب اللقطة
۸ باب فرض الحج

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا نا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع قال ابو داود هو ابو سنان الدؤلي كذا قال عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير جميعا عن الزهري وقال عقيل سنان حدثنا النفيلي نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن لابي واقد الليثي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر

عالم — ومن فتطوع — ابن ابي واقد — النبي

شرح علي القاري مع التقديم والتاخير واصل الحج في اللغة القصد قال في لسان العرب الحج القصد حج الينا فلان اي قدم وحجه يحجه حجا قصده وحججت فلانا واعتمدته اي قصدته ورجل محجوج اي مقصود وقد حج بنو فلان فلانا اذا اطالوا الاختلاف اليه قال المخبل السعدي ؎ واشهد من عوف حلولا كثيرة ٭ يحجون سب الزبرقان المزعفرا اي يقصدونه ويزورونه قال ابن السكيت يقول يكثرون الاختلاف اليه هذا الاصل ثم تعورف استعماله في القصد الى مكة للنسك والحج الى البيت خاصة اهـ وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان نقل الطبري ان الكسر لغة اهل نجد والفتح لغيرهم ونقل عن حسين الجعفي ان الفتح الاسم والكسر المصدر وعن غيره عكسه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة واجمعوا على انه لا يتكرر الا لعارض كالنذر واختلف هل هو على الفور او التراخي انتهى قاله الحافظ في الفتح قال القاري ثم اختلف في ان الحج كان واجبا على الامم قبلنا ام وجوبه مختص بنا لكنا والاظهر الثاني واختار ابن حجر الاول واستدل بقوله ما من نبي الا وحج البيت فهو من الشرائع القديمة وجاء ان آدم عليه الصلوة والسلام حج اربعين سنة من الهند ماشيا وان جبرئيل قال له ان الملئكة كانوا يطوفون قبلك بالكعبة سبعة الاف سنة وهذا كما ترى لا دلالة فيه على اثباته ولا على نفيه وانما يدل على انه مشروع فيما بين الانبياء عليهم الصلوة والسلام ولا يلزم من كونه مشروعا ان يكون واجبا مع ان الكلام انما هو في الامم قبلنا ولا يبعد ان يكون واجبا على الانبياء دون اممهم فيكون هذا من خصوصيات الانبياء واتباع سيد الاصفياء كما حقق في باب الوضوء اهـ حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة المعنى اي معنى حديثهما واحد قالا نا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين ثقة في غير الزهري باتفاقهم عن الزهري عن ابي سنان بكسر سين مهملة وخفة نون يزيد بن امية الدؤلي المدني والد سنان ويقال اسمه ربيعة قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم ولد زمن احد له في السنن حديثه عن ابن عباس في الحج عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس التميمي المجاشعي الدارمي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مكة وحنينا والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم وكان حكما في الجاهلية وانما قيل له الاقرع لقرع كان براسه وكان اسمه فراس واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره على خراسان فاصيب بالجوزجان هو والجيش وقيل قتل باليرموك في عشرة من بنيه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة بتقدير همزة الاستفهام اي ايجب الحج في كل سنة او مرة واحدة اي او يجب مرة واحدة في العمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل مرة واحدة في العمر فمن زاد فهو اي الزائد تطوع قال ابو داود هو ابو سنان الدؤلي كذا قال عبد الجليل بن حميد اليحصبي ابو مالك المصري قال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال احمد بن رشدين عن احمد بن صالح ثقة وسليمان بن كثير جميعا عن الزهري كما قال سفيان بن حسين عنه بلفظ ابي سنان وقال عقيل سنان اي خالفهم وقال بترك لفظ ابي حدثنا النفيلي نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن لابي واقد الليثي هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي مبهما وفي حاشية النسخة المجتبائية ابن ابي ابي واقد الليثي باضافة ابن الى ابي واقد معينا لانه كنيته واقد بن ابي واقد كما ذكره الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب ويوافقه ما في مسند الامام احمد من طريق سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه وفي اخرى له من طريق محمد بن النوشجان وهو ابو جعفر السويدي ثنا الدراوردي حدثني زيد بن اسلم عن ابن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لازواجه الحديث قال الحافظ في تهذيب التهذيب واقد بن ابي واقد الليثي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجته هذه ثم ظهور الحصر وعنه زيد بن اسلم قلت لم يسم في رواية ابي داود وسمي في رواية سعيد بن منصور للحديث الذي اخرجه ابو داود لعينه وكذا سماه البخاري في تاريخه وقال ابن القطان لا يعرف حاله كذا قال وذكره ابن منده في الصحابة وكناه ابا مراوح وقال قال ابو داود له صحبة عن ابيه هو ابو واقد الليثي مختلف في اسمه قيل الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحارث كان حليف بني اسد قال البخاري وابن حبان والباوردي وابو احمد الحاكم شهد بدرا وقال ابو عمر قيل شهد بدرا ولا يثبت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع هذه اي الحجة التي حججتن معي ثم ظهور جمع ظهر الحصر جمع حصير اي تقعدن على ظهور الحصر وهذا يحتمل معنيين اولهما انه لا يجب عليكن الحج بعد ذلك لان ما وجب عليكن فقد اديتن وثانيهما انه يجب عليكن ان لا تخرجن من بيوتكن للحج بعد هذه الحجة وقد اختلفت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فكن يحججن الا سودة وزينب فقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حملت الحديث عائشة ومعه احبابها على المعنى الاول بان المراد بذلك انه لا يجب عليهن غير تلك الحجة وتايد ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم لكن افضل الجهاد الحج والعمرة وقد اخرج البخاري من حديث حبيب ابن ابي عمرة قال حدثتنا عائشة بنت ابي طلحة عن عائشة ام المؤمنين رض قالت قلت يا رسول الله الا نغزو ونجاهد معكم فقال لكن احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور قالت عائشة رض فلا ادع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففهمت عائشة رض ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج اباحة تكريره لهن كما ابيح للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله

باب في المرأة تحج بغير محرم حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها

صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهور الحصر قال ابن بطال زعم بعض من ينقص عائشة رض في قصة الجمل ان قوله تعالى وقرن في بيوتكن يقتضي تحريم السفر عليهن. قال وهذا الحديث اي قوله صلى الله عليه وسلم لكن افضل الجهاد الحج يرد عليهم لانه يدل على ان لهن جهادا غير الحج. والحج افضل منه. وكان عمر رض متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فاذن لهن في آخر خلافته وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته ايضا وقد اخرج البخاري في صحيحه عن ابراهيم عن ابيه عن جده اذن عمر لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان قال الحافظ وكان عثمان ينادي الا لا يدنو احد منهن ولا ينظر اليهن وهن في الهوادج فاذا نزلن انزلهن بصدر الشعب فلم يصعد اليهن احد ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب وقال البيهقي بعد تخريج حديث اذن عمر في الحج وحديث ابي واقد هذا قال الشيخ في حج عائشة رض وغيرها من امهات المؤمنين رضي الله عنهن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على ان المراد بهذا الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة كما بين وجوبه على الرجال مرة لا المنع من الزيادة عليه والله اعلم. انتهى قال الحافظ وفيه دليل على ان الامر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب **باب في المرأة تحج بغير محرم حدثنا** قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ابي سعيد ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها والمراد بذي الحرمة منها محرمها وهو الذي حرم نكاحها عليه بالتابيد قال الحافظ وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتابيد اخت الزوجة وعمتها وبالمباح ام الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة واستثنى احمد من حرمت على التابيد مسلمة لها اب كتابي فقال لا يكون محرما لها لانه لا يؤمن ان يفتنها عن دينها اذا خلا بها والاحاديث التي وردت في النهي عن سفر المرأة للحج وغيره الا بمحرم او زوج اختلفت في مسافة السفر ففي بعضها مسيرة ليلة وفي بعضها مسيرة يوم وفي بعضها مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسيرة يومين او ليلتين وفي رواية مسيرة ثلثة ايام. وفي رواية لابي داود بريدا وقال الشوكاني قد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم في ما دون البريد ولفظه لا تسافر المرأة ثلثة اميال الا مع زوج او ذي محرم انتهى. قال الشوكاني اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات فقيل يجوز لضعف التهمة وقيل لا يجوز بل لا بد من المحرم اه قال في البدائع في شرائط فرضية الحج. فاما الذي يخص النساء فشرطان احدهما ان يكون معها زوجها او محرم لها فان لم يوجد احدهما لا يجب عليها الحج وهذا عندنا وعند الشافعي رح هذا ليس بشرط ويلزمها الحج والخروج من غير زوج ولا محرم اذا كان معها نساء في الرفقة ثقات واحتج بظاهر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وخطاب الناس يتناول الذكور والاناث بلا خلاف فاذا كان لها زاد وراحلة كانت مستطيعة واذا كان معها نساء ثقات يؤمن الفساد عليها فيلزمها فرض الحج ولنا ما روي عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا لا تحجن امرأة الا ومعها محرم وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر امرأة ثلثة ايام الا ومعها محرم او زوج ولانها اذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمن عليها اذ النساء لحم على وضم الا ما ذب عنه. ولهذا لا يجوز لها الخروج وحدها والخوف عند اجتماعهن اكثر ولهذا حرمت الخلوة بالاجنبية وان كان معها امرأة اخرى والاية لا تتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم معها لان المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج الى من يركبها وينزلها. ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة فلا يتناولها النص انتهى. قال الشوكاني قال في الفتح وقد عمل اكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن التين وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين وقال المنذري يحتمل ان يقال ان اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة يجمعهما فمن اطلق يوما اراد بليلته او ليلة اراد بيومها قال ويحتمل ان يكون هذا كله تمثيلا لاوائل الاعداد فاليوم اول العدد والاثنان اول التكثير والثلث اول الجمع ويحتمل ان يكون ذكر الثلث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ باقل ما ورد من ذلك واقله الرواية التي فيها ذكر البريد وقد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد ولفظه لا تسافر المرأة ثلثة اميال الا مع زوج او ذي محرم وهذا هو الظاهر عن الاخذ باقل ما ورد لان ما فوقه منهي عنه بالاولى والتنصيص على ما فوقه كالتنصيص على الثلث واليوم والليلة واليومين والليلتين لا ينافيه لان الاقل موجود في ضمن الاكثر وغاية الامر ان النهي عن الاكثر يدل بمفهومه على ان ما دونه غير منهي عنه والنهي عن الاقل منطوق وهو ارجح من المفهوم وقالت الحنفية ان المنع مقيد بالثلث لانه متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ونوقض بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما سواها فانه مشكوك فيه والاولى ان يقال ان الرواية المطلقة مقيدة باقل ما ورد وهي رواية ثلثة الاميال ان صحت والا فرواية البريد وقال سفيان يعتبر المحرم في المسافة البعيدة لا القريبة وقال احمد لا يجب الحج على المرأة اذا لم تجد محرما. والى كون المحرم شرطا في الحج ذهب العترة وابو حنيفة والنخعي واسحق والشافعي في احد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط اداء او شرط وجوب وقال مالك وهو مروي عن احمد انه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة انتهى. قال الطحاوي في شرح معاني الآثار اتفقت هذه الآثار كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم السفر ثلثة ايام على المرأة بغير ذي محرم واختلفت فيما دون الثلث فنظرنا في ذلك فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلثة ايام

حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي عن مالك ح وحدثنا الحسن بن علي نا بشر بن عمر حدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد قال الحسن في حديثه عن أبيه ثم اتفقوا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة فذكر معناه حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه إلا أنه قال بريدا حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد أن أبا معاوية ووكيعا حدثاهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم حدثنا نصر بن علي نا أبو أحمد نا سفيان عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه إلى مكة باب لا صرورة في الإسلام حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو خالد يعني سليمان بن حيان الأحمر عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصار ما ثبتنا بهذه الآثار كلها وكان توقيته ثلثة أيام في ذلك إباحة السفر دون الثلث لها بغير محرم ولولا ذلك لما كان لذكره الثلث معنى ولنهى نهيا مطلقا ولم يتكلم بكلام يكون فضلا ولكنه ذكر الثلث ليعلم أن ما دونها بخلافها وهكذا الحكيم يتكلم بما يدل على غيره ويغنيه عن ذكر ما يدل كلامه ذلك عليه ولا يتكلم بالكلام الذي لا يدل على غيره وهو يقدر أن يتكلم بكلام يدل على غيره، فذا تفضل من الله لنبيه صلى الله عليه وسلم بذلك إذ آتاه جوامع الكلم الذي ليس في طبع غيره القوة عليه ثم رجعنا إلى ما كنا فيه فلما ذكر الثلث وثبت بذكره إياها إباحة ما هو دونها ثم ما روي عنه ما في منعها من السفر دون الثلث من اليوم واليومين والبريد فكل واحد من تلك الآثار ومن الأثر المروي في الثلث متى كان بعد الذي خالفه نسخه إن كان النهي عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهي عن سفر الثلث بلا محرم فهو ناسخ له وإن كان خبر الثلث هو المتأخر عنه فهو ناسخ له فقد ثبت أن أحد المعاني التي دون الثلث ناسخة للثلث أو الثلث ناسخة لها فلم يخل خبر الثلث من أحد وجهين إما أن يكون هو المتقدم أو يكون هو المتأخر فإن كان هو المتقدم فقد أباح السفر أقل من ثلث بلا محرم ثم جاء بعده النهي عن سفر ما هو دون الثلث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الأول وزاد عليه حرمة أخرى وهو ما بينه وبين الثلث فوجب استعمال الثلث على ما أوجبه الأثر المذكور فيه وإن كان هو المتأخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه والذي تقدمه غير واجب العمل به فحديث الثلث واجب استعماله على الأحوال وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر ولا يجب إن كان هو المتقدم فالذي قد وجب علينا استعماله والأخذ به في كلا الوجهين أولى مما قد يجب استعماله في حال ويترك في حال. وفي ثبوت ما ذكرنا دليل على أن المرأة ليس لها أن تحج إذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلثة أيام إلا مع محرم فإذا عدمت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التي ذكرنا فهي غير واجدة للسبيل الذي يجب عليها الحج بوجوده انتهى (حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي عن مالك ح وحدثنا الحسن بن علي نا بشر بن عمر حدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد قال الحسن) بن علي شيخ المصنف (في حديثه عن أبيه) ولم يذكره عبد الله بن مسلمة والنفيلي (ثم اتفقوا) أي الثلثة (فقالوا عن أبي هريرة) فرواية عبد الله بن مسلمة والنفيلي عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة من غير واسطة أبيه ورواية بشر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة بزيادة واسطة أبيه بين سعيد وأبي هريرة وكلا الطريقين صحيحان لأن لسعيد ولأبيه رواية عن أبي هريرة فلعل سعيدا روى هذا الحديث أولا عن أبيه عن أبي هريرة ثم حصل له الرواية بعد ذلك عن أبي هريرة من غير واسطة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة فذكر) مالك (معناه) أي معنى الحديث المتقدم حديث الليث قال النفيلي حدثنا مالك وأما عبد الله بن مسلمة فقال عن مالك قال أبو داود ولم يذكر النفيلي والقعنبي عن أبيه أي لفظ عن أبيه في السند رواه ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري الفقيه وعثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي عن مالك كما قال القعنبي بترك لفظ عن أبيه (حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر) سهيل (نحوه) أي نحو حديث الليث ومالك (إلا أنه) أي سهيلا (قال بريدا) والبريد أربع فراسخ والفرسخ ثلثة أميال فالبريد اثنا عشر ميلا (حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد أن أبا معاوية ووكيعا حدثاهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلثا) أي ثلثة أيام (إلا ومعها ذو محرم حدثنا نصر بن علي نا أبو أحمد نا سفيان عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يردف مولاة له) أي يركب خلفه على راحلته (يقال لها صفية تسافر معه إلى مكة) أورد المصنف هذا الحديث ليدل على أن ما وقع في الأحاديث المتقدمة من ذكر المحرم والزوج فليس على سبيل التحديد بل المراد المحرم أو الزوج ومن في معناهما والمولى لمولاته كالزوج لزوجته فيجوز سفرها معه كما يجوز سفر الزوجة مع الزوج (باب لا صرورة في الإسلام) (حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو خالد يعني سليمان بن حيان الأحمر عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال النفيلي حدثنا مالك وقال الآخر أو لم يذكر النفيلي والقعنبي عن أبيه رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال القعنبي — وذكر — فذكر — حدثاهما — امرأة تسلم — في الإسلام — يعني ابن أبي خالد الأحمر

لا صرورة في الإسلام **باب** التجارة في الحج حدثنا أحمد بن الفرات يعني أبا مسعود الرازي ومحمد بن عبد الله المخرمي وهذا لفظه قالا نا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا يحجون ولا يتزودون قال أبو مسعود كان أهل اليمن أو ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فأنزل الله عز وجل وتزودوا فإن خير الزاد التقوى حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس قال قرأ هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال كانوا لا يتجرون بمنى فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات **باب** حدثنا مسدد نا أبو معاوية محمد بن خازم عن الأعمش عن الحسن بن عمرو عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليتعجل

التزود

قال نا ورقاء نسخة

وهذا اللفظ لمحمد نسخة

لا صرورة في الإسلام قال في المجمع أبو عبيد هو التبتل وترك النكاح أي لا ينبغي لأحد أن يقول لا أتزوج لأنه ليس من خلق المؤمنين وهو فعل الرهبان وهو أيضا من لم يحج قط من الصر وهو الحبس والمنع وقيل أراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل قوله إني صرورة ما حججت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثا فلجأ إلى الكعبة لم يهج فكان إذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه ثم قال بمن لا ينبغي أن يكون أحد لم يحج في الإسلام وهو تشديد اهـ وقال في لسان العرب في الحديث لا صرورة في الإسلام وقال اللحياني رجل صرورة لا يقال إلا بالهاء قال ابن جني رجل صرورة وامرأة صرورة ليست الهاء لتأنيث الموصوف بما هي فيه وإنما لحقت لإعلام السامع أن هذا الموصوف بما هي فيه قد بلغ الغاية والنهاية فجعل تأنيث الصفة أمارة لما أريد من تأنيث الغاية والمبالغة **باب** التجارة في الحج هل يجوز أم لا وفي النسخة المكتوبة الأحمدية في متنها باب التجارة ثم زاد في حاشيتها باب التزود والتجارة وهو الأوضح وفي نسخة العون في هذا المحل باب التزود في الحج ثم عقد قبل الحديث الثاني باب التجارة في الحج ولم أره في نسخة ومطابقة الحديث بباب التجارة في الحج ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قال والأمر بالتزود ولإطلاقه يجوز التزود كيفما كان ومن أفراده أن يتزود قليلا ويتجر فيه فيبارك له فيه ويبقى تجارته في ذهابه وإيابه وأيام إقامته بمكة وغيرها وبهذا الظهر المطابقة بين الترجمة والرواية **حدثنا** أحمد بن الفرات يعني أبا مسعود الرازي ومحمد بن عبد الله المخرمي وهذا لفظه أي لفظ محمد بن عبد الله قالا نا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن عباس كانوا يحجون أي يخرجون للحج ولا يتزودون أي لا يأخذون الزاد معهم قال أبو مسعود شيخ المصنف بسنده عن ابن عباس كان أهل اليمن أو للشك من الراوي ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون ولا يتوكلون إلا على الناس فيسألونهم فأنزل الله عز وجل وتزودوا فإن خير الزاد التقوى قال ابن جرير في تفسير هذه الآية ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يحجون بغير زاد وكان بعضهم إذا أحرم رمى بما معه من الزاد واستأنف غيره من الأزودة فأمر الله جل ثناؤه من لم يكن يتزود منهم بالتزود لسفره ومن كان منهم ذا زاد أن يتحفظ بزاده فلا يرمي به ثم ذكر الأخبار التي رويت في ذلك ثم ذكر معنى الآية قال وتزودوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم إلى أداء فرض ربكم عليكم في حجكم ومناسككم فإنه لا بر لله جل ثناؤه في تركهم التزود لأنفسكم ومسألتكم الناس ولا في تضييع أقواتكم وإفسادها ولكن البر في تقوى ربكم باجتناب ما نهاكم عنه في سفركم وحجكم وفعل ما أمركم به فإنه خير التزود فمنه فتزودوا **حدثنا** يوسف بن موسى نا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس قال مجاهد قرأ أي ابن عباس هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال ابن عباس كانوا أي المؤمنون لا يتجرون قال في لسان العرب تجر يتجر تجرا وتجارة باع وشرى وكذلك اتجر وهو افتعل وقد غلب على الخمار بمنى فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا أي إذا رجعوا من عرفات قال ابن جرير في تفسير هذه الآية إنما نزلت في قوم كانوا لا يرون أن يتجروا إذا أحرموا يلتمسون البر بذلك فأعلمهم جل ثناؤه أن لا بر في ذلك وأن لهم التماس فضله بالبيع والشراء أما في أيام الحج وفي مواسمه قلت وقد قرأ ابن عباس بلفظ مواسم الحج في التنزيل **باب** خال عن الترجمة **حدثنا** مسدد نا أبو معاوية محمد بن خازم عن الأعمش عن الحسن بن عمرو الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف نسبة إلى فقيم بطن من تميم التميمي الكوفي وثقه أحمد وابن معين والنسائي وقال ابن المديني ثقة صدوق وقال العجلي كوفي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم عن الدارقطني وأبو حاتم لا بأس به عن مهران أبي صفوان قال الحافظ في تهذيب التهذيب حديثه في الكوفيين وروى عن ابن عباس من أراد الحج فليتعجل وعنه الحسن بن عمرو الفقيمي قال أبو زرعة لا أعرفه إلا في هذا الحديث وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال الحاكم لما أخرج حديثه هذا في المستدرك لا يعرف بجرح وقال في الميزان لا يدري من هو عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليتعجل لأنه قد يعوقه عائق ويعرض له مانع فيفوته بذلك الحج وهذا يدل على وجوبه على الفور وقد أخرج الإمام أحمد عن ابن عباس مرفوعا قال تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له وأخرى أيضا عن ابن عباس عن الفضل أو عن أحدهما عن الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه أحمد وابن ماجه وهذه الأحاديث تدل على أن وجوب الحج على الفور قال الشوكاني وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي ومن أهل البيت زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله والناصر وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم وأبو طالب إنه على التراخي واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر وفرض الحج كان سنة ست أو خمس وأجيب بأنه اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج ومن جملة الأقوال أنه فرض في سنة عشر فلا تأخير ولو سلم أنه فرض قبل العاشر

باب الكري حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا العلاء بن المسيب نا ابو امامة التيمي قال كنت رجلا اكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون[1] انه ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن اني رجل اكري في هذا الوجه وان ناسا يقولون انه ليس لك حج فقال[2] ابن عمر اليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات[3] وترمي الجمار قال قلت بلى قال فان لك حجا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ[4] عليه هذه الآية وقال لك حج حدثنا محمد بن بشار نا حماد بن مسعدة نا ابن ابي ذئب عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن عباس ان الناس في اول الحج كانوا ايتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله سبحانه ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال فحدثني عبيد بن عمير انه كان يقرأها في المصحف حدثنا احمد بن صالح نا

[1] فقال الناس، في نسخة [2] في نسخة [3] يعني نسخة
[4] فقرأ، قال، عرفات
(الجناح عليكم) ثبت على هذه النسخة علامة صح في نسخة صحيحة ١٢

فقرأ عليه صلى الله عليه وسلم انما كان الكراهة الاختلاط في الحج باهل الشرك لانهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج صلى الله عليه وسلم فتراخيه لعذر ومحل النزاع التراخي مع عدمه انتهى۔ وقال في البدائع واختلف في وجوبه على الفور والتراخي ذكر الكرخي انه على الفور حتى يأثم بالتاخير من اول اوقات الامكان وهي السنة الاولى وذكر ابو سهل الزجاجي الخلاف في المسألة بين ابي يوسف ومحمد فقال في قول ابي يوسف يجب على الفور وفي قول محمد على التراخي وهو قول الشافعي وروى عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف وروى عنه مثل قول محمد قلت ولا مناسبة لهذا الباب بالباب السابق الا ان حديثه له مناسبة بكتاب الحج فهو باب من ابوابه **باب الكري** قال في القاموس وكغني المكاري والكروة والكراء بكسرهما اجرة المستاجر كاراه مكاراة وكراء واكتراه واكراني دابته والاسم الكروة والكرو ويضم وجمع المكاري اكرياء ومكارون انتهى وفي المجمع الكري بوزن الصبي من يكري دابته وقد يقع على المكتري فعيل بمعنى مفعول **حدثنا** مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا العلاء بن المسيب بن رافع ومانقل صاحب العون عن المنذري روى عنه العلاء بن المسيب بن عمرو الفقيمي غير صحيح والصواب روى عنه العلاء بن المسيب والحسن بن عمرو الفقيمي نا ابو امامة ويقال ابو اميمة التيمي الكوفي روى عن ابن عمر في التجارة والكري في الحج وعنه العلاء بن المسيب والحسن بن عمرو الفقيمي وشعبة قال اسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة لا يعرف اسمه وقال ابو زرعة لا بأس به قال كنت رجلا اكري اي دابتي من الافعال في هذا الوجه اي سفر الحج وكان ناس لم اقف على تسميتهم يقولون انه ليس لك حج لانك لا تسير لاجل الحج بل لاجل الدابة فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر رض اني رجل اكري في هذا الوجه وان ناسا يقولون انه ليس لك حج فقال ابن عمر اليس تحرم اي تلبس ثياب الاحرام وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار قال قلت بلى قال ابن عمر فان لك حجا فافتاه باداء حجه واستدل عليه بالحديث فقال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه لانتظار الوحي حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه وقرأ عليه هذه الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك حج والاستدلال بهذه الآية على اداء حج من جاء باكراء دابته ظاهر فان الآية لما اذن فيه للتجارة وتحصيل المال بالبيع والشراء فبالكراء اولى فكما لا يمنع ابتغاء فضل الرب عن الحج فكذلك لا يمنع اكراء الدابة الحج وبذا احتج عليه **حدثنا** محمد بن بشار نا حماد بن مسعدة بمفتوحة وسكون سين مهملة التميمي ويقال التيمي ويقال مولى باهلة ابو سعيد البصري ثقة ابو حاتم وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن شاهين ثقة ثقة لا بأس به نا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير الظاهر انه مولى ابن عباس لا الليثي كما يدل عليه سياق المصنف وكلام الحافظ في التهذيب اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه على شرط الشيخين فهو يدل على انه الليثي لا مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان الناس في اول الحج اي في زمان الجاهلية كانوا ايتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز قال في القاموس وذو المجاز سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية كبكب ومواسم الحج جمع موسم وهو مفعل اسم للزمان وهو وقت يجتمع فيه الحاج كل سنة لانه معلم لهم وسمه يسمه وسما اثر فيه بكي۔ فلما جاء الاسلام فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله سبحانه ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج فاباح الله لهم التجارة فيهما قال ابن ابي ذئب فحدثني عبيد بن عمير انه اي ابن عباس كان يقرأها اي كلمة في مواسم الحج في المصحف يعني ان هذه الكلمة منه ليس بطريق التفسير بل هي في قراءة ابن عباس داخلة في القرآن قلت وليس هذا اللفظ في القراءة المشهورة۔ فهو من القراءات الشاذة والحاصل ان ابن ابي ذئب روى هذا الحديث بواسطة عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير۔ لم يكن فيه انه كان يقرأها في المصحف ثم قال ابن ابي ذئب ثم حدثني عبيد بن عمير بنفسه ان ابن عباس كان يقرأ هذه الكلمة في المصحف **حدثنا** احمد بن صالح نا

ابن ابی فدیك اخبرنی ابن ابی ذئب عن عبید بن عمیر قال احمد بن صالح کلاوما معناه انه مولی ابن عباس عن عبد اللّٰه بن عباس ان الناس فی اول ما کان الحج کانوا یبیعون فذکر معناه الی قوله مواسم الحج باب فی الصبی یحج حدثنا احمد بن حنبل نا سفیان بن عیینة عن ابراهیم بن عقبة عن کریب عن ابن عباس قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بالروحاء فلقی رکبا فسلم علیهم فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا فمن انتم قالوا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ففزعت امرأة فاخذت بعضد صبی فاخرجته من محفتها فقالت یا رسول اللّٰه هل لهذا حج قال نعم ولك اجر باب فی المواقیت حدثنا القعنبی عن مالك ح وحدثنا احمد بن یونس نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لاهل المدینة ذا الحلیفة

ابن ابی فدیك اخبرنی ابن ابی ذئب عن عبید بن عمیر یعنی من غیر واسطة عطاء بن ابی رباح قال احمد بن صالح والقائل ابو داؤد کلاوما لا احفظ لفظه معناه انه عبید بن عمیر مولی ابن عباس قال الحافظ فی تهذیب التهذیب عبید بن عمیر مولی ابن عباس ویقال مولی ام الفضل روی عن ابن عباس وعنه ابن ابی ذئب روی له ابو داؤد حدیثا واحداً فی الحج قال ابن ابی داؤد وعبید هذا غیر اللیثی ویدل علیه قول ابن ابی ذئب حدثنی عبید فان ابن ابی ذئب لم یدرك اللیثی واللّٰه اعلم عن عبد اللّٰه بن عباس ان الناس فی اول ما کان الحج ای فی زمان الجاهلیة کانوا یبیعون فذکر احمد بن صالح او ابن ابی فدیك معناه ای معنی الحدیث المتقدم الی قوله مواسم الحج باب فی الصبی یحج حدثنا احمد بن حنبل نا سفیان بن عیینة عن ابراهیم بن عقبة بن ابی عیاش الاسدی المدنی مولی آل الزبیر اخو موسی قال ابن المدینی له عشرة احادیث قال احمد ویحیی والنسائی ثقة وقال الدارقطنی ثقة لیس فیه شیء وقال ابن سعد ثقة قلیل الحدیث وقال ابو داؤد ابراهیم وموسی ومحمد بنو عقبة کلهم ثقات وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن ابی حاتم سألت ابی عنه فقال صالح لا باس به قلت یحتج بحدیثه قال یکتب حدیثه عن کریب عن ابن عباس قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بالروحاء وهی من اعمال الفرع علی نحو من اربعین میلاً وفی کتاب مسلم بن الحجاج علی ستة وثلثین وفی کتاب ابن ابی شیبة علی ثلثین میلاً فلقی رکبا ای جماعة من الرکبان والظاهر ان هذه القصة حین صدر رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم راجعاً من مکة الی المدینة بعد الفراغ من الحج کما یظهر من الحدیث الذی اخرجه النسائی بهذا السند عن ابن عباس قال صدر رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فلما کان بالروحاء الحدیث وقد صرح الشیخ ابن القیم فی زاد المعاد فقال ثم ارتحل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم راجعاً الی المدینة فلما کان بالروحاء لقی رکبا الی آخره فسلم رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم علیهم فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم من القوم فقالوا المسلمون فقالوا فمن انتم قالوا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم واصحابه ففزعت امرأة ای خافت فوت الجواب او بادرت فاخذت بعضد صبی فاخرجته من محفتها بالکسر مرکب للنساء کالهودج الا انها لا تقبب ـ قاموس ـ فقالت یا رسول اللّٰه هل لهذا ای الصبی بتقدیر الاستفهام حج قال نعم ولك اجر قال الشوکانی فی النیل قال ابن بطال اجمع ائمة الفتوی علی سقوط الفرض عن الصبی حتی یبلغ الا انه اذا حج کان له تطوعاً عند الجمهور وقال ابو حنیفة لا یصح احرامه ولا یلزمه شیء من محظورات الاحرام وانما یحج به علی جهة التدریب وشذ بعضهم فقال اذا حج الصبی اجزأه ذلك عن حجة الاسلام لظاهر قوله صلی اللّٰه علیه وسلم نعم فی جواب قولها الهذا حج وقال الطحاوی لا حجة فی قوله صلی اللّٰه علیه وسلم نعم علی انه یجزیه عن حجة الاسلام بل فیه حجة علی من زعم انه لا حج له قال لان ابن عباس راوی الحدیث قال ایما غلام حج به اهله ثم بلغ فعلیه حجة اخری ثم ساقه باسناد صحیح ویؤید صحة رفعه ما رواه ابن ابی شیبة عن ابن عباس قال احفظوا عنی ولا تقولوا قال ابن عباس وهو ظاهر فی الرفع فیؤخذ من مجموع هذه الاحادیث انه یصح حج الصبی ولا یجزیه عن حجة الاسلام اذا بلغ وهذا هو الحق فیتعین المصیر الیه جمعاً بین الادلة اهـ واما مذهب الحنفیة فی احرام الصبی فهو ما قال الشیخ السندهی فی لباب المناسك وعلی القاری فی شرحه ینعقد احرام الصبی الممیز للنفل لا للفرض اذ لا ینعقد احرامه من حجة الاسلام اجماعاً ویصح اداؤه بنفسه ای دون غیره بامره او بغیر امره لعدم جواز النیابة عند عدم الضرورة ولا یصح من غیره فی الاداء ولا الاحرام بل یصح ان من ولیه فیحرم عنه من کان اقرب الیه وهذا کله مبنی علی انعقاده نفلا لکن فی شرح المجمع وعندنا اذا اهل الصبی او ولیه لم ینعقد فرضاً ولا نفلا وفی الهدایة ما یدل علی انعقاده نفلاً ثم قال صاحب الهدایة واختلف المتاخرون فمنع بعضهم انعقاده اصلاً وقیل ینعقد فیکون حج تمرین واعتیاد اهـ ویمکن الجمع بانه لا ینعقد انعقاداً ملزماً وینعقد نفلا غیر ملزم لانه غیر مکلف ففائدته التعود للعمل الخیر ویتفرع علیه انه لو لم یفعل شیئاً من المامورات او ارتکب شیئاً من المحظورات لا یجب علیه شیء من القضاء والکفارات ویقوی ما ذکرناه فی اختلاف المسائل واختلفوا فی حج الصبی قال ابو حنیفة لا یصح منه قال یحیی بن محمد معنی قول ابی حنیفة لا یصح منه علی ما ذکره اصحابه انه لا یصح صحة یتعلق بها وجوب الکفارات علیه اذا فعل محظورات الاحرام زیادة فی الرفق لانه یخرجه من ثواب الحج انتهی باب فی المواقیت قال الحافظ واصل التوقیت ان یجعل للشیء وقت یختص به وهو بیان مقدار المدة ثم اتسع فیه فاطلق علی المکان ایضاً قال ابن الاثیر التاقیت ان یجعل للشیء وقت یختص به وهو بیان مقدار المدة یقال وقت الشیء بالتشدید یوقته ووقته بالتخفیف یقته اذا بین مدته ثم اتسع فیه فقیل للموضع میقات وقال ابن دقیق العید ان التاقیت فی اللغة تعلیق الحکم بالوقت ثم استعمل للتحدید والتعیین قاله الشوکانی فی النیل فالمراد بالمواقیت المواضع التی یحرم منها للحاج والمعتمر الآفاقیین حدثنا القعنبی عن مالك ح وحدثنا احمد بن یونس نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت ای جعل میقاتا للاحرام رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لاهل المدینة ذا الحلیفة بالتصغیر والفاء قریة بینها وبین المدینة ستة امیال او سبعة وبهذا المکان آبار تسمیها العوام آبار علی قیل لانه رضی قاتل الجن فی بعض تلك الآبار وهو

ن یتبایعون ن ۲ النبی فقالوا
۷ عبید اللّٰه بن عمیر ... ن

وَلِاَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِاَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَبَلَغَنِىْ اَنَّهٗ وَقَّتَ لِاَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ حَدَّثَنَا سُلَيْمٰنُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاؤُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ ابْنِ طَاؤُسٍ عَنْ اَبِيْهِ قَالَا وَقَّتَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ اَحَدُهُمَا وَلِاَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَقَالَ اَحَدُهُمَا اَلَمْلَمَ قَالَ فَهُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ اَتٰى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ اَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيْدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

القرن · ٧ بن يسار · عليهن

كذب من قائله وذو الحليفة ايضا موضع آخر وهو الذى وقع فى حديث رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة فاصبنا نهب غنم فهو موضع بين حاذة وذات عرق من ارض تهامة وليس بالذى قرب المدينة ولاهل الشام الجحفة بالضم ثم السكون والفاء كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على اربع مراحل وهى ميقات اهل مصر والشام وكان اسمها مهيعة وانما سميت الجحفة لان السيل اجتحفها وحمل اهلها فى بعض الاعوام وهى الآن خراب وبينها وبين ساحل البحار نحو ثلث مراحل وبينها وبين اقرن موضع من البحر ستة اميال وبينها وبين المدينة ست مراحل وبينها وبين غدير خم ميلان كذا فى معجم البلدان۔ وقال فى لباب المناسك وشرحه الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وهى بالقرب من رابغ وهو الموضع الذى يحرم الناس منه على يسار الذاهب الى مكة فمن احرم من رابغ فقد احرم قبلها اى قبل الجحفة لانها متاخرة عنه وقيل الاحوط ان يحرم من رابغ او قبله لعدم التيقن بمكان الجحفة وذلك لانها كانت على اثنين وثلثين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان اخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم الجحاف فسميت الجحفة ولاهل نجد قرنا قال فى اللباب وشرحه ولاهل نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تهامة قرن بالفتح فسكون وهى قرية عند الطائف واسم الوادى كله وغلط الجوهرى فى تحريكه وفى نسبة اويس القرنى اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد احد اجداده وبلغنى اى ما سمعت منه صلى الله عليه وسلم بغير واسطة بل سمعت بالواسطة انه اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل اليمن يلملم ويقال الملم موضع على ليلتين من مكة وفيه مسجد معاذ بن جبل كذا فى معجم البلدان حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو بن دينار وفى رواية البخارى مصرح انه عمرو بن دينار قال البخارى حدثنا مسدد ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة الحديث۔ وكذا فى النسخة المصرية عن عمرو بن دينار فما كتب فى حاشية المكتوبة والمجتبائية والقادرية عمرو بن يسار تصحيف عن طاوس عن ابن عباس وعن ابن طاوس عطف على قوله عمرو يعنى حدث حماد عن عمرو بن دينار وعن عبد الله بن طاوس فروى عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس وكذلك روى عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس مرسلا لم يذكر ابن عباس وقد اخرج الدارقطنى هذا الحديث بسنديه فى سننه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس وعبد الله بن طاوس عن ابيه رفعاه الى النبى صلى الله عليه وسلم انه وقت لاهل المدينة ذا الحليفة الحديث ثم قال تابعه سليمان بن حرب وغير واحد وخالفهم يحيى بن حسان فاسنده عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس حاصله ان حديث حماد هذا له طريقان احدهما عن عمرو بن دينار وهو مسند وثانيهما عن عبد الله بن طاوس وهو مرسل ارسله خلف بن هشام عن حماد بن زيد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه ولم يذكر ابن عباس وتابعه على ارساله سليمان بن داؤد كما هو عند ابى داؤد وغير واحد وخالفهم يحيى بن حسان فاسنده قالا اى عمرو وعبد الله بسنديهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه اى بمعنى الحديث المتقدم وقال احدهما ولاهل اليمن يلملم وقال احدهما الملم والظاهر انه من قول حماد ولم يحفظ حماد قول احدهما من الآخر بان ايهما قال يلملم وايهما قال الملم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ وفى رواية النسائى وقال عطف على وقت فهن اى المواقيت المذكورة لهم اى للمذكورين وفى رواية النسائى لهن اى المواقيت للجماعات المذكورة او لاهلهن على حذف المضاف ولمن اتى عليهن من غير اهلهن اى من غير اهل تلك المواقيت قال الحافظ ويدخل فى ذلك من دخل بلدا ذات ميقات ومن لم يدخل فالذى لا يدخل لا اشكال فيه اذا لم يكن له ميقات معين والذى يدخل فيه خلاف كالشامى اذا اراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى ياتى الجحفة التى هى ميقاته الاصلى فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووى الاتفاق فى شرحيه لمسلم والمهذب فى هذه المسئلة فلعله اراد فى مذهب الشافعى والا فالمعروف عند المالكية ان للشامى مثلا اذا جاوز ذا الحليفة بغير احرام الى ميقاته الاصلى وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قالت الحنفية وابو ثور وابن المنذر من الشافعية۔ اھ۔ واما مذهب الحنفية فى ذلك ما فى البدائع من جاوز ميقاتا من هذه المواقيت من غير احرام الى ميقات آخر جاز الا ان المستحب ان يحرم من الميقات الاول كذا روى عن ابى حنيفة انه قال فى غير اهل المدينة اذا مروا على المدينة فجاوزوها الى الجحفة فلا باس بذلك واحب الى ان يحرموا من ذى الحليفة لانهم لما وصلوا الى الميقات الاول لزمهم محافظة حرمته فيكره لهم تركها انتهى ممن كان يريد الحج والعمرة قال الشوكانى وقد اختلف فى جواز المجاوزة لغير عذر فمنعه الجمهور وقالوا لا يجوز الا باحرام من غير فرق بين من دخل لاحد النسكين او لغيرهما ومن فعل اثم ولزمه دم وروى عن ابن عمر والناصر وهو الاخير من قولى الشافعى واحد قولى ابن عباس انه لا يجب الاحرام الا على من دخل لاحد النسكين لا على من اراد مجرد الدخول اھ استدل الاولون بحديث رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه والطبرانى فى معجمه واللفظ لابن ابى شيبة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تجاوز الوقت الا باحرام وروى الشافعى فى مسنده اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن ابى الشعثاء انه راى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم ومن طريق الشافعى رواه البيهقى فى المعرفة ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ثابت

ومن كان دون ذلك قال ابن طاؤس من حيث انشأ قال وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها حدثنا هشام
ابن بهرام المدائني نا المعافى بن عمران عن افلح يعني ابن حميد عن القسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا وكيع نا سفين عن
يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل المشرق العقيق

عن ابن عباس فذكره حدثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر نحوه - وكان جابر هذا ابو الشعثاء وروى اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا فضيل بن عياض
عن ليث بن ابي سليم عن عطاء عن ابن عباس قال اذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع الى الوقت فاحرم فان خشي ان رجع الى الوقت فانه يحرم ويهريق
لذلك دما - فهذه المنطوقات اولى من المفهوم المخالف في قوله ممن اراد الحج والعمرة ان ثبت انه من كلامه عليه السلام دون كلام الراوي وما في مسلم والنسائي انه عليه
الصلوة والسلام دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام كان مختصا بتلك الساعة بدليل قوله عليه السلام في ذلك اليوم مكة حرام لم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما
حلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني الدخول بغير احرام ومن كان دون ذلك اي داخل المواقيت قال ابن طاؤس فيه اشارة الى ان لفظ سياق عمرو بن دينار
يغاير لفظ ابن طاؤس من حيث انشأ اي يهل من حيث انشأ وابتدأ سفره قال ابن طاؤس وكذلك اي كل من كان داخل الميقات وداخل الحرم يفعل ذلك حتى اهل مكة يهلون منها
وقد فصل البخاري في صحيحه سياق حديث عمرو بن دينار وسياق حديث عبد الله بن طاؤس فاما لفظ حديث عمرو بن دينار فمن كان دونهن فمن اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها
وسياق لفظ عبد الله بن طاؤس فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة وفي الدارقطني فمن كان دونهن قال عمرو من اهله وقال ابن طاؤس من حيث
انشأ اه فالاختلاف الواقع في لفظ عمرو وابن طاؤس في لفظ من اهله ومن حيث انشأ فقط قال الحافظ اي لا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للاحرام منه بل يحرمون
من مكة كالافاقي الذي بين الميقات ومكة فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات ليحرم منه وهذا خاص بالحاج - واما المعتمر فيجب عليه ان يخرج الى
ادنى الحل كما سياتي بيانه في ابواب العمرة حدثنا هشام بن بهرام المدائني ابو محمد قال ابن دارة حدثنا هشام بن بهرام وكان ثقة وقال الخطيب كان ثقة وذكره ابن
حبان في الثقات نا المعافى بن عمران الازدي الفهمي ابو مسعود الموصلي الفقيه الزاهد قال ابن معين وابو حاتم والعجلي وابن خراش وابن سعد ثقة عن افلح يعني ابن حميد
ابن نافع الانصاري النجاري مولاهم ابو عبد الرحمن المدني قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم ثقة لا باس به وقال النسائي ليس به باس وقال ابن صاعد كان احمد ينكر على
افلح قوله ولاهل العراق ذات عرق قال ابن عدي ولم ينكر احمد يعني سوى هذا اللفظ وقد تفرد بها عن افلح معافى وهو عندي صالح واحاديثه ارجو ان تكون مستقيمة وقال
ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابو داؤد سمعت احمد يقول لم يحدث عنه يحيي قال وروى افلح حديثين منكرين ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر وحديث وقت لاهل
العراق ذات عرق عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وقد اخرج مسلم من حديث جابر مرفوعا وفيه ومهل
اهل العراق ذات عرق قال ياقوت في معجم البلدان وذات عرق مهل اهل العراق وهو الحد بين نجد وتهامة وقيل عرق جبل بطريق مكة ومنه ذات عرق وقال الاصمعي ما ارتفع من
بطن الرمة فهو نجد الى ثنايا ذات عرق وعرق هو الجبل المشرف على ذات عرق اه قال الشوكاني في النيل حديث عائشة سكت عنه ابو داؤد والمنذري وقال في التلخيص هو من
رواية القاسم عنها تفرد به المعافى بن عمران عن افلح عنه والمعافى ثقة وحديث جابر اخرجه مسلم على الشك في رفعه واخرجه ابو عوانة في مستخرجه كذلك وجزم برفعه احمد وابن
ماجة ولكن في اسناد احمد ابن لهيعة وهو ضعيف وفي اسناد ابن ماجة ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو غير محتج به وفي الباب عن الحارث بن عمرو السهمي عند ابي داؤد وعن انس عند
الطحاوي وعن ابن عباس عند ابن عبد البر وعن عبد الله بن عمرو عند احمد وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا وبها يرد على ابن خزيمة حيث قال
في ذات عرق اخبار لا يثبت منها شيء عند اهل الحديث وعلى ابن المنذر حيث يقول لم نجد في ذات عرق حديثا يثبت وقد اعله بعضهم بان العراق لم تكن فتحت حينئذ قال ابن
عبد البر هي غفلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتوح لكونه علم انها ستفتح فلا فرق فيها بين العراق والشام حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا وكيع
نا سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس عبد الله قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق اي لاحرامهم العقيق -
قال في معجم البلدان بفتح اوله وكسر ثانيه وقافين بينهما ياء مثناة من تحت قال ابو منصور والعرب تقول لكل مسيل ماء شقه السيل في الارض فانهره ووسعه عقيق - قال وفي
بلاد العرب اربعة اعقة وهي اودية عادية شقتها السيول اه قال الحافظ العقيق المذكور ههنا واد يتدفق ماؤه في غوري تهامة وهو غير العقيق المذكور بعد بابين كما سياتي بيانه
ثم قال الحافظ في شرح قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث صل في هذا الوادي يعني وادي العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال وهذا الحديث يخالفها
قبله من الحديث فاجاب عنه بعضهم بتفرد يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف قال الحافظ وقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره باجوبة منها ان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق

حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابی فدیک عن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن یحنس عن یحیی بن ابی سفین الاخنسی عن جدتہ حکیمۃ عن ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من اہل بحجۃ او عمرۃ من المسجد الاقصی الی المسجد الحرام غفر لہ ما تقدم من ذنبہ وما تاخر او وجبت لہ الجنۃ شک عبد اللہ ایتہما قال حدثنا ابو معمر عبد اللہ بن عمرو بن ابی الحجاج نا عبد الوارث نا عتبۃ بن عبد الملک السہمی حدثنی زرارۃ بن کریم ان الحارث بن عمرو السہمی حدثہ قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو بمنی او بعرفات وقد اطاف بہ الناس قال فتجیئ الاعراب فاذا رأوا وجہہ قالوا ہذا وجہ مبارک قال ووقت ذات عرق لاہل العراق **باب الحائض تہل بالحج** حدثنا عثمن بن ابی شیبۃ نا عبدۃ عن عبید اللہ عن عبد الرحمن بن القسم عن ابیہ عن عائشۃ قالت نفست اسماء بنت عمیس بمحمد بن ابی بکر بالشجرۃ فامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابا بکر ان تغتسل وتہل حدثنا محمد بن عیسی واسمعیل بن ابراہیم ابو معمر قالا نا مروان بن شجاع

میقات الاستحباب لانہ ابعد من ذات عرق۔ ومنہا ان العقیق میقات لبعض العراقیین وہم اہل المدائن والاخر میقات لاہل البصرۃ ومنہا ان ذات عرق کانت اولاً فی موضع العقیق الآن ثم حولت وقربت الی مکۃ فعلی ہذا فذات عرق والعقیق شئ واحد وتعیین الاحرام من العقیق ولم یقل بہ احد وانما قالوا یستحب احتیاطاً اھ ملخصاً حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابی فدیک محمد بن اسمعیل عن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن یحنس بمضمومۃ وفتح حاء مہملۃ وشد نون مفتوحۃ وسین مہملۃ حجازی ذکرہ ابن حبان فی الثقات وہی لہ مسلم حدیثاً واحداً فی فضل المدینۃ وابوداؤد آخر فی فضل الاحرام من بیت المقدس عن یحیی بن ابی سفیان الاخنس الاخنسی بخاء معجمۃ ونون۔ المدنی روی عن جدتہ وقیل امہ وقیل خالتہ ام حکیم حکیمۃ بنت امیۃ بن الاخنس عن ام سلمۃ فی الاحرام من بیت المقدس قال ابن ابی حاتم عن ابیہ شیخ من شیوخ المدینۃ لیس بالمشہور قلت لقی اباہریرۃ قال لا۔ وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن جدتہ حکیمۃ بنت امیۃ بن الاخنس بن عبید ام حکیم ذکرہا ابن حبان فی الثقات عن ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من اہل ای احرم بحجۃ او عمرۃ من المسجد الاقصی الی المسجد الحرام غفر لہ ما تقدم من ذنبہ وما تاخر او للشک من الراوی وجبت لہ الجنۃ شک عبد اللہ ایتہما ای الکلمتین قال ای یحیی بن ابی سفیان۔ ذکر الحافظ فی شرح قول البخاری باب فرض مواقیت الحج والعمرۃ ان البخاری لا یجیز الاحرام بالحج والعمرۃ من قبل المیقات ویزید ذلک وضوحاً ما سیاتی بعد قلیل قال میقات اہل المدینۃ ولا یہلون قبل ذی الحلیفۃ وقد نقل ابن المنذر وغیرہ الاجماع علی الجواز وفیہ نظر فقد نقل عن اسحق وداؤد وغیرہما عدم الجواز وہو ظاہر جواب ابن عمر ویؤیدہ القیاس علی المیقات الزمانی فقد اجمعوا علی انہ لا یجوز التقدم علیہ وفرق الجمہور بین الزمانی والمکانی فلم یجیزوا التقدم علی الزمانی واجازوا فی المکانی وذہب طائفۃ کالحنفیۃ وبعض الشافعیۃ الی ترجیح التقدم وقال مالک یکرہ اھ حدثنا ابو معمر عبد اللہ بن عمرو بن ابی الحجاج میسرۃ التمیمی المنقری بکسر المیم وسکون النون وفتح القاف مولاہم المقعد البصری ثقۃ ثبت رمی بالقدر نا عبد الوارث نا عتبۃ بن عبد الملک السہمی البصری ذکرہ ابن حبان فی الثقات حدثنی زرارۃ بن کریم بن الحارث بن عمرو السہمی الباہلی ویقال زرارۃ بن عبد الکریم وفی الخلاصۃ زرارۃ بن کریم مصغر ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال من زعم ان لہ صحبۃ فقد وہم وقال ابو نعیم فی الصحابۃ انہ رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع وقال عبد الحق فی الاحکام لا یحتج بحدیثہ قال ابن القطان یعنی انہ لا یعرف ان جدہ الحارث بن عمرو بن الحارث السہمی الباہلی ابو سفینۃ نزل البصرۃ روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدیثاً واحداً فی مواقیت الحج والفرع والعتیرۃ وغیر ذلک قلت الصواب ان کنیتہ ابو سقبۃ وفی الخلاصۃ ابو سقبۃ کذلک ہو عند الحاکم فی المستدرک وکان الحارث رجلاً جسیماً فمسح النبی صلی اللہ علیہ وسلم فما زالت نضرۃ علی وجہ الحارث حتی ہلک حدثہ قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو بمنی او للشک من الراوی بعرفات وقد اطاف ای احاط بہ الناس قال فتجیئ الاعراب فاذا رأوا وجہہ ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالوا ہذا وجہ مبارک قال ای حارث بن عمرو ووقت ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات عرق لاہل العراق ای لہم **باب الحائض تہل** ای تحرم بالحج والعمرۃ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا عبدۃ عن عبید اللہ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ ای القاسم بن محمد بن ابی بکر عن عائشۃ قالت نفست قال فی النہایۃ یقال نفست المرأۃ ونفست فہی منفوسۃ ونفساء اذا ولدت فاما الحیض فلا یقال فیہ الا نفست بالفتح۔ وقال فی المجمع بالضم والفتح فی الحیض والنفاس لکن الضم فی الولادۃ والفتح فی الحیض اکثر وقال النووی قولہا نفست ای ولدت وہی بکسر الفاء لا غیر وفی النون لغتان المشہور ضمہا والثانیۃ فتحہا سمی نفاساً لخروج النفس وہی المولود والدم ایضاً وقال القاضی وتجری اللغتان فی الحیض ایضاً یقال نفست ای حاضت بفتح النون وضمہا۔ قال ذکرہما صاحب الافعال قال والضم اکثر جاءۃ الضم فی الحیض اسماء بنت عمیس بمحمد بن ابی بکر بالشجرۃ وہی بذی الحلیفۃ علی ستۃ امیال من المدینۃ وکان سمرۃ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ینزل بہا ویحرم منہا قال النووی وفی روایۃ بذی الحلیفۃ وفی روایۃ بالبیداء ہذہ المواضع الثلثۃ متقاربۃ فالشجرۃ بذی الحلیفۃ واما البیداء فہی بطرف ذی الحلیفۃ فامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابا بکر ان تامرہا ان تغتسل وتہل ای تحرم ولما کان للحیض والنفساء حکم واحد شرعاً استدل المصنف بالنفساء ای بجواز احرامہا علی جواز احرام الحیض حدثنا محمد بن عیسی واسمعیل بن ابراہیم ابو معمر قالا نا مروان بن شجاع الجزری الحرانی ابو عمرو

قال

ترحلي نسخة

عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض والنفساء اذا اتتا على الوقت
تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت قال ابو معمر في حديثه حتى تطهر ولم يذكر ابن عيسى عكرمة
ومجاهدا قال عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن عيسى كلها قال المناسك الا الطواف بالبيت **باب الطيب عند الاحرام**
حدثنا القعنبي واحمد بن يونس قالا نا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولاحلاله قبل ان يطوف بالبيت حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن
زكريا عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **باب التلبيد** حدثنا سليمن بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن
سالم يعني ابن عبد الله عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا حدثنا عبيد الله بن عمر نا عبد الاعلى

انوا انيا

الطيب

ويقال ابو عبد الله الاموي مولى محمد بن مروان بن الحكم نزل بغداد وهو عم الخضيب بن شجاع ويقال له المخصيفي لكثرة روايته عن خصيف عن احمد شيخ صدوق وعنه ايضا لا باس
به وكذا قال ابو داؤد وقال ابن معين ويعقوب بن سفيان والدارقطني ثقة. وقال ابو حاتم صالح ليس بذاك القوي في بعض ما يرويه مناكير يكتب حديثه وقال ابن سعد كان
ثقة صدوقا وذكره ابن حبان في الثقات قلت وذكره ابن حبان ايضا في الضعفاء. فقال يروي المقلوبات عن الثقات عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض والنفساء اذا اتتا على الوقت اي ميقات الحج والعمرة تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها اي افعال الحج غير الطواف
بالبيت فان الطواف بالبيت يكون في المسجد وهما ممنوعتان عن دخوله قال الشوكاني في النيل وفيه دليل على ان الحائض تسعى ويؤيده قوله في حديث عائشة افعلي ما يفعل الحاج
الخ ولكنه قد زاد ابن ابي شيبة من حديث ابن عمر رض الذي اشرنا اليه بعد قوله الا الطواف ولفظه وبين الصفا والمروة وكذلك زاد هذه الزيادة الطبراني من حديثه وقد قال
الحافظ ان اسناد ابن ابي شيبة صحيح وقد ذهب الجمهور الى ان الطهارة غير واجبة ولا شرط في السعي ولم يحك ابن المنذر القول بالوجوب الا عن الحسن البصري. قال في الفتح وقد
حكى المجد بن تيمية من الحنابلة يعني المصنف رواية عندهم مثله اه قلت السعي بين الصفا والمروة ليس مشروطا بالطهارة بل شرطه ان يكون بعد طواف على الطهارة عن الجنابة
والحيض والنفاس فان لم يكن طاهرا عنها وقت الطواف فلم يجز السعي اصلا فاذا حاضت المرأة قبل الطواف فهي ممنوعة عن الطواف وعن السعي بعدها لان تقدم الطواف
الكامل شرط له واما اذا حاضت بعد الطواف قبل السعي فلها ان تسعى بين الصفا والمروة فالزيادة التي صححها الحافظ وهو استثناء السعي ايضا باستثناء الطواف لا يخالف الجمهور
قال ابو معمر في حديثه حتى تطهر اي زاد ابو معمر في حديثه بعد قوله غير الطواف بالبيت لفظ حتى تطهر ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهدا قال عن عطاء عن ابن عباس اي ذكر عطاء فقط
ولم يقل ابن عيسى لفظ كلها قال وتقضيان المناسك الا الطواف بالبيت قال النووي وفيه صحة احرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للاحرام وهو مجمع على الامر
لكن مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور انه مستحب وقال الحسن واهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه **باب الطيب**
عند الاحرام **حدثنا** القعنبي واحمد بن يونس قالا نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم
ولاحلاله قبل ان يطوف بالبيت اي طواف الزيارة **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي ابو عروة الكوفي قال ابن المديني
له نحو ثلاثين حديثا او اكثر وقال ابن معين ثقة صالح وقال العجلي وابو حاتم والنسائي ثقة وقال الساجي صدوق وقال يعقوب بن سفيان كان من خيار اهل الكوفة وقال البخاري
لم اخرج حديث الحسن بن عبيد الله لان عامة حديثه مضطرب وضعفه الدارقطني بالنسبة الى الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب
الوبيص بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق وقال الاسماعيلي ان الوبيص زيادة على البريق وان المراد به التلألؤ وانه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط في مفرق
وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الراس وفي رواية البخاري بصيغة الجمع تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها الشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال الحافظ
واستدل به على استحباب التطييب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم ولكن
لا فدية وفي رواية عنه تجب قال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده اه وقال في البدائع ويتطيب باي طيب شاء سواء كان طيبا تبقى عينه بعد الاحرام
او لا تبقى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول محمد اولا ثم رجع وقال يكره له ان يتطيب بطيب تبقى عينه بعد الاحرام وحكي عن محمد في سبب رجوعه انه قال كنت لا ارى به باسا
حتى رأيت قوما احضروا طيبا كثيرا ورأيت امرا شنيعا فكرهته **باب التلبيد** قال في المجمع التلبيد ان يجعل في الشعر شيء من صمغ عند الاحرام لئلا يشعث ويقمل ابقاء على
الشعر من طول مكثه في الاحرام **حدثنا** سليمان بن داؤد المهري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم يعني ابن عبد الله عن ابيه اي عبد الله بن عمر قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية ملبدا اسم فاعل من التلبيد اي حال كونه ملبدا شعر راسه **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الاعلى

نا محمد بن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالعسل باب في الهدي حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة
نا محمد بن اسحٰق ح وثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن ابن اسحٰق المعنى قال قال عبد الله يعني ابن ابي نجيح حدثني مجاهد
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لابي جهل
في راسه برة فضة قال ابن منهال برة من ذهب زاد النفيلي يغيظ بذلك المشركين باب في هدي البقر حدثنا ابن السرح نا
ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا
نا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن

نا محمد بن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالعسل قال الحافظ في الفتح ولابي داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر انه عليه الصلوٰة
والسلام لبد راسه بالعسل قال ابن عبد السلام يحتمل انه بفتح المهملتين ويحتمل انه بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الراس من خطمي وغيره. قلت ضبطناه في روايتنا في سنن
ابي داود بالمهملتين اھ وقال العيني في شرح البخاري روى ابو داود من حديث ابن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالعسل ورواه الحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم وقال ابن الصلاح يحتمل ان هذا على بالمهملتين ويحتمل من حيث المعنى انه الغسل بكسر المعجمة وهو ما يغسل به الراس من خطمي وغيره وقال بعضهم ضبطناه
في روايتنا من سنن ابي داود بالمهملتين قلت ليت شعري ممن ضبطه وقد قال ابن الصلاح الرواية بالعين المهملة لم تضبط والعقل يشهد بالاهمال فافهم وقال في درجات
مرقاة الصعود قال ابن الصلاح يحتمل بالعين بسبب [illegible] انما ضبطناه بروايتنا في ابي داود بالمهملتين قلت فالتقييد بالمهملتين يجتمع عليه الذباب فلا يفعله صلى الله عليه وسلم
قلت قد ورد لشمائله انه لا ينزل عليه الذباب [illegible] من اذاه انتهى وانا اقول ان استعمال العسل وهو لعاب الذباب بعيد من الفعل وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
محفوظا من نزول الذباب عليه لان لزوجته تنتشر في الثياب والبدن ولا ييبس فيؤذي فالاولى ان يقال ان كانت الرواية بالمهملتين صحيحة محفوظة ان معناه صمغ العرفط
كما صرح به صاحب القاموس ولسان العرب وغيرهما ولفظ صاحب لسان العرب هكذا والعرب تسمي صمغ العرفط عسلا لحلاوته. قال في رد المحتار التلبيد ان ياخذ شيئا من
الخطمي والآس والصمغ فيجعله في اصول شعره ليتلبد [illegible] قال في الفتح فان كان ثخينا قلب الراس ففيه ما في للطيب والتغطية ان دام يوما وليلة على جميع راسه او ربعه اما لو غطا
اقل من يوم فصدقة [illegible] في الرجل اما المرأة فلا تمنع من تغطية راسها واستشكل في الشرنبلالية لزوم الدم بالتغطية بالثخين لقولهم ان التغطية بالبس بمعتاد لا توجب شيئا قلت
وقد يجاب بان التغطية بالتلبيد معتادة لاهل البوادي لدفع الشعث والوسخ عن الشعر وقد فعله صلى الله عليه وسلم لكن اجاب المقدسي بان التلبيد الذي فعله عليه الصلوٰة والسلام
يجب حمله على ما هو سائغ وهو اليسير الذي لا يحصل به التغطية قلت وعليه يحمل ما في الفتح عن رشيد الدين في مناسكه ومن ان يلبد راسه قبل احرامه انتهى فان قلت في هذا
التلبيد لظاهر مخالفة لما روي عنه صلى الله عليه وسلم سال رجل فقال ما الحاج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعث التفل والشعث انتشار الشعر وتفرقها قلت ليس
[illegible] المراد من الشعث ترك الزينة والتلبيد ليس بزينة بل هو مانع اذى انتشار الشعر باب في الهدي بفتح الهاء وسكون الدال وبفتح فكسر فتشديد وهو ما يهدى الى الحرم
من النعم شاة كانت او بقرة والبعير الواحدة بدنة حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة نا محمد بن اسحٰق وثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحٰق المعنى اي معنى حديث
محمد بن سلمة ويزيد بن زريع واحد قال قال عبد الله يعني ابن ابي نجيح حدثني مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] وضع المظهر موضع المضمر [illegible] لاهدى اي اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لابي جهل في هداياه في راسه اي انفه برة البرة بضم
الموحدة وفتح الراء المخففة قال ابو علي [illegible] حلقة تجعل في [illegible] قال القاري قال الشارح اي في الانف صفرة وفضة او ان
البرة حلقة من صفر [illegible] في لحم انف البعير وقال الاصمعي [illegible] قال في [illegible]
من [illegible] قال القاري [illegible] زاد النفيلي يغيظ بذلك المشركين
[illegible] باب في هدي البقر حدثنا
ابن السرح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد
صلى الله عليه وسلم اي عن ازواجه [illegible] في حجة الوداع بقرة واحدة [illegible] قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر وفي رواية
عنده عند نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وقال في حديث ابن [illegible] عن عائشة البقرة [illegible] حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا نا الوليد عن الاوزاعي
عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن قد ثبت في الاحاديث ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

العسل [illegible] في التلبيد [illegible]
ح وثنا
قال النبي

باب في الاشعار حدثنا ابو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر المعنى قالا نا شعبة عن قتادة قال ابو الوليد قال سمعت ابا حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها الايمن ثم سلت عنها الدم وقلدها بنعلين ثم اتى براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء اهل بالحج حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة بهذا الحديث بمعنى ابي الوليد قال ثم سلت الدم بيده قال ابو داود رواه همام قال سلت عنها الدم باصبعه قال ابو داود هذا من سنن اهل البصرة الذي تفردوا به حدثنا عبد الاعلى ابن حماد نا سفين بن عيينة عن الزهري عن

من متمتعات الا عائشة رض فانها كانت احرمت بالعمرة فاصابتها الحيض بسرف فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم برفض العمرة والاحرام بالحج المفرد فصارت مفردة ثم حجت فلما فرغت منها سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتمر فامر عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم فصارت هذه العمرة التي اعتمرها من التنعيم قضاء للعمرة التي رفضتها لاجل الحيض فكان الذي ذبح عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم دم جناية لرفض العمرة واما الازواج الاخر غير عائشة رضي الله عنها فلما كانت متمتعات وجب عليهن دم التمتع وهو دم شكر هذا على قول الحنفية واما على قول الشافعية وغيرها فان عائشة رض لما حاضت ما رفضت العمرة ودخلت افعال العمرة في افعال الحج وصارت قارنة ولهذا قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغت من الحج يسعك طوافك لحجك وعمرتك وعلى هذا كانت الدم التي ذبح عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم دم نحر **باب في الاشعار** وهو ان يشق احد جنبي سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف انها هدي **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر المعنى اي معنى حديثيهما واحد قالا نا شعبة عن قتادة قال ابو الوليد في حديثه قال قتادة سمعت ابا حسان واما حديث حفص بن عمر فلم يذكر لفظه لانه كان معنعنا وصرح بتحديث ابي الوليد بلفظ السماع لان قتادة مدلس و ابو حسان الاعرج ويقال الاجرد ايضا البصري اسمه مسلم بن عبد الله قال ابو حاتم زعموا ان ابن سيرين كان يروي عنه وعن احمد مستقيم الحديث او مقارب الحديث وعن ابن معين ثقة وقال ابو زرعة لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال الآجري عن ابي داود سمي الاجرد لانه كان يمشي على عقبه وقال العجلي بصري تابعي ثقة ويقال انه كان يرى راي الخوارج وقال ابن سعد كان ثقة انشاء الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة قد ثبت في الروايات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة نهارا لخمس بقين من ذي القعدة بعد ان صلى الظهر اربعا بالمدينة بالمسجد وخرج بين الظهر والعصر فنزل بذي الحليفة فصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر فصلى بها خمس صلوات فالمراد بما وقع في الحديث انه صلى الظهر بذي الحليفة اي ظهر اليوم الثاني ثم دعا ببدنة فاشعرها اي شق من صفحة سنامها الايمن ثم سلت اي مسح واماط عنها الدم واختلفوا في الاشعار فقال ابو يوسف ومحمد رح اشعر البدنة وقال ابو حنيفة لا يشعر ويكره قال في الهداية ولا اشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد ولا يشعر عند ابي حنيفة رح ويكره وهذا الصنع مكروه عند ابي حنيفة رح وعندهما حسن وعند الشافعي سنة لانه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين رض ولابي حنيفة انه مثلة وانه منهي عنه ولو وقع التعارض بين كونه سنة وبين كونه مثلة فالترجيح للمحرم واعترض عليه اولا بانه ليس كل جرح مثلة بل هو ما يكون تشويها كقطع الانف والاذنين وسمل العيون فلا يقال لكل من جرح مثل به وثانيا ان النهي عن المثلة كان باثر قصة العرنيين عقب غزوة احد والاشعار عام حجة الوداع فاين التعارض واجاب صاحب العناية بان عمران بن الحصين روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا الا نهانا عن المثلة فكان الاشعار منسوخا فلا اقل من التعارض وقال ابن الهمام في فتح القدير بعد بيان الاشكال الاولى ما حمل عليه الطحاوي من ان ابا حنيفة انما كره اشعار اهل زمانه لانهم لا يهتدون الى حسانه وهو شق مجرد الجلد ليدما بل يبالغون في اللحم حتى يكثر الالم ويخاف منه السراية انتهى وقال في البحر الرائق وقال الطحاوي انما كره ابو حنيفة الاشعار المحدث الذي يفعل على وجه المبالغة ويخاف منه السراية الى الموت لا مطلق الاشعار واختاره في غاية البيان وصححه وفي فتح القدير انه الاولى انتهى قلت وقد وقع في هذا الحديث ان اشعاره صلى الله عليه وسلم بدنته كان في صفحة سنامها الايمن وقال في الهداية وصفته ان يشق سنامها بان يطعن في اسفل السنام من الجانب الايمن او الايسر قالوا والاشبه هو الايسر لان النبي صلى الله عليه وسلم طعن في جانب اليسار مقصودا وفي جانب الايمن اتفاقا ووقع في مسلم عن ابي حسان عن ابن عباس رض انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وروى البخاري الاشعار فلم يذكر فيه الايمن ولا الايسر لكن قد اسند ابو يعلى الى ابي حسان عن ابن عباس بطريق آخر انه عليه الصلوة والسلام اشعر بدنه في شقها الايسر ثم سلت الدم باصبعه الحديث وفي موطا مالك عن نافع ان ابن عمر رض كان اذا اهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين ويشعره في الشق الايسر فهذا يعارض ما في مسلم من حديث ابن عباس ذلم يكن احد اشد اقتفاء لظواهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن عمر ثم سلت عنها الدم اي باصبعه وقلدها اي البدنة بنعلين ثم اتى براحلته اي ناقته فلما قعد عليها واستوت اي علت الناقة به اي برسول الله صلى الله عليه وسلم على البيداء قال في المجمع البيداء المفازة لا شئ بها وهنا اسم موضع بين مكة والمدينة وهو اكثر ما يراد بها اهل اي لبى بالحج **حدثنا** مسدد نا يحيى عن شعبة بهذا الحديث المتقدم بمعنى حديث ابي الوليد قال اي يحيى ثم سلت الدم بيده فزاد لفظ بيده قال ابو داود رواه همام قال سلت عنها الدم باصبعه قال ابو داود هذا الحديث من سنن اهل البصرة الذي تفردوا به **حدثنا** عبد الاعلى بن حماد نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن

النمري

ببدنته

الدم عنها

قال ابو داود وهذا من سنن اهل البصرة الذي تفردوا به باب

عروة عن المسور بن مخرمة ومروان انهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى واشعره واحرم حدثنا هناد نا وكيع عن سفين عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى غنما مقلدة باب تبديل الهدى حدثنا النفيلى نا محمد بن سلمة عن ابى عبد الرحيم قال ابو داؤد ابو عبد الرحيم خالد بن ابى يزيد خال محمد يعنى ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب نجيبا فاعطى بها ثلاث مائة دينار فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اهديت نجيبا فاعطيت بها ثلثمائة دينار فابيعها واشترى بثمنها بدنا قال لا انحرها اياها قال ابو داؤد هذا لانه كان اشعرها

(حاشیہ: بختيا — فقال)

عروة عن المسور بن مخرمة وحديثه مرسل صحابى لانه لم يحضر القصة ومروان وحديثه مرسل ايضا انهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة للعمرة عام الحديبية فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى اى علق فى عنقه قلادة واشعره واحرم اى دخل فى الاحرام حدثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى غنما مقلدة قال فى الهداية وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة ايضا۔ قال الحافظ فى الفتح فى باب تقليد الغنم قال ابن المنذر انكر مالك واصحاب الراى تقليدها زاد غيره وكانهم لم يبلغهم الحديث ولم نجد لهم حجة الا قول بعضهم انها تضعف عن التقليد وهى حجة ضعيفة وقال العينى فى شرح البخارى واحتج الشافعى بهذا الحديث على ان الغنم تقلد وبه قال احمد واسحق وابو ثور وابن حبيب وقال مالك وابو حنيفة لا تقلد لانها تضعف عن التقليد وقال ابو عمر احتج من لم يره بان الشارع انما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنما وانكروا حديث الاسود الذى فى البخارى فى تقليد الغنم قالوا هو حديث لا يعرفه اهل بيت عائشة وقال بعضهم ما ادرى ما وجه الحجة منه لان حديث الباب دل على انه ارسلها واقام فكان ذلك قبل حجته قطعا فلا تعارض بين الفعل والترك لان مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز ثم من الذى صرح من الصحابة بانه لم يكن فى هداياه فى حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك اهـ قلت الهدى الذى ارسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم ليس هدى الاحرام ولهذا اقام حلالا بعد ارساله ولم ينقل انه اهدى غنما فى احرامه وقوله فلا تعارض بين الترك والفعل كلام واه لان من ادعى التعارض بينهما والتعارض تقابل الحجتين وههنا الفعل لم يوجد فكيف يتصور التعارض۔ وقوله ثم من الذى صرح من الصحابة الى آخره يرد بان يقال من الذى صرح منهم بانه كان فى هداياه فى حجته غنم وقال هذا القائل ايضا والحنفية فى الاصل يقولون ليست الغنم من الهدى فالحديث حجة عليهم قلت هذا افتراء على الحنفية ففى اى موضع قالت الحنفية ان الغنم ليست من الهدى بل كتبهم مشحونة بان الهدى اسم لما يهدى من النعم الى الحرم ليتقرب به قالوا وادناه شاة۔ لقول ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة وعن هذا قالوا الهدى ابل وبقر وغنم ذكورها واناثها حتى قالوا هذا بالاجماع وانما مذهبهم ان التقليد فى البدنة والغنم ليست من البدنة فلا تقلد لعدم التعارف بتقليدها اذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها وقالوا فى الحديث المذكور تفرد به الاسود ولم يذكره غيره على ما ذكرنا وادعى صاحب المبسوط انه اثر شاذ باب تبديل الهدى يجوز ام لا حدثنا النفيلى نا محمد بن سلمة عن ابى عبد الرحيم قال ابو داؤد ابو عبد الرحيم خالد بن ابى يزيد خال محمد يعنى ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد قال الحافظ فى تهذيب التهذيب خالد بن يزيد ويقال ابن ابى يزيد وهو المشهور ابن سماك ابن رستم قاله ابن عروبة وقال الدارقطنى ابن سمال بفتح السين وتشديد الميم وباللام الاموى مولاهم ابو عبد الرحيم الحرانى قال احمد وابو حاتم لا باس به وعن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال حسن الحديث متقن فيه قلت وقال ابو القاسم البغوى كان ثقة عن جهم بن الجارود قال البخارى لا يعرف له سماع من سالم روى له ابو داؤد حديثا واحدا قلت ذكره ابن حبان فى الثقات واخرج ابن خزيمة حديثه فى صحيحه وتوقف فى الاحتجاج به وقال اختلف فى اسمه على محمد بن سلمة فقيل جهم وقيل نهم هكذا فى تهذيب التهذيب بالنون وفى التقريب وقيل شهم بشين معجمة عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال هدى عمر بن الخطاب بختيا قال فى المجمع فيه سرق بختية اى الانثى من الجمال طوال الاعناق والذكر بختى والجمع بختى وبخاتى۔ وقال فى العناية فى شرح الهداية البخت جمع بختى وهو المتولد بين العربى والعجمى منسوب الى بختنصر۔ وفى القاموس هى الابل الخراسانية۔ وفى نسخة نجيبا وهو الفاضل من كل حيوان من نجب نجابة اذا كان فاضلا۔ نفيسا فى نوعه وقال فى المجمع ايضا النجيب من الابل القوى السريع فاعطى اى عمر بها اى بالبختى وتانيث الضمير باعتبار البدنة ثلثمائة دينار فاتى عمر رضـ النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اهديت بختيا فاعطيت بها ثلثمائة دينار فابيعها بتقدير حرف الاستفهام واشترى بثمنها بدنا كثيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اى لا تبعها انحرها اياها اى البختى خاصا ولا تبدلها قال ابو داؤد هذا الحكم لانه كان اشعرها وفى الحديث دلالة على انه لا يجوز تبديل الهدى بغيره قلت ان كان الهدى الذى اهداها عمر رضـ تطوعا فتبديلها لا يجوز لانه لما اشتراها بنية الهدى تعينت فلا يجوز تبديلها وان كان واجبا عليه فالحديث محمول على الاولى والافضل قال ابن الهمام فى فتح القدير فان اشترى بدنة لمتعة مثلا ثم اشترك فيها ستة بعد ما اوجبها لنفسه خاصة لا يسعه ذلك لانه لما اوجبها صار الكل واجبا عليه وقدر ما يجزى فى هدى المتعة كان واجبا عليه وما زاد على ذلك وجب بايجابه وليس له ان يبيع شيئا مما اوجبه هديا فان فعل فعليه ان يتصدق بالثمن اهـ

باب من بعث بهديه واقام **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي **نا** افلح بن حميد عن القسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا **حدثنا** يزيد بن خالد الرملي الهمداني وقتيبة بن سعيد ان الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **حدثنا** مسدد **نا** بشر بن المفضل **نا** ابن عون عن القسم بن محمد وعن ابراهيم زعم انه سمعه منهما جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالا قالت ام المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فانا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا ياتي ما ياتي الرجل من اهله **باب في** ركوب البدن **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة **حدثنا** احمد بن حنبل **نا** يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سالت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا

احل له — قال — فيما قرأ على مالك

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قدس سره - قال لا انحرها اياها وهو ان كان جائزا لكنه احب ان يكون له فضل في ذلك فانه لو باعها واشترى بثمنها عدة نوق لكان له فضل في الكم وزيادة في العدد لكنها واحدة زادت عليها في الكيف وظاهر كلام المؤلف انه لم يجز له التبديل لكونه عينه للهدي بالاشعار وفيه ان الاشعار ليس تعيينا مع ان الهدي الواجب يجوز تبديله لكونه واجبا على الذمة فيقع الكفاية بكل ما ذبح وهذا كله مبني على ان يكون البختي من الهدي الواجب وثبوته عسير فالوجه للنهي حينئذ تعيينه بنفس الشراء للهدي **باب** من بعث بهديه الى الحرم واقام ببلده حلالا **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي نا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة قالت فتلت اي لويت قلائد جمع قلادة وهي ما يعلق في العنق بدن جمع بدنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة اي وما ذهب الى البيت للحج والعمرة فما حرم عليه شيء لاجل بعث الهدي كان له حلا قبل البعث حاصله انه لم يحرم وقد اخرج البخاري في صحيحه قصة ذلك مفصلا وهي ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة رض ان عبد الله بن عباس رض قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رض ليس كما قال ابن عباس رض انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله حتى نحر الهدي اهـ واما مذهب الحنفية في ذلك ففي الهداية قال ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او شيئا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج فقد احرم لقوله عليه السلام من قلد بدنة فقد احرم ولان سوق الهدي في معنى التلبية في اظهار الاجابة لانه لا يفعله الا من يريد الحج او العمرة واظهار الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام - قال ابن الهمام في فتح القدير قوله وتوجه معها افاد انه لا بد من ثلث امور التقليد والتوجه معها ونية النسك **حدثنا** يزيد بن خالد الرملي الهمداني وقتيبة بن سعيد ان الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي اي يبعث الهدي الى مكة من المدينة فافتل اي الوي قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **حدثنا** مسدد نا بشر بن المفضل نا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن ابراهيم زعم قال ابن عون انه اي ابن عون سمعه اي هذا الحديث منهما اي من قاسم بن محمد وابراهيم جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالا اي القاسم وابراهيم فحديث قاسم موصول واما حديث ابراهيم النخعي فمنقطع لانه لم يثبت لقاءه منها قالت ام المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فانا فتلت قلائدها بيدي من عهن وهو الصوف المصبوغ الوانا كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا ياتي ما ياتي الرجل من اهله من القبلة والملامسة والجماع **باب في** ركوب البدن **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وفي رواية عند احمد والنسائي قد اجهده المشي يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة اي هدي قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة اي المرة الثانية او الثالثة قال في المجمع ويلك اركبها خاطب به لانه كان محتاجا قد وقع في تعب وقيل هي كلمة تجري من غير قصد ومعناه الحزن والهلاك والمشقة من العذاب **حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سالت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اي بالاحسان اليها والمنكر ضده والمراد ههنا من الركوب المعروف ما لا يلحق الضرر بها اذا الجئت اي اضطررت اليها حتى تجد ظهرا قال الشوكاني واحاديث الباب تدل على جواز ركوب الهدي من غير فرق بين ما كان منه واجبا او تطوعا لتركه صلى الله عليه وسلم للاستفصال وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى احمد واسحق وبه قال اهل الظاهر وجزم به النووي وجماعة من اصحاب الشافعي كالقفال والماوردي وحكى ابن عبد البر عن الشافعي ومالك وابي حنيفة واكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة وحكاه الترمذي ايضا عن احمد واسحق والشافعي

باب في الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ **حدثنا** محمد بن كثير **انا** سفيٰن عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال ان عطب منها شئ فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس **حدثنا** سليمٰن بن حرب ومسدد قالا **انا** حماد ح **ونا** مسدد **نا** عبد الوارث وهذا حديث مسدد عن ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الاسلمي وبعث معه بثمان عشرة بدنة فقال ارايت ان ازحف علي منها شئ قال تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اصحابك او قال من اهل رفقتك وقال في حديث عبد الوارث اجعل على صفحتها مكان اضربها

وقيد الجواز لبعض الحنفية بالاضطرار ونقله ابن ابي شيبة عن الشعبي وحكى ابن المنذر عن الشافعي انه يركب اذا اضطر ركوبا غير قادح وحكى ابن العربي عن مالك انه يركب للضرورة فاذا استراح نزل يعني اذا انتهت الضرورة وقد وافق اباحنيفة الشافعي على ضمان النقص في الهدي الوجب ونقل ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر وجوب الركوب تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة انتهى ملخصا **باب** في الهدي اذا عطب اي هلك في الطريق قبل ان يبلغ محله وهو الحرم **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي الظاهر انه ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الاسلمي قال الحافظ في الاصابة قال ابن اسحق حدثني بعض اهل العلم عن رجال من اسلم ان الذي نزل في القليب بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية بن جندب الاسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سعيد بن عفير كان اسمه ذكوان فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ناجية حين نجي من قريش وذكر ابن ابي حاتم عن ابيه ان ناجية صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة في خلافة معاوية ولناجية بن جندب حديث آخر اخرجه ابن منده من طريق مجزأة بن زاهر عن ابيه عن ناجية بن جندب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدي فقلت يا رسول الله ابعث معي بالهدي حتى انحره في الحرم قال وكيف تصنع قال قلت آخذ في اودية لا يقدرون علي قال فدفعه الي فنحرته في الحرم اهـ قلت وقد جمع صاحب التهذيب بين الاسلمي والخزاعي فقال ناجية بن كعب بن جندب الاسلمي الخزاعي كان صاحب بدنه فيما يصنع بما عطب من البدن قال الحافظ قلت قوله الاسلمي الخزاعي عجيب وقد بينت في معرفة الصحابة ان ناجية بن جندب الاسلمي غير ناجية بن جندب بن كعب الخزاعي وان كلا منهما وقع له استصحاب البدن وان الذي روى عنه العروة هو الخزاعي وقيل فيه الاسلمي وان الذي روى عنه المجزأة هو الاسلمي بلا خلاف في الاسلمي فقد ذكر ابن سعد انه شهد الحديبية وزعم الازدي وابو صالح المؤذن ان عروة تفرد بالرواية عن الخزاعي واما الاسلمي فروى عنه مجزأة بن زاهر وعبد الله بن عمرو الاسلمي ايضا انتهى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي قال القاري وقد اسند الواقدي في اول غزوة الحديبية القصة بطولها وفيها انه عليه الصلوة والسلام استعمل على هديه ناجية بن جندب الاسلمي وامره ان يتقدمه بها قال وكان سبعين بدنة فذكره الى ان قال وقال ناجية بن جندب عطب معي بعير من الهدي فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابواء فاخبرته فقال انحرها واصبغ قلائدها في دمها ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين الناس اهـ فقال ان عطب اي ان عجز واعيي عن المشي منها شئ فانحره ثم اصبغ نعله اي الذي قلدت به في دمه ليعلم من مر بانه هدي ثم خل بينه وبين الناس ما عدا الاغنياء **حدثنا** سليمان بن حرب ومسدد قالا انا حماد ح ونا مسدد نا عبد الوارث وهذا اللفظ حديث مسدد كلاهما اي حماد وعبد الوارث عن ابي التياح عن موسى بن سلمة بن المحبق بمهملة وموحدة وزن محمد الهذلي البصري قال ابو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان قليل الحديث عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الاسلمي وهو ناجية الاسلمي كما تقدم في الحديث المتقدم وبعث معه بثمان عشرة بدنة فقال الاسلمي ارأيت اخبرني ان ازحف اي اعيي ووقف عن المشي علي منها شئ قال تنحرها ثم تصبغ نعلها التي في عنقها في دمها ثم اضربها اي النعل مصبوغا بدمها على صفحتها اي صفحة سنامها ولا تاكل منها انت ولا احد من اصحابك وقال من اهل رفقتك قال الشوكاني وقال النووي وفي المراد بالرفقة وجهان لاصحابنا احدهما انهما الذين يخالطون المهدي في الاكل وغيره دون باقي القافلة والثاني وهو الاصح الذي يقتضيه ظاهر نص الشافعي وجمهور اصحابه ان المراد بالرفقة جميع القافلة لان السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم اياه وهذا موجود في جميع القافلة - قال الخطابي ويشبه ان يكون ذلك ليحسم عنهم باب التهمة ولا يعتلوا بان لعضا قد زحف فينحروه اذا قرموا الى اللحم وياكلونه وياكلوه - وقال القاري وانما نهي ناجية ومن ذكر عن الاكل لانهم كانوا اغنياء قال شارح الكنز ولا دلالة لحديث ناجية على المدعى لانه عليه السلام قال ذلك فيما عطب منها في الطريق والكلام فيما اذا بلغ الحرم هل يجوز له الاكل ولا اهـ وقد اوجبنا في هدي التطوع اذا ذبح في الطريق امتناع اكله منه وجوازه بل استحبابه اذا بلغ محله اهـ وقال الشمني وما عطب اي هلك من الهدي او تعيب بفاحش وهو ما يمنع اجزاء الاضحية كذهاب ثلث الاذن او العين ففي الواجب بدله لانه في الذمة ولا يتادى بالمعيب والمعيب له لانه لم يخرج بتعيينه لتلك الجهة عن ملكه وقد امتنع صرفه فيها فله صرفه في غيرها وفي التطوع نحره وصبغ نعله وضرب صفحته لحديث ناجية والمراد بالنعل القلادة وفائدة ذلك اعلام الناس انه هدي فياكل منه الفقراء دون الاغنياء - وقال في حديث عبد الوارث اجعله اي النعل على صفحتها مكان اضربها وكتب على حاشية النسخة المكتوبة قال ابوداود والذي تفرد به من هذا

آخر الجزء العاشر من الاول بثماني
آخر الجزء الحادي عشر من تجزئة الخطيب البغدادي

ثم نسخة: قال ابوداود اذا اقمت الاسناد والمعنى كفاك

حدثنا هرون بن عبد الله نا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا نا محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن علي قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلثين بيده وامرني فنحرت سائرها حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ونا مسدد نا عيسى وهذا لفظ ابراهيم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحي عن عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو اليوم الثاني قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطع حدثنا محمد بن حاتم نا عبد الرحمٰن ابن مهدي نا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران

٧ قال عيسى نا ثور لنسخة

٨ قال لنسخة

الحديث قوله ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك قلت قد اخرج مسلم هذا الحديث بسند عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح حدثني موسى بن سلمة الهذلي فذكر قصة انطلاقه مع سنان بن سلمة للعمرة وازحف بدنة سنان ثم سواله ابن عباس وحديث ابن عباس في جوابه وفيه ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك واخراج مسلم يقتضي انه ليس فيه ضعف ثم ذكر في حاشية المكتوبة لنسخة اخرى قال ابن داسة سمعت ابا داود يقول سمعت ابا سلمة يقول اذا استقام الاسناد والمعنى كفاك حاصله ان الحديث بالمعنى جائز لكن بشرطين اولهما استقامة الاسناد والثاني استقامة المعنى بان لا يتغير والظاهر ان مراد المصنف بهذا ان ما اشار اليه في النسخة الاولى من دعوى التفرد انه ليس بموجب للضعف لان اسناده مستقيم ومعناه صحيح ثابت حدثنا هارون بن عبد الله نا محمد ويعلى ابنا عبيد بن ابي امية قالا نا ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن علي قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلثين بيده وامرني فنحرت سائرها وسيجيئ في حديث جابر الطويل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلاثا وستين فان كان ما ذكر في حديث علي رض من قوله فنحر ثلثين بيده في غير قصة حجة الوداع فلا اشكال فيه وان كان ما في حديث علي من القصة متحدا مع القصة التي في حديث جابر ففيه اشكال والجواب عنه اما ان يقال ان حديث جابر هو الصحيح واما حديث علي هذا فمعلول لانه عنعن فيه محمد بن اسحق وهو مدلس ويقال ان التنصيص بالعدد لا ينفي الزيادة واما الجملة الثانية وهي قوله فنحرت سائرها معناها نحرت باقيها بعد نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس المراد من سائرها بعد الثلثين او يؤول بما اول به في الحاشية بان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر ثلثين بدنة من غير استعانة بالغير ونحر ثلثا وثلثين باستعانة علي رض ونحر علي بعدها ما بقي منها والله تعالى اعلم ـ واورد البخاري هذا الحديث من طريق سفيان قال اخبرني ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن علي رض قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن فامرني عليه الصلوة والسلام فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها قال الحافظ ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن لكن وقع في الرواية الثالثة انها مائة بدنة ولابي داؤد من طريق ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين بدنة وامرني فنحرت سائرها واصح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل فان فيه ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه فعرف بذلك ان البدن كانت مائة بدنة وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين ونحر على الباقي والجمع بينه وبين رواية ابن اسحق انه عليه السلام نحر ثلثين ثم امر عليا ان ينحر فنحر سبعا وثلثين مثلا ثم نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين فان ساغ هذا الجمع والا فما في الصحيح اصح حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ونا مسدد نا اي كلاهما قالا نا عيسى وهذا لفظ ابراهيم اي لفظ حديثه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحي بضم اوله وفتح المهملة ويقال عبد الله بن لحي الحميري ابو عامر الهوزني بفتح الهاء والزاي بينهما واو ساكنة الحمصي قال العجلي شامي ثقة من كبار التابعين وقال ابن عمار ثقة وقال ابو زرعة الرازي لا باس به وذكره ابن سميع فيمن ادرك الجاهلية وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن قرط بضم القاف الازدي الثمالي يقال كان اسمه شيطان فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وكان اميرا على حمص من قبل ابي عبيدة قال ابن يونس قتل بارض الروم سنة ست وخمسين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام اي منزلة عند الله يوم النحر هو اليوم العاشر من ذي الحجة ثم يوم القر وهو اليوم الحادي عشر من ذي الحجة الذي يلي يوم النحر لان الناس يقرون فيه بمنى بعد ان فرغوا من طواف الافاضة والنحر واستراحوا وهو اليوم الثاني من ايام النحر قال عبد الله بن قرط وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست شك من الراوي فطفقن اي البدنات يزدلفن اي يقتربن اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بايتهن يبدأ للنحر ولفظ احمد ايتهن يبدأ بها فلما وجبت جنوبها اي سقطت قال اي عبد الله ابن قرط فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت ما قال وفي رواية احمد فسالت بعض من يليني ما قال قالوا وفي لفظ ابي داؤد قالوا مقدر وضمير الجمع يرجع الى من يليه من الجماعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء اقتطع اي من لحم البدن وفي الحديث من المعجزة الباهرة والدلالة على محبة الحيوانات العجم رسول الله صلى الله عليه وسلم والموت في سبيل الله تعالى وابتغاء مرضاته بيده الشريفة حدثنا محمد بن حاتم نا عبد الرحمٰن بن مهدي نا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران بن قراد بضم قاف وخفة راء آخره دال مهملة التجيبي بضم المثناة وكسر الجيم بعدها ياء ساكنة ثم

عن عبد الله بن الحارث الازدي قال سمعت غرفة بن الحارث الكندي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع و اتى بالبدن فقال ادعوا لي ابا حسن فدعي له علي فقال له خذ باسفل الحربة واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب بغلته واردف عليا رضي الله عنه باب كيف تنحر البدن حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر واخبرني عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم انا يونس اخبرني زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل وهو ينحر بدنته وهي باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم

٧ في نسخة

موحدة ابو حفص المصري وثقه احمد وابن معين وابو داود وذكره ابن حبان في الثقات وكان يقال له حرملة الحاجب وقال ابن المبارك حدثني حرملة وكان من اولي الالباب عن عبد الله بن الحارث الكندي الازدي المصري ذكره ابن حبان في الثقات وجهله ابن قطان وروى مسلم حديثه عن الشيخ الذي رواه عنه ابو داود لكن خارج الصحيح قال سمعت غرفة كذا في المجتبائية بالغين المعجمة وفي النسخة المصرية والقلمية والقادرية والكانفورية واللكهنوية بالعين مهملة وراء مفتوحتين واختلفوا في ضبطه ففي الخلاصة بضم المعجمة وسكون الراء وقال محمد طاهر في المغني بغين وراء وفاء مفتوحات وفي اسد الغابة بفتح الغين والراء قال الحافظ في الاصابة في آخر ترجمة ذكر ابن فتحون ان اباعمر ضبط بسكون الراء قال وضبط الدارقطني وغيره بالتحريك وقال في القاموس الغرفة بالضم العلية وبالتحريك غرفة بن الحارث الصحابي ابن الحارث الكندي ابو الحارث اليماني نزيل مصر شهد حجة الوداع ونقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة نحر البدن شهد فتح مصر وكان شريفا في ايامه بمصر وكان كاتب عمر بن الخطاب قلت ذكره ابن قانع في المهملة وكذا ذكره ابن حبان ثم اعاده في المعجمة وهو الصواب قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واتى بالبدن لتنحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي ابا حسن فدعي له علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اي لعلي خذ باسفل الحربة واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلاها وانما اشرك عليا لانه اشركه في الهدي فيشترك في نحرها ويحصل له الفضل ثم طعنا بها البدن اي في نحرها فلما فرغ من نحر البدن ركب بغلته واردف عليا رض

باب كيف تنحر البدن **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر واخبرني عطف على قوله عن ابي الزبير فالحاصل ان ابن جريج يروي عن ابي الزبير عن جابر موصولا ويروي عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرج هذا الحديث الشيخ ابن تيمية في منتقى الاخبار عن عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الحديث وقال في آخره رواه ابو داود وهو مرسل. قال الشوكاني في النيل حديث عبد الرحمن بن سابط هو في سنن ابي داود من حديث جابر بن عبد الله فلا ارسال وهكذا ذكره الحافظ في الفتح من حديث جابر وعزاه الى ابي داود وقد سكت عنه هو والمنذري ورجاله رجال الصحيح اهـ قلت ظاهر قول الشوكاني يدل ان حديث ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط ايضا غير مرسل بل هو ايضا موصول بان معناه ان ابن جريج يروي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قلت وليس ليل يدل على ان عبد الرحمن بن سابط يرويه عن جابر وان سلم فهو ايضا منقطع لان الحافظ قال في تهذيب التهذيب قيل ليحيى بن معين سمع عبد الرحمن عن سعد بن ابي وقاص قال لا قيل من ابي امامة قال لا قيل من جابر قال لا هو مرسل فقول الشوكاني في النيل فلا ارسال غير مسلم عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى اي يدها اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها الثلث وهي يدها اليمنى ورجلاها قال الشوكاني في النيل وفي هذا الحديث والذي بعده استحباب نحر الابل على الصفة المذكورة وعن الحنفية يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة اهـ قلت كلامه يشير الى ان الحنفية خالفوا السنة في هذه المسئلة وهو غير صحيح فان اصل مذهبهم ان المستحب في الابل النحر قال في الهداية المستحب في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح وقال في البدائع اما الذي يرجع الى نفس التضحية فما ذكرنا في كتاب الذبائح وهو ان المستحب هو الذبح في الشاة والبقر والنحر في الابل ويكره القلب من ذلك اهـ ومنشأ الغلط ما روي عن ابي حنيفة انه قال نحرت بدنة قائمة فلم اشق عليها فكدت اهلك ناسا لانها نفرت فاعتقدت ان لا انحرها الا باركة معقولة وهذا الذي قاله الامام ابو حنيفة كان لاجل الضرورة ولانا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم لما اراد النحر طفقن يزدلفن اليه وعند ارادتنا النحر تنفرن ويخاف هلاك الناس بنفارها فعلم من القصة المذكورة ان الافضل عند ابي حنيفة النحر قائمة لكن اختار البروك لخوف النفار فاذا امن النفار كان الافضل هو النحر قائمة والا فالنحر باركة والله اعلم **حدثنا** احمد بن حنبل نا هشيم انا يونس اخبرني زياد بن جبير مصغرا ابن حية بتحتانية مشددة ابن مسعود بن معتب بمضمومة وفتح عين وكسر مثناة فوق مشددة فموحدة الثقفي البصري وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي واحمد وقال الدارقطني لا باس به وروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن ابي نعيم قال كان زياد بن جبير يقع في الحسن والحسين فقلت له يا ابا محمد ان ابا سعيد حدثني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة قال كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل وهو ينحر بدنته وهي باركة اي جالسة فقال ابن عمر ابعثها اي اقمها قياما مقيدة اي معقولة الرجل اليسرى سنة محمد صلى الله عليه وسلم اما منصوب بنزع الخافض اي على سنة محمد صلى الله عليه وسلم او مرفوع بتقدير المبتدأ او هو الضمير اي هو سنة

حدثنا عمرو بن عون انا سفين يعني ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا باب في وقت الاحرام حدثنا محمد بن منصور نا يعقوب يعني ابن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه

(حاشیہ: نسخة قال حدثنا / النبي / هنا / اوجب / عبد الله نسخة)

محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عون انا سفيان يعني ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه والمراد من القيام عليها اما خدمتها من الرعي والسقي قبل النحر والحضور عند نحرها وتقسيم جلودها وجلالها او المراد بالقيام عليها خدمتها المختص بالنحر وما بعده واقسم جلودها وجلالها اي يتصدق بها وهو مذهب اصحابنا ان يتصدق بجلودها وجلالها وهذا الامر للاستحباب فلو ان المهدي اخذ جلودها ودبغها وانتفع بها يجوز وامرني ان لا اعطي الجزار في جزارتها منها شيئا لان اعطاء اللحم في الجزارة بمعنى البيع وهو لا يجوز فكذا الاعطاء في الجزارة وقال نحن نعطيه من عندنا يحتمل ان يكون معناه نحن نعطيه من لحم البدن من عندنا في غير الجزارة ويحتمل ان يكون معناه نحن نعطيه الجزارة بالدراهم من عندنا باب في وقت الاحرام اي من الميقات حدثنا محمد ابن منصور نا يعقوب يعني ابن ابراهيم نا ابي اي ابراهيم عن ابن اسحق حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في احرامه ورفع صوته بالتلبية حين اوجب اي الزم واثبت الاحرام فقال ابن عباس اني لاعلم الناس بذلك انها اي القصة انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا اشارة الى ما سيجئ من وجه اختلاف الناس في احرامه صلى الله عليه وسلم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حاجا فنزل بذي الحليفة فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اي للاحرام او ركعتي فريضة الظهر اوجب الاحرام في مجلسه فاهل اي احرم بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك اي اهلاله وتلبيته منه اقوام فحفظته عنه اي فحفظت الاقوام عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالاحرام حين فرغ من ركعتيه في مسجده بذي الحليفة ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فلما استقلت به ناقته اي رفعت الناقة به صلى الله عليه وسلم اهل اي رفع صوته بالتلبية وادرك ذلك اي اهلاله حين استقلت به راحلته منه اقوام وذلك اي اختلافهم في ابتداء الاهلال ان الناس انما كانوا ياتون رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا جمع رسل بفتحتين اي افواجا وفرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل اي يرفع صوته بالتلبية فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ولم يدروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل قبل ذلك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا اي صعد على شرف اي علو البيداء اهل اي رفع صوته بالتلبية ايضا وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وغلطوا في ذلك وايم الله لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر وقال في القاموس وايمن الله وايم الله ويكسر اولهما وايمن الله بفتح الميم والهمزة وتكسر وايم الله بكسر الهمزة والميم وقيل الفه الف الوصل وهيم الله بفتح الهاء وضم الميم وام الله مثلثة الميم وام الله بكسر الهمزة وضم الميم وفتحها ومن الله بضم الميم وكسر النون ومن الله مثلثة الميم والنون وم الله مثلثة وليم الله وليمن الله اسم وضع للقسم والتقدير ايمن الله قسمي لقد اوجب اي انشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحرام في مصلاه واهل اي رفع الصوت بالتلبية ايضا حين استقلت به ناقته واهل ايضا حين علا على شرف البيداء قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس اهل اي انشأ الاحرام في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه وعليه الحنفية قال في لباب المناسك اذا اراد ان يحرم يستحب ان يقص شاربه الى ان قال ثم يتجرد عن الملبوس المحرم ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين غير مخيطين ثم يصلي ركعتين بعد اللبس ولو احرم بغير صلوة جاز اي جاز احرامه لا فعله لكونه ترك السنة وتجزئ المكتوبة عنهما اي عن صلوة الاحرام وفيه نظر لان صلوة

حدثنا القعنبي عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة (الذی)

حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا (اذ) راوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني (فانی) لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته

حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن بكر نا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاحرام سنة مستقلة كصلوة الاستخارة وغيرها مما لا تقوم الفريضة مقامها واذا سلم فالافضل ان يحرم وهو جالس مستقبل القبلة في مكانه انتهى ملخصا حدثنا القعنبي عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه اي عبد الله قال بيداؤكم اضاف البيداء الى المخاطبين للملابسة بانهم كانوا يقولون ان ابتداء احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منها هذه اشارة الى البيداء التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي في حقها وفي ابتداء الاحرام منها وليس المراد بالكذب عمدا بل اطلاق الكذب عليه لعدم علمهم بابتداء احرامه صلى الله عليه وسلم من المسجد بعد الصلوة ما اهل اي ما ابتدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد اي حين استقلت به راحلته كما يدل عليه ما اخرجه البخاري ومسلم فاخرج البخاري من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته واخرج مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة بلفظ كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها الخ الا انه قال من عند الشجرة حين قام به بعيره يعني مسجد ذي الحليفة واراد بالمسجد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس المراد ان هناك مسجدا بني قبل ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن عبيد مصغرا ابن جريج مصغرا التيمي مولاهم المدني قال ابو زرعة والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد عن ابن عمر في لبس النعال السبتية وغير ذلك قلت وقال العجلي مكي تابعي ثقة انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا اي اربع خصال لم ار احدا من اصحابك اي بعض الصحابة والتابعين يصنعها قال ابن عمر ما هن اي الخصال يا ابن جريج قال عبيد رايتك لا تمس من الاركان اي اركان البيت الاربعة الا اليمانيين اي الركن اليماني وركن الحجر وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الاركان كلها وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير وقد قالوا ليس شئ من البيت مهجورا ورايتك تلبس النعال جمع نعل وهي مؤنثة قال صاحب المحكم النعل والنعلة ما وقيت به القدم السبتية بكسر المهملة هي التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الحلق وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت بضم اوله وهو نبت يدبغ به ورايتك تصبغ اي الثوب والشعر بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية واحرموا اذا راوا الهلال اي من اول ذي الحجة ولم تهل اي لم تحرم انت حتى كان يوم التروية اي الثامن من ذي الحجة ومراده فتهل انت حينئذ متاخرا عن الناس فقال عبد الله بن عمر في جوابه اما الاركان اي استلامها فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين اي ركن الحجر والذي يسامته من مقابلة الصفا وقيل للركن الاسود يماني تغليبا وانما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم وقد ثبت عن عبد الله بن الزبير انه كان يستلم الاركان كلها وقال انه ليس شئ منه مهجورا وفي الموطا عن هشام ابن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها وفي البيت اربعة اركان ركن الحجر الاسود والركن اليماني والركن الشامي والركن العراقي الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم وللثاني الثانية وليس للآخرين شئ منهما فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان هذا على راي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني ايضا واما النعال السبتية اي لبسها فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعل التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها اي يغسل الارجل حال كونها فيها فانا احب ان البسها اقتداء به صلى الله عليه وسلم واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها اي بالصفرة واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يحرم حتى تنبعث به راحلته فمن كان من اهل مكة لا تنبعث به راحلته الا يوم التروية فلهذا انا اهل يوم التروية اذا كنت بمكة حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن بكر نا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الظهر بالمدينة اربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بذي الحليفة حتى اصبح فلما ركب راحلته واستوت به اهل حدثنا احمد بن حنبل ثنا روح ثنا اشعث عن الحسن عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل حدثنا محمد بن بشار نا وهب يعني ابن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابي الزناد عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص قالت قال سعد كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق احد اهل اذا اشرف على جبل البيداء **باب الاشتراط في الحج** حدثنا احمد بن حنبل نا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج أأشترط قال نعم قالت فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني **باب في افراد الحج** حدثنا القعنبي نا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج

الظهر بالمدينة اربعاً ثم توجه الى مكة مسافراً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين وفيه مشروعية قصر الصلوة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجاً عنها ولو لم يستمر سفره ثم بات بذي الحليفة حتى اصبح فلما ركب راحلته اي بعد ان صلى الظهر كما يدل عليه حديث ابن عباس من طريق ابي حسان عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وللنسائي من طريق الحسن عن انس انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب واستوت به صلى الله عليه وسلم على البيداء اهل اي رفع صوته بالتلبية حدثنا احمد بن حنبل ثنا روح ثنا اشعث عن الحسن عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء وفي حاشية المكتوبة وفي بعض النسخ حبل بالحاء المهملة معناه الرمل الضخم اهل اي رفع صوته بالتلبية حدثنا محمد بن بشار نا وهب يعني ابن جرير نا ابي جرير بن حازم قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابي الزناد عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص قالت قال سعد كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اي اختار طريق الفرع وهي موضع بين مكة والمدينة قال في القاموس و بالضم موضع من اضخم اعراض المدينة وقال في معجم البلدان الفرع قرية من نواحي الربذة على يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة وقيل اربع ليال بها منبر ونخل ومياه كثيرة وقال السهيلي هو بضمتين قال ويقال وهي اول قرية مارت اسمعيل وامه التمر بمكة وهي من ناحية المدينة وفيها عينان يقال لهما الربض والنجف تسقيان عشرين الف نخلة اهل اي احرم برفع الصوت بالتلبية اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق احد ولم اقف على هذا الطريق فان احداً جانب الشمال من المدينة ومكة على جانب الجنوب اهل اي احرم برفع الصوت بالتلبية اذا اشرف اي علا على جبل البيداء **باب الاشتراط** في الحج اي ما حكمه حدثنا احمد بن حنبل نا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج المقداد بن الاسود فولدت له عبد الله وكريمة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج أشترط بتقدير حرف الاستفهام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت ضباعة فكيف اقول اي اشترط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي اي موضع احلالي من الارض حيث حبستني اخرج البخاري ومسلم قصة ضباعة بنت الزبير من حديث عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني قال القاري قال بعض علمائنا وهذا تفسير للاشتراط يعني اشترطي ان اخرج من الاحرام حيث مرضت وعجزت عن اتمام الحج فمن لم ير الاحصار بالمرض يستدل بهذا الحديث بان يقول لو كان المرض يبيح التحلل لم يامرها بالاشتراط لعدم الافادة ومن يرى الاحصار بالمرض وهو مذهب ابي حنيفة يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الانصاري الآتي وبما صح عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم فعندنا اشتراط ذلك كعدمه لا يفيد شيئاً هذا هو المذكور في كتب المذهب وقال الطيبي دل على انه لا يجوز التحلل باحصار المرض بدون الشرط ومع الشرط قيل ايضاً لا يجوز التحلل وجعل هذا الحكم مخصوصاً بضباعة كما اذن النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في رفض الحج وليس لغيرهم ذلك اهـ قلت ما حكى الطيبي من ان حكم الاشتراط مخصوص بضباعة موجه فانها واقعة خاصة لا عموم لها ويدل عليه الروايات الاخر التي فيها حكم التحلل من غير الاشتراط او يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بالاشتراط تطييباً لقلبها وتسكينها والله اعلم **باب في** افراد الحج وهو ان يحرم بالحج في اشهره ثم ياتي بافعاله ويفرغ منه حدثنا القعنبي نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج قال النووي واما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفرداً او متمتعاً او قارناً وهي ثلثة اقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعاً وادعت ان حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اولاً مفرداً ثم احرم بالعمرة بعد ذلك ادخلها على الحج فصار قارناً واختلف العلماء في هذه الانواع الثلثة ايها افضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد وآخرون افضلها التمتع وقال ابو حنيفة وآخرون افضلها القران

فاذا اهل ابن ابي وقاص نسخ
على البيداء
كيف
حدثنا عبد الله بن مسلمة

حدثنا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد ح ونا موسى بن اسمعيل نا حماد يعنى ابن سلمة ح ونا موسى نا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذى الحجة فلما كان بذى الحليفة قال من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمرة فليهل بعمرة قال موسى فى حديث وهيب فانى لولا انى اهديت لاهللت بعمرة وقال فى حديث حماد بن سلمة واما انا فاهل بالحج فان معى الهدى ثم اتفقوا فكنت فيمن اهل بعمرة فلما كان فى بعض الطريق حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك قلت وددت انى لم اكن خرجت العام قال ارفضى عمرتك وانقضى راسك وامتشطى قال موسى واهلى بالحج وقال سليمن واصنعى ما يصنع المسلمون فى حجهم فلما كان ليلة الصدر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم زاد موسى فاهلت بعمرة مكان عمرتها وطافت بالبيت

١ قالت نسخة
٢ يعنى نسخة
فطافت

وهذان المذهبان قولان آخران للشافعى والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران انتهى قلت وافضلها عند الحنفية القران ثم التمتع ثم الافراد ثم قوله افرد الحج المحققون قالوا فى نسكه صلى الله عليه وسلم انه القران فقد صح ذلك من رواية اثنى عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التاويل وقد جمع ابن حزم الظاهرى فى حجة الوداع له وذكر لها حديثا حديثا قالوا وبه يحصل الجمع بين احاديث الباب اما احاديث الافراد فمبنية على ان الراوى سمعه يلبى بالحج فزعم انه مفرد بالحج فاخبر على حسب ذلك ويحتمل ان المراد بافراد الحج انه لم يحج بعد الافتراض الا حجة واحدة واما احاديث التمتع فمبنية على انه سمعه يلبى بالعمرة فزعم انه متمتع وهذا لا مانع منه من افراد نسك بالذكر للقارن على انه قد يختفى الصوت بالثانى ويحتمل ان المراد بالتمتع القران لانه من الاطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعا اه قلت قال الطحاوى قيل له قد يجوز ان يكون الافراد الذى ذكره هذا على معنى لا يخالف معنى ما روى الزهرى عن عروة عن عائشة وذلك انه قد يجوز ان يكون الافراد الذى ذكره القاسم عن عائشة انما ارادت به افراد الحج فى وقت ما احرم به وان كان قد احرم بعد خروجه منه بعمرة فارادت انه لم يخلطه فى وقت احرامه به باحرام بعمرة كما فعل غيره ممن كان معه ـ واما حديث محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة فانها اخبرت ان منهم من اهل بعمرة لا حجة معها ومنهم من اهل بحجة وعمرة يعنى مقرونتين ومنهم من اهل بالحج ولم يذكر فى ذلك التمتع فقد يجوز ان يكون الذى قد كانوا احرموا بالعمرة احرموا بعدها بحجة فليس حديث هذا ينفى من ذلك شيئا وانها قالت واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا فقد يجوز ان يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة فيكون قد احرم بعمرة مفردة على ما فى حديث القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن عروة ثم احرم بعد ذلك بحجة على ما فى حديث الزهرى عن عروة حتى تتفق هذه الآثار ولا تتضاد حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد ح ونا موسى بن اسمعيل نا حماد يعنى ابن سلمة ح ونا موسى نا وهيب كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين بالغين ومقاربين طلوع هلال ذى الحجة فانه صلى الله عليه وسلم خرج لخمس بقين من ذى القعدة فلما كان بذى الحليفة قال من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمرة فليهل بعمرة اى اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل واحد منهم ان يحرم بما شاء من الحج او العمرة قال موسى فى حديث وهيب فانى لولا انى اهديت لاهللت بعمرة اى بعمرة خالصة ثم حللت بعد الفراغ من افعالها لكن الهدى يمنع الاحلال قبل الحج كالقران والافراد ولعل هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة لا عند ذى الحليفة وقال موسى فى حديث حماد بن سلمة واما انا فاهل بالحج مع العمرة فان معى الهدى ثم اتفقوا فكنت فيمن اهل بعمرة فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الطريق اى بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك قلت وددت انى لم اكن خرجت العام فلا يصيبنى تلك المصيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفضى عمرتك وانقضى شعر راسك وامتشطى اى اصلحى شعر راسك بالمشط وهذا الكلام يدل صريحا على الامر بترك احرام العمرة فان الامتشاط يستلزم نتف الشعر وهو ممنوع فى الاحرام فلما امرها بالامتشاط علم انه صلى الله عليه وسلم امرها برفض احرام العمرة لا بترك افعالها قال موسى واهلى اى احرمى بالحج وقال سليمان واصنعى ما يصنع المسلمون فى حجهم من احرام الحج والوقوف بعرفات والمزدلفة ومنى ورمى الجمار فلما كان ليلة الصدر اى ليلة الرجوع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن اخا عائشة فذهب عبد الرحمن بها اى بعائشة الى التنعيم بالفتح ثم السكون وكسر العين المهملة وياء ساكنة وميم موضع بمكة فى الحل وهو بين مكة وسرف على فرسخين من مكة وقيل على اربعة وسمى بذلك لان جبلا عن يمينه يقال له نعيم وآخر عن شماله يقال له ناعم والوادى نعمان وبالتنعيم مساجد حول مسجد عائشة رض وسقايا على طريق المدينة منه يحرم المكيون بالعمرة كذا فى المعجم زاد موسى فاهلت بعمرة مكان عمرتها التى رفضتها وطافت بالبيت المراد بالطواف اما طواف الافاضة للحج او المراد طواف

فقضى الله عمرتها وحجها قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي قال ابو داود زاد موسى في حديث حماد بن سلمة فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك عن ابي الاسود باسناده مثله زاد فاما من اهل بعمرة فاحل حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة

نسخة: بحجها وعمرتها — نسخة: فاما — نسخة: فحل

العمرة والظاهر ان المراد بها طواف العمرة وترك في الحديث طواف الزيارة فقضى الله عمرتها وحجها قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي لانها لما رفضت العمرة كانت مفردة بالحج فلا يلزم عليها الهدي ولكن يلزمها دم رفض العمرة وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادى عنها الدم في البقرة التي ذبحها قال ابو داود زاد موسى في حديث حماد بن سلمة فلما كانت ليلة البطحاء اي الليلة التي اقام فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحصب بعد عوده من منى طهرت عائشة في تلك الليلة وهي ليلة اربع عشرة من ذي الحجة قال الحافظ ابن القيم في الهدي وموضع طهرها قد اختلفت فيه فقيل بعرفة هكذا روى مجاهد عنها وروى عروة عنها انها اظلها يوم عرفة وهي حائض ولا تنافي بينهما والحديثان صحيحان وقد حملهما ابن حزم على معنيين فطهر عرفة هو الاغتسال للوقوف عنده قال لانها قالت تطهرت لعرفة والتطهر غير الطهر قال وقد ذكر القاسم يوم طهرها انه يوم النحر وحديثه في صحيح مسلم قال وقد اتفق القاسم وعروة على انها كانت يوم عرفة حائضا وهما اقرب الناس منها وقد روى ابو داود حديثا عنها وفيه فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة وهذا اسناد صحيح لكن قال ابن حزم انه حديث منكر مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها وهو قوله انها طهرت ليلة البطحاء وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر باربع ليال وهذا محال الا اننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة انها ليست من كلام عائشة فسقط التعلق بها لانها مما دون عائشة وهي اعلم بنفسها انتهى بقدر الحاجة حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع من المدينة فلما كنا بذي الحليفة اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمرة فليهل فمنا من اهل بالعمرة خالصة ومنا من اهل بحج وعمرة مجموعتين ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا او مع العمرة واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وهذا محمول في حق من اهل بالحج واهدى فلا يحل لهم التحلل الا يوم النحر حين نحر الهدي والا فمن كان منهم من اهل بالحج مفردا امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفسخ الى العمرة حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك عن ابي الاسود باسناده المتقدم مثله اي مثل الحديث المتقدم زاد ابن وهب فاما من اهل بعمرة فاحل حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع فاهللنا اي فاهل بعضنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اهل بالعمرة ومعه هدي فليهل بالحج مع العمرة اي فليدخل الحج على العمرة ليكون قارنا ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا اي لا يخرج من الاحرام ولا يحل له شيء من المحظورات حتى يتم العمرة والحج جميعا فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت لان الحائض ممنوعة عن دخول المسجد والطواف بالبيت لا يكون الا في المسجد فلم تطف لذلك قال في شرح الوقاية وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف فانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله اه واعترض عليه مولانا عبد الحي اللكهنوي وقال قوله انه في المسجد هذا قاصر فانها لو طافت من خارج المسجد ايضا لم يجز فان الطهارة من الجنابة شرط لنفس الطواف اه قلت فما قال شارح الوقاية ليس بقاصر فانه لو طاف خارج المسجد لا يجوز طوافه من حيث انه يشترط لصحة الطواف كونه في المسجد قال في البدائع لو طاف حول المسجد وبينه وبين البيت حيطان المسجد لم يجز لان حيطان المسجد حاجزة فلم يطف بالبيت لعدم الطواف حوله بل طاف بالمسجد لوجود الطواف حوله لا حول البيت ولانه لو جاز الطواف حول المسجد مع حيلولة حيطان المسجد لجاز حول مكة والحرم وذا لا يجوز كذا هذا اهـ وقال القاري في شرح المناسك ولو طاف خارج المسجد فمع وجود الجدران لا يصح اجماعا واما اذا كان جدرانه منهدمة فكذا عند عامة العلماء خلافا لمن لم يعتد بخلافه اه نعم غاية ما في الباب ان لجواز الطواف شرطين الاول مكان الطواف والثاني الطهارة وكل واحد منهما له دخل في صحة الطواف فاذا انعدم احدهما لم يجز الطواف فلا قصور في ذكر احد العلتين ولا بين الصفا والمروة لان صحة الطواف بين الصفا والمروة موقوفة على الطواف بالبيت طاهرا عن الحدث الاكبر فلا يجوز السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف ولا بعد الطواف حائضا او جنبا قال في المناسك الشرط الثاني ان يكون السعي بعد طواف كامل ولو نفلا او بعد اكثره اي اكثر اشواطه فلو سعى قبل الطواف اي اكثر جنسه او بعد اقله لم يصح لعدم تحقق ركنه ثم قال الخامس ان يكون السعي بعد طواف على طهارة عن الجنابة والحيض وكذا حكم النفاس فان لم يكن طاهرا عنهما

فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال ابو داؤد رواه ابراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه لم يذكروا طواف الذين اهلوا بالعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة حدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا حماد عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انها قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي

وقت الطواف لم يجز راسا فشكوت ذلك اي ترك الطواف والسعي لعذر الحيض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي شعر راسك وامتشطي واهلي اي احرمي بالحج ودعي العمرة قد تقدم بيان الاختلاف بين الحنفية والشافعية في عمرة عائشة رض ان عندهم كانت عائشة رض قارنة فدخل افعال العمرة في افعال الحج فعندهم معنى قوله انقضي راسك اي حلي شعر راسك وامتشطي بحيث لا ينتف شعر الراس واحرمي بالحج ودعي العمرة اي اتركي افعال العمرة وعند الحنفية لا تدخل افعال العمرة في افعال الحج بل يجب ان ياتي بافعال العمرة من الطواف والسعي اولا ثم ياتي بافعال الحج فعلى هذا في هذا الكلام دليل صريح لمذهب الحنفية فان قولها لم اطف بين الصفا والمروة وشكايتها ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح الا ان يكون عندها علم بان افعال العمرة لا تدخل في افعال الحج وكذلك امرها بالامتشاط ورفض العمرة كالصريح في ذلك فانها اذا كانت قارنة لم تترك شيئا من اعمال العمرة وكذلك لا يصح قولها ارجع بحجة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك فثبت بهذا انها كانت معتمرة ثم لما اصابتها الحيض رفضت العمرة واهلت بالحج فصارت مفردة بالحج ولم تجب عليها الهدي بل وجبت عليها دم لرفض العمرة قالت ففعلت اي رفضت العمرة واهللت بالحج فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت اي احرمت منها للعمرة واديت افعالها فلما فرغت منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه اي العمرة التي اعتمرت من التنعيم مكان عمرتك التي رفضتها قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا من العمرة ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم وهذا هو طواف الافاضة فانهم لما حلوا عن طواف العمرة صاروا متمتعين واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال العيني فيه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن وبه قال مالك والشافعي واحمد وغيرهم وقال الاوزاعي والشعبي والنخعي ومجاهد وابن ابي ليلى وغيرهم وابو حنيفة واصحابه لا بد للقارن من طوافين وسعيين وحكى ذلك عن علي وعمر والحسن والحسين وابن مسعود وعن علقمة وابن مسعود قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجه طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلي انتهى وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله طافوا طوافا واحدا اوله البعض بان معناه طاف الكل واحد منهما طوافا واحدا ولا يصح تاويله بعد ما علم من مذهب عائشة انها كانت ترى للقارن طوافا واحدا كالسعي كما هو مذهب الشافعية والسبب في اختلاف هؤلاء في هذه الامور ما راوا من افعال النبي صلى الله عليه وسلم فمن لم ير طوافيه وسعييه بل لحقه بعد ما طاف وسعى مرة جزم بانه انما فعلهما مرة واحدة والآخرون لما راوا طوافيه وسعييه اختاروه وذلك قد تقدم ان المثبت اولى من النافي واوله البعض لا ذكيا من العلماء من اهل الدرس ان معناه واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا للاحلال طوافا واحدا فانهم لم يحلوا بعد طواف العمرة وانما حلوا بعد طواف الزيارة فليس طوافهم للحل الا طواف واحد

قال ابو داؤد رواه ابراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه اي نحو حديث مالك عن ابن شهاب لم يذكروا اي ابراهيم ومعمر وغيرهما طواف الذين اهلوا بالعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة حاصله ان حديث ابراهيم ومعمر تم على قوله هذه مكان عمرتك واما مالك فزاد في حديثه قالت فطاف الذين اهلوا الحديث **حدثنا** ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا حماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت لبينا بالحج كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رض انما اضافته الى نفسها مجازا كما اضافته في قولها بعد ذلك فلما قدمنا تطوفنا ومن المعلوم انها كانت حائضة عند ذلك وانما نسبت فعل الجماعة اليها ايضا ولا يضرنا لو سلمنا انها كانت قارنة فانها وان نوت النسكين جميعا غير انها برفض العمرة صارت مفردة بالحج حتى اذا كنا بسرف بفتح اوله وكسر ثانيه وآخره فاء موضع على ستة اميال من مكة وقيل سبعة وتسعة واثني عشرة تزوج به رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهناك بنى بها وهناك توفيت رض حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي قال الحافظ تقدم ان حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم ان دخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك كان يوم التروية ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة ان طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى قدمنا منى وله من طريقه جئت في حجتي حتى نزلنا فطهرت ثم طفنا بالبيت الحديث واتفقت الروايات انها طافت طواف الافاضة من يوم النحر واقتصر النووي في شرح مسلم على النقل عن ابي محمد بن حزم ان عائشة حاضت يوم السبت ثالث

في نسخة: فاما

فقال ما يبكيك يا عائشة فقلت حضت ليتني لو اكن حججت فقال سبحان الله انما ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم فقال انسكي المناسك كلها غير ان لا تطوفي بالبيت فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة الا من كان معه الهدى قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت عائشة قالت يا رسول الله اترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فذهب بها الى التنعيم فلبت بالعمرة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل فاحل من لم يكن ساق الهدى حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عثمان بن عمر انا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى قال محمد احسبه قال ولحللت مع الذين احلوا من العمرة قال اراد ان يكون امر الناس واحدا حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا واقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا

ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشرة يوم النحر وانما اخذه ابن حزم من هذه الرواية التي في مسلم ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم انها رأت الطهر وهي بعرفة ولم تتهيأ للاغتسال الا بعد ان نزلت منى او انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر الا بعد ان نزلت منى وهذا اولى اهـ فقال ما يبكيك يا عائشة فقلت حضت ليتني لم اكن حججت في هذا العام فقال سبحان الله انما ذلك شئ اي الحيض امر كتبه الله على بنات آدم لا يمنع الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انسكي المناسك كلها غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تسعي بين الصفا والمروة فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها اي الحجة عمرة فليجعلها عمرة وكان هذا الحكم المعلق على المشية من غير ايجاب في ابتداء الامر فلما رأى استبطائهم عن ذلك وجبه عليهم وكان هذا خاصة لهم في تلك السنة لدفع امر الجاهلية الا من كان معه الهدى قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر والظاهر ان جميع نسائه صلى الله عليه وسلم كن في هذا السفر وكانت تسع نسوة فكيف يمكن ان تكفي البقرة عن جميعها فالجواب عنه ان البقرة كانت عن سبع منهن وعن الباقية لعل ذبح غير البقرة فلما كانت ليلة البطحاء وهي ليلة المحصب وطهرت عائشة رض قبلها كما تقدم انها طهرت يوم النحر قالت يا رسول الله اترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج اي مفردا لانها كانت رفضت عمرتها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فذهب بها اي بعائشة رض الى التنعيم فلبت اي احرمت بالعمرة منها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لا نرى الا انه الحج وذلك لان المعتمر يعده اهل العرف حاجا ومن كانت سفرته للعمرة فهو حاج ايضا فان الحج لما كان هو القصد وهو يعم الحج والعمرة كان المعتمر كالحاج فمعناه لا يعد سفرنا الا لحج البيت وقصده والدليل على ذلك قولها فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة فلما قبلت انهم كانوا معتمرين وحاجين من اول الامر ثم صرح لقولها لا نرى الا انه الحج وجب حمل قولها على ما ذكر كذا في تقرير مولانا محمد يحيى المرحوم فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت وسعينا بعده اي غيري لانها كانت حائضة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل عن احرام العمرة فحل من لم يكن ساق الهدى وصار متمتعا وازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن اهدين فحللن بعد اتيانهن اركان العمرة فصرن متمتعات غير عائشة رض حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عثمان بن عمر انا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما رأى تاخر الصحابة عن فسخ الحج وتبطوءهم لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت من امري في اول الحال ما علمت في آخر امري لما سقت الهدى ولجعلت حجي عمرة قال محمد بن يحيى بن فارس احسبه اي شيخي عثمان بن عمر قال ولحللت مع الذين احلوا مع العمرة قال محمد اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القول ان يكون امر الناس واحدا ولا يلزم على هذا التفضيل للافراد على القران بتمنيه ذلك لان التمني انما هو لعارض ان الصحابة ترددوا في امتثاله وكان فسخ الحج الى العمرة مما وجب لاجل كراهتهم العمرة في اشهر الحج لا لاجل فضل الافراد على القران حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مهلين اي محرمين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا واقبلت عائشة مهلة بعمرة كما تقدم عنها انها قالت فكنت فيمن اهل بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت اي حاضت حتى اذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة وسعينا بالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال جابر فقلنا حل ماذا انما سألوا لانهم استبعدوا ان يكون مراده الحل المعروف لدنو ايام

تحيضت اى للحج او بما طهرت

اوو طفنا فحلل

ننا

قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت شاني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم
اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف
حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي
اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة حدثنا احمد بن
حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا بعض هذه القصة قال عند قوله واهلي بالحج ثم حجي
واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي قال حدثني الاوزاعي
حدثني من سمع عطاء بن ابي رباح حدثني جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه
شيء فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال لولا هديي لحللت
ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله ارايت متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي للابد
قال الاوزاعي سمعت عطاء بن ابي رباح يحدث بهذا فلم احفظه حتى لقيت ابن جريج فاثبته لي حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس بن سعد عن
عطاء بن ابي رباح عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت
ولم يطوفوا بين الصفا والمروة

(حاشية: فقالت ن — فقال ن — فقال اذهب ن — مسدد قال الشيخ — حدثنا ن — فامرنا ن — الهدي ن — فقام ن — لعامنا ن — او ن — النبي ن — هدي ن — فقالت فاحل النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة [illegible])

منى وعرفة فلعله اراد بالحل معنى آخر فقالوا اي الحل تعني قال الحل كله حتى المجامعة فواقعنا اي جامعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا اي المخيطة وليس بيننا و
بين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا للحج يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شانك اي بماذا تبكي قالت شاني اني قد حضت
وقد حل الناس بعد اتيان افعال العمرة ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فكيف اصنع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا اي الحيض
امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي لاحرام الحج للتنظيف ثم اهلي بالحج وارفضي العمرة ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت للافاضة وسعت
بالصفا والمروة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك الآن وعمرتك قبل ذلك جميعا قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين
حججت اي قبل الحج حين اردت الحج لانها كانت رفضت العمرة فلم تطف واوضح من ذلك ما اخرج البيهقي في سننه هذا الحديث بسند ابي داود وفيه قالت يا رسول الله اني اجد
في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت الخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم اي بالاحرام من التنعيم لانها كانت اقرب الحل
وذلك اي ذهابها الى التنعيم وعمرتها ليلة الحصبة اي ليلة قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحصب وتلك ليلة الرابع عشرة من ذي الحجة حدثنا احمد بن حنبل نا
يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا ببعض هذه القصة اي حدث ابن جريج ببعض هذه القصة التي حدثها الليث عن ابي الزبير قال ابن جريج
عند قوله واهلي بالحج ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج من الوقوف بعرفة والمزدلفة ومنى وغيرها غير ان لا تطوفي بالبيت ما دمت حائضا ولا تصلي فان الحيض يمنع المرأة من الطواف
والصلوة حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي قال حدثني الاوزاعي حدثني من سمع عطاء بن ابي رباح سيذكره المصنف في آخر هذا الحديث حدثني جابر
ابن عبد الله قال اهللنا اي احرمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء من العمرة فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل اي نجعل الطواف والسعي للعمرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا هديي لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله ارايت
اي اخبرني متعتنا هذه اي انتفاعنا بالحل بعد الطواف والسعي للعمرة لعامنا هذا اي مختص بذلك العام ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي للابد اي ال
امر الجاهلية وهو انهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ودخلت العمرة في الحج واباح الله لهم ذلك واما فسخ الحج بالعمرة فهو مخصوص بهم في تلك السنة قال الاوزاعي سمعت
عطاء بن ابي رباح يحدث بهذا الحديث فلم احفظه حتى لقيت ابن جريج فاثبته لي حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس بن سعد المكي ابو عبد الملك ويقال ابو عبد الله الحبشي مولى نافع بن
علقمة ويقال مولى ام علقمة قال احمد وابو زرعة ويعقوب بن شيبة وابو داود ثقة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي مكي ثقة عن عطاء
ابن ابي رباح عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت والصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجعلوها اي افعال الحج من الطواف والسعي عمرة اي افسخوها الى العمرة الا من كان معه الهدي فهو لا يفسخ ولا يجعلها عمرة فلما كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة
اهلوا اي احرموا بالحج وحجوا فلما كان يوم النحر اي عاشر ذي الحجة قدموا مكة فطافوا بالبيت للافاضة ولم يطوفوا بين الصفا والمروة قوله لم يطوفوا بين الصفا والمروة مشكل

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الوهاب الثقفي نا حبيب يعني المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم يومئذ هدي إلا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن معه الهدي فقال أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي فقالوا أننطلق إلى منى وذكورنا تقطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت

هدىً
هدىً . ننطلق

ومخالف لما روى البخاري في باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام من حديث ابن عباس رض أنه سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال تعالى فما استيسر من الهدي الحديث ومخالف لجميع أئمة الأمة فإن المتمتع إذا طاف للإفاضة يجب عليه السعي ثانيا وقد سعى في عمرته بعد طوافها سعيا أولا وهذا أمر متفق عليه إلا من شذ ممن لا يعتد بخلافه فلا محيص منه إلا بحمله على وهم بعض الرواة أو يؤول بتأويل فيه تعسف فالتأويل الأول أن يقال إن هذا القول ليس بمرتبط بمن تمتع منهم فحلوا بعد أفعال العمرة بل هو متعلق بالقارنين منهم الذين يدل عليهم قوله إلا من كان معه الهدي فإنهم أتوا بأفعال العمرة أولا ثم طافوا للقدوم وسعوا فيه ثم لما فرغوا من الحج وطافوا بالبيت طواف الزيارة فإنهم لم يطوفوا بين الصفا والمروة لأنهم أدوها في طواف القدوم والتأويل الثاني أن يقال معنى قوله ولم يطوفوا أي لم يذكر الراوي طوافهم بين الصفا والمروة كما ورد في الحديث المتفق عليه عن عائشة رض قالت فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم فكما لم يذكر في هذا الحديث الطواف بين الصفا والمروة فكذلك يقال في هذا الحديث أن الراوي لم يذكر طوافهم بين الصفا والمروة بل اقتصر على الطواف بالبيت والتأويل الثالث أن يقال إن هذا القول متعلق ببعض المتمتعين منهم ويقال يحتمل أنهم طافوا متنفلا بعد إحرام الحج وسعوا بعده فحينئذ لا يجب عليهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة بعد طواف الزيارة والتأويل الرابع أن يقال إن هذا القول مرتبطة بجميع ما تقدم من الفرق المتمتعين منهم والقارنين بأنهم لما قدموا يوم النحر وطافوا للإفاضة سعوا بين الصفا والمروة ثم لما طافوا طواف الصدر لم يطوفوا بين الصفا والمروة وهذه كلها تأويلات متعسفة غير متبادرة إلى الذهن **حدثنا** أحمد بن حنبل نا عبد الوهاب الثقفي نا حبيب يعني المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم يومئذ هدي إلا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رض قدم من اليمن معه الهدي فقال علي رض أهللت أي أحرمت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوكاني بعد ذكر حديث علي هذا وحديث أبي موسى الأشعري والحديثان يدلان على جواز الإحرام كإحرام شخص يعرفه من أراد ذلك وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم إلى ما شاء لكونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك وإلى ذلك ذهب الجمهور وعن المالكية لا يصح الإحرام على الإبهام وهو قول الكوفيين قال ابن المنير وكأنه مذهب البخاري لأنه أشار في صحيحه عند الترجمة لهذين الحديثين إلى أن ذلك خاص بهذا الزمن وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الأحكام فلا يصح ذلك وهذا الخلاف يرجع إلى قاعدة أصولية وهي هل يكون خطابه صلى الله عليه وسلم لواحد أو لجماعة مخصوصة في حكم الخطاب لعام الأمة أو لا فمن ذهب إلى الأول جعل حديث علي وأبي موسى شرعا عاما ولم يقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل ومن ذهب إلى الثاني قال إن هذا الحكم مختص بهما والظاهر الأول انتهى وقال في لباب المناسك وشرحه لعلي القاري وتعيين النسك ليس بشرط بل يكفي في صحته أن ينوي بقلبه ما يحرم به من حج أو عمرة أو قران أو نسك من غير تعيين فصح إحرامه مبهما وإن كان لا بد من أن يصير مبينا ومعينا وبما أحرم به الغير معلقا به كما في حديث علي كرم الله وجهه حيث قال أحرمت بما أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم قلت وبهذا يعلم أن عندنا معشر الحنفية يجوز الإحرام مبهما ومعلقا وقال العيني في شرح البخاري في شرح قصة علي رض وفي هذا دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه في أنه يصح الإحرام معلقا ولا يجوز عند سائر العلماء والأئمة رح الإحرام بالنية المبهمة لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة ولقوله ولا تبطلوا أعمالكم ولأن هذا كان لعلي رض خصوصا وكذلك لأبي موسى الأشعري وقال أيضا في قصة أبي موسى الأشعري فيه الدلالة على جواز الإحرام المعلق وبه أخذ الشافعي وقد ذكرناه مع الجواب عنه انتهى وهذا يدل على أن عند الحنفية لا يجوز الإحرام المعلق ولا المبهم فهذا مخالف لما في كتب الحنفية قال في البدائع ولو لبى ينوي الإحرام ولا نية له في حج ولا عمرة مضى في أيهما شاء ما لم يطف بالبيت شوطا فإن طاف شوطا كان إحرامه للعمرة والأصل في انعقاد الإحرام بالمجهول ما روي أن عليا وأبا موسى الأشعري رض لما قدما من اليمن في حجة الوداع قال لهما النبي صلى الله عليه وسلم بماذا أهللتما فقالا بإهلال كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار هذا أصلا في انعقاد الإحرام بالمجهول ولأن الإحرام شرط جواز الأداء عندنا وليس بأداء بل هو عقد على الأداء فجاز أن ينعقد مجملا ويقف على البيان انتهى وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه الذين ليس معهم هدي أن يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي فإنهم لا يحلون حتى ينحر الهدي فقالوا أي لما أمرهم أن يجعلوها عمرة ويحلوا قالوا أننطلق إلى منى وذكورنا تقطر أي كيف نحل مع قرب رواحنا إلى مواقف الحج فبلغ ذلك أي قولهم بإنكار الحل ولعلهم قالوا ذلك القول لأنهم لم يفهموا وجوب الحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت أي ما سقت الهدي ولحللت مع أصحابي

ولولا ان معي الهدي لاحللت حدثنا عثمن بن ابي شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال ابو داؤد هذا منكر انما هو قول ابن عباس حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني ابي نا النهاس عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهي عمرة قال ابو داؤد رواه ابن جريج عن عطاء دخل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصا فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة

ولولا ان معي الهدي لاحللت اي بعد افعال العمرة كما فعل اصحابي حدثنا عثمان بن ابي شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها اي تمتعنا وترفقنا بها في الحج فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله واما من كان عنده هدي فلا يحل ولكن هو ايضا داخل في معنى قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال في درجات مرقاة الصعود قال الطبري اختلف بتاويله فمن نفوها قالوا تودي بالحج وهو معنى دخولها فيه ومن اوجبها قالوا ذلك على وجهين الاول ان كل العمرة قد دخلت في عمرة الحج فلا يرى على قارن اكثر من احرام واحد الثاني انها دخلت في وقت الحج وشهوره وكان الجاهلية لا يعتمرون في اشهره فابطله صلى الله عليه وسلم بقوله هذا قال ابو داؤد هذا منكر اي رفع هذا الحديث منكر انما هو اي الحديث قول ابن عباس موقوف عليه قلت وقد اخرج هذا الحديث البيهقي اخبرنا ابو بكر بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داؤد ثنا شعبة عن روح[1] واخبرنا ابو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطائراني بها ثنا عبد الله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا شعبة ثنا الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر ومعاذ بن معاذ عن شعبة وكانه اراد والله اعلم اصحابه الذين حلوا واستمتعوا وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تلهف حيث ساق الهدي فلم يحل ولو كان متمتعا بالعمرة الى الحج لم يتلهف عليها والله اعلم - وقد اخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا ابي حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة - فعلم بحديث البيهقي وبحديث مسلم ان الحديث الذي رواه محمد بن جعفر مرفوعا كذلك رواه ابو داؤد الطيالسي وروح ومعاذ بن معاذ كلهم رووا عن شعبة مرفوعا فقول ابي داؤد هذا منكر محل نظر ويحتمل ان يقال ان مراده بقوله هذا منكر ان قوله دخلت الحج في العمرة الى يوم القيمة هو المشار اليه وغرضه ان هذا الكلام من جملة حديث ابن عباس منكر ويشير اليه ما في مسلم فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة ذكره بطريق الدليل والظاهر ان ايراد الدليل من ابن عباس لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما التوجيه الذي اشار اليه البيهقي بقوله وكانه اراد اصحابه الذين حلوا واستمتعوا الى آخره لا حاجة اليه فانه ليس المراد بالاستمتاع الاستمتاع بالحل ولكن المراد الاستمتاع بالعمرة كما في قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج كذلك في هذا القول اي استمتعنا بها اي بالعمرة - وهذا القول يشمل كلا الفريقين الذين حلوا بعد العمرة والذين لم يحلوا منها لانهم كلهم تمتعوا بالعمرة في اشهر الحج حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني ابي معاذ بن معاذ نا النهاس بتشديد الهاء ثم مهملة ابن قهم بفتح القاف وسكون الهاء القيسي ابو الخطاب البصري القاص كان ابن عدي يقول لا يساوي شيئا وقال ابن معين وابو حاتم ليس هو بشيء وعن ابن معين ضعيف وقال ابو داؤد ليس بالقوي تكلم فيه ابن عدي وقال في موضع آخر ليس بذاك وقال النسائي ضعيف وقال ابن حبان كان يروي المناكير عن المشاهير ويخالف الثقات لا يجوز الاحتجاج به وقال الدارقطني مضطرب الحديث تركه يحيى القطان قلت وقال ابو احمد الحاكم لين عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهي عمرة قال ابو داؤد رواه ابن جريج عن عطاء دخل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصا فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة اورد المصنف رح ههنا حديثين اولهما حديث النهاس عن عطاء عن ابن عباس وكان مدلول هذا الحديث قاعدة كلية بانه اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل ويكون هذا عمرة وكان هذه القاعدة خلافا لما ثبت في الشرع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبوتا بينا لا مرية فيه بان هذا كان مختصا باصحابه الذين لم يكن معهم هدي وكان هذا ضعيفا لضعف النهاس اورد بعده حديث ابن جريج ليدل ان هذا الحديث منكر والمعروف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل هذا لاصحابه الذين اهلوا بالحج ولم يكن معهم هدي فجعلها عمرة لهم فلعله كان قول المؤلف الذي تقدم في الحديث الماضي وهو قال ابو داؤد وهذا حديث منكر انما هو قول ابن عباس في هذا الحديث فغلط بعض النساخ وكتب عقبه الحديث المتقدم ولكن لم اره في نسخة من نسخ ابي داؤد التي عندي - قلت قد ثبت ان مذهب ابن عباس رض ان من طاف بالبيت سواء كان حاجا او معتمرا فقد حل اخرجه مسلم من حديث ابي حسان قال قيل لابن عباس ان هذا الامر قد تفشغ الناس من طاف بالبيت فقد حل وفي رواية ما هذا الفتيا التي قد تشغفت او تشغبت بالناس الطواف عمرة فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم - واخرج ايضا من حديث ابن جريج اخبرني عطاء قال كان ابن عباس لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله ثم محلها

معنا

وطاف

[1] كذا في النسخة والظاهر عن الحكم

حدثنا الحسن بن شوكر واحمد بن منيع قالا نا هشيم عن يزيد بن ابی زیاد عن مجاهد عن ابن عباس قال اهل النبی صلی الله علیه وسلم بالحج فلما قدم طاف بالبیت وبین الصفا والمروة وقال ابن شوكر ولم یقصر ولم یحل من اجل الهدی وامر من لم یكن ساق الهدی ان یطوف وان یسعی ویقصر ثم یحل زاد ابن منیع او یحلق ثم یحل حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی حیوة اخبرنی ابو عیسی الخراسانی عن عبد الله بن القاسم عن سعید بن المسیب ان رجلا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم اتی عمر بن الخطاب رضی الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مرضه الذی قبض فیه ینهی عن العمرة قبل الحج حدثنا موسی ابو سلمة نا حماد عن قتادة عن ابی شیخ الهنائی خیوان بن خلدة ممن قرأ علی ابی موسی الاشعری من اهل البصرة ان معاویة بن ابی سفیان قال لاصحاب النبی صلی الله علیه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن كذا وركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهی ان یقرن بین الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال اما انها معهن ولكنكم نسیتم باب فی الاقران

الی البیت العتیق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس یقول هو بعد المعرف وقبله وكان یاخذ ذلك من امر النبی صلی الله علیه وسلم حین امرهم ان یحلوا فی حجة الوداع فلما ثبت ان ابن عباس كان مذهبه ذلك فما روی النهاس هو افقالمذهبه لا یكون منكرا وقد قال انه سنة نبیكم صلی الله علیه وسلم فما رواه ابو داود من حدیث ابن جریج عن عطاء حل اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم مهلین بالحج خالصا فجعلها النبی صلی الله علیه وسلم عمرة لیس مخالف لمذهبه بل هو مستند له ثم قول ابن عباس فی الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اهل الرجل هذا فیه نكارة لانه لم یثبت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذلك القول فالظاهر ان هذا من حدیث النهاس منكر والله اعلم حدثنا الحسن بن شوكر واحمد بن منیع قالا انا هشیم عن یزید بن ابی زیاد عن مجاهد عن ابن عباس قال اهل النبی صلی الله علیه وسلم بالحج فلما قدم مكة طاف بالبیت وبین الصفا والمروة وقال ابن شوكر ولم یقصر ولم یحل من اجل الهدی لانه صلی الله علیه وسلم اهدی فمنعه الهدی من الحل وهذه زیادة ابن شوكر ثم اتفقا وامر من لم یكن ساق الهدی ان یطوف وان یسعی للعمرة ویقصر ثم یحل زاد ابن منیع او یحلق ای بعد قوله ویقصر ثم یحل حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی حیوة بن شریح اخبرنی ابو عیسی الخراسانی التیمی اسمه سلیمان بن كیسان نزیل مصر ذكره ابن حبان فی الثقات قلت وقال ابن القطان وحاله مجهولة وقال فی التقریب مقبول عن عبد الله بن القاسم التیمی البصری مولی ابی بكر رض ذكره ابن حبان فی الثقات له عنده فی النهی عن العمرة قبل الحج قلت وذكر روایته عن ابن عمر تبعا للبخاری وسمی ابو عمر الدانی جده یسارا وقال ابن القطان مجهول عن سعید بن المسیب ان رجلا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم لم اقف علی تسمیته اتی عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مرضه الذی قبض فیه ینهی عن العمرة قبل الحج قال الخطابی فی اسناد هذا الحدیث مقال وان ثبت یحمل علی الاستحباب وانما امر بتقدیم الحج لانه اعظم الامرین واهمهما ویخاف علیه الفوت لتعین وقته بخلاف العمرة لیس لها وقت موقوت كایام السنة كلها تتسع لها وقد قدمه تعالی بقوله واتموا الحج والعمرة لله كذا النقل عنه فی الدرجات وكتب مولانا محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخه رض قوله ینهی عن العمرة قبل الحج وذلك لئلا یفوته الحج وهو فریضة ثابتة بالنص القرآنی ولا كذلك العمرة ولعل عمر رض فهم منه النهی عن اتیان العمرة بعد الاحرام بالعمرة والحجة فكان ذلك نهیا عن القران والنهی نهی تنزیه لافضلیة الافراد عنده حدثنا موسی ابو سلمة نا حماد عن قتادة عن ابی شیخ الهنائی بضم الهاء وتخفیف النون وبمد نسبة الی هناة بن مالك الهدانی خیوان بن خلدة قیل اسمه خیوان بن خالد وقیل خیوان قال اتانا كتاب عمر ونحن مع عثمان بن ابی العاص وكان ممن قرأ علی ابی موسی الاشعری من اهل البصرة ذكره خلیفة فی الطبقة الثانیة من قراء اهل البصرة وذكره ابن حبان فی الثقات قلت وقال ابن سعد ابو شیخ النهائی من الازد كان ثقة وقال العجلی مصری تابعی ثقة ان معویة بن ابی سفیان قال لاصحاب النبی صلی الله علیه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن كذا كنی الراوی عن بعض امور ذكرها معویة اما نسیانا واما اختصارا وركوب جلود النمور لانها من زی العجم او لانه یورث النخوة والخیلاء قالوا نعم قال فتعلمون انه صلی الله علیه وسلم نهی ان یقرن بین الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال اما حرف تنبیه انها ای النهی عن المقارنة بین الحج والعمرة معهن ای مع الامور التی نهی عنها ولكنكم نسیتم قال الخطابی لم یوافق الصحابة معویة علی هذه الروایة وان ثبت یحمل علی الافضل لان الافراد افضل من القران علی بعض المذاهب قلت بل الحدیث محمول علی ان معاویة رض فهم من امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بفسخ الحج الی العمرة وتلهفه صلی الله علیه وسلم علی ارسال الهدی وتمنیه عدم سوق الهدی والحل بعد العمرة بان القران منهی عنه كان هذا مخالفا لاجماع الصحابة فلا یحتج برای معاویة رض علی الانفراد ویحتمل ان یقال انما نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یقرن بین الحج والعمرة بان یهل اولا بالحج ثم ادخل علیه احرام العمرة وهذا الامر ای ادخال احرام العمرة علی احرام الحج منهی عنه قال فی لباب المناسك ان قدمه ای الحج احراما بان ادخل احرام العمرة علی احرام الحج كره لانه خلاف السنة اه وقال النووی فی شرح مسلم والقران ان یحرم بهما جمیعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فقولان للشافعی اصحهما لا یصح احرامه بالعمرة انتهی باب فی الاقران وفی نسخة القران وهما بمعنی قال فی القاموس قرن بین الحج والعمرة قرانا جمع كاقرن فی لغیة قال الحافظ

حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم انا يحيى بن ابي اسحٰق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن انس بن مالك انهم سمعوه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا حدثنا ابو سلمة موسى بن اسمٰعيل نا وهيب نا ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها يعني بذي الحليفة حتى اصبح ثم ركب حتى اذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما حدثنا يحيى بن معين نا حجاج نا يونس عن ابي اسحٰق عن البراء بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن قال فاصبت معه اواقا قال فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجدت فاطمة رض قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت مالك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه فاحلوا قال قلت لها اني اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني قد سقت الهدي وقرنت قال فقال لي انحر من البدن سبعا وستين او ستا وستين وامسك لنفسك ثلاثا وثلاثين او اربعا وثلثين

واما القران فوقع في رواية ابي ذر الاقران بالالف وهو خطأ من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره انتهى وقال العيني قوله والاقران بكسر الهمزة وهكذا وقع في رواية ابي ذر يعني بكسر الهمزة في اوله قال عياض وهو خطأ من حيث اللغة وفي المطالع القران في الحج جمعه بين الحج والعمرة في الاحرام ويقال منه قرن ولا يقال اقرن قلت روي عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن القران الا ان يستاذن احدكم صاحبه قال ابن الاثير ويروى عن الاقران فاذا روى الاقران في كلام الفصيح كيف يقال انه غلط وكيف يقال يقال منه قرن ولا يقال اقرن حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم انا يحيى بن اسحٰق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن انس بن مالك انهم اي يحيى وعبد العزيز وحميد الطويل سمعوه اي انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا وتلبيته صلى الله عليه وسلم هذا يدل على انه كان قارنا حدثنا ابو سلمة موسى بن اسمٰعيل نا وهيب نا ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها يعني بذي الحليفة حتى اصبح ثم ركب ظاهره يدل على انه صلى الله عليه وسلم ركب به من ذي الحليفة بعد صلوة الصبح قبل صلوة الظهر وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم ركب بعد صلوة الظهر فمعنى قوله ثم ركب اي بعد صلوة الظهر كما تقدم من رواية انس رض انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب الحديث حتى اذا استوت راحلته به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس اي بعضهم بهما فلما قدمنا مكة امر الناس بالاحلال وهم الذين ما كان معهم هدي فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اي الثامن من ذي الحجة اهلوا اي احرموا بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما اي حال كون البدنات قائمة وفي نسخة على الحاشية قال ابو داود الذي تفرد به يعني انسا من هذا الحديث انه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير ثم اهل بالحج حدثنا يحيى بن معين نا حجاج نا يونس عن ابي اسحٰق عن البراء بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن قال فاصبت معه اواقا وفي نسخة اواقي وهو الاوجه قال البراء فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان بمكة حاجا قال علي وجدت فاطمة رض اي زوجتي قد لبست ثيابا صبيغا اي مصبوغات وقد نضحت البيت بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة بنضوح بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو وحاء مهملة وهي ضرب من الطيب فقالت فاطمة رض لعلي رض مالك لم تحلل من الاحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه فاحلوا وفي رواية مسلم فوجد فاطمة ممن حلت ولبست ثيابا صبيغا فانكر ذلك عليها قالت امرني ابي بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت عليها ذلك فقال صدقت صدقت قال علي قلت لها اني اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه فكذلك انا لا احل قال علي رض فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي كيف صنعت في اهلالك وفي رواية مسلم ماذا قلت حين فرضت الحج قال علي قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني قد سقت الهدي وقرنت اي جمعت الحج والعمرة في الاحرام فابقى رسول الله صلى الله عليه وسلم احرام علي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في احرامه وقد احرم ابو موسى الاشعري رض باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وامره ان يفسخ حجه بفعال العمرة ويحل بعدها فلعل وجه الفرق بينهما ان عليا رض كان معه الهدي اذ اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من هداياه ولم يكن مع ابي موسى هدي فلاجل ذلك لم يامر عليا بالاحلال وامر ابا موسى به قال علي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر من البدن سبعا وستين او ستا وستين شك من الراوي وامسك لنفسك ثلاثا وثلاثين او اربعا وثلثين ويخالفه في مسلم فنحر ثلثا

بجنب

اواقي / وجاءت

رسول الله

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال ابو داود الذي تفرد به يعني انسا من هذا الحديث انه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير ثم اهل بالحج

واَمسك لي من كل بدنة منها بضعة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابي وائل قال قال
الصبي بن معبد اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم حدثنا النفيلي نا مسكين عن
الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني الليلة آت من عند ربي عز وجل قال وهو بالعقيق فقال صل
في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة قال ابو داؤد رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث
عن الاوزاعي وقل عمرة في حجة قال ابو داؤد وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير في
هذا الحديث

وستين واعطى عليا فنحر ما غبر قال الشوكاني قال النووي والقرطبي ونقله القاضي عن جميع الرواة ان هذا هو الصواب لا ما وقع في رواية ابي داود واسك لي من كل بدنة منها
بضعة بفتح الباء الموحدة وهي القطعة من اللحم وفي صحيح مسلم ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها حدثنا عثمان بن ابي
شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابي وائل قال قال الصبي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة بعدها تحتية بالتصغير ابن معبد التغلبي بالمثناة والمعجمة وكسر اللام ثقة مخضرم
نزل الكوفة اهللت بهما اي بالحج والعمرة معا فقال لي عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وهذا مختصر وفي رواية ابن داسة عند ابي داود مطولا وهو مكتوب في الحاشية حدثنا
محمد بن قدامة بن اعين وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابي وائل قال قال الصبي بن معبد كنت رجلا اعرابيا نصرانيا فاسلمت فاتيت رجلا من
عشيرتي يقال له هريم بن ثرملة فقلت له يا هنتاه اني حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فكيف لي بان اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي فاهللت بهما معا
فلما اتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا اهل بهما فقال احدهما للآخر ما هذا بافقه من بعيره قال فكانما القي علي جبل حتى اتيت عمر بن الخطاب رض فقلت
له يا امير المؤمنين اني كنت رجلا اعرابيا نصرانيا واني اسلمت وانا حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاتيت رجلا من قومي فقال لي اجمعهما واذبح
ما استيسر من الهدي واني اهللت بهما معا فقال لي عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم انتهى - وقع في الحديث في النسخة المكتوبة والمجتبائية هذيم بالذال المعجمة ابن ثرملة
بالثاء المثلثة وفي المجتبائية بعد الراء ميم وفي المكتوبة بعد الراء موحدة ولم اجد له ذكرا الا في جامع الاصول فانه قال هديم بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون الياء وثرملة بضم الثاء المثلثة
وبالراء وضم الميم وباللام ذكره في التابعين ومن بعدهم وكذا نقل البيهقي في سننه من حديث ابي داود بسنده وفيه هكذا هديم بن ثرملة ولكن وقع في هذا الحديث في رواية النسائي
في المتن هريم بن عبد الله وفي النسخة على الحاشية هديم - وقال في القاموس في لغة هرم - وكزبير ابن عبد الله اه وغلط صاحب العون فقال بعد قوله هديم بن ثرملة هكذا في
بعض النسخ وهو غلط فانه هديم بن عبد الله كما في رواية النسائي اه ومنشاء الغلط ان ما ذكره الحافظ في الاصابة وابن الاثير في اسد الغابة هديم او هريم بن عبد الله بن علقمة
في الصحابة ففهم صاحب العون ان الذي وقع في الرواية هو هذا وليس كذلك بل هو رجل آخر تابعي كما ذكره في جامع الاصول ثم اعلم ان حديث صبي بن معبد يدل دلالة
ظاهرة على ان ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كراهة الجمع بين الحج والعمرة في الاحرام ليس محمله هذا القران لانه محال ان يكون في علمه بالنسبة الى امر انه من سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحكم عليه بانه مكروه فلعله ان محمله هو فسخ الحج الى العمرة او لئلا يأتون البيت الا مرة واحدة في السنة لا لكراهة التمتع بانه ليس من السنة حدثنا
النفيلي نا مسكين بن بكير عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب رض انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني الليلة
آت من عند ربي عز وجل قال اي عمر رض وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقيق قال الشوكاني هو واد العقيق بينه وبين المدينة اربعة اميال فقال الآتي من الرب تعالى
صل في هذا الوادي المبارك وقال وفي نسخة وقل وهو الظاهر عمرة في حجة قال الشوكاني قوله وقل عمرة في حجة برفع عمرة في اكثر الروايات ونصبها في بعضها باضمار فعل اي جعلتها
عمرة وهو دليل على ان حجه صلى الله عليه وسلم كان قرانا والبعد من قال ان معناه انه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه وظاهر حديث عمر رض هذا ان حجه صلى الله عليه وسلم القران
كان بامر من الله فكيف يقول صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة فينظر في هذا فان اجيب بانه انما قال ذلك تطييبا لخواطر اصحابه فقد
تقدم انه تغرير لا يليق نسبة مثله الى الشارع اه قلت وجواب الاشكال انه لا معارضة بين قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وبين قوله
اتاني آت من ربي وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فان الجمع بين الحج والعمرة في الاحرام لم يكن مانعا من الاحلال بل المانع من الاحلال بعد العمرة انما
هو سوق الهدي فان الذين جمعوا الحج والعمرة في الاحرام ولم يكن معهم هدي حلوا بالعمرة فكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدي وكان قد جمع الحج والعمرة في
الاحرام على حسب ما قال له الآتي من ربه تعالى لحل بعد العمرة كما حل اصحابه فلا اشكال فيه قال ابو داود رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الاوزاعي و
قل عمرة في حجة اخرج الطحاوي وغيره حديث الوليد بن مسلم واما حديث عمر بن عبد الواحد فلم اجده فيما عندي من الكتب قال ابو داود وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير في هذا الحديث

لنسخة حدثنا محمد بن قدامة بن اعين وعثمن بن ابي شيبة المعنى قالا ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابي وائل قال قال الصبي بن معبد كنت رجلا اعرابيا نصرانيا فاسلمت فاتيت رجلا من عشيرتي يقال له هذيم بن ثرملة فقلت له يا هنتاه اني حريص
على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فكيف لي بان اجمعهما قال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي فاهللت بهما معا فلما اتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا اهل بهما جميعا فقال احدهما للآخر ما هذا بافقه من
بعيره قال فكانما القي علي جبل حتى اتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له يا امير المؤمنين اني كنت رجلا اعرابيا نصرانيا واني اسلمت وانا حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاتيت رجلا من قومي الخ

في نسخة: وقال — وقل

قال وقل عمرة فى حجة حدثنا هناد بن السري نا ابن ابى زائدة ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثنى الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجى يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم فى حجكم هذا عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدى حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا شعيب بن اسحق عن ابن جريج وحدثنا ابو بكر بن خلاد نا يحيى المعنى عن ابن جريج اخبرنى الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان معاوية بن ابى سفيان اخبره قال قصرت عن النبى صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة او رايته يقصر عنه على المروة بمشقص حدثنا الحسن بن على ومحمد بن يحيى المعنى قالوا نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان معاوية قال له اما علمت انى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص اعرابى على المروة بحجته حدثنا ابن معاذ انا ابى نا شعبة عن مسلم القرى

كان ، قالوا ، وقال ابن خلاد ان معاوية لم يذكر اخبره نسخة ، وفى نسخة زاد الحسن فى حديثه لحجته ، ومخلد بن خالد

قال وقل عمرة فى حجة غرض المصنف بهذين الكلامين اشارة الى ما وقع من الاختلاف بان فى رواية مسكين عن الاوزاعى قال عمرة فى حجة بلفظ قال بالصيغة الماضى و فى حديث الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد عن الاوزاعى وقل عمرة فى حجة بصيغة الامر وكذا فى رواية على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير قال وقل عمرة فى حجة واشار البخارى الى اختلاف آخر فى هذا اللفظ فى رواية على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير وفيه وقل عمرة وحجة بواو العطف فى حديث سعيد بن الربيع عن على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير وقال هارون بن اسمعيل حدثنا على عمرة فى حجة فخالف هارون سعيد بن الربيع فى قوله وقل عمرة وحجة بواو العطف وقال هارون عمرة فى حجة بحرف فى. قال الحافظ وامّا من قال معناه عمرة مدرجة فى حجة اى ان عمل العمرة يدخل فى عمل الحج فيجزئ لهما طواف واحد وقال من معناه انه يعتمر فى تلك السنة بعد فراغ حجه وهذا ابعد من الذى قبله لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك حدثنا هناد بن السري نا ابن ابى زائدة ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثنى الربيع بن سبرة عن ابيه سبرة بن معبد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى اذا كنا بعسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة قال له سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة الكنانى ثم المدلجى ابو سفيان صحابى مشهور من مسلمة الفتح كان ينزل قديدا وهو الذى لحق النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر حين خرجا مهاجرين الى المدينة وقصته مشهورة يا رسول الله اقض لنا اى بين لنا قضاء اى بيان قوم كانما ولدوا اليوم اى بيانا وافيا فى غاية الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئا قبل اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد ادخل عليكم فى حجكم هذا عمرة كما تقدم فى الحديث المتقدم وقل عمرة فى حجة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل اى من احرام العمرة الا من كان معه هدى فانه لا يحل حتى ينحر هديه حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا شعيب بن اسحق عن ابن جريج وحدثنا ابو بكر بن خلاد نا يحيى المعنى اى معنى حديث شعيب بن اسحاق ومعنى حديث يحيى واحد كلاهما عن ابن جريج اخبرنى الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان معوية بن ابى سفيان اخبره قال قصرت عن النبى صلى الله عليه وسلم اى شعره بمشقص اى نصل السهم على المروة او للشك رايته اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر عنه على المروة بمشقص وفى بعض النسخ على الحاشية قال ابن خلاد ان معاوية لم يذكر اخبره معنى هذا الكلام ان شيخى لم يذكر بعد قوله ان معاوية لفظ اخبره بل قال ان معاوية بن ابى سفيان قال قصرت الحديث اوبقال قال ابن خلاد لفظ ان معاوية ولم يذكر اى ابن خلاد لفظ اخبره حدثنا الحسن بن على ومخلد بن خالد ومحمد بن يحيى المعنى اى معنى حديثهم واحد قالا وفى نسخة قالوا نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان معوية قال له اما علمت انى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص اعرابى على المروة قال ابن حزم وهو مشكل يتعلق به من يقول انه عليه السلام كان متمتعا والصحيح الذى لا شك فيه والذى نقله الكواف انه صلى الله عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئا ولا احل من شئ من احرامه الى ان حلق بمنى يوم النحر ولعل معوية عنى بالحج عمرة الجعرانة لانه قد اسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التاويل فى رواية من روى انه كان فى ذى الحجة اولعله قصر عنه عليه الصلوة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعد فقصره معوية على المروة يوم النحر وقيل ان الحسن بن على اخطأ فى اسناد هذا الحديث فجعله عن معمر وانما المحفوظ انه من هشام وهشام ضعيف قلت كلام المصنف يدفع هذا الجواب حيث بين ان الحسن بن على ليس بمنفرد فى هذا الحديث بل معه محمد بن يحيى ايضا قاله فى فتح الودود بحجته وفى نسخة زاد الحسن بحجته فالظاهر المراد بالحج العمرة والا لا يصح هذا القول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل فى حجته بعد العمرة بل حل بعد الحج يوم النحر وعلى هذا لا مطابقة بين الحديث والباب لان الحديث ما يدل على القران فالمناسبة بين الحديث والباب باعتبار ظاهر لفظ وحجته فانه يدل باعتبار ظاهر لفظه على التمتع وهو داخل فى القران حدثنا ابن معاذ عبيد الله انا ابى معاذ بن معاذ نا شعبة عن مسلم بن مخراق العبدى القرى بضم القاف وتشديد الراء مولى بنى قرة ويقال المازنى الفريابى ابو الاسود البصرى العطار ويقال انهما اثنان قال احمد ما ارى به باسا وقال ابو حاتم شيخ وقال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات قلت لكنه فرق بين مولى بنى قرة وبين المكنى ابى الاسود وبذلك جزم ابو على الجيانى فى تقييد المهمل

سمع ابن عباس يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بحج **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فاهدى وساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل له من شئ حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شئ ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت

وقال العجلي تابعي ثقة سمع ابن عباس يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بحج وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة وحج فذكر احدهما لا ينفي الآخر وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم حج فصار قارنا واما اصحابه فبعضهم احرم بعمرة وبعضهم احرم بحج فقط وبعضهم احرم بحج وعمرة فذكر في الحديث ما فعله بعضهم **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي شعيب بن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فاهدى وساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج اي قبل الطواف وهذا هو القران وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان منهم من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس اي لاصحابه من كان منكم اهدى فانه لا يحل له من شئ حرم منه لاجل الهدى حتى يقضي حجه الى بعد الوقوف بعرفة والرمي والذبح والحلق ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة اي للعمرة وليقصر وليحلل من العمرة ثم ليهل بالحج وليهد وهو دم التمتع فمن لم يجد هديا اي لم يقدر عليه فليصم ثلثة ايام في الحج ومذهب الشافعية في ذلك ما قال النووي في شرح مسلم ويجب صوم هذه الثلثة قبل يوم النحر ويجوز صوم عرفة منها لكن الاولى ان يصوم الثلثة قبله والافضل ان لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج اجزأه على المذهب الصحيح عندنا وان صامها بعد الاحرام بالعمرة قبل فراغها لم يجزه عن الصحيح فان لم يصمها قبل يوم النحر واراد صومها في ايام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي اشهرهما في المذهب انه لا يجوز واصحهما من حيث الدليل جوازه هذا تفصيل مذهبنا ووافقنا اصحاب مالك في انه لا يجوز صوم الثلثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وابو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضائها عندنا وقال ابو حنيفة يفوت صيامها ويلزمه الهدي اذا استطاعه اهـ قلت وعندنا معشر الحنفية شرائط صحة صيام الثلثة ان يصوم الثلثة بعد الاحرام بهما في القارن بخلاف المتمتع فان فيه خلاف ولبعد احرام العمرة في المتمتع وان يكون صيام الثلثة في اشهر الحج واتفق اصحابنا على ان من الاستحباب ان يصوم ثلثة ايام متوالية بعد الاحرام بالحج آخرها يوم عرفة والحاصل ان كل ما اخر صيام هذه الثلثة الى آخر وقتها فهو افضل ولا يجوز له ان يصوم الثلثة في ايام النحر والتشريق وبعدها لفوات الوقت وسبعة اذا رجع الى اهله قال النووي واما صوم السبعة فيجب اذا رجع وفي المراد بالرجوع خلاف والصحيح في مذهبنا انه اذا رجع الى اهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح والثاني اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة من منى وهذان القولان للشافعي ومالك وبالثاني قال ابو حنيفة انتهى وقال في لباب المناسك واما صوم السبعة فشرط صحتها تبييت النية وتقدم الثلثة وان يصوم السبعة بعد ايام التشريق ويجوز صيام السبعة بعد الفراغ من الحج بمكة والافضل ان يصومها بعد الرجوع الى اهله خروجا عن خلاف الشافعية وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اي الحجر الاسود اول شئ اي اول شئ بدأ به ثم خب اي رمل واسرع ثلثة اطواف اي اشواط من السبع اي الاشواط ومشى اربعة اطواف ثم ركع اي صلى ركعتي الطواف حين قضى طوافه بالبيت عند المقام اي مقام ابراهيم وهو الحجر الذي بنى الكعبة قائما عليه ركعتين ثم سلم ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ولم يذكر في هذه الرواية الاستلام في الاشواط ولا بعد الفراغ من الطواف وقد وقع في مسند احمد والبخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كلما اتى على الركن اشار بشئ في يده وكبر الحديث واما الاستلام بعد الفراغ من ركعتي الطواف فقد وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم بلفظ كان يقرء في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا الحديث فانصرف عن البيت فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف يسعى بين الميلين في كل شوط منه وهذا الطواف عندنا للعمرة وعند الشافعية للقدوم ثم لم يحلل من شئ حرم منه لانه عليه السلام كان ساق الهدى حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر فحل له ما حرم منه غير النساء وافاض فطاف طواف الافاضة بالبيت

رسول الله · وساق · وليحلل · فطاف · احرم بحجة · فافاض

ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس قد حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر حدثنا هناد يعني ابن السري عن ابن ابي زائدة انا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سليم بن الاسود ان ابا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا النفيلي نا عبد العزيز يعني ابن محمد انا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة **باب** الرجل يحج عن غيره حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة

لرسول الله

سليمان بن اخبرني

الرحمن بن الحارث ... (marginal note, partly illegible)

ثم حل من كل شئ حرم منه اي حل له النساء فلم يبق شئ حرم عليه اذ ذاك وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس بانهم لم يحلوا الا بعد الفراغ من الهدى واما من لم يكن معهم هدى فقد حلوا بعد افعال العمرة ثم احرموا بالحج وحلوا منه بعد قضاء الحج حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن اخته حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تحلل انت من عمرتك وهذا يدل على ان طوافه صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة كان طواف العمرة حسبما قالت الحنفية فان الاحلال من العمرة لا يمكن الا ان تكون افعال العمرة غير داخلة في الحج فقد ثبت بتقريره صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره ان الذي طاف وسعى كان من افعال العمرة غير داخلة في الحج فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر اي هديي حدثنا هناد يعني ابن السري عن ابن ابي زائدة يحيى بن زكريا انا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود النخعي عن سليم بن الاسود ان ابا ذر كان يقول في من حج ثم فسخها اي الحجة بعمرة لم يكن ذلك اي فسخ الحج بالعمرة الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان خاصة بهم لا يجوز لغيرهم وهكذا عند الجمهور خلافا لاحمد وطائفة من اهل الظاهر فانهم جوزوا فسخ الحج الى العمرة لكل احد حدثنا النفيلي نا عبد العزيز يعني ابن محمد انا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني المدني روى عن ابيه وعنه ربيعة بن ابي عبد الرحمن اخرج له حديثا واحدا في فسخ الحج قلت وقال الامام احمد ليس اسناده بالمعروف قال الشوكاني قال المنذري ان الحارث يشبه المجهول وقال الحافظ الحارث بن بلال من ثقات التابعين عن ابيه بلال بن الحارث المزني ابو عبد الرحمن المدني ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من المهاجرين وقال احمد بن عبد الله بن البرقي ان بلال بن الحارث كان اول من قدم من مزينة على النبي صلى الله عليه وسلم في رجال من مزينة سنة خمس من الهجرة قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة بتقدير حرف الاستفهام او لمن بعدنا ايضا يجوز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لكم خاصة اختلفوا في فسخ الحج الى العمرة هل هو مختص بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك السنة ام يجوز بعده لكل احد فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس هو مختصا بهم بل هو يجوز لكل احد بعدهم وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ان فسخ الحج الى العمرة هو مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها قالوا وانما امروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واستدل له عون الخصوص بهذا الحديث واجاب المانعون عنه ان الامام احمد قال حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت ولا اقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال قلت وقد عرفت ان الشوكاني حكى عن الحافظ ان الحارث من ثقات التابعين فكيف يقال ان حديثه لم يثبت **باب** الرجل يحج عن غيره هل يجب عليه ان يحج اولا عن نفسه اولا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته اي رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من خثعم اسم قبيلة تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر المرأة الخثعمية اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق اي الجانب الآخر للكف عن النظر اليها وانما لم يمنعها ولم يامرها بصرف النظر عنه لان صرف وجه احدهما يغني عن الآخر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم لم يخف منها الشهوة فقالت يا رسول الله هذا بيان الاستفتاء ان فريضة الله عز وجل على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة قال الحافظ والمعنى انه وجب عليه الحج بان اسلم وهو بهذه الصفة وفي رواية وان شددته خشيت ان يموت وعند ابن خزيمة بلفظ وان شددته بالحبل على الراحلة خشيت ان اقتله وهذا يفهم منه ان من قدر على غير هذين الامرين من الثبوت على الراحلة او الامن عليه من الاذى لو ربط لم يرخص له في الحج عنه كمن يقدر على محمل موطأ كالمحفة انتهى قلت ولكن يشكل هذا بان ظاهره ادراك الفريضة في حالة العجز وهي تنافي الفرضية فلا يجب عليه الحج فلا يجب ان يحج عنه فان شرط الفرضية استطاعة السبيل والذي لا يقدر على الركوب ولا يثبت على الراحلة غير مستطيع فالقيل في الجواب عنه ان الخثعمية لما رأت

افأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم بمعناه قالا نا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين قال حفص في حديثه رجل من بني عامر انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر حدثنا اسحق بن اسمعيل وهناد بن السري المعنى واحد قال اسحق نا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة

ن الطالقاني

ن قريبا

اباها ذا مال وقد اسلم ففهمت منه انه وجب عليه الحج قلت محل الاشكال ليس فيهما ولكن محل الاشكال تقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك فالجواب عنه ان ادراك الفريضة في هذه الحالة لا يستلزم الوجوب عليه فان معنى الادراك هو المصادفة والموافقة في هذه الحالة اي فريضة الله على عباده في الحج صادفت ووافقته في حالة العجز وهو لا يستلزم فرض الحج عليه واما قوله صلى الله عليه وسلم في جواب قولها افأحج عنه قال نعم فما كان على سبيل الفرضية والوجوب بل على التنفل والى هذا الجواب اشار الحافظ وحكى عن قاضي عياض بقوله وقال عياض لا حجة للمخالف في حديث الباب لان قوله ان فريضة الله على عباده الخ معناه ان الزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف ابي بصفة من لا يستطيع فهل احج عنه اي هل يجوز لي ذلك وهل فيه اجر ومنفعة فقال نعم ثم اعترض عليه الحافظ وتعقب بان في بعض طرقه التصريح بالسوال عن الاجزاء فيتم الاستدلال وتقدم في بعض طرق مسلم ان ابي عليه فريضة الله في الحج ولاحمد في رواية والحج مكتوب عليه قلت فالاولى في الجواب ان يقال معنى قوله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا معناه ادركت ابي في حالة الاستطاعة حتى صار شيخا كبيرا ودخل في غير حالة الاستطاعة بفوت القدرة بعد تحققها لا يكون مانعا عن الوجوب السابق فيجب عليه حينئذ ان يحج بنفسه او يحج غيره او يوصي به والتحقيق ان الشيخ الكبير الذي لا يستطيع على الراحلة ولا يقدر على الاستمساك والثبوت عليها اذا حصل له مال في هذا الوقت اختلفوا فيه هل يجب عليه الحج ام لا فقال بعضهم لا يجب عليه الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء به وقال بعضهم يجب عليه الحج فيحج بنفسه او يحج عنه غيره او يوصي به وهذا القول هو الذي صححه القاضي فان في شرح الجامع واختاره كثير من المشايخ ومنهم ابن الهمام واما القول الاول فهو الذي قال في النهاية وقال في البحر هو المذهب الصحيح فعلى هذا القول الثاني لا اشكال في الحديث واما على القول الاول ففيه الاشكال ويجاب عنه بما ذكر من الجواب ثم اعلم انه اختلفت الروايات في ان السائل رجل وامرأة والمسئول عنه اب وام فوجه الجمع بين هذه الروايات عند الحافظ ما قال في الفتح والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت ايضا والمسئول عنه اب الرجل وامه جميعا ويقرب ذلك ما رواه ابو يعلى باسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم واعرابي معه بنت له حسناء فجعل الاعرابي يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان يتزوجها وجعلت التفت اليها ويأخذ النبي صلى الله عليه وسلم براسي فيلويه فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فعلى هذا فقول الشابة ان ابي لعلها ارادت به جدها لان اباها كان معها وكانه امرها ان تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويراها رجاء ان يتزوجها فلما لم يرضها سأل ابوها عن ابيه ولا مانع ان يسأل ايضا عن امه وتحصل من مجموع هذه الروايات ان اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي افأحج عنه قال نعم وذلك اي السوال والجواب كان في حجة الوداع حدثنا حفص بن عمر ومسلم ابن ابراهيم بمعناه اي حديث مسلم بن ابراهيم بمعنى حديث حفص بن عمر قالا انا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين لقيط بن صبرة العقيلي قال حفص في حديثه لابي رزين انه رجل من بني عامر فزاد حفص هذا اللفظ في صفة ابي رزين ولم يذكره مسلم بن ابراهيم انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن بفتح ظاء وسكون عين وحركتها الراحلة اي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن مجمع قال الحافظ في شرح حديث ابن عباس وقع السوال عن هذه المسئلة من شخص آخر وهو ابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي العقيلي بالتصغير واسمه لقيط بن عامر ففي السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال حج عن ابيك واعتمر وهذه قصة اخرى ومن وحّد بينها وبين حديث الخثعمي فقد ابعد وتكلف قال احجج عن ابيك واعتمر حدثنا اسحق بن اسمعيل وهناد بن السري المعنى واحد قال اسحق نا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا قيل اسمه نبيشة يقول لبيك عن شبرمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال الرجل هو اخ لي او للشك من الراوي قريب لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حججت عن نفسك بتقدير حرف الاستفهام قال الرجل لا اي ما حججت عن نفسي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حج عن نفسك اولا ثم حج عن شبرمة اختلف في ان من لم يحج عن نفسه هل يجوز له ان يحج عن غيره فمذهب الشافعي رح لا يجوز له ذلك وقال الثوري يجزئه حج لنفسه او لم يحج ما لم يتضيق وعند الحنفية يكره له ما لم يحج عن نفسه واستدل المانعون بحديث ابن عباس هذا وقالوا هذا الحديث يدل على انه يجب عليه ان يحج عن نفسه ثم يحج عن غيره واختلفوا في رفع هذا الحديث ووقفه ورجح عبد الحق وابن القطان رفعه وصححه البيهقي وقال اسناده صحيح وليس في هذا الباب اصح منه ورجح الطحاوي انه موقوف وقال احمد رفعه خطأ وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه

باب كيف التلبية حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله ابن عمر يزيد في تلبيته لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل

كذا قال الشوكاني واجاب ابن الهمام في شرح الهداية ما ملخصه ان هذا الحديث مضطرب في وقفه ورفعه وليس هذا مثل ما ذكرناه غير مرة في تعارض الرفع والوقف من تقديم الرفع لانه زيادة تقبل من الثقة فان ذلك في حكم مجرد عن قصة واقعة في الوجود رواه واحد عن الصحابي يرفعه وآخر عن نفسه فقط فان هذا يتقدم فيه الرفع لان الموقوف حاصله انه قد ذكره ابتداء على وجه اعطاء حكم شرعي او جواباً لسوال ولا ينافي هذا كون ما ذكره ماثور اً لكنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اما في مثل هذه وهي حكاية قصة هي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع من يلبي عن شبرمة فقال له ما قال وان ابن عباس رض سمع من يلبي عن شبرمة فقال له ذلك فهو حقيقة التعارض في شئ وقع في الوجود انه وقع في ذلك الزمن او في زمن آخر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم او غيره وتجويزان يكون وقع في زمنه عليه السلام ثم وقع بحضرة ابن عباس سماعه رجلاً آخر يلبي عن شبرمة فهو وان لم يمتنع عقلاً لكنه بعيد جداً في العادة فلا يندفع به حكم التعارض الثابت ظاهراً طالباً لحكمة فيتهاتران او يترجح وقوعه في زمن ابن عباس ولان ابن المغلس ذكر في كتابه ان لبعض العلماء ضعف هذا الحديث بان سعيد بن ابي عروبة كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ثم كان بالكوفة يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد وقد عنعنه قتادة ونسب اليه تدليس فلا تقبل عنعنته ولو سلم فحاصله امر بان يبدأ بالحج عن نفسه وهو يحتمل الندب فيحمل عليه بدليل وهو اطلاقه عليه السلام قوله للخثعمية حجي عن ابيك من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك وترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة عموم الخطاب فيفيد جوازه عن الغير مطلقاً وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجة نفسه وبذلك تحصل الجمع ويثبت اولوية تقديم الفرض على النفل مع جوازه والذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقيق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لانه يتضيق عليه والحالة هذه في اول سني الامكان فيأثم بتركه وكذا لو تنفل لنفسه ومع ذلك يصح لان النهي ليس لعين الحج المفعول بل لغيره وهو خشية ان لا يدرك الفرض اذ الموت في سنة غير نادر فعلى هذا يحمل قوله عليه الصلوٰة والسلام حج عن نفسك ثم عن شبرمة على الوجوب ومع ذلك ينفي الصحة ويحمل ترك الاستفصال في حديث الخثعمية على علمه بانها حجت عن نفسها اولاً وان لم يرو لنا طريق علمه بذلك جمعاً بين الادلة كلها اعني دليل التضييق عند الامكان وحديث شبرمة والخثعمية والله سبحانه اعلم انتهى ملخصاً **تنبيه** العبادات على ثلثة اقسام عبادة بدنية محضة كالصلوة وما لية خالصة كالزكوٰة ومركبة من البدنية والمالية كالحج فالاولى لا تجري فيه النيابة مطلقاً عندنا والثانية تجري فيه النيابة مطلقاً والثالثة لا تجري فيها النيابة في غير عذر ولكن تجري فيها اذا كان معذوراً لا يرجى زوال عذره والدلائل مبسوطة في كتب المذهب **باب كيف التلبية** التلبية مصدر لبى معناه التكلم بلبيك اللهم لبيك الخ كالتحميد والتهليل والتكبير **حدثنا القعنبي** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك قال الحافظ هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه وقال يونس هو اسم مفرد والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلي ورد بانها قلبت ياء مع المظهر وعن الفراء هو منصوب على المصدر واصله لباً لك فثنى على التاكيد اي الباباً بعد الباب وهذه التثنية ليست حقيقية بل هي للتكثير او المبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة قال جماعة من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن في الناس بالحج عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلى البلاغ قال فنادى ابراهيم يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض افلا ترون ان الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون وفي رواية فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ انتهى ملخصاً ان الحمد روي بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها على التعليل والكسر اجود عند الجمهور ونقل الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح وان ابا حنيفة اختار الكسر والنعمة لك المشهور فيه النصب قال عياض ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً والتقدير ان الحمد والنعمة مستقرة لك قال ابن المنير قرن الحمد والنعمة وافراد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لا حمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك والملك بالنصب ايضاً على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك لا شريك لك قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل ووقع عند مسلم من حديث ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل وهذا القدر في رواية مالك ايضاً عنده عن نافع عن ابن عمر انه كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف ان ابن عمر اقتدى في ذلك بابيه واخرج ابن ابي شيبة من طريق مسور بن مخرمة قال كان تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوباً ومرهوباً اليك ذا النعماء والفضل الحسن واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال الطحاوي اجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية

حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا جعفر نا ابي عن جابر بن عبد الله قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري

غير ان قوما قالوا لا باس ان يزيد فيها من الذكر لله ما احب وهو قول محمد والثوري والاوزاعي واحتجوا بزيادة ابن عمر المذكورة وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي ان يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما في حديث عمرو بن معديكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلوة فكذا لا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيئا مما علمه ثم اخرج حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية وبه ناخذ انتهى ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي عن ابن مسعود قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ففيه دلالة على انه قد كان يلبي بغير ذلك ما تقدم عن عمر وابن عمر وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ قال واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم تلبيته واخرجه ابو داود وقال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وهذا يدل على ان الاقتصار على التلبية المرفوعة افضل لمداومته صلى الله عليه وسلم عليها وانه لا باس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم واقرهم عليها وهو قول الجمهور وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة وهو احد قولي الشافعي وقال الشيخ ابو حامد حكى اهل العراق عن الشافعي في القديم انه كره الزيادة على المرفوع وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب وحكى الترمذي عن الشافعي قال فان زاد على التلبية شيئا من تعظيم الله فلا باس ح واحب الي ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسب البيهقي الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي فقال الاقتصار على المرفوع احب ولا ضيق ان يزيد عليها قال وقال ابو حنيفة ان زاد فحسن انتهى ملخصا ما قاله الحافظ في الفتح قال في لباب المناسك وشرحه فان زاد عليها بعد فراغها لا في خلالها فحسن بل مستحب بان يقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك لبيك اله الخلق لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا لبيك ان العيش عيش الآخرة ونحو ذلك مما وقع ماثورا فيستحب زيادته وما ليس مرويا فجائز او حسن اھ تنبيه في التلبية اربعة مذاهب الاول انها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي واحمد وثانيها واجبة ويجب بتركها دم حكاه الماوردي عن ابن ابي هريرة من الشافعية وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وابي حنيفة واغرب النووي فحكى عن مالك انها سنة ويجب بتركها دم وثالثها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاش من المالكية كلامه في الجواهر له وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبهم من انه لا يجب لفظ معين ورابعها انها ركن في الاحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثوري وابي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيري من الشافعية واهل الظاهر قالوا هي نظير تكبيرة الاحرام للصلوة قاله الحافظ في الفتح قلت ومذهب الحنفية في ذلك ما قاله القاري في شرح لباب المناسك والتلبية مرة فرض وهو عند الشروع لا غيرها وتكرارها سنة اي في المجلس الاول وكذا في سائر المجالس اذا ذكرها وعند تغير الحالات كالاصباح والامساء والاسحار والخروج والدخول والقيام والقعود والمشي والوقوف وملاقاة الناس ومفارقتهم والمزاحمة والتوسعة وامثال ذلك مستحب مؤكد اي زائد تاكيده على سائر المستحبات والاكثار مطلقا اي من غير تقييد بتغير الحال مندوب اي مطلوب شرعا ومثاب عليه اجرا ولكن مرتبة الندب دون مرتبة الاستحباب قال وكل ذكر يقصد به تعظيم الله سبحانه اي ولو مشوبا بالدعاء على الصحيح يقوم مقام التلبية كالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير وغير ذلك اي من انواع الثناء والتمجيد ولو قال اللهم بمعنى يا الله يجزئه وهو الاصح في الصلوة ايضا كما في المحيط وقيل لا اي قياسا على الصلوة حيث لا يجوز فيها بدلا من تكبير الافتتاح عند بعضهم والفرق ظاهر ويجوز الذكر وكذا التلبية بالعربية والفارسية وغيرهما كالتركية والهندية ونحوهما اي بلسان اي باي لغة كان والجمهور على انه يستوي فيه من يحسن العربية ومن لا يحسنها اھ الصحيح بخلاف افتتاح الصلوة عندهما فالفرق ان باب الحج اوسع حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا جعفر بن محمد الصادق نا ابي محمد الباقر عن جابر بن عبد الله قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر جابر التلبية مثل حديث ابن عمر قال جابر والناس يزيدون بعد تلبيتهم ذا المعارج ونحوه من الكلام على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع زيادتهم فلا يقول لهم شيئا بل يسكت وهذا دليل الجواز حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني روى عن ابيه قال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان سريا سخيا وكان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي عن خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الانصاري الخزرجي قد ذكره جماعة في الصحابة منهم ابن حبان ولم يرفع نسبه وقال له صحبة ثم اعاده في التابعين وذكره ابن منده وابو نعيم وغيرهما وشبههم في ذلك الحديث الذي رواه عنه عبد الملك بن ابي بكر فقال عن خلاد عن ابيه رفعه وقيل عن خلاد بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي والسائب بن خلاد اصح وقال ابن عبد البر

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان آمر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية يريد احدهما **باب متى يقطع التلبية حدثنا** احمد بن حنبل نا وكيع نا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير نا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر **باب متى يقطع المعتمر التلبية حدثنا** مسدد نا هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر قال ابو داود رواه عبد الملك بن ابي سليمن وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا

نبي الله

مختلف في صحبته وقال ابن ابي حاتم خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد له صحبة وقال بعضهم السائب بن خلاد وقال العجلي خلاد بن السائب مدني ما نعرفه كذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب وفي التقريب ثقة من الثالثة ووهم من زعم انه صحابي عن ابيه السائب بن خلاد بن سويد الانصاري الخزرجي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني اي امر ايجاب اذ تبليغ الشرائع واجب عليه صلى الله عليه وسلم ان آمر اصحابي اي امر ندب عند الجمهور وامر وجوب عند الظاهرية ومن معي وفي موطا مالك او من معي بالشك في رواية يحيى والشافعي وغيرهما من الراوي اشارة الى ان المصطفى قال احد اللفظين وكل منهما يسد مسد الآخر وتجويز ابن الاثير ان الشك من النبي صلى الله عليه وسلم لانه نوع سهو ولا يعصم عنه كيف متعسف وفي رواية القعنبي ومن معي بالواو وقال العراقي يحتمل انه زيادة ايضاح فان الذين معه صحابه ويحتمل ان يريد باصحابه الملازمين له المقيمين معه في بلده وهم المهاجرون والانصار وبمن معه غيرهم ممن قدم ليحج معه ولم يره الا في تلك الحجة ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية يريد احدهما يعني انه صلى الله عليه وسلم انما قال احد هذين اللفظين لكن الراوي شك فيما قاله من ذلك فاتى باو التي لاحد الشيئين ثم زاد ذلك بيانا بقوله يريد احدهما قاله الزرقاني قلت واستثنى منه النساء فان المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على اسماع نفسها وقد قال مالك في موطاه انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها قال الزرقاني لانه يخشى من صوتها الفتنة فيستثنى ذلك من قوله ومن معي فليس من ذلك **باب** متى يقطع اي الحاج التلبية **حدثنا** احمد بن حنبل نا وكيع نا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة اي فلما رماها قطع قال القاري في شرح لباب المناسك يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة في الحج الصحيح والفاسد سواء كان مفردا بالحج او متمتعا او قارنا وهذا هو الصحيح من الرواية على ما ذكره قاضي خان والطرابلسي وقيل لا يقطع التلبية الا بعد الزوال كما في المحيط قال الشوكاني قوله حتى رمى جمرة العقبة فيه دليل على ان التلبية تستمر الى رمي جمرة العقبة واليه ذهب الجمهور وقال طائفة يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن يعاود التلبية اذا خرج من مكة الى عرفة وقال طائفة يقطعها اذا راح الى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور باسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن ابي وقاص وعلي وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الاوزاعي والليث وعن الحسن البصري مثله لكن قال اذا صلى الغداة يوم عرفة واختلف الاولون هل يقطع التلبية مع رمي اول حصاة او عند تمام الرمي فذهب جمهورهم الى الاول والى الثاني احمد وبعض اصحاب الشافعي ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم في الروايات الاخرى وان المراد حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها انتهى قلت وهذا الذي قاله الفضل من انه قطع التلبية مع آخر حصاة رأي منه فانه فهم منه ان قطع التلبية كان مع آخر حصاة ولم يثبت عن احد من اصحابه صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم لبى في اثناء الرمي فلو كان ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبى في اثناء الرمي لكان فهم فضل هذا حجة **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير نا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر اي فلم تقطع التلبية الى عرفات وفيه رد على من قال يقطع التلبية من فجر يوم عرفة **باب** متى يقطع المعتمر التلبية **حدثنا** مسدد نا هشيم عن ابن ابي ليلى محمد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الاسود اي يقطع التلبية عند شروع استلام الحجر لطواف العمرة قال ابو داود رواه عبد الملك بن ابي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا واخرج الترمذي هذا الحديث بهذا السند عن ابن عباس قال يرفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر ثم قال الترمذي قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر وقال بعضهم اذا انتهى الى بيوت مكة

باب المحرم يؤدب غلامه حدثنا ابن حنبل قال ح وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابی رزمة قال انا عبد الله بن ادریس انا ابن اسحٰق عن یحیی بن عباد بن عبد الله بن الزبیر عن ابیه عن اسماء بنت ابی بکر قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حجاجا حتی اذا کنا بالعرج نزل رسول الله صلی الله علیه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الی جنب رسول الله صلی الله علیه وسلم وجلست الی جنب ابی وکانت زمالة ابی بکر رضی الله عنه وزمالة رسول الله صلی الله علیه وسلم واحدة مع غلام لابی بکر فجلس ابو بکر ینتظر ان یطلع علیه فطلع ولیس معه بعیره قال این بعیرک قال اضللته البارحة قال فقال ابو بکر بعیر واحد تضله قال فطفق یضربه ورسول الله صلی الله علیه وسلم یتبسم ویقول انظروا الی هذا المحرم ما یصنع قال ابن ابی رزمة فما یزید رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ان یقول انظروا الی هذا المحرم ما یصنع ویتبسم باب الرجل یحرم فی ثیابه حدثنا محمد بن کثیر انا همام قال سمعت عطاء انا صفوان بن یعلی بن امیة عن ابیه ان رجلا

بـ احمد نسخة — بنت ابی بکر

قطع التلبیة والعمل علی حدیث النبی صلی الله علیه وسلم اھ وفی اسناد ہذا الحدیث محمد بن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی وقد تکلم فیه جماعة من اہل العلم وقد اخرج البیهقی حدیث عبد الملک بن ابی سلیمان قال سئل عطاء متی یقطع المعتمر التلبیة فقال قال ابن عمر اذا دخل الحرم وقال ابن عباس حتی یمسح الحجر قلت یا ابا محمد ایہما احب الیک قال قول ابن عباس ثم ذکر حدیث ہمام من طریق الربیع عن الشافعی عن مسلم بن خالد وسعید بن سالم عن ابن جریج وہمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا ثم قال وکذلک رواه ابن جریج وہمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا ثم قال قال الشیخ رفعه خطأ وکان ابن ابی لیلی ہذا کثیر الوہم وخاصة اذا روی عن عطاء فیخطئ کثیرا ضعفه اہل النقل مع کبر محله فی الفقه باب المحرم یؤدب غلامه ہل یجوز ام لا حدثنا ابن حنبل قال ابن حنبل ح وحدثنا محمد بن عبد العزیز بن ابی رزمة قال محمد بن عبد العزیز او کل واحد من عبد العزیز وابن حنبل انا عبد الله بن ادریس انا ابن اسحٰق عن یحیی بن عباد بن عبد الله بن الزبیر عن ابیه عباد بن عبد الله بن الزبیر بن العوام الاسدی المدنی قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال الزبیر بن بکار کان عظیم القدر عند ابیه وکان علی قضائه بمکة وکان یستخلفه اذا حج وکان اصدق الناس لہجة قلت وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال العجلی مدنی تابعی ثقة واما روایته عن عمر بن الخطاب فمرسلة بلا تردد عن اسماء بنت ابی بکر قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع حجاجا حتی اذا کنا بالعرج قال فی القاموس منزل بطریق مکة منه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان العرجی الشاعر وقال فی المجمع والعرج بفتح فسکون قریة جامعة من عمل الفرع علی ایام من المدینة نزل رسول الله صلی الله علیه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الی جنب رسول الله صلی الله علیه وسلم وجلست الی جنب ابی ای ابی بکر وکانت زمالة ابی بکر رض وزمالة رسول الله صلی الله علیه وسلم واحدة ای مرکوبهما واداتهما وما کان معهما من اداة السفر والزاملة البعیر یحمل علیه الطعام والمتاع مع غلام لابی بکر فجلس ابو بکر ینتظر ان یطلع علیه غلامه مع الزاملة فطلع ولیس معه بعیره الواو للحال قال ابو بکر این بعیرک الذی کان فی حفظک ورعایتک قال الغلام اضللته البارحة قال ہکذا فی النسخ الموجودة وفی روایة البیهقی قالت فقام ابو بکر یضربه فقال ابو بکر بعیر واحد تضله بحذف حرف الاستفهام قال ہکذا فی النسخ الموجودة وکذا فی روایة ابن ماجة والضمیر یعود الی ابن حنبل او الی محمد بن عبد العزیز فطفق یضربه ای الغلام ورسول الله صلی الله علیه وسلم یتبسم ویقول انظروا الی ہذا المحرم ما یصنع قال ابن ابی رزمة فما یزید رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ان یقول انظروا الی ہذا المحرم ما یصنع ویتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم وہذا الحدیث یدل علی ان تادیب غلامه لیس بداخل فی قوله تعالی ولا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج والا فلم یجترئ علیه ابو بکر الصدیق رض ونہاه عنه صلی الله علیه وسلم لکن قوله صلی الله علیه وسلم انظروا الی ہذا المحرم ما یصنع یومی الی انه لا ینبغی للمحرم ذلک ایضا باب الرجل یحرم فی ثیابه المخیطة التی لا تباح فی الاحرام حدثنا محمد بن کثیر انا ہمام قال سمعت عطاء انا صفوان بن یعلی بن امیة عن ابیه یعلی بن امیة وفی روایة البخاری من طریق ابن جریج اخبرنی عطاء ان صفوان بن یعلی اخبره ان یعلی قال لعمر رض الحدیث قال الحافظ ولیست روایة صفوان عنه لہذا الحدیث بواضحة لانه قال فیها ان یعلی قال لعمر ولم یقل ان یعلی اخبره انه قال لعمر فان یکن صفوان حضر مراجعتهما والا فهو منقطع لکن سیاتی فی ابواب العمرة من وجه آخر عن صفوان بن یعلی عن ابیه اھ قلت وقد اخرج ابو داؤد ہذا الحدیث من طرق کثیرة ففیه اخبرنا صفوان عن ابیه فہذا یدل علی ان ما وقع فی البخاری منقطع فان صفوان یروی عن ابیه لا انه حضر القصة ان رجلا وفی روایة للبخاری جاء اعرابی قال الحافظ ولم اقف علی اسمه لکن ذکر ابن فتحون فی الذیل عن تفسیر الطرطوشی ان اسمه عطاء بن منیة ووقع فی شرح شیخنا سراج الدین ابن الملقن ما نصه ہذا الرجل یجوز ان یکون عمرو بن سواد وروی الطحاوی ان یعلی بن امیة صاحب القصة قال حدثنا سلیمان بن شعیب حدثنا عبد الرحمٰن ہو ابن زیاد الوضاحی حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء

اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه اثر خلوق او قال صفرة وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة اغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك حدثنا محمد بن عيسى نا ابو عوانة عن ابي بشر عن عطاء عن يعلى بن امية وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه بهذه القصة قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من راسه وساق الحديث حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي حدثنا الليث عن عطاء بن ابي رباح عن ابن يعلى بن منية عن ابيه بهذا

بجبتك

فيه

ابن ابي رباح ان رجلا يقال له يعلى بن امية احرم وعليه جبة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزعها اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين وقال في القاموس وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف وعليه الظاهر ان مرجع الضمير الرجل نفسه لا ثوبه كما يدل عليه قوله في الحديث الاتي وهو مصفر لحيته وراسه ولو كان الخلوق على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام ولكن يخالفه ما وقع في بعض طرق الحديث عند البخاري بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة وفي رواية ابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ رأى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم من طريق رباح بن ابي معروف عن عطاء مثله وقال سعيد بن منصور بسنده عن عطاء عن يعلى بن امية ان رجلا قال يا رسول الله اني احرمت وعلي جبتي هذه وعلى جبته ردغ من خلوق الحديث قلت ولا مضايقة في ان يكون على بدنه وعلى ثوبه اثر خلوق فامر بما على بدنه من الخلوق بالغسل وكفى بما على ثوبه النزع اثر خلوق او للشك من الراوي فان الخلوق طيب مركب من الزعفران قال صفرة وعليه جبة فالجبة باعتبار انها مخيطة ينافي الاحرام والخلوق باعتبار انه طيب كان لا يباح استدامته للمحرم كما هو عند مالك ومحمد بن الحسن والجمهور على انه منسوخ بحديث عائشة رض ويحتمل ان النهي عنه باعتبار ان تزعفر الرجل مطلقا محرما او غير محرم منهي عنه فقال يا رسول الله كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فانزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فلما سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف عنه ما يغشاه عند نزول الوحي شيئا بعد شيء بالتدريج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين السائل عن العمرة فاتي به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسل عنك اي عن بدنك او ثوبك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك ولفظ البخاري واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك ولفظ مسلم وما كنت صانعا في حجتك فاصنع في عمرتك وهو دال على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربي كانهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان مجراهما واحد قال الحافظ واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عائشة انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند احرامه وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ من الامر فالاخر من الامر واستدل به على ان من اصابه طيب في احرامه ناسيا او جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه وعن ابي حنيفة واحمد في رواية يجب مطلقا حدثنا محمد بن عيسى نا ابو عوانة عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية عن عطاء عن يعلى بن امية وقد اخرج الترمذي والبيهقي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية لم يذكرا فيه بين عطاء ويعلى صفوان قال الترمذي وهكذا روى قتادة والحجاج بن ارطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن امية والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي بعد تخريج حديث عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية القرشي قصر عبد الملك باسناده فلم يذكر صفوان فيه اهـ قلت قال الترمذي هكذا روى قتادة والحجاج بن ارطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن امية فاما حديث قتادة فاخرجه البيهقي في سننه من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه جبة الحديث واما حديث الحجاج بن ارطاة فخالف ابو داود فيه الترمذي واخرجه عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه وذكر فيه صفوان وحكى عن ابي داود البيهقي كذلك في سننه فلعل ذكر الحجاج فيمن روى عن عطاء عن يعلى وهم او غلط من النساخ وهشيم مرفوع معطوف على ابي عوانة عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن صفوان ابن يعلى عن ابيه بهذه القصة المتقدمة قال محمد بن عيسى في حديثه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من راسه وساق محمد بن عيسى الحديث حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي حدثنا الليث عن عطاء بن ابي رباح عن ابن يعلى بن منية وهو يعلى بن امية فمنية اسم امه وامية ابوه عن ابيه بهذا

الخبر قال فيه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها نزعًا ويغتسل مرتين او ثلاثا وساق الحديث حدثنا عقبة بن مكرم نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وقد احرم بعمرة وعليه جبة وهو مصفر لحيته وراسه وساق الحديث باب ما يلبس المحرم حدثنا مسدد واحمد بن حنبل قالا نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين

٧ قال نسخه — ان

الخبر المتقدم قال فيه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها اي الجبة نزعا ويغتسل هكذا في النسخ الموجودة من باب الافتعال واخرجها البيهقي عن ابي داؤد بهذا السند وفيه ويغسل مرتين او ثلثا وهو الاوفق وما في نسخ ابي داؤد من باب الافتعال ان كان محفوظا من تصحيف النساخ فهو اما بمعنى يغسل اي يغسل اثر الطيب عن ثوبه او بدنه ويحتمل ان يكون بمعناه فعلى هذا تكون ازالة الطيب عن بدنه فقط مرتين او ثلثا يحتمل الشك من الراوي ويحتمل التنويع وهذا الحكم ليس للنجاسة بل لازالة اثر الخلوق وساق يزيد بن خالد الحديث حدثنا عقبة بن مكرم نا وهب بن جرير نا ابي جرير بن حازم قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان ابن يعلى بن امية عن ابيه اي يعلى بن امية ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وقد احرم بعمرة وعليه جبة وهو مصفر لحيته وراسه وساق الحديث اي عقبة بن مكرم وهذا الحديث يدل على ان الرجل اذا احرم وعليه جبة ينزعها ولا يشقها وقد اخرج البيهقي من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى بن امية هذا الحديث وفي آخره قال قتادة فقلت لعطاء كنا نسمع انه قال شقها قال هذا فساد والله عز وجل لا يحب الفساد وقد اخرج الطحاوي بسنده عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه الحديث قال فذهب قوم الى هذا فقالوا لا ينبغي للمحرم ان يخلعه كما يخلع الحلال قميصه لانه اذا فعل ذلك غطى راسه وذلك عليه حرام فامره بشقه لذلك وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ينزعه نزعا واحتجوا في ذلك بحديث يعلى بن امية الذي احرم وعليه جبة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها نزعا وقال الطحاوي ليس الممنوع تغطية الراس فان المحرم لو حمل على راسه شيئا ثيابا او غيرها لم يكن بذلك باسا ولكن المنهي عنه اللباس للراس ونزع الجبة عن جانب الراس ليس بلباس فلا يكون منهيا عنه وقد اختلف المتقدمون في ذلك فعن ابراهيم والشعبي انهم قالوا اذا احرم الرجل وعليه قميص فليخرقه حتى يخرج منه وعن سعيد بن جبير مثله واما عطاء وعكرمة فخالفا ابراهيم والشعبي وسعيد بن جبير وذهبا الى ما ذهبنا اليه من حديث يعلى انتهى ملخصا باب ما يلبس المحرم اي ما يجوز للمحرم ان يلبسه من الثياب حدثنا مسدد واحمد بن حنبل قالا نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سأل رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه في شيء من الطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب وفي رواية البخاري ما يلبس من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص قال الحافظ قال النووي قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لان ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به واما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا اي ويلبس ما سواه وهذا كله بناء على سياق هذه الرواية التي في البخاري وهي المشهورة واما على رواية ابي داؤد ما يترك المحرم وهي شاذة فلا مساغ لهذا التوجيه فيه بل الجواب فيه مطابق للسوال وقد اجمعوا على ان المراد بالمحرم ههنا الرجل ولا يلتحق به المرأة في ذلك لان للمرأة يجوز ان يلبس جميع ذلك وفي ذكر القميص والسراويل نهي عن كل مخيط وبالعمائم والبرانس نهي عن كل ما يغطي الراس مخيطا او غيره ولا البرنس وهو الثوب الذي راسه منه ولا السراويل والنهي عن هذه الثلثة لانها من المخيط الا البرنس فان في النهي عنه وجهان الاول كونه مخيطا كالقميص والقباء والثاني كونه ساترا للراس والمراد من المخيط هو الذي صنع على البدن فلو نسج ثوب على البدن ولم يكن فيه خياطة اصلا فهو في حكم المخيط لا يجوز لبسه للمحرم نعم لو لبسها على غير وجهه بان ارتدى بالقميص او اتزر بالسراويل جاز ولا العمامة وكذا القلنسوة والعرقية والتاج والطربوش ولا ثوبا مسه ورس وكذا كل ثوب صبغ بماله طيب كورس وهو نبت يكون باليمن تتخذ منها الغمرة للوجه وفي النهاية عن القانون الورس شيء احمر قاني يشبه سحيق الزعفران وهو مجلوب من اليمن كذا في رد المحتار ولا زعفران لانهما من الطيب ولا يختص بهما الرجل المحرم بل يشمل الرجل والمرأة ولا الخفين اي للرجال فان المرأة تلبس المخيط والخفين الا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين والمراد بالكعب عندنا معشر الحنفية معقد الشراك وهو المفصل الذي في وسط القدم بخلافه في الوضوء فان المراد في الوضوء العظمان الناتيان اللذان في جانبي القدم قال الحافظ والمراد كشف الكعبين في الاحرام وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم و قال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية الكعب ههنا هو العظم التي في وسط القدم عند معقد الشراك وقيل هذا لا يعرف عند اهل اللغة - قال العيني قلت الذي قال لا يعرف عند اهل اللغة هو ابن بطال والذي قاله هو لا يعرف وكيف والامام محمد بن الحسن امام في اللغة والعربية فمن اراد تحقيق صدق هذا فلينظر في مصنفه الذي وضعه

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين قال ابو داود وقد روى هذا الحديث حاتم بن اسمعيل ويحيى بن ايوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وايوب موقوفا وابراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين

على اوضاع يعجز عنه الفحول من العلماء والاساطين من المحققين وهو الذي سماه الجامع الكبير والذي قاله هو الذي اختاره الاصمعي قاله الامام فخر الدين انتهى قال الحافظ وظاهر الحديث انه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد النعلين وعن الحنفية تجب واستدل به على اشتراط القطع خلافا للمشهور عن احمد فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع لاطلاق حديث ابن عباس بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وتعقب بانه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي ان يقول بها ههنا انتهى. وكذا لا يلبس الجوربين لانهما في معنى الخفين قال في البدائع ورخص بعض مشايخنا المتاخرون لبس الصندلة قياسا على الخف المقطوع لانه في معناه وكذا لبس الميثم لما قلنا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وكتب ههنا في بعض النسخ باب في المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ولا حاجة الى ذلك الباب حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بمعنى حديث الزهري عن سالم عن ابيه زاد نافع على حديث سالم ولا تنتقب المرأة الحرام لان المرأة المحرمة لا يجوز لها ان تغطي وجهها لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال احرام المرأة في وجهها وعن عائشة رض انها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حاذونا اسدلت احدانا جلبابها من رأسها الى وجهها فاذا جاوزونا رفعنا فدل الحديث على ان ليس للمرأة ان تغطي وجهها وانها لو اسدلت على وجهها شيئا وجافته عنه لا باس بذلك لانها اذا جافته عن وجهها صار كما لو جلست في قبة او استترت بفسطاط ولا تلبس القفازين هو بالضم والتشديد شئ يلبسه نساء العرب في ايديهن يغطي الاصابع والكف والساعد من البرد وفيه قطن محشو وقيل هو ضرب من الحلي تتخذه المرأة ليديها مجمع وفي القاموس وكرمان شئ يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المرأة للبرد وضرب من الحلي لليدين والرجلين اما لبس القفازين فلا يكره عندنا وهو قول علي وعائشة رض وقال الشافعي لا يجوز واحتج بحديث ابن عمر رض هذا ولان العادة في بدنها الستر فيجب مخالفتها بالكشف كوجهها ولنا ما روي ان سعد بن ابي وقاص رض كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين ولان لبس القفازين ليس الا تغطية يديها بالمخيط وانها غير ممنوعة عن ذلك فان لها ان تغطيهما عن قميصها وان كان مخيطا فكذا بمخيط آخر بخلاف وجهها وقوله ولا تلبس القفازين نهي ندب حملناه عليه جمعا على الدلائل بقدر الامكان بدائع واما الرجل المحرم فلا يلبس القفازين لما نقل عز الدين بن جماعة من انه يحرم عليه لبس القفازين في يديه عند الائمة الاربعة لانهما في حكم المخيط قال ابو داود وقد روى هذا الحديث حاتم بن اسمعيل ويحيى بن ايوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث اي مرفوعا ولم اجد روايتهما فيما عندي من الكتب ورواه موسى بن طارق اليماني ابو قرة بضم القاف الزبيدي بفتح الزاي قال ابو حاتم محله الصدق ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ممن جمع وصنف وتفقه وذاكر يغرب وعن الحاكم ثقة مامون وقال الخليلي ثقة قديم عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وايوب موقوفا وابراهيم بن سعيد المديني اي وروى ابراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين غرض المصنف بهذا الكلام اشارة الى ان النهي عن النقاب ولبس القفازين مختلف في رفعه ووقفه فرواه الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وتابعه موسى بن عقبة برواية حاتم بن اسمعيل ويحيى بن ايوب فانهما روياه عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا على ما قال الليث واما موسى بن طارق فرواه عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر رض وكذلك اي كما رواه موسى بن عقبة برواية موسى بن طارق كذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وايوب موقوفا على ابن عمر واما ابراهيم بن سعيد المديني فرواه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والى ذلك اشار البخاري في صحيحه بعد ما اخرج حديث الليث عن نافع عن ابن عمر فقال بعد تمام الحديث تابعه موسى بن عقبة واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة وجويرية وابن اسحاق في النقاب والقفازين اي في ذكرهما في الحديث مرفوعا وقال عبيد الله بن عمر العمري ولا ورس وكان اي ابن عمر يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين فجعله قول عبد الله ولم يرفعه وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة فاوقفه مالك ايضا وتابعه ليث بن سليم اي في وقفه قلت وكذلك ذكر البيهقي هذا الاختلاف في سننه الكبرى فاخرج اولا حديث الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر الذي اخرجه البخاري في صحيحه ثم حكى قول البخاري وتابعه موسى بن عقبة الخ ثم اخرج حديث موسى بن عقبة من طريق حفص بن ميسرة عن موسى عن نافع عن ابن عمر ثم قال ورواه ايضا عبد الله بن المبارك وجماعة عن موسى بن عقبة ثم اخرج حديثه من طريق فضيل بن سليمان

نسخة: المدني كثير
نسخة: المدني
قال لي نافع

قال ابوداود ابراهيم بن سعيد المدني شيخ من اهل المدينة ليس له كبير حديث حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين حدثنا احمد بن حنبل نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق قال فان نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا او خفا

نسخة: من معصفر او خز او حلي او سراويل او قميص او خف

عن موسى بن عقبة عن نافع فرفعه ثم اخرج حديث جويرية بن اسماء من حديث عبد الله بن محمد بن اسماء حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع ان عبد الله بن عمر قال قام رجل فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث نحو حديث الليث ثم ذكر من حديث ابي سلمة ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اخرج حديث محمد بن اسحق من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن ابن اسحق فذكر الحديث مرفوعا ثم قال ورواه ايضا ابراهيم بن سعيد المدني عن نافع مرفوعا ثم قال قال ابوداود ورواه عبيد الله بن عمر ومالك بن انس وايوب عن نافع موقوفا على ابن عمر المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال الشيخ وعبيد الله بن عمر ساق الحديث الى قوله ولا ورس ثم قال وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ثم قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال قال ابو علي الحافظ لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر وقد ادرج في الحديث انتهى- قال الحافظ وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحق المرفوعة المقدم ذكرها- وقال في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيفة واجيب بان الثقاة اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا ولا سيما ان كان احفظ والامر ههنا كذلك قال عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك وهو ضعيف واما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى وكانه رأى اشياء متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى اشار الى ذلك شيخنا في شرح الترمذي قلت والذي ذكره من ترجيح الوقف فمحل بحث فان الذين رفعوه ثقات متقنون وعندهم زيادة علم فوجب قبوله وكيف لا وقد امكن ان يقال ان ابن عمر رض رفعه مرة ووقفه مرة اخرى بانه افتى بذلك فروى عنه نافع كذلك فلا حاجة حينئذ الى التكلفات التي ارتكبها فالحكم بادراج هذه الجملة سخيف جدا والله اعلم قال ابوداود ابراهيم بن سعيد المدني شيخ من اهل المدينة ليس له كبير حديث قال الحافظ في تهذيب التهذيب قلت له عنده حديث واحد في الحج حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب اي لا تغطي الوجه بالنقاب ولا تلبس القفازين حدثنا احمد بن حنبل نا يعقوب نا ابي ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق قال فان نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا ما صبغ بالعصفر وهو زهر القرطم او خزا وهو نوع من الابريسم او حليا او سراويل وقميصا او خفا وفي الحديث جواز المعصفر وهو مختلف فيه قال في البدائع ولا يلبس المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر عندنا وقال الشافعي يجوز واحتج بما روي ان عائشة رض لبست الثياب المعصفرة وهي محرمة وروي ان عثمان رض انكر على عبد الله بن جعفر لبس المعصفر في الاحرام فقال علي رض ما ارى ان احدا يعلمنا السنة ولنا ما روي ان عمر رض انكر على طلحة لبس المعصفر في الاحرام فقال طلحة رض انما هو ممشق بمغرة فقال عمر رض انكم ائمة يقتدى بكم فدل انكار عمر واعتذار طلحة رض على ان المحرم ممنوع من ذلك وفيه اشارة الى ان الممشق مكروه ايضا لانه قال انكم ائمة يقتدى بكم ان من شاهد ذلك ربما يظن انه مصبوغ بغير المغرة فيعتقد الجواز فكان سببا للوقوع في الحرام عسى فيكره ولان المعصفر طيب لان له رائحة طيبة فكان كالورس والزعفران- واما حديث عائشة رض فقد روي عنها انها كرهت المعصفر في الاحرام او يحمل على المصبوغ بمثل العصفور كالمغرة ونحوها وهو الجواب عن قول علي وعمر رض على ان قوله معارض لقول عثمان رض وهو انكاره فسقط الاحتجاج به للتعارض هذا اذا لم يكن مغسولا فاما اذا كان قد غسل حتى صار لا ينفض فلا باس به انتهى- وقال في الهداية ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس الا ان يكون غسيلا لا ينفض لان المنع للطيب لا للون وقال الشافعي رح لا باس بلبس المعصفر لانه لون لا طيب له ولنا ان له رائحة طيبة قال ابن الهمام في فتح القدير فمبنى الخلاف على انه طيب الرائحة او لا فقلنا نعم فلا يجوز وعن هذا قلنا لا تختضب المحرم لان الحناء طيب ومذهبنا مذهب عائشة رض في هذا ثم النص ورد بمنع المورس على ما قدمنا وهو دون المعصفر في الرائحة فيمنع المعصفر بطريق اولى لكن تقدم في حديث ابي داود قوله عليه الصلاة والسلام ولتلبس بعد ذلك ما شاءت من الوان الثياب من معصفر فالجواب اولا ان عمر رض رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال ما هذا الثوب يا طلحة فقال يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر ايها الرهط انكم ائمة يقتدى بكم فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة فان صح كونه تفسيرا

قال ابو داود روى هذا عن ابن اسحٰق عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق الى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب لم يذكرا ما بعده **حدثنا** موسى بن اسمٰعيل **نا** حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه وجد القر فقال الق علي ثوبا يا نافع فالقيت عليه برنسا فقال تلقي علي هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم **حدثنا** سليمان بن حرب **نا** حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين **حدثنا** الحسين بن جنيد الدامغاني **نا** ابو اسامة اخبرني عمر بن سويد الثقفي حدثتني عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين حدثتها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها

من الصحابة افاد منع المتنازع فيه وغيره ثم يخرج الازرق ونحوه بالاجماع ويبقى المتنازع فيه داخلا في المنع والجواب المحقق الشاه الله سبحانه ان تقول ولتلبس بعد ذلك الخ مدرج كان المرفوع صريحا هو قوله سمعته نهى عن كذا وقوله ولتلبس بعد ذلك ليس من متعلقاته ولا يصح جعله عطفا على نهى لكمال الانفصال بين الخبر والانشاء فكان الظاهر انه مستانف من كلام ابن عمر رض فتخلو تلك الدلالة عن المعارض الصريح اعنى منطوق المورس ومفهومه الموافق فيجب العمل به انتهى قلت ويؤيد ذلك ما روى عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق بانهما لم يذكرا هذا الكلام فدل اقتصارهما على قوله من الثياب وعدم ذكرهما ما بعده من الكلام على كونه مدرجا والله اعلم قال ابو داود روى هذا الحديث عن ابن اسحٰق عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق الى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب لم يذكرا اى عبدة ومحمد بن سلمة ما بعده **حدثنا** موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه وجد القر قال في القاموس القر بالضم البرد او يخص بالشتاء فقال لنافع الق علي ثوبا يا نافع فالقيت عليه برنسا فقال ابن عمر تلقي علي هذا اى البرنس وقد اى والحال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم وهذا الذي قاله ابن عمر رض لنافع في البرنس كان على سبيل التورع والا فالقاء البرنس على الرجل لدفع البرد ليس بلبس وليس بمنهي عنه فانما المنهي عنه لبس المخيط لا الالقاء عليه ولاجل ذلك لم يدفعه عن نفسه **حدثنا** سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين قال الحافظ في الفتح قال القرطبي اخذ بظاهر هذا الحديث احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر رض وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم قال ابو داود هذا حديث اهل مكة لان سليمان بن حرب مكي كان قاضيا بمكة وحماد بن زيد بصري ثم عمرو بن دينار مكي يروي عن جابر بن زيد وهو بصري ولذا قال ومرجعه الى البصرة اى جابر بن زيد والذي تفرد به اى الكلام الذي تفرد به جابر بن زيد منه اى من الحديث ذكر السراويل فانه لم يذكر السراويل عن ابن عباس غير جابر بن زيد وقد اخرج هذا الحديث ابو بكر بن شيبة في مصنفه باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فان كان فيه ذكر السراويل فلا يصح دعوى تفرد جابر بن زيد فيه ولم يذكر القطع في الخف، قد ترددت في مرجع الضمير في لم يذكر فرأيت صاحب العون ارجع الضمير الى جابر بن زيد ويتعقب بحديث اخرجه النسائي من طريق يزيد بن زريع قال اخبرنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس وفيه وليقطعهما اسفل من الكعبين وكذا لا يجوز ان يكون المرجع حمادا لان حديث ايوب عند النسائي من طريق اسمٰعيل عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ليس فيه ذكر القطع وكذلك اخرج مسلم حديث سفيان بن عيينة وهشيم والثوري وابن جريج واسمٰعيل عن ايوب كل هولاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد وليس فيه ذكر القطع وكذا ارجاع الضمير الى سليمان ابن حرب غير صحيح لانه قد اخرج مسلم من حديث يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد ولم يذكروا فيه القطع والذي تقرر عندي ان المصنف كتب اولا هذه العبارة ثم لما عرض عليه ثانيا ورأى فيه هذا الخلل اخرجها من الكتاب فكتبها بعض النساخ في حاشية لبعض النسخ والصواب حذفها والله اعلم اه **حدثنا** الحسين بن جنيد الدامغاني نسبة الى دامغان مدينة من بلاد قومس قال النسائي لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال من اهل سمنان مستقيم الامر فيما يرويه قلت وقال مسلمة بن قاسم ثقة نا ابو اسامة اخبرني عمرو بن سويد الثقفي حدثتني عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين حدثتها قالت عائشة ام المؤمنين كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فنضمد من التفعيل اى نلطخ جباهنا جمع جبهة بالسك وهو نوع من الطيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل وقال في القاموس هو طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ويعرك شديدا او يمسح بدهن الخيري لئلا يلصق بالاناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه ويعرك شديدا ويقرص ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت رائحته المطيب عند الاحرام اى عند ارادته فاذا عرقت احدانا سال هذا السك المطيب مع العرق على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها وهذا الحديث يدل على ان بقاء الطيب

(حاشية: الخفين — فنضمد — فلا ينهانا — قال ابو داود هذا حديث اهل مكة ومرجعه الى البصرة الى جابر بن زيد والذي تفرد به منه ذكر السراويل ولم يذكر القطع في الخف)

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن ابي عدي عن محمد بن اسحق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت ابي عبيد ان عائشة رضي الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك **باب المحرم يحمل السلاح** حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية صالحهم على ان لا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسألته ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه **باب في المحرمة تغطي وجهها** حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه **باب في المحرم يظلل** حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن حصين عن ام الحصين

واستدامته بعد استعماله عند الاحرام لا يضر فان سكوته صلى الله عليه وسلم على ذلك يدل على الجواز وهو قول الجمهور وذهب ابن عمر ومالك ومحمد بن الحسن والزهري وبعض اصحاب الشافعي الى انه لا يجوز التطيب عند الاحرام بحيث يبقى اثره بعد الاحرام حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن ابي عدي عن محمد بن اسحق قال ذكرت لابن شهاب اي قطع الخفين للمرأة المحرمة فقال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين اي يحكم بقطع الخفين للمرأة المحرمة بناء على اطلاق النهي للرجال والنساء عن لبس الخفين الا بقطعهما ثم حدثته زوجته صفية بنت ابي عبيد ان عائشة رض حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين اي في لبسهما من غير قطع فترك عبد الله بن عمر ذلك اي الحكم بقطع الخفين للمرأة المحرمة **باب المحرم يحمل السلاح** اي يجوز له ان يحمل السلاح حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة في الحديبية صالحهم على شرط ان لا يدخلوها اي مكة الا بجلبان السلاح بضم جيم وسكون لام شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه السوط والاداة ويعلق في آخرة الكور وروي بضم جيم ولام وشدة باء وسمي به لجفائه كانهم شرطوا ان لا يجردوا السلاح فسألته لم ار احدا ذكر السائل والمسئول من هما والذي اظن ان السائل شعبة اي فسألت ابا اسحق ما معنى قوله جلبان السلاح قال ابو اسحق القراب بما فيه اي مع ما فيه **باب في المحرمة تغطي وجهها** اي يجوز لها ذلك حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة رض قالت كان الركبان جمع راكب يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حاذوا بنا هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا بالحاء المهملة والذال المعجمة بعد الالف وبالباء الجارة الداخلة على ضمير الجمع المتكلم وقال الشوكاني في النيل قوله فاذا حاذوا بنا في نسخ المصنف هكذا فاذا حاذوا بنا ولفظ ابي داود فاذا جازوا بنا بالزاي مكان الذال وفي التلخيص وغيره فاذا حاذونا اه قلت لعل النسخة التي عند الشوكاني فيها كما قال ولم ار ما رأيناه في شيء من النسخ معناه فاذا حاذوا اي في محاذاتنا بحيث يحتمل ان يقع نظرهم علينا سدلت احدانا اي علقت وارسلت جلبابها اي ملحفتها من رأسها على وجهها لئلا يقع نظرهم علينا فاذا جاوزونا وفي النسخة على الحاشية جازونا كشفناه اي ازلنا الجلباب عن وجوهنا قال الشوكاني تمسك به احمد فقال انما لها ان تسدل على وجهها من فوق رأسها واستدل بهذا الحديث على انه يجوز للمرأة اذا احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فانها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لان المرأة تحتاج الى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقا كالعورة لكن اذا اسدلت يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة هكذا قال اصحاب الشافعي وغيرهم وظاهر الحديث خلافهم لان الثوب المسدول لا يكاد يسلم من اصابة البشرة فلو كان التجافي شرطا لبينه صلى الله عليه وسلم اه قال في اللباب وشرحه وتغطي رأسها اي لا وجهها الا ان غطت وجهها بشيء متجاف جاز وفي النهاية ان سدل الشيء على وجهها واجب عليها وفي الفتح قالوا والمستحب ان تسدل على وجهها شيئا وتجافيه اه قلت قول الشوكاني فلو كان التجافي شرطا لبينه صلى الله عليه وسلم وقع منه من غير روية وتدبر فانه صلى الله عليه وسلم نهى المرأة عن الانتقاب قال ولا تنتقب المرأة المحرمة فلما تعارضت الروايتان جمعنا بينهما بانها لا تنتقب [illegible] بوجهها وتسدل متجافيا عنها فتكون كالرجل المستظل بالبيت وبالشمسية واما قوله لان الثوب المذكور لا يكاد يسلم من اصابة البشرة كلام سخيف فانه ليس [illegible] ولا مشكل خصوصا في قليل من الزمان عند مرور الرجال و روى البيهقي والدارقطني من حديث ابن عمر رض مرفوعا ان احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها فلو جاز لها ان تغطي وجهها لما تم حديث النهي عن الانتقاب وهذا الحديث فجمعنا بينهما وعملنا بهما **باب في المحرم يظلل** اي يجوز له ذلك حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد بن سماك بن رستم الحراني خال محمد بن سلمة عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن حصين الاحمسي البجلي قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال العجلي كوفي ثقة عن جدته ام الحصين بنت اسحاق الاحمسية وحكى الحافظ في الاصابة عن ابي عمر انه سمى اباها اسحق وقال لم اره لغيره شهدت خطبة

حدثتنا قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة باب المحرم يحتجم حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون انا هشام عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه من داء كان به حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به باب يكتحل المحرم حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه فارسل الى ابان بن عثمان قال سفيان وهو امير الموسم ما يصنع بهما قال

حجة الوداع وروتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وعنها ابن ابنها يحيى بن الحصين والعيزار بن حريث حدثتنا قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانما سمي حجه حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها واوصاهم وعلمهم امر دينهم ولم يحج بعد الهجرة غيرها وعلم انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع له آخر مثله فرأيت اسامة بن زيد وبلالا واحدهما آخذ بخطام اي زمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه على راسه ووقع في رواية النسائي من حديث عمرو بن هشام قال ثنا محمد بن سلمة بهذا السند قالت حججت في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت بلالا يقود بخطام راحلته واسامة بن زيد رافع عليه ثوبه يستره من الحر اي الشمس كما في مسلم حتى رمى جمرة العقبة اي الجمرة التي عند العقبة وهي الجمرة الاولى من جانب مكة والكبرى. قال الشوكاني فيه جواز تظليل المحرم على راسه بثوب محمل وغيره واليه ذلك ذهب الجمهور وقال مالك واحمد لا يجوز والحديث يرد عليهما واجاب عنه بعض اصحاب مالك بان هذا المقدار لا يكاد يدوم فهو كما اجاز مالك للمحرم بان يستظل بيده فان فعل لزمته الفدية عند مالك واحمد واجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة وسقف جاز وقد احتج مالك واحمد على منع التظلل بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر انه ابصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن احرمت له وبما اخرجه البيهقي ايضا باسناد ضعيف عن جابر مرفوعا ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه ويجاب بان قول ابن عمر رض لا حجة فيه وبان حديث جابر مع كونه ضعيفا لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف لان غاية ما فيه انه افضل على انه يبعد منه صلى الله عليه وسلم ان يفعل المفضول ويدع الافضل بمقام التبليغ قلت هذا ليس ببعيد لانه صلى الله عليه وسلم فعل بعض الافعال المفضولة لبيان الجواز وتيسيرا على الامة وقد اخرج هذا الحديث مسلم من طريق معقل عن زيد بن ابي انيسة بهذا السند قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا الحديث باب المحرم هل يحتجم حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم قال العيني دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء ومسروق وابراهيم وطاوس والشعبي والثوري وابو حنيفة وهو قول الشافعي واحمد واسحق واخذ الظاهر بهذا الحديث وقالوا ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك وحجة هذا القول ان بعض الرواة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم لضرر كان به ولا خلاف بين العلماء انه لا يجوز له حلق شيء من شعر راسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر الا من ضرورة وانه ان حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة فان لم يحلق المحتجم شعرا فهو كالعرق يقطعه او الدمل يبطه او القرحة ينكأها ولا يضره ذلك ولا شيء عليه عند جماعة العلماء وعند الحسن البصري عليه الفدية قال عبد الملك في المبسوط شعر الراس والجسد سواء وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال اهل الظاهر لا فدية عليه الا ان يحلق راسه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون انا هشام عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه متعلق باحتجم من اجلية اي بسبب داء كان به صلى الله عليه وسلم او بالراس حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ولعل هذه قصة اخرى غير الواقعة التي في رواية ابن عباس وعبد الله بن بحينة باب هل يكتحل المحرم حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن ايوب بن موسى عن نبيه بالتصغير بن وهب ابن عثمان بن ابي طلحة العبدري المدني قال النسائي ثقة وقال ابن سعد ليس به باس وكان ثقة قليل الحديث احاديثه حسان وذكره ابن حبان في الثقات وحكى ابن عبد البر عن ابن معين ثقة قال اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه اي رمد عينيه فارسل اي عمر بن عبيد الله الى ابان بن عثمان بن عفان الاموي ابو سعيد ويقال ابو عبد الله قال عمرو بن شعيب ما رأيت اعلم بحديث ولا فقه منه وعده يحيى القطان في فقهاء المدينة وقال العجلي ثقة من كبار التابعين وقال ابن سعد مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال سفيان وهو اي ابان بن عثمان امير الموسم اي الحج يسأله ما يصنع بهما اي بعينيه قال ابان

أضمدهما بالصبر فإني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عثمن بن أبي شيبة
حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب بهذا الحديث **باب المحرم يغتسل** **حدثنا** عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا
بالأبواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسل عبد الله بن عباس إلى
أبي أيوب الأنصاري فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله
بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم
قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب قال فصب على رأسه
ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته يفعل

٧ بإسناده لنسخة — ن وطأطأه — ٧ صلى الله عليه وسلم

أضمدهما ولو بالصبر قال في القاموس والصبر ككتف ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر عصارة شجر مر فإني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب بهذا الحديث المتقدم أخرج الإمام أحمد هذا الحديث بهذا السند في مسنده ولكن لم أدر
أن أيوب المذكور في هذا السند هل هو أيوب السختياني أو أيوب بن موسى المذكور في السند المتقدم روى عن نبيه بن وهب في السند المقدم بلا واسطة وههنا بالواسطة
وكذا نافع هل هو مولى ابن عمر أو ابن عاصم ومذهب الحنفية في الاكتحال أنه لا بأس به إن لم يكن في الكحل طيب ولا شيء عليه من الدم والصدقة ولو من غير عذر لكن
الأولى تركه لما فيه من الزينة إلا إذا كان عن ضرورة وأما إذا كان الكحل مطيبا فإن اكتحل به فإن كان ثلث مرات فعليه دم وإن كان مرة أو مرتين فعليه صدقة
وأما عند الشافعية فقال في شرح الخطيب المسمى بالإقناع وحاشيته ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي ونحوه كسدر من غير نتف شعر لأن ذلك لإزالة الوسخ لا للتزيين
والتنمية لكن الأولى تركه وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه قال المحشي أما ما فيه طيب فحرام انتهى **باب المحرم** هل يغتسل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم المدني أبو إسحق قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال النسائي ثقة قلت وذكره ابن
حبان في الثقات كذا في جميع الموطآت عن زيد بن أسلم عن إبراهيم وأغرب يحيى بن يحيى الأندلسي فأدخل بين زيد وإبراهيم نافعا قال ابن عبد البر وذلك
معدود من خطائه عن أبيه وهو عبد الله بن حنين الهاشمي مولى العباس ويقال مولى علي ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي مدني تابعي ثقة والمشهور
أن حنينا كان مولى للعباس وهبه له النبي صلى الله عليه وسلم فأولاده موال له أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا في الغسل للمحرم رأسه بالأبواء
بالفتح ثم السكون وواو وألف ممدودة سميت بها لتبوء السيول بها وقيل لأنهم تبوءوا بها منزلا وهي قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما
يلي المدينة ثلثة وعشرون ميلا وقيل الأبواء جبل على يمين آرة ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة وقد جاء ذكره في حديث الصعب بن جثامة وغيره و
بالأبواء قبر آمنة بنت وهب أم النبي صلى الله عليه وسلم وكان السبب في دفنها هناك أن عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد خرج إلى المدينة
يمتار تمرا فمات بالمدينة فكانت زوجته آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة تخرج في كل عام إلى المدينة تزور قبره فلما أتى على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ست سنين خرجت زائرة لقبره ومعها عبد المطلب وأم أيمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صارت بالأبواء منصرفة إلى مكة ماتت بها ويقال إن
أبا طالب زار أخواله بني النجار بالمدينة وحمل معه آمنة أم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع منصرفا إلى مكة ماتت آمنة بالأبواء فقال ابن عباس يغسل
المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسله أي عبد الله بن حنين عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري ليسئله عن غسل المحرم رأسه ولعله عنده
علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لعله سمعه منه قبل ذلك فوجده أي وجد عبد الله بن حنين أبا أيوب يغتسل بين القرنين أي بين قرني البير وهما العودان
أي العمودان المنتصبان لأجل عود البكرة وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا قلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك
أي لأسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال عبد الله بن حنين فوضع أبو أيوب يده على الثوب الذي يستتر فطأطأه
أي خفضه وأزاله عن رأسه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان لم أقف على تسميته يصب عليه الماء اصبب قال عبد الله بن حنين فصب الماء على رأسه ثم
حرك أبو أيوب رأسه أي شعر رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وفيه جواز تحريك شعر المحرم بيده إذا أمن تناثره ثم قال أبو أيوب هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم
يفعل وزاد ابن عيينة فرجعت إليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا. قال العيني وقد اختلف العلماء في غسل المحرم رأسه فذهب
أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق إلى أنه لا بأس بذلك. وردت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وعليه الجمهور

باب المحرم يتزوج حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان بن عفان يسأل وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فاردت ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابان وقال اني سمعت ابي عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح حدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم نا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثله زاد ولا يخطب حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم ابن اخي ميمونة عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف

(حاشية: وارادت)

وحجتهم حديث الباب وكان مالك يكره ذلك للمحرم وذكر ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل راسه الا من احتلام ومطابقة الحديث بالباب بانه لما جاز غسل الراس وهو موضع الاشكال في هذه المسئلة لانها محل الشعر الذي يخشى انتتافه فغسل بقية البدن اولى بالجواز **باب المحرم** هل يتزوج **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الساناً الى ابان بن عثمان بن عفان يسأله عن تزويج المحرم وابان يومئذ امير الحاج وهما اي عمر بن عبيد الله وابان بن عثمان محرمان اني اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فاردت ان تحضر ذلك فهل يجوز لنا ذلك فانكر ابان ذلك اي التزويج في حالة الاحرام عليه اي على عمر بن عبيد الله ابان وقال ابان اني سمعت ابي عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم بفتح الياء وكسر الكاف وتحريك الحاء بالكسر على الاصح من النسخ من نكح اي لا يتزوج لنفسه امرأة ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف مجزوماً اي لا يزوج الرجل امرأة اما بالولاية او بالوكالة من انكح ولا يخطب بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء اي لا يطلب امرأة لنكاح وروى الكلمات الثلث بالنفي والنهي وذكر الخطابي انها على صيغة النهي اصح على ان النفي بمعنى النهي ايضاً بل ابلغ والاولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعي فلا يصح نكاح المحرم ولا انكاحه عنده والكل للتنزيه عند ابي حنيفة رح قاله القاري **حدثنا** قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم نا سعيد بن ابي عروبة عن مطر ويعلى بن حكيم الثقفي مولاهم المكي سكن البصرة وكان صديقاً لايوب قال احمد وابن معين وابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به وقال يعقوب بن سفيان مستقيم الحديث وقال ابن خراش كان صدوقاً وذكره ابن حبان في الثقات عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قتيبة او كل واحد من مطر ويعلى مثله اي مثل الحديث المتقدم زاد قتيبة او كل واحد من مطر ويعلى ولا يخطب وقد اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق القعنبي فيما قرأ على مالك عن نافع بهذا السند ولفظه ولا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وكذلك اخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه من طريق يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع بهذا الزيادة وفيه ايضاً ولا يخطب فسياق كلام ابي داود المؤلف يدل على ان رواية القعنبي عن مالك عن نافع ليس فيه لفظ ولا يخطب وسياق البيهقي يدل على ان في رواية القعنبي عن مالك عن نافع ولا يخطب ويؤيد البيهقي رواية مسلم فان في رواية يحيى بن يحيى عن مالك ولا يخطب فليتامل **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب بن الشهيد الجزري ابو ايوب الرقي الفقيه نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة كان على خراج الجزيرة وقضائها لعمر بن عبد العزيز ثقة فقيه وكان يرسل عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم ابن اخي ميمونة كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا والصواب ابن اخت ميمونة عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف اختلف العلماء في نكاح المحرم هل يجوز او لا يجوز فقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح غيره فان فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلي رض وقال ابراهيم النخعي والثوري وعطاء بن ابي رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان وعكرمة ومسروق وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد قالوا لا بأس بالمحرم ان ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود رض وتحقيق هذه المسئلة موقوف على نكاح ميمونة رض نكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال او نكحها وهو محرم فرجح الفريقان ما يوافقهما واستدل الاولون بحديث ابي رافع زوجها حلالاً وكنت الرسول بينهما وقالوا قول ابي رافع ارجح على قول ابن عباس تزوجها محرماً لعدة اوجه احدها ان ابا رافع اذ ذاك كان رجلاً بالغاً وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم بل كان له نحو العشرة سنين فابو رافع اذ ذاك كان احفظ منه الثاني انه كان الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها وعلى يده دار الحديث فهو اعلم منه بلا شك الثالث ان ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة فانها كانت عمرة القضية وكان ابن عباس اذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان وانما سمع القصة من غير حضور لها الرابع انه صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروة وحلق ثم حل ومن المعلوم انه لم يتزوج بها ولا بدأ بالتزوج قبل الطواف بالبيت ولا تزوج في حال طوافه هذا من المعلوم انه لم يقع فصح قول ابي رافع الخامس ان الصحابة رض غلطوا ابن عباس ولم يغلطوا ابا رافع - السادس ان قول ابي رافع موافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم وقول ابن عباس يخالفه وهو مستلزم لاحد امرين اما النسخ واما تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بجواز النكاح محرماً وكلا الامرين مخالف للاصل ليس عليه دليل فلا يقبل السابع

ان ابن اختہا یزید بن الاصم شہد ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم تزوجہا حلالاً قال وکانت خالتی وخالۃ ابن عباس ذکرہا ابن القیم فی الہدی قلت وکل واحد من وجوہ الترجیح مردود اما الاول فلان ہذا القول فی ترجیح حفظ ابی رافع علی حفظ ابن عباس لم یقل بہ احد من اہل العلم من الصحابۃ والتابعین ولا یساعدہ روایۃ ولا درایۃ فان الحفظ امر فطری لادخل فیہ لکبر العمر ولا لصغرہ الاتری ان مرتبۃ البخاری فی حفظہ فی الصغر لم یدانیہ احد غیرہ فی کبرہ فما لابن عباس من العلم والفقہ والحفظ والاتقان مع صغرہ لا یدانیہ ابو رافع وان کان فی الصحبۃ سواء الاتری ان عبد الرحمن بن عوف لما اعترض علی عمر بن الخطاب رض بانہ کان یدنیہ فی مجلسہ مع الاشیاخ وقال وکیف تدنیہ ولنا ابناء مثلہ فاجاب انکم لتعلمون ما مرتبتہ فی العلم والفقہ ثم سالہم عن معنی قولہ اذا جاء نصر اللہ والفتح فسکتوا واجاب ابن عباس بان المراد اجل رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وقد حدث بہذا الحدیث فی حال کبرہ ولم یعتریہ شک وشبہۃ فروی عنہ اصحابہ المتقنون الی ان اخرجہ الستۃ فی کتبہم فکیف یرجح قول ابی رافع علی قول ابن عباس واما الثانی سلمنا ان ابا رافع کان الرسول بین رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وبینہا وعلی یدہ دار حدیث الخطبۃ والرسالۃ ولکن لانسلم انہ اعلم من ابن عباس فان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم بعث ابا رافع الی مکۃ لیخطبہا لہ ففوضت امرہا الی اختہا ام الفضل زوجۃ عباس بن عبد المطلب وفوضت ام الفضل امرہا الی زوجہا عباس بن عبد المطلب فلم یکن ابا رافع الا انہ بلغ رسالۃ الخطبۃ ولم یکن لہ دخل فی النکاح ولا نعلم فی روایۃ انہ باشر النکاح اوکان حاضرا فی مجلس النکاح بل باشر النکاح عباس بن عبد المطلب رض ولہذا نستدل بان ابن عباس اعلم بحال النکاح فانہ ابنہ واما الثالث فلانسلم ان ابن عباس رض لم یکن معہ صلے اللہ علیہ وسلم فی تلک العمرۃ ولا رأیناہ فی روایۃ انہ لم یکن معہ صلے اللہ علیہ وسلم فی عمرۃ القضاء ولو سلم فانہ انما سمع القصۃ مع غیر حضور منہ لہا من العارفین بالقصۃ حتی تیقن بہ وبلغہا اصحابہ المتقنین واما الرابع فانہ حقیق بان یضحک علیہ الصبیان وقد ثبت فی الروایات ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم تزوجہا فی طریق مکۃ حتی انہ وقع فی حدیث یزید بن الاصم انہ تزوجہا بسرف وقد اخرج النسائی فی مجتباہ بسندہ عن ابن عباس قال تزوج رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم میمونۃ بنت الحارث وہو محرم وفی حدیث یعلی بسرف قلت ویعلی ثقۃ فاتفق الفریقان علی ان التزوج وقع فی سرف فکیف یقال صح قول ابی رافع یقینا واما الخامس فجوابہ انہ غلط محض لم یغلط احد من الصحابۃ فیما بلغنا من روایات ابن عباس الا ما روی عن سعید بن المسیب عند ابی داؤد وغیرہ قال وہم ابن عباس فی تزویج میمونۃ وہو محرم ولو سلم فتغلیط احد من الصحابۃ حدیث ابن عباس لا یساوی شیئاً فکیف بتغلیط سعید بن المسیب واما السادس فحدیث النہی عن نکاح المحرم محتمل احد الامرین اما ان یکون النہی علی التحریم او علی التنزیہ فعلی الاول نسلم انہ یوافقہ ولکن لادلیل علیہ وعلی الثانی فلا یوافقہ والدلیل علیہ قولہ ولا یخطب فان الخطبۃ غیر منہی عنہ نہی التحریم علی الاتفاق وعلی الاحتمال لا یجوز الاحتجاج بہ واما السابع فسلمنا ان یزید بن الاصم ابن اخت میمونۃ روی ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم تزوجہا حلالاً وکانت میمونۃ خالتہ ولکن قولہ لا یساوی قول ابن عباس رض وقد ردہ عمرو بن دینار علی ابن شہاب الزہری وجرحہ اخرج البیہقی فی سننہ من طریق الحمیدی ثنا سفیان ثنا عمرو بن دینار قال قلت لابن شہاب اخبرنی ابو الشعثاء عن ابن عباس ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم نکح وہو محرم فقال ابن شہاب اخبرنی یزید بن الاصم ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم نکح میمونۃ وہو حلال وہی خالتہ قال فقلت لابن شہاب اتجعل اعرابیا بوالا علی عقبیہ الی ابن عباس رض وہی خالۃ ابن عباس رض ایضاً قال الزیلعی ورجح بعضہم بدلیل غیر الذی قدمناہ قال وہو اقواہا وہو انہ قد روی میمونۃ وہی صاحب القصۃ انہا تزوجہا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وہو حلال وفی روایۃ تزوجنی ونحن حلالان بسرف فالجواب عنہ اولاً ان میمونۃ رض لم یقل لنا بنفسہا الشریفۃ بل رواہا عنہ یزید بن الاصم وقد تقدم الجواب عنہ وثانیا ان میمونۃ رض لم تعقد نکاحہا بنفسہا بل فوضت امرہا الی العباس بن عبد المطلب فانکحہا ولم یحضرہا میمونۃ فکیف یقال بانہا صاحب القصۃ وہی اعلم من الجمیع بہا فلا تکون روایتہا مرجحۃ بل معنی قولہ تزوجنی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ونحن حلالان بسرف ای بنی بی۔ واما وجوہ ترجیح حدیث ابن عباس علی حدیث ابی رافع ویزید بن الاصم فکثیرۃ منہا ان ابن عباس فی مرتبۃ من العلم والفقہ والاتقان والحفظ لا یدانیہ فیہا احد وقد حکی الزیلعی فی نصب الرایۃ عن ابن حبان وقال قال ابن حبان ولیس فی الاخبار تعارض ولا ان ابن عباس وہم لانہ احفظ واعلم من غیرہ انتہی والثانی ان حدیث ابن عباس اتفق علیہ الستۃ بل اجمع المحدثون علی تخریجہ وتصحیحہ وحدیث یزید لم یخرجہ البخاری ولا النسائی وکذا حدیث ابی رافع لم یخرجہ فی واحد من الصحیحین ولم یبلغ درجۃ الصحۃ۔ ولذا قال الترمذی فیہ ولا نعلم احداً اسندہ غیر حماد عن مطر والثالث ان حدیث ابی رافع مختلف فی اسنادہ وانقطاعہ وقد اشار الیہ الترمذی فی صحیحہ فقال ولا نعلم احدا اسندہ غیر حماد بن زید عن مطر الوراق عن ربیعۃ وروی مالک بن انس عن ربیعۃ عن سلیمان ابن یسار ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وہو حلال ورواہ مالک مرسلاً ورواہ ایضا سلیمان بن بلال عن ربیعۃ مرسلاً وکذلک اختلف فی حدیث یزید بن الاصم فروی بعضہم عن یزید بن الاصم عن میمونۃ قالت تزوجنی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وہو حلال وروی بعضہم عن یزید بن الاصم ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وہو حلال مرسلاً ولم یذکر عن میمونۃ اھ ثم قال الترمذی فی آخر الباب بعد ان اخرج حدیث یزید بن الاصم بسندہ عن میمونۃ ان رسول اللہ

صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالاً وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها قال ابو عيسى هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد الاصم مرسلاً ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال - الرابع انه يؤيده حديث عائشة وابي هريرة فاما حديث عائشة فاخرجه الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يعلى بن اسد قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضـ قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم واما حديث ابي هريرة فاخرجه الطحاوي ايضـ حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا كامل ابو العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي الحديثين وان لم تسم ميمونة رضـ ولكنها متعينة فانها لم يثبت انه عليه السلام نكح غيرها محرماً ثم اقول ان الدارقطني اخرج من طريق ضعيف عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فسماها فيها - قاله الزيلعي ثم قال قال سهيل في الروض الانف بعد ذكر حديث عائشة انما ارادت نكاح ميمونة ولكنها لم تسمها وقال الشوكاني قوله تزوج ميمونة وهو محرم اجيب عن هذا بانه مخالف لرواية اكثر الصحابة ولم يروه كذالك الا ابن عباس كما قال عياض ولكنه متعقب بانه قد صح من رواية عائشة وابي هريرة نحوه كما صرح بذلك في الفتح - والخامس ان حديث ابن عباس مؤيد بالقياس فانه لو اشترى جارية للوطي او باشر عقداً من عقود الدنيوية يجوز بالاتفاق فالنكاح ايضـ عقد من العقود الدنيوية والدينية فيجوز مباشرتها ايضاً - والسادس ان حديث ابن عباس محكم في معناه لا يحتمل تاويلاً قريباً واما حديث ابي رافع ويزيد بن الاصم فمحتمان لان فيه تاويلات قريبة فاما ما اولوا في حديث ابن عباس بان معنى قوله وهو محرم داخل في الحرم فيبطله لفظ البخاري انه عليه السلام تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال فالتقابل الذي وقع بين قوله تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال يدفع هذا التاويل واما الاستشهاد بقول الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً رده الاصمعي قال الاصمعي في جواب الرشيد كل من لم يات شيئاً يوجب عليه عقوبة فهو محرم لا يحل منه شئ - وتاويلهم في لفظ التزوج بمعنى ظهر امر تزويجه وهو محرم فهو ايضـ غير صحيح اما اولاً فانه لم يظهر امر تزوجه اياها في حالة الاحرام بل تقولون انتم لم يروه الا ابن عباس وحمله سعيد بن المسيب على وهم ابن عباس فكيف يقال انه ظهر امر التزوج في حالة الاحرام وثانياً انه لم يثبت تزوجه اياها قبل الاحرام فان احرامه صلى الله عليه وسلم كان بذي الحليفة فهذه التاويلات كلها باطلة واما التاويلات التي قالوا في حديث ابي رافع ويزيد بن الاصم كلها تاويلات قريبة فانه يأول اولاً بانه ظهر امر تزوجها وهو حلال وثانياً يقال معنى التزوج البناء اي بنى بها وهو حلال وثالثاً ان تزوجها بمعنى خطبها كما يدل عليه ما اخرجه ابن سعد في الطبقات اخبرنا يزيد بن هارون عن عمرو بن ميمون بن مهران كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي ان سل يزيد بن الاصم احراماً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ميمونة ام حلالاً فدعاه ابي فاقرأه الكتاب فقال خطبها وهو حلال وبنى بها وهو حلال وانا اسمع يزيد يقول ذلك - والسابع ان حديث ابن عباس مثبت لامر زائد على اصل الحال وحديث ابي رافع ويزيد بن الاصم نافية لها فان ابن عباس مثبت النكاح في حالة الاحرام وهو امر زائد على الحالة الاصلية واما ابو رافع ويزيد بن الاصم فمثبتان النكاح في الحالة الاصلية وينفيان هذه الحالة وهذا مختص بمن قال ان النكاح وقع قبل الاحرام - قلت وتنقيح البحث في المسئلة موقوف على ان نكاح ميمونة رضـ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اين وقع واختلفت الروايات فيه فاخرج ابن سعد اخبرنا محمد بن عمر حدثنا موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وهو حلال عام القضية واعرس بها بسرف وتوفيت بسرف قال الحافظ في الاصابة وذكر ابن سعد بسند له انه تزوجها في شوال سنة سبع فان ثبت صح انه تزوجها وهو حلال لانه انما احرم في ذي القعدة منها - قلت فصحته غير متيقن عند الحافظ وان سلم فيمكن ان يحمل على معنى انه اراد تزوجها في شوال وارسل ابا رافع والانصاري لخطبتها وهو الاقرب فروى مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلاً من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج وهذا مرسل ومع ذلك يرده ما ثبت انه فوض امرها الى العباس وانكحها اياه فقد قال في المعتصر من المختصر لمشكل الآثار للطحاوي فان قيل فخفي عن ميمونة وقت تزويجها قيل له نعم لما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل امرها الى العباس فزوجها اياه فيحتمل انه ذهب عنه الوقت الذي عقد عليها عند ما فوضت الى العباس امرها فلم تشعر الا في الوقت الذي بنى بها فيه وعلمه ابن عباس لحضوره وغيبتها عنه ويرده ايضاً ما رواه ابو داؤد بسنده عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف - فعلى هذا معنى قوله فزوجاه ميمونة اي فبلغاه رضى ميمونة بتزوجها به بالمدينة وقال الزرقاني في شرح هذا الحديث فظاهر قوله فزوجاه انه وكلهما في قبول النكاح له لكن روى احمد والنسائي عن ابن عباس لما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم فظاهره انه قبل النكاح بنفسه ويقويه رواية ابن سعد عن سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم قدم وهو محرم فلما حل تزوجها فيحمل قوله فزوجاه على معنى خطباله فقط مجازاً اهـ ومنها انه تزوجها بسرف وهو موضع على عشرة اميال من مكة قرب وادي فاطمة وهذا يحتمل امرين احدهما انه تزوجها جائياً الى مكة او تزوجها راجعاً من مكة الى المدينة فان كان الاول فعلى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان محرماً قطعاً وان كان الثاني فكان حلالاً قطعاً ويؤيد الاول ما روى الطحاوي من طريق ابن اسحق قال ثنا ابان بن صالح وعبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس

رسول الله

حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم حدثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين عن اسمعيل بن امية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.

باب ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا احمد بن حنبل نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام فاقام بمكة ثلثا فاتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا فقال وما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا الى طعامك فاخرج عنا فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف. فهذا يدل انه صلى الله عليه وسلم كان تزوجها قبل ذلك في طريق مكة حتى اراد ان يصنع الوليمة بمكة ويضيف اهل مكة فيها ويؤيده ما في سيرة ابن هشام قال ابن اسحق وحدثني ابان بن صالح وعبد الله بن ابي نجيح عن عطاء بن ابي رباح ومجاهد ابي الحجاج عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث في سفره ذلك وهو حرام وكان الذي زوجه اياها العباس بن عبد المطلب ومنها انه تزوجها في مكة وهو حلال وهو قول ابن حبان حكاه الزيلعي قال قال ابن حبان ولكن عندي ان معنى قوله تزوج وهو محرم اي داخل في الحرم كما يقال انجد واتهم اذا دخل نجداً وتهامة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم عزم على الخروج الى مكة في عمرة القضاء فبعث من المدينة ابا رافع ورجلاً من الانصار الى مكة ليخطبا ميمونة له ثم خرج واحرم فلما دخل مكة طاف وسعى وحل من عمرته وتزوج بها واقام بمكة ثلثا ثم ساله اهل مكة الخروج فخرج حتى بلغ سرف فبنى بها وهما حلالان وقد اخرج ابن سعد في طبقاته اخبرنا محمد بن عمرو الفضل بن دكين قالا حدثنا هشام بن سعد عن عطاء الخراساني قال قلت لابن المسيب ان عكرمة يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فقال كذب مخبثا اذهب اليه فسبه ساحدثك قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما حل تزوجها قلت ظاهره يدل على انه بعد الاحلال تزوجها بمكة وقول سعيد هذا وكذا قول ابن حبان لا يحتج به ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها بسرف بعد ان رجع من مكة اخرجه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن وربيع الجيزي قالا ثنا اسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمونة بنت مهران عن يزيد بن الاصم قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد ان رجع من مكة ولم يقل ابن خزيمة بعد ان رجع من مكة. وقد اخرج هذا الحديث ابو داود من طريق موسى بن اسمعيل نا حماد بهذا السند عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف. ولم يذكر لفظ بعد ان رجع من مكة وهذا القول اختلف فيه فذكره لبعضهم ولم يذكره لبعضهم ومع هذا لو سلم فمعنى قولها تزوجني اي بني بي فان ميمونة رض لم تحضر عقد النكاح لانها لم تباشره بل باشره وكيله عباس بن عبد المطلب فلم تعلم بذلك فثبت بما قدمنا ان الثابت بالروايات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها بسرف عند مجيئه من المدينة لعمرة القضاء وكان عباس عند ذلك بمكة فلما سمع بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعمرة استقبله ولقيه بسرف فهناك زوج ميمونة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فاعتمر واقام بها ثلثا ثم خرج منها مع زوجتها ميمونة والحاصل ان جميع ما تقدم من الروايات والاستدلالات ترجح قول الحنفية وغيرهم بجواز نكاح المحرم في حالة الاحرام ومبناه ترجيح رواية ابن عباس على الروايات المخالفة لها كما تقدم مفصلاً على انه في هذا الوجه جمع بين جميع الروايات واعمال بكل واحد منها واما على قول المانعين فلابد فيها من ابطال لبعض الاحاديث الصحيحة وتضعيفها ونسبة الغلط الى ابن عباس رض كما صدر من سعيد بن المسيب وهي جرأة عظيمة لا يقبلها قلب منصف خصوصاً على قاعدة المحدثين ح. حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وقد اخرج النسائي هذا الحديث من طريق سعيد عن قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم. وفي حديث يعلى بسرف. قلت ويعلى ثقة وقد روى عن ابن عباس اصحابه الثقات الحفاظ المتقنون الفقهاء كسعيد بن جبير وطاؤس وعطاء ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وهكذا في جميع مراتب السند الى ان وصل الى الستة فكيف يساويه حديث ابي رافع ويزيد بن الاصم وصفية بنت شيبة حدثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن اسمعيل بن امية عن رجل لم اقف على تسميته وهو مجهول عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم قال الشوكاني في النيل وقول سعيد بن المسيب اخرجه ابو داود وسكت عنه هو والمنذري وفي اسناده رجل مجهول قلت فلو كان هذا القول صحيحاً ثابتاً عن سعيد بن المسيب لا يكون ايضاً فيه حجة فكيف وفي سنده مجهول **باب** ما يقتل المحرم من الدواب والمراد من الدواب الصيد البري سواء كان ما يؤكل لحمه او ما لا يؤكل الا ما استثني منها واما صيد البحر فهو حلال للمحرم كما نطق به النص حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب البري فقال خمس من الدواب البري والتقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر

الجناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم العقرب والغراب والفارة والحدأة والكلب العقور **حدثنا** علي بن بحر
نا حاتم بن اسمعيل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحداة والفارة والكلب العقور **حدثنا** احمد بن حنبل **نا** هشيم
انا يزيد بن ابي زياد **نا** عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم
قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتل والكلب العقور والحداة والسبع العادي **باب لحم**
الصيد للمحرم **حدثنا** محمد بن كثير **انا** سليمن بن كثير عن حميد الطويل عن اسحق بن عبد الله بن الحارث

وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولاً ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك معها في الحكم فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ اربع وفي بعض طرقها بلفظ ست وقد وقع في حديث ابي سعيد عند ابي داود نحو رواية شيبان وزاد السبع العادي فصار سبعاً وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعاً لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور ملخص ما في الفتح لا جناح اي لا اثم ولا جزاء في قتلهن على من قتلهن في الحل اي في ارضه وفي الحرم اي ارضه العقرب وفي معناها الحية بل بالطريق الاولى قال ابن المنذر لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب وتعقب بان شعبة سأل الحكم وحماداً فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب لانهما من هوام الارض وهذا اعتلال لا معنى له نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا تتمكن من الاذى والغراب الابقع الابلق وخرج الزاغ وهو اسود محمر المنقار والرجلين ويسمى غراب الزرع والفارة بالهمز ويبدل اي الوحشية والاهلية لم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم الا ما حكي عن ابراهيم النخعي ونقل عن المالكية خلاف في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الاذى والحداة كعنبة وهو طائر والحديا تصغير حدا لغة في الحدأ او تصغير حداة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وادغم ياء التصغير فيه فصار حدية ثم حذفت التاء وعوض عنها الالف لدلالته على التانيث ايضاً والكلب العقور وفي حكم الكلب العقور السبع الصائل المبتدئ بالاذى كالاسد والذئب والفهد والنمر وتفصيل مذهب الحنفية ما في البدائع وملخصه صيد البر نوعان ماكول وغير ماكول اما الماكول فلا يحل للمحرم اصطياده نحو الظبي والارنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطيور التي يوكل لحمها برية كانت او بحرية لان الطيور كلها برية لان توالدها في البر وانما يدخل بعضها في البحر لطلب الرزق واما غير الماكول فنوعان نوع يكون موذياً طبعاً مبتدأً بالاذى غالباً ونوع لا يبتدئ بالاذى غالباً اما الذي يبتدئ بالاذى غالباً فللمحرم ان يقتله ولا شيء عليه وذلك نحو الذئب والاسد والفهد والنمر وغير ذلك لان دفع الاذى من غير سبب موجب للاذى واجب فضلاً عن الاباحة ولهذا اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الخمس الفواسق للمحرم في الحل والحرم وهذا المعنى موجود في الاسد والذئب والفهد والنمر فكان ورود النص في تلك الاشياء وروداً في هذه دلالة ولا يوجد ذلك في الضبع والثعلب بل من عادتهما الهرب من بني آدم ولا يؤذيان احداً حتى يبتدئهما بالاذى وعلى هذا الضب واليربوع والسمور والدلق والقرد والخنزير لانها صيد لوجود معنى الصيد وهو الامتناع والتوحش ولا تبتدئ بالاذى غالباً فدخل تحت ما تلونا من الآية الكريمة **حدثنا** علي بن بحر نا حاتم بن اسمعيل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية وهي تشمل جميع انواعها والصغار والكبار والعقرب والحداة والفارة والكلب العقور قال الحافظ في الفتح واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان الحسين والماوردي وغيرهما ووقع في الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد **حدثنا** احمد بن حنبل نا هشيم انا يزيد بن ابي زياد نا عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل والسائل غير معلوم عما يقتل المحرم من الدواب البرية قال الحية والعقرب والفويسقة والمراد بالفويسقة ههنا الفارة والتصغير للتحقير واصل الفسق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى ففسق عن امر ربه اي خرج وسمي الرجل فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه واما المعنى في وصف الدواب المذكورة في الفسق فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله وقيل في حل اكله وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع ووقع عند البخاري في رواية عائشة خمس من الدواب كلهن فاسق ويرمي الغراب ولا يقتله قال الحافظ في التلخيص قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابي سعيد وفيه يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وان حسنه الترمذي وفيه لفظة منكرة وهي قوله ويرمي الغراب ولا يقتله قال النووي في شرح المهذب ان صح هذا الخبر حمل قوله هذا على انه لا يتاكد ندب قتله كما تاكد في الحية وغيرها انتهى قلت ان صح فيشبه ان يكون محمولاً على غراب الزرع للجمع بين الروايات والكلب العقور والحداة والسبع العادي اي العادي على الناس ويصول والمراد منه المبتدئ بالاذى **باب** لحم الصيد للمحرم هل يجوز اكله ام لا **حدثنا** محمد بن كثير انا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن اسحق بن عبد الله بن الحارث

عن ابيه وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش فبعث الى علي رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط لاباعر له فجاء وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له كل فقال اطعموه قوما حلالا فانا حرم فقال علي رضي الله عنه انشد الله من كان ههنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان يأكل قالوا نعم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم

ابن نوفل قال العجلي مدني تابعي ثقة وذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من اهل المدينة قلت وذكره ابن حبان في ثقات اتباع التابعين ومقتضاه عنده ان روايته عن الصحابة مرسلة عن ابيه عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ابو محمد المدني وكان يلقب ببه بموحدتين مفتوحتين ثانيهما مشددة ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه النبي صلى الله عليه وسلم وتحول الى البصرة واصطلح عليه اهل البصرة حين مات يزيد بن معاوية قال ابن عبد البر اجمعوا على توثيقه وكان على مكة زمن عثمان وكان الحارث خليفة عثمان رض على الطائف قال الحافظ في الاصابة قال ابن سعد صحب الحارث ابن نوفل النبي صلى الله عليه وسلم فاستعمله على بعض عمله بمكة واقره ابو بكر وعمر وعثمان ثم انتقل الى البصرة واختط بها دارا ومات بها في آخر خلافة عثمان رض فصنع يحتمل ان يكون مرجع الضمير الحارث بن نوفل ويحتمل ان يرجع الى ابنه عبد الله بن الحارث الراوي للحديث فان كان امير المكة زمن عثمان كما ذكره ابن سعد في الطبقات لعثمان طعاما ضيافة فيه اي في الطعام من الحجل وهو طائر معروف واليعاقيب جمع يعقوب وهو ذكر الحجل يقال له بالفارسية كبك وفي الهندية چكور ولحم الوحش فبعث عثمان الى علي رضي الله تعالى عنه يدعوه على الطعام فجاءه اي عليا رض الرسول وهو اي علي يخبط الخبط ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الابل والخبط بفتحتين الورق الساقط بمعنى المخبوط لاباعر جمع بعير له فجاء اي حضر الضيافة وهو ينفض الخبط اي يزيله ويدفعه عن يده فقالوا اي عثمان ومن معه له كل فقال علي رض اطعموه اي هذا الطعام قوما حلالا فانا حرم فلا يحل لنا اكله فقال علي رض انشد الله من كان ههنا من اشجع ولعله كان رض علم قبل ذلك انهم سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعه اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل ولعله صعب بن جثامة حمار وحش وهو محرم فابى ان يأكله قالوا اي الاشجع نعم قال الحافظ واستدل بهذا الحديث على تحريم الاكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر رض والليث والثوري واسحق لحديث الصعب هذا ولما اخرجه ابو داود وغيره من حديث علي انه قال للناس من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى له رجل حمار وحش هو محرم فابى ان يأكله قالوا نعم لكن يعارض هذا الظاهر ما اخرجه مسلم ايضا من حديث طلحة انه اهدى له لحم طير وهو محرم فوفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابي قتادة المذكور في الباب قبله وحديث عمير بن سلمة ان البهزي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ظبيا وهو محرم فامر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره وبالجواز مطلقا قال الكوفيون وطائفة من السلف وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بان احاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال بنفسه ثم يهدي منه للمحرم واحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لاجل المحرم وجاء عن مالك تفصيل آخر بين ما صيد للمحرم قبل احرامه يجوز له الاكل منه او بعد احرامه فلا وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لاجله من المحرمين فيمتنع عليه ولا يمتنع على محرم آخر انتهى ملخصا قلت واما عندنا فرده صلى الله عليه وسلم حمار وحش لانه كان حيا كما اشار اليه البخاري بعقد الباب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم انه اعان في قتله محرم آخر من الاشارة والدلالة وروى يحيى بن سعيد عن جعفر عن عمرو بن امية الضمري عن ابيه عن الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحشي وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي وهذا اسناد صحيح فان كان فكانه رد الحي وقبل اللحم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس بن سعد ابي عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم هذا الحديث بظاهره يخالف الحنفية والشافعية فتاويله عند الحنفية انه صلى الله عليه وسلم لعلمه بانه صيد لاعانة المحرم او دلالته واما عند الشافعية فهم يقولون لانه صيد لاجله او باعانة المحرم عليه حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن يعني الاسكندراني عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم كذا في النسخة المكتوبة والنسخ المطبوعة الهندية وفي المصرية او يصد لكم ففي اكثر نسخ ابي داود بالالف الا في المصرية

وصنع — قال — ثم قال — القاري

قال ابو داؤد اذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما اخذ به اصحابه

وكذا بالالف في رواية النسائي والحاكم والذهبي في تلخيصه والدارقطني والطحاوي وفي الترمذي خاصة او يصد لكم بغير الف مجزوم فالاكثر او يصاد لكم وهذا
يؤيد الحنفية فلفظة او والواقعة ههنا بمعنى الا ان استثناء من المفهوم المتقدم فان قوله مالم تصيدوه بمعنى الاستثناء فكانه قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال
الا ان تصيدوه الا ان يصاد لكم فيكون الاستثناء الثاني من مفهوم الاستثناء الاول ثم قال الشافعي رح هذا احسن حديث روي في هذا الباب وقال الشوكاني
عمرو مختلف فيه مع كونه من رجال الصحيحين ومولاه قال الترمذي لا يعرف له سماع من جابر وقال في موضع آخر قال محمد لا اعرف له سماعا من احد من الصحابة الا
قوله حدثني من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه الشافعي عن عمرو عن رجل من الانصار عن جابر ورواه الطبراني عن عمرو عن المطلب عن ابي
موسى وفي اسناده يوسف بن خالد السمتي وهو متروك ورواه الخطيب عن مالك عن نافع عن ابن عمر وفي اسناده عثمان بن خالد المخزومي وهو ضعيف
جدا وهذا الحديث صريح في التفرقة بين ان يصيده المحرم او يصيده غيره له وبين ان لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم
فمقيد لبقية الاحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وابي قتادة ومخصص لعموم الاية المتقدمة انتهى قلت والعجب من الشوكاني مع انه يعترف بان طرقه
كلها ضعيفة ومضطربة كيف يحتج به على حجيته لتقييد لبقية الاحاديث المطلقة وعلى تخصيص عموم الاية المتقدمة ومع انه ذكر قبل ذلك في حديث ابي قتادة
انه يقول اني ذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك الحديث ثم نقل عن المنتقى بانه رواه احمد و
ابن ماجة باسناد جيد كيف يرد الحديث جيد السند بتقليد لبعض اهل الحديث ويقبل الحديث الضعيف الذي لا يقبل مثله واما قول صاحب المنتقى بعد ذكر الحديث
قال ابو بكر النيسابوري قوله اني اصطدته لك وانه لم ياكل منه لا اعلم احدا قاله في هذا الحديث غير معمر وقلت ومعمر ثقة فزيادته صحيحة وقال الشوكاني في شرح
هذا الحديث اخرجه ايضا الدارقطني والبيهقي وابن خزيمة وقد قال بمثل مقالة النيسابوري التي ذكرها المصنف ابن خزيمة والدارقطني والجورقي قال ابن
خزيمة ان كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اكل من لحم ذلك الحمار قبل ان يعلمه ابو قتادة انه اصطاده من اجله فلما علم امتنع
وفيه نظر لانه لو كان حراما عليه صلى الله عليه وسلم ما اقره الله تعالى على الاكل حتى يعلمه ابو قتادة بانه صاده لاجله ثم قال الشوكاني وقال البيهقي هذه الزيادة
غريبة يعني قوله اني اصطدته لك قال والذي في الصحيحين انه اكل منه قلت الحديث فيه زيادتان اولهما قوله اني انما اصطدته لك والثاني قوله ولم
ياكل منه حين اخبرته اني اصطدته له - اما الزيادة الاولى فهو زيادة ثقة ليست بمخالفة لما في الصحاح من الروايات فهي مقبولة واما الزيادة
الثانية فهي مخالفة لما في الروايات الصحيحة فترد لانها شاذة فالظاهر ان التي حكموا بشذوذها هي الزيادة الثانية لا الاولى وان كان حكمهم بالشذوذ على
الزيادتين فهو على خلاف قواعدهم لنصرة المذهب لا يقبل منهم وقد قال الشوكاني قال ابن حزم لا يشك احد بان ابا قتادة لم يصد الحمار الا لنفسه ولا
صحابه وهم محرمون فلم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم من اكله وكانه هم يقول بانه يحل صيد الحلال للمحرم مطلقا - قال ابو داؤد اذا تنازع الخبران عن النبي
صلى الله عليه وسلم ينظر بما اخذ به اصحابه حاصله ان الاحاديث مختلفة في قبول الصيد ورده فيجمع المصنف بينهما باعتبار العمل انه ينظر فيؤخذ بما اخذ به اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا لا يجدي نفعا فان الصحابة رض اختلفوا فيه ايضا - قال في البدائع يحل للمحرم اكل صيد اصطاده الحلال لنفسه عند
عامة العلماء وقال داؤد بن علي الاصبهاني لا يحل والمسئلة مختلفة بين الصحابة رض روي عن طلحة بن عبيد الله وقتادة وجابر وعثمان في رواية انه يحل
وعن علي وابن عباس وعثمان في رواية انه لا يحل واحتج هؤلاء بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اخبر ان صيد البر محرم على المحرم مطلقا من
غير فصل بين ان يكون صيد المحرم او الحلال وهكذا قال ابن عباس ان الآية مبهمة لا يحل لك ان تصيده ولا ان تاكله ولنا ما روي عن ابي قتادة رض
انه كان حلالا واصحابه محرمون فشد على حمار وحش الحديث - وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم صيد البر حلال لكم وانتم حرم مالم تصيدوه
او يصاد لكم وهذا النص في الباب ولا حجة لهم في الآية لان فيها تحريم صيد البر لا تحريم لحم الصيد وهذا لحم الصيد وليس بصيد لانعدام معنى الصيد وهو الامتناع
والتوحش واما حديث صعب بن جثامة فقد اختلفت الروايات فيه عن ابن عباس رض روي في بعضها انه اهدى اليه حمارا وحشيا كذا روى مالك وسعيد بن
جبير وغيرهما عن ابن عباس فلا يكون حجة وحديث زيد بن ارقم محمول على صيد صاده المحرم بنفسه او غيره بامره او باعانته او باشارته او بدلالته عملا بالدلائل
كلها وسواء صاده الحلال لنفسه او للمحرم بعد ان لا يكون بامره عندنا وقال الشافعي اذا اصاده له لا يحل له اكله واحتج بما روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال صيد البر حلال لكم وانتم حرم مالم تصيدوه او يصاد لكم ولا حجة له فيه لانه لا يصير مصيدا له الا بامره وبه نقول والله اعلم انتهى - قلت وهذا احد الجوابين
عن الحديث بعد تسليم صحته واما الجواب الثاني فهو ما اجاب به صاحب الهداية بقوله واللام فيما روي لام تمليك فيحمل على ان يهدى اليه الصيد دون اللحم

في بعض

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه قال فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله تعالى باب الجراد للمحرم حدثنا محمد بن عيسى نا حماد عن ميمون بن جابان

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع بن عباس بموحدة ومهملة او ابن عياش بتحتانية ومعجمة ابو محمد الاقرع المدني مولى ابي قتادة الانصاري ويقال مولى عقيلة الغفارية ويقال انهما اثنان وقال ابن حبان في الثقات يقال له نافع مولى ابي قتادة ينسب اليه ولم يكن مولاه قلت يؤيد قول ابن حبان ما وقع عند احمد من طريق مغفل بن ابراهيم سمعت رجلا يقال له مولى ابي قتادة ولم يكن مولاه يحدث عن ابي قتادة فذكر حديث الحمار الوحشي وفي رواية ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي سلمة ان نافعا الاقرع مولى بني غفار حدثه ان ابا قتادة حدثه فذكر هذا الحديث قال النسائي ثقة وقال احمد بن حنبل معروف قال ابن سعد كان قليل الحديث قال الحافظ فيحتمل انه ينسب اليه لكونه كان زوج مولاته او للزومه اياه او نحو ذلك كما وقع مقسم مولى ابن عباس وغيره والله اعلم عن ابي قتادة انه اي ابا قتادة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في سفر عمرة الحديبية وفي رواية للبخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه قال الحافظ قال الاسمعيلي هذا غلط فان القصة كانت في عمرة ولعل الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا قلت لا غلط في ذلك بل هو من المجاز السائغ وايضا فالحج في الاصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصدا للعمرة ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا اخرجه البيهقي فتبين ان الشك فيه من ابي عوانة وقد جزم يحيى ابن كثير بان ذلك كان في عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد انتهى حتى اذا كان اي ابو قتادة ويحتمل ان يكون المرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض طريق مكة تخلف اي ابو قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحاب له اي لابي قتادة او لرسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين وهو اي ابو قتادة غير محرم وفي رواية البخاري فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابا قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش الحديث وسياق حديث البخاري هذا مشكل لانه يخالف جميع السياقات التي اخرجها البخاري وغيره فانه يدل ان ابا قتادة ومن معه من اصحابه خرجوا معه الى ساحل البحر وكلهم لم يحرموا فلما انصرفوا من ساحل البحر احرموا كلهم الا ابا قتادة فانه لم يحرم وجميع السياقات يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه كلهم احرموا من الميقات الا ابا قتادة فانه لم يحرم وتأوله القسطلاني بان قوله فلما انصرفوا اشترط ليس جزاءه قوله احرموا كلهم الا ابو قتادة بل جزاؤه قوله فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش وتقدير العبارة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا وكانوا قد احرموا كلهم من الميقات الا ابو قتادة فانه لم يحرم من ذي الحليفة فبينما هم يسيرون قلت فعلى هذا لم يبق فيه اشكال ولم ار من تعرض لدفع هذا الاشكال من الشراح الا القسطلاني فجزاه الله خيرا ولم يحرم هو لانه اما لم يجاوز الميقات واما لم يقصد العمرة وبهذا يرتفع الاشكال الذي ذكره ابو بكر الاثرم قال كنت اسمع اصحابنا يتعجبون من هذا الحديث فيقولون كيف جاز لابي قتادة ان يجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجهه قال حتى وجدته في رواية من حديث ابي سعيد فيها وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث قال فاذا ابو قتادة انما جاز له ذلك لانه لم يخرج يريد مكة وهذه الرواية تقتضي ان ابا قتادة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وليس كذلك ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبزار قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فهذا سبب آخر ويحتمل جمعهما والذي يظهر ان ابا قتادة انما اخر الاحرام لانه لم يتحقق انه يدخل مكة فساغ له التاخير وقيل كانت هذه القصة قبل ان يوقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فرأى حمارا وحشيا وقع ههنا بالافراد وفي رواية بالجمع فاستوى على فرسه قال فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه وكان سقط عنه فابوا لانهم كانوا محرمين وقد علموا قبل ذلك الدلالة على قتل الصيد ممنوع لهم فسألهم رمحه فابوا لاجل الاحرام فاخذه اي الرمح ثم شد اي حمل على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم زالوا ما اصطدناه ولا امرنا باصطياده ولا دللنا عليه ولا اشرنا اليه وابى بعضهم فتورعوا او غلطوا لعموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر اي مصيده فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك اي عن حل لحم الصيد وحرمته فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله تعالى باب الجراد للمحرم هل يجوز قتله للمحرم ام لا حدثنا محمد بن عيسى نا حماد عن ميمون بن جابان بجيم وموحدة ابو الحكم البصري ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي بصري ثقة وقال العقيلي لا يصح حديثه وقال الازدي

عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ميمون بن جابان عن ابي رافع عن كعب قال الجراد من صيد البحر حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن حبيب المعلم عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال اصبنا صرما من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر سمعت ابا داؤد يقول ابو المهزم ضعيف والحديثان جميعا وهم باب في الفدية حدثنا وهب بن بقية عن خالد الطحان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال قد آذاك هوام راسك

لا يحتج بحديثه وقال البيهقي غير معروف له في السنن حديث واحد الجراد من صيد البحر عن ابي رافع الصائغ اسمه نفيع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر اي في حكم صيد البحر وهو انه يحل ميتته قال في الحاشية عن فتح الودود قيل الجراد يتولد من الحيتان فيطرحها البحر الى الساحل والكثير ذلك وقال هو مستقر في الارض ويقوت عما يخرج من الارض من نباتها ويحتمل ان يكون معنى كونه من صيد البحر انه في حكمه يحل الاكل بلا تذكية انتهى وقال الدميري في حيوة الحيوان والصحيح انه بري لان المحرم يجب عليه فيه الجزاء اذا اتلفه عندنا وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء وقال العبدري وهو قول اهل العلم كافة الا ابا سعيد الخدري فانه قال لا جزاء فيه وحكاه ابن المنذر عن كعب الاحبار وعروة بن الزبير فانهم قالوا هو من صيد البحر واحتج لهم بحديث ابي المهزم الآتي وهو ضعيف لضعف ابي المهزم واحتج الجمهور بما رواه الامام الشافعي باسناد صحيح او حسن عن عبد الله بن عمار انه قال اقبلت مع معاذ بن جبل رض وكعب الاحبار في اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي فمرت به رجل من جراد فاخذ جرادتين فقتلهما وكان قد نسي احرامه ثم ذكر احرامه فالقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رض ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر رض فقال ما جعلت على نفسك يا كعب قال درهم فقال بخ بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت على نفسك حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ميمون بن جابان عن ابي رافع عن كعب قال الجراد من صيد البحر هذا الحديث غير مذكور في اكثر النسخ ابي داود وذكر في نسخة العون بعد حديث ابي المهزم حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن حبيب المعلم ابو محمد المصري مولى معقل بن يسار وهو حبيب بن ابي قريبة واسمه زايدة ويقال حبيب بن زيد ويقال ابن ابي بقية قال عمرو بن علي كان يحيى لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال احمد وابن معين وابو زرعة ثقة وقال احمد ما احتج بحديثه وقال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي المهزم بتشديد الزاي المكسورة التميمي البصري اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان قال في التقريب متروك وحكى في التهذيب جرحه عن المحدثين فكانهم اجمعوا على تضعيفه عن ابي هريرة قال اصبنا صرما قال في القاموس والصرم بالكسر الجماعة جمعه اصرام واصارم واصاريم وصرمان بالضم اي جماعة من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له اي للرجل ان هذا اي قتل الجراد في الاحرام لا يصلح اي لا يجوز فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو من صيد البحر سمعت ابا داؤد يقول ابو المهزم ضعيف والحديثان جميعا وهم قال العيني في شرح الهداية والحديث وهم قلت وجه الوهم ان حماد بن سلمة رواه عن ميمون بن جابان عن ابي رافع عن كعب قوله غير مرفوع انتهى وقال في البحر الرائق وفي رواية لابي داؤد عن ابي رافع عن ابي هريرة قال البيهقي وغيره ميمون غير معروف انتهى قلت اما حديث ابي المهزم فضعيف ووهم لشدة ضعف ابي المهزم واما حديث ميمون بن جابان عن ابي رافع عن كعب فانه قوله ليس بمرفوع ثم انه مخالف للروايات الصحيحة في انه اوجب فيه درهما واما حديث ميمون بن جابان عن ابي رافع عن ابي هريرة فلم اقف على جرح فيه الا انه اختلف في رفعه ووقفه وليس بمخالف لما حكم فيه عمر بن الخطاب رض بمحضر من الصحابة فانه يحتمل ان يقال الجراد في حكم صيد البحر من حيث انه يحل بلا ذكاة واما المذهب في قتل الجراد فقال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم للمحرم ان يصيد الجراد فياكل ورأى بعضهم ان عليه صدقة ان اصطاده او اكله اه وقال العيني في شرح الهداية والصحيح انه من صيد البر كما قال المصنف رح فيجب الجزاء بقتله قال شيخنا زين الدين وهو قول عمر وابن عباس وعطاء بن ابي رباح وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الصحيح المشهور كما حكاه ابن العربي عن اكثر اهل العلم وقال شيخنا وفيه قول ثالث وهو انه من صيد البر والبحر ورواه سعيد بن منصور في سننه عن هشيم عن منصور عن الحسن قوله اه باب في الفدية وهي الجزاء عن الجناية حدثنا وهب بن بقية عن خالد الطحان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به اي بكعب بن عجرة زمن الحديبية فرآه يتناثر القمل عن راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آذاك هوام راسك قال في القاموس الهامة للدابة جمعه الهوام وقال في الحاشية على القاموس قال شمر الهوام الحيات وكل ذو سم يقتل واما ما لا يقتل ويسم فهو السوام مشددة مثل الزنبور والعقرب

(١) في نسخة: الرجل
(٢) في نسخة: قال ابو داود
(٣) ليس في نسخة: عن عبد الرحمن، نعم ابن ابي ليلى

قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين
حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن داؤد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلثة ايام وان شئت فاطعم ثلثة آصع من تمر لستة مساكين

ن ثنا

واشباههما قال ومنها القوام مثل القنافذ والفار واليرابيع والخنافس وربما تقع الهوام على ما لا يقتل كالحشرات افاده الشارح قال كعب بن عجرة نعم يوذيني
هوام راسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا بدل من شاة او للتخيير صم ثلثة ايام او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين قال العيني في
شرح البخاري في ذكر ما يستفاد منه الاحكام فقال منها جواز الحلق للمحرم للحاجة مع الكفارة المذكورة في الاية الكريمة وفي الحديث المذكور وهذا مجمع عليه ومنها
انه ليس فيه تعرض لغير حلق الراس من سائر شعور الجسد وقد اوجب العلماء الفدية بحلق سائر شعور البدن لانها في معنى حلق الراس الا داؤد الظاهري فانه قال لا
تجب الفدية الا بحلق الراس فقط وحكى الرافعي عن الحامل ان في رواية عن مالك لا يتعلق الفدية بشعر البدن ومنها انه امر بحلق شعر نفسه فلو حلق المحرم شعر حلال
فلا فدية على واحد منهما عند مالك والشافعي واحمد وحكى عن ابي حنيفة انه قال ليس للمحرم ان يحلق شعر الحلال فان فعل فعليه صدقة ومنها انه اذا حلق راسه او لبس او
تطيب عامدا من غير ضرورة فقد حكى ابن عبد البر في الاستذكار عن ابي حنيفة والشافعي واصحابهما وابي ثور ان عليه دما لا غير وانه لا يخير الا في الضرورة وقال مالك بئس
ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها وقال شيخنا زين الدين وما حكاه عن الشافعي واصحابه ليس بجيد بل المعروف عنهم وجوب الفدية كما جزم به الرافعي كما اوجبوا الكفارة
في اليمين الغموس ومنها انه خيره بين الصوم والاطعام والذبح وقال ابو عمر عامة الاثار عن كعب وردت بلفظ التخيير وهو نص القران العظيم وعليه مضى عمل العلماء
في كل الامصار قال اذا كان او او فبايته اخذت اجزاك قال وروى عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاؤس والجنيد وحميد الاعرج والنخعي والضحاك نحو ذلك وذهب
ابو حنيفة والشافعي وابو ثور الى ان التخيير لا يكون الا في الضرورة فان فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم قلت ووجهه ان التخيير في حال الضرورة للتيسير والتخفيف
والجاني لا يستحق التخفيف قال ومنها ان الصوم ثلثة ايام وقال ابن جرير بسنده عن الحسن في قوله ففدية من صيام قال اذا كان بالمحرم اذى من راسه حلق وافتدى
باي هذه الثلثة شاء والصيام عشرة ايام والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مكوكين مكوكا من تمر ومكوكا من بر وقال قتادة عن الحسن وعكرمة قال اطعام عشرة
مساكين وقال ابن كثير في تفسيره وهذان القولان من سعيد بن جبير والحسن وعلقمة وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر لانه ثبت في السنة في حديث كعب فصيام ثلثة
ايام لا عشرة وقال ابو عمر في الاستذكار روى عن الحسن وعكرمة ونافع صوم عشرة ايام قال ولم يتابعهم احد من العلماء على ذلك ومنها ان الاطعام لستة مساكين
ولا يجزئ اقل من ستة وهو قول الجمهور وحكى عن ابي حنيفة انه يجوز ان يدفع الى مسكين واحد والواجب في الاطعام لكل مسكين نصف صاع من اي شيء كان
المخرج في الكفارة قمحا او شعيرا او تمرا وهو قول مالك والشافعي واسحق وابي ثور وداؤد وحكى عن الثوري وابي حنيفة تخصيص ذلك بالقمح وان الواجب من الشعير
والتمر صاع لكل مسكين وحكى ابن عبد البر عن ابي حنيفة واصحابه كقول مالك والشافعي قلت لم ار هذا القول في كتب مذهبنا وعند احمد في رواية ان الواجب
في الاطعام لكل مسكين مد من قمح او مدان من شعير او تمر ومنها ما احتج بعموم الحديث مالك على ان الفدية يفعلها حيث شاء سواء في ذلك الاطعام والصيام
والكفارة وقد اتفق العلماء في الصوم ان له ان يفعله حيث شاء لا يختص ذلك بمكة ولا بالحرم واما النسك والاطعام فجوزهما مالك ايضا كالصوم وخصص
الشافعي ذلك بمكة او بالحرم. واختلف فيه قول ابي حنيفة فقال مرة يختص بذلك الدم دون الاطعام وقال مرة يختصان جميعا بذلك. وقال هشيم اخبرنا ليث عن
طاؤس انه كان يقول ما كان من دم او اطعام فبمكة وما كان من صيام فحيث شاء وكذا قال عطاء ومجاهد والحسن حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن داؤد عن
الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لكعب بن عجرة ان شئت فانسك نسيكة اي اذبح ذبيحة وفي رواية
اذبح نسكا وفي رواية اذبح شاة قال القرطبي جميع هذه السياقات تدل على انه ليس بهدي فعلى هذا يجوز ان يذبحها حيث شاء ولا تختص بالحرم كما هو مذهب
مالك واجاب عنه الحافظ بانه لا دلالة فيه اذ لا يلزم من تسميتها نسكا او نسيكة ان لا تسمى هديا او لا تعطى حكم الهدي وقد وقع تسميتها هديا في رواية البخاري بلفظ او تهدي
شاة وفي رواية مسلم واهد هديا وفي رواية للطبري هل لك هدي قلت لا اجد فظهر ان ذلك من تصرف الرواة وان شئت فصم ثلثة ايام وان شئت فاطعم ثلثة
آصع وآصع بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع على القلب لان القياس في جمعه اصوع بقصر الهمزة وسكون الصاد بعدها واو مضمومة قال الجوهري وان شئت
ابدلت من الواو المضمومة همزة فقلت اصؤع وحكى الوجهان كذلك في ادؤر وآدر جمع دار وذكر ابن مكي في كتاب تثقيف اللسان ان قولهم آصع بالمد لحن
من خطأ العوام وان صوابه اصوع وقال النووي هذا غلط منه ومردود وذهول قلت القياس ما قاله ابن مكي واما الذي ورد فمحمول على القلب ووزنه على
اعفل فافهم وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث حكاهما الجوهري وغيره قاله العيني من تمر لستة مساكين وهذا النص في التخيير بين هذه الثلثة واما مذهب الحنفية فان

حدثنا ابن المثنى نا عبد الوهاب ح وحدثنا نصر بن علي نا يزيد بن زريع وهذا لفظ ابن المثنى عن داود عن عامر عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فذكر القصة قال امعك دم قال لا قال فصم ثلثة ايام او تصدق بثلثة آصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع ان رجلا من الانصار اخبره عن كعب بن عجرة وكان قد اصابه في راسه اذى فحلق فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدى هديا بقرة حدثنا محمد بن منصور نا يعقوب حدثني ابي عن ابن اسحٰق قال حدثني ابان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اصابني هوام في راسي وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصري فانزل الله عز وجل فيّ فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة

ثنا — رسول الله (حاشية)

عندهم تجب ثلثة آصع لستة مساكين مختصا بالتمر واما القمح فتجب عندهم ستة آصع لستة مساكين لكل مسكين منهم صاع ولم يتيسر لي العذر عن الحديثين ولم اره في الكتب الموجودة عندي حدثنا ابن المثنى نا عبد الوهاب ح وحدثنا هذا التحويل ولم يذكر لفظ ح نصر بن علي نا يزيد بن زريع وهذا اي المذكور لفظ ابن المثنى لا لفظ نصر بن علي كلاهما اي عبد الوهاب ويزيد يرويان عن داود عن عامر الشعبي عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فذكر القصة المتقدمة قال الحافظ والجمع بين هذا الاختلاف في قول ابن ابي ليلى عن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به فراٰه وفي قول عبد الله بن معقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه فراٰه ان يقال مر به اولا فراٰه على تلك الصورة فاستدعى به اليه فخاطبه وحلق راسه بحضرته فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الاخر قال امعك دم قال لا قال فصم ثلثة ايام او تصدق بثلثة آصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع قال الحافظ رواية عبد الله بن معقل تقتضي ان التخيير انما هو بين الاطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولابي داود في رواية اخرى امعك دم قال لا قال فان شئت فصم قال ابو عوانة في صحيحه فيه دليل على ان من وجد نسكا لا يصوم يعني ولا يطعم لكن لا اعرف من قال بذلك من العلماء الا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبير قال النسك شاة فان لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به او صام لكل نصف صاع يوما فحينئذ يحتاج الى الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما باوجه منها ما قال ابن عبد البر ان فيه الاشارة الى ترجيح الترتيب لا لايجابه ومنها ما قال النووي ليس المراد ان الصيام او الاطعام لا يجزئ الا لفاقد الهدي بل المراد انه استخبره هل معه هدي اولا فان كان واجده اعلمه انه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان لم يجده اعلمه انه مخير بينهما ومنها ما قال غيرهما يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن له حلق راسه بسبب الاذى افتاه ان يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد او بوحي غير متلو فلما اعلمه انه لا يجد نزلت الاية بالتخيير بين الذبح والصيام والاطعام فخيره حينئذ بين الصيام والاطعام لعلمه بانه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع ان رجلا من الانصار اخبره قال في التقريب نافع مولى ابن عمر عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة هو عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة وكان قد اصابه في راسه اذى اي القمل فحلق فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدى هديا بقرة قال الحافظ قال عياض ومن تبعه تبعا لابي عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا انما ذكره شاة قلت يعكر عليه ما اخرجه ابو داود من طريق نافع عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة انه اصابه اذى فحلق فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدي بقرة وللطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال حلق كعب بن عجرة راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفتدي فافتدى ببقرة ولعبد بن حميد من طريق ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال افتدى كعب من اذى كان براسه فحلقه ببقرة قلدها واشعرها ولسعيد بن منصور من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع ابوك حين اصابه الاذى في راسه قال ذبح بقرة فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو اصح منها من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري عن ابي هريرة ان كعب بن عجرة ذبح شاة لاذى كان اصابه وهذا اصوب من الذي قبله واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال اخذ كعب بارفع الكفارات ولم يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما امره به من ذبح الشاة بل وافق وزاد ففيه ان من افتى بايسر الاشياء فله ان ياخذ بارفعها كما فعل كعب قلت هو فرع ثبوت الحديث ولم يثبت لما قدمته والله اعلم حدثنا محمد بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم حدثني ابي ابراهيم بن سعد عن ابن اسحٰق قال حدثني ابان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اصابني هوام اي القمل في راسي وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصري بشدة الحر ولا استطيع ان اغسل راسي فاقتل القمل فانزل الله عز وجل فيّ فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية وتمامها ففدية من صيام او صدقة او نسك فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة

مساكين فرقا من زبيب او النسك شاة فحلقت راسي ثم نسكت نسخة **باب الاحصار** حدثنا مسدد نا يحيى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل

مساكين فرقا من زبيب او النسك شاة فحلقت راسي ثم نسكت قال الحافظ في الفتح قوله لكل مسكين نصف صاع وللطبراني عن احمد بن محمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع من تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن ابي ليلى تقتضي انه نصف صاع من زبيب فانه قال يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين قال ابن حزم لا بد من ترجيح احدى هذه الروايات لانها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد قلت المحفوظ عن شعبة انه قال في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود وفي اسنادها ابن اسحق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي قلابة كما تقدم ولم يختلف فيه على ابي قلابة اھ وقوله في الحديث ثم نسكت بظاهره يخالف ما في مسلم من حديث عبد الله بن معقل حدثني كعب بن عجرة وفيه قال له هل عندك نسك قال ما اقدر عليه وفي رواية عنده اتجد شاة فقلت لا ويمكن الجواب عنه انه اذ ذاك حين ساله رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن واجدا للشاة ثم بعد ذلك حصلت له وقدر عليها فذبحها والله اعلم **حدثنا** القعنبي عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة في هذه القصة اي في قصة كعب بن عجرة وزاد اي ذلك فعلت اجزأ عنك هذا الحديث مذكور في حاشية لبعض النسخ من المكتوبة والمجتبائية والقادرية ولنسخة العون و لم يذكر في غيرها وكتب في آخر هذا الحديث وذكر هذا الحديث في الاطراف وعزاه الى ابي داؤد ثم قال حديث القعنبي في رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم اھ **باب** الاحصار الاحصار في اللغة هو المنع والمحصر هو الممنوع وفي عرف الشرع هو اسم لمن احرم ثم منع عن المضي في موجب الاحرام سواء كان المنع من العدو او المرض او الحبس او الكسر او العرج او ذهاب النفقة او سكون الهواء في البحر وغيرها من الموانع من اتمام ما احرم به حقيقة او شرعا وهذا عندنا وقال الشافعي لا احصار الا من العدو وقال العيني في شرح البخاري اختلف العلماء في الحصر باي شيء يكون وباي معنى يكون فقال قوم وهم عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وسفيان الثوري يكون الحصر بكل حابس من مرض او غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضي الى البيت وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وقال آخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض وهو قول عبد الله بن عمر **حدثنا** مسدد نا يحيى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت حجاج بن عمرو بن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتانية الانصاري المازني المدني له صحبة روى له الاربعة حديثا واحدا قد صرح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي اخرجوه له في الحج وذكره بعضهم في التابعين منهم العجلي وابن البرقي وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي اهل المدينة ويقال الحجاج بن ابي الحجاج وهو الذي ضرب مروان بن الحكم يوم الدار فاسقطه وقال ابو نعيم شهد مع علي الصفين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر بضم الكاف وكسر السين او عرج بفتح المهملة والراء اي اصابه شيء في رجله وليس بخلقة فاذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء فقد حل اي جاز له ان يحل بغير دم وهو كقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا و ادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم ومعناه اي حل له الافطار فكذا ههنا معناه يجوز له ان يحل وما دليل جوازه فقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى وفيه اضمار ومعناه والله اعلم فان احصرتم عن اتمام الحج والعمرة واردتم ان تحلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدى اذ الاحصار نفسه لا يوجب الهدى الا ترى ان له ان لا يتحلل ويبقى محرما كما كان الى ان يزول المانع فيمضي في موجب الاحرام وهو كقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية معناه فحلق ففدية والا فكون الاذى في راسه لا يوجب الفدية وكذا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر معناه فافطر فعدة من ايام اخر والا فنفس المرض والسفر لا يوجب الصوم في عدة من ايام اخر وكذا قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه معناه فاكل فلا اثم عليه والا فنفس الاضطرار لا يوجب الاثم كذا ههنا قاله البدائع قال الشوكاني تمسك بظاهر هذا ابو ثور وداؤد فقالا انه يحل في مكانه بنفس الكسر والعرج واجمع بقية العلماء على انه يحل من كسر او عرج ولكن اختلفوا فيما به يحل وعلى ما يحمل هذا الحديث. فقال اصحاب الشافعي انه يحمل على ما اذا اشترط التحلل به فاذا وجد الشرط صار حلالا ولا يلزم الدم وقال مالك وغيره يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره ومن خالفه من الكوفيين يحل بالنية والذبح والحلق انتهى ثم قد اختلف الحنفية والشافعية في الاحصار فقالت الحنفية الحصار يتحقق من كل ما يمنعه من المضي في موجب الاحرام وقالت الشوافع لا بد للاحصار من العدو ووجه قول الشافعي ان آية الاحصار نزلت في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين احصروا من العدو وفي آخر الآية دليل عليه وهو قوله عز وجل فاذا امنتم والامان من العدو يكون وروي عن ابن عباس وابن عمر لا حصر الا من عدو ولنا عموم قوله تعالى فان احصرتم والاحصار هو المنع كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره والعبرة

نسخة حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة في هذه القصة وزاد اي ذلك فعلت اجزأ عنك -

وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر او عرج او مرض فذكر معناه حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن ميمون قال سمعت ابا حاضر الحميري يحدث ابي ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لاقضي عمرتي فاتيت ابن عباس فسألته فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء **باب** دخول مكة حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا

العموم للفظ عندنا لا لخصوص السبب واما قوله تعالى فاذا امنتم فالجواب عنه بالوجهين احدهما ان الامن كما يكون من العدو يكون من زوال المرض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الزكام امان من الجذام ولانه اذا زال مرض الانسان امن الموت منه والثاني ان هذا يدل على ان المحصر من العدو مراد من الاية الشريفة وهذا لا ينفي كون المحصر من المرض مرادا منها وما روي عن ابن عباس وابن عمر رض انه ان ثبت فلا يجوز ان ينسخ به مطلق الكتاب كيف وانه لا يرى نسخ الكتاب بالسنة ملخص ما في البدائع وعليه الحج من قابل قال في البدائع واما وجوب قضاء ما احرم به بعد التحلل فجملة الكلام فيه ان المحصر لا يخلو اما ان كان احرم بالحجة واما ان كان احرم بالعمرة لا غير واما ان كان احرم بهما بان كان قارنا فان كان احرم بالحجة لا غير فان بقي وقت الحج عند زوال الاحصار واراد ان يحج من عامه ذلك احرم وحج وليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه كذا ذكره محمد في الاصل وذكر ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وعليه دم لرفض الاحرام الاول وان تحولت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة ولا تسقط عنه تلك الحجة الا بنية القضاء وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه قضاء حجة وعمرة في الوجهين جميعا وعليه نية القضاء فيهما وهو قول زفر وقال الشافعي عليه قضاء حجة لا غير قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك الحديث فقالا صدق قال الشوكاني حديث الحجاج بن عمرو سكت عنه ابو داود والمنذري وحسنه الترمذي واخرج ايضا ابن خزيمة والحاكم والبيهقي اهـ قلت واخرجه ابن ماجة والنسائي ايضا وقال الحاكم في المستدرك والذهبي في تلخيصه صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه اهـ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن نافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر او عرج او مرض فذكر معناه اي معنى الحديث المتقدم قلت في هذا السياق زيادتان زيادة في السند وزيادة في المتن اما الزيادة في السند فهي زيادة عبد الله بن رافع بين عكرمة والحجاج وهو من المزيد في متصل الاسانيد والزيادة في المتن زيادة او مرض حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن ميمون قال سمعت ابا حاضر الحميري هو عثمان بن حاضر الحميري ويقال الازدي ابو حاضر القاص وقال عبد الرزاق عثمان بن ابي حاضر قال في التقريب هو وهم قال ابو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم شيخ من اهل اليمن مقبول صدوق. وقال ابن حزم في المحلى ابو حاضر الازدي مجهول يحدث ابي ميمون بن مهران بدل من ابي او خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ميمون بن مهران قال ابو حاضر خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام اي الحجاج وعسكره ابن الزبير عبد الله بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدي مكاني اي في المكان الذي احصرت فيه ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لاقضي عمرتي التي فاتتني فاتيت ابن عباس فسألته فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه اي بعض اصحابه والمراد بهم الذين ذبحوا هداياهم خارج الحرم ان يبدلوا الهدي الذي نحروا خارج الحرم عام الحديبية في عمرة القضاء متعلق بامرهم يعني امرهم بان ينحروا ابدل ما نحروا في السنة المتقدمة لعدم اجزاء الاول لعدم وقوعه في الحرم قال الطيبي يستدل بهذا الحديث من يوجب القضاء على المحصر اذا حل حيث احصر ومن يذهب الى ان دم الاحصار لا يذبح الا في الحرم فانه امرهم بالابدال لانهم نحروا هداياهم في الحديبية خارج الحرم انتهى وفيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم ومن تبعه ذبحوا دم احصارهم في ارض الحرم وهو مذهب ابي حنيفة كذا في القاري

باب دخول مكة اي آدابها حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة بات اي اقام ليلا بذي طوى قال العيني ذو طوى مثلثة وتخفيف الواو واد معروف بقرب مكة وقال النووي هو موضع بباب مكة باسفلها في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة ويعرف اليوم ببئر الزاهر يصرف ولا يصرف وقال ايضا انه مقصور منون وفي التوضيح هو ربض من ارباض مكة وطاءه مثلثة مع الصرف وعدمه والمد ايضا وقال السهيلي واد بمكة في اسفلها حتى يصبح اي يدخل في الصباح ويغتسل ولفظ البخاري حتى اذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل ثم يدخل مكة نهارا قال النووي في هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهارا لا ليلا وهو

ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله حدثنا عبد الله بن جعفر البرمكي نا معن عن مالك ح وحدثنا مسدد وابن حنبل عن يحيى ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس حدثنا هرون بن عبد الله نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء من اعلا مكة ودخل في العمرة من كدى

اصح الوجهين لاصحابنا وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي واسحق بن راهويه وابن المنذر والثاني دخولها ليلاً ونهاراً سواء لا فضيلة لاحدهما على الآخر وهو قول القاضي ابي الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدري من اصحابنا وبه قال طاؤس والثوري وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يستحب الدخول ليلاً وهو افضل من النهار والله اعلم وفي لباب المناسك لا بأس بدخوله ليلاً ونهاراً ولكن دخوله نهاراً افضل وفي فتاوى قاضيخان المستحب ان يدخلها نهاراً كما كان ابن عمر رض لا يقدم مكة الحديث ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله اى المبيت بذي طوى والاغتسال ثم دخول مكة نهاراً - قال الحافظ في الفتح قال ابن المنذر الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية وقال اكثرهم يجزئ منه الوضوء وقال الشافعية ان عجز عن الغسل تيمم حدثنا عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد بن برمك البرمكي ابو محمد البصري نشأ بالبصرة ثم سكن بغداد ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث وقال الدارقطني ثقة وقال ابن خزابة صدوق وقال مسلمة ثقة نا معن بن عيسى عن مالك ح وحدثنا مسدد وابن حنبل عن يحيى القطان ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة جميعا كما في نسخة اى يحيى القطان وابو اسامة يرويان مجتمعين عن عبيد الله كلاهما اى مالك بن انس وعبيد الله يرويان عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا قال الحافظ كل عقبة في جبل او طريق عال فيه تسمى ثنية والمراد بها كداء بفتح الكاف والمد قال ابو عبيد لا يصرف وهذه الثنية هي التي ينزل منها الى المعلى مقبر اهل مكة وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الازرقي ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود عشرين وثمانمائة اهـ ويخرج من الثنية السفلى وهي كدى بضم الكاف مقصور وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع قلت ومارأيت الباب ولا اثر منه حين حضرتها سنة ثلث وتسعين بعد الالف والمائتين زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة وهذا التفسير غير مفيد فانه معلوم لكل واحد من السياق انهما ثنيتان بمكة وكذلك فسرهما البخاري في صحيحه بقوله قال ابو عبد الله كداء وكدى موضعان قال الحافظ وهذا التفسير غير مفيد حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة اذا سافر الى مكة من طريق الشجرة اى الشجرة التي كانت بذي الحليفة ويدخل من طريق المعرس بالضم ثم الفتح وتشديد الراء وفتحها مسجد ذي الحليفة على ستة اميال من المدينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرس فيه ثم يرحل لغزوة او غيرها - كذا في المعجم فمطابقة هذا الحديث بالباب ان هذا الحديث والحديث المتقدم واحد اخرجه مسلم في صحيحه من طريق عبد الله بن نمير بهذا السند فجعلها حديثا واحداً واما ابو داؤد المؤلف او شيخه عثمان فقطعه وجعله حديثين حدثنا هارون بن عبد الله نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح اى فتح مكة من كداء من اعلى مكة ودخل مكة في العمرة من كدى قال ابن القيم في زاد المعاد - وكان في العمرة يدخل من اسفلها انتهى ولكن قال العيني في شرح هذا الحديث حديث عائشة وفيه استحباب الدخول الى مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء فيه الحاج والمعتمر ومن دخلها بغير احرام اهـ قلت هذا الحديث رواه الجماعة الا الترمذي وليس فيه مازاد ابو داؤد من قوله ودخل في العمرة من كدى وقد اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق هارون بن عبد الله البزار ثنا ابو اسامة قال وحدثنا القاسم ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة وخرج في العمرة من كداء قال هشام فكان ابي يدخل منهما كلاهما وكان ابي كثيرا ما يدخل من كداء لفظ القاسم وقالوا ودخل في العمرة من كداء وكان عروة يدخل منهما جميعا وكان اكثر ما يدخل من كداء وكان اقربهما الى منزله رواه البخاري في الصحيح عن محمود عن ابي اسامة وقال في متنه ودخل عام الفتح من كداء وخرج من كداء من اعلى مكة ورواه مسلم عن ابي كريب وقال في متنه دخل عام الفتح من كداء ولم يذكر العمرة وذكر قول هشام ففي تخريج البيهقي هذا التصريح بان ما وقع في رواية ابي داؤد من قوله ودخل في العمرة من كدى غير معتمد وحاصله ان هذا الحديث فيه جزآن اولهما دخل عام الفتح من كداء وهذا الجزء الاول متفق عليه ليس فيه شائبة اختلاف والجزء الثاني فوقع فيه اختلاف كثير اما ابو داؤد فقال ودخل في العمرة من كدى وخالفه البخاري فقال وخرج من كدى من اعلى مكة فخالف في ثلثة

بن يحيى نسخة

جميعا

٭ وقال الحميدي عن يحيى عن النبي صلعم كان يدخل مكة من ثنية العليا وعن ثنية البطحاء نسخة

وكان عروة يدخل منهما جميعا واكثر ما كان يدخل من كدى وكان اقربهما الى منزله حدثنا ابن المثنى نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها باب في رفع اليد اذا راى البيت حدثنا يحيى بن معين ان محمد بن جعفر حدثهم نا شعبة سمعت ابا قزعة يحدث عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت ارى احدا يفعل هذا الا اليهود وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله

اسود اولها ان البخاري قال خرج بدل دخل وثانيهما انه ترك ذكر العمرة وثالثها قال من كدى من اعلى مكة فيكون كدى من اعلى مكة وهم من ابي اسامة قال الحافظ كذا رواه ابو اسامة فقلبه والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام دخل من كداء من اعلى مكة ويمكن توجيهه ان قوله من اعلى مكة بيان وتفسير للفظ كداء كان في الجزء الاول تاخر عن محله لعدم التباسه بالشهرة واما مسلم فاخرج هذا الحديث في صحيحه من حديث ابي كريب حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة قال هشام وكان ابي يدخل الحديث فخالف مسلم ابا داود في انه لم يذكر الجزء الثاني من الحديث ولا ذكر العمرة فلعله فعل ذلك لما وقع فيها من الاختلاف والاضطراب ثم اخرجه البيهقي بطريقين احدهما من طريق هارون بن عبد الله عن ابي اسامة وهو طريق ابي داود ايضا فلفظ سياقه وخرج في العمرة من كدى وهذا مخالف صريح لسياق ابي داود فان فيه دخل في العمرة وثانيهما من طريق القاسم عن ابي كريب عن ابي اسامة ولفظ هذا السياق وقالوا ودخل في العمرة من كدى وهذا السياق يوافق لسياق ابي داود ولكنه زاد لفظ وقالوا فيدل على ان هذا اللفظ قائلوه مجهولون فهذا كله يدل على ان هذا اللفظ غير معتمد والله اعلم وكان عروة يدخل مكة منهما جميعا اي من كداء من اعلى مكة تمرة واخرى من كدى من اسفل مكة واكثر ما كان يدخل مكة من كدى من اسفل مكة وكان كدى اقربهما اي الثنيتين الى منزله لان منزله كان مما يلي هذه الثنية حدثنا ابن المثنى نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل مكة دخل من اعلاها من طريق الحجون وخرج من اسفلها اي من طريق شبيكة باب في رفع اليدين اذا راى البيت هل هو مشروع ام لا حدثنا يحيى بن معين ان محمد بن جعفر حدثهم نا شعبة سمعت ابا قزعة سويد مصغرا ابن حجير بتقديم الحاء المهملة مصغرا ابن بيان الباهلي البصري عن احمد من الثقات وقال ابن المديني وابو داود والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابو بكر البزار في السنن ليس به باس يحدث عن المهاجر المكي هو مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي ذكره ابن حبان في الثقات قلت قال ابو حاتم في العلل لا اعلم احدا روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن ابي كثير والمهاجر ليس بالمشهور وقال الخطابي ضعف الثوري وابن المبارك واحمد واسحق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت لان مهاجرا عندهم ضعيف قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه بتقدير همزة الاستفهام اي هل يرفع يديه ام لا ويقال تقديره يرى البيت فيرفع يديه وجملة السؤال محذوف اي هل هو مشروع ام لا فقال جابر ما كنت ارى احدا يفعل هذا اي يرفع يديه عند رؤية البيت الا اليهود فانهم اذا راوا بيت المقدس وقال السندي في حاشية النسائي قوله يفعل هذا اي الرفع في غير محله او الرفع عند رؤية البيت وذلك لان اليهود اعداء البيت فاذا راوه رفعوا ايديهم لهدمه وتحقيره وليس المراد ان اليهود يزورونه ويرفعون الايدي عنده بذلك والله اعلم انتهى قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اي رفع اليدين عند رؤية البيت قال القاري قال الطيبي رح وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى خلافا لاحمد وسفيان الثوري رحمهما الله تعالى وهو غير صحيح عن ابي حنيفة والشافعي الخ فانهم صرحوا انه يسن اذا راى البيت او وصل لمحل يرى منه البيت ان لم يره لعمى او نحو ظلمة ان يقف ويدعوا رافعا يديه قلت رجح القاري ههنا في شرح المشكوة الرفع ورجح في شرح اللباب عدم الرفع في شرح قوله ولا يرفع يديه عند رؤية البيت ولو حال دعائه لعدم ذكره في المشاهير من كتب الاصحاب كالقدوري والهداية والكافي والبدائع بل قال السروجي المذهب تركه وبه صرح صاحب اللباب وكلام الطحاوي في شرح معاني الآثار صريح انه يكره الرفع عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ونقل عن جابر رض ان ذلك من فعل اليهود ثم قال الماتن وقيل يرفع اي يديه كما ذكره الكرماني وسماه البصروي مستحبا وكانهما اعتمدا على مطلق آداب الدعاء ولكن السنة متبعة في الاحوال المختلفة اما ترى انه صلى الله عليه وسلم دعا في الطواف ولم يرفع يديه حينئذ واما ما يفعله بعض العوام من رفع اليدين في الدعاء عند دعاء جماعة من الائمة الشافعية والحنفية بعد الصلوة فلا وجه له ولا عبرة بما جوزه ابن حجر المكي وقد بلغني ان العلامة المرشدي كان يزجر من يرفع يديه حال الطواف قال الشوكاني في النيل حديث جابر قال الترمذي انما نعرفه من حديث شعبة وذكر الخطابي ان سفيان الثوري وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا لان في اسناده مهاجر بن عكرمة المكي وهو ضعيف عندهم ثم قال قال الشافعي بعد ما اورد حديث ابن جريج ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا اكرهه

ن ۱ فيرفع ۲ ويرفع · ن ۱ فقد · ن ۲ يكن يفعله

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين نا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام يعني يوم الفتح حدثنا ابن حنبل نا بهز بن اسد وهاشم يعني ابن القسم قالا نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم اتى الصفا فعلاه حيث ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله عز وجل ما شاء ان يذكره ويدعوه قال والانصاب تحته قال هاشم فدعا وحمد الله ودعا بما شاء ان يدعو

باب في تقبيل الحجر حدثنا محمد بن كثير نا سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر رض انه جاء الى الحجر فقبله فقال اني اعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر

بمن نا احمد نسخة — الانصار ن — ولا اعلم ن

ولا استحبه قال البيهقي فكانه لم يعتمد على الحديثين لانقطاعه والحاصل انه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند روية البيت وهو حكم شرعي لا يثبت الا بدليل انتهى وقال البيهقي في سننه في باب رفع اليدين اذا رأى البيت بعد تخريج احاديث الرفع وعدمه قال الشيخ الاول مع ارساله اشهر عند اهل العلم من حديث مهاجر وله شواهد وان كانت مرسلة والقول في مثل هذا قول من رأى واثبت اهـ قال القاري بعد ما نقل القول المتقدم للبيهقي اقول الجمع بينهما بان يحمل الاثبات على اول روية والنفي على كل مرة قلت ويمكن ان يقال في توجيه الجمع بينهما ان الاثبات راجع الى رفع اليدين في الدعاء ببسط اليدين ورفعهما الى الصدر واما ترك الرفع فراجع الى الرفع الذي يكون لتعظيم البيت مثل رفع اليدين في التحريمة الى الآذان والله تعالى اعلم حدثنا مسلم ابن ابراهيم نا سلام بن مسكين بن ربيعة الازدي النمري ابو روح البصري قال ابو داود سلام لقب واسمه سليمان قال عبد الله بن احمد عن ابيه من الثقات وعن ابن معين ثقة صالح قال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائي لا باس به وقال ابو داود كان يذهب الى القدر ونقل ابن خلفون عن ابن نمير واحمد بن صالح توثيقه نا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام وهو الحجر الذي رفع قواعد البيت قائما عليه يعني يوم الفتح هذا الحديث والحديث الآتي حديث واحد اختصره في الاول وطوله في الثاني وقد اخرجه مسلم في صحيحه والطيالسي في مسنده اطول من هذا ولفظ الطيالسي ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالحجر فاستلمه ثم طاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم جاء ومعه قوس اخذ بسيتها فجعل يطعن بها في عين صنم من اصنامهم وهو يقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا ثم انطلق حتى اتى الصفا فعلا منه حتى يرى البيت ولفظ مسلم فلما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء ان يدعو ومناسبة الحديث بالباب غير ظاهر الا ان يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدأ بطواف البيت فبهذا يستدل على انه لم يرفع يديه عند رويته ولو كان لذكر حدثنا ابن حنبل نا بهز بن اسد وهاشم يعني ابن القاسم ابو الاسود البصري قال احمد اليه المنتهى في التثبت وعن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة ووثقه يحيى بن سعيد والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو الفتح الازدي صدوق كان يتحامل على عثمان سيئ المذهب قالا نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فدخل مكة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحجر الاسود فاستلمه والاستلام هو تقبيله ولمسه ان امكن والا فالوقوف بحياله مستقبلا له رافعا يديه مشيرا بهما اليه كانه واضع يديه عليه ثم طاف بالبيت ثم اتى الصفا فعلاه حيث ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله عز وجل ما شاء ان يذكره ويدعوه قال الظاهر ابو هريرة والانصاب وفي النسخة على الحاشية والانصار وقد كتب في النسخة المكتوبة في متنها والانصاب بالباء وكتب في الحاشية قوله والانصاب تحته كذا هو في الاصل المنقول منه وفي نسخ صحيحة والانصار بالراء وكذا في جميع النسخ المطبوعة بالهند واما النسخة المطبوعة بمصر ففيها لفظ الانصار في المتن وليس فيه لفظ الانصاب فاما معنى الكلام على لفظ الانصاب فكتب عن فتح الودود بمعنى الاحجار المنصوبة للصعود الى الصفا والله تعالى اعلم انتهى قلت وعندي معناه ان الانصاب هي الاصنام التي كانت على الصفا جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم تحته وصعد فوقها لتذليلها ولئلا يتوهم تعظيمها واما على نسخة الانصار بالراء فمعناه ظاهر وهو انه صلى الله عليه وسلم علا على الصفا والانصار اجتمعوا تحته في الوادي ليكلمهم ويسمعوا صوته صلى الله عليه وسلم لان هذا الصعود على الصفا لم يكن للسعي بين الصفا والمروة فان طوافه صلى الله عليه وسلم كان طوافا محضا لا للعمرة حتى يسعى بين الصفا والمروة تحته قال هاشم فدعا وحمد الله ودعا بما شاء ان يدعو وهذا اشارة الى بيان الفرق بين لفظ بهز وهاشم

باب في تقبيل الحجر اي الاسود حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة النخعي الكوفي قال الآجري عن ابي داود جاهلي سمع من عمر رض وقال النسائي وقال ابن سعد هو من مذحج وكان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن عمر رض انه اي عمر جاء الى الحجر فقبله فقال عمر اني اعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر قال الحافظ وكانه لم يثبت عنده فيه على شرطه شئ غير ذلك وقد وردت فيه احاديث منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا

قبلتك لما
يمس
الشعري نسخ

ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. **باب استلام الاركان** حدثنا ابو الوليد الطيالسي
نا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين حدثنا
مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه اخبر بقول عائشة ان الحجر بعضه من البيت فقال
ابن عمر والله اني لاظن عائشة ان كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاظن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس وراء الحجر الا لذلك

ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة الحديث اخرجه احمد والترمذي وصححه ابن حبان وفي اسناده رجاء ابو يحيى وهو ضعيف ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً
نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم اخرجه الترمذي وصححه وفيه عطاء بن السائب وهو من المختلفين ومنها ما في صحيح ابن خزيمة
عن ابن عباس مرفوعاً ان لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيمة بحق وصححه ايضاً ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث انس عند الحاكم ايضاً ثم
قال الحافظ وقد روى الحاكم من حديث ابي سعيد ان عمر رض لما قال هذا قال له علي بن ابي طالب انه يضر وينفع وذكر ان الله لما اخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك
في رق والقمه الحجر قال وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيمة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وفي اسناده ابو هارون العبدي
وهو ضعيف جداً قال الطبري انما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر رض ان يظن الجهال ان استلام الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار
كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فاراد عمر رض ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لان الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية
تعتقده في الاوثان ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك قال الحافظ وفي قول عمر رض هذا التسليم للشارع في امور الدين وحسن الاتباع
فيما لم يكشف عن معانيها وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه وفيه دفع لما وقع لبعض الجهال من ان في الحجر الاسود
خاصة ترجع الى ذاته وان الامام اذا خشي على احد من فعله فساد اعتقاد ان يبادر الى بيان الامر ويوضح ذلك - **باب استلام الاركان** والركن هو الجانب
والمراد ههنا هو ملتقى الجدارين من الخارج والبيت له اربعة اركان الركن الاسود والركن اليماني ويقال لهما اليمانيان تغليباً والركن الشامي والركن العراقي
ويقال لهما الشاميان فاما الركن الاسود فيقبل ويستلم والركن اليماني لا يقبل بل يمس فقط واما الركنان الباقيان فلا يقبلان ولا يمسان لان البيت غير متمم على
قواعد ابراهيم فهذان الركنان ليسا على ركنيتهما بل هما وسط الجدار الشرقي والغربي **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي نا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رض
قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين وقد ثبت من قول ابن عمر انما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين
الشاميين لان البيت ليس على قواعد ابراهيم وقد وقع الاختلاف بين ابن عباس ومعوية رض فكان معوية يستلم الاركان كلها ويقول ليس شيء من البيت
مهجوراً فقال له ابن عباس لا يستلم هذان الركنان يعني الشاميين واجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجوراً بانا لم ندع استلامهما هجراً للبيت وكيف
يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلاً او تركاً فلو كان ترك استلامهما هجراً لهما فكان ترك استلام ما بين الاركان هجراً لها ولا قائل به (**فائدة**) في البيت اربعة
اركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للآخرين شيء منهما فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل
الآخران ولا يستلمان - هذا على رأي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني ايضاً (**فائدة اخرى**) استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الاركان جواز تقبيل كل
من يستحق التعظيم من آدمي وغيره فاما تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الادب واما غيره فنقل عن الامام احمد انه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره
فلم ير به باساً واستبعد بعض اتباعه صحة ذلك ونقل عن ابن ابي الصيف اليماني احد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف واجزاء الحديث وقبور الصالحين
وبالله التوفيق انتهى ملخصاً من كلام الفتح قلت تقبيل قبور الصالحين يشتبه بالسجدة خصوصاً للجهال العوام فاذا فعل ذلك احد من العلماء يغري الجهال على السجود
فيكون ذريعة الى فساد اعتقادهم فلا يجوز ذلك وايضاً نقل الشامي في حاشيته على الدر المختار عن الفتح ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد
من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائماً فهذه القاعدة الكلية تنفي جواز تقبيل القبر لانه ليس مما عهد في السنة **حدثنا** مخلد بن خالد نا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه اي عبد الله بن عمر اخبر بصيغة الماضي المجهول اي لم يسمع قولها بل اخبره مخبر عنها بقول عائشة ان الحجر وهو بالكسر اسم
للحائط المقوس الى جانب الكعبة الغربي مفصول عن البيت بفرجتين فرجة الى الجانب الشرقي وفرجة الى الجانب الغربي وحكى فتح الحاء وكله من البيت
او ستة اذرع او اربعة اذرع اقوال بعضه من البيت فقال ابن عمر رض والله اني لاظن اي اتيقن عائشة رض ان كانت ان مخففة من المثقلة اي انها
كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما اي الركنين الشاميين الا انهما اي الركنين
ليسا على قواعد البيت بل اقتصرت البيت عن قواعده لقلة النفقة ولا طاف الناس وراء الحجر اي الحطيم الا لذلك اي لان البيت قد قصر عن قواعده

حدثنا مسدد نا يحيى عن عبد العزيز بن ابی رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدع ان يستلم الركن اليمانی والحجر فی كل طوافه[٢] قال وكان عبد الله بن عمر يفعله باب الطواف الواجب حدثنا
احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله يعنی ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فی حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن حدثنا مصرف

والحجر داخل فيه حدثنا مسدد نا يحيى عن عبد العزيز بن ابی رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ای لا يترك ان يستلم الركن اليمانی
والحجر ای استلام الركن اليمانی وركن الحجر فی كل شوط من طوافه بل يستلمهما فی كل شوط من طوافه وفی نسخة فی كل طوفة ای فی كل شوط قال وكان عبد الله بن عمر يفعله
باب الطواف الواجب الفرض والمراد منه طواف الزيادة ای هل يجوز راكبا ام لا حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله
يعنی ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فی حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وهو عصا معوج الراس قال الحافظ
زاد مسلم من حديث ابی الطفيل ويقبل المحجن وله من حديث ابن عمر انه استلم الحجر بيده ثم قبله ورفع ذلك ولسعيد بن منصور من طريق عطاء قال رأيت اباسعيد وابا هريرة
وابن عمر وجابرا اذا استلموا الحجر قبلوا ايديهم وبهذا قال الجمهور ان السنة ان يستلم الركن ويقبل يده فان لم يستطع ان يستلمه بيده استلمه بشئ فی يده وقبل ذلك الشئ فان لم يستطع
اشار اليه واكتفی بذلك وعن مالك فی رواية لا يقبل يده وكذا قال القاسم وفی رواية عند المالكية يضع يده على فم من غير تقبيل قلت وعندنا معشر الحنفية و
صفة الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله من غير صوت ان تيسر والا يمسحه بالكف ويقبله وان لم يتيسر ذلك امس الحجر شيئا من عصا ونحوها وقبل
ذلك الشئ ان امكنه والا يقف بحياله مستقبلا له رافعا يديه مشيرا بهما اليه كانه واضع يديه عليه مسملا مكبرا مهللا حامدا ومصليا داعيا وقبل كفيه بعد الاشارة صرح به
الحدادی قال الشارح وكذا ذكره قاضی خان وغيره واختلفت الروايات فی سبب ركوبه فی الطواف ففی رواية ابن عباس عند ابی داؤد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قدم مكة وهو يشتكی فطاف على راحلته ووقع فی حديث جابر عند مسلم ان النبی صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه فيحتمل ان يكون فعل ذلك للامرين
وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا بغير عذر وكلام الفقهاء يقتضی الجواز الا ان المشی اولى والركوب مكروه تنزيها والذی يترجح المنع ثم قال واما طواف النبی
صلى الله عليه وسلم راكبا فللحاجة الى اخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها واحتمل ايضا ان تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له
فلا يقاس غيره عليه اقلت وعندنا معشر الحنفية المشی فی الطواف للقادر عليه واجب قال فی لباب المناسك الرابع ای من الواجبات المشی فيه للقادر ففی الفتح المشی
واجب عندنا وعلى هذا نص المشايخ وهو كلام محمد وما فی فتاوى قاضيخان من قوله والطواف ماشيا فضل تساهل ومحمول على النافلة بل ينبغی فی النافلة ان يجب
لانه اذا اشرع فيه وجب فوجب المشی انتهى فلو طاف فی طواف يجب المشی فيه راكبا او محمولا او زحفا على استه او على اربعته او جنبه او ظهره كالسطيح بلا عذر فعليه الاعادة
مادام بمكة او الدم لتركه الواجب وان كان تركه لعذر لا شئ عليه كما فی سائر الواجبات (تكميل) الطواف الذی ذكر فی هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم طافه راكبا
على بعير لم ار من صرح به بانه ای طواف كان من الاطوفة بل هو طواف العمرة او طواف القدوم او طواف الزيادة او طواف الصدر والظاهر ان الطواف الذی طاف فيه
راكبا هو طواف الزيارة والله تعالى اعلم ثم رأيت زاد المعاد للشيخ ابن القيم قال فيه ثم نزل الى المروة يمشی فلما انصبت قدماه فی بطن الوادی سعى حتى اذا
جاوز الوادی واصعد مشی هذا الذی صح عنه هكذا قال جابر عنه فی صحيح مسلم وظاهر هذا انه كان ماشيا وقد روى مسلم فی صحيحه عن ابی الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول طاف النبی صلى الله عليه وسلم فی حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف ولم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا قال ابن حزم لا تعارض بينهما لان الراكب اذا انصب به بعيره فقد انصب كله وانصبت قدماه ايضا مع سائر
جسده وعندی فی الجمع بينهما وجه آخر احسن من هذا وهو انه سعى ماشيا اولا ثم اتم سعيه راكبا وقد جاء ذلك مصرحا به ففی صحيح مسلم عن ابی الطفيل قال قلت لابن عباس
اخبرنی عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد حتى خرج عليه العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه
ركب والمشی افضل ثم اخرج حديث عائشة عند مسلم قالت طاف النبی صلى الله عليه وسلم فی حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية ان يضرب عنه
الناس وحديث ابن عباس عند ابی داؤد قال قدم النبی صلى الله عليه وسلم وهو يشتكی فطاف على راحلته حتى الى الركن استلمه بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى
ركعتين وحديث ابی الطفيل عند مسلم رأيت النبی صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت على بعيره يستلم الحجر بمحجنه ثم يقبله رواه مسلم دون ذكر البعير ثم قال وهذا
والله اعلم فی طواف الافاضة لا فی طواف القدوم فان جابرا حكى عنه الرمل فی الثلثة الاول وذلك لا يكون الا مع المشی حدثنا مصرف بتشديد الراء وقال

٢ وفی نسخة طافة

ابن عمرو الیامی نا یونس نا ابن اسحٰق حدثنی محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبید الله بن عبد الله بن ابی ثور
عن صفیة بنت شیبة قالت لما اطمأن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمكة عام الفتح طاف علی بعیر یستلم الركن
بمحجن فی یده قالت وانا انظر الیه حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع المعنی قالا نا ابو عاصم عن معروف
یعنی ابن خربوذ المكی نا ابو الطفیل قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یطوف بالبیت علی راحلته یستلم الركن
بمحجنه ثم یقبله زاد محمد بن رافع ثم خرج الی الصفا والمروة فطاف سبعا علی راحلته حدثنا احمد بن حنبل نا
یحیی عن ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول طاف النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة
الوداع علی راحلته بالبیت وبالصفا والمروة لیراه الناس ولیشرف ولیسألوه فان الناس غشوه حدثنا
مسدد نا خالد بن عبد الله نا یزید بن ابی زیاد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قدم مكة وهو یشتكی فطاف علی راحلته كلما اتی علی الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلی ركعتین

ن: یعنی ابن البیلمانی
ن: بعیره
ن: بیده
ن: بمحجنته
ن: راحلته

فی المغنی بمضمومة وفتح صاد وكسر راء مشددة علی الصواب وحكی فتحها ولیفار ابن عمرو بن السری الیامی الهمدانی ابو القاسم ویقال ابو عمرو قال ابو زرعة كوفی ثقة
وذكره ابن حبان فی الثقات نا یونس وفی نسخة یعنی ابن بكیر نا ابن اسحٰق حدثنی محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبید الله بن عبد الله بن ابی ثور القرشی مولی بنی
نوفل المدنی روی عن ابن عباس وصفیة بنت شیبة وعنه الزهری ومحمد بن جعفر بن الزبیر ذكره ابن حبان فی الثقات قلت ذكر الخطیب فی المكمل انه لم یرو
عن غیر ابن عباس ولم یرو عنه غیر الزهری عن صفیة بنت شیبة قالت لما اطمان رسول الله صلی الله علیه وسلم بمكة عام الفتح طاف علی بعیر یستلم الركن بمحجن فی یده
قالت وانا انظر الیه وقد ذكر ابن القیم فی زاد المعاد هذا الطواف فی فتح مكة فقال وركزت رایة رسول الله صلی الله علیه وسلم بالحجون عند مسجد الفتح ثم نهض رسول الله صلی
الله علیه وسلم والمهاجرون والانصار بین یدیه وخلفه وحوله حتی دخل المسجد فاقبل الی الحجر الاسود فاستلمه ثم طاف بالبیت وفی یده قوس وحول البیت وعلیه ثلثمائة
وستون صنما فجعل یطعنها بالقوس ویقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما یبدئ الباطل وما یعید والاصنام تتساقط علی وجوهها
وكان طوافه علی راحلته ولم یكن محرما یومئذ فاقتصر علی الطواف حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع المعنی قالا نا ابو عاصم النبیل ضحاك بن مخلد عن معروف یعنی
ابن خربوذ بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو المكی مولی عثمان عن ابن معین ضعیف وقال ابو حاتم یكتب حدیثه وذكره ابن حبان فی الثقات
له فی البخاری حدیثه عن ابی الطفیل عن علی فی العلم وعند الباقین حدیثه عن ابی الطفیل انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم فی الحج قلت قال احمد ما ادری كیف
حدیثه وقال الساجی صدوق وقال ابن حبان فی الضعفاء كان یشتری الكتب فیحدث بها ثم تغیر حفظه فكان یحدث علی التوهم فكانه ترجم لغیره فان هذه
الصفة مفقودة فی حدیث معروف نا ابو الطفیل وكتب فی حاشیة النسخة المكتوبة فی بعض الاصول ابو الطفیل عن ابن عباس ولیس هو فی الاطراف فی مسند ابن
عباس بل فی مسند ابی الطفیل قلت وكذلك فی مسند احمد هذا الحدیث فی مسانید ابی الطفیل قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یطوف بالبیت علی راحلته
یستلم الركن بمحجنه ثم یقبله زاد محمد بن رافع احد شیخی المصنف ثم خرج الی الصفا والمروة فطاف سبعا علی راحلته وذلك فی حجة الوداع حدثنا احمد بن حنبل
نا یحیی عن ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول طاف النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع علی راحلته بالبیت وبالصفا والمروة لیراه
الناس ولیشرف من باب الافعال یقال اشرفته علوته واشرفت علیه اطلعت علیه فمعناه علی الاول لیعلو علی الناس بالركوب فیسهل لهم الرؤیة والسوال فی حاجاتهم
ولا یصرفوا عنه ولا یضربوا وعلی الثانی لیطلع علی احوال الناس ولیسئلوه فان الناس غشوه ای ازدحموا علیه وكثروا قال الشوكانی فیه بیان العلة التی لاجلها طاف
صلی الله علیه وسلم راكبا وكذلك قول عائشة كراهیة ان یصرف الناس عنه وفی روایة لمسلم كراهیة ان یضرب بالباء الموحدة قال النووی وكلاهما صحیح و
كذلك قول ابن عباس وهو یشتكی فهذه الالفاظ كلها مصرحة بان طوافه صلی الله علیه وسلم كان لعذر فلا یلتحق به من لا عذر له وقد استدل اصحاب مالك واحمد
بطوافه راكبا علی طهارة بول ما یؤكل لحمه وروثه لانه لو كان نجسا لما عرض المسجد له ویرد ذلك بوجوه اما اولاً فلانه لم یكن اذ ذاك قد حوط المسجد واما ثانیاً فلانه
لیس من لازم الطواف علی البعیر ان یبول واما ثالثا فلانه یطهر منه المسجد كما انه صلی الله علیه وسلم اقرار خال اصبیان الاطفال المسجد مع ... من
من بولهم واما رابعاً فلانه یحتمل ان تكون راحلته عصمت من التلویث حینئذ كرامة له انتهی حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا یزید بن ابی ... عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قدم مكة وهو یشتكی ای وجعان فطاف علی راحلته كلما اتی علی الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه
اناخ ای راحلته كما فی نسخة فصلی ركعتین قال الشوكانی حدیث ابن عباس فی اسناده یزید بن ابی زیاد ولا یحتج به وقال البیهقی فی حدیث یزید بن ابی

حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

باب الاضطباع في الطواف حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر حدثنا ابو سلمة موسى نا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى

باب في الرمل حدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا حماد نا ابو عاصم الغنوي عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا ليس بسنة ان قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا واصحابه حتى يموتوا موت النغف

ٌ قال

زياد زيادة لفظة لم يوافق عليها وهو يشتكي وقد انكره الشافعي وقال لا اعلمه اشتكى في تلك الحجة انتهى حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مريضة او ضعيفة فكيف اطوف فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة على بعيرك قالت فطفت وهذا الطواف كان طواف الوداع ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ اي حين كانت ام سلمة تطوف يصلي الى جنب البيت صلوة الصبح والناس مشغولون بصلوتهم به وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور قال الحافظ وفيه جواز الطواف للراكب اذا كان لعذر وانما امرها ان تطوف من وراء الناس ليكون استر لها ولا تقطع صفوفهم ايضاً ولا يتاذون بدابتها باب الاضطباع في الطواف الاضطباع هو ان ياخذ الازار او البرد فيجعل وسطه تحت الابط الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره وسمي به لابداء الضبعين ويقال للابط الضبع للمجاورة بجمع حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى صفوان بن يعلى بن امية التميمي ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صفوان بن يعلي بن امية التميمي المكي ثقة عن ابيه يعلى قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر وانما فعل ذلك اظهاراً للتشجع والجلادة كالرمل في الطواف حدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي نا حماد عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم بالمعجمة والمثلثة مصغراً القاري المكي ابو عثمان حليف بني زهرة عن ابن معين ثقة حجة وقال العجلي ثقة وقال ابو حاتم ما به باس صالح الحديث وقال النسائي ثقة وقال مرة ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطي و اخرج النسائي في الحج حديثا من رواية ابن جريج عنه عن ابي الزبير عن جابر ثم قال ابن خثيم ليس بالقوي انما اخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن ابي الزبير ثم قال لم يترك يحيى ولا عبد الرحمن حديث ابن خثيم الا ان علي بن المديني قال ابن خثيم منكر الحديث وكان علي خلق للحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا الرمل بفتحتين اسراع المشي مع تقارب الخطى وهز المنكبين وهو الخبب دون العدو بالبيت وجعلوا اردیتهم جمع رداء تحت آباطهم اي من الجانب الايمن قد قذفوها اي الاردية على عواتقهم اليسرى وهذه صفة الاضطباع قال الرمل والاضطباع من سنن الطواف الذي بعده سعي فالاضطباع سنة في جميع اشواط الطواف واما الرمل فهو سنة في الثلثة الاول منه لا يقال قد زالت علة الرمل والاضطباع وهي موجبة لزوال حكمها لانا نقول زوال علتها ممنوع فان النبي صلى الله عليه وسلم رمل او اضطبع في حجة الوداع تذكراً لنعمة الامن بعد الخوف ليشكر عليها وقد امرنا بتذكر النعمة في مواضع من كتاب الله تعالى ويجوز ان يثبت الحكم بعلل متناوبة فحين غلبة المشركين كان علة الرمل ايهام المشركين قوة المؤمنين وعند زوال ذلك كان علته تذكر نعمة الامن باب في الرمل وقد تقدم صفته قريبا حدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا ابو عاصم الغنوي بفتح المعجمة والنون عن ابي الطفيل عن ابن عباس في الرمل وغيره وعنه حماد بن سلمة قال ابو حاتم لا اعرف اسمه ولا اعرفه ولا احدث عنه سوى حماد. قال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم اي يقول قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك اي الرمل في الطواف بالبيت سنة قال ابن عباس صدقوا في قول وكذبوا في قول آخر قلت وما صدقوا وما كذبوا اي ما معنى قولك صدقوا وما معنى قولك كذبوا كيف يجتمع المتضادان قال ابن عباس قد صدقوا في قولهم قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا في قولهم ان ذلك سنة فانه ليس بسنة لانه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تشريعاً له بل وجهه ان قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا واصحابه حتى يموتوا موت النغف اي موت الابل والغنم بالنغف وهو بنون وغين معجمتين دود

فلما صالحوه على ان يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلثة ايام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ارملوا بالبيت ثلاثا وليس بسنة قلت يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعيره وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعيره وكذبوا ليست بسنة كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله ايديهم حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير انه حدث عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شرا فاطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فامرهم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنين فلما رأوهم رملوا قالوا هؤلاء الذين ذكرتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد منا قال ابن عباس ولم يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فيما الرملان والكشف عن المناكب وقد اطاء الله الاسلام ونفى الكفر واهله مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

يكون في الوقت الابل والغنم فتموت في ادنى ساعة الواحدة لغفلة فلما صالحوه اى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يجيئوا اى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلثة ايام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في العام المقبل ودخل مكة والمشركون من قبل قعيقعان بضم قاف اولى وكسر الثانية وفتح مهملتين وسكون تحتية بلفظ التصغير اسم جبل بمكة مقابل ابى قبيس انما سمى به لان قطورا وجرهما لما تحاربوا كثرت قعقعة السلاح هناك وقيل سمى الجبل الذى بمكة قعيقعان لان جرهما كانت تجعل فيه قسيها وجعابها ودرقها فكانت تقعقع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ارملوا بالبيت ثلثا اى في ثلثة اشواط وليس بسنة قلت وهذا راى من ابن عباس رض ولو كان كذلك لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمل في حجة الوداع فهو سنة عند الفقهاء رحمهم الله تعالى. قلت يزعم اى يقول قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعيره وان ذلك سنة قال ابن عباس صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعير وكذبوا ليست بسنة ووجه ذلك كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه اى ليروه في محله ومكانه ولا تناله ايديهم وهذا كما قال ابن عباس فان الركوب في السعي ليس بسنة فلا يجوز الا بعذر حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير انه حدث عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة اى في عمرة القضاء وقد وهنتهم بخفة هاء وشدة لبعض اى اضعفتهم من وهن يهن حمى يثرب فقال المشركون من اهل مكة انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى وكانت المدينة في ذاك الوقت اوبأ ارض الله ولقوا منها اى من الحمى شرا فاطلع الله تعالى اى اخبر نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا اى قول مشركى مكة فامرهم اى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة ان يرملوا الاشواط الثلثة اى بعضها وان يمشوا بين الركنين اى بين الركن اليمانى والحجر فلما رأوا اى المشركون هم اى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رملوا قالوا اى المشركون هؤلاء الذين ذكرتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد واقوى منا قال ابن عباس ولم يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء وفي نسخة الا للابقاء اى الشفقة والرفق عليهم قال الحافظ في شرح قول البخارى باب الرمل في الحج والعمرة المقصد اثبات بقاء مشروعيته وهو الذى عليه الجمهور وقال ابن عباس ليس هو بسنة وقال في شرح حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلثة اطواف من السبع فقال قوله من السبع بفتح اوله اى السبع طوفات فظاهره ان الرمل يستوعب الطوفة فهو مغائر لحديث ابن عباس الذى قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب وسياتى القول فيه في الباب الذى بعده في الكلام على حديث عمر رض وذكر في الباب الذى بعده انهم اى الصحابة اقتصروا عند مراءاة المشركين على الاسراع اذا مروا من جهة الركنين الشاميين لان المشركين كانوا بازاء تلك الناحية فاذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين في حديث ابن عباس ولما رملوا في حجة الوداع اسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو القيسى نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم العدوى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فيما الرملان والرملان مصدر رمل كالنزوان وفي رواية البخارى ما لنا وللرمل فهذا يؤيد ان الرملان مصدر ليس تثنية والكشف عن المناكب وقد اطأ الله الاسلام قال في المجمع اطأ الله الاسلام اى ثبته وارساه وهمزته بدل من واو وطأ ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا ندع اى لا نترك شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ محصله ان عمر رض كان هم بترك الرمل في الطواف لانه عرف

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن ابي زياد عن القسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله حدثنا محمد بن سليمٰن الانباري نا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم فكبر ثم رمل ثلاثة اطواف وكانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كانهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنة حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد انا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا اربعا حدثنا ابو كامل نا سليم بن اخضر نا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك باب الدعاء في الطواف حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن ابيه عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين ربنا اٰتنا في الدنيا حسنة وفي الاٰخرة حسنة وقنا عذاب النار حدثنا قتيبة نا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه

واستلم وكبر ففعل (حاشية)

سببه وقد انقضى فهم ان يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال ان تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى ان الاتباع اولى من طريق المعنى وايضاً ان فاعل ذلك اذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر على اعزاز الاسلام واهله حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن ابي زياد عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله اي لان يذكر الله في هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة وانما خصت الثلثة بالذكر مع ان المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لان ظاهرها فعل لا تظهر فيه معنى العبادة فان الطواف حول البيت بظاهره ليس بعبادة وانه ليس بعبادة بذكر الله تعالى وتعظيمه لا لان البيت يعبد وكذلك السعي ورمي الجمار فجعلها سنة لاقامة ذكر الله والله اعلم

حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا يحيى بن سليم عن ابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم الحجر فكبر ثم رمل ثلثة اطواف وكانوا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش فانهم كانوا في جانب قعيقعان مشوا ثم اذا جاوزوا الحجر الاسود يطلعون اي يظهرون عليهم اي على قريش يرملون لان المقصود من الرمل في ذلك الوقت ارائة المشركين جلادتهم تقول قريش بما رأوا رملهم كانهم الغزلان جمع غزال قال ابن عباس فكانت سنة اي ثم كانت سنة لما رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. كتب في حاشية النسخة المكتوبة قوله فكانت سنة وقد مر قوله انه ليس بسنة كان هذا رجوع الى قول الجماعة انه سنة بعد ما تقدم منه من النفي والله تعالى اعلم حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد انا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلثا ومشوا اربعاً ولعل هذه القصة حمل ابن عباس على الرجوع من قوله ان الرمل ليس بسنة حدثنا ابو كامل نا سليم بن اخضر نا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر اي الاسود الى الحجر اي الاسود والمراد انه رمل في جميع الدورة ويؤيده ما رواه مسلم عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلثة اطواف وهذا لا يعارض ما تقدم من حديث ابن عباس من انه صلى الله عليه وسلم واصحابه مشى بين الركنين قال ابن عباس ذكر في قصة عمرة القضاء واما هذا فهو محمول على حجة الوداع وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وبه اخذ جمهور العلماء بان الرمل في الاشواط الثلثة الاول في تمام الدورة والله تعالى اعلم

باب الدعاء في الطواف حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن يحيى بن عبيد المكي مولى السائب المخزومي قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه عبيد مولى السائب بن ابي السائب المخزومي روى عن عبد الله بن السائب المخزومي في القول بين الركن والمقام ذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داؤد والنسائي هذا الحديث الواحد قلت ذكره في الصحابة ابن قانع وابن منده وابو نعيم وسموا اباه رحيباً براء وحاء مهملتين مصغراً ونسبوه جهنيا عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين ربنا اٰتنا في الدنيا حسنة وفي الاٰخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الشوكاني اخرجه ايضا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ثم قال احاديث الباب تدل على مشروعية الدعاء بما اشتملت عليه في الطواف وقد حكي في البحر عن الاكثر انه لا دم على من ترك مسنونا وعن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون انه يلزم حدثنا قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن القاري المدني حليف بني زهرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم اي مكة فانه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسعى ثلثة اطواف ويمشي اربعا ثم يصلي سجدتين **باب الطواف بعد العصر** حدثنا ابن السرح نا سفين عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلي اى ساعة شاء من ليل او نهار **باب طواف القارن** حدثنا ابن حنبل نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول حدثنا قتيبة نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة

يسعى اى يرمل ثلثة اطواف اى اشواط ويمشي اربعا اى اربع طوفات ثم يصلي سجدتين وزاد النسائى فى هذا الحديث بهذا السند ثم يطوف بين الصفا والمروة وكذلك اخرج مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه ثم يطوف بين الصفا والمروة وهذا الحديث لا مناسبة له بالباب الا ان يقال ان الركعتين بعد الطواف من واجبات الطواف فالدعاء فيه دعاء فى الطواف **باب الطواف بعد العصر** هل يجوز ام لا حدثنا ابن السرح وفى حاشية النسخة المكتوبة والفضل بن يعقوب وهذا لفظه ثم كتب عليه قال فى الاطراف حديث الفضل بن يعقوب فى رواية ابن العبد ولم يذكره ابو القاسم نا سفيان عن ابى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلي اى ساعة شاء من ليل او نهار قال الشوكانى رواه الجماعة الا المسلم والبخارى وقد روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب ويا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت يصلي فانه لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد المغرب حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون قال الحافظ فى التلخيص وهو معلول وروى ابن عدى عن ابى هريرة حديث لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وزاد فى آخره من طاف فليصل اى حين طاف وقال لا يتابع عليه وكذا قال البخارى وقد استدل بحديثي الباب على جواز الطواف والصلوة عقيبه فى اوقات الكراهة والى ذلك ذهب الشافعي والمنصور بالله وذهب الجمهور الى العمل بالاحاديث القاضية بالكراهة على العموم ترجيحا لجانب ما اشتمل على الكراهة وانت خبير بان حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص احاديث النهي المتقدمة لانه اعم منها من وجه واخص من وجه وليس احد العمومين اولى بالتخصيص من الآخر واما حديث ابن عباس فهو صالح لتخصيص النهي عن الصلوة بعد العصر وبعد الفجر لكن بعد صلاحيته للاحتجاج وهو معلول كما تقدم انتهى **باب طواف القارن** اى هل يطوف القارن طوافا واحدا للحج والعمرة او يطوف لهما طوافين حدثنا ابن حنبل نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول اخرجه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج ومن طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج فاما من طريق يحيى بن سعيد فاقتصر فيه على قوله الا طوافا واحدا واما من طريق محمد بن بكر فزاد فيه على قوله الا طوافا واحدا لفظ طوافه الاول فسياق ابى داود مخالف لسياق مسلم فان سياق مسلم ينفي هذه الزيادة فى رواية يحيى بن سعيد وسياق ابى داود يثبته فيها قال النووى وفيه دليل لما قدمناه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد انتهى قلت ليس فيه دليل على ما قال فانه يحتمل ان يكون معنى الحديث لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه الا طوافا واحدا طوافه الاول اى فى الحج فانه سعى فيه سعيا واحدا فمعناه انه لا يكرر السعى فى الحج وهذا امر مجمع عليه ليس فيه خلاف قال الطحاوى فان احتجوا فى ذلك بحديث عطاء عن جابر ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يزيدوا على طواف واحد قيل لهم انما يعني جابر بهذا الطواف بين الصفا والمروة وقد بين عنه ذلك ابو الزبير انه سمع جابرا يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وانما اراد جابر بهذا ان يخبرهم ان السعى بين الصفا والمروة لا يفعل فى طواف يوم النحر ولا فى طواف الصدر كما يفعل فى طواف القدوم وليس فى شيء من هذا دليل على ان ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته هو طواف واحد او طوافان انتهى حدثنا قتيبة نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه فى حجة الوداع لم يطوفوا حتى رموا الجمرة هذا الحديث بظاهره مخالف لما روته عائشة رض وغيرها من الصحابة الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجه فانهم كلهم قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وبين الصفا والمروة والذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا على نوعين نوع كان معهم الهدى ونوع ليس معهم هدى فاما الذين معهم هدى فهم طافوا وسعوا ولم يحلوا واما الذين لم يكن معهم هدى فهم ايضا طافوا وسعوا ولكنهم حلوا فكيف يقال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا حتى رموا الجمرة فيجب تاويله فتاويله ان يقال ان اصحابه الذين لم يكن معهم هدى لم يطوفوا للحج حتى رموا الجمرة او يقال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كان معهم الهدى لم يطوفوا للاحلال حتى رموا الجمرة وبعد رميها طافوا للافاضة وحلوا او يقال ان اصحابه صلى الله عليه وسلم كلهم ممن لم يكن معهم هدى او كان لم يطوفوا للافاضة حتى رموا الجمرة فعلى كل تقدير يجب ان يقيد قوله لم يطوفوا اما الحديث الاول فمناسبته بترجمة الباب على مذهب الشوافع

---

¹ والفضل بن يعقوب وهذا لفظه نسخ

² وقال الفضل ان رسول الله صلعم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا نسخ

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن **انا** الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك

ظاهر حاصله ان السعي بين الصفا والمروة من رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين كان معهم الهدي لم يكن الا واحداً في طوافه الاول وهو طوافه القدوم فان افعال العمرة عندهم قد دخلت في افعال الحج فليس للعمرة عندهم طواف البيت ولا السعي بين الصفا والمروة الا ما كان في الحج واما على مذهب الاحناف فمناسبته بالباب ايضا ظاهر يقال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة اي في الحج الا طوافاً واحدا طوافه الاول اي للحج وهو عندهم ايضا طواف القدوم واما طواف العمرة فقد تقدم عليه واما الحديث الثاني فلا مناسبة له بالباب على مذهب الشافعية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف للحج طواف القدوم او طواف العمرة فكيف يقال انهم لم يطوفوا حتى رموا الجمرة فلا مناسبة على مذهبهم الا ان يقال ان معناه لم يطوفوا طواف الفرض حتى رموا الجمرة واما على مذهب الحنفية فمناسبة الحديث بالباب ظاهر بالتوجيهين الاخيرين **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن انا الشافعي هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي ابو عبد الله الشافعي المكي نزيل مصر هو المجدد لامر الدين على راس المائتين مات سنة اربع ومائتين وله اربع وخمسون سنة عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اي لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك ولعمرتك اختلفت الائمة في قصة عائشة رضـ انها حاضت في الطريق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي عمرتك واهلي بالحج فحجت فلما فرغت من مناسك الحج قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ترجع صواحبي بحجة وعمرة وارجع بحجة فقط فارسلها مع اخيها عبد الرحمٰن الى التنعيم فاحرمت بالعمرة حتى قضتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك ولعمرتك فقال الشافعية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بادخال احرام الحج على احرام العمرة وترك افعالها فصارت قارنة والقارن تدخل عمرته في الحج وتودي افعالها في افعال الحج والدليل عليه انه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة الذي فعلت في الحج يكفيك لحجتك وعمرتك لان افعال العمرة تداخلت في افعال الحج واما الاحناف فانهم يقولون بان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها برفض العمرة فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة فان هذه الالفاظ لا يقال لترك الافعال فان افعال العمرة كانت داخلة في الحج فلا معنى للامر بتركها فانها بظاهرها متروكة فلما كانت رافضة للعمرة صارت مفردة بالحج فلما حجت وفرغت منه طلبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تاتي ببدل العمرة التي رفضتها ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم قصتها الاولى انها حاضت ورفضت العمرة ولم تطف لها فقال ما فعلت من افعال الحج واتيت بها كفتك باعتبار الاجر والثواب لحجتك وعمرتك فانك كنت احرمت اولاً بالعمرة ولم تستطع انت لادائها فمنعت منها باذن الله تعالى لعروض الحيض فثبت اجرك تم اديت بافعال الحج كملاً فثبت لك ثواب الحج والعمرة فاعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اطف بالعمرة فارسلها مع عبد الرحمٰن اخيها فاعمرها من التنعيم وقال هذه مكان عمرتك التي رفضتها وهكذا الكلام بين الفريقين في قصة عائشة رضـ والله تعالى اعلم - والحاصل ان قوله صلى الله عليه وسلم طوافك بالبيت الحديث ان كان صدر منه بعد ما غفل عن طوافها وسعيها كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم قال لها اما كنت طفت ليالي قدمنا بل ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها طافت وسعت للعمرة كما طاف الناس وسعوا فحينئذ معنى هذا القول انه قال طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة للعمرة حين طفت لها ثم طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة للحج حين طفت له ليسعك لحجك وعمرتك وهذا ظاهر لا خفاء فيه وان كان هذا القول بعد ما اخبرته عائشة رضـ بانها لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة لعذر الحيض فحينئذ معنى هذا القول ان طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة للحج بعد ما احرمت بالعمرة ومنعت من طوافها وسعيها يكفيك باعتبار الاجر والثواب وهذا ايضا ظاهر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة زمن الحديبية واحرم بالعمرة ولم يتمكن من ادائه افعالها ومع ذلك جعلت عمرة وحصل لهم اجرها فكذلك عائشة رضـ لما احرمت بالعمرة ولم تتمكن منها حتى احرمت بالحج ورفضتها جعلت عمرتها باعتبار الاجر والثواب قائمة ويمكن ان يجاب عنه بان الاستدلال بهذا القول موقوف على كون عائشة رضـ قارنة ولم يثبت بل الاحتمال انها كانت مفردة كما يدل عليه الدلائل فاذا لم تثبت كونها قارنة لا يستدل بهذا على ان يكفي الطواف الواحد للقارن وقد اجاب الطحاوي رحـ في شرح معاني الآثار بجوابين آخرين فقال اولهما ليس بهذا اللفظ هذا الحديث الذي رويتموه انما لفظه انه قال طوافك لحجك يجزئك لحجك وعمرتك فاخبر ان الطواف المفعول للحج يجزئك عن الحج والعمرة وانتم لا تقولون هذا انما تقولون ان طواف القارن طواف لقرانه لا لحجته دون عمرته ولا لعمرته دون حجته وثانيهما قال مع ان غير ابن ابي نجيح من اصحاب عطاء قد روى هذا الحديث بعينه عن عطاء على معنى غير هذا المعنى حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم

قال الشافعي كان سفيان ربما قال عن عطاء عن عائشة وربما قال عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها **باب الملتزم** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لألبسن ثيابي وكانت داري على الطريق فلانظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه وقد استلموا البيت من الباب الى الحطيم قد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفت مع عبد الله

قال انا حجاج وانا عبد الملك عن عطاء عن عائشة انها قالت قلت يا رسول الله اكل اهلك يرجع بحجة وعمرة غيري قال انفري فانه يكفيك - قال حجاج في حديثه عن عطاء قال الحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تخرج الى التنعيم فتهل منه بعمرة وبعث معها اخاها عبد الرحمن بن ابي بكر الحديث فاخبر عبد الملك عن عطاء عن عائشة بقصتها بطولها وانها انما احرمت بالعمرة في وقت ما كان لها ان تنفر بعد فراغها من الحجة والعمرة وان الذي ذكر انه يكفيها هو انحج من الحج والعمرة لا الطواف فقد بطل ان يكون في حديث عطاء هذا حجة في طواف حكم القارن كيف هو انتهى قال الشافعي كان سفيان ربما قال عن عطاء عن عائشة فرويه موصولا وربما قال عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها فرويه مرسلا **باب الملتزم** هو حصة جدار البيت ما بين الباب وركن الحجر يقال له الملتزم لان الحاج اذا اراد الرجوع يستحب له ان يلتزم الملتزم عند الوداع حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة الجمحي وقال بعض الرواة فيه عبد الرحمن بن صفوان او صفوان بن عبد الرحمن يقال له صحبة وقال البخاري لا يصح قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت اي في نفسي لالبسن ثيابي وكانت داري على الطريق فلانظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرايت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه وقد استلموا البيت من الباب الى الحطيم هو ما بين الركن والباب وقيل الحجر لان البيت رفع وترك هو محطوما وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم قد كتب على حاشية النسخة المكتوبة في شرح هذا الحديث لا يخفى ان الملتزم ما بين الباب والركن فكان الاستدلال بهذا الحديث بالمقايسة فانه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استلام الملتزم (فتح الودود) او بان موضع الملتزم ازدحموا عليه قبل ما كان فارغا فاستلموا في هذا الجانب من الباب وليس قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم نص على انه صلى الله عليه وسلم كان شريكا في هذا الفعل ايضا مولانا والمراد به حضرة الشيخ مولانا محمد اسحاق الدهلوي رحمه الله قلت قد اخرج الامام احمد هذا الحديث في مسنده بطرق مختلفة على الفاظ مختلفة فاخرج من طريق احمد بن حجاج اخبرنا جرير عن يزيد بن ابي زياد بهذا السند على لفظ ابي داؤد الا انه زاد في آخره فقلت لعمر كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين واخرج اخرى بهذا السند قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتزما الباب ما بين الحجر والباب ورايت الناس ملتزمين البيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ايضا من طريق عبيدة بن حميد قال حدثني يزيد بن زياد بهذا السند قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحجر والباب واضعا وجهه على البيت ففي الحديثين الاخيرين تصريح بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتزم الا الملتزم واما اصحابه الكثيرون منهم بكثرتهم وازدحامهم لما لم يروا موضعا في الملتزم للالتزام التزموا ذلك الجدار في يمين البيت وانا اظن ان الحديث الطويل رواه الراوي بالمعنى وكان في الحديث التزموا البيت من الباب الى الحجر بحاء مهملة وجيم مفتوحتين والمراد به الحجر الاسود وفهم بعض الرواة انه حجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم والمراد به الحطيم فرواه بالمعنى على ما فهم واورد لفظ الحطيم مكان الحجر والله تعالى اعلم حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا المثنى بن الصباح بالمهملة والموحدة الثقيلة اليماني الابناوي بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون ابو عبد الله او ابو يحيى نزيل مكة ضعيف اختلط بآخره عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفت مع عبد الله اي ابن عمرو بن العاص هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي واخرج ابن ماجة هذا الحديث في سننه من طريق عبد الرزاق قال سمعت مثنى بن الصباح يقول حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال طفت مع عبد الله فزاد لفظ عن جده بعد عن ابيه وقد اخرجه البيهقي باسناد ابي داؤد ولم يزد فيه لفظ عن جده فالظاهر ان لفظ عن جده غير محفوظ فانه قد اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق علي بن عاصم انبأ ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه قال كنت اطوف مع ابي عبد الله بن عمرو بن العاص ورايت قوما قد التزموا البيت وقلت له انطلق بنا نلتزم البيت مع هؤلاء فقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فلما فرغ من طوافه التزم البيت بين الباب والحجر وقال هذا والله المكان الذي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم التزمه كذا قال مع ابي وانما هو جده فانه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ولو كان ما وقع في رواية ابن ماجة من قوله عن جده محفوظا فعلى هذا ايضا ضمير لفظ قال طفت يرجع الى شعيب

فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا او بسطهما بسطا ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد نا السائب بن عمر المخزومي قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن ابيه انه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب فيقول له ابن عباس انبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ههنا فيقول نعم فيقوم فيصلي **باب امر الصفا والمروة** حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن مالك عن هشام عن ابيه انه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن ارأيت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فما ارى على احد شيئا ان لا يطوف بهما قالت عائشة رضي الله عنها كلا لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا

لا الى جدره فلما جئنا دبر الكعبة ولفظ رواية ابن ماجة فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة قلت اى لعبد الله بن عمرو الا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى اى لاستلام الحجر حتى استلم الحجر ولفظ رواية ابن ماجة فاستلم الركن واقام بين الركن اى ركن الحجر والباب اى باب البيت وهذا هو الملتزم فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا او بسطهما بسطا ولفظ ابن ماجة الصق صدره ويديه وخده اليه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد نا السائب بن عمر المخزومي هو السائب بن عمر بن عبد الرحمن بن السائب المخزومي حجازي قال احمد وابن معين ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب المخزومي عن ابيه انه كان يقود ابن عباس الحديث وعنه السائب بن عمر المخزومي وقيل عن السائب عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن عن ابن عباس وعبد الله بن السائب وقال ابو عاصم عن السائب بن عمر عن محمد بن عبد الرحمن المخزومي كنت عند عبد الله بن السائب فارسل اليه ابن عباس يسأله اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فقال اصبت قال ابو حاتم مجهول هكذا في تهذيب التهذيب عن ابيه اى عبد الله بن السائب انه اى عبد الله بن السائب كان يقود ابن عباس بعد ما كف بصره في آخر عمره فيقيمه اى ابن عباس عند الشقة بضم الشين وبكسر الناحية والقطعة الثالثة وصفها بكونها ثالثة ولم ار من تعرض لبيان وجه كونها ثالثة والذي اظن ان الجدار القبلية منقسم على ثلاثة قطعات اولها قطعة من الركن العراقي الى الباب والقطعة الثانية التي فيها الباب والقطعة الثالثة التي تسمى الملتزم فلعل لهذا الوجه جعلها ثالثة مما يلي اى تتصل الركن الذي صفة الركن يلي الحجر اى الاسود مما يلي الباب اى من الجانب الآخر ومعناه من الركن الى الباب ومن الباب الى الركن وهو الملتزم فيقول له ابن عباس اى عبد الله بن السائب انبئت بصيغة الخطاب بحذف همزة الاستفهام فان في رواية النسائي فقال ابن عباس اما انبئت وفي مسند احمد بن حنبل فقلت يعني القائل ابن عباس لعبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم ههنا فيقول نعم انتهى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ههنا فيقول اى عبد الله بن السائب نعم اى نعم يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا فيقوم اى ابن عباس فيصلي اى عند الملتزم **باب امر الصفا والمروة** اى كيف شرع الطواف بينهما حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن مالك عن هشام عن ابيه اى عروة بن الزبير انه قال اى عروة قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن اى صغير ارأيت اى اخبرني قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فما ارى على احد شيئا لازما من الاثم والجناية ان لا يطوف بهما اى بسبب ترك الطواف بهما قال الحافظ ان عروة احتج للاباحة باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لان رفع الاثم علامة المباح ويزداد المستحب باثبات الاجر ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك قالت عائشة رضي الله عنها كلا حرف ردع ولفظ البخاري قالت بئسما قلت يا ابن اختي لو كان كما تقول اى لو كان الحكم بالسعي بين الصفا والمروة كما تقول كانت اى الآية فلا جناح عليه اى على الحاج او المعتمر ان لا يطوف بهما ومحصل جواب عائشة ان الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الاثم عن الفاعل واما المباح فيحتاج الى رفع الاثم عن التارك والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين بانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه لا يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم ووجه نزول الآية هكذا انما انزلت هذه الآية اى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية في الانصار كانوا يهلون اى يحجون لمناة بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي كان صخرة نصبها عمرو بن لحيي لهذيل وكانوا يعبدونها وكانت مناة حذو اى مقابل قديد بقاف مصغرا قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه وكانوا اى الانصار يتحرجون اى يعدونه حرجا واثما في الجاهلية ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اى عن الطواف بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا

فاقام

بن عروة لنسخة

والمروة من شعائر الله حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقيل لعبد الله ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا حدثنا تميم بن المنتصر انا اسحق بن يوسف انا شريك عن اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى بهذا الحديث زاد ثم اتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق راسه حدثنا النفيلي نا زهير نا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان ان رجلا قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة يا ابا عبد الرحمن اني اراك تمشي والناس يسعون قال ان امشي فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وان اسع فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وانا شيخ كبير باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن ابي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشئ

امش نخ

والمروة من شعائر الله ويخالف ذلك حديث مسلم اخرجه من طريق ابي معاوية عن هشام ولفظه انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية ووجه الجمع بينهما على ما اشار اليه البيهقي ان الانصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما وهم الذين كانوا يهلون لاساف ونائلة وكانت احدهما على الصفا والاخرى على المروة وقع انهما كانا على شط البحر فانه وهم فانهما ما كانا قط على شط البحر وانما كانا على الصفا والمروة والتي كانت على شط البحر هي مناة نبه على ذلك عياض ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهري وهم الذين كانوا يهلون لمناة واشترك الفريقان في الاسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من افعال الجاهلية فنزلت الاية في الفريقين وذكر الواحدي ان اهل الكتاب يزعمون ان اساف ونائلة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا واختلف اهل العلم في الطواف بين الصفا والمروة على ثلثة اقوال احدها انه ركن لا يصح الحج الا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر وبه قال الشافعي ومالك في المشهور واحمد في اصح الروايتين عنه واسحاق وابي ثور لقوله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم رواه احمد والدارقطني والبيهقي من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابي تجراة باسناد حسن والقول الثاني انه واجب يجبر بدم وبه قال الثوري وابو حنيفة ومالك في العتبية كما حكاه ابن العربي والقول الثالث انه ليس بركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد واحمد في رواية حكاه العيني عن شيخه زين الدين حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اي عمرة القضاء فطاف بالبيت اي سبعا وصلى خلف المقام اي مقام ابرهيم ركعتين ومعه اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة من يستره من الناس اي كفار مكة لئلا يرميه احد بشئ يؤذيه فقيل لعبد الله ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة حين قدم لعمرة القضاء قال اي عبد الله لا اي لم يدخل البيت لان في ذاك الوقت كانت الاصنام فيها حدثنا تميم بن المنتصر انا اسحاق بن يوسف انا شريك عن اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى بهذا الحديث اي المتقدم زاد اي شريك ثم اتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم اي بعد الفراغ من السعي حلق راسه حدثنا النفيلي نا زهير نا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان بمضمومة وسكون ميم وبنون السلمي ويقال الاسلمي ابو جعفر الكوفي قال ابو حاتم شيخ يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد في السعي في الحج ان رجلا لم اقف على تسميته وقد اخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة هذا الحديث فاختصره ابن ماجة ولكن الترمذي والنسائي قال عن كثير بن جمهان قال رايت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ولم يذكر السائل واما الترمذي فقال عن كثير بن جمهان قال رايت ابن عمر يمشي في المسعى فقلت له تمشي في المسعى ففي الترمذي السائل هو كثير بن جمهان ولم يذكر احد منهم ان السائل كان رجلا آخر غير كثير بن جمهان قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة يا ابا عبد الرحمن اني اراك تمشي والناس يسعون فكيف تخالف الناس قال اي ابن عمر ان امشي وفي نسخة ان امش وهو الاوفق للقواعد العربية وقال السندي هو على معاملة الصحيح والياء للاشباع فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اي في بعض المسافة بين الصفا والمروة وان اسعى فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى اي في بعض المسافة بينهما وهو مسافة بطن الوادي وحاصل هذا الجواب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بين الصفا والمروة ويسعى فيهما فكلا الامرين جائز وانا شيخ كبير وهذا جواب ثان على سبيل التنزل حاصله لو سلم ان السعي سنة فهذا للاقوياء القادرين على السعي وانا شيخ كبير ضعيف لا اقدر على السعي قلت السعي بين الميلين الاخضرين سنة فلو تركه القادر عليه يكون مسيئا لتركه السنة ولو تركه ضعيف فلا باس به باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم اي حجة الوداع حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن ابي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشئ اي الحرف وحاصل الكلام ان احاديث جميع الشيوخ متفقة

قالوا نا حاتم بن اسمٰعيل نا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا اليه سأل عن القوم حتى انتهى الى فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك واهلا يا ابن اخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى وجاء وقت الصلوة فقام في نساجة ملتحفا بها يعني ثوبا ملفقا كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها فصلى بنا ورداءه الى جنبه على المشجب فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستذفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر نظرت الى مد

عمر ملتحفا
نسخه
منكبيه

ابنة
قال

المعنى ولكن اختلفت في اللفظ فزاد بعضهم الكلمة والحرف على البعض قالوا نا حاتم بن اسمٰعيل نا جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي الباقر قال اي محمد دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا اليه سأل عن القوم اي عن الداخلين عليه وكان قد عمي حتى انتهى اي السوال الى فقلت انا محمد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب فاهوى اي امال بيده الى راسي فنزع زري الاعلى اي من ازرار القميص ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي قال النووي فيه تنبيه على ان سبب فعل جابر ذلك التانيس لكونه صغيرا واما الرجل الكبير فلا يحسن ادخال اليد في جيبه ولا المسح بين ثدييه قلت ولعل فعله هذا حبا لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم واكراما له وانا يومئذ غلام شاب فقال اي جابر مرحبا بك واهلا قال في القاموس ومرحبا وسهلا اي صادفت سعة يا ابن اخي والمراد بالاخوة الاخوة في الدين سل عما شئت فسألته وهو اعمى اي مكفوف البصر وجاء وقت الصلوة فقام اي جابر في نساجة قال النووي بكسر النون وتخفيف السين وبالجيم هذا هو المشهور في نسخ بلادنا وروايتنا لصحيح مسلم وسنن ابي داؤد ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت في رواية الفارسي قال ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطاء وتصحيف قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان قال القاضي في المشارق الساج والساجة الطيلسان وجمعه السيجان قال وقيل هي الخضر منها خاصة وقال الازهري هو طيلسان مقور ينسج كذلك قال وقيل هي الطيلسان الحسن قال ويقال الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهي اقل انتهى ملتحفا بها يعني ثوبا ملفقا وهذا التفسير للنساجة وقال في المجمع هي ضرب من الملاحف منسوجة سميت بمصدر نسجت نساجة كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها اي تسقط عن المنكب فصلى بنا اي اماما ورداءه اي الكبير والواو للحال الى جنبه على المشجب هو بجيم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليه ثياب وقد تعلق عليه الاسقية لتبريد الماء حاصله انه صلى في نساجة من غير عذر فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن صفتها فقال اي اشار جابر بيده فعقد انامله تسعا بان ضم من انامله الخنصر والبنصر والوسطى اشارة الى تسع سنين ثم قال اي جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث اي لبث بعد الهجرة في المدينة تسع سنين لم يحج لان مكة كانت اذ ذاك في ايدي الكفار ثم لما فتح الله على رسوله مكة في السنة الثامنة من الهجرة اذن في الناس اي المسلمين في السنة العاشرة من الهجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير لم يحصروا ولم يعين عددهم ولكن قال القاري قيل وقد بلغ جملة من معه من اصحابه في تلك الحجة تسعين الفا وقيل مائة وثلاثين الفا كلهم يلتمس اي يطلب ويقصد ان يأتم اي يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الحج ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من المدينة يريد مكة لخمس بقين من ذي القعدة بين الظهر والعصر وخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فنزل بها فصلى العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نسائه كلهن معه فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانيا للاحرام غير غسل الجماع ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وقلدها نعلين فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت اي اسماء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع اي بالاحرام فقال اغتسلي وهذا الغسل للنظافة لا للطهارة ولهذا لا ينوب به التيمم وكذا الحائض واستذفري بثوب قال في المجمع روي بذال معجمة من الذفر بمعنى ما مر اي استعمل طيبا يزيل به هذا الشيء عنها وان روي بمهملة فبمعنى لتدفع عن نفسها الدفر اي الرائحة الكريهة والمشهور استثفري بمثلثة واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بنية الاحرام وقيل صلوة الظهر وقد قال ابن القيم لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى للاحرام ركعتين غير فرض الظهر في المسجد اي مسجد ذي الحليفة ثم ركب القصواء اسم لناقته صلى الله عليه وسلم حتى اذا استوت به اي برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته على البيداء وهي المفازة التي لا شيء بها وهنا اسم موضع بين مكة والمدينة قال جابر نظرت الى مد اي منتهى

بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل
ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تاويله فما عمل به من شيء
عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه
ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا
البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت قال فكان ابي يقول قال ابن نفيل وعثمان ولا اعلمه
ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمن ولا اعلمه الا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الركعتين بقل هو الله احد وبقل يايها الكفرون ثم رجع الى البيت فاستلم الركن ثم خرج
من الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله

ورسول الله صلى الله عليه وسلم الخ

قل

بصري من بين يديه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم من راكب وماش اي بعضهم راكب وبعضهم ماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لفظة ظهر مقحم اي بيننا ادخل لتحسين الكلام وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تاويله فما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد اي بالتلبية التي اشتملت على التوحيد ونفي الشرك لبيك على لفظ التثنية والمراد بها التكرير والتكثير اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان بكسر الهمزة لا بفتحها الحمد والنعمة لك والملك اي لك لا شريك لك واهل الناس اي رفعوا اصواتهم بهذا الذي اي بالكلام الذي يهلون به والمراد به زيادة الناس في التلبية من الذكر والثناء كما روي عن ابن عمر انه قال لبيك وسعديك والرغباء اليك والعمل فلم يرد اي لم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه اي من الكلام الذي زادوه في التلبية فثبت جوازه فيها ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته وثبت من هذا ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لزمها اولى قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة تاكيد لما قبله استصحابا لما كان عليه في الجاهلية من كون العمرة محظورة في اشهر الحج وكونها فيها من افجر الفجور وقيل ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا بل معنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة او العمرة المفردة في اشهر الحج وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان الصحابة خرجوا معه لا يعرفون الا الحج فبين صلى الله عليه وسلم لهم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج فقال من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحجة فليهل حتى اذا اتينا البيت معه اي صبيحة الاحد رابع ذي الحجة استلم الركن اي الحجر الاسود ولم يصل تحية المسجد لان تحية الكعبة هو الطواف فرمل اي اسرع بهز منكبيه ثلاثا اي في ثلاثة اشواط من الاشواط السبعة ومشى على الهينة والسكون اربعا اي في اربعة اشواط وكان مضطبعا في جميعها ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا بكسر الخاء على الامر وبفتحها على الخبر من مقام ابراهيم اي بعض حواليه مصلى اي موضع صلوة الطواف فجعل المقام بينه وبين البيت اي صلى خلفه المقام بيانا للافضل فصلى ركعتين قال اي جعفر بن محمد فكان ابي اي محمد بن علي بن الحسين يقول قال ابن نفيل وهو عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان اي ابن ابي شيبة في حديثهما ولا اعلمه مقوله لقوله يقول اي كان ابي يقول ولا اعلم جابرا ذكره اي الذي يقرأ في الركعتين الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان اي ابن عبد الرحمن ولا اعلمه اي جابرا الا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بقل هو الله احد وبقل يا ايها الكفرون وغرض المصنف من هذا الكلام بيان الفرق بين الفاظ شيوخه فابن نفيل وعثمان قالا في حديثهما ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويوافقهما لفظ مسلم في صحيحه من حديث ابي بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وهو اوضح في المراد ولفظ سليمان بن عبد الرحمن ولا اعلمه الا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصل الكلام ان جعفر بن محمد يقول كان ابي محمد بن علي يقول ان جابرا رضي الله عنه يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الطواف بقل هو الله احد وبقل يا ايها الكفرون قال النووي معنى هذا الكلام ان جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن ابيه عن جابر قال كان ابي يعني محمدا يقول انه قرأ هاتين السورتين قال جعفر ولا اعلم ابي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلوة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته هاتين الركعتين فقوله لا اعلم ليس هو شكا في ذلك فان لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد ثم رجع الى البيت فاستلم الركن اي الحجر الاسود وهذا استلام ثامن فانه قد استلم في الاشواط السبعة سبع مرات وهذا ثامن ثم خرج من الباب اي باب الصفا الى الصفا اي الى جانبه فلما دنا اي قرب من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وهي العلامة

بدء بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر الله ووحده وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى اذا كان اخر الطواف على المروة قال انى لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه فى الاخرى ثم قال دخلت العمرة فى الحج هكذا مرتين لا بل لابد ابد

ن اذا — ومن

التى جعلت للطاعات المامور بها فى الحج عندها كالوقوف والرمى والطواف والسعى بدأ بما بدأ الله به اى فى الآية فبدأ بالصفا اى بدأ بالسعى بالصفا فرقى اى صعد عليه اى على الصفا حتى رأى البيت وذلك فى ذاك الزمان واما الآن فلا يمكن روية البيت لحيلولة الجدران فكبر الله اى قال الله اكبر ووحده وقال لا اله الا الله وحده حال موكدة لا شريك له فى الالوهية فيكون تاكيدا او فى الصفات فيكون تاسيسا له الملك اى ملك السموات والارض وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ تعلقت به ارادته قدير كامل القدرة لا يعجزه شئ لا اله الا الله وحده انجز وعده اى وفى بما وعد لاعلاء كلمته ونصر عبده اى الخاص وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم نصره نصرا عزيزا وفتحا مبينا وهزم الاحزاب وحده معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق قال النووى وقال القارى ويمكن ان يراد بهم انواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار ثم دعا بين ذلك ثم لمجرد الترتيب دون التراخى اى دعا فى اثناء الذكر والتوحيد وقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا اى من الذكر والدعاء ثلاث مرات ثم نزل اى من الصفا ومشى الى المروة اى الى جهتها حتى اذا انصبت اى انحدرت قدماه رمل اى سعى سعيا شديدا وعدا هرولة فى بطن الوادى اى المسعى حتى اذا صعد اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية حتى اذا صعدتا اى قدماه عن بطن الوادى مشى حتى اتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا من الرقى والاستقبال مع الذكر والدعاء حتى اذا كان تامة آخر الطواف اى السعى على المروة قال جواب اذا انى لو استقبلت من امرى اى لو علمت فى قبل امرى وابتدائه ما استدبرت اى ما علمته فى دبر منه وانتهائه والمعنى لو ظهر لى هذا الرأى الذى رأيته الآن لم اسق الهدى بضم السين قيل انما قاله تطييبا لقلوبهم وليعلموا ان الافضل لهم ما دعاهم اليه اذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله ولجعلتها اى الحجة عمرة اى جعلت احرامى بالحج مصروفا الى العمرة او معناه جعلت الحجة الآن عمرة بان حللت منها بعد الفراغ من افعال العمرة كما يدل عليه حديث عروة عن عائشة عند البخارى ان اول شئ بدأ به حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم انه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة قال الحافظ معنى قوله ثم لم تكن عمرة اى لم تكن الفعلة عمرة هذا ان كان بالنصب على انه خبر كان ويحتمل ان تكون كان تامة والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهى على هذا بالرفع ووقع فى آخر الحديث ثم لا يحلون فقد رأيت امى وخالتى تقدمان لا تبدان بشئ اول من البيت تطوفان به ثم انهما لا تحلان بجعلها عمرة كناية عن الحل فمن كان منكم ليس معه هدى الهدى باسكان الدال وقيل بكسر الدال وتشديد الياء فليحلل بعد الفراغ من افعال العمرة وليجعلها اى تلك الافعال من الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة او الحجة عمرة فالمراد من جعلها عمرة ان يفسخ نية الحج ويقطع افعاله ويجعل احرامه وافعاله للعمرة فحل الناس الذين ليس معهم هدى كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان معه صلى الله عليه وسلم هدى ومن كان معه هدى من الصحابة فلم يقدروا ان يجعلوها عمرة ويحلوا فان الهدى كانت مانعة لهم من الحل وذكر ابن القيم اسماء الذين لم يحلوا معه صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلى وطلحة والزبير وزاد الطحاوى فى رواية عائشة فى الذين لم يحلوا عثمان رض فقام سراقة بضم السين ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين فقال يا رسول الله العامنا هذا اى الاتيان بالعمرة فى اشهر الحج مختص بهذه السنة ام للابد اى حكم عام الى يوم القيامة يشرع اتيانها لمن بعدنا فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه اى اصابع يد واحدة فى الاخرى اى فى اصابع اليد الاخرى ثم قال دخلت العمرة فى الحج اى فى اشهره هكذا كما دخلت اصابع يدى فى اصابع يدى الاخرى مرتين اى قالها مرتين لا اى لا يختص هذا الحكم بهذه السنة بل لابد ابد كرره للتاكيد قيل معناه انه تجوز العمرة فى اشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود ابطال ما زعمه اهل الجاهلية من ان العمرة لا تجوز فى اشهر الحج قال النووى وعليه الجمهور وقيل معنى دخولها فى الحج ان فرضها ساقط بوجوب الحج وفيه انه متى فرضت حتى يقال سقطت وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة فى الحج الى يوم القيامة ويدل عليه تشبيك الاصابع وفيه انه حينئذ لا مناسبة بين السؤال والجواب وقيل جواز فسخ الحج الى العمرة قال النووى وهو ضعيف ثم قال واختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص بالصحابة تلك السنة ام باق لهم ولغيرهم الى

قال وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة عليها السلام ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر علي ذلك عليها وقال من امرك بهذا فقالت ابي صلى الله عليه وسلم قال فكان علي رضي الله عنه يقول بالعراق ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة في الامر الذي صنعته مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقالت ان ابي امرني بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا تحلل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي قال فلما كان يوم التروية ووجهوا الى منى اهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة له من شعر فضربت بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس

(Margin: نسخة فقال، وكان — نسخة في قبة — نسخة فخمرة)

يوم القيامة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعي وابوحنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله تعالى هو مختص بهم في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج والحجة للجمهور حديث ابي ذر عند مسلم كان المتعة اي الفسخ في الحج لاصحاب محمد خاصة وحديث النسائي يا رسول الله فسخ الحج للعمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال عليه الصلوة والسلام لنا خاصة قال اي جابر وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم هو بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة والمراد ههنا ما يتقرب بذبحه من الابل فوجد اي علي فاطمة عليها السلام ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت لانها لم تكن اهدت فانكر علي رضي الله عنه ذلك اي الاحلال عليها اي على فاطمة وقال اي علي لها من امرك بهذا اي بالاحلال قالت ابي صلى الله عليه وسلم اي امرني ابي بهذا قال اي جابر فكان علي رضي الله عنه يقول بالعراق حين كان خليفة فيها في حديثه ذلك ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع جواب فاطمة في احلالها محرشا اي مغريا على فاطمة في الامر الذي صنعته وهو احلالها مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي سائلا في الذي ذكرت عنه بانها قالت امرني ابي بهذا فاخبرته اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انكرت ذلك اي الاحلال عليها اي على فاطمة فقالت ان ابي امرني بهذا فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت صدقت اي فاطمة اني امرتها بهذا والكلمة الثانية للتاكيد ماذا قلت حين فرضت الحج اي ماذا سميت من الحج والعمرة حين الزمته على نفسك بالنية والتلبية قال اي علي قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك هذا يدل على جواز تعليق احرام الرجل على احرام غيره قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان معي بسكون الياء وفتحها اي اذا علقت احرامك باحرامي فمعي الهدي ولا اقدر ان اخرج من العمرة بالتحلل فلا تحلل اي انت بالخروج من الاحرام كما لا احل حتى نفرغ من العمرة والحج جميعا قال اي جابر فكان جماعة الهدي اي الابل الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي هذه الجملة مكررة وقد مرت فان قلت قد احرم ابو موسى الاشعري بما احرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم معلقا على احرامه فامره بالاحلال ولم يامر عليا به فما وجه الفرق بينهما قلت وجه الفرق بينهما ان عليا رضي الله عنه جاء من اليمن بالهدي فالظاهر لما اخذ للنبي صلى الله عليه وسلم هديا اخذ لنفسه ايضا ليتم اتباعه والموافقة في الاهلال ويمكن ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اشركه في هديه فلهذا لم يامره بالاحلال وامر به ابا موسى لانه لم يكن معه هدي والله اعلم۔

قال فلما كان يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة ووجهوا بمعنى توجهوا او وجهوا ركابهم ورواحلهم اي ارادوا التوجه او التوجيه الى منى اهلوا اي احرموا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث اي وقف بمنى قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة اي بضرب خيمة له من شعر بفتح العين وسكونها فضربت بنمرة بفتح النون وكسر الميم وهو غير منصرف موضع عن يمين الخارج من مازمي عرفة اذا اراد الموقف قال الطيبي جبل قريب من عرفات وليس منها فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من منى اليها ولا تشك قريش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام اي كانوا على يقين من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقف بالمزدلفة ولا يجاوزها الى عرفات كما كانت قريش تصنع في الجاهلية بانهم لا يجاوزون عن المزدلفة ولا يخرجون من الحرم الى الحل ويقولون نحن قطان الله والناس كلهم يخرجون الى عرفات فاجاز اي تجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة الى عرفات حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها اي بالقبة وهذا يدل على جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها مثل هودج ونحو ذلك خلافا لمالك واحمد حتى اذا زاغت الشمس اي نزل بها واستمر فيها حتى اذا مالت وزالت

امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا ان كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دماءنا قال عثمان دم ابن ربيعة وقال سليمان دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مسئولون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت ثم قال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس

عن كبد السماء الى جانب الغرب امر بالقصواء وهي ناقته فرحلت له اي شد الرحل عليها له فركب حتى اتى بطن الوادي موضع بعرفات يسمى عرنة وليست من عرفات خلافا لمالك فخطب الناس اي وعظهم وخطب خطبتين الاولى لتعريفهم المناسك والحث على كثرة الذكر والدعاء بعرفة والثانية قصيرة جدا لمجرد الدعاء فقال اي في خطبته ان دماءكم واموالكم عليكم حرام اي ليس لبعضكم ان يتعرض لبعض فيريق دمه او يسلب ماله كحرمة يومكم هذا يعني تعرض بعضكم دماء بعض واموالهم في غير هذه الايام كحرمة التعرض لهما في يوم عرفة في شهركم هذا اي ذي الحجة في بلدكم هذا اي مكة قال الطيبي شبه في التحريم بيوم عرفة وذي الحجة والبلد لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة اشد التحريم لا يستباح فيها شيء الا للتنبيه ان كل شيء اي كل فعل من امر الجاهلية تحت قدمي بالتثنية موضوع اي كالشيء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن ابطاله والمعنى عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الاسلام من افعال الجاهلية حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم ودماء الجاهلية موضوعة اي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة اعادها للاهتمام بها واول دم اضعه اي اتركه دماءنا هكذا في نسخ ابي داود ولفظ رواية مسلم وان اول دم اضع من دمائنا بزيادة لفظ من اي دماء اهل الاسلام دم هذا اللفظ مشترك في روايات الشيوخ ثم اختلفوا قال عثمان اي ابن ابي شيبة دم ابن ربيعة وقال سليمان اي ابن عبد الرحمن دم ربيعة فزاد عثمان لفظ ابن ولم يزده سليمان ولم يذكر المصنف لفظ النفيلي ولا لفظ هشام بن عمار ابن الحارث بن عبد المطلب وكلاهما صحيح كما سياتي كان اي ابن ربيعة واسمه اياس مسترضعا في بني سعد فقتلته اي ابن ربيعة هذيل وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل ورواية النجاري دم ربيعة بن الحارث وقد خطاها جمع من اهل العلم بان الصواب دم ابن ربيعة ويمكن بان يقال اضافته الى ربيعة لانه ولي ذلك وهو على حذف مضاف اي دم قتيل ربيعة وربا الجاهلية موضوع يريد اموالهم المغصوبة والموهوبة وانما خص الربا تاكيدا لانه في الجملة معقول في صورة مشروع واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب بدل من ربانا فانه اي ربا عباس موضوع كله والمراد الزائد على اصل المال قال تعالى فان تبتم فلكم رءوس اموالكم فاتقوا الله في النساء اي في حقهن وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى اي اتقوا الله في استباحة الدماء ونهب الاموال وفي النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله اي بعهده من الرفق وحسن العشرة واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي بشرعه او بامره وحكمه وهو قوله فانكحوا وقيل بالايجاب والقبول اي بالكلمة التي امر الله بها وان لكم عليهن من الحقوق ان لا يوطئن بهمزة او بابدالها من باب الافعال فرشكم احدا تكرهونه اي لا تاذن لاحد ان يدخل منازل الازواج من غير ان ياذن لها فان فعلن ذلك اي الايطاء فاضربوهن قيل المعنى لا ياذن لاحد من الرجال الاجانب ان يدخل عليهن فيتحدث اليهن وكان من عادة العرب لا يرون به باسا فلما نزلت آية الحجاب انتهوا عنه وليس هذا كناية عن الزنا والا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب ضربا غير مبرح بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة اي مجرح او شديد شاق ولهن عليكم رزقهن من الماكول والمشروب وفي معناه سكناهن وكسوتهن بالمعروف باعتبار حالكم فقرا وغنى او بالوجه المعروف من التوسط الممدوح واني قد تركت فيكم اي فيما بينكم ما موصولة او موصوفة لن تضلوا بعده تركي اياه فيكم او بعد التمسك به والعمل بما فيه ان اعتصمتم به في الاعتقاد والعمل كتاب الله بالنصب بدل او بيان لما في التفسير بعد الابهام تفخيم لشان القرآن ويجوز الرفع بانه خبر مبتدا محذوف اي هو كتاب الله وانما اقتصر على الكتاب لانه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وفيه ايماء الى ان الاصل الاصيل في التمسك هو الكتاب وانتم مسئولون عني يوم القيامة اي عن تبليغي الاحكام الالهية اليكم فما انتم قائلون اي في حقي قالوا نشهد انك قد بلغت اي الرسالة واديت اي الامانة ونصحت اي الامة ثم قال اي اشار باصبعه السبابة يرفعها حال من قال اي رافعا اياها او من السبابة اي مرفوعة الى السماء وينكتها بضم الكاف والمثناة الفوقانية اي يخفضها مشيرا بها الى الناس اي يميلها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله

اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب القصواء حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص واردف اسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى السكينة ايها الناس السكينة ايها الناس كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين

عليهم اللهم اشهد اى على عبادك بانهم قد اقروا بانى قد بلغت اللهم اشهد اللهم اشهد كررها ثلث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر اى جمع بينهما فى وقت الظهر وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عندنا وجمع سفر عند الشافعى خلافا لبعض اصحابه ولم يصل بينهما شيئا من السنن والنوافل كيلا يبطل الجمع فان الموالاة بين الصلوة واجبة ثم ركب القصواء وسار حتى اتى الموقف اى ارض عرفات فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات بفتحتين الاحجار الكبار قال النووى رحمه الله هن حجرات مفترشات فى اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط ارض عرفات وهذا هو الموقف المستحب فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان واما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط والصواب جواز الوقوف فى كل جزء من ارض عرفات واما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى من يوم النحر وقال احمد يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة وجعل حبل المشاة بين يديه قال النووى روى بالحاء المهملة وسكون الباء وروى بالجيم وفتح الباء قال القاضى رحمه الله الاول اشبه بالحديث وحبل المشاة مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة وقال الطيبى رحمه الله بالحاء اى طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل وقال التوربشتى رحمه الله حبل المشاة موضع وقيل اسم موضع من رمل مرتفع كالكثبان وقيل حبل الرمل المستطيل وانما اضافها الى المشاة لانها لا يقدر ان يصعد اليها الا الماشى او لاجتماعهم عليها توقيا منه مواقف الركاب ودون حبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة بسفح الجبل موقف الامام وبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الوقوف فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا اى قائما بركن الوقوف راكبا على الناقة حتى غربت الشمس اى اكثرها او كادت ان تغرب وذهبت الصفرة قليلا اى ذهابا قليلا حين وفى نسخة حتى غاب القرص واردف اسامة اى اركب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد خلفه على ناقته فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ارتحل وانطلق او دفع ناقته وحملها على السير وقد شنق بتخفيف النون للقصواء الزمام اى ضيق وجر اليه زمامها حتى ان راسها اى راس الناقة ليصيب مورك رحله بفتح الراء وبالحاء المهملة وفى رواية بالجيم مع كسر الراء والمورك بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب وقال القاضى هو قطعة ادم يتورك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرحل تشبه المخدة الصغيرة وهو يقول اى يشير بيده اليمنى السكينة اى الزموها ايها الناس السكينة ايها الناس كلما اتى حبلا من الحبال بالحاء المهملة اى التل اللطيف من الرمل ارخى لها اى زمامها قليلا حتى تصعد اى يسهل صعودها على الجبل حتى اتى المزدلفة قيل سميت بها لمجئ الناس اليها فى زلف من الليل اى ساعات قريبة من اوله واما ازدحام الناس بين العلمين فبدعة قبيحة يترتب عليها مفاسد صريحة فجمع بين المغرب والعشاء اى فى وقت العشاء باذان واحد واقامتين وبه قالت الائمة الثلاثة وزفر رحمه الله قال العينى فى شرح البخارى وفى الحديث ان الاقامة لكل واحدة من المغرب والعشاء وفيه للعلماء ستة اقوال احدها انه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما وهو قول القاسم ومحمد وسالم وهو احدى الروايات عن ابن عمر وبه قال اسحق ابن راهويه واحمد بن حنبل فى احد القولين عنه وهو قول للشافعى واصحابه فيما حكاه الخطابى والبغوى وغير واحد وقال النووى فى شرح مسلم الصحيح عند اصحابنا انه يصليهما باذان للاولى واقامتين لكل واحدة اقامة وقال فى الايضاح انه الاصح الثانى انه يصليهما باقامة واحدة للاولى وهو احدى الروايات عن ابن عمر وهو قول سفيان الثورى فيما حكاه الترمذى والخطابى وابن عبد البر وغيرهم الثالث انه يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة منهما وهو قول احمد بن حنبل فى اصح قوليه وبه قال ابو ثور وعبد الملك الماجشون من المالكية والطحاوى وقال الخطابى هو قول اهل الراى وذكر ابن عبد البر ان الجوزجانى حكاه عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن ابى حنيفة الرابع انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف حكاه النووى وغيره قلت هذا مذهب اصحابنا وعند زفر باذان واقامتين الخامس انه يؤذن لكل منهما ويقيم وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما وهو قول مالك واصحابه الا ابن الماجشون وليس لهم فى ذلك حديث مرفوع قاله ابن عبد البر السادس انه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم حكاه المحب الطبرى عن بعض السلف انتهى وقد احتج صاحب الهداية برواية جابر قال فى فتح القدير قوله ولنا رواية جابر روى ابن ابى شيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد

١/ الصلوٰة نسخة ٢/ الصلوٰة

جبيل نسخة ٢/ حتى

جبلا من الجبال

قال عثمان ولم يسبح بينهما شيئا ثم اتفقوا ثم اضطجع

واقامة ولم يسبح بينهما وهو متن غريب والذي في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره انه صلاهما باذان واقامتين وعند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه الخبر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر رضي الله عنهما فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان واخرج ابو الشيخ حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة واخرج ابو داود عن اشعث بن سليم عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتر عن التكبير والتهليل حتى اتينا مزدلفة فاذن واقام او امر انسانا فاذن واقام وصلى المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا قال الصلوة فصلى العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه قال واخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث ابي عن ابن عمر رضي الله عنه فقيل لابن عمر في ذلك فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا فقد علمت ما في هذا من التعارض فان لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به صحيح مسلم وابو داود حتى تساقطا كان الرجوع الى الاصل يوجب تعدد الاقامة لتعدد الصلوة كما في قضاء الفوائت بل اولى لان الصلوة الثانية هنا وقتية فاذا اقيم للاولى متاخرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرة اولى ان يقام لها بعدها انتهى قلت اختلفت الروايات في الوقوف بالمزدلفة والجمع فيها بين المغرب والعشاء هل هما باقامة واحدة او باقامتين لكل واحدة منهما وهل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء بعد صلوة المغرب متصلا بها من غير تخلل شيء بينهما او صلى العشاء بعد التعشي منفصلا من صلوة المغرب كما ثبت في البخاري من حديث عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر ارى فاذن واقام قال عمرو ولا اعلم الشك الا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين الحديث وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عنه ولفظه قال فلما اتى جمعا اذن واقام فصلى المغرب ثلاثا ثم تعشى ثم اذن واقام فصلى العشاء ركعتين وقال الزيلعي في نصب الراية اخرج البخاري ومسلم عن اسامة بن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء قلت الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ واسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا انتهى قال وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن مسهر عن ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة انتهى ورواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا يحيى بن آدم ثنا قيس عن غيلان بن جامع صوابه حازم عن عدي به ورواه من طريق اخر الطبراني في معجمه من طريق ابي نعيم ثنا سفيان عن جابر بن عدي به ورواه من طريق اخر فقال حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا جعفر بن محمد عن فضيل الرواسي ثنا محمد بن سليمان بن ابي داود حدثنا ابي عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين صلوة المغرب وصلوة العشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامة واحدة انتهى وحديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه هذا رواه البخاري ومسلم ليس فيه ذكر الاقامة انتهى قلت وجه الجمع بين الاحاديث المختلفة في هذا الباب عندنا ان الاحاديث الواردة في افراد الاقامة للمغرب والعشاء محمولة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء من غير تخلل شيء بينهما فافرد الاقامة لهما واما احاديث الاقامتين فمحمولة على ان لبعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا المغرب ثم فعلوا بعض الافاعيل وتخللوها بينهما بان اناخوا الابل كما يدل عليه رواية اسامة بن زيد عند البخاري وتعشوا كما يدل عليه رواية ابن ابي شيبة فلما اتى جمعا اذن واقام فصلى المغرب ثلاثا ثم تعشى ثم اذن واقام فصلى العشاء ركعتين معناه تعشى بعضهم بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباذنه وحاصل وجه الجمع انه اذا صليهما متصلا لم يتخلل بين الصلوتين شيء صليهما باقامة واحدة لهما واذا صليهما من غير اتصال بينهما صليهما باقامتين لكل واحد منهما اقامة وهذا الوجه سائغ في الاحاديث كثير الوقوع فيها فالعجب من الشيخ ابن الهمام فانه يقول كيف يسوغ للمصنف ان يعتبر هذا احديثا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه جمع بين المتضادين لانه يستلزم اعتقاد انه تعشى ولا تعشى وافرد الاقامة ولا افردها والله الموفق والا فكيف يمكن قال عثمان اي ابن ابي شيبة شيخ المصنف ولم يسبح بينهما اي بين المغرب والعشاء شيئا ولم يقله باقي شيوخه والمراد بالشيء النوافل والسنن والمعتمد انه يصلي بعدهما سنة المغرب والعشاء والوتر وهذا مذهب الاحناف وكذا عند الشوافع فانه قال النووي في شرح مسلم ومذهبنا استحباب السنن الراتبة لكن يفعلها بعدهما لا بينهما وقال الحافظ في الفتح في شرح حديث ابن عمر ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما اي عقبها ويستفاد منه انه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بانه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء فانه يحتمل ان يكون المراد انه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في اثناء الليل ومن ثمه قال الفقهاء تؤخر سنة العشائين عنهما ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لانهم اتفقوا على ان السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع بينهما ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الآتي في الباب الذي بعده ثم اتفقوا اي جميع شيوخه ثم اضطجع

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح قال سليمٰن بنداء واقامة ثم اتفقوا ثم ركب القصوآء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه قال عثمان وسليمٰن فاستقبل القبلة فحمد الله و كبره وهلله زاد عثمٰن ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه الى الشق الاخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الشق الاخر وصرف الفضل وجهه الى الشق الاخر ينظر

فاردف النبي

رسول الله صلى الله عليه وسلم اى للنوم بعد راتبة المغرب والعشاء والوتر كما فى رواية فان قيل كيف ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم التهجد وهو كان عليه صلى الله عليه وسلم فرضاً على قول طائفة من العلماء قلت ترك التهجد مبنى على قول طائفة ان التهجد لم يكن عليه صلى الله عليه وسلم فرضاً وصرح بذلك مولانا الشاه ولى الله فى حجة الله البالغة والشيخ بحر العلوم فى رسائل الاركان قال الشاه ولى الله اقول نما لم يتهجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة مزدلفة لانه كان لا يفعل كثيراً من الاشياء المستحبة فى المجامع لئلا يتخذها الناس سنة اھ وقال مولانا بحر العلوم وقوله ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر يدل دلالة واضحة على انه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلوة الليل فى تلك الليلة وقد نص القسطلانى فى المواهب اللدنية على انه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلوة الليل فى تلك الليلة فما فى الاحياء ينبغى ان لا يترك نوافل الليل فى هذه الليلة بل جعل احياءها فى هذه الليلة من المهمات فليس على ما ينبغى اھ قلت ما فى الاحياء فالظاهر انه مبنى على قول من قال ان صلوة التهجد كان واجباً عليه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يترك واجبه وما فى الحديث انه اضطجع حتى طلع الفجر مبنى على علم الراوى وايضا يمكن ان يقال على كلا التقديرين يعنى على قول الوجوب عليه والسنية قول الراوى اضطجع حتى طلع الفجر اما ان يكون محمولاً على علم الراوى بانه لم يره صلى او يقال اضطجع بعد اداء راتبة المغرب والعشاء والوتر فان صلوة الوتر واجبة عند الحنفية فعلى قولهم يلزم انه صلى الله عليه وسلم ترك الوتر ايضاً كما ترك صلوة التهجد ايضاً والا فالوتر كما يطلق على الوتر يطلق على صلوة الليل مطلقاً فالظاهر انه صلى الله عليه وسلم صلى التهجد مع الوتر فلا ينبغى ان يقال انه صلى الله عليه وسلم ترك صلوة الليل والله اعلم حتى طلع الفجر تقويةً للبدن ورحمةً للامة ثم المبيت عندنا سنة وعليه بعض المحققين من الشافعية وقيل واجب وهو مذهب الشافعى وقيل ركن لا يصح الا به كالوقوف وعليه جماعة من الائمة وقال مالك النزول واجب وكذا الوقوف بعده ثم المبيت بمعظم الليل والصحيح انه يحضور لحظة بالمزدلفة وقال فى البدائع اختلف اصحابنا فى الوقوف بمزدلفة قال بعضهم انه واجب وقال الليث انه فرض وهو قول الشافعى واما زمانه فما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس فمن حصل بمزدلفة فى هذا الوقت فقد ادرك الوقوف سواء بات بها او لا ومن لم يحصل بها فيه فقد فاته الوقوف وهذا عندنا وقال الشافعى يجوز فى النصف الاخير من ليلة النحر والسنة ان يبيت ليلة النحر بمزدلفة والبيتوتة ليست بواجبة انما الواجب الوقوف والافضل ان يكون وقوفه بعد الصلوة فيصلى صلوة الفجر بغلس ثم يقف عند المشعر الحرام فيدعو الله تعالى ويسئله حوائجه الى ان يسفر ثم يفيض منها قبل طلوع الشمس الى منى ولو افاض بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر فقد اساء ولا شئ عليه لتركه السنة انتهى فصلى الفجر حين تبين له الصبح اى طلع الفجر قال سليمان بنداء واقامة ولم يذكر هذا اللفظ غيره من شيوخ المصنف ثم اتفقوا كلهم ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام وهو موضع خاص من المزدلفة بيناء معلوم سمى به لانه معلم للعبادة والشاعر المعالم التى ندب الله اليها وامره بالقيام فيها وهو بفتح الميم وقد يكسر فرقى عليه اى على المشعر الحرام قال عثمان وسليمان فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله زاد عثمان ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا اى اضاء الفجر اضاءة تامة ثم دفع اى سار وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة الى منى قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس اى بدل اسامة بن زيد وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما اى حسنا جميلا فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة مر الظعن بضمتين جمع ظعينة وهى المرءة فى الهودج يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل ليكف بصره عن النظر اليهن ولا ينظرن اليه وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الشق الآخر اى ووضعه على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر ففى الاول فى قوله ينظر اليهن تصريح بان النظر كان اليهن وكذلك فى القول الذى بعده وصرف الفضل وجهه الى الشق الاخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الشق الآخر فالظاهر ان النظر فى المرة الثانية اليهن لم يكن قصداً منه فالغرض بوضع يده صلى الله عليه وسلم ان لا ينظر اليه الظعن واما قوله فى الثالثة وصرف الفضل وجهه الى الشق ينظر فليس المراد فيه بالنظر النظر الى الظعن بل المراد من النظر النظر الى ذلك الجانب لا الى الظعن لانه لا يمكن من ابن عباس ان ينظر اليهن بعد منعه صلى الله عليه وسلم اياه من النظر اليهن فى الجانبين ولهذا لم يذكر فيه وضع يده صلى الله عليه وسلم على وجهه قال النووى فيه الحث على غض البصر عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال الاجانب وفى رواية الترمذى وغيره فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال رايت شاباً وشابة

حتى اتى محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى الذي يخرجك الى الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وامر عليا فنحر ما غبر يقول ما بقي واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها قال سليمن ثم ركب ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم اتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم

كذا في النسخ ١٢
حرك
بمثل

فلم آمن الشيطان عليهما فهذا يدل على ان وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها حتى اتى محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي أعيى وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير هذا ما قاله النووي وجماعة قال القاري لكن المرجح عند غيرهم انهم لم يدخلوا الحرم وانما اصابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة فلم ينج منهم الا واحد اخبر من وراءهم فقيل حكمة الاسراع فيه نزول نار فيه على من اصطاد فيه ولذا يسمي اهل مكة هذا الوادي وادي النار فحرك اي ناقته بالاسراع قليلا اي تحريكا قليلا او زمانا قليلا او مكانا قليلا اي يسيرا قال النووي قدر رمية حجر ثم سلك اي سار الطريق الوسطى وهذا غير الطريق الذي ذهب فيه الى عرفات وهي طريق ضب واما طريق الرجوع فهي طريق المأزمين الذي يخرجك الى الجمرة الكبرى اي الجمرة العقبة حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة اي حتى وصل الى الجمرة العقبة ولعل الشجرة اذ ذاك كانت موجودة هناك فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين وهو بقدر حبة الباقلاء والرمي برؤس الاصابع فرمى من بطن الوادي اي لا من فوقها ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رجع من الجمرة العقبة الى المنحر بفتح الميم اي موضع النحر والآن يقال له المذبح لعدم النحر او تغليبا للاكثر والاصح ان منحره عليه الصلوة والسلام في منزله الذي بقرب مسجد الخيف متقدما على قبلة مسجد الخيف فنحر بيده ثلاثا وستين بدنة بعدد سني عمره وامر عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر اي ما بقي من المائة وهي سبع وثلثون يقول اي في تفسيره ما بقي واشركه اي النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه اي اشركه في نحر هديه ويحتمل ان يكون معناه انه صلى الله عليه وسلم اذن لعلي ان ينحر لبعض البدن عن نفسه ثم امر من كل بدنة ببضعة بفتح الباء الثانية وهي قطعة من اللحم فجعلت اي القطع في قدر بكسر القاف فطبخت اي القطع فاكلا من لحمها اي الهدايا وشربا من مرقها اي مرق لحوم الهدايا قال ابن الملك هذا يدل على جواز الاكل من هدي التطوع انتهى والصحيح انه مستحب وقيل واجب لقوله تعالى فكلوا منها قال سليمان ثم ركب اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم افاض اسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت اي الكعبة لطواف الفرض ويسمى طواف الافاضة والركن والزيارة فصلى بمكة الظهر قال القاري قال النووي فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه واما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه حين سألوه ذلك فكان متنفلا بالظهر الثانية بمنى اقول انه لا يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على القول المختلف في جوازه فيؤول بانه صلى بمكة ركعتي الطواف وقت الظهر ورجع الى منى فصلى الظهر باصحابه او يقال الروايتان حيث تعارضتا فقد تساقطتا فترجح صلوته بمكة لكونها فيها افضل ويؤيده ضيق الوقت لانه عليه الصلوة والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى ونحر مائة من الابل وطبخ لحمها واكل منها ثم ذهب الى مكة وطاف وسعى فلا شك انه ادركه الوقت بمكة وما كان يؤخرها عن الوقت المختار لغير ضرورة ثم قال النووي واما الحديث الوارد عن عائشة رضي الله عنها وغيرها انه صلى الله عليه وسلم اخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة ولا بد من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث قلت لا بد من التاويل لكن لا من هذا التاويل لانه لا دلالة عليه لا لفظا ولا معنى ولا حقيقة ولا مجازا فالاحسن ان يقال معناه جوز تاخير الزيارة مطلقا الى الليل وامر بتاخير زيارة نسائه الى الليل وقول ابن حجر فذهب معهن غير صحيح اذ لم يثبت عوده عليه الصلوة والسلام معهن في الليل قاله القاري ثم اتى بني عبد المطلب وهم اولاد العباس وجماعته لان سقاية الحاج كانت وظيفته وهم يسقون على زمزم الواو للحال اي والحال انهم ينزعون الماء من زمزم ويسقون الناس قال النووي معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها فقال انزعوا اي الماء او الدلاء بني عبد المطلب بحذف حرف النداء يريد ان هذا العمل عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه والظاهر انه امر استحباب لهم فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم اي لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث تؤدي الى اخراجكم عنه رغبة في النزع اتباعا لفعلي لنزعت معكم وقال النووي لولا خوفي ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم

فناولوه دلواً فشرب منه صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال ح وحدثنا احمد بن حنبل نا عبد الوهاب الثقفي المعنى واحد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر باذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما واقامتين وصلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما قال ابو داود هذا الحديث اسنده حاتم بن اسمعيل في الحديث الطويل ووافق حاتم ابن اسمعيل على اسناده محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن ابيه عن جابر الا انه قال فصلى المغرب والعتمة باذان واقامة حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا جعفر نا ابي عن جابر قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم قد نحرت ههنا ومنى كلها منحر ووقف بعرفة فقال قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقف بالمزدلفة وقال قد وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف حدثنا مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر باسناده زاد فانحروا في رحالكم حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا يحيى بن سعيد القطان عن جعفر حدثني ابي عن جابر فذكر هذا الحديث وادرج في الحديث عند قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال فقرا فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكفرون وقال فيه قال علي رضي الله عنه بالكوفة قال ابي هذا الحرف لم يذكره جابر فذهبت محرشا وذكر قصة فاطمة رضي الله عنها

ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء قلت ويعارضه ما ذكره صاحب الهداية روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استقى دلواً بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقي الدلو في البير قال ابن الهمام رواه في كتاب الطبقات مرسلاً قال ويجمع بان ما في هذا كان لعقب طواف الوداع وحديث جابر رضي الله عنه وما معه كان عقب طواف الافاضة ولفظه ظاهر فيه حيث قال فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا الحديث وطواف الوداع كان ليلاً والله اعلم فناولوه اي اعطوه دلواً فشرب منه صلى الله عليه وسلم اي من الدلو او من الماء قيل ويستحب الشرب قائماً وفيه بحث لانه عليه الصلاة والسلام شربه قائماً لبيان الجواز او لعذر به في ذلك المقام من الطين او الازدحام فانه صح نهيه عن الشرب قائماً بل امر من شرب قائماً ان يتقيأ ما شربه قلت لم يذكر في هذا الحديث الحلق حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال ح وحدثنا احمد بن حنبل نا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي المعنى واحد اي معنى حديث سليمان بن بلال وحديث عبد الوهاب الثقفي واحد وان اختلفا في اللفظ كلاهما اي سليمان وعبد الوهاب عن جعفر بن محمد عن ابيه اي محمد بن علي بن الحسين الباقر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر باذان واحد بعرفة اي في مسجد نمرة ولم يسبح اي لم يتنفل بينهما واقامتين اي لكل واحدة منهما اقامة وصلى المغرب والعشاء بجمع اي بالمزدلفة باذان واحد واقامتين ولم يسبح اي لم يتنفل بينهما وهذا حديث مرسل قال ابو داود هذا الحديث اسنده حاتم بن اسمعيل في الحديث الطويل وقد تقدم قريباً ووافق حاتم بن اسمعيل على اسناده اي على كونه مسنداً محمد بن علي الجعفي لم اجد ترجمته في ما تتبعت من الكتب عن جعفر عن ابيه عن جابر اي مسنداً الا انه اي محمد بن علي الجعفي قال فصلى المغرب والعتمة اي العشاء باذان واقامة اي واحدة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وههنا نسخة كتبت على حاشية النسخة المكتوبة ونقلت منها في النسخ المطبوعة وهي هذه قال ابو داود قال لي احمد اخطا حاتم في هذا الحديث الطويل قلت ولم يتحقق لي محل الخطا فيحتمل ان يكون الخطا ان حاتم بن اسمعيل ادخل كلام محمد بن علي في قصة فاطمة وهو قوله قال علي بالكوفة فذهبت محرشا الى آخره في حديث جابر بن عبد الله وهو ليس بداخل فيه بل هو مدرج من كلام محمد بن علي ويحتمل ان يكون المراد من الخطا ان حاتم بن اسمعيل ذكر في حديثه في الجمع بين الصلوتين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتين ولم يذكره يحيى القطان في حديثه عن جعفر عن ابيه والله تعالى اعلم حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا جعفر بن محمد بن علي بن الحسين نا ابي اي محمد بن علي بن الحسين عن جابر قال اي جابر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم قد نحرت ههنا اي في منحره ومنى كلها منحر فمن شاء ان ينحر فلينحر في ايها شاء ووقف بعرفة فقال قد وقفت ههنا اي في موقفه صلى الله عليه وسلم وعرفة كلها موقف فمن وقف فليقف في اي موضع شاء منها ووقف بالمزدلفة وقال قد وقفت ههنا اي في موقفه ومزدلفة كلها موقف فمن وقف فليقف في ايها شاء حدثنا مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر اي ابن محمد باسناده اي المتقدم زاد اي حفص بن غياث فانحروا في رحالكم اي لينحر كل واحد منكم في رحله فان رحالهم كان في منى حاصله انه لا يلزم ان ينحر كل واحد منهم في منحر النبي صلى الله عليه وسلم فانه يؤدي الى الضيق والحرج والازدحام حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا يحيى بن سعيد القطان عن جعفر ابن محمد المذكور حدثني ابي اي محمد بن علي عن جابر فذكر اي يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث وادرج اي يحيى القطان في الحديث عند قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال اي جعفر بن محمد فقرأ فيهما اي في ركعتي الطواف بالتوحيد اي لسورة التوحيد وهي قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد صرح بذلك الامام احمد في مسنده فانه اخرج حديث يحيى القطان عن جعفر عن ابيه قال ابو عبد الله يعني جعفر فقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكفرون وقال اي جعفر بن محمد فيه اي في الحديث قال علي رضي الله عنه بالكوفة قال ابي اي محمد بن علي هذا الحرف اي الذي يذكره وهو قوله فذهبت محرشا لم يذكره جابر فذهبت محرشا وذكر اي جابر قصة فاطمة رضي الله عنها

واقامتين ولم يسبح بينهما الخ نسخة
رسول الله
قال ابو داود قال لي احمد اخطا حاتم في هذا الحديث الطويل

باب الوقوف بعرفة حدثنا هناد عن ابی معاویة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت كانت قریش ومن دان دینها یقفون بالمزدلفة وكانوا یسمون الحمس وكان سائر العرب یقفون بعرفة قالت فلما جاء الاسلام امر الله تعالی نبیه صلی الله علیه وسلم ان یاتی عرفات فیقف بها ثم یفیض منها فذلك قوله تعالی ثم افیضوا من حیث افاض الناس **باب الخروج الی منی** حدثنا زهیر بن حرب نا الاحوص بن جواب الضبی نا عمار بن رزیق عن سلیمن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر یوم الترویة والفجر یوم عرفة بمنی حدثنا احمد بن ابراهیم نا اسحق الازرق عن سفین عن عبد العزیز بن رفیع قال سألت انس بن مالك قلت اخبرنی بشیء عقلته عن رسول الله صلی الله علیه وسلم این صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر

بدينها

النبي

وهي التي تقدم ذكرها في الحديث الطويل قلت ولكن ظاهر حديث حاتم بن اسمعيل الذي اخرجه مسلم وابوداود مطولا ان هذا القول من حديث جابر ايضا والله تعالى اعلم وقد فصل الامام احمد وبين في مسنده في حديث يحيى القطان كلام جابر في قصة فاطمة رضي الله عنها وكلام محمد بن علي الذي زاد فيه ولم يذكره جابر فقال فاذا فاطمة رضي الله عنها قد حلت ولبست ثيابا صبيغا فانكر ذلك علي رضي الله عنه عليها فقالت امرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كلام جابر في قصة فاطمة رضي الله عنها ثم ذكر قال قال علي بالكوفة قال جعفر قال ابي هذا الحرف اي من قوله قال علي بالكوفة الى آخره لم يذكره جابر فذهبت محرشا استفتيه به النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرته فاطمة قلت ان فاطمة لبست ثيابا صبيغا واكتحلت وقالت امرني به ابي قال صدقت صدقت صدقت انا امرتها به انتهى كلام محمد بن علي قلت ومحمد بن علي هذا لم يدرك جد ابيه علي بن ابي طالب فلعله سمع هذا الكلام من غير جابر بن عبد الله وادخله في حديث جابر **باب الوقوف بعرفة** اي كيف شرع سمي بها لتعرف العباد الى الله بالعبادات هناك وقيل للتعارف فيه بين آدم وحواء وقيل لان جبريل عليه الصلوة والسلام اري ابراهيم عليه الصلوة والسلام المناسك اي مواضع النسك في ذلك اليوم فكان يقول له في موضع اعرفت هذا فيقول نعم وقيل هو يوم اصطناع المعروف الى اهل الحج وقيل يعرفهم الله تعالى يومئذ بالمغفرة والكرامة اي يطيبهم ومنه قوله تعالى عرفها لهم اي طيبها حدثنا هناد عن ابي معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش وهم ولد النضر بن كنانة قال في القاموس ومنه قريش لتجمعهم الى الحرم او لانهم كانوا يتقرشون البياعات فيشترونها او لان النضر بن كنانة اجتمع في ثوبه يوما فقالوا تقرش او لانه جاء الى قومه فقالوا كانه جمل قريش اي شديد او لان قصيا كان يقال له القرشي او لانهم كانوا يفتشون الحاج فيسدون خلتها او سميت بمصغر القرش وهو دابة بحرية تخافها دواب البحر كلها او سميت بقريش بن مخلد بن غالب بن فهر وكان صاحب عيرهم فكانوا يقولون قدمت عير قريش وخرجت عير قريش والنسبة قرشي وقريشي ومن دان اي اختار وتبع دينها اي طريقة قريش يقفون بالمزدلفة اي حين يقف الناس بعرفة في الحل فانهم كانوا لا يخرجون من الحرم وكانوا اي قريش يسمون الحمس جمع احمس من الحماسة بمعنى الشجاعة وهم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس ومن تابعهم سموا به لتحمسهم في دينهم اي لشدتهم او لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة لان حجرها ابيض يضرب الى السواد وفيه اشارة الى انهم كانوا يفتخرون لشجاعتهم وجلادتهم قائلين بانا اهل الحرم المحترم كالحمام فلا نخرج الى الوقوف كالعوام وكان سائر العرب يقفون بعرفة على العادة القديمة قالت فلما جاء الاسلام امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان ياتي عرفات متابعة للانبياء الكرام فيقف بها اي بعرفة ثم يفيض اي يدفع منها واصله افاض نفسه او راحلته ثم ترك المفعول راسا حتى صار كاللازم فذلك قوله تعالى ثم افيضوا اي ادفعوا وارجعوا من حيث افاض الناس اي عاملوا معاملتهم وفيه ايماء الى خروج المتكبرين عن كونهم ناسا الخطاب مع قريش امروا بان يساووا الناس بعد ما كانوا يترفعون عنهم وثم لتفاوت ما بين الافاضتين يعني احدهما صواب والآخر خطاء وقيل من مزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه والظاهر من الحديث ان الخطاب معه عليه الصلوة والسلام تعظيما له ولامته **باب الخروج** اي من مكة الى منى حدثنا زهير بن حرب نا الاحوص بن جواب بفتح الجيم وتشديد الواو الضبي ابو الجواب الكوفي قال ابن معين ثقة وقال مرة ليس بذاك القوي وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن حبان في الثقات كان متقنا ربما وهم نا عمار بن رزيق بتقديم الراء على الزاي مصغرا الضبي التميمي ابو الاحوص الكوفي قال ابن معين وابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال الامام احمد كان من الاثبات وقال ابن الشاهين في الثقات قال ابن المديني ثقة وقال ابو بكر البزار ليس به باس عن سليمان الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر اي صلوة الظهر يوم التروية اي في اليوم الثامن من ذي الحجة وكذا صلوة العصر والمغرب والعشاء والفجر اي صلوة الفجر يوم عرفة اي في اليوم التاسع من ذي الحجة بمنى ثم غدى الى عرفات حدثنا احمد بن ابراهيم ولعله الدورقي نا اسحق الازرق بتقديم المعجمة على المهملة ابن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي ثقة عن سفيان اي الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك قلت اخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر اي صلوة الظهر

يوم التروية قال بمنى قلت اين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك **باب الخروج الى عرفة** حدثنا احمد بن حنبل نا يعقوب نا ابى عن ابن اسحٰق حدثنى نافع عن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهى منزل الامام الذى ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلوٰة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة **باب الرواح الى عرفة** حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا نافع بن عمر عن سعيد بن حسان عن ابن عمر قال لما ان قتل الحجاج ابن الزبير ارسل الى ابن عمر اية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح فى هذا اليوم قال اذا كان ذلك رحنا فلما اراد ابن عمر ان يروح قال قالوا لم تزغ الشمس قال الٰان قالوا لم تزغ قال فلما قالوا قد زاغت ارتحل **باب الخطبة بعرفة**

فقال نسخة
عبد الله نسخة
اوزاغت نسخة
على المنبر نسخة

يوم التروية اى ثامن ذى الحجة قال بمنى قلت اين صلى العصر يوم النفر اى الثانى وهو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة وهو يوم الرجوع من منى قال بالابطح وهو المحصب ثم قال اى انس بن مالك افعل كما يفعل امراؤك ولا تخالفهم فان نزول المحصب ليس بنسك لازم فلو ترك امراؤك اتركه وفى خلافهم فتنة **باب الخروج** اى من منى الى عرفة حدثنا احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابى ابراهيم بن سعد عن ابن اسحٰق حدثنى نافع عن ابن عمر قال غدا الغدو سير اول النهار نقيض الرواح وهو ما بين صلوٰة الغداة وطلوع الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى اى الى عرفات حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة اى التاسع ذى الحجة قال الحافظ ظاهره انه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن فى حديث جابر الطويل عند مسلم ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى زالت الشمس فامر بالقصواء فرحلت فاتى بطن الوادى انتهى حتى اتى عرفة اى قريبا منها فنزل بنمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات وهى منزل الامام الذى ينزل به بعرفة اى بقربها كما تقدم فى حديث جابر الطويل ولفظه وجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها قال ابن الهمام فى فتح القدير والسنة ان ينزل الامام بنمرة ونزول النبى صلى الله عليه وسلم بها لا نزاع فيه وفى المنهاج للنووى ويبيتون بها فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس حتى اذا كان عند صلوٰة الظهر اى وقت زوال الشمس راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا اى متكبرا او مبادرا الى الصلوٰة او معناه داخلا بالهاجرة فجمع بين الظهر والعصر واختلف فى الجمع بين الصلوتين بعرفة هل هو للسفر او للنسك قال الحافظ وقد ذهب الجمهور الى ان ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافرا بشرطه وعن مالك والاوزاعى وهو وجه للشافعية ان الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل احد وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن القاسم بن محمد سمعت ابن الزبير يقول ان من سنة الحج ان الامام يروح اذا زالت الشمس فيخطب الناس فاذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا قلت وكذا عند الحنفية قال القارى فى شرح المناسك اعلم ان هذا الجمع للنسك عندنا فيستوى فيه المسافر والمقيم خلافا للشافعى ومن تبعه فى تخصيصه بالمسافر ثم خطب الناس وهذا مخالف لما تقدم انه صلى الله عليه وسلم خطب قبل الصلوٰة نقل فى الحاشية عن فتح الودود وعلى حديث جابر عمل العلماء قال ابن حزم رواية ابن عمر لا تخلو عن احد الوجهين لا ثالث لهما اما ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم خطب كما روى جابر ثم جمع بين الصلوتين ثم كلم عليه الصلوٰة والسلام الناس ببعض ما يامرهم ويعظهم فيه فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفق الحديثان بذلك وهذا احسن لمن فعله فان لم يكن فحديث ابن عمر وهم وقال ابن الهمام فى فتح القدير انه صلى الله عليه وسلم خطب قبل صلوٰة الظهر من حديث جابر الطويل وحديث عبد الله بن الزبير من المستدرك وحديث ابى داؤد عن ابن عمر رضى الله عنهما يفيد انها بعد الصلوٰة وقال فيه فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس وهو حجة لمالك فى الخطبة بعد الصلوٰة قال عبد الحق وفى حديث جابر الطويل انه خطب قبل الصلوٰة وهو المشهور الذى عمل به الائمة والمسلمون واعل هو وابن القطان حديث ابن عمر رضى الله عنه بابن اسحٰق ثم راح الى موقف من العرفات فوقف على الموقف من عرفة عند جبل الرحمة عند الصخرات كما تقدم فى حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس **باب الرواح** وهو السير بعد الزوال الى عرفة اى مسجد نمرة ثم الى عرفات حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا نافع بن عمر عن سعيد بن حسان حجازى ذكره ابن حبان فى الثقات له فى ابى داؤد وابن ماجة حديث واحد فى وقت الرواح الى عرفة عن ابن عمر قال لما ان قتل الحجاج ابن الزبير واخبره عبد الملك بن مروان فكتب عبد الملك الخليفة الى الحجاج ان ياتم بعبد الله بن عمر فى الحج ارسل اى الحجاج الى ابن عمر يسئله اية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح الى الصلوٰة او الى الوقوف فى هذا اليوم اى يوم عرفة قال اى ابن عمر اذا كان ذلك اى وقت الرواح رحنا ونخبرك به فلما اراد ابن عمر ان يروح قال اى سعيد بن حسان قالوا لم تزغ الشمس قال ازاغت قالوا لم تزغ وانما سألهم لانه رضى الله عنه كان قد كف بصره اذ ذاك قال اى سعيد بن حسان فلما قالوا اى اتباعه واصحابه قد زاغت اى الشمس ارتحل اى الى الخطبة والصلوٰة **باب الخطبة بعرفة** اختلفوا فى خطب الحج فقالت المالكية والحنفية خطب الحج ثلثة سابع ذى الحجة ويوم عرفة وثانى يوم النحر بمنى ووافقهم

حدثنا هناد عن ابن ابي زائدة **انا** سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه او عمه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة **حدثنا** مسدد **نا** عبد الله بن داؤد عن سلمة بن نبيط عن رجل من الحي عن ابيه نبيط انه راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير احمر يخطب **حدثنا** هناد بن السري وعثمان بن ابي شيبة قالا **نا** وكيع عن عبد المجيد حدثني العداء بن خالد بن هوذة قال هناد عن عبد المجيد ابي عمرو حدثني خالد بن العداء بن هوذة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين قال ابو داؤد رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هناد **حدثنا** عباس بن عبد العظيم **نا** عثمان بن عمر **نا** عبد المجيد ابو عمرو عن العداء بن خالد بمعناه **باب** موضع الوقوف بعرفة **حدثنا** ابن نفيل **نا** سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان

٣ قال نسخة قائمًا

٣ عبد الله بن جهم نسخة

الشافعي الا انه قال بدل ثاني النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر وقال ان بالناس حاجة اليها ليتعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف وتعقبه الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيئا من الذي يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج وقال ابن القصار انما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من اقاصي الدنيا فظن الذي راه انه خطب **حدثنا** هناد عن ابن ابي زائدة انا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة قال الحافظ في التقريب في تهذيب التهذيب في باب المبهمات زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه لم يسميا ضبط الزرقاني بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وقد كتب في التقريب وتهذيب التهذيب حمزة بالحاء المهملة والزاي وهو خلاف الصواب عن ابيه او عمه لم اقف على تسميتهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة وقد اخرج الامام احمد هذا الحديث في مسنده باسناده ثنا سفيان ابن عيينة ثنا زيد بن اسلم عن رجل عن ابيه او عن عمه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فسئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق ولكن من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل وليس فيه ذكر المنبر ولم يكن لعرفات منبر في وقته صلى الله عليه وسلم بل خطبته كانت على ناقته فالظاهر ان ذكر المنبر غير محفوظ فان كان محفوظا فلعل المراد به شيء مرتفع وهي ناقته صلى الله عليه وسلم كما افاده شيخ مشائخنا مولانا محمد اسحاق الدهلوي ثم المهاجر المكي **حدثنا** مسدد نا عبد الله بن داؤد عن سلمة بن نبيط بنون وموحدة مصغرا ابن شريط بفتح المعجمة ابن انس الاشجعي روى عن ابيه وقيل عن رجل عن ابيه وثقه احمد ووكيع وابو داؤد وابن معين والعجلي والنسائي وعثمان بن ابي شيبة وذكره ابن حبان في الثقات قال البخاري يقال اختلط باخره عن رجل من الحي وقد اخرج الامام احمد حديث نبيط من طريق وكيع قال ثنا سلمة ابن نبيط عن ابيه ولم يذكر عن رجل واخرج ايضا من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن ابو يحيى الحماني قال ثنا سلمة بن نبيط قال كان ابي وجدي وعمي مع النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرني ابي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عشية عرفة على جمل احمر قال قال سلمة اوصاني ابي بصلوة السحر قلت يا ابت اني لا اطيقها قال فانظر الركعتين قبل الفجر فلا تدعنهما ولا تشخصن في الفتنة، هذا الحديث صريح في ان سلمة روى عن ابيه بلا واسطة رجل فانه قال بلفظ الاخبار وذكر وصية ابيه فهذا يدل على ان الواسطة بين سلمة وابيه غير محفوظ عن ابيه نبيط انه اي نبيط راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير احمر يخطب ولفظ النسائي على جمل احمر وكذلك في حديث خالد بن العداء بن هوذة الذي بعد هذا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير وهذا كله يخالف ما تقدم من حديث جابر الطويل حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس والجواب عن حديث نبيط وخالد بن العداء انهما راه من بعيد فظناها بعيرا فرويا الحديث على ظنهما والصواب انه صلى الله عليه وسلم كان على ناقته القصواء حين قام في الموقف وخطب **حدثنا** هناد بن السري وعثمان بن ابي شيبة قالا انا وكيع عن عبد المجيد ابن ابي يزيد وهب العقيلي العامري ابو وهب ويقال ابو عمرو البصري قال يحيى بن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات له عند ابي داؤد حديث في الخطبة يوم عرفة حدثني العداء ابن خالد بن هوذة بن خالد بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن العامري صحابي قد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم واقطعه مياها كانت لبني عامر يقال لها الرخيخ بخائين معجمتين وكان هو وابوه سيدي قومهما قال هناد عن عبد المجيد ابي عمرو فزاد هناد كنيته حدثني خالد بن العداء بن هوذة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة اي في عرفات على بعير قائم في الركابين قال ابو داؤد رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هناد وقد اخرج الامام احمد حديث وكيع فذكر عبد المجيد مع كنيته كما قال هناد **حدثنا** عباس بن عبد العظيم نا عثمان بن عمر بن فارس نا عبد المجيد ابو عمرو عن العداء بن خالد بمعناه **باب** موضع الوقوف بعرفة **حدثنا** ابن نفيل نا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن امية بن خلف الجمحي المكي ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان قليل الحديث عن يزيد بن شيبان

قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الامام فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم **باب الدفعة من عرفة** حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن الاعمش ح وحدثنا وهب بن بيان نا عبيدة نا سليمن الاعمش المعنى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورديفه اسامة فقال يايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بايجاف الخيل والابل قال فما رايتها رافعة يديها عادية حتى اتى جمعا زاد وهب ثم اردف الفضل بن عباس وقال ايها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة

الدفع

فعليكم بالسكينة نسخه

الازدي صحابي ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته قال ابو حاتم هو خال عمرو المذكور وقال البخاري له رؤية قال اتانا ابن مربع الانصاري هو زيد بن مربع بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة ابن قيظي بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها ظاء مشالة ابن عمرو بن زيد بن جشم بن مجدعة بن حارثة الاوسي الانصاري سماه احمد وابن معين وابن البرقي وقيل اسمه يزيد وقيل عبد الله واكثر ما يجيئ في الحديث غير مسمى ونحن بعرفة اي بعرفات في مكان يباعده عمرو عن الامام هكذا في نسخ ابي داؤد وكذا في الترمذي وهكذا في احدى روايتي البيهقي فاخرج من طريق احمد بن شيبان ثنا سفيان فذكره بنحوه الا انه قال عن عمرو وقال اتانا ابن مربع الانصاري بعرفة ونحن في مكان من الموقف يباعده عمرو يعني عن الامام فقال ثم ذكره وفي مسند الامام احمد اتانا ابن مربع الانصاري ونحن في مكان من الموقف بعيد فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث ابراهيم المكان تباعده عمرو بالتاء المثناة الفوقانية وهو تصحيف والصواب بالياء التحتانية لان فاعله عمرو وبعده ظاهر وفي النسائي قال كنا وقوفا بعرفة مكانا بعيدا من الموقف فاتانا ابن مربع الانصاري وهذا السياق يدل على ان قوله مكانا بعيدا من الموقف من كلام يزيد بن شيبان لا من كلام غيره وهكذا في احدى روايتي البيهقي قال كنا وقوفا بعرفة في مكان بعيد من الموقف فاتانا ابن مربع الانصاري وفي ابن ماجة المطبوعة بمصر قال كنا وقوفا في مكان تباعده من الموقف فاتانا ابن مربع قال السندي في حاشيته قوله تباعده من الموقف اي من موقف الامام وهو من باعد بمعنى بعد مسندا الى عمرو وهو المخاطب بهذا الكلام اي مكانا تبعده انت اي تعده بعيدا او المقصود تقدير بعده وانه مسلم عند المخاطب ويحتمل ان هذا من كلام الراوي عن عمرو بمنزلة قال عمرو وكان ذلك المكان بعيدا عن موقف الامام او من كلام عمرو وفي النسخة لابن ماجة ايضا المطبوعة بالهند قال كنا وقوفا بمكان نباعده من الموقف فاتانا ابن مربع وكتب عليه شيخ مشائخنا الشيخ عبد الغني المجددي المهاجر المدني قوله كنا وقوفا في مكان نباعده اي نظن مكان وقوفنا بعيدا من موقف الامام فضبطه بصيغة المتكلم مع الغير وهذا الاختلاف مبني على كتابة لفظ يباعده فمن كان في نسخته بالتاء ظنه صحيحا وكتب عليه الحاشية وكتب توجيهه ومن كان في نسخته بالنون كتب توجيهه والصواب عندي ما في نسخ ابي داؤد وغيره بلفظ يباعده عمرو عن الامام ومعناه على هذه النسخة ان عمرو بن دينار يقول يباعده اي يبينه بعيدا عمرو اي عمرو بن عبد الله بن صفوان عن الامام ويحتمل ان يقال ان هذا من كلام سفيان فيقول يباعده اي يبعده عمرو بن دينار عن الامام وقد ثبت في رواية النسائي في قوله قال يزيد ابن شيبان كنا وقوفا بعرفة مكانا بعيدا من الموقف فبيان بعد المكان داخل في كلام يزيد بن شيبان ففي كلام عمرو ليس الا بعد المكان عن الامام فحاصله ان عمروا بين ان ذلك المكان كان بعيدا عن الامام لا عن الموقف كما يوهم لفظ رواية النسائي فان المراد منه من الموقف موقف الامام والله تعالى اعلم قال السندي في حاشية ابن ماجة فارساله صلى الله عليه وسلم الرسول لذلك لتطييب قلوبهم لئلا يتحزنوا ابعدهم عن موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروا ذلك نقصا في الحج او يظنوا ذلك المكان الذي هم فيه ليس بموقف ويحتمل ان المراد بيان ان هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وانه شيئ اخترعوه من انفسهم والذي اورثه ابراهيم هو الوقوف بعرفة انتهى **باب الدفعة** اي الرجوع والانصراف من عرفة بعد الفراغ من الوقوف **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش **ح** وحدثنا وهب بن بيان بن حيان الواسطي ابو عبد الله نزيل مصر قال ابو حاتم صدوق لا باس به وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة ثقة رجل صالح قال ابو داؤد واهل مصر يقولون انه بدل من الابدال نا عبيدة بن حميد نا سليمان الاعمش المعنى اي معنى حديث محمد بن كثير وحديث عبيدة واحد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورديفه اسامة وقال يايها الناس عليكم بالسكينة اي الزموا فان البر ليس بايجاف الخيل اي ليس بالايضاع والاسراع في السير والابل قال ابن عباس كما يدل عليه حديث البخاري عن ابن عباس انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة او اسامة بن زيد كما يدل عليه بعض روايات البيهقي والامام احمد في مسنده فما رايتها اي الخيل والابل رافعة يديها عادية من عدا يعدو اي مسرعة في السير كانهم امتثلوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمأنوا وسكنوا وارواحلهم ويحتمل ان يكون امره صلى الله عليه وسلم امرا تكوينيا فلم يقدر الرواحل على رفع الايدي حتى اتى جمعا اي المزدلفة زاد وهب ثم اردف الفضل بن عباس اي من المزدلفة الى منى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة

قال فما رأيتها رافعة يديها حتى اتى منى حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير ح وحدثنا محمد بن كثير انا سفيان وهذا لفظ حديث زهير نا ابراهيم بن عقبة اخبرني كريب انه سأل اسامة بن زيد قلت اخبرني كيف فعلتم او صنعتم عشية ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئنا الشعب الذي ينيخ فيه الناس للمعرس فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم بال وما قال اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءً ليس بالبالغ جدًا قلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك قال فركب حتى قدمنا مزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء وصلى ثم حل الناس زاد محمد في حديثه قال قلت كيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي

قال اى ابن عباس او الفضل بن عباس فما رأيتها رافعة يديها اى للعدو حتى اتى منى قال القاري والحاصل ان المسارعة الى الخيرات والمبادرة الى المبرات مطلوبة لكن لا على وجه يجر الى المكروهات وما يترتب عليه من الاذيات حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير ح وحدثنا محمد بن كثير انا سفيان وهذا لفظ حديث زهير كلاهما اى زهير وسفيان قالا انا ابراهيم اخبرني كريب انه سأل اسامة بن زيد قلت اخبرني كيف فعلتم او للشك من الراوي صنعتم عشية ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئنا الشعب الذي ينيخ فيه الناس للمعرس ولفظ رواية مسلم فقال جئنا بالشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب والشعب الطريق في الجبل وقيل الفرجة بين الجبلين والمعرس محل التعريس وهو نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة قال الحافظ واخرجه الفاكهي من وجه آخر عن ابن عمر من طريق سعيد ابن جبير قال دفعت مع ابن عمر من عرفة حتى اذا وازينا الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فتنفض فيه ثم توضأ وكبر فانطلق حتى اتى جمعًا وروى الفاكهي ايضًا من طريق ابن جريج قال قال عطاء اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة فلما جاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب فاراق الماء ثم توضأ وظاهر هذين الطريقين ان الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلوتين في المزدلفة ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب اتى الشعب الذي ينزله الامراء وله من طريق ابراهيم بن عقبة عن كريب الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب والمراد بالخلفاء والامراء في هذا الحديث بنو امية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك وقد جاء عن عكرمة انكار ذلك وروى الفاكهي ايضًا من طريق ابن ابي نجيح سمعت عكرمة يقول اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالًا واتخذتموه مصلى وكانه انكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلوتين لمخالفة السنة في ذلك وكان جابر يقول لا صلوة الا بجمع اخرجه ابن المنذر باسناد صحيح ونقل عن الكوفيين وعند ابن القاسم صاحب مالك وجوب الاعادة وعن احمد ان صلى اجزأه وهو قول ابي يوسف والجمهور انتهى فالمراد بقوله الذي ينيخ فيه الناس في حديث ابي داود الامراء ومن تبعهم وكذلك المراد بالمعرس معرسهم ومحل نزولهم فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم بال وما قال اى اسامة اهراق الماء والظاهر انه من كلام كريب ثم دعا بالوضوء اى بماء الوضوء فتوضأ وضوءً ليس بالبالغ اى بالسابغ والكامل جدًا اى وضوءً خفيفًا كما في رواية البخاري بان توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته واغرب ابن عبد البر فقال معنى قوله فلم يسبغ الوضوء اى استنجى به واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي ولكن الاصول تدفع هذا لانه لا يشرع الوضوء لصلوة واحدة مرتين وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة وفي مسلم فتوضأ وضوءً ليس بالبالغ وقد تقدم في الطهارة بلفظ فجعلت اصب عليه وهو يتوضأ ولم تكن عادته صلى الله عليه وسلم ان يباشر ذلك احد منه حال الاستنجاء قال القرطبي اختلف الشراح في قوله لم يسبغ الوضوء بل المراد به اقتصر به على بعض الاعضاء فيكون وضوءً لغويًا او اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءً شرعيًا وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الاخرى وضوءً خفيفًا لانه لا يقال في الناقص خفيف ومن موضحات ذلك ايضًا قول اسامة له الصلوة فانه يدل على انه رآه يتوضأ وضوءه للصلوة ولذلك قال له اتصلي وانما توضأ اولا ليستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج الى ذكر الله حينئذ وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ قلت يا رسول الله الصلوة بالنصب على اضمار الفعل اى تذكر الصلوة او صل ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلوة مثلًا قال الصلوة بالرفع امامك بفتح الهمزة وبالنصب على الظرفية اى الصلوة ستصلى بين يديك او اطلق الصلوة على مكانها اى المصلى بين يديك او معنى امامك لا تفوتك وستدرك كما قال اسامة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى قدمنا مزدلفة فاقام المغرب وصلاها ثم اناخ الناس رواحلهم في منازلهم ولم يحلوا اى الرحال بل تركوها على ظهور الجمال حتى اقام اى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء وصلى ثم حل الناس اى الرحال زاد محمد بن كثير في حديثه قال قلت كيف فعلتم حين اصبحتم حين سرتم الى منى قال ردفه الفضل وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي اى الى منى - واستدل بالحديث على جمع التاخير بمزدلفة وهو اجماع لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك واغرب الخطابي فقال فيه دليل على انه لا يجوز ان يصلي الحاج المغرب اذا افاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو اجزأته في غيرها لما اخرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها الموقت لها في سائر الايام - قاله الحافظ قلت وكذا في لباب المناسك وشرحه لو صلى الصلوتين او احدهما قبل الوصول الى مزدلفة لم يجز وعليه اعادتهما بها اذا

حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن آدم نا سفين عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن على عن ابيه عن عبيد الله بن ابى رافع عن على قال ثم اردف اسامة فجعل يعنق على ناقته والناس يضربون الابل يمينًا وشمالًا لا يلتفت اليهم ويقول السكينة ايها الناس ودفع حين غابت الشمس حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام النص فوق العنق حدثنا احمد بن حنبل نا يعقوب نا ابى عن ابن اسحق حدثنى ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة قال كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة

وصل وفى تنقيح العقول للمحبوبى اذا صلى المغرب فى يوم عرفة فى وقتها فى الطريق او بعرفات يجب عليه الاعادة عندهما خلافًا لابى يوسف ولو اخرها عن وقتها وصلاها فى وقت العشاء لا يلزمه الاعادة بالاجماع الا انه لابد ان يقيد بان صلاها فى مزدلفة حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن آدم نا سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله ابن عياش بن ابى ربيعة ينسب الى جد ابيه عن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب ابو الحسين المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات واليه ينسب الزيدية من طوائف الشيعية قدم على يوسف بن عمر الحيرة فاجازه ثم شخص الى المدينة فاتاه ناس من اهل الكوفة فقالوا له ارجع ونحن ناخذ لك الكوفة فرجع فبايعه ناس كثير وخرج فقتل فيها يعنى سنة ١٢٢ وهو ابن ٤٢ سنة عن ابيه على بن الحسين بن على بن ابى طالب الهاشمى المدنى زين العابدين قال ابن سعد فى الطبقة الثانية من تابعى اهل المدينة امام ولده وكان ثقة مامونًا كثير الحديث عاليًا رفيعًا ورعًا قال ابن عيينة عن الزهرى ما رأيت قرشيًا افضل من على بن حسين وكان مع ابيه يوم قتل وهو مريض فسلم وقال ما رأيت احدًا كان افقه منه واطال اهل التراجم فى مناقبه واختلف فى سنة وفاته من سنة (٩٢) الى سنة (١٠٠) وكان سنه حين قتل ابوه (٢٣) سنة وقتل ابوه يوم عاشوراء سنة ٦١ عن عبيد الله بن ابى رافع عن على قال ثم اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة فجعل يعنق اى يسير العنق وهو السير الوسط على ناقته القصواء والناس يضربون الابل يمينًا وشمالًا لا يلتفت اليهم فى بعض الاحيان ويلتفت اليهم فى بعضها ويقول السكينة ايها الناس اى الزموها وهذا الذى قلنا فى توجيه قوله لا يلتفت يمينًا وشمالًا مبنى على ما فى جميع النسخ لابى داود الموجودة عندنا ثم تتبعنا هذا الحرف فى كتب الاحاديث فوجدنا عند الترمذى هذا الحديث من طريق ابى احمد نا سفيان بهذا السند وفيه والناس يضربون يمينًا وشمالًا يلتفت اليهم بغير لفظ لا النافية واخرج الامام احمد فى مسنده من طريق ابى احمد الزبيرى ثنا سفيان وفيه والناس يضربون يمينًا وشمالًا يلتفت اليهم وليس فيه حرف لا وايضًا اخرج من طريق المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى قال حدثنى ابى عبد الرحمن بن الحارث بسنده المذكور ولفظه فجعل الناس يضربون يمينًا وشمالًا وهو يلتفت ويقول السكينة ايها الناس ثم قال ثم دفع وجعل يسير العنق والناس يضربون يمينًا وشمالًا وهو يلتفت ويقول السكينة السكينة ايها الناس واخرج البيهقى فى سننه من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت بعرفة فى النفر والناس يضربون فقال السكينة ايها الناس وهذه الاحاديث المختلفة تدل على ان حرف لا النافية على قوله يلتفت غير محفوظ ولكن اخرج الامام احمد هذا الحديث فى مسنده مثل سند ابى داود من طريق يحيى بن آدم ثنا سفيان وفيه والناس يضربون الابل يمينًا وشمالًا لا يلتفت اليهم وهذه الروايتان تدلان على ان فى رواية يحيى بن آدم عن سفيان حرف لا النافية موجودة وليس من تصحيف النساخ بل الظن يشهد انه من خطاء يحيى بن آدم وان كان محفوظًا فتوجيهه ما ذكرناه من قبل والله اعلم ثم رايت فتح القدير للشيخ ابن الهمام فانه ذكر هذا الحديث فيه وقال اخرج الامام ابو داود والترمذى وابن ماجة عن على رضى الله عنه ولفظه وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينًا وشمالًا فجعل يلتفت اليهم ويقول ايها الناس عليكم السكينة وهذا ايضًا يدل ان حرف لا النافية ليس فى الحديث ودفع حين غابت الشمس حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه اى عروة انه اى عروة قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس اى عنده كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق وهو السير بين الاسراع والابطاء فاذا وجد فجوة الفرجة وما اتسع من الارض كذا فى القاموس نص قال هشام النص فوق العنق اى سير فوق السير العنق قال فى القاموس نص ناقته استخرج اقصى ما عندها من السير حدثنا احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم نا ابى ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق حدثنى ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة قال كنت ردف اى رديف النبى صلى الله عليه وسلم على ناقته حين سار من عرفة فلما وقعت اى غربت الشمس دفع اى سار رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن اسامة بن زيد انه اى كريبا سمعه اى اسامة بن زيد قال الزرقانى فى شرح الموطا قال ابو عمر كذا رواه الحفاظ الاثبات عن مالك لا اشهب وابن الماجشون فقالا عن كريب عن ابن عباس عن اسامة والصحيح اسقاط ابن عباس من اسناده يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة

مولى عبد الله بن عباس نسخة

حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء قلت له الصلوة فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا **باب** الصلوة بجمع **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **حدثنا** ابن حنبل **نا** حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري باسناده ومعناه قال باقامة اقامة جمع بينهما قال احمد قال وكيع صلى كل صلوة باقامة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة **نا** شبابة **ح** وحدثنا مخلد بن خالد المعنى **نا** عثمان بن عمر عن ابن ابي ذئب عن الزهري باسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه قال باقامة واحدة لكل صلوة ولم يناد في الاولى ولم يسبح على اثر واحدة منهما قال مخلد لم يناد في واحدة منهما **حدثنا** محمد بن كثير **انا** سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين فقال له مالك بن الحارث ما هذه الصلوة قال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة

اى عرفات حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء قلت له الصلوة فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وقد تقدم شرحه **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحق انا ابراهيم بن ميسرة انا يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي اخو نافع بن عاصم ذكره ابن حبان في الثقات انه سمع الشريد بوزن الطويل بن سويد مصغرا الثقفي له صحبة وقيل انه من حضرموت وعداده في ثقيف قال ابن السكن له صحبة حديثه في اهل الحجاز سكن الطائف والاكثر انه الثقفي ويقال انه حضرمي وتزوج آمنة بنت ابي العاص بن امية ويقال كان اسمه مالك فسمي الشريد لانه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل الرفقة الثقفيين شهد بيعة الرضوان ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم فسماه الشريد يقول افضت ولفظ حديث احمد في مسنده اشهد لافضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من عرفات الى المزدلفة فما مست قدماه الارض حتى اتى جمعا اى المزدلفة قال القارى قال الطيبي عبارة عن الركوب من عرفة الى الجمع يعني فما يرد عليه انه عليه السلام نزل لنقض الطهارة فعرض عليه ماء الوضوء فقال الصلوة امامك وقيل توضأ وضوءً ثم ركب اهـ حاصله انه بالغ في بيان ركوب النبي صلى الله عليه وسلم في السير من عرفات الى مزدلفة بانه صلى الله عليه وسلم قطع تلك المسافة راكبا ولم يمش على الارجل في تلك المسافة شيئا يسيرا وليس معناه انه عليه السلام لم ينزل عن الناقة فلا يعارض ما في حديث اسامة من انه صلى الله عليه وسلم نزل في الشعب فبال وتوضأ واما الجواب عنه بترجيح رواية اسامة كما فعله صاحب العون بان اسامة كان رديفه صلى الله عليه وسلم فهو بعيد من الصواب فانه وقع في حديث الشريد انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سبيل لترجيح احدهما على الآخر **باب** الصلوة بجمع هو علم للمزدلفة اجتمع فيه آدم وحواء لما اهبطا **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة جميعا اى جمعهما في وقت واحد **حدثنا** احمد بن حنبل نا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري باسناده اى باسناد حديث الزهري ومعناه قال ابن ابي ذئب عن الزهري باقامة اقامة اى لكل واحد منهما جمع بينهما اى بين صلوة المغرب والعشاء قال احمد قال وكيع صلى كل صلوة اى منهما باقامة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا شبابة بن سوار **ح** ونا مخلد بن خالد المعنى اى معنى حديث شبابة ومخلد واحد كلاهما قالا نا عثمان بن عمر عن ابن ابي ذئب عن الزهري باسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه قال عثمان بن عمر باقامة واحدة لكل صلوة معناه باقامة واحدة لكل واحدة من الصلوتين ويحتمل ان يكون معناه لجميع الصلوتين ويؤيده زيادة لفظ الواحدة ولم يناد في الاولى اى لم يؤذن وهذا مخالف لما تقدم في حديث جابر الطويل ولفظه فجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ويرجح حديث جابر فانه مثبت واما تقييده بالاولى فلافادة انه اذا لم يناد في الاولى فالثانية اولى بان لا ينادى لها ولم يسبح على اثر بكسر فسكون ويجوز فتحهما اى بعد واحدة منهما قال في القاموس خرج في اثره واثره لبعده قال مخلد لم يناد في واحدة اى في كل واحدة منهما **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك بن الحارث الهمداني ويقال الاسدي الكوفي اخو خالد بن مالك وقيل انهما اثنان وذكره ابن حبان في الثقات قال صليت مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب ثلثا والعشاء ركعتين فقال له مالك بن الحارث ولعله هو مالك بن الحارث الهمداني ابو موسى الكوفي ما هذه الصلوة وغرضه بهذا السوال ان صلوته كانت بالجمع باقامة واحدة على خلاف المعتاد قال ابن عمر صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة وهذا الحديث يرد تاويل المخالفين بانهم يقولون باقامة واحدة لكل واحدة فان الجمع بين الصلوتين في السفر كان شائعا فلا وجه للسوال بل منشاء السوال ان الصلوتين

قال (نسخة)

فصلى (نسخة)

قال (نسخة)

صليتها (نسخة)

نسخة: حدثنا محمد بن المثنى قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحق انا ابراهيم بن ميسرة انا يعقوب بن عاصم بن عروة انه سمع الشريد يقول افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مست قدماه الارض حتى اتى جمعا

حدثنا محمد بن سلیمان الانباری نا اسحٰق یعنی ابن یوسف عن شریک عن ابی اسحٰق عن سعید بن جبیر وعبد اللّٰہ بن مالک قالا صلینا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واحدة فذکر معنی ابن کثیر حدثنا ابن العلاء نا ابو اسامة عن اسمٰعیل عن ابی اسحٰق عن سعید بن جبیر قال افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلی بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثلاثا واثنتین فلما انصرف قال لنا ابن عمر هکذا صلی بنا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی ہذا المکان حدثنا مسدد نا یحیی عن شعبة حدثنی سلمة بن کہیل قال رأیت سعید بن جبیر اقام بجمع فصلی المغرب ثلثا ثم صلی العشاء رکعتین ثم قال شهدت ابن عمر صنع فی ہذا المکان مثل ہذا وقال شهدت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم صنع مثل ہذا فی ہذا المکان حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا اشعث بن سلیم عن ابیہ قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الی المزدلفة فلم یکن یفتر من التکبیر والتہلیل حتی اتینا المزدلفة فاذن واقام او امر انسانا فاذن واقام فصلی بنا المغرب ثلاث رکعات ثم التفت الینا فقال الصلوٰة فصلی بنا العشاء رکعتین ثم دعاء بعشائہ قال اخبرنی علاج بن عمرو بمثل حدیث ابی عن ابن عمر فقیل لابن عمر فی ذلک فقال صلیت مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ہکذا حدثنا مسدد ان عبد الواحد بن زیاد وابا عوانة وابا معاویة حدثوہم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمٰن بن یزید عن ابن مسعود قال ما رأیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم صلی صلوٰة الا لوقتہا الا بجمع فانہ جمع بین المغرب والعشاء بجمع وصلی صلوٰة الصبح من الغد قبل وقتہا

الحی
قال النسخ
النبی

لما کانتا باقامة واحدة تعجب من ذلک سائل وقال صلیتہما مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم باقامة واحدة حدثنا محمد بن سلیمان الانباری نا اسحٰق یعنی ابن یوسف عن شریک عن ابی اسحٰق عن سعید بن جبیر وعبد اللّٰہ بن مالک قالا صلینا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واحدة فذکر معنی ابن کثیر ای حدیثہ بانہ لما سئل رفعہ الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم حدثنا ابن العلاء نا ابو اسامة عن اسمٰعیل عن ابی اسحٰق عن سعید بن جبیر قال افضنا ای رجعنا من عرفات مع ابن عمر فلما بلغنا جمعاً صلی بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثلثا واثنتین فلما انصرف قال لنا ابن عمر ہکذا صلی بنا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی ہذا المکان حدثنا مسدد نا یحیی القطان عن شعبة حدثنی سلمة بن کہیل قال رأیت سعید بن جبیر اقام ای للصلوٰة بجمع ای المزدلفة فصلی المغرب ثلثا ثم صلی العشاء رکعتین ای ولم یقم لہا لانہا لو کانت لذکرت وللموافقة الاحادیث المتقدمة ثم قال شهدت ابن عمر صنع فی ہذا المکان مثل ہذا ای صلاہما باقامة واحدة وقال شهدت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم صنع مثل ہذا فی ہذا المکان ای صلاہما رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم باقامة واحدة مثل ما صلیتہما حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا اشعث بن سلیم عن ابیہ سلیم بن اسود بن حنظلة ابو الشعثاء قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الی المزدلفة قال فی القاموس والمزدلفة موضع بین عرفات ومنی لانہ یتقرب فیہا الی اللّٰہ تعالیٰ او لاقتراب الناس الی منی بعد الافاضة او لمجیٔ الناس الیہا فی زلف من اللیل ولانہا ارض مستویة مکنوسة وہذا اقرب انتہی فلم یکن یفتر ای یمل ویعیی من التکبیر والتہلیل ای مرة یکبر ومرة یہلل حتی اتینا المزدلفة فاذن واقام او للشک من الراوی امر انسانا فاذن واقام فصلی بنا المغرب ثلث رکعات ثم التفت الینا فقال الصلوٰة ای ولم یقم بل اکتفی علی قولہ الصلوٰة للعشاء فصلی بنا العشاء رکعتین ثم دعا بعشائہ بفتح العین المہملة ای بطعام العشیة قال اشعث بن سلیم واخبرنی علاج بن عمرو بکسر اولہ وتخفیف اللام قال فی المیزان لا یعرف لہ حدیث واحد وفی التقریب مقبول وفی تہذیب التہذیب علاج بن عمرو عن ابن عمر فی الصلوٰة بالمزدلفة وعنہ اشعث بن سلیم وابو صخر جامع بن شداد ذکرہ ابن حبان فی الثقات قلت وقال الذہبی لا یعرف انتہی بمثل حدیث ابی ای سلیم بن اسود عن ابن عمر فقیل لابن عمر فی ذلک ای فی اقتصارہ علی الاقامة الواحدة فقال صلیت مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ہکذا ای کما صلیت بکم حدثنا مسدد ان عبد الواحد بن زیاد وابا عوانة وابا معاویة حدثوہم ای مسددا ومن معہ من التلامذة عن الاعمش عن عمارة بن عمیر عن عبد الرحمٰن بن یزید عن ابن مسعود قال ما رأیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم صلی صلوٰة فی سفر ولا حضر الا لوقتہا الا بجمع ای المزدلفة فانہ جمع بین المغرب والعشاء ای فی وقت العشاء بجمع وصلی صلوٰة الصبح من الغد قبل وقتہا قال الحافظ واما اطلاقہ علی صلوٰة الصبح انہا تحول عن وقتہا فلیس معناہ انہ اوقع الفجر قبل طلوعہا وانما اراد انہا وقعت قبل الوقت المعتاد فعلہا فیہ فی الحضر لان الناس کانوا مجتمعین والفجر نصب اعینہم فبادر بالصلوٰة اول ما بزغ حتی ان بعضہم کان لم یتبین لہ طلوعہ وہو مبین فی روایة اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن یزید قال خرجت مع عبد اللّٰہ الی مکة ثم قدمنا جمعاً فصلی الصلوتین کل صلوٰة وحدہا باذان واقامة والعشاء بینہما ثم صلی الفجر حین طلع الفجر قائل یقول طلع الفجر وقائل یقول لم یطلع الفجر ثم قال ان ہاتین الصلوتین حولتا عن وقتہما فی ہذا المکان المغرب

حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن آدم ثنا سفين عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال فلما اصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم ووقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم حدثنا مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم حدثنا الحسن بن علي نا ابو اسامة عن اسامة بن زيد عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر حدثنا ابن كثير انا سفين عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر بن الخطاب كان اهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس باب التعجيل من جمع حدثنا احمد بن حنبل نا سفين اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله حدثنا محمد بن كثير انا سفين نا سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب

والنحروا

النبي

والعشاء فلا يقدم الناس جميعا حتى يعتموا وصلوة الفجر هذه الساعة الحديث حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن آدم نا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه علي بن الحسين عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رض قال فلما اصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم في المزدلفة ووقف على قزح قال في القاموس قزح كزفر جبل بالمزدلفة وقال في معجم البلدان قزح بضم اوله وفتح ثانيه وحاء مهملة القرن الذي يقف الامام عنده بالمزدلفة عن يمين الامام وهو الميقدة وهو الموضع الذي كانت توقد فيه النيران في الجاهلية وهو موقف قريش في الجاهلية اذ كانت لا تقف بعرفة فقال هذا قزح وهو اي قزح الموقف بالمزدلفة وجمع اي المزدلفة كلها موقف فحيث وقف كان وقوفه معتبرا عند الله تعالى الا بطن محسر ونحرت ههنا وهذا الكلام لما اتى منى واشار اليه ونحر بها اياه فيها ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم فان رحالهم كانت في منى حدثنا مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد الملقب بالصادق عن ابيه محمد بن علي الملقب بالباقر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين كان بعرفة وقفت ههنا اي في موقفه بعرفة عند الصخرات وعرفة كلها موقف اي الا بطن عرنة وقال حين كان بجمع وقفت ههنا اي في موقفه بجمع وجمع كلها موقف الا بطن محسر وقال حين كان في منى نحرت ههنا اي في موقفه بمنى ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم فحيث نحر في منى يجوز نحرها والامر بالنحر في الرحال ليس الا للاباحة للرفق بهم والسهولة حدثنا الحسن بن علي نا ابو اسامة عن اسامة بن زيد عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر قال الشوكاني الفجاج بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع والمراد انها طريق من سائر الجهات والاقطار التي يقصدها الناس للزيارة والاتيان اليها من كل طريق واسع وهذا متفق عليه ولكن الافضل الدخول اليها من الثنية العليا التي دخل منها النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وهذه الزيادة رواها ابو داؤد كما رواها احمد وابن ماجه حدثنا ابن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر بن الخطاب كان اهل الجاهلية لا يفيضون اي لا يرجعون من المزدلفة حتى يروا الشمس طالعة على ثبير بفتح مثلثة وكسر موحدة وهو جبل عظيم بمزدلفة يسار الذاهب الى منى وبمكة خمسة جبال تسمى ثبير فخالفهم اي اهل الجاهلية النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس وهذه الاحاديث الثلاثة الاخيرة لا تناسب ترجمة الباب لان فيها ليس ذكر الصلوة مطلقا الا ان يقال ان المراد بترجمة الباب ذكر الصلوة بجمع وغيرها من بعض احكام المزدلفة باب التعجيل من جمع اي للضعفة لعذر الازدحام حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم اي داخل فيمن قدمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله اي من النساء والصبيان حدثنا محمد بن كثير انا سفيان نا سلمة بن كهيل عن الحسن بن عبد الله العرني بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون نسبة الى عرينة بطن من بجيلة البجلي الكوفي عن يحيى بن معين صدوق ليس به باس انما يقال انه لم يسمع من ابن عباس وقال ابو زرعة ثقة وحديثه عند البخاري مقرون بغيره وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وقال العجلي كوفي ثقة وقال احمد بن حنبل الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس شيئا وقال ابو حاتم لم يدركه عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب بدل من ضمير المفعول في قدمنا قال في لسان العرب والغلام معروف ابن سيده الغلام الطار الشارب وقيل هو من حين يولد الى ان يشيب والجمع اغلمة وغلمة وغلمان ومنهم من استغنى بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان لم يقولوه كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس قال ابن بري وبعضهم

على حمرات فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابينى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قال ابو داود اللطح الضرب اللين حدثنا عثمن بن ابى شيبة نا الوليد بن عقبة نا حمزة الزيات عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ويامرهم يعنى لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس حدثنا هرون بن عبد الله نا ابن ابى فديك عن الضحاك يعنى ابن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ارسل النبى صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى عندها

ابن ابى ثابت نسخة

او كما قال نسخة

يقول صبية ايضاً وفى حديث ابن عباس بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بنى عبد المطلب من جمع بليل هو تصغير اغلمة جمع غلام فى القياس قال ابن الاثير ولم يرد فى جمعه اغلمة وانما قالوا غلمة ومثله صبية تصغير صبية يريد بالاغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم وقال فى القاموس والغلام الطار الشارب والكهل ضد او من حين يولد الى ان يشيب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهى غلامة على حمرات جمع حمار فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلطح اللطح الضرب الخفيف اى يضرب ضرباً خفيفاً لينا افخاذنا جمع فخذ لانهم كانوا على الحمر ويقول ابينى قال فى المجمع قيل هو تصغير ابنى كاعمى واعيمى وابنى اسم مفرد يدل على الجمع وقيل ان ابنا يجمع على ابناء مقصوراً وممدوداً - ابو عبيد هو تصغير بنى جمع ابن مضافاً فوزنه شريحى اهـ وقال الرضى فى شرح الكافية فى شرح قول الشاعر ۵ زعمت تماضر اننى اما امت ؛ يسدد ابينوها الاصاغر خلتى + وهو عند البصريين جمع ابين وهو تصغير ابنى مقدراً على وزن افعل كاضحى فشذوذه عندهم لانه جمع لمصغر لم يثبت مكبره وقال الكوفيون هو جمع ابين وهو تصغير ابن مقدراً وهو جمع ابن كادل فى جمع دلو فهو عندهم شاذ من وجهين كونه جمعاً لمصغر لم يثبت مكبره ومجى افعل فى فعل وهو شاذ كاجبل وازمن فى جبل وزمن وقال الجوهرى شذوذه لكونه جمع ابين تصغير ابن بجعل همزة الوصل قطعاً وقال ابو عبيدة هو تصغير بنين على غير قياس انتهى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قال العينى فى شرح البخارى قد اختلف السلف فى المبيت بالمزدلفة فذهب ابو حنيفة واصحابه والثورى واحمد واسحق وابو ثور ومحمد بن ادريس فى احد قوليه الى وجوب المبيت بها وانه ليس بركن فمن تركه فعليه دم وهو قول عطاء والزهرى وقتادة ومجاهد وعن الشافعى سنة وهو قول مالك وقال ابن بنت الشافعى وابن خزيمة الشافعيان هو ركن وقال علقمة والنخعى والشعبى من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج وفى شرح التهذيب وهو قول الحسن واليه ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام وقال الشافعى يحصل المبيت بساعة فى النصف الثانى من الليل دون الاول وعن مالك النزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها سنة وكذا الوقوف مع الامام سنة وقال اهل الظاهر من لم يدرك مع الامام صلوة الصبح بالمزدلفة بطل حجه بخلاف النساء والصبيان والضعفاء وعند اصحابنا الحنفية لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان بعذر الزحام فتعجل السير الى منى فلا شئ عليه والمامور به فى الاية الكريمة الذكر دون الوقوف - ووقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى ان يسفر جداً وعن مالك الفقف احد الى الاسفار بل يدفعون قبل ذلك انتهى وقال ايضاً وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم وقال الرافعى المستحب ان يرمى بعد طلوع الشمس ثم ياتى بباقى الاعمال فيقع الطواف فى ضحوة النهار اهـ وقال شيخنا زين الدين رح وما قاله الرافعى مخالف للحديث على مقتضى تفسير اهل اللغة ان ضحوة النهار مقدمة على الضحى وهذا وقت الاختيار واما اول وقت الجواز فهو بعد طلوع الشمس وهذا مذهبنا لما روى ابو داود عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اى بنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس واما آخره فالى غروب الشمس وقال الشافعى يجوز الرمى بعد النصف الاخير من الليل وفى شرح الترمذى لشيخنا واما آخر وقت رمى جمرة العقبة فاختلف فيه كلام الرافعى فجزم فى شرح الصغير انه يمتد الى الزوال قال والمذكور فى النهاية جزماً امتداده الى الغروب وحكى وجهين فى امتداده الى الفجر اصحهما انه لا يمتد وكذا صححه النووى فى الروضة وفى التوضيح رمى جمرة العقبة من اسباب التحلل عندنا وليس بركن خلافاً لعبد الملك المالكى حيث قال من خرجت عنه ايام منى ولم يرم جمرة العقبة بطل حجه فان ذكر بعد غروب شمس يوم النحر فعليه دم فان تذكر بعد فعليه بدنة وقال ابن وهب لا شئ عليه ما دامت ايام منى وفى المحيط اوقات رمى جمرة العقبة ثلثة مسنون بعد طلوع الشمس ومباح بعد زوالها ومكروه وهو الرمى بالليل ولو لم يرم حتى دخل الليل فعليه ان يرميها فى الليل ولا شئ عليه وعن ابى يوسف وهو قول الثورى لا يرمى فى الليل وعليه دم ولو لم يرم فى يوم النحر حتى اصبح من الغد رماها وعليه دم عند ابى حنيفة خلافاً لهما قال ابو داود اللطح الضرب اللين حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا الوليد بن عقبة نا حمزة الزيات عن حبيب بن ابى ثابت عن عطاء عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم من المزدلفة ضعفاء اهله بالليل بغلس ويامرهم يعنى زاد لفظ يعنى لانه لم يحفظ اللفظ بل حفظ المعنى فقط لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس خبر بمعنى النهى كما تقدم فى الحديث السابق حدثنا هارون بن عبد الله نا ابن ابى فديك عن الضحاك يعنى ابن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ارسل النبى صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة يوم النحر فرمت الجمرة العقبة قبل الفجر يحتمل ان يكون معناه قبل صلوة الفجر فلا يستدل به على جواز الرمى قبل طلوع الفجر وخصص بعضهم بالنساء من غير دليل التخصيص فلا يقبل والتحقيق انه ليس فى الحديث دلالة على ان فعلها كان باذن النبى صلى الله عليه وسلم فلا حجة فى فعلها ثم مضت الى البيت فافاضت اى طافت طواف الافاضة اى بعد الذبح والقصر وكان ذلك اليوم اى يوم النحر اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى عندها اى كان فى نوبتها

حدثنا محمد بن خلاد الباهلي نا يحيى عن ابن جريج اخبرني عطاء اخبرني مخبر عن اسماء انها رمت الجمرة قلت انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثني ابو الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف فاوضع في وادي محسر **باب يوم الحج الاكبر** حدثنا مؤمل بن الفضل نا الوليد نا هشام يعني ابن الغاز نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر

انما — نا سفيان — نا الفضل — الغازي — فيها نسخة

اليوم يوم نوبتها - وفيه اشارة الى السبب الذي ارسلت من الليل ورمت قبل طلوع الشمس وافاضت في النهار بخلاف سائر امهات المؤمنين حيث افضن في الليلة الاتية قال الطيبي جوز الشافعي رمي الجمرة قبل الفجر وان كان الافضل تاخيره عنه واستدل بهذا الحديث وقال غيره هذا رخصة لام سلمة رض فلا يجوز ان يرمي الا بعد الفجر لحديث ابن عباس رض حدثنا محمد بن خلاد بن كثير الباهلي ابو بكر البصري قال مسدد ثقة ولكنه صلف وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة بن قاسم كان ثقة نا يحيى القطان عن ابن جريج اخبرني عطاء اخبرني مخبر لم اقف على تسميته لكن اخرج البخاري حديث اسماء بهذا السند فقال حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى اسماء عن اسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة الحديث فالظاهر ان المبهم في سند ابي داؤد هو عبد الله بن كيسان المدني مولى اسماء يكنى ابا عمر قال الحافظ وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله في رواية مسدد عند البخاري وكذا رواه مسلم عن محمد بن ابي بكر المقدمي وابن خزيمة عن بندار وكذا اخرجه احمد في مسنده كلهم عن يحيى واخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس واخرجه الاسماعيلي من طريق داؤد العطار والطبراني من طريق ابن عيينة والطحاوي من طريق سعيد بن سالم وابو نعيم من طريق محمد بن بكير كلهم عن ابن جريج واخرجه ابو داؤد عن محمد بن خلاد عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء اخبرني مخبر عن اسماء واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء ان مولى اسماء اخبره وكذا اخرجه الطبراني من طريق ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد فالظاهر ان ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقي عبد الله فاخذه عنه ويحتمل ان يكون مولى اسماء شيخ عطاء غير عبد الله قلت واختلف رواية مالك ورواية الشيخين بان في روايتهما عن عطاء عن عبد الله بن كيسان مولى اسماء وفي رواية مالك ان مولاة لاسماء بنت ابي بكر قال الزرقاني لا منافاة بين كون السائل هٰهنا ذكرا وفي رواية انثى لحمله على انهما جميعا سألاها في عام او عامين اهـ عن اسماء بنت ابي بكر انها رمت الجمرة قلت انا رمينا الجمرة بليل اي قبل طلوع الفجر ويحتمل ان يكون معناه بغلس وان كان بعد طلوع الفجر ويدل عليه ما وقع في رواية البخاري عن ابن عمر وفيه فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك ولفظ حديث اسماء عند البخاري فقلت لها يا هنتاه ما ارانا الا قد غلسنا قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن وليس فيهما دلالة على الرمي قبل طلوع الشمس قطعا قالت انا كنا نصنع هذا اي الرمي بالليل كما عند الشافعي او بالغلس بعد طلوع الفجر كما عند الجمهور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثني ابو الزبير عن جابر قال افاض اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة وعليه السكينة وامرهم اي الناس ان يرموا بمثل حصى الخذف الخذف هو رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك ترمي بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة والمراد بحصى الخذف الصغار فاوضع اي اسرع في وادي محسر والاسراع فيه قدر رمية حجر **باب يوم الحج الاكبر** اختلفوا فيه على خمسة اقوال قيل هو يوم النحر وقيل هو يوم عرفة وقيل هو ايام الحج كلها كقولهم يوم الجمل ويوم صفين ونحوه وقيل الاكبر القران والاصغر الافراد وقيل هو يوم حج ابي بكر لانه اجتمع فيه المسلمون والمشركون واليهود والنصارى فحج المسلمون والمشركون في ثلثة ايام واليهود والنصارى في ثلثة ايام متتابعات ولم يجتمع منذ خلق الله السموات والارض كذلك قبل العام ولا يجتمع بعد العام حتى تقوم الساعة قال الحافظ واختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة وعن مجاهد الحج الاكبر القران والاصغر الافراد وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تتكمل بقية المناسك حدثنا محمد بن الفضل نا الوليد نا هشام يعني ابن الغاز بغين معجمة واخره زاي خفيفة نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر اي عاشر ذي الحجة بين الجمرات اي الثلثة في الحجة التي حج اي حجة الوداع فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر قال الحافظ وفي هذه الاحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر وبه اخذ الشافعي ومن تبعه وخالف في ذلك المالكية والحنفية قالوا خطب الحج ثلثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر وقال ان بالناس حاجة اليها ليتعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف وتعقبه الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيء من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيئا من الذي يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج وقال

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم بن نافع حدثهم انا شعيب عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج باب الاشهر الحرم حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن محمد عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان حدثنا محمد بن يحيى بن فياض نا عبد الوهاب نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود وسماه ابن عون فقال عن عبد الرحمن بن ابي بكرة في هذا الحديث باب من لم يدرك عرفة حدثنا محمد بن كثير انا سفين حدثني بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي

ابن القصار انما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع التي اجتمع من اقاصي الدنيا فظن الذي رآه انه خطب قال واما ما ذكره الشافعي ان بالناس حاجة الى تعليمهم اسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لان الامام يمكنه ان يعلمهم يوم عرفة انتهى ثم اجاب عنه الحافظ بكلام طويل حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم بن نافع حدثهم انا شعيب عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بعثني اي ارسلني ابو بكر في من اي في جماعة عامهم يؤذن اي ينادي يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك كما في قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال الحافظ وفي دخول المشرك المسجد مذاهب فعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره انتهى قال في التفسير الاحمدي ومعنى عدم القربان مع الحجة والعمرة اي لا يدخلوا المسجد الحرام لاجلهما ولا يمنعون من مجرد الدخول فيه وفي سائر المساجد عندنا واما عند الشافعي فعدم القربان عبارة عن عدم الدخول فيمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة عملا بظاهر الآية ومالك كما يمنع الدخول من المسجد الحرام يمنع عن سائر المساجد قياسا عليه ويؤيدنا قوله تعالى بعد عامهم هذا اذ لا يناسب النفي عن الدخول التقييد ببعد العام بخلاف النهي عن الحج والعمرة لانه لا يكون الا بعد عام فكانه قيل لا يتمكنوا من الحج مرة اخرى ولا يطوف بالبيت عريان وكان اهل الجاهلية يطوفون عراة فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسم الجاهلية۔ وستر العورة في الطواف عندنا من واجبات الطواف التي تجبر بالدم فلو طاف كاشفا ربع عضو من العورة يجب الدم ويوم الحج الاكبر يوم النحر لانه تؤدى فيه اكثر مناسكه والحج الاكبر الحج والحج الاصغر العمرة باب الاشهر الحرم حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن محمد عن ابن ابي بكرة واسمه عبد الرحمن عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته اي يوم النحر كما في رواية البخاري فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض نقل في الحاشية عن الخطابي قال الخطابي معناه ان العرب في الجاهلية كانت قد بدلت اشهر الحرام وقدمت واخرت اوقاتها من اجل النسيئ الذي كانوا يفعلونه وهو تاخير رجب الى شعبان والمحرم الى صفر واستمر ذلك بهم حتى اختلط عليهم وخرج حسابه من ايديهم فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره الى ان كان العام الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة يوم التاسع ثم خطبهم فاعلمهم ان اشهر النسيئ قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الامر الى الاصل الذي وضع الله تعالى حساب الاشهر عليه يوم خلق الله السموات والارض وامرهم بالمحافظة عليه لئلا يتغير او يتبدل فيما يستانف من الزمان السنة اثنى عشر شهرا وفي النسخة اثنا عشر منها اي من تلك الشهور اربعة حرم اي حرام محترم لا يجوز هتك حرمتها بالقتال فيها ثلث متواليات اي متتابعات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورابعها رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وانما اضيف الشهر اليهم اذ كانوا يشددون في تحريمه ويبالغون فيه ويحافظون عليه اشد المحافظة من سائر العرب وانما وصفه بكونه بين جمادى وشعبان لانهم كانوا انساؤا رجبا وحولوه من محله وسموا به بعض الشهور فبين لهم ان رجبا هو ما بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجبا بحساب النسيئ ويحتمل ان يكون ذكرهما تاكيدا او توضيحا حدثنا محمد بن يحيى بن فياض نا عبد الوهاب نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم قال ابو داود وسماه ابن عون اي وسمى عبد الله بن عون ابن ابي بكرة في روايته فقال عن عبد الرحمن بن ابي بكرة في هذا الحديث وقد اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما باب من لم يدرك عرفة اي الوقوف بعرفات حدثنا محمد بن كثير انا سفيان الثوري حدثني بكير بن عطاء الليثي الكوفي روى عن عبد الرحمن بن يعمر الدؤلي وله صحبة وحريث بن سليم وعنه الثوري وشعبة قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم شيخ صالح لا باس به وعن ابي داود ثقة حدث عنه الثوري وشعبة بحديث اصل من الاصول الحج عرفة وقال يعقوب بن سفيان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الرحمن بن يعمر بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم وفي المغني وبضمها الديلي بكسر الدال وسكون الياء له صحبة

الحرام
لنسخة الناس
السنة اثنى عشر
عبد الرحمن بن ابي بكرة كذا

قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناس او نفر من اهل نجد فامروا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج فامر رجلا فنادى الحج الحج يوم عرفة ومن جاء قبل صلوة الصبح من ليلة جمع فتم حجه ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ثم اردف رجلا خلفه فجعل ينادي بذلك قال ابو داود وكذلك رواه مهران عن سفين قال الحج الحج مرتين ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفين قال الحج مرة حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل نا عامر اخبرني عروة بن مضرس الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبلي طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه

لیل ثلاث — يعني نسخه

عداده في اهل الكوفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الحج يوم عرفة وحديث النهي عن الدباء والمزفت وعنه بكير بن عطاء الليثي قلت ذكره ابن حبان في الصحابة انه مكي سكن الكوفة قال ويقال مات بخراسان وقال مسلم والازدي وغيرهما لم يروعنه غير بكير بن عطاء قال اي عبد الرحمن بن يعمر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف كما في مسند احمد بعرفة فجاء ناس او للشك من الراوي نفر اي قال ذاك اللفظ او هذا من اهل نجد فامروا رجلا وفي رواية احمد في مسنده فقالوا يا رسول الله ولفظ الترمذي فسألوه ولم اقف على تسمية الرجل فنادى اي الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى اي الرجل الحج الحج يوم عرفة ولفظ الترمذي فامر مناديا فنادى الحج عرفة ولفظ احمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج حج عرفة ولفظ النسائي فقال الحج عرفة من جاء اي عرفات قبل صلوة الصبح من ليلة جمع وهكذا لفظ احمد في مسنده وكذا لفظ النسائي ولكن لفظ الترمذي من ليلة جمع قبل طلوع الفجر وكذا في مسند الطيالسي فتم حجه ولفظ الترمذي فقد ادرك الحج ومثله في النسائي ايام منى ثلاثة هو اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وليس يوم النحر فمن تعجل في يومين اي في اليوم الثاني من ايام منى الثلثة بعد الفراغ من الرمي بالرجوع من منى الى مكة فلا اثم عليه اي يجوز له ذلك ومن تاخر ورجع في الثالث منها بعد رمي الجمرات فلا اثم عليه ثم اردف رجلا خلفه اي بعث اولا رجلا فنادى ثم اردفه آخر فجعل ذلك الرجل ينادي بذلك مع الاول ومعنى اردفه اي اتبعه ويحتمل ان يكون الاول على الدابة فاردفه عليها قال ابو داود وكذلك رواه مهران عن سفيان قال الحج الحج مرتين اي وافق مهران محمد بن كثير عن سفيان في تكرير لفظ الحج ومهران هذا لعله مهران ابن ابي عمر العطار ابو عبد الله الرازي قال في التقريب صدوق له اوهام سيئ الحفظ وقد طول في ترجمته في تهذيب التهذيب ولم اجد روايته فيما عندي من كتب الحديث نعم اخرج البيهقي برواية عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بن عيينة عن الثوري بلفظ الحج عرفات الحج عرفات واخرجه الدارقطني برواية ابي احمد الزبيري عن سفيان بلفظ الحج عرفة الحج عرفة ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال الحج مرة اخرج حديثه الترمذي مقرونا بعبد الرحمن بن مهدي والنسائي

حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل نا عامر الشعبي اخبرني عروة بن مضرس بمعجمة ثم راء مشددة مكسورة ابن اوس بن حارثة ابن لام الطائي شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وروى عنه هذا الحديث الشعبي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع اي في موقف المزدلفة وهو مصرح في رواية شعبة عن عبد الله بن السفر عن الشعبي عند احمد في مسنده ولفظ اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبلي طي هما اجاء وسلمى اكللت اي اعييت مطيتي اي راحلتي واتعبت اي وقعت في التعب نفسي والله ما تركت من جبل كذا في نسخ ابي داود بالحاء المهملة وفي مسند احمد بالجيم وكذا بالجيم في رواية الدارقطني والترمذي فالحبل بالحاء ما ارتفع وطال من الرمل واما بالجيم فمعروف الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلوة اي صلوة الصبح من يوم النحر ولفظ رواية شعبة عن عبد الله بن ابي السفر فقال من صلى معنا هذه الصلوة في هذا المكان ثم وقف معنا هذا الموقف حتى يفيض الامام وانما ذكر وقوف المزدلفة ليعلم انه من واجبات الحج واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه قال الشوكاني تمسك بهذا احمد بن حنبل فقال وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر من يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لان لفظ الليل والنهار مطلقان واجاب الجمهور من الحديث بان المراد من النهار ما بعد الزوال بدليل انه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا الا بعد الزوال ولم ينقل عن احد انه وقف قبله فكانهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق ولا يخفى ما فيه وقال في المحلى وفيه رد على من زعم ان الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ومن زعم ان وقته يبقى الى بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس والجمهور على ان وقت الوقوف يمتد من زوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر وقضى تفثه بفتح المثناة الفوقية والمثلثة قال في النهاية هو ما يفعله المحرم بالحج اذا حل من قص الشارب والاظفار ونتف الابط وحلق العانة وقيل اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا قال في المعالم التفث الوسخ والقذرات من طول الشعر والاظفار والشعث يقول العرب لمن يستقذره ما اتفثك اي اوسخك والحاج اشعث اغبر لم يحلق شعره ولم يقصر ظفره فقضاء التفث ازالة هذه الاشياء

باب النزول بمنى **حدثنا** احمد بن حنبل **نا** عبد الرزاق **انا** معمر عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى ونزلهم منازلهم فقال لينزل المهاجرون ههنا واشار الى ميمنة القبلة والانصار ههنا واشار الى ميسرة القبلة ثم لينزل الناس حولهم **باب** اي يوم يخطب بمنى **حدثنا** محمد بن العلاء **نا** ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن رجلين من بني بكر قالا راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى **حدثنا** محمد بن بشار **نا** ابو عاصم **نا** ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين حدثتني جدتي سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس وسط ايام التشريق قال ابو داود وكذلك قال عم ابي حرة الرقاشي انه خطب اوسط ايام التشريق **باب** من قال خطب يوم النحر **حدثنا** هرون بن عبد الله **نا** هشام بن عبد الملك **نا** عكرمة حدثني الهرماس بن زياد الباهلي قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم

انزلهم

حصين

باب النزول بمنى **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ بن عثمان بن عمرو بن كعب ابن سعد بن تيم بن مرة التيمي ابن عم طلحة بن عبيد الله روى حديثه حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بمنى قاله غير واحد عن حميد وقال معمر عن حميد عن محمد عن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة وقيل غير ذلك قلت جزم البخاري والترمذي وابن حبان بان له صحبة وكذا ذكره في الصحابة ابن عبد البر وابو نعيم وابن زبر والباوردي وابن مندة وغيرهم وعده ابن سعد في من شهد الفتح عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على تسميته قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى وسيجيء ما ذكر في الخطبة في الباب الآتي باب ما يذكر الامام في خطبته بمنى ونزلهم اي عين لهم منازلهم فقال لينزل المهاجرون ههنا واشار الى ميمنة القبلة والانصار ههنا واشار الى ميسرة القبلة اي اذا استقبلت القبلة وتوجهت اليها فالجانب الذي على يمينك هو ميمنة القبلة وما على يسارك فهو يسارها وسياتي في الحديث الآتي ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد فوجه الجمع بينهما ان المهاجرين نزلوا على يمين القبلة في مقدمه والانصار في جانب اليسار في موخر المسجد وورائه ثم لينزل الناس اي غير المهاجرين والانصار حولهم وانما عين لهم منازلهم لئلا يختلطوا ويكون بعضهم قريبا من بعض ولا يلحق لهم ضيق في حاجاتهم **باب** اي يوم يخطب بمنى **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن ابيه ابي نجيح عن رجلين من بني بكر لم اقف على تسميتهما قالا راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق وهو اليوم الثاني من ايام التشريق ثاني عشر من ذي الحجة ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عاصم نا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين الغنوي بمعجمة ونون مفتوحتين عديثا واحدا في حجة الوداع ذكره ابن حبان في الثقات حدثتني جدتي سراء بفتح اوله وتشديد الراء المهملة مع المد بنت نبهان الغنوي وكانت ربة بيت في الجاهلية اي صاحبة بيت الاصنام قال ابن حبان لها صحبة ضبطها ابن ماكولا بالقصر قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس بضم الراء والهمزة بعدها وهو اليوم الثاني من ايام التشريق لانهم ياكلون فيه رؤس الاضاحي قاله الشوكاني فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فقال اليس وسط ايام التشريق قال ابو داود وكذلك قال عم ابي حرة بضم الحاء المهملة وتشديد الراء واسم ابي حرة حنيفة وقيل حكيم الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف انه خطب اوسط ايام التشريق وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة اخرج احمد حديث عم ابي حرة الرقاشي مطولا ومفصلا في مسنده من شاء فليرجع اليه وفي هذين الحديثين ذكر الخطبة في اوسط ايام التشريق وهذه الخطبة داخلة في خطب الحج عند الشافعية واما عند الحنفية والمالكية فليست هذه الخطبة من خطب الحج بل هو من قبيل الفتيا وليست في شيء من هذه الالفاظ ما يدل على انه خطبة وانما هو سوال وجواب وتعليم وتعلم فلا يسمى هذا خطبة فاطلاق الخطبة عليها باعتبار المعنى اللغوي بانه خاطب به لبعض السائلين والله اعلم **باب** من قال خطب يوم النحر وهذه الخطبة ايضا مختلف فيها فعند الشافعية هي داخلة في خطب الحج وعندنا الحنفية والمالكية ليست منها بل هو من قبيل الوصايا العامة **حدثنا** هارون بن عبد الله نا هشام بن عبد الملك نا عكرمة بن عمار حدثني الهرماس بن زياد الباهلي ابو حدير بمهملتين مصغرا قال العسكري هو وابوه من ساكني اليمامة وقال ابو زكريا بن مندة هو آخر من مات من الصحابة باليمامة وقال عكرمة بن عمار لقيته سنة اثنتين ومائة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ حديث احمد في مسنده قال رايت وابي مردفي خلفه على حمار وانا صغير فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الاضحى بمنى حدثنا مؤمل يعني ابن الفضل الحراني نا الوليد نا ابن جابر نا سليم بن عامر الكلاعي سمعت ابا امامة يقول سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر **باب** اي وقت يخطب يوم النحر حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي نا مروان عن هلال بن عامر المزني حدثني رافع بن عمرو المزني قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد **باب** ما يذكر الامام في خطبته بمنى حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف

يخطب الناس على ناقته العضباء وسميت العضباء لانها كانت صغيرة الاذنين لا انها كانت مقطوعتها يوم الاضحى ولفظ احمد يوم النحر بمنى حدثنا مؤمل يعني ابن الفضل الحراني نا الوليد بن مسلم نا ابن جابر عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا سليم مصغراً ابن عامر الكلاعي سمعت ابا امامة يقول سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر **باب** اي وقت يخطب يوم النحر حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي نا مروان عن هلال بن عامر المزني حدثني رافع بن عمرو المزني اخو عائذ بن عمرو ولهما صحبة سكن رافع البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين احدهما العجوة من الجنة عند ابن ماجة والثاني شهوده حجة الوداع عند د س، قال ابن عساكر كان في حجة الوداع خماسياً او سداسياً قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى وهذا يخالف ما هو عند الشافعية من ان الخطب كلها بعد صلوة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وبعد الزوال كما في روضة المحتاجين على بغلة شهباء وهذا يخالف ما تقدم في رواية الهرماس فان فيه يخطب الناس على ناقته العضباء فيحمل حديث الهرماس على ان الخطبة فيه كان يوم النحر وما في حديث رافع بن عمرو فهي في يوم آخر غير يوم النحر وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رح ان الروايات في خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجته مختلفة والظاهر انه خطب ايا ما بل خطب من السابع الى انقضاء النسك جميعاً ولا ضير فيه وهو الظاهر من حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يذكرهم كل حين لا سيما وهم يومئذ احوج ما كانوا الى الذكر والعظة واكثر ما كانوا اليوم فلا ينبغي ان ترجع روايات الخطب الى انه خطب ثلثة او اربعة واما ما ذهب اليه علمائنا رحمهم الله تعالى من ان الامام يخطب سابع ذي الحجة ثم التاسع ثم الحادي عشر فانما قصدوا التيسير على الناس لان في اجتماعهم كل يوم وهم يكلفون امتعتهم ويصلحون اقمشتهم حرجا بهم وليس يريدون ان الزيادة على تلك الخطب ممنوعة او بدعة والله اعلم انتهى وعلي رضي الله عنه يعبر عنه بانه رض كان بينه وبين الناس الذين كانوا بعيداً من الامام فيبلغهم صوته ويفهمهم مراده والناس بين قائم وقاعد اي بعضهم قائم وبعض منهم قاعد **باب** ما يذكر الامام في خطبته بمنى حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا اي زادت قوة سماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم مناسكهم اي احكام الحج حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم قال بحصى الخذف كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رح وهذه الخطبة اما ان يكون خطبها ثامن يوم من ذي الحجة فالبلوغ في قوله حتى بلغ بلوغ حديثه يعني انه ذكر فيه المسائل حتى ذكر مسئلة رمي الجمار او يكون في غير يوم الثامن بل في يوم النحر او بعده فالبلوغ بلوغه لنفسه الشريفة والمعنى انه اخذ يذكر لهم المسائل حتى اذا وصل عند الجمرة ادخل مسبحتيه في صماخي اذنيه ليمد صوته فنادى يقوله بحصى الخذف اي ارموها بها والم يكن ذكر الاذنين كما في نسخة فتوجيه العبارة ممكن بنحو آخر ايضاً وهو انه حين وصل الى الجمرة اشار الى الناس بمسبحتيه يريهم كيفية الرمي وقال بلسانه ارموا بحصى الخذف فذكر مقدار الحصى باللسان وبين وجه الرمي بالبنان او يكون ذلك على معنى بلوغ الحديث ايضاً الى ذكرها فانه ذكر المسائل حتى انه ذكر مسئلة رمي الجمار ومد صوته بادخال اصبعيه في اذنيه وقال او يكون المعنى حين انتهى الى الجمرة وضع اصبعيه المسبحتين على باطن ابهاميه فقال اي ارمي بحصى الخذف فعلى هذا يكون ذلك بيانا من الراوي لكيفية رميه صلى الله عليه وسلم الجمرة وايا ما كان فقوله نسمع ما يقول في منازلنا كان معجزة منه صلى الله عليه وسلم وما يتوهم انهم كيف قعدوا في منازلهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فالجواب انه اما ان يكون اراد بذلك سماع من بقي منهم في الرحال لانهم باسرهم كانوا فيها او يكون المراد انهم كانوا بحيث لو لبثوا في المنازل ولم يحضروا الخطبة لكانوا سمعوها ويمكن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بين لهم مسائل متفرقة اتفاقاً ولما يهتم بها حتى يجمعهم فيجتمعوا غير انه اذا شرع فيها رفع صوته بها ليكون ابلغ في المسامع واهدى الى المجامع وعلى هذا فلا يرد انه لا يصح بالبلوغ بلوغ لنفسه الى الجمرات لان قوله ونحن في المنازل ينافيه وعدم الورود لما قلنا من ان المقصود بذلك بيان معجزته صلى الله عليه وسلم في بلوغ صوته الى الاماكن القاصية لا لنفس

ثم امر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك **باب** يبيت بمكة ليالى منى **حدثنا** ابو بكر محمد بن خلاد الباهلى نا يحيى عن ابن جريج حدثنى حريز او ابو حريز الشك من يحيى انه سمع عبد الرحمن ابن فروخ يسال ابن عمر قال انا نتبايع باموال الناس فياتى احدنا مكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل **حدثنا** عثمن بن ابى شيبة نا ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فاذن له **باب** الصلوة بمنى **حدثنا** مسدد ان ابا معاوية وحفص بن غياث حدثاهم وحديث ابى معاوية اتم عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى اربعا فقال عبد الله صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين زاد عن حفص ومع عثمان صدرا من امارته ثم اتمها زاد من ههنا عن ابى معاوية ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت ان لى من اربع ركعات ركعتين متقبلتين قال الاعمش فحدثنى معاوية بن قرة عن اشياخه ان عبد الله صلى اربعا قال فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا قال الخلاف شر

قال نسخة اخبرنى / نبتاع / حدثناه / فوددت

حقيقة كونهم فى منازلهم والله تعالى اعلم ـ ثم امر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك وقد تقدم ما يتعلق بهذا الكلام قريبا **باب** يبيت بمكة ليالى منى والبيتوتة فى منى ليالى منى سنة موكدة الى الفجر عندنا لا واجبة كما عند الشافعى رح ولا ركن كما قال بعضهم والمراد بها كون اكثر الليل فيها **حدثنا** ابو بكر محمد بن خلاد الباهلى نا يحيى عن ابن جريج حدثنى حريز او ابو حريز الشك من يحيى وفى نسخة قال ابو بكر هذا من يحيى يعنى الشك قال الحافظ فى تهذيب التهذيب والتقريب حريز او ابو حريز عن ابن عمر فى التجارة فى الحج حجازى مجهول روى عنه ابن جريج انه سمع عبد الرحمن بن فروخ العدوى مولى عمر رض ذكره ابن حبان فى الثقات يسال ابن عمر قال انا نتبايع باموال الناس اى نشترى لهم ببدل اموالهم اموالا فيلزم علينا حفظ المال فياتى احدنا مكة فيبيت على المال لحفظه فقال اى ابن عمر اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل معناه انه عليه السلام لم يترك البيتوتة بمنى لا فى الليل ولا فى النهار بل وقف فيها فعليك ان لا تخالف فعله صلى الله عليه وسلم واما عذرك بحفظ اموال الناس فليس بعذر فان الناس اكثرهم يتركون اموالهم فى مكة فيعتذرون بحفظ اموالهم فيترك بهذه الاعذار الفاسدة سنة البيتوتة بمنى فان لحفظ الاموال طرقا غير هذا بان يودع عند رجل او يوضع فى بيت ويقفل عليه **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فاذن له وقبل له عذره وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه رخص للرعاء ان يدعوا الرمى يوما ويرموا يوما وهذا كله استدل به الجمهور على ان المبيت بمنى واجب وانه من جملة مناسك الحج وقد اختلف فى وجوب الدم لتركه فقيل يجب عن كل ليلة دم روى ذلك عن المالكية وقيل صدقة بدرهم وقيل الطعام وعن الثلث دم هكذا روى عن الشافعى وهو رواية عن احمد والمشهور عنه وعن الحنفية لا شئ عليه قاله الشوكانى قلت البيتوتة فى منى سنة عند الحنفية فلا شئ على من تركه سوى الاساءة وقيل ان جواز ترك المبيت يختص بالعباس رض وقيل يدخل معه بنو هاشم وقيل كل من احتاج الى السقاية وهو محمود يويده حديث عاصم بن عدى الاتى وقيل يجوز الترك لكل من له عذر يشابه الاعذار التى رخص لاهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول الجمهور وقيل يختص باهل السقاية ورعاة الابل وبه قال احمد واختاره ابن المنذر **باب** الصلوة بمنى اى هل يقصر الصلوة فيها ام لا **حدثنا** مسدد ان ابا معوية وحفص بن غياث حدثاهم اى مسددا ومن كان معه فى مجلس التحديث وحديث ابى معوية اتم كلاهما اى ابو معوية وحفص رويا عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى اربعا اى اربع ركعات فى الصلوة الرباعية فقال عبد الله صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين زاد عن حفص ومع عثمان اى صليت مع عثمان ركعتين صدرا من امارته اى فى ابتداء سنى الخلافة ثم اتمها اى الصلوة الرباعية فى آخر سنى امارته زاد مسدد من ههنا عن ابى معوية ثم تفرقت اى اختلفت بكم الطرق اى طرق اداء الصلوة فبعضكم يقصر وبعضكم يتم فلوددت ان لى من اربع ركعات التى اصلى مع الامام ركعتين متقبلتين كما يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وغرضه بهذا الكلام التعريض على عثمان اى وددت ان عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناه انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل منى من الاربع ركعتين قال الاعمش ولعله هذا قول ابى معوية فحدثنى معوية بن قرة بن اياس بن هلال بن رياب المزنى ابو اياس البصرى عن يحيى بن معين ثقة وكذا قال العجلى والنسائى وابو حاتم وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات قال ابن حبان كان من عقلاء الرجال وقال الشافعى روايته عن عثمان منقطعة عن اشياخه ان عبد الله صلى اربعا مع عثمان اى بعد ما انكر على عثمان الاتمام قال فقيل له عبت على عثمان اتمامه الصلوة ثم صليت اربعا قال الخلاف شر اى خلاف الامام فتنة وبلية ولعل عثمان انما ترك

حدثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن معمر عن الزهري ان عثمان انما صلى بمنى اربعا لانه اجمع على الاقامة بعد الحج حدثنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم قال ان عثمان صلى اربعا لانه اتخذها وطنا حدثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال لما اتخذ عثمن الاموال بالطائف واراد ان يقيم بها صلى اربعا قال ثم اخذ به الائمة بعده حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن الزهري ان عثمان بن عفان اتم الصلوة بمنى من اجل الاعراب لانهم كثروا عامئذ فصلى بالناس اربعا ليعلمهم ان الصلوة اربع باب القصر لاهل مكة حدثنا النفيلي نا زهير نا ابو اسحق حدثني حارثة بن وهب الخزاعي وكانت امه تحت عمر

انه | اتخذه له

السنة وهو من خلفاء الراشدين لانه هدى له عذر واما العذر عن عثمان والتاويل فقد اختلفوا فيه فقيل انما اتم لكونه تاهل بمكة اولانه امير المؤمنين وكل موضع له دار اولانه عزم على الاقامة بمكة اولانه استجد له ارضا بمنى اولانه كان يسبق الناس الى مكة قال الحافظ واكثره لادليل عليه بل هي ظنون ممن قالها ويرد الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته. قلت وهذا الرد مردود فانه فرق بين التاهل وكون الزوجة معه في السفر وقد صرح الحنفية بان الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تاهله او توطنه كذا في الدر المختار ثم قال الحافظ والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك والثالث ان الاقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سياتي تقريره في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في كتاب المغازي والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفي التخرص بذلك ثم قال والمنقول ان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم قلت ويرد هذا الوجه بان عثمان رض قد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر حجه وغزواته انه كان في اثناء سفره يقيم ولا يتم وقد كان اقام بمكة في غزوة الفتح وحجة الوداع فكان لا يتم بل يقصر فلا يجوز ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يواظبه ويداوم عليه فيقصر في حالة السير والشخوص ويتم في حالة السكون والقرار وايضا يلزم عليه انه اذا نزل في المنزل ويبيت به في الليل فعليه ان يتم فيه الصلوة لانه في ذلك الوقت ليس بشاخص ولا سائر ثم قال الحافظ وقال ابن بطال الوجه الصحيح في ذلك ان عثمان وعائشة كانا يريان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه اخذ بالايسر من ذلك على امته فاخذا لانفسهما بالشدة وهذا رجحه جماعة آخرهم القرطبي قلت وهذا القول اليق واوفق بمذهب الامام الشافعي رح وقيل انما اتم عثمان الصلوة بمنى لان الاعراب كانوا كثروا في ذلك العام فاحب ان يعلمهم ان الصلوة اربع. قلت وهذا الوجه ايضا بعيد لان الناس كثروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى قيل انهم زادوا على مائة الف فلو كان كثرة الناس واجتماعهم سببا للاتمام لكان احق به رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه وقع في بدء الاسلام فالخوف ههنا كان اشد حدثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن معمر عن الزهري ان عثمان رض انما صلى بمنى اربعا لانه اي عثمان اجمع اي عزم وصمم عزيمته على الاقامة اي اياما بعد الحج وحاصل هذا الوجه ان عثمان رض لما تاهل بمكة واتخذ الاموال بالطائف اراد ان يقيم بمكة وبالطائف اياما ثم يرجع الى المدينة فلهذا اتم الصلوة بها لانه صار مقيما بالتاهل واما الاعتراض عليه بان قيام المهاجر في غير مهاجره حرام ممنوع فان الممنوع والمحرم استيطان مكة لا القيام بها عدة ايام وقد رثى النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة ان مات بمكة وقد اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح فاقام بها خمس عشرة ليلة واقام ابن عباس في الطائف اميرا وتوفي بها وكذا علي بالكوفة واما حديث العلاء بن الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث للمهاجر بعد الصدر فيحتمل انه لم يبلغه وان بلغه فيكون محمولا على عدم الاولوية لا التحريم او يكون محمولا على الاستيطان قال الحافظ قال النووي معنى هذا الحديث ان الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة وحكى عياض انه قول الجمهور قال واجازه لهم جماعة يعني بعد الفتح فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه حدثنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم قال ان عثمان صلى اربعا لانه اتخذها وطنا اي كالوطن بتاهله فيها وهذا التاويل اوفق بمذهب ابي حنيفة رح حدثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف واراد ان يقيم بها اي اياما صلى اربعا قال اي الزهري ثم اخذ به اي بفعل عثمان الائمة بعده الذين كانوا من بني امية ولعلهم اختاروه لانهم كانوا مقيمين بمكة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن الزهري ان عثمان بن عفان اتم الصلوة بمنى من اجل الاعراب لانهم كثروا عامئذ اي في ذلك العام فصلى بالناس اربعا ليعلمهم ان الصلوة اربع وهذا الوجه منفردا لايناسب ان يكون سببا لاتمام الصلوة الا ان يقال ان سبب الاتمام هو تاهله وانضم بذلك نية تعليم الاعراب فحينئذ لامضائقة فيه باب القصر لاهل مكة ومنى اي هل يجوز لهم القصر خلف الامام في موسم الحج ام لا واختلفوا في ذلك ومبنى الخلاف على ان القصر بها للسفر او للنسك واختار الثاني مالك وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي يقصر الامام ومن معه اذا كانوا مسافرين واما اهل مكة ومنى فلا يقصرون لان القصر للسفر وهم ليسوا مسافرين فلا يجوز لهم القصر حدثنا النفيلي نا زهير نا ابو اسحق حدثني حارثة بن وهب الخزاعي وكانت امه ام كلثوم بنت جرول الخزاعية تحت عمر رض اي في نكاحه بعد وهب

فولدت عبيد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى
بنا ركعتين في حجة الوداع **باب** في رمي الجمار **حدثنا** ابراهيم بن مهدي حدثني علي بن مسهر عن يزيد
بن ابي زياد **انا** سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن
الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس وازدحم
الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل
حصى الخذف **حدثنا** ابو ثور ابراهيم بن خالد ووهب بن بيان قالا **انا** عبيدة عن يزيد بن ابي زياد
عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا
ورأيت بين اصابعه حجرا فرمى ورمى الناس **حدثنا** محمد بن العلاء **انا** ابن ادريس **نا** يزيد بن ابي زياد
باسناده في هذا الحديث زاد ولم يقم عندها **حدثنا** القعنبي **نا** عبد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان
ياتي الجمار في الايام الثلثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

الخزاعي فولدت اي لعمر عبيد الله بن عمر فكان عبيد الله اخا حارثة بن وهب لامه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما اي مما كانوا
قبل ذلك فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع استدل به المالكية على ان من كان في منى في ايامها يقصر الصلوة مع الامام المسافر وان كان هو مقيما فان حارثة
بن وهب صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين والجواب عنه اولا انه ليس في الحديث دليل على انه لم يزد في صلوته على ركعتين بل معناه انه صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين وصلى الاخريين بعد ما سلم الامام على الركعتين وثانيا انه لم يثبت ان حارثة بن وهب كان مقيما بمكة او منى اذ ذاك وثالثا يمكن ان يكون
المراد فصلى بنا اي بالناس والمراد بالناس الذين جاؤا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرين ولم يكن حارثة فيهم قال ابو داود حارثة من خزاعة وداره بمكة
حارثة بن وهب اخو عبيد الله بن عمر لامه وهذه النسخة مكتوبة على حاشية النسخة الاحمدية وغيرها من المطبوعة الهندية **باب** في رمي الجمار **حدثنا** ابراهيم بن
مهدي حدثني علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد انا سليمان بن عمرو بن الاحوص الجشمي ويقال الازدي الكوفي روى عن ابيه وامه ام جندب ولها صحبة ذكره
ابن حبان في الثقات قلت لكنه نسبه بارقيا وبارق من الازد وقال ابن القطان مجهول عن امه وامه ام جندب الازدية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم في رمي
الجمرة وفي رواية احمد وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة اي جمرة العقبة من بطن الوادي وهو راكب
يكبر مع كل حصاة اي مع رمي كل واحدة من الحصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل من هو فقالوا الفضل بن عباس وهذا بظاهره يخالف
المتقدم من رواية ام الحصين قالت حججت في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فرأيت بلالا يقود بخطام راحلته واسامة بن زيد رافع عليه ثوبه يظله من الحر وقد اخرج
الامام احمد هذا الحديث مطولا وسياقه يزيل هذا الاشكال فاخرج ثنا هشيم بن محمد قال ثنا يزيد بن عطاء عن يزيد يعني ابن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص
الازدي قال حدثتني امي انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي وخلفه انسان يستره من الناس ان يصيبوه بالحجارة
وهو يقول يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم فارموا بمثل حصى الخذف ثم اقبل فاتته امرأة بابن لها الحديث وازدحم اي هجم الناس للرمي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا اي برمي الحجارة الكبيرة ولعلهم كانوا يرمونها بالاحجار الكبار فامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف ولا يرموا
بالاحجار الكبار فيصيب بعضكم فيقتله ويجرحه ويؤذيه واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف وقد سبق معناه **حدثنا** ابو ثور ابراهيم بن خالد ووهب بن بيان
قالا انا عبيدة بن حميد عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا على ناقته
ورأيت بين اصابعه حجرا اي حصى فرمى اي بها الجمرة ورمى الناس **حدثنا** محمد بن العلاء انا ابن ادريس اي عبد الله نا يزيد بن ابي زياد باسناده المتقدم
في هذا الحديث زاد ابن ادريس ولم يقم عندها اي لم يقف عند الجمرة بعد الفراغ من رميها بل رجع الى منزله **حدثنا** القعنبي نا عبد الله يعني ابن عمر بن حفص
عن نافع عن ابن عمر انه اي عبد الله بن عمر رض كان ياتي الجمار اي من منزله للرمي في الايام الثلثة اي يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد يوم النحر
ماشيا اي على الاقدام ذاهبا وراجعا اي في حالة الذهاب الى الجمرة والرجوع عنها ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اي المشي في الذهاب
والرجوع في الايام الثلثة **حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرمي على راحلته يوم النحر يقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وهذا الحديث داخل في المتن في النسخة المصرية واما في المكتوبة فعلى حاشيتها

النسخ

وقال ابو داود حارثة من خزاعة وداره بمكة حارثة بن وهب اخو عبيد الله بن عمر لامه

لتاخذوا فاني لا ادري

حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلعم يرمي على راحلته يوم النحر يقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وفي بعض النسخ

حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفين عن مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارم فاعدت عليه المسألة فقال كنا نتحين زوال الشمس فاذا زالت الشمس رمينا حدثنا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد المعنى قالا نا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم

حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة على راحلته يوم النحر اي عاشر ذي الحجة ضحى اي بعد ارتفاع الشمس قبل الزوال فاما بعد ذلك اي بعد يوم النحر فبعد زوال الشمس اي فرمي الجمار الثلث بعد زوال الشمس وهذه المسئلة مجمع عليها حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن مسور بن مخرمة الزهري نا سفيان بن عيينة عن مسعر عن وبرة بالموحدة المحركة ابن عبد الرحمن المسلي بضم اوله وسكون المهملة بعدها لام ابو خزيمة ويقال ابو العباس الكوفي وثقه ابن معين وابو زرعة والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات واختلفت النسخ في كتابة هذه النسبة ففي التقريب والخلاصة المسلمي وهو تصحيف من الكاتب فان السمعاني قال في الانساب المسلي بضم الميم وسكون السين وتخفيفها هذه النسبة الى بني مسلية وهي قبيلة من بني الحارث والمشهور بالنسبة اليها ابو خزيمة وبرة بن عبد الرحمن المسلي الحارثي من اهل الكوفة من التابعين قال سألت ابن عمر متى ارمي الجمار اي بعد يوم النحر في الايام الثلثة قال اذا رمى امامك فارم اي لا تخالف الامام فان في خلافه فتنة فاعدت عليه المسألة فقال ابن عمر كنا نتحين اي ننتظر وقت زوال الشمس فاذا زالت الشمس رمينا وهذا الحكم كذلك لانه لو رمى في اليوم الرابع من ايام الرمي اي في اليوم النفر الثاني قبل الزوال ورجع يجوز له ذلك مع الكراهة عند ابي حنيفة رح لمخالفة للسنة واما عندهما فلا يجوز ذلك حدثنا علي بن بحر بن بري بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ثقيلة القطان ابو الحسن البغدادي فارسي الاصل قال احمد وابن معين وابو حاتم والعجلي والدارقطني ثقة وقال الحاكم ثقة مامون وكذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن قانع ثقة وعبد الله بن سعيد المعنى قالا نا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طاف طواف الافاضة من آخر يومه اي بعد مضي نصف النهار حين صلى الظهر بمكة ثم رجع بعد طواف الزيارة وصلوة الظهر الى منى وعلى هذا يوافق هذا الحديث حديث جابر الطويل ويؤيد ذلك ما قال الشيخ الزيلعي في نصب الراية وقال ابن الفتح اليعمري في سيرته وقع في رواية ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع من يومه ذلك الى منى فصلى الظهر وقالت عائشة وجابر بل صلى الظهر ذلك اليوم بمكة ولا شك ان احد الخبرين وهم ولا يدري ايهما هو لصحة الطرق في ذلك اهـ وذكر البيهقي رح في المعرفة حديث ابن عمر وعزاه لمسلم ثم قال وروى محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة من آخر يومه حتى صلى الظهر ثم رجع الى منى قال وحديث ابن عمر اصح اسنادا من هذا انتهى وحديث ابن اسحق هذا رواه ابو داؤد في سننه وقال المنذري في مختصره هو حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والعشرين من القسم الخامس والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى وقال في العون افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه اي طاف للزيارة في آخر يوم النحر وهو اول ايام النحر حين صلى الظهر فيه دلالة على انه صلى الظهر بمنى ثم افاض وتقدم الكلام فيه اهـ وهذا الذي قاله صاحب العون خلاف الصواب لانه على هذا التقدير لا يوافق حديث ابن عمر فان فيه طاف طواف الزيارة قبل صلوة الظهر ثم رجع الى منى فصلى صلوة الظهر فيها. وهذا يدل على انه صلى صلوة الظهر بمنى ثم افاض الى مكة فطاف طواف الزيارة بها وايضا لا يوافق حديث جابر فان في حديث جابر ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر فمكث بها اي بمنى ليالي ايام التشريق وكذا في ايامها يرمي الجمرة اي الجمار الثلث اذا زالت الشمس اي بعد زوالها كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فيرمي الاولى ثم الوسطى ثم الثالثة الكبرى ويقف عند الاولى والثانية بعد الفراغ من رميهما فيطيل القيام اي في الارض السهلة عندهما ويتضرع في الدعاء ويرمي الثالثة اي جمرة العقبة ولا يقف عندها اي عند الثالثة للدعاء بل يرجع الى منزله حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم بسين مهملة مفتوحة وسكون لام هكذا في النسخة المجتبائية والقادرية والكانفورية والمكتوبة الاحمدية وفي المصرية ونسخة العون والكمكتوبة مسلم بن ابراهيم وهو الصواب فانه قال العيني في شرح البخاري واخرجه ابو داؤد عن حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم

متى

مسلم بن ابراهيم

المعنى قالا نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال لما انتهى الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك ح ونا ابن السرح انا ابن وهب اخبرنى مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابى البداح بن عاصم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل فى البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ويرمون يوم النفر حدثنا مسدد نا سفيان عن عبد الله ومحمد ابنى ابى بكر عن ابيهما عن ابى البداح بن عدى عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما حدثنا عبد الرحمن بن المبارك نا خالد بن الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز يقول سألت ابن عباس عن شئ من امر الجمار فقال ما ادرى ارماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع

المعنى اى معنى حديثهما واحد قالا نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال عبد الرحمن لما انتهى ابن مسعود الى الجمرة الكبرى وهى جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما خص سورة البقرة بالذكر لان مناسك الحج مذكورة فيها حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك ح ونا ابن السرح انا ابن وهب اخبرنى مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ابى بكر بن محمد عن ابى البداح بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة ابن عاصم بن عدى بن الجد بن العجلان البلوى حليف الانصار ثقة قيل اسمه عدى ويقال كنيته ابو عمرو وابو البداح لقب قال الحافظ حكى ابن عبد البر ان له صحبة وهو غلط تعقبناه عليه عن ابيه عاصم بن عدى بن الجد بن عجلان بن حارثة بن ضبيعة العجلانى القضاعى اخو معن بن عدى ابو عبد الله ويقال ابو عمرو حليف الانصار شهد احدا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على اهل قبا واهل العالية فلم يشهد بدرا وضرب له بسهمه وهو الذى امره عويمر العجلانى ان يسأل له عن الرجل يجد مع امرأته رجلا له عندهم فى الرمى بمنى ويقال ان عاصم بن عدى العجلانى غير عاصم والد ابى البداح وكذا فرق بينهما ابو القاسم البغوى وفى الصحيح حكاية ابن عباس عن عاصم بن عدى قصة الملاعنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل فى البيتوتة فى غير منى وتركها فى منى بحيث يرمون اى الرعاء يوم النحر جمرة العقبة فقط ثم يرمون الغد اى للغد وهو اليوم الحادى عشر واليوم الثانى من ايام النحر ومن بعد الغد اى لليوم الذى من بعد الغد وهو اليوم الثانى عشر وآخر ايام النحر بيومين اى لهذين اليومين الغد ومن بعد الغد فى احدهما فسره مالك فى الموطا قال مالك تفسير الحديث الذى ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل فى رمى الجمار فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول فيرمون لليوم الذى مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لا يقضى احد شيئا حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك قلت واخرج الامام احمد حديث ابى البداح بن عاصم عن ابيه من طريق مالك وسياقه اوضح من سياق غيره وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد او من بعد الغد اليومين اى لليومين ثم يرمون يوم النفر لكنه مخالف لمذهب الحنفية والمالكية والشافعية رحمهم الله فى رواية عند احمد من طريق عبد الرزاق عن مالك ولفظها قال ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل فى البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمى يومين بعد النحر فيرمونه فى احدهما قال مالك ظننت انه فى الآخر منهما ثم يرمون يوم النفر وفى رواية ابن جريج عن محمد بن ابى بكر مصرح بان يرمى لليومين فى ثانيهما ولفظه ارخص للرعاء ان يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرموا الغد اى فى الغد لليومين قال القارى عن الطيبى ولم يجوز الشافعى ومالك ان يقدموا الرمى فى الغد وهو كذلك عند ائمتنا ويرمون يوم النفر اى النفر الثانى وهو الثالث عشر من ذى الحجة ان وقفوا بمنى والا فان تعجلوا فى اليومين فلا يلزمهم رمى اليوم النفر الثانى حدثنا مسدد نا سفيان عن عبد الله ومحمد ابنى ابى بكر عن ابيهما عن ابى البداح بن عدى عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما اى يوم النحر ويدعوا يوما اى اليوم الحادى عشر ثم يرموا فى اليوم الثانى عشر لليومين حدثنا عبد الرحمن ابن المبارك نا خالد بن الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاى لاحق بن حميد بن سعيد ويقال شعبة بن خالد بن كثير السدوسى البصرى الاعور قدم خراسان قال ابن سعد والعجلى وابو زرعة وابن خراش ثقة وعن ابن معين مضطرب الحديث وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم يقول سألت ابن عباس عن شئ من امر الجمار ولعله سأله عن عدد الحصيات التى ترمى بها الجمار وغيره فقال ابن عباس ما ادرى ارماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست اى بست حصيات او بسبع وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه رماها بسبع حصيات فاخذ به الامة وقد تقدم من حديث جابر وابن مسعود وعائشة رض انه رماها بسبع حصيات

حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا الحجاج عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شئ الا النساء قال ابو داود هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه

باب الحلق والتقصير حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين حدثنا قتيبة نا يعقوب يعني الاسكندراني عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع حدثنا محمد بن العلاء نا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح

حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا الحجاج بن ارطاة عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى احدكم جمرة العقبة وذبح وحلق فقد حل له كل شئ الا النساء وقد اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق يزيد بن هارون انبانا الحجاج بن ارطاة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء ورواه محمد بن بكر عن يزيد بن هارون فزاد وذبحتم فقد حل لكم كل شئ الطيب والثياب الا النساء قال ابو داود هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه فالحديث منقطع قال الشوكاني استدلت به الحنفية والشافعية على انه يحل بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الاحرام الا الوطي للنساء فانه لا يحل به بالاجماع وقال مالك والطيب وقال الليث الا النساء والصيد واحاديث الباب ترد عليهم قلت وهذا الذي قاله من المذهب اذا لم يكن عنده هدي واما اذا كان معه هدي فلا يحل حتى ينحر هديه باب الحلق والتقصير حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين هذا عطف تلقين كانهم قالوا قل والمقصرين او ادخلهم في الرحمة قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين وفي هذا الحديث قوله والمقصرين قال في المرة الثانية وقد اخرج البيهقي من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الرابعة والمقصرين قلت وانما اخر المقصرين لان الافضل الحلق فرغبوا فيه وفي الحديث دلالة على ان الحلق افضل من التقصير ووجهه انه ابلغ في العبادة وابين للخضوع بالذلة وادل على صدق النية والذي يقصر يبقي على نفسه شيئا مما يتزين به بخلاف الحالق فانه يشعر بانه ترك ذلك لله تعالى وفيه اشارة الى التجرد ومن ثم استحب الصلحاء القاء الشعور عند التوبة واستدل بقوله المحلقين على مشروعية حلق جميع الراس لانه الذي تقتضيه الصيغة وقال بوجوب حلق جميعه مالك واحمد واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض عندهم واختلفوا فيه فعن الحنفية الربع الا ابا يوسف فقال النصف وقال الشافعي اقل ما يجب عليه حلق ثلث شعرات وفي وجه لبعض اصحابه شعرة واحدة والتقصير كالحلق فالافضل ان يقصر من جميع شعر راسه ويستحب ان لا ينقص عن قدر الانملة واما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالاجماع قاله الحافظ قال القاري في شرحه على المشكوة وفي الصحيحين وغيرهما انه عليه الصلوة والسلام قصر في عمرة القضاء وقد قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين فدل على جواز كل منهما الا ان الحلق افضل بلا خلاف وظاهره وجوب استيعاب الراس وبه قال مالك وغيره وحكى النووي الاجماع عليه والمراد به اجماع الصحابة او السلف رحمهم الله تعالى ومما يؤيده قوله عليه الصلوة والسلام خذوا عني مناسككم ولم يحفظ عنه عليه الصلوة والسلام ولا عن احد من اصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الراس واما القياس على مسح الراس غير صحيح للفرق بينهما وهو ان المسح فيه الباء الدالة على التبعيض في الجملة وقد ورد حديث الناصية المشعر بجواز الاكتفاء بالبعض ولم يرد نص على منع مسح البعض بخلاف ذلك كله في باب الحلق فانه قال تعالى محلقين رؤسكم ولا تحلقوا رؤسكم ولم يثبت عنه عليه الصلوة والسلام واصحابه الكرام قط انهم اكتفوا بحلق بعض الراس وتقصيره بل ورد النهي عن القزعة حتى الصغار وهي حلق بعض الراس وتخلية بعضه فالظاهر انه لا يخرج من الاحرام الا بالاستيعاب كما قال به مالك وتبعه ابن الهمام في ذلك انتهى قلت يمكن ان يقال في جواب هذا الاشكال انه روي في المشكوة من حديث ابن عباس رض قال قال لي معوية اني قصرت من راس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فالظاهر ان يكون حرف من للتبعيض ووقع عند احمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء ان معوية حدث انه اخذ من اطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام العشر بمشقص معي وهو محرم وقوله في ايام العشر شاذ فهذا يقتضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر من شعر راسه فلو ثبت هذا لكفى في تقدير الحلق والتقصير ببعض الراس حدثنا قتيبة نا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه اي امر بحلق راسه في حجة الوداع حدثنا محمد بن العلاء نا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله اي محل نزوله بمنى فدعا بذبح فذبح والذبح بكسر اوله ما يذبح من الغنم قلت وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه نحر في حجته بدنات ولم يثبت انه ذبح غنما يوم النحر فالظاهر ان المراد بالذبح النحر وقد اخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن

ابن سعيد نسخة

في بعض النسخ الرازي نسخة

ثم دعا بالحلاق فاخذ بشق راسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة و الشعرتين ثم اخذ بشق راسه الايسر فحلقه ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة

يحيى حدثنا حفص بن غياث بسند ابي داود ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ الحديث ثم اخرج من طريق ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابي كريب قالوا حدثنا حفص بن غياث بهذا الاسناد ثم اشار الى الاختلاف بين حديث ابي كريب وبين حديث ابي بكر في قوله قال للحلاق الى آخر الحديث ولم يبين الاختلاف في القول الذي قبل ذلك فدل هذا على ان في حديث ابي كريب محمد بن العلاء ليس ذكر الذبح بل فيه ذكر النحر واخرج البيهقي في سننه من حديث سفيان قال ثنا هشام بن حسان ولفظه قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق الحديث ففي هذا ايضاً تصريح بالنحر ثم دعا بالحلاق قال النووي واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فالصحيح هو المشهور انه معمر بن عبد الله العدوي وفي صحيح زعموا انه معمر بن عبد الله وقيل اسمه خراش بن امية بن ربيعة الكليبي بضم الكاف منسوب الى كليب بن حبشية فاخذ الحلاق بشق راسه الايمن فحلقه ولفظ مسلم فقال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وفي رواية قال للحلاق ها واشار الى جانب الايمن وفي رواية قال فبدأ بالشق الايمن فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين اي يعطي بعضهم شعرة وبعضهم شعرتين ثم اخذ الحالق بشق راسه الايسر فحلقه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا ابو طلحة بحذف الاستفهام فدفعه اي الشعر الى ابي طلحة وفي رواية عند مسلم فاعطاه ام سليم وتوجيهه ان يقال لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي طلحة فلعله لم يكن موجوداً فاعطاها ام سليم لتدفعها الى ابي طلحة قلت وفي هذه الروايات اختلاف آخر ذكره الشيخ ابن القيم في زاد المعاد وانا الخصه لك لتتميم الفائدة

فصل فلما [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم نحره استدعى بالحلاق فحلق راسه فقال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم اشار الى الحلاق فحلق جانبه الايسر ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه اليه هكذا وقع في صحيح مسلم وفي صحيح البخاري عن ابن سيرين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره وهذا لا يناقض رواية مسلم لجواز ان يصيب ابا طلحة من الشق الايمن مثل ما اصاب غيره ويختص بالشق الايسر لكن قد روى مسلم في صحيحه ايضاً من حديث انس قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس ففي هذه الرواية كما ترى ان نصيب ابي طلحة كان الشق الايمن وفي الاولى انه كان الايسر قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي رواه مسلم من رواية حفص بن غياث وعبد الاعلى بن عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى ابي طلحة شعر شقه الايسر ورواه من رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان انه دفع الى ابي طلحة شعر شقه الايمن قال ورواية ابن عون عن ابن سيرين اراها تقوي رواية سفيان والله اعلم قلت يريد برواية ابن عون ما ذكرناه عن ابن سيرين من طريق البخاري وجعل الذي سبق اليه ابو طلحة هو الشق الذي اختص به والله اعلم والذي يقوى ان نصيب ابي طلحة الذي اختص به كان الشق الايسر وانه صلى الله عليه وسلم عم ثم خص وهذه كانت سنته في عطائه فعلى هذا اكثر الروايات فان في بعضها انه قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن فقسم شعره بين من يليه ثم اشار الى الحلاق الى الجانب الايسر فحلقه فاعطاه ام سليم ولا يعارض هذا دفعه الى ابي طلحة فانها امرأته وفي لفظ آخر فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع به مثل ذلك ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه اليه وفي لفظ ثالث دفع الى ابي طلحة شعر شقه الايسر ثم قلم اظفاره وقسمها بين الناس فذكره الامام احمد من حديث محمد بن زيد ان اباه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند النحر ورجل من قريش وهو يقسم اضاحي فلم يصبه شيء ولا صاحبه فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في ثوبه فاعطاه فقسم منه على رجال وقسم اظفاره فاعطاه صاحبه قال فانه عندنا مخضوب بالحناء والكتم يعني شعره قلت وعندي ان حديث سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان الذي بظاهره يناقض حديث حفص بن غياث وعبد الاعلى بن عبد الاعلى عن هشام توجيهه ان يقال ان ضمير قوله اقسمه بين الناس لا يعود الى ما اعطاه ابا طلحة ثانياً بل يرجع الى ما اعطاه من شقه الايمن اولاً او يقال بان في العبارة تقديماً وتاخيراً بان قوله قال اقسمه بين الناس كان في الاول متصلاً بقوله فاعطاه اياه فاخره الراوي فالحقه بقوله فاعطاه ابا طلحة فحينئذ يوافق حديث سفيان حديث حفص بن غياث وعبد الاعلى بن عبد الاعلى والله اعلم قال النووي وفي الحديث فوائد كثيرة منها بيان السنة في اعمال الحج يوم النحر وهي اربعة اعمال رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم دخوله مكة فيطوف طواف الافاضة ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم ومنها انه يستحب لمن اقدم منى ان لا يعرج على شيء قبل الرمي بل ياتي الجمرة راكباً كما هو فيرميها ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى ومنها استحباب نحر الهدي وانه يكون بمنى ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم ومنها ان الحلق نسك وانه افضل من التقصير وانه يستحب فيه البداءة بالجانب الايمن من راس المحلوق وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يبدأ بالجانب الايسر قلت وهذا القول رجع عنه الامام ابو حنيفة رح كما هو مصرح في كتبهم ومذهبهم في ذلك كمذهب الجمهور انه يبدأ بالحلق من جانب يمين المحلوق قال ومنها طهارة شعر الادمي وبه قال جماهير العلماء

حدثنا نصر بن علي انا يزيد بن زريع انا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسئل يوم منى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال اني حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال اني امسيت ولم ارم قال ارم ولا حرج حدثنا محمد بن الحسن العتكي انا محمد بن بكر انا ابن جريج قال بلغني

ومنها التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك وههنا نسخة كتبت على حاشية النسخة المكتوبة الاحمدية (حدثنا عبيد بن هشام ابو نعيم الحلبي جرجاني الاصل صدوق تغير في آخر عمره فتلقن وعمرو بن عثمان المعنى قالا حدثنا سفيان عن هشام بن حسان باسناده بهذا قال للحالق ابدأ بالشق الايمن فاحلقه) وكتب عليه وجد في نسخة واحدة وما وجدت في اكثر النسخ وقت القراءة حدثنا نصر بن علي انا يزيد بن زريع انا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسئل يوم منى عن بعض المسائل المتعلق بالحج او عن تقديم بعض الافعال على البعض وتاخير بعضها عن البعض فيقول لا حرج فسأله رجل فقال اني حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال اي الرجل السائل اني امسيت حمل القاري المساء على ما بعد غروب الشمس ونقل عن الطيبي اي بعد العصر واعترض عليه قال وفيه انه ليس فيه توهم تقصير فانه جائز بالاتفاق حتى في اول ايام النحر واما مذهبنا ففي ايام الرمي تفصيل قال شيخ الاسلام في مبسوطه ان ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الاساءة وما بعد طلوع الشمس الى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال الى الغروب وقت الجواز بلا اساءة والليل وقت الجواز مع الاساءة فقوله امسيت ضد اصبحت على ما في القاموس فظاهره انه بعد الغروب ولم ارم قال ارم ولا حرج اعلم ان الترتيب بين الرمي والذبح والحلق للقارن والمتمتع واجب عند ابي حنيفة وكذا تخصيص الذبح بايام النحر واما تخصيص الذبح بالحرم فانه شرط بالاتفاق فلو ذبح في غير الحرم لا يسقط ما لم يذبح في الحرم والترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب وكذا بين الرمي والطواف فما قيل من ان الترتيب بين الرمي والحلق والطواف واجب فليس بصحيح قاله القاري وتفصيل مذهب الحنفية في هذه الافعال ان طواف الافاضة موقت بايام النحر فاول وقته حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر بلا خلاف بين اصحابنا حتى لا يجوز قبله وقال الشافعي اول وقته منتصف ليلة النحر وهذا غير سديد لان ليلة النحر وقت ركن آخر وهو الوقوف بعرفة فلا يكون وقتا للطواف لان الوقت الواحد لا يكون وقتا لركنين ليس لآخره زمان معين موقت به فرضا بل جميع الايام والليالي وقته فرضا بلا خلاف بين اصحابنا لكنه موقت بايام النحر وجوبا في قول ابي حنيفة حتى لو اخره عنها فعليه دم عنده وفي قول ابي يوسف ومحمد غير موقت اصلا ولو اخره عن ايام النحر لا شئ عليه وبه اخذ الشافعي واحتجوا بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن ذبح قبل ان يرمي فقال ارم ولا حرج وما سئل يومئذ عن افعال الحج قدم شئ منها او اخر الا قال افعل ولا حرج فهذا ينفي توقيت آخره وينفي وجوب الدم بالتاخير والجواب عنه انه لا حجة لهم في الحديث لان فيه نفي الحرج وهو نفي الاثم وانتفاء الاثم لا ينفي وجوب الكفارة كما لو حلق راسه لاذى فيه انه لا اثم وعليه الدم كذا ههنا واما وقت الرمي فايام الرمي اربعة يوم النحر وثلثة ايام التشريق اما يوم النحر فاول وقت الرمي ما بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يجوز قبل طلوعه واول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس قبل الزوال وهذا عندنا وقال الشافعي اذا انتصف ليلة النحر دخل وقت رمي الجمار كما قال في الوقوف بعرفة ومزدلفة فاذا طلعت الشمس وجب وقال سفيان الثوري لا يجوز قبل طلوع الشمس واما آخره فآخر النهار كذا قال ابو حنيفة ان وقت الرمي يوم النحر يمتد الى غروب الشمس وقال ابو يوسف يمتد الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس يفوت الوقت ولابي حنيفة الاعتبار لسائر الايام وهو ان في سائر الايام ما بعد الزوال الى غروب الشمس وقت الرمي فكذا في هذا اليوم فان لم يرم حتى غربت الشمس فرمى قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني اجزأه ولا شئ عليه في قول اصحابنا وللشافعي فيه قولان في قول اذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية وفي قول لا يفوت الا في آخر ايام التشريق فان اخر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني رمى وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا شئ عليه والكلام فيه يرجع الى ان الرمي موقت عنده وعندهما ليس بموقت وهو قول الشافعي واما الحلق فيختص بالزمان والمكان فزمانه ايام النحر ومكانه بالحرم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يختص بالزمان ولا بالمكان وقال محمد يختص بالمكان لا بالزمان وقال زفر يختص بالزمان لا بالمكان حتى لو اخر الحلق عن ايام النحر او حلق خارج الحرم يجب عليه الدم في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا دم عليه فيهما جميعا وعند محمد يجب الدم في المكان لا في الزمان وعند زفر يجب في الزمان لا في المكان واما الذبح فلا يجب على المفرد بل هو مختص بالقارن والمتمتع وهو موقت بالمكان والزمان فاما مكان فالحرم لا يجوز في غيره لقوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله ومحله الحرم والمراد منه هدي المتعة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والهدي اسم لما يهدى الى بيت الله الحرام اي يبعث وينقل اليه واما زمانه فايام النحر حتى لو ذبح قبلها لم يجز لانه دم نسك عندنا فيتوقت بايام النحر كالاضحية حدثنا محمد بن الحسن كذا في متن جميع النسخ والتقريب وتهذيب التهذيب وفي الخلاصة بدون ياء التصغير وفي الحاشية الحسين ولم اجده فيما عندي من الكتب ابن تسنيم بفتح المثناة وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة الازدي العتكي بفتح المهملة والمثناة التسنيمي ابو عبد الله البصري نزيل الكوفة وقد ينسب الى جده قال ابن خزيمة كوفي ثبت وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث عداده في الكوفيين يغرب انا محمد بن بكر انا ابن جريج قال بلغني فيه انقطاع لانه على سبيل البلاغ وقد ذكر الواسطة في السند الآتي فلا يضر

رسول الله

الحسين

نسخة حدثنا عبيد بن هشام ابو نعيم الحلبي وعمرو بن عثمان المعنى قالا حدثنا سفيان عن هشام بن حسان باسناده بهذا قال للحالق ام ابدأ بالشق الايمن فاحلقه

عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت اخبرتني ام عثمان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير حدثنا ابو يعقوب البغدادي ثقة نا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتني ام عثمن بنت ابي سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير

الحلق

باب العمرة

عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت اخبرتني ام عثمان بنت سفيان ويقال بنت ابي سفيان وهي ام ولد شيبة بن عثمان روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنها صفية بنت شيبة ان ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وقدر التقصير فاقله قدر انملة قال الشوكاني فيه دليل على ان المشروع في حقهن التقصير وقد حكى الحافظ الاجماع على ذلك قال جمهور الشافعية فان حلق اجزأها قال القاضي ابو الطيب القاضي حسين لا يجوز وقد اخرج الترمذي من حديث علي نهى ان تحلق المرأة رأسها وقال في اللباب وشرحه والحلق مسنون للرجال ومكروه للنساء والتقصير مباح لهم ومسنون اي مؤكد بل واجب لهن لكراهة الحلق كراهة تحريم الا لضرورة قلت ولو اعتمرت المرأة اياما فقصرت من شعرها كل يوم حتى بقيت شعرها قدر انملة فان حلقت رأسها وقعت في الحرمة او الكراهة وان لم تحلق فلا تحل ولم ار حكمه في ذلك في شيء من كتب المذهب الا ان يقال كما ان اجراء الموسى على من ليس له شعر في الراس يكفيه كذلك اجراء المقص لعلها تكفيها والله اعلم حدثنا ابو يعقوب البغدادي هو اسحق بن ابي اسرائيل واسمه ابراهيم بن كامجرا بفتح الكاف والميم بينهما الف باسكان الجيم ابو يعقوب المروزي نزيل بغداد وثقه ابن معين والدارقطني ولكن تكلموا فيه لوقفه في القران ولهذا احتاج ابو داود الى توثيقه فقال ثقة نا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان ابن ابي طلحة العبدري الحجبي المكي قال ابن معين والنسائي وابن سعد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن عمته صفية بنت شيبة قالت صفية اخبرتني ام عثمان بنت ابي سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق وانما على النساء التقصير

باب العمرة اي وبيان فضلها والعمرة في اللغة الزيارة وهي واجبة عند الشافعي واحمد وغيرهما من اهل الاثر والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع واختلف قول الحنفية في ذلك قال في البدائع قال اصحابنا انها واجبة كصدقة الفطر والاضحية والوتر ومنهم من اطلق اسم السنة وهذا الاطلاق لا ينافي الواجب وفي لباب المناسك وشرحه للقاري العمرة سنة مؤكدة اي على المختار وقيل هي واجبة قال المحبوبي وصححه قاضيخان وبه جزم صاحب البدائع حيث قال انها واجبة كصدقة الفطر وعن بعض اصحابنا انها فرض كفاية منهم محمد بن الفضل من مشايخ بخارى واستدلوا بما رواه الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر اتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك اخرجه الترمذي قال الحافظ والحجاج ضعيف قلت قال ابو عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم قالوا العمرة ليست بواجبة. قال العيني فان قلت قال المنذري وفي تصحيحه له نظر فان في سنده الحجاج بن ارطاة ولم يحتج به الشيخان في صحيحيهما وقال ابن حبان تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين واحمد وقال الدارقطني لا يحتج به وانما روى هذا الحديث موقوفا على جابر وقال البيهقي رفعه ضعيف قلت قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب الامام وهذا الحكم بالتصحيح في رواية الكروخي لكتاب الترمذي وفي كتاب غيره حسن لا غير وقال شيخنا زين الدين رح لعل الترمذي انما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر فقد رواه يحيى بن ايوب عن عبد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قلت يا رسول الله العمرة فريضة كالحج قال لا وان تعتمر خير لك ذكره صاحب الامام وقال اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العمري قلت رواه الدارقطني من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الزبير عن جابر قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك ورواه البيهقي من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله غير منسوب عن ابي الزبير ثم قال هو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن ابي الزبير ووهم الباغندي في قوله عبيد الله بن عمر وروى ابن ماجة من حديث طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع وروى عبد الباقي ابن القانع من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه انتهى وقال ايضا واحتج الاولون باحاديث منها ما رواه الدارقطني من رواية اسمعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت قلت الصحيح انه موقوف رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن زيد ومنها ما رواه ابن ماجة من رواية حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة قلت اخرجه البخاري ولم يذكر فيه العمرة ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل من رواية قتيبة عن ابن لهيعة عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان قلت قال ابن عدي هو عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظ واخرجه البيهقي وقال ابن لهيعة غير محتج به ومنها ما رواه الترمذي من حديث عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر وقال هذا حديث حسن صحيح قلت امره بان يعتمر عن غيره ومنها ما رواه الدارقطني من رواية يونس بن محمد عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج حدثنا هناد بن السري عن ابن ابي زائدة نا ابن جريج ومحمد بن اسحٰق عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرء الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمٰن اخبرني رسول مروان الذي ارسل الى ام معقل قالت كان ابو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان علي حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه فقالت يا رسول الله ان علي حجة وان لابي معقل بكرا قال ابو معقل صدقت جعلته في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله فاعطاها البكر فقالت يا رسول الله اني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزئ عني من حجتي قال عمرة في رمضان تجزئ حجة

جاء *(حاشية)*

فقالت نسخة *(حاشية)*

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس اذ جاء رجل ليس عليه سحناء سفر فذكر الحديث وفيه فقال يا محمد ما الاسلام فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوٰة وتؤتي الزكوٰة وتحج وتعتمر وقال الدارقطني وهذا اسناد اخرجه مسلم بهذا الاسناد وقال ابن القطان زيادة صحيحة واخرجه ابو عوانة في صحيحه والجوزقي والحاكم ايضا قلت المراد باخراج مسلم له انه اخرج الاسناد هكذا ولم يسق لفظ هذه الرواية وانما احال به على الطرق المتقدمة الى يحيى بن يعمر بقوله بنحو حديثهم ثم اعلم ان الشافعي ذهب الى استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا وقال مالك واصحابه يكره ان يعتمر في السنة الواحدة اكثر من عمرة واحدة وقال ابن قدامة قال آخرون لا يعتمر في شهر اكثر من عمرة واحدة وعند ابي حنيفة تكره العمرة في خمسة ايام يوم عرفة والنحر وايام التشريق وقال ابو يوسف تكره في اربعة ايام عرفة والتشريق انتهى ملخص ما في العيني حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وقد اخرج البخاري معلقا وقال ابراهيم بن سعد عن ابن اسحٰق حدثني عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر مثله قال الحافظ وصله احمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه حدثني عكرمة بن خالد بن العاصي المخزومي قالت قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا وهذا يدل على ان من اعتمر قبل الحج تجزئه العمرة ومجمع عليه حدثنا هناد بن السري عن ابن ابي زائدة نا ابن جريج ومحمد بن اسحٰق عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وغيرها في ذي الحجة بانه امر من لم يكن معهم هدي بفسخ احرام الحج باحرام العمرة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان اي تبع دينهم اي طريقهم كانوا يقولون اذا عفا اي كثر الوبر اي الشعر على ظهر البعير ولفظ البخاري ومسلم اذا عفى الاثر اي امحي واندرس وبرآ اي صح وزال الدبر وهو الجرح الذي يكون في ظهر البعير وقيل جرح خف البعير ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم فابطله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه وازواجه بان يعتمروا في ذي الحجة في اشهر الحج حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المدني كان احد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمٰن والصحيح ان اسمه وكنيته واحد وكان قد استصغر يوم الجمل فرد هو وعروة بن الزبير وكان ثقة فقيها شيخا كثير الحديث وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلوته اخبرني رسول مروان لم اقف على تسميته الذي ارسل الى ام معقل قالت ام معقل كان ابو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم اي ابو معقل في البيت عند زوجتها قالت ام معقل له قد علمت ان علي حجة لا بد من التاويل في تلك الكلمة كي لا تخالف الرواية سائر المذاهب وقد كثر وشاع استعمال صيغ الوجوب فيما يعده المرء لازما على نفسه ولا من لنفسه من دون نذر ولا ايجاب كما ذكر في رواية صبي بن معبد اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي وقد علم ان العمرة ليست بواجبة على راي الحنفية كذا في التقرير فانطلقا اي ابو معقل وام معقل يمشيان حتى دخلا عليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يسير الى الحج فقالت يا رسول الله ان علي حجة وان لابي معقل بكرا فامره ان يعطينيه لاحج عليه قال ابو معقل صدقت جعلته في سبيل الله اي الجهاد فكيف اعطيها وهي زوجتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها فلتحج عليه فانه اي اعطائك اياها للحج في سبيل الله ولعل ابا معقل ظن ان في سبيل الله يختص بالجهاد فاعطاها البكر فاصابها المرض وهلك ابو معقل وسار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت في الحج فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة قد كبرت اي كبرت سني وسقمت اي ضعفت فهل من عمل يجزئ عني من حجتي اي يكفيني من حجتي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تجزئ حجة واختلف الرواة في رواية ابي بكر بن عبد الرحمٰن عن ام معقل ففي حديث ابي عوانة عند ابي داؤد واحمد عن ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمٰن قال اخبرني رسول مروان الذي ارسل الى

حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن عيسى بن معقل بن ام معقل الاسدي اسد خزيمة حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته[1] ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله[1] ابو معقل في سبيل الله واصابنا[2] مرض وهلك[3] ابو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه[4] جئته فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي معنا قالت لقد تهيأنا فهلك ابو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله فاما اذ[5] فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فانها كحجة فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري الي خاصة

[1] ن: جملنا [2] ن: اصابنا [3] ن: فهلك [4] ن: حجته [5] ن: اذا [6] ن: نحج

ام معقل وفي رواية شعبة عند احمد عن ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال ارسل مروان الى ام معقل الاسدية يسئلها عن هذا الحديث فحدثته وفي رواية محمد ابن ابي اسمعيل عند احمد عن ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن القرشي عن معقل بن ابي معقل ان امه اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فذكر معناه وفي رواية معمر عن الزهري عند احمد عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني اسد بن خزيمة يقال لها ام معقل قالت الحديث وفي رواية يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عند احمد عن الحارث بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابيه قال كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب الى ام معقل قال وكنت فيمن دخل عليها من الناس معه وسمعتها حين حدثت الحديث قلت ويمكن ان يجمع بين هذه الاختلافات بان مروان ارسل رسوله اولاً الى ام معقل فحدثته بهذا الحديث وقد سمع ابو بكر بن عبد الرحمن من الرسول حين حدث مروان هذا الحديث ثم ركب مروان اليها بنفسه ليشافهها بالحديث وركب معه ابيها ابو بكر بن عبد الرحمن فسمعا منها هذا الحديث بالمشافهة وقد سمع ابو بكر بن عبد الرحمن من معقل بن ابي معقل ايضا فتارة يروي عن الرسول ومرة يروي عن معقل بن ابي معقل وتارة يحدث منها بغير واسطة حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن عيسى بن معقل بن ام معقل الاسدي اسد خزيمة حجازي روى عن جدته ام معقل ويوسف بن عبد الله بن سلام وعنه موسى بن عقبة وابن اسحاق ذكره ابن حبان في الثقات حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته ظاهر السياق يدل على ان الضمير الى يوسف ولكن بما وجدت في الكتب انها جدة يوسف بن عبد الله بل هي جدة عيسى بن معقل ام معقل الاسدية او الاشجعية زوج ابي معقل ويقال لها الانصارية صحابية لها حديث في عمرة رمضان قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع كنت اردت ان اخرج معه للحج فعرض لي منه موانع اوله وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله والثاني واصابنا مرض اي مرضت انا وزوجي وثالثها وهلك ابو معقل فلم اخرج معه وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام معقل ما منعك ان تخرجي معنا قالت لقد تهيأنا اي للحج فلم استطع ان اخرج معك لاني اصابني مرض فهلك ابو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه اي نريد ان نحج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله اي جعله في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله فاما اذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فانها اي العمرة في رمضان كحجة فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة لا يتحد احدهما بالآخر فقد قال هذا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري الي خاصة او عام شامل لجميع الامة و في هذا الحديث اضطراب كثير واختلاف شديد فان الحديث الاول يدل ان ابا معقل حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع وذهب مع زوجتها ام معقل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل بظاهره على ان ابا معقل هلك قبل ان يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقت منفردة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلمت معه في امر الحج والعمرة ولم ار من تعرض لجمع هذه الروايتين ورفع الاشكال الا ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه فقال الروايات في قصة ابوي معقل هذين متخالفة والتي تجتمع بها الروايات ان يقال ان ابا معقل كان له جمل للركوب والحمل والاخر للزراعة وآخر جعله في سبيل الله وكان ابو معقل وابنه كلاهما قاصدان الحج فلم يبق لام معقل راحلة تحج عليها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرها ماذا تفعل فرخص لها ان تحج على البكر الذي جعله ابو معقل في سبيل الله ثم بعد الفتيا مرض ابو معقل حتى مات ومرضت ام معقل ثم اخذتها عدة الوفات وسار النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه يريدون الحجة فلما رجع عن حجته حضرته ام معقل فسألها عن السبب الذي عرضها حتى امتنعت عن الرواح معه مع ذلك الاهتمام الذي كان لها قبل فبينت لذلك عللاً ومواتع منها ان البكر كان في سبيل الله فلما سمع ذلك لم يكن تكلمت بسائر الاعذار التي عاقتها عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا حججت عليه فان الحج في سبيل الله ثم بينت الاسباب الاخر منها موت زوجها وما دهمها من المصائب والامراض وانواع الآلام ثم سألت بعد كل ذلك عن السبب الذي تنال به تلك الفضيلة التي فاتتها فقال لها عمرة في رمضان تعدل حجة معي وعلى هذا التقرير تتفق كثير من الروايات الواردة في قصتها غير انه ينافيه ما في بعضها من ان بيان فضيلة العمرة كانت على لسان ابي معقل وهذا يستدعي ان يكون سألته في حيوته فيتكلف الى توجيه ذلك بانها حين صممت العزم بالمعية واستفتت فرخص لها في الركوب على البكر الموقوف فكرت في نفسها فذكرت لزوجها ان الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرون مزدحمون واني عجوزة مريضة فلا اجدني اصبر على مقاساة تلك الشدائد فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم

حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن عامر الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها احجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندي ما احجك عليه قالت احجني على جملك فلان قال ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وانها سألتني الحج معك قالت احجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما عندي ما احجك عليه قالت احجني على جملك فلان فقلت ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل قال اما انك لو احججتها عليه كان في سبيل الله وانها امرتني ان اسألك ما يعدل حجة معك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرئها السلام ورحمة الله وبركاته واخبرها انها تعدل حجة معي يعني عمرة في رمضان حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال حدثنا النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع

فبين له الفضل في عمرة رمضان ثم لما عاد عن الحج وعادت هناك خطوب وحوادث عادت فاعادت المسئلة فاعاد الجواب ولعله نسيها ما كان ذكرها من قبل كما نسيت ما كانت سألتها من قبل وظننت اني كنت في شأن غير شأني هذا الذي انا اليوم فيه فلعلي اجاب باسهل من هذا ثم ان فضيلة العمرة في رمضان لا تقتضي فراغ الذمة عن فريضة الحج لانها لما تأسفت على ما فاتها من الفضل سألت عما تتدارك به ذلك فاجيبت على حسب سؤالها ولا دلالة في الحديث على فراغ الذمة عن الحجة ولا هي متعرضة بها فيه كيف وهي بنفسها مترددة في ذلك حيث قالت ما ادري الي خاصة يعني لا ادري هل المراد بذلك فراغ الذمة فيكون لي خاصة او مجرد الفضل فيكون الحكم عاما والله اعلم انتهى حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن عامر بن عبد الواحد الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج اي حجة الوداع فقالت امرأة وهي ام معقل قال الحافظ ولا معدل عن تفسير المبهمة في حديث ابن عباس بانها ام سنان او ام سليم لما في القصة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره ولقوله في حديث ابن عباس انها انصارية واما ام معقل فانها اسدية اه قلت وقد قال الحافظ في ترجمة ام معقل في التهذيب والتقريب ويقال لها الانصارية فلعله نسي ما كتب فيها او تحقق له كونها انصارية بعد ما كتب في الفتح من انها اسدية لا انصارية لزوجها ابي معقل احجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الزوج ما عندي ما احجك عليه من الجمل قالت احجني وفي نسخة احجني على جملك فلان قال ذاك اي الجمل الفلاني حبيس في سبيل الله عز وجل اي موقوف في الجهاد فاتى الزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وانها سألتني الحج معك قالت احجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها ما عندي ما احجك عليه قالت احجني على جملك فلان فقلت لها ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو احججتها عليه كان في سبيل الله قال الزوج وانها امرتني ان اسألك ما يعدل حجة معك اي عبادة تكون ثوابها كالحج معك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرئها السلام ورحمة الله وبركاته واخبرها انها تعدل حجة معي يعني بالضمير في انها عمرة في رمضان حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا داود بن عبد الرحمن العطار العبدي ابو سليمان المكي عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به صالح وقال الآجري عن ابي داود ثقة وقال العجلي مكي ثقة ووثقه ايضا البزار ونقل الحاكم عن ابن معين تضعيفه وقال الازدي يتكلمون فيه وذكره ابن حبان في الثقات عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال وهذا الحديث يخالف ما اخرجه البخاري من القصة بان عروة بن الزبير سأل ابن عمر كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع احداهن في رجب فخاطب عائشة وقال يا اماه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت ما يقول قالت يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط وكذا يخالف حديث انس عند مسلم قال اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته عمرة من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ويخالف حديث عائشة عند ابن ماجة قالت لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الا في ذي القعدة فالجواب عنه ان ذكر العمرتين لانها تركت عمرة الحديبية لان رسول الله صلى الله عليه وسلم احصر عنها وكذا العمرة التي كانت مع الحج فاكتفت على العمرتين المنفردتين المستقلتين واما قولها فعمرة في شوال فقد اجاب عنه ابن القيم في الهدي فقال وقد روى ابو داود في سننه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوال وهذا ان كان محفوظا فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ولكن انما احرم بها في ذي القعدة اه وكذا قال شيخ مشائخنا مولانا الشاه محمد اسحق الدهلوي ثم المهاجر المكي هذا اشارة الى عمرة الجعرانة لكن ما وقع عمرة الجعرانة في شوال بل هي ايضا في ذي القعدة لكن بسبب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى حنين في شوال ووقوع هذه العمرة في هذه الخرجة نسبها الى شوال حدثنا النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى الذي قرنها بحجة الوداع فكانها نسبته الى نسيان ويمكن

نسخة ١: حجيني — نسخة ٢: احجني — قال

نسخة ١: ذلك — نسخة ٢: كانت حجتها

حدثنا النفيلي وقتيبة قالا ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية والثانية حين تواطؤا على عمرة من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي قرن مع حجته حدثنا ابو الوليد الطيالسي وهدبة بن خالد قالا ثنا همام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته قال ابو داود اتقنت من ههنا من هدبة وسمعته من ابي الوليد ولم اضبطه زمن الحديبية او من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته

باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضي عمرتها

حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا داود بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها من التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سعيد بن مزاحم بن ابي مزاحم حدثني ابي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن اسيد

لتوجيه ما تقدم في قول عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين **حدثنا** النفيلي وقتيبة قالا نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية ولكن صد عنها وصالح قريشا على ان ياتي العام المقبل فيعتمر ولما كان سافر لها واحرم بها وذبح لها عد عمرة والثانية حين تواطؤا اي توافقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش على عمرة من قابل فاعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه في العام المقبل والثالثة من الجعرانة بعد فتح مكة سنة ثمان والرابعة التي قرن مع حجته وهذا يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي وهدبة بن خالد وفي نسخة وانا لحديثه اتقن قالا نا همام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته فانها في ذي الحجة ولكن احرامها كان في ذي القعدة فلو نسب اليه لكان له وجه قال ابو داود اتقنت من ههنا من هدبة اي من بعد قوله الا التي مع حجته وسمعته من ابي الوليد ايضا ولكن لم اضبطه ولعدم ضبطه ترك لفظ حديث ابي الوليد وذكر لفظ حديث هدبة وهو قوله زمن الحديبية او من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته وقد سقط في سياق ابي داود ولهذا الحديث ذكر عمرة القضاء في جميع النسخ الموجودة عندي الا في نسخة صاحب العون فان فيها ذكر عمرة القضاء وكتب عليه ن علامة للنسخة وقد اخرج البخاري حديث هدبة بهذا السند ولفظه قال اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته وقد اخرج ايضا حديث ابي الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا همام عن قتادة قال سألت انسا رضي فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية وعمرة في ذي القعدة وعمرة مع حجته واخرج مسلم حديث هداب بن خالد وهو هدبة المذكور بهذا السند ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته وكذلك اخرج البيهقي حديث هدبة فذكر مثل حديث مسلم فالظاهر ان سقوط عمرة القضاء في سياق ابي داود من الناسخ **باب** المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضي عمرتها **حدثنا** عبد الاعلى بن حماد نا داود بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر زوجة المنذر بن الزبير قال العجلي تابعية ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة بدل من اختك فاعمرها من التنعيم وهو موضع على ثلثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت فاذا هبطت بها اي بعائشة رض من الاكمة قال في القاموس الاكمة محركة التل من القف من حجارة واحدة او هي دون الجبال او الموضع يكون اشد ارتفاعا مما حوله وهو غليظ لا يبلغ ان يكون حجرا جمعه اكم محركة وبضمتين قاموس فلتحرم فانها من الحل فانها عمرة متقبلة وهذا يدل على ان عائشة رض كانت رافضة للعمرة ناقضة احرامها عند ابي داود واختلف فيه فقالت الحنفية ان عائشة رض لما حاضت وادركها الحج رفضت عمرتها ثم احرمت بالحج فلما فرغت من حجها قضت العمرة التي رفضتها واما عند الشوافع انها لم ترفض عمرتها وبقيت على احرامها ولكن كرت انها لما فعمرتها من التنعيم عمرة مستانفة وقد تقدم بحثها ومناسبة الحديث بالباب بان هذا الحديث وقع فيه ذكر الحيض ونقض العمرة واداء العمرة من التنعيم مكانها في بعض طرقها فباعتبار تلك الطرق حصل المناسبة بينه وبين ترجمة الباب انما تحمل هذه الامور في هذا الطريق **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا سعيد بن مزاحم بن ابي مزاحم الاموي مولى عمر بن عبد العزيز روى عن ابيه اخرج ابو داود والنسائي له حديث محرش الكعبي قال حدثني ابي مزاحم بدل من ابي وهو مزاحم بن ابي المزاحم المكي مولى عمر بن عبد العزيز ذكره ابن حبان في الثقات عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد مكبرا ابن ابي العيص بن امية بن عبد شمس الاموي استعمله عبد الملك بن مروان على مكة قال النسائي

عن محرش الكعبي قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة فجاء الى المسجد فركع ما شاء الله ثم احرم ثم استوى على راحلته فاستقبل
بطن سرف حتى لقي طريق المدينة فاصبح بمكة كبائت **باب المقام في العمرة حدثنا** داؤد بن رشيد نا يحيى بن زكريا نا محمد بن اسحٰق
عن ابان بن صالح وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام في عمرة القضاء ثلثا **باب**
الافاضة في الحج **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم
النحر ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعا **حدثنا** احمد بن حنبل ويحيى بن معين المعنى واحد قالا نا ابن ابي عدي عن محمد بن اسحٰق نا ابو عبيدة
بن عبد الله بن زمعة عن ابيه وعن امه زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت كانت ليلتي التي يصير الي فيها رسول الله

ثلثة

ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وكناه ابن حبان ابا الحجاج عن محرش بضم اوله وفتح المهملة ويقال بالخاء المعجمة وكسر الراء بعدها معجمة ابن عبد الله او ابن سويد بن عبد الله
الكعبي الخزاعي نزيل مكة صحابي له حديث في عمرة الجعرانة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة فجاء الى المسجد الذي كان هناك فركع اي فصلى فيه ما شاء الله ثم
احرم فيه للعمرة وذهب الى مكة ليلا فطاف وسعى ثم رجع بعد ما فرغ من العمرة الى الجعرانة ليلا ثم لما زالت الشمس من الغد استوى اي ركب على راحلته فاستقبل بطن
سرف حتى لقي طريق المدينة فاصبح بمكة كبائت سياق هذا الحديث في سنن ابي داؤد يخالف سياق هذا الحديث في الترمذي والنسائي ومسند احمد فاخرج الترمذي من
حديث ابن جريج عن مزاحم بن ابي مزاحم بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة
كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق جمع ببطن سرف فمن اجل ذلك خفيت عمرته على الناس وهكذا اخرج الامام احمد من
طريق ابن عيينة عن اسمعيل بن امية عن مزاحم بن ابي مزاحم ونقل في الحاشية عن فتح الودود قوله فاصبح بمكة كبائت ظاهر هذا انه كان بمكة الا انه جاء الجعرانة ليلا ثم رجع الى
مكة فاصبح بها بحيث ما علم بخروجه منها وهو خلاف المشهور والمشهور انه كان بالجعرانة يقسم بها غنائم حنين واراد السفر الى المدينة خرج الى مكة ليلا ثم رجع الى الجعرانة
فاصبح فيها كبائت فالظاهر ان لبعض رواة الكتاب خطأ في النقل والصواب رواية الترمذي والنسائي عن محرش الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة
ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع ببطن سرف فلذلك
خفيت عمرته على الناس انتهى قلت ليس في الحديث من الوهم الا قوله فاصبح بمكة فان قوله بمكة وهم من بعض الرواة غلط فيه فقال بمكة موضع بالجعرانة ومع ذلك الحديث
لا يناسب ترجمة الباب **باب المقام في العمرة** اي اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة بعد الفراغ من العمرة **حدثنا** داؤد بن رشيد مصغرا نا يحيى بن زكريا
نا محمد بن اسحٰق عن ابان بن صالح وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام في عمرة القضاء اي بعد اداء العمرة ثلثا اي ثلثة ايام
او ثلث ليال لانه صلى الله عليه وسلم لما صالح قريشا في عمرة الحديبية صالحهم على ان يقيموا في مكة ثلثة ايام - قال ابن الهمام في فتح القدير وهي قضاء عن عمرة الحديبية هذا مذهب
ابي حنيفة وذهب مالك الى انها مستانفة لا قضاء عنها وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق في الاولى
مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان ياتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم بها ثلثا وهذا الامر قضية تصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك
القضية فهي قضاء عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة الى القضية نفي القضاء والاضافة الى القضاء يفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض
وايضا فالحكم الثابت فيمن شرع في احرام بنسك فلم يتمه لاحصار فحل ان يقضي وهذه تحتمل القضاء فوجب حملها عليه وعدم نقل انه عليه السلام امر الذين كانوا معه بالقضاء
لا يفيد ذلك بل المفيد نقل العدم لا عدم النقل نعم هو مما يؤنس به في عدم الوقوع لان الظاهر انه لو كان لنقل لكن ذلك انما يعتبر لو لم يكن من الثابت ما يوجب القضاء في
مثله على العموم فيجب الحكم بعلمهم به وقضائهم من غير تعيين طريق علمهم اهـ **باب** طواف الافاضة في الحج ويقال له طواف الزيارة وطواف الركن **حدثنا** احمد بن حنبل نا
عبد الرزاق نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض اي طاف طواف الافاضة بعد ما فرغ من رمي جمرة العقبة والنحر والحلق يوم النحر عاشر
ذي الحجة ثم صلى الظهر بمنى يعني وقائل لفظ يعني اما ابو داؤد او احد من الرواة غيره راجعا اي بعد الرجوع من مكة الى منى يدل عليه حديث مسلم ولفظه ثم رجع فصلى الظهر
بمنى وقد تقدم في حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة فهذا يخالفه وقد مضى بحثه قريبا **حدثنا** احمد بن حنبل ويحيى بن معين المعنى اي معنى حديثهما واحد
قالا نا ابن ابي عدي عن محمد بن اسحاق نا ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن اسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي قال ابو زرعة لا اعرف احدا اسمه
له عند مسلم حديث عن امه زينب عن امها ام سلمة في الرضاعة عن ابيه عبد الله بن زمعة بن اسود بن المطلب بن اسد القرشي الاسدي وامه قريبة اخت ام سلمة
وهو زوج زينب بنت ام سلمة وهو الذي خرج فامر عمر رضـ بالصلوة حين غاب ابو بكر رضـ في مرض النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يأذن على النبي صلى الله عليه وسلم استشهد
يوم الدار مع عثمان رضـ وهو صحابي مشهور وعن امه زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت كانت ليلتي اي ليلة نوبتي التي يصير اي يعود ويدور الي فيها رسول الله

صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر فصار الى فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل ابي امية متقمصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب هل افضت يا ابا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انزع عنك القميص قال فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال ولم يا رسول الله قال ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمرة ان تحلوا يعني من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن ابي الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف يوم النحر الى الليل

صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر اي بعد تمام يوم النحر وهي ليلة الحادي عشرة من ذي الحجة فصار الى فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل ابي امية لم اقف على تسميته متقمصين بصيغة التثنية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب هل افضت اي طفت طواف الافاضة يا ابا عبد الله بتقدير حرف النداء قال وهب لا والله يا رسول الله اي ما طفت لما قال صلى الله عليه وسلم انزع عنك القميص قال هكذا في جميع النسخ وكذا في رواية احمد وليس في رواية البيهقي لفظ قال ويحتمل تذكير الصيغة باعتبار ان يكون مرجعه الراوي والا فالظاهر ان يكون قالت بصيغة التانيث لان مرجع الضمير ام سلمة فنزعه اي فنزع وهب قميصه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال وهب ولم يا رسول الله اي لم امرتنا ان ننزع قمصنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمرة اي وذبحتم ان كان عندكم وحلقتم ان تحلوا يعني من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا امسيتم اي دخلتم في المساء والمراد بالمساء ههنا الليل قبل ان تطوفوا هذا البيت اي طواف الافاضة صرتم حرما كهيئتكم اي كهيئة كونكم محرمين قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به والحديث اخرجه الامام احمد في مسنده وزاد في آخره قال محمد قال ابو عبيدة وحدثتني ام قيس ابنة محصن وكانت جارة لهم قالت خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني اسد متقمصين عشية يوم النحر ثم رجعوا الى عشاء قمصهم على ايديهم يحملونها قالت فقلت اي عكاشة ما لكم خرجتم متقمصين ثم رجعتم وقمصكم على ايديكم تحملونها فقال اخبرتنا ام قيس كان هذا يوما قد رخص لنا فيه اذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما حرمنا منه الا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت فاذا امسينا ولم نطف به صرنا حرما كهيئتنا قبل ان نرمي الجمرة حتى نطوف به ولم نطف فجعلنا قمصنا كما ترين وهكذا هذه الزيادة في حديث البيهقي في السنن ثم قال هكذا رواه ابو داود في كتاب السنن عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين بالاسناد الاول دون الاسناد الثاني عن ام قيس وقد قال البيهقي قبل تخريج الحديث وقد رويت تلك اللفظة في حديث ام سلمة مع حكم آخر لا اعلم احدا من الفقهاء يقول لذلك وكتب في الحاشية عن فتح الودود ولعل من لا يقول به يحمله على التغليظ والتشديد في تاخير الطواف من يوم النحر والتاكيد في اتيانه في يوم النحر وظاهر الحديث يابى مثل هذا الحمل جدا والله تعالى اعلم - وقد كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه وشيخنا رضي الله عنه قوله انزع عنك القميص الظاهر انه كان مضمخا بالطيب وهو ادعى الاشياء الى الجماع لا سيما في اصحابه صلى الله عليه وسلم فامره بنزع القميص لما علم من قوة مزاجهما وقد جاء الليل فخاف ان يجني على احرامه قبل الطواف الفريضة فكان امره بنزع قميصه بالاحتياط من باب سد الذرائع وهو كذلك اذا خيف فتنة بارتكاب مباح وعليه يبتني ما ذهب اليه بعضهم من ان الحاج بعد الحلق او التقصير يحل له كل شيء الا النساء والطيب فاستثناه مع النساء لما علم انه ادعى اليهما ويمكن ان يكون نزع القميص لمجرد التشديد في تاخير الطواف فان هؤلاء لقربهم به صلى الله عليه وسلم لكان ينبغي لهم المسارعة الى اداءه في الوقت المستحب وعلى هذا لا يحتاج الى كونه متطيبا وايا ما كان فمعنى قوله صرتم حرما كهيئتكم الخ انما هو في مجرد امتناع لبس القميص وخاص بهما دون سائر الناس ويؤيد الاول ان احدا منهم لم يذكر نزع غير القميص من العمامة والقلنسوة الى غير ذلك حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن ابي الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف يوم النحر الى الليل وقد تقدم في رواية جابر وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف للزيارة وفرغ منه في يوم النحر حتى انه صلى الظهر بمكة ثم رجع او صلى الظهر بعد الرجوع من مكة الى منى فيمكن ان يحمل قوله اخر طواف يوم النحر الى الليل انه امر بتاخير طواف الزيارة في الليل قلت وخلاصة كلام الشيخ ابن القيم في الهدي المتعلق بهذا الحديث انه الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه اهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم قال الترمذي في كتاب العلل سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث وقلت له سمع ابو الزبير من عائشة وابن عباس قال اما من ابن عباس فنعم وفي سماعه عن عائشة نظر وقال ابو الحسن القطان عندي ان هذا الحديث ليس بصحيح انما طاف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهارا وانما اختلفوا هل صلى الظهر بمكة او رجع الى منى فصلى الظهر بها فابن عمر يقول انه رجع الى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول انه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية ابي الزبير فهذه التي فيها انه اخر الطواف الى الليل هذا شيء لم يرد الا من هذا الطريق - وابو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعا من عائشة فيجب التوقف فيما يرويه ابو الزبير عن عائشة فيما عنعنه بين التدليس فاما ولم يصح لنا انه سمع من عائشة فالامر بين في وجوب التوقف فيه والخلاف في رد حديث المدلسين حتى يعلم اتصاله او قبوله حتى يعلم الانقطاع انما هو اذا لم يعارضه ما لا شك في صحته وهذا قد عارضه ما لا شك في صحته اهـ ويدل على غلط ابي الزبير على عائشة ان ابا سلمة بن

حدثنا سليمن بن داود انا ابن وهب حدثني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل من السبع الذي افاض فيه باب الوداع حدثنا نصر بن علي نا سفيان عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت باب الحائض تخرج بعد الافاضة حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت فقال فلا اذا حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء

عبد الرحمن روى عن عائشة انها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر قلت وانما نشأ الغلط من تسمية الطواف فان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف الوداع الى الليل فهذا هو الطواف الذي اخره الى الليل بلا ريب فغلط فيه ابو الزبير او من حدثه به وقال طواف الزيارة والله الموفق قلت ويمكن تاويله بان البخاري اخرج تعليقا فقال قال ابو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة الى الليل فلفظ الحديث كان ما ذكره البخاري وكان المراد بالزيارة زيارة البيت لا طواف الزيارة ولكن فهم بعض الرواة منه ان المراد به طواف الزيارة فرواه بلفظ اخر طواف يوم النحر على ما فهم من لفظ الحديث وقد ذكر البخاري بلفظ التمريض ويذكر عن ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى فكان البخاري حمل الزيارة في حديث ابي الزبير عن ابن عباس على زيارة البيت غير طواف الزيارة قال الحافظ ولرواية ابي حسان هذه شاهد مرسل اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة حدثنا ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة فظاهره انه صلى الله عليه وسلم لا يطوف طواف الافاضة كل ليلة فليس المراد طواف الافاضة بل المراد انه ينزل من منى الى مكة كل ليلة حدثنا سليمان بن داود انا ابن وهب حدثني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل من وفي نسخة في السبع اي الاشواط السبع الذي افاض فيه اي في طواف الافاضة قال القاري لتقدم السعي عليه قلت هذا على راي الشافعية ظاهر واما على راي الحنفية ففيه خفاء والذي عندي انه صلى الله عليه وسلم لم يرمل فيه لانه كان راكبا والرمل لا يتحقق الا في المشي باب الوداع اي حكم الوداع من البيت حدثنا نصر بن علي نا سفيان عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس اذا جاؤا مكة للحج وفرغوا من اركانها ينصرفون بعد طواف الزيارة في كل وجه اي جهة ولا يطوفون طواف الوداع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد من مكة حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت قال في لباب المناسك وشرحه باب طواف الصدر بفتحتين وهو الرجوع ويسمى طواف الوداع وهو واجب على الحاج الآفاقي اي دون المكي والميقاتي والمراد به المفرد والمتمتع والقارن ولا يجب على المعتمر ولو كان آفاقيا ولا على اهل مكة والحرم كاهل منى والحل كالوادي والتخليص وجدة وحدة والمواقيت وفائت الحج والمحصر اي في الحج والمجنون والصبي ومن نوى الاقامة الابدية قبل حل النفر الاول من اهل الآفاق فمن خرج ولم يطف يجب عليه العود بلا احرام ما لم يجاوز الميقات فان جاوزه لم يجب الرجوع ويجب الدم باب الحائض تخرج بعد طواف الافاضة قبل ان تطوف طواف الوداع هل يجوز لها ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي وذكرها يدل على ارادة قربانها فقيل الظاهر ان القائلة هي عائشة رض انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله ظن انها لم تفرغ من طواف الزيارة لعلها حابستنا اي مانعتنا من السفر الى المدينة حتى تطوف للزيارة فقالوا اي الاهل يا رسول الله انها اي صفية قد افاضت اي فرغت من طواف الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا اي اذا كانت طافت للزيارة فلا تحبسنا عن الرجوع الى المدينة او فلا باس برجوعها الى المدينة من غير طواف الوداع قال الحافظ وهذا مشكل لانه صلى الله عليه وسلم ان كان علم طواف الافاضة فكيف يقول حابستنا هي وان كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني ويجاب عنه بانه صلى الله عليه وسلم ما اراد ذلك منها الا بعد ان استاذنه نساءه في طواف الافاضة فاذن لهن فكان بانيا على انها قد حلت فلما قيل له انها حائض جوز ان يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الافاضة فاستفهم عن ذلك فاعلمته عائشة انها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك انتهى قال الشوكاني في الحديث دليل على وجوب طواف الوداع قال النووي وهو قول اكثر العلماء ويلزم بتركه دم وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه قال الحافظ والذي رأيته لابن المنذر في الاوسط انه واجب للامر به الا انه لا يجب بتركه شيء قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التي افاضت طواف الوداع وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت انهم امروها بالمقام لطواف الوداع فتقيم حتى تطوف وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة رض ولثبوت حديث ام سليم عند الطيالسي انها قالت حضت ما طفت بالبيت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفر حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء العامري الليثي الطائفي قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وقال الاثرم اثنى عليه احمد بن حنبل خيرا وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المديني ليعلى بن عطاء له احاديث لم يروها غيره ورجال لم يرو عنهم

عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس قال اتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت قال فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال عمر اربت عن يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما اخالف **باب طواف الوداع** حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن افلح عن القسم عن عائشة رضي الله عنها قالت احرمت من التنعيم بعمرة فدخلت فقضيت عمرتي وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح حتى فرغت وامر الناس بالرحيل قالت واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به ثم خرج حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر يعني الحنفي نا افلح عن القسم عن عائشة قالت خرجت معه تعني مع النبي صلى الله عليه وسلم في النفر الآخر فنزل المحصب في هذا الحديث قالت ثم جئته بسحر فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلوة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة

فانتظرني

فخرجت

غيره منهم وكيع بن عدس واهل الحجاز لا يعرفونه وانما روى عنهم قوم لو اسط عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي بضم الجيم وبالشين المعجمة الحمصي الزجاج كان على خراج الغوطة ايام هشام عن ابن معين ثقة وقال ابن خراش ثقة وقال ابو حاتم ومحمد بن عون ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن الحارث بن عبد الله بن اوس ذكره الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب في ترجمة الحارث بن اوس قال في التقريب الحارث بن اوس الطائفي مختلف في صحبته وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقيل هو حارث بن عبد الله بن اوس الذي يروي عن عمر فنسب الى جده وفرق بينهما ابن سعد وابو حاتم وغيرهما - وقال في تهذيب التهذيب الحارث بن اوس ويقال ابن عبد الله بن اوس الثقفي حجازي سكن الطائف روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضـ وعنه عمرو بن اوس الثقفي ويقال انه اخوه والوليد بن عبد الرحمن الجرشي قلت فرق ابن سعد بين الحارث بن اوس والحارث بن عبد الله بن اوس فجعل الاول يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حسب والثاني عن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم وغلط عبد السلام بن حرب فقلبه فقال عبد الله بن الحارث بن اوس وكذا فرق بينهما ابو حاتم بن حبان وجزم بان عمرو بن اوس اخو الاول انتهى قال اتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر اي طواف الافاضة ثم تحيض هل ترجع الى وطنها قبل ان تطوف طواف الوداع قال عمر رضـ ليكن آخر عهدها بالبيت اي يجب عليها ان لا ترجع الى الوطن حتى تطوف طواف الوداع قال اي الوليد بن عبد الرحمن فقال الحارث كذلك اي كما افتيت افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألته عنها قال الوليد فقال عمر اربت قال في المجمع قال عمر لمن نقم عليه قولا اربت عن ذي يديك اي سقطت آرابك من اليدين خاصة وقيل ذهب ما في يديك حتى تحتاج - وكتب في الحاشية عن فتح الودود اربت عن يديك بكسر الراء اي سقطت من اجل مكروه يصيب يديك من قطع او وجع او سقطت بسبب يديك اي من جنايتهما قيل هو كناية عن الخجالة والاظهر انه دعاء عليه لكن ليس المقصود حقيقته وانما المقصود نسبة الخطاء اليه واستدل الطحاوي على نسخ هذا الحديث بحديث عائشة وبحديث ام سليم سألتني عن شيء اي مسئلة سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما اي لكيما اخالف حاصله انك لما سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبغي لك ان تخبرني به ولا تسألني عنها لئلا اقول قولا اخالف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب طواف الوداع** والفرق بين هذه الترجمة والتي سبقت من باب الوداع ان الاولى عقدت في بيان حكم الوداع وهذه عقدت لبيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طواف الوداع فذكر في الاول الحكم القولي وفي الثانية فعله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** وهب بن بقية عن خالد الطحان عن افلح ابن حميد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضـ قالت احرمت من التنعيم بعمرة فدخلت مكة فقضيت عمرتي اي طفت وسعيت لها وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح وهو البطحاء بمكة في طريق منى يقال له المحصب حتى فرغت وامر الناس بالرحيل اي الى المدينة لما جئته بعد الفراغ من الطواف قالت عائشة واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به اي طواف الوداع ثم خرج راجعا الى المدينة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو بكر يعني الحنفي وهو عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري هكذا في تهذيب التهذيب والتقريب لكن في كتاب الكنى للدولابي عبد الكريم بن عبد المجيد وكناه الحافظ في تهذيب التهذيب ابو يحيى وفي التقريب ابو بكر وثقه احمد ومحمد بن سعد وقال ابو زرعة هم ثلثة اخوة وهم ثقات وذكره ابن حبان في الثقات وقال هم اربعة اخوة ابو بكر وابو علي وابو المغيرة واسمه عمير وشريك وقال العجلي بصري ثقة وقال العقيلي عبد الكبير ثقة واخوه ابو علي ثقة واخوه الثالث ضعيف يعني عميرا وقال الدارقطني هم اربعة اخوة لا يعتمد منهم الا على ابي بكر وابي علي نا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت خرجت معه تعني اي عائشة بالضمير في معه مع النبي صلى الله عليه وسلم في النفر الآخر اي اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فنزل المحصب وهو البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الارض واتسع وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة ويقال لها خيف بني كنانة في هذا الحديث اي المتقدم قالت ثم جئته اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من العمرة بسحر اي في آخر الليل فاذن من الافعال اي اعلن في اصحابه بالرحيل فارتحل الى المدينة فمر بالبيت لطواف الوداع قبل صلوة الصبح ووقع البيت في طريقه لانه خرج من كدى من اسفل مكة فطاف به للوداع حين خرج الى المدينة ثم انصرف بعد الفراغ من الطواف متوجها الى المدينة واشار الشيخ

حدثنا يحيى بن معين نا هشام بن يوسف عن ابن جريج اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد ان عبد الرحمن بن طارق اخبره عن امه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاز مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا باب التحصيب حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن هشام عن ابيه عن عائشة انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزل ومن شاء لم ينزل حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة المعنى ح وحدثنا مسدد قالوا نا سفين نا صالح بن كيسان

ابن القيم ههنا الے اشكالين ثم اجاب عنهما قال قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها ففي هذا الحديث انهما تلاقيا في الطريق وفي الاول انه انتظرها في منزله فلما جاءت نادى بالرحيل في اصحابه ثم فيه اشكال آخر وهو قولها لقيني وهو مصعد من مكة وانا منهبطة اليها او بالعكس فان كان الاول فكان قد لقيها مصعدا منها راجعا الے المدينة وهي منهبطة عليها للعمرة وهذا ينافي انتظاره لها بالمحصب ثم اجاب عنهما فقال فاذا كان حديث الاسود هذا محفوظا فصوابه لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مصعدة من مكة وهو منهبط اليها فانها طافت وقضت عمرتها ثم اصعدت لميعاده فوافته وهو قد اخذ في الهبوط الے مكة للوداع فارتحل وآذن في الناس بالرحيل ولا وجه لحديث الاسود غير هذا **حدثنا يحيى بن معين نا هشام بن يوسف** الصنعاني ابو عبد الرحمن الابناوي قاضي صنعاء وثقه ابو حاتم والعجلي وغيرهما **عن ابن جريج اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد ان عبد الرحمن بن طارق** بن علقمة الكناني المكي روى عن امه وقيل عن ابيه وقيل عن عمه في الدعاء اذا استقبل البيت ذكره ابن سعد في اهل مكة وقال كان قليل الحديث قلت وذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي عن جماعة من الصحابة وقال البخاري وقال بعضهم عن عمه والاصح اخبره عن امه قال في التقريب لم اعرف اسمها وهي صحابية لها حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاز مكانا من دار يعلى نسيه اي المكان عبيد الله استقبل البيت فدعا وقد اخرج الامام احمد هذا الحديث في مسنده بطرق مختلفة فاخرج من حديث محمد بن بكر عن ابن جريج بسنده ولفظه كان اذا دخل مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا وكذلك اخرج من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن جريج ولفظه مثله وزاد وكنت انا وعبد الله بن كثير اذا جئنا ذلك الموضع استقبل البيت فدعا واخرج من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ولفظه كان اذا دخل مكانا في دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا وفي هذه الطرق الثلث روى عبد الرحمن بن طارق عن امه واخرج الامام احمد في حديث رجل عن عمها من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا السند الے عبد الرحمن بن طارق بن علقمة عن عمه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاء مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا وقال روح عن ابيه وقال ابن بكر عن ابيه اھ واخرج في اسد الغابة من طريق ابي عاصم عن ابن جريج بهذا السند عن امه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي مكانا في دار يعلى فيستقبل البيت فيدعو فيخرج يعلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدعو ونحن مسلمات وقد اخرجه الحافظ في الاصابة فقال بن ابي عاصم فذكر مثل ما في اسد الغابة فالظاهر ان لفظ جاز في سياق ابي داود تصحيف من الكاتب والصواب جاء ونقل عن فتح الودود ولعله الموضع المعلوم بموضع استجابة الدعاء في السوق الے جهة المعلى **باب التحصيب** اي النزول في المحصب وهو الابطح وخيف بني كنانة قال الشيخ ابن القيم وقد اختلف السلف في التحصيب هل هو سنة او منزل اتفاق على قولين فقال طائفة هو من سنن الحج فان في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اراد ان ينفر من منى نحن نازلون غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وفي صحيح مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلونه وفي رواية لمسلم عنه انه كان يرى التحصيب سنة وذهب آخرون منهم ابن عباس وعائشة الے انه ليس بسنة وانما هو منزل اتفاق ففي الصحيحين عن ابن عباس ليس المحصب بشئ وانما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه وفي صحيح مسلم عن ابي رافع لم يامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انزل بمن معي بالابطح ولكن انا ضربت قبته ثم جاء فنزل فانزله الله فيه بتوفيقه تصديقا لقول رسوله نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة وتنفيذا لما عزم عليه وموافقة منه لرسوله صلوة الله وسلامه عليه اھ قال الحافظ في الفتح فالحاصل ان من نفى انه سنة كعائشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيئ ومن اثبته كابن عمر اراد دخوله في عموم التأسي بافعاله صلى الله عليه وسلم لا الالزام بذلك ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث انس وحديث ابن عمر وقال في لباب المناسك واذا وصل المحصب وهو الابطح فالسنة ان ينزل به ولو ساعة ويدعوا ويقف على راحلته ويدعو والافضل ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة وحد المحصب ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا انتهى **حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى** ابن سعيد عن هشام عن ابيه عن عائشة انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح اي اسهل لخروجه اي لتوجهه الے المدينة قال الحافظ اي ليستوي في ذلك البطئ والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الے المدينة وليس نزولهم بالمحصب لسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله **حدثنا احمد بن** حنبل وعثمان بن ابي شيبة المعنى اي معنى حديثهما واحد ح وحدثنا مسدد قالوا اي احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة ومسدد نا سفيان نا صالح بن كيسان

عن سليمان بن يسار قال قال ابو رافع لم يامرني ان انزل ولكن ضربت قبته فنزله قال مسدد وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وقال عثمان يعني في الابطح حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعني المحصب وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يؤوهم ولا يبايعوهم قال الزهري والخيف الوادي

عن سليمان بن يسار قال قال ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرني اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزله من نزل ينزل اي انزل المحصب واضرب له فيه قبته او من باب الافعال اي انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحصب لضرب قبته فيه ولكن ضربت قبته بتوفيق من الله سبحانه وتصديقا لقوله ونحن نازلون غدا بخيف بني كنانة فنزله قال مسدد وكان ابو رافع على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم اي متاعه وقال عثمان يعني في الابطح اي زاد عثمان بعد قوله ولكن ضربت قبته حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بن عفان بن ابي العاص الاموي ابو عثمان قال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وقال العجلي مدني ثقة من كبار التابعين وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الزبير ان معاوية زوجه لما ولي الخلافة ابنته رملة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته متعلق بقوله قلت ويخالفه ما اخرجه الامام احمد في مسنده من طريق محمد بن ابي حفصة ثنا الزهري بهذا السند قال يا رسول الله اين تنزل غدا ان شاء الله وذلك زمن الفتح فقال هل ترك لنا عقيل الحديث قال الحافظ وظاهر هذه القصة ان ذلك كان حين اراد دخول مكة ويزيده وضوحا رواية زمعة بن صالح عن الزهري بلفظ لما كان يوم الفتح قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة قيل اين تنزل افي بيوتكم الحديث وروى علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن حسين قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة اين تنزل قال وهل ترك لنا عقيل من ظل قال علي بن المديني ما اشك ان محمد بن علي بن حسين اخذ هذا الحديث عن ابيه لكن في حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين اراد ان ينفر من منى فيحمل على تعدد القصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ترك لنا عقيل منزلا قال الحافظ واخرج هذا الحديث الفاكهي من طريق محمد بن ابي حفصة وقال في آخره ويقال ان الدار التي اشار اليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده حين عمر فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم ومحصل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل باولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بمائة الف دينار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن نازلون بخيف بني كنانة وهو المحصب حيث قاسمت اي تحالفت قريش قال في تاريخ الخميس وكان اجتماعهم وتحالفهم بخيف بني كنانة بالابطح ويسمى محصبا باعلى مكة عند المقابر على الكفر يعني بخيف بني كنانة المحصب وذلك اي التحالف على الكفر ان بني كنانة حالفت قريشا اي كفارهم على بني هاشم ان لا يناكحوهم اي لا ينكحوا اليهم ولا ينكحوهم ولا يؤوهم في مكة ولا يبايعوهم اي لا يبيعوهم شيئا ولا يبتاعوا منهم وتعاهدوا وتواثقوا على ذلك ثم كتبوا في صحيفة وعلقوها في جوف الكعبة حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم قال الزهري والخيف الوادي وتفصيله انه لما رأت قريش عز النبي صلى الله عليه وسلم وعز اصحابه بالحبشة واسلام عمر رضي وفشو الاسلام في القبائل اجمعوا على ان يقتلوا النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك ابا طالب فجمع بني هاشم وبني المطلب فادخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم ومنعوه ممن اراد قتله فاجابوه لذلك حتى كفارهم فعلوا ذلك حمية على عادة الجاهلية فلما رأت قريش ذلك اجتمعوا وائتمروا ان يكتبوا كتابا يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني المطلب ان لا ينكحوهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم ولا يقبلوا منهم صلحا ابدا حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتل وكتبوا في صحيفة بخط منصور بن عكرمة بن هشام وقيل بغيض بن عامر فشلت يده وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة هلال المحرم سنة سبع من النبوة وانحاز بنو هاشم وبنو المطلب الى ابي طالب ودخلوا معه شعبه الا ابا لهب فكان مع قريش واقاموا على ذلك سنتين او ثلاثا حتى جهدوا وكانت قريش قد قطعت عنهم الميرة والمادة وكان لا يصل اليهم شيء الا سرا وكانوا لا يخرجون من موسم الى موسم ثم قام هشام في نقض الصحيفة فاطلع الله تعالى نبيه على امر الصحيفة على ان الارضة اكلت جميع ما فيها من القطيعة والظلم فلم تدع الا اسم الله فقط فاخبرهم ابو طالب بذلك فلما انزلت لتمزق وجدت كما قال عليه السلام فاخرجوهم من الشعب وذلك في السنة العاشرة وخرج من الشعب وله تسع واربعون سنة وتوفي ابو طالب بعد ذلك بستة اشهر وتوفيت خديجة بعده بثلاثة ايام وقد ذكر ياقوت الحموي في معجم البلدان وسماه شعب ابي يوسف وقال هو الشعب الذي آوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنو هاشم لما تحالفت قريش على بني هاشم وكتبوا الصحيفة وكان لعبد المطلب فقسم بين بنيه حين ضعف بصره وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حظ ابيه وهو كان منزل بني هاشم

(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخة (٢) قال ابو داود نسخة

(٣) ابن ابي شيبة نسخة

حدثنا محمود بن خالد نا عمر ثنا ابو عمرو يعني الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اراد ان ينفر من منى نحن نازلون غدا فذكر نحوه ولم يذكر اوله ولا ذكر الخيف الوادي حدثنا ابو سلمة موسى نا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله وايوب عن نافع ان ابن عمر كان يهجع هجعة بالبطحاء ثم يدخل مكة ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حدثنا احمد بن حنبل نا عفان نا حماد بن سلمة انا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر وايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله باب من قدم شيئا قبل شيء في حجه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل يومئذ عن شيء قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قال

وسياقهم انتهى حدثنا محمود بن خالد نا عمر بن عبد الواحد ثنا ابو عمرو يعني الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اراد ان ينفر اي يرجع من منى نحن نازلون غدا فذكر نحوه ولم يذكر اوله اي سوال اسامة وجوابه صلى الله عليه وسلم ولا ذكر تفسير الزهري الخيف الوادي وقد اخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه حدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم بسنده الى ابي هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب حدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله وايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا رجع من منى يهجع هجعة اي ينام نومة خفيفة بعد العشاء بالبطحاء اي المحصب ثم يدخل مكة ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حدثنا احمد بن حنبل نا حماد بن سلمة انا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر وايوب عطف على حميد اي قال حماد بن سلمة واخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر ولما كان السند الاول الذي اخرجه ابو داؤد عن ابي سلمة موسى فيه خلط اردفه هذا السند وفصل السندين لئلا يبقى فيه اشكال وكان السند الاول يدل على ان بكر بن عبد الله وايوب كلاهما يرويان عن نافع وليس كذلك بل يروي حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر من غير واسطة نافع ويروي حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر فبين هذا التفصيل في هذا السند الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء اي المحصب ثم هجع هجعة اي نام نومة ثم دخل مكة قال الشيخ ابن القيم فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم نهض الى مكة فطاف للوداع ليلا سحرا ولم يرمل في هذا الطواف وكان ابن عمر يفعله باب من قدم شيئا قبل شيء اي نسكا مؤخرا قبل نسك مقدم في حجه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ابو محمد المدني وامه سعدى بنت عوف المرية ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل المدينة وقال كان ثقة كثير الحديث وعن ابن معين ثقة وكذا قال النسائي والعجلي وقال ابن حبان كان من افاضل اهل المدينة وعقلائهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاءه رجل لم اقف على تسميته فقال يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت راسي قبل ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج قال العيني في انه اذا حلق قبل ان يذبح فقال مالك والشافعي واحمد واسحق لا شيء عليه وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان واحتج بما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق بذلك دما واجاب عن حديث الباب ونحوه ان المراد بالحرج المنفي هو الاثم لا يستلزم ذلك نفي الفدية انتهى قلت وهذا الاختلاف في صورة ما اذا كان الذبح عليه واجبا كالقارن والمتمتع واما اذا كان مفردا وما في الذبح كالمفرد فلو قدم الحلق قبل الذبح لا يلزمه شيء وجاء رجل آخر لم اقف على تسميته فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل يومئذ عن شيء قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج [illegible] حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الشيباني سليمان بن ابي سليمان ابي اسحق عن زياد بن علاقة بكسر المهملة وبالقاف وخفة اللام ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة ابو مالك الكوفي ابن اخي قطبة قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صدوق الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال الازدي سيئ المذهب كان منحرفا عن اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقال في التقريب رمي بالنصب عن اسامة بن شريك الثعلبي من بني ثعلبة بن سعد صحابي تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه اي سائلين فمن قال هكذا في جميع النسخ ابي داؤد والموجودة عندنا وذكر الشيخ ابن القيم هذا الحديث في

يعني ابن عبد الواحد نسخة

فكان

نبي

العاصي

١/ ابي نسخة

يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او قدمت شيئا او اخرت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج الا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك **باب في مكة حدثنا** احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة عن بعض اهله عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة قال سفيان ليس بينه وبين الكعبة سترة قال سفيان كان ابن جريج اخبرنا عنه قال نا كثير عن ابيه فسألته فقال ليس من ابي سمعته ولكن من بعض اهلي عن جدي **باب تحريم مكة حدثنا** احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل

بحدثنا كثير بن كثير　اخبرنا　حرم　رسول الله صلى الله عليه وسلم

بديه وفيه فمن قائل وهو الاوضح يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او قدمت شيئا او اخرت شيئا فكان يقول في جوابهم لا حرج لا حرج الا على رجل اقترض اي اقتطع عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك وهذا الكلام يدل على ان المراد من الحرج المنفي في الحديث هو الاثم فقط وهذا الحديث اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار قال الشيخ ابن القيم بعد ذكر هذا الحديث وقوله سعيت قبل ان اطوف في هذا الحديث ليس بمحفوظ والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض انتهى **باب في مكة حدثنا** احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة بن ضبيرة بن سعيد مصغرا بن سعد بن سهم القرشي السهمي المكي روى عن ابيه وسعيد بن جبير وعلي بن عبد الله البارقي وغيرهم قال ابن سعد كان شاعرا قليل الحديث وقال احمد وابن معين ثقة وقال النسائي لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات عن بعض اهله واخرج الامام احمد في مسنده هذا الحديث ففي حديث سفيان بن عيينة حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة سمع بعض اهله يحدث عن جده وفيه قال سفيان مرة اخرى حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة عمن سمع جده يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال سفيان وكان ابن جريج انبأ عنه قال ثنا كثير عن ابيه فسألته فقال ليس من ابي سمعته ولكن من بعض اهلي عن جدي ثم اخرج من طريق ابن جريج قال حدثني كثير بن كثير عن ابيه عن المطلب بن ابي وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سبوعه اتى حاشية الطواف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطواف احد واخرج ابن الاثير في اسد الغابة حدثنا ابو الفضل بن الحسن الطبري باسناده حدثنا ابن نمير حدثنا ابو اسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة عن ابيه وغيره واحد من اعيان بني المطلب عن المطلب بن وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سعيه حاذي بينه وبين السقيفة فصلى ركعتين في حاشية المطاف ليس بينه وبين الطواف احد اخرجه الثلثة عن جده وهو المطلب بن ابي وداعة بن الحارث بن ضبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي السهمي ذكره ابن سعد في مسلمة الفتح وقال الواقدي نزل المدينة وله بها دار وبقي دهرا وقال ابن الكلبي كان لدة النبي صلى الله عليه وسلم واسر ابوه ابو وداعة يوم بدر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان له ابنا كيسا تاجرا ذا مال كأنكم به قد جاء في فداء ابيه فكان كذلك فخرج المطلب بن ابي وداعة سرا حتى فدى اباه باربعة آلاف درهم ولامته قريش في بداره ودفعه في الفداء فقال ما كنت لادع ابي اسيرا فشخص الناس بعده ففدوا اسراهم بعد ان قالوا لا تعجلوا في فدائهم فيطمع محمد في اموالكم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حين فرغ من سبوعه حاشية المطاف مما يلي اي من جانب البيت الذي يتصل باب بني سهم ويقال له الآن باب العمرة لانه يخرج الناس منه الى التنعيم للعمرة صرح بذلك في الرحلة الحجازية والناس يمرون بين يديه اي طائفين وليس بينهما اي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والطواف او والكعبة سترة قال سفيان وليس بينه وبين الكعبة سترة ومذهب الحنفية في ذلك انه يكره للمار ان يمر بين يدي المصلي ويستحب للمصلي ان يغرز بين يديه سترة واختلفوا في المرور بين يديه في الصحراء او في مسجد كبير وقال بعضهم يكره المرور من موضع قدمه الى موضع سجوده في الاصح قال الشامي هو ما اختاره شمس الائمة وقاضي خان وصاحب الهداية واستحسنه في المحيط وصححه الزيلعي ومقابله ما صححه التمرتاشي وصاحب البدائع واختاره فخر الاسلام ورجحه في النهاية والفتح انه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع اي راميا ببصره الى موضع سجوده وارجع في العناية الاول الى الثاني بحمل موضع السجود الى القريب منه وخالفه في البحر وصحح الاول قلت ويؤيده هذا الحديث حديث مطلب بن ابي وداعة وقال سفيان كان ابن جريج اخبرنا عنه قال انا كثير عن ابيه فسألته اي قال سفيان فسألت انا بنفسي عن كثير انه هل سمع من ابيه ام لا فقال اي كثير ليس من ابي سمعته ولكن سمعته من بعض اهلي عن جدي **باب تحريم مكة حدثنا** احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم اي خطيبا فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وقصته ان ابرهة سار مع جيوشه الى هدم الكعبة وغزوها وخرج معه الفيل حتى انتهى الى مكة واصاب فيها مائتي بعير لعبد المطلب بن هاشم وهو يومئذ كبير قريش وسيدها ثم بعث ابرهة حناطة الحميري الى مكة وقال له سل عن سيد هذا البلد وشريفهم ثم قل له اني

وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانما احلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقام عباس او قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر قال ابو داؤد وزاد فيه ابن المصفا عن الوليد فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن

ل وفقال نسخة

لم آت لحربكم انما جئت لهدم البيت فان لم تعرضوا دونه بحرب فلا حاجة لي بدمائكم فان لم يرد حربي فائتني به فلما دخل حياطة مكة سأل عن سيد قريش وشريفها فقيل عبد المطلب بن هاشم فجاءه فقال له ما امره به ابرهة قال له عبد المطلب والله ما نريد حربه وما لنا بذلك من طاقة هذا بيت الله الحرام وبيت خليله عليه السلام فان يمنعه فهو بيته وحرمه وان يخل بينه وبينه فوالله ما عندنا له من دافع عنه فقال له حياطة فانطلق الى الملك فانه قد امرني ان آتيه بك فانطلق معه عبد المطلب ومعه بعض بنيه حتى اتى العسكر فقال للملك بعض جلسائه ايها الملك هذا سيد قريش ببابك يستاذن عليك فاذن له عليك فليكلمك بحاجته فاذن له ابرهة وكان عبد المطلب جلا عظيما وسيما جسيما فلما رآه ابرهة اجله واكرمه ان يجلس تحته فجلس على بساطه فاجلسه معه الى جنبه ثم قال لترجمانه قل له ما حاجتك الى الملك قال له عبد المطلب حاجتي الى الملك ان يرد علي مائتي بعير اصابها لي قال ابرهة لترجمانه قل له قد كنت اعجبتني حين رأيتك ثم زهدت فيك حين كلمتني اتكلمني في مائتي بعير اصبتها لك وتترك بيتا هو دينك ودين آبائك قد جئت لهدمه فلا تكلمني فيه قال له عبد المطلب اني انا رب الابل وان للبيت ربا سيمنعه قال ما كان ليمنعه مني قال فانت وذاك علم ارد والي ابلي فرد عليه ابله التي اصاب وانصرف عبد المطلب الى قريش فاخبرهم الخبر وامرهم بالخروج من مكة والتحرز في سعف الجبال والشعاب تخوفا عليهم من معرة الجيش فلما اصبح ابرهة تهيأ لدخول مكة وتهيأ فيله وعبأ جيشه وكان اسم الفيل محمودا وابرهة مجمع لهدم البيت ثم الانصراف الى اليمن فلما وجهوا الفيل اقبل نفيل بن حبيب الخثعمي حتى قام الى جنبه ثم اخذ باذنه فقال ابرك محمود وارجع راشدا من حيث جئت فانك في بلد الله الحرام فبرك الفيل فضربوا الفيل ليقوم فابى وضربوا في راسه بالطبرزين ليقوم فابى فادخلوا محاجن لهم في مراقه فنزعوه بها ليقوم فابى فوجهوه راجعا الى اليمن فقام يهرول فوجهوه الى الشام ففعل مثل ذلك ووجهوه الى مكة فبرك وارسل الله عليهم طيرا من البحر امثال الخطاطيف مع كل طير ثلثة احجار يحملها حجر في منقاره وحجران في رجليه مثل الحمص والعدس لا يصيب منهم احدا الا هلك وليس كلهم اصابت وخرجوا هاربين يبتدرون الطريق الذي منه جاؤا فخرجوا يتساقطون بكل طريق ويهلكون على كل منهل فاصيب ابرهة في جسده وخرجوا به معهم فسقط انامله انملة انملة كلما سقطت انملة اتبعتها مدة قيحا ودما حتى قدموا صنعاء وهو مثل فرخ الطير فما مات حتى انصدع قلبه عن صدره فيما يزعمون وسلط عليها اي على مكة رسوله والمؤمنين وهذا دليل على ان فتح مكة كان عنوة وهو مذهب الحنفية والجمهور وانما احلت لي ساعة من النهار وهو الساعة التي دخل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جيوشه مكة ثم هي اي مكة حرام اي محترم او حرام فيها القتال وغيره الى يوم القيمة لا يعضد اي لا يقطع شجرها اي الرطب الذي ينبت بنفسه حتى لا يقطع الشوك واما الشجر التي ينبتها الناس فيباح لهم قطعه قال الشوكاني قال القرطبي خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبته الله تعالى اما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه فالجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع الجزاء واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الاول فقال مالك لا جزاء فيه بل يأثم وقال عطاء يستغفر وقال ابو حنيفة رح يوخذ بقيمته هدى وقال الشافعي في العظيمة بقرة وفي ما دونها شاة قال ابن العربي اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعي اجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله ابو ثور عنه واجاز ايضا اخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما واجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فاشبه الفواسق ومنعه الجمهور لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك والقياس مصادم لهذا النص فهو فاسد الاعتبار وهو ايضا قياس غير صحيح لقيام الفارق فان الفواسق المذكورة تقصد بالاذى بخلاف الشجر قال ابن قدامة ولا باس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع من الشجر من غير صنيع الآدمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه احمد ولا نعلم فيه خلافا ولا ينفر صيدها اي لا ينحى عن محله فكيف بقتله وصيده قال النووي يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه فان نفره عصى تلف او لا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا قال العلماء يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الاتلاف بالاولى ولا تحل لقطتها الا لمنشد وقد تقدم البحث وبيان الاختلاف فيه في كتاب اللقطة فقام عباس او للشك من الراوي قال الراوي قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء نبت معروف عند اهل مكة طيب الريح له اصل مندفن وقضبان دقائق ينبت في السهل والحزن واهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور وهذا استثناء تلقين اي قل بعد قوله لا يعضد شجرها لفظ الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ونقل الحافظ عن ابن المنير ان الاجماع على انه مباح مطلقا من غير قيد الضرورة قال ابو داؤد وزاد فيه ابن المصفى عن الوليد فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن قال الحافظ في الاصابة ابو شاه اليماني يقال انه كلبي ويقال انه فارسي من الابناء الذين

فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لابي شاه قال هذه الخطبة التي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس في هذه القصة ولا يختلى خلاها حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي نا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الا نبني لك بمنى بيتا او بناء يظلك من الشمس فقال لا انما هو مناخ من سبق اليه حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان اخبرني عمارة بن ثوبان حدثني موسى بن باذان قال اتيت يعلى بن امية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه **باب** في نبيذ السقاية حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن حميد عن بكر بن عبد الله قال قال رجل لابن عباس ما بال اهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق

فقال · سمعها · قال النخ · الا نبني لك يا رسول الله

قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن كذا رأيت بخط السلفي وقيل ان بابه اصلية وهو بالفارسي معناه الملك وقال من ظن انه اسم احد الشياه فقد وهم انتهى فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قلت هذا قول الوليد للاوزاعي ما قوله اكتبوا لابي شاه اي شئ يسأل ابو شاه ان يكتب له قال اي الاوزاعي هذه الخطبة التي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ان يكتب له. وفيه جواز كتابة الحديث وقد وقع الاجماع على ذلك حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس في هذه القصة اي في قصة تحريم مكة ولا يختلى خلاها بالخاء المعجمة والخلا مقصور وهو الرطب من النبات واختلائه قطعه واحتشاشه واستدل به على تحريم رعيه لكونه اشد من الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري وقال الشافعي لا باس بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فانه المنهي عنه فلا يتعدى ذلك الى غيره وفي تخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعي اليابس واختلائه وهو اصح الوجهين للشافعية لان النبت اليابس كالصيد الميت قال ابن قدامة واجمعوا على اباحة اخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا باس برعيه واختلائه قاله الحافظ حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي نا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة المكية قال ابن خزيمة لا اعرف عنها راويا غير ابنها ولا اعرفها بعدالة ولا جرح كذا في التهذيب وقال في التقريب مسيكة بالتصغير المكية لا يعرف حالها عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الا نبني لك من الطين والحجارة بمنى بيتا او للشك من الراوي قال بناء يظلك عن الشمس اي ظلا ظليلا ويكون لك ابدا بالعمارة لان الخيمة ظلها ضعيف لا يمنع تاثير الشمس بالكلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا تبنوا لي بناء انما هو اي منى مناخ بضم الميم اي موضع الاناخة من سبق اليه والمعنى ان الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه اي هذا مقام لا اختصاص فيه لاحد دون احد قال الطيبي اي اتاذن ان نبني لك بيتا في منى لتسكن فيه فمنع وعلل بان منى موضع لاداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس فلو بني فيها لادى الى كثرة الابنية تاسيا به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الاسواق وعند ابي حنيفة رح ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يتملكها احد انتهى قال الخطابي انما لم ياذن في البناء لنفسه وللمهاجرين لانها دار هاجروا منها لله فلم يختاروا ان يعودوا اليها ويبنوا فيها وفيه ان هذا التعليل يخالف تعليله صلى الله عليه وسلم مع ان منى ليست دار هاجروا منها. قاله القاري قلت وفي هذا الزمان كثرت الابنية فيها وتملكوا منها بقاعا كثيرة فالى الله المشتكى حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان اخبرني عمارة بن ثوبان حدثني موسى بن باذان حجازي ويحتمل ان يكون عثمان بن الاسود بن موسى بن باذان قال ابن ابي حاتم سماه البخاري مسلم بن باذان فقال ابي وابو زرعة اخطأ في هذا وهو موسى بن باذان قلت قد حكى البخاري القولين في تاريخه ويظهر من سياقه ترجيح موسى وقال ابن القطان لا يعرف قال اتيت يعلى بن امية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام وهو اشتراؤه وحبسه ليقل ويغلو في الحرم الحاد فيه اي ظلم وعدوان واصل الالحاد الميل والعدول عن الشئ فانه في واد غير ذي زرع فالواجب ان يجلبوا اليها الارزاق ليتسع فمن اجتهد في تضييقه بالاحتكار فقد ظلم مجمع. **باب** في نبيذ السقاية اي في فضل سقي الحاج النبيذ والنبيذ ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا والانتباذ ان يجعل نحو تمر او زبيب في الماء ليحلو فيشرب. مجمع. حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن حميد عن بكر بن عبد الله قال قال رجل لابن عباس ما بال اي حال اهل هذا البيت اي بيت عباس بن عبد المطلب يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق

أبخل بهم أم حاجة فقال ابن عباس ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة ولكن دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته و
خلفه أسامة بن زيد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فأتي بنبيذ فشرب منه ودفع فضله إلى أسامة فشرب منه
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنتم وأجملتم كذلك فافعلوا فنحن هكذا لا نريد أن نغير ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم **باب الإقامة بمكة** حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عبد الرحمن بن حميد أنه سمع
عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد هل سمعت في الإقامة بمكة شيئا قال أخبرني ابن الحضرمي أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثا **باب الصلوة في الكعبة** حدثنا القعنبي عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمن بن طلحة الحجبي وبلال
فأغلقها عليه فمكث فيها قال عبد الله بن عمر فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل
عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى

(حاشية: فقال — بن يزيد نسخة — ثلاث — ومكث)

أبخل بهم أم حاجة أي فقر قال ابن عباس ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة أي ليس لنا شيء قليل من البخل والفقر ولكن نفعل ذلك ونؤثر سقاية النبيذ على
سقاية اللبن والعسل والسويق لأنه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أي ردفه أسامة بن زيد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشراب فأتي بنبيذ فشرب منه ودفع فضله أي بقيته إلى أسامة فشرب منه أي أسامة من النبيذ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنتم وأجملتم أي
فعلتم فعلا حسنا جميلا كذلك فافعلوا أي إذا فعلتم ذلك في ماضي الزمان فافعلوا فيما يأتي كذلك فنحن هكذا نفعل لا نريد أن نغير أي نبدل ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستحسنه **باب** الإقامة بمكة للمهاجر حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني عن ابن معين ليس به بأس وقال أبو حاتم وأبو داود ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وقال العجلي مدني ثقة وقال النسائي في الجرح والتعديل
ثقة وذكره ابن حبان في الثقات أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد هل سمعت في الإقامة بمكة للمهاجر شيئا قال السائب بن يزيد أخبرني
ابن الحضرمي هو علاء بن الحضرمي واسم أبيه عبد الله بن عمار وكان حليف بني أمية صحابي جليل عمل على البحرين للنبي صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين إقامة في مكة بعد الصدر أي بعد قضاء النسك ثلثا والمراد أن له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه وليس له أزيد منها لأنها
بلدة تركها لله تعالى فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة لأنه يشبه العود إلى ما تركه لله تعالى نقله في الحاشية عن فتح الودود وقال الحافظ وفقه هذا الحديث أن الإقامة
بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل الفتح لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلثة أيام لا يزيد عليها ولهذا رثى النبي صلى الله عليه
وسلم لسعد بن خولة أن مات بمكة وفي كلام الداودي اختصاص ذلك بالمهاجرين الأولين ولا معنى لتقييده بالأولين قال النووي معنى هذا الحديث أن
الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة وحكى عياض أنه قول الجمهور قال وأجازه لهم جماعة يعني بعد الفتح فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة
واجبة فيه قال واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم وأن سكنى المدينة كان واجبا لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساته بالنفس
وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أي بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق انتهى كلام القاضي ويستثنى من ذلك من أذن له النبي صلى الله عليه وسلم بالإقامة في
غير المدينة وقال القرطبي المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعنى به من هاجر من غيرها لأنه خرج جوابا عن سؤالهم
لما تحرجوا من الإقامة بمكة إذ كانوا قد تركوها لله تعالى قال والخلاف الذي أشار إليه عياض كان فيمن مضى وهل ينبني عليه خلاف في من فر بدينه من موضع
يخاف أن يفتن فيه في دينه فهل له أن يرجع فيه بعد انقضاء الفتنة يمكن أن يقال إن كان تركها لله كما فعله المهاجرون فليس له أن يرجع لشيء من ذلك
وإن كان تركها فرارا بدينه ليسلم له ولم يقصد إلى تركها لذاتها فله الرجوع إلى ذلك اهـ وهو حسن متجه قلت ويؤيده ما أخرج النسائي من حديث ابن مسعود
رفعه لعن الله آكل الربوا وموكله الحديث وفيه والمرتد بعد هجرته أعرابيا **باب** الصلوة في الكعبة أي هل صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة كان ذلك عام الفتح كما وقع مبينا من رواية يونس بن يزيد عن
نافع عند البخاري في كتاب الجهاد هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال فأغلقها عليهم وفي رواية فأغلقوا عليهم الباب فمكث فيها قال عبد الله بن
عمر فسألت بلالا حين خرج من البيت ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقال بلال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمودا عن يساره وعمودين
عن يمينه وثلثة أعمدة وراءه وكان البيت إذ ذاك على ستة أعمدة ثم صلى والحكمة في تغليق الباب مخافة أن يزدحموا لتوفر دواعيهم على مراعات أفعاله

حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحٰق الاذرمي نا عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك بهذا الحديث لم يذكر السواري قال ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلثة اذرع حدثنا عثمٰن بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث القعنبي قال ونسيت ان اسئله كم صلى حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج نا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر بها فاخرجت قال فاخرج صورة ابراهيم واسمٰعيل وفي ايديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليأخذوها عنه وليكون ذلك اسكن لقلبه واجمع لخشوعه ولايخالفه ما في البخاري انه صلى بين العمودين اليمانيين فانه لما جعل ساريتين عن يمينه وسارية عن يساره يصدق عليه انه صلى بين العمودين اليمانيين ايضا كانه ترك فيه ذكر سارية واحدة الذي كان عن يمينه ويعارضه حديث ابن عباس عند البخاري وغيره انه لم يصل في البيت ولا معارضة في ذلك فاثبات بلال ارجح لان بلالا كان معه يومئذ ولم يكن معه ابن عباس وانما استند في نفيه تارة الى اسامة وتارة الى اخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة فترجح رواية بلال من جهة انه مثبت وغيره ناف وقال النووي وغيره يجمع بين اثبات بلال ونفي اسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله ولان باغلاق الباب تكون الظلمة مع انه يحجب عنه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه وقال في لباب المناسك **فصل** يستحب دخول البيت اذا لم يؤذ احدا ويدخلها خاضعا خاشعا معظما مستحييا لا يرفع راسه الى السقف ويقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم واذا صلى وضع خده على الجدار وحمد الله واستغفره ثم ياتي الاركان الاربعة فيحمد ويستغفر ويسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ويدعو بما شاء ويجتنب البدع والايذاء فان ادى دخوله الى الايذاء لم يدخل حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحٰق الاذرمي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة الى اذرمة قرية بنصيبين الجزري ابو عبد الرحمٰن الموصلي قال ابو حاتم والنسائي ثقة نا عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك بهذا اي بهذا الحديث لم يذكر عبد الرحمٰن السواري قال ابن مهدي عن مالك ثم صلى بينه وبين القبلة ثلثة اذرع حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث القعنبي قال ونسيت ان اسأله كم صلى حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال عمر رض صلى ركعتين قال النووي في شرح مسلم اسناده فيه ضعف قلت ولعله لاجل يزيد بن ابي زياد فانه ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعيا كما في التقريب حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج نا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة زمن الفتح ابى ان يدخل البيت اي امتنع عن دخوله وفيه الالهة اي الحال ان في البيت آلهتهم وهي الاصنام موجودة فامر بها اي بالاصنام فاخرجت اي من البيت قال فاخرج صورة ابراهيم واسمٰعيل وفي ايديهما الازلام اي القداح جمع زلم وهو القدح الذي لا ريش له وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الاخر لا تفعل ولا شئ في الاخر فاذا اراد احدهم السفر او حاجة القاها في الوعاء فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج لا شئ اعاد الاخراج حتى يخرج له افعل او لا تفعل وعن ابن اسحاق قال كانت هبل اعظم اصنام قريش بمكة وكانت في بير في جوف الكعبة وكانت تلك البير هي التي يجمع فيها ما يهدى للكعبة وكانت عند هبل سبعة اقداح كل قدح منها فيه كتاب قدح فيه العقل اذا اختلفوا في العقل من يحمله منهم ضربوا بالقداح السبعة وقدح فيه نعم للامر اذا ارادوه يضرب به قال خرج قدح نعم عملوا به وقدح فيه لا فاذا ارادوا امرا ضربوا به في القداح فاذا خرج ذلك القدح لم يفعلوا ذلك الامر وقدح فيه منكم وقدح فيه ملصق وقدح فيه من غيركم وقدح فيه المياه اذا ارادوا ان يحفروا للماء ضربوا بالقداح وفيها ذلك القدح فحيث ما خرج عملوا به وكانوا اذا ارادوا ان يختنوا غلاما او ان ينكحوا منكحا او ان يدفنوا ميتا او يشكوا في نسب واحد منهم ذهبوا به الى هبل بمائة درهم وبجزور فاعطاها صاحب القداح الذي يضرب بها ثم قربوا صاحبهم الذي يريدون به ما يريدون ثم قالوا يا الهنا هذا فلان بن فلان قد اردنا به كذا وكذا فاخرج الحق فيه ثم يقولون لصاحب القداح اضرب فيضرب فان خرج عليه من غيركم كان حليفا وان خرج ملصقا كان على منزلته منهم لا نسب له ولا حلف وان خرج فيه سوى هذا مما يعملون به نعم عملوا به وان خرج لا اخروه عامهم ذلك حتى ياتوا به مرة اخرى ينتهون في امورهم الى ذلك مما خرجت به القداح انتهى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قاتلهم الله والله لقد علموا ما استقسما بها قط قال ثم دخل البيت فكبر في نواحيه وفي زواياه ثم خرج ولم يصل فيه حدثنا القعنبي نا عبد العزيز عن علقمة عن امه عن عائشة انها قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني في الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن اسمعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع الي وهو كئيب فقال اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما دخلتها اني اخاف ان اكون قد شققت على امتي حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ومسدد قالوا نا سفين عن منصور الحجبي حدثني خالي عن امي قالت سمعت الاسلمية تقول قلت لعثمان

قاتلهم الله اي اهلكهم والله لقد علموا اي كفار قريش ما استقسما اي ابراهيم واسمعيل عليهما السلام بها اي بالازلام قط قال ابن عباس ثم دخل البيت فكبر في نواحيه وفي زواياه اي اركانه ثم خرج ولم يصل فيه وههنا كتب في النسخة المكتوبة الاحمدية على هامشها باب وفي المصرية باب في الحجر وفي حاشية النسخة المجتبائية الدهلوية باب الصلوة في الحجر والاولى ان لا يكون ههنا باب لان الاحاديث المذكورة فيها كلها تناسب باب الصلوة في الكعبة حدثنا القعنبي نا عبد العزيز الدراوردي عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال المدني مولى عائشة رض وهو علقمة بن ام علقمة واسمها مرجانة قال ابن معين وابو داؤد والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر كان ثقة مامونا عن امه مرجانة والدة علقمة تكنى ام علقمة علق لها البخاري في الحيض مدنية تابعية ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات عن عائشة رض انها قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه كانها قالت فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني في الحجر وهو الحطيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي في الحجر اي الحطيم اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت فان قومك اي قريشا اقتصروا اي البيت حين بنوا الكعبة وقلت النفقة فاخرجوه اي الحجر من البيت واستدل ابن عمر بهذا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمس الركن الشامي والعراقي لانهما ليسا بركنين في الحقيقة لان البيت لم تتم على قواعد ابراهيم قلت ويؤيد ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف دائما من وراء الحطيم ولم يطف مرة بين الفرجتين ولكن قالت الفقهاء اذا صلى المصلي واستقبل الحطيم فقط لا يجوز صلوته لان استقبال البيت في الصلوة قطعي الثبوت وكون الحطيم داخل البيت ثبت بحديث ظني لهذا لا يجوزون استقبالها حتى يكون الاستقبال الى جزء من البيت حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود الخريبي عن اسمعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور اي فرحان ثم رجع الي وهو كئيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما دخلتها اني اخاف ان اكون قد شققت على امتي اي اوقعت المشقة عليهم بدخولي في الكعبة ومناسبة الحديث بالباب انه قد ثبت في هذا الحديث دخوله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وقد سبق ذكر الصلوة فيها فلهذا ناسب بالباب ولكن فيه ان هذا الدخول في الكعبة ظاهره انه وقع في الحجة والصلوة المتقدمة كانت في زمن الفتح قال الشوكاني فيه دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في غير عام الفتح لان عائشة لم تكن معه فيه انما كانت معه في غيره وقد جزم جمع من اهل العلم انه لم يدخل الا في عام الفتح وهذا الحديث يرد عليهم وقد تقرر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت في عمرته كما في حديث ابن ابي اوفى من حديث اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى ادخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا فتعين ان يكون دخله في حجته وبذلك جزم البيهقي وقد اجاب البعض عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد جدا حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ومسدد قالوا نا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي حدثني خالي وهو مسافع بن عبد الله بن شيبة الحجبي وفيه اشكال فان مسافعا لا يمكن ان يكون خالا لمنصور فان الخال من يكون اخا للام وليس هو اخا لام منصور صفية بنت شيبة بل هو ابن اخي امه كما صرح به الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة مسافع روى عن ابيه وجده وعمته صفية وعنه ابن عمته منصور بن صفية فاطلاق الخال عليه لعله بطريق المجاز لانه ابن اخيها كما اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال على سعد بن ابي وقاص فعبد الله والد مسافع اخ لصفية بنت شيبة وشقيق لها فهو خال لمنصور فيحتمل ان يقال ان ههنا سقط لفظ ابن من النساخ فكانه قال حدثني ابن خالي وعلى هذا لا يحتاج الى ارتكاب المجاز ولكن ما وجدته في شيء من نسخ ابي داؤد والله اعلم عن امي اي صفية بنت شيبة الحجبية قالت سمعت الاسلمية وقيل عن امرأة من بني سليم قال في التقريب عن عثمان بن طلحة في تخمير قرني الكبش لا تعرف تقول قلت لعثمان بن طلحة بن ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجبي اسلم في الهدنة وهاجر مع خالد بن الوليد ثم سكن مكة الى ان مات بها وقيل قتل باجنادين قال مصعب الزبيري دفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة لشيبة بن عثمان وقال خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة

ما افتسما ٧ باب الصلوة في الحجر

صفية بنت شيبة ام منصور

ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك قال انى نسيت ان آمرك ان تخمر القرنين فانه ليس ينبغى ان يكون فى البيت شئ يشغل المصلى قال ابن السرح خالى مسافع بن شيبة

باب فى مال الكعبة

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن الشيبانى عن واصل الاحدب عن شقيق عن شيبة يعنى ابن عثمان قال قعد عمر بن الخطاب فى مقعدك الذى انت فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة قال قلت ما انت بفاعل قال بلى لافعلن قال قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام فخرج

حدثنا حامد بن يحيى نا عبد الله بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن انسان الطائفى عن ابيه عن عروة بن الزبير عن الزبير قال لما اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية حتى اذا كنا عند السدرة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طرف القرن الاسود حذوها فاستقبل نخبا ببصره وقال مرة واديه ووقف حتى اتقف الناس كلهم ثم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف

فقال فاعل (نسخة) — فلم (نسخة) — احصاره (نسخة)

وقال العسكرى قال قوم استشهد باجنادين وذلك باطل ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك قال عثمان بن طلحة قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى نسيت ان آمرك ان تخمر اى تغطى القرنين اى قرنى الكبش الذى فدى به اسمعيل عليه الصلوة والسلام فانه ليس ينبغى ان يكون فى البيت شئ يشغل المصلى عن الصلوة قال ابن السرح اى زاد خالى مسافع بن شيبة اى زاد لفظ مسافع بن شيبة وقدمنا ان مسافع بن شيبة ليس هو خاله الا ان يحمل على المجاز ومناسبة الحديث بالباب بذكر الصلوة فى الكعبة فيه **باب** فى مال الكعبة اى فى المال الذى يهدى الى الكعبة فيوضع فى بير فى جوفها هل يخرج ام لا **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربى ابو محمد الكوفى قال ابن معين والنسائى ثقة وقال النسائى ايضاً ليس به باس وقال ابو حاتم صدوق اذا حدث عن الثقات ويروى عن المجهولين احاديث منكرة فيفسد حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الساجى صدوق يهم عن الشيبانى ابى اسحٰق عن واصل الاحدب عن شقيق عن شيبة يعنى ابن عثمان بن ابى طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار ابو عثمان الحجبى العبدرى المكى قتل ابوه يوم احد كافراً قال ابن سعد بقى حتى ادرك يزيد بن معاوية واوصى الى ابن الزبير وهو ابو صفية بنت شيبة وكان ممن صبر بحنين مع النبى صلى الله عليه وسلم دفع النبى صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه والى عثمان بن طلحة فقال خذوها يا بنى ابى طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم الا ظالم قال شيبة قعد عمر بن الخطاب فى مقعدك الذى انت فيه فقال عمر لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة اى على المسلمين قال شيبة قلت ما انت بفاعل قال عمر بلى لافعلن قال شيبة قلت ما انت بفاعل قال عمر لم اى لم قلت ذلك قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى اى علم مكانه اى وجوده وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه اى لم يخرجاه فقام عمر فخرج وفى رواية قال هما المرءان يقتدى بهما **حدثنا** حامد بن يحيى نا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومى ابو محمد المكى قال يعقوب بن شيبة ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات عن محمد بن عبد الله بن انسان الطائفى الثقفى قال ابن ابى خيثمة عن ابن معين ليس به باس وقال ابو حاتم ليس بالقوى فى حديثه نظر وذكره ابن حبان فى الثقات وقال البخارى لما ذكر حديثه فى صيد وج لم يتابع عليه عن ابيه عبد الله بن انسان الثقفى الطائفى ثم المدنى قال البخارى لم يصح حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ روى له ابو داؤد حديثا واحداً فى تحريم صيد وج قلت تعقب الذهبى فقال هذا لا يقوله الحافظ الا ممن روى عدة احاديث وعبد الله ما عنده غير هذا الحديث فان كان اخطأ فيه فما هو الذى ضبطه عن عروة بن الزبير عن الزبير قال لما اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية قال فى القاموس بالكسر واد لثقيف او جبل بالطائف اعلاه لثقيف واسفله لنصر بن معاوية وقال فى معجم البلدان لية بتشديد الياء وكسر اللام من نواحى طائف مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرافه من حنين يريد الطائف وامر وهو بلية بهدم حصن مالك بن عوف قائد غطفان حتى اذا كنا عند السدرة اى شجر النبق وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طرف القرن الاسود وهو جبل صغير او قطعة تنفرد من الجبل حذوها اى مقابل السدرة فاستقبل نخبا بفتح النون قال فى القاموس والنخب واد بالطائف ببصره وقال مرة واديه اى فاستقبل واديه ببصره ووقف حتى اتقف الناس اى توقفوا معه كلهم ثم قال ان صيد وج وعضاهه وهو كل شجر عظيم له شوك حرم اى حرام محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف قال فى تاريخ الخميس ثم سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف حين فرغ من حنين وسلك على نخلة اليمانية ثم على قرن ثم المليح ثم بحرة الرغى من لية فابتنى بها مسجداً ومر فى طريقه بحصن مالك بن عوف فهدمه ثم سلك عن طريق فسال عن اسمها فقيل له الضيقة فقال بل هى اليسرى ثم نزل منها حتى نزل تحت سدرة يقال له الصادرة قريباً من مال رجل من ثقيف فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان تخرج واما ان نخرب عليك حائطك فابى ان يخرج فامر باخرابه حتى انتهى الى الطائف فنزل قريباً من حصنه فضرب به عسكره وقال ايضاً فى التاريخ الخميس وفى كون صيد وج حرماً اختلاف فعند ابى حنيفة ليس بحرم وعند الشافعى ومالك حرم كحرم مكة والمدينة قال صاحب الوجيز ورد النهى عن صيد وج الطائف

باب في اتيان المدينة حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى **باب في تحريم المدينة**

وقطع نباتها وهو نهي كراهة يوجب تاديبا لانما ناوسئل محمد بن عمر القسطلاني امام المالكية ومفتيها بل رأيت في مذهب مالك مسئلة صيد وج فقال لا اعرفها ولا يسعني ان افتي بتحريم صيدها لان الحديث ليس من الاحاديث التي يبتني عليه التحليل والتحريم اه وقال الشوكاني في النيل والحديث يدل على تحريم صيد وج وشجره وقد ذهب الى كراهته الشافعي والامام يحيى قال في البحر بعد ان ذكر هذا الحديث ان صح فالقياس التحريم لكن منع منه الاجماع اه وفي دعوى الاجماع نظر فانه قد جزم جمهور اصحاب الشافعي بالتحريم واختلفوا في وجوب الضمان فقال جمهور اصحاب الشافعي انه ياثم فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يلزمه شيء لان الاصل عدم الضمان الا فيما ورد به الشرع ولم يرد في هذا شيئا وقال بعضهم حكمه في الضمان حكم المدينة وشجرها قال الخطابي ولست اعلم لتحريمه معنى الا ان يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين وقد يحتمل ان ذلك التحريم انما كان في وقت معلوم الى مدة محصورة ثم نسخ **باب في اتيان المدينة** اي حضورها لفضلها **حدثنا** مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال لا تشد الرحال** وشد الرحال كناية عن السفر اي لا يقصد بالسفر موضع او مسجد بنية التقرب الى الله تعالى **الا الى** احد **ثلثة مساجد مسجد الحرام** في مكة **ومسجدي هذا** اي المسجد النبوي **والمسجد الاقصى** فان لهذه المساجد الثلثة رجحة وفضلا على غيرها ففي المسجد الحرام يزيد ثواب الصلوة مائة الف وفي المسجد الاقصى بخمسين الف وفي المسجد النبوي بخمسين الف صلوة اخرجه ابن ماجة من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلوة وصلوته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلوة وصلوته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة وصلوته في مسجدي بخمسين الف صلوة وصلوته في المسجد الحرام بمائة الف صلوة قال القاري هذه التزايد بالنسبة الى ماقبله ففي المسجد الحرام بالنسبة الى مسجد المدينة وفي مسجد المدينة بالنسبة الى المسجد الاقصى وفي المسجد الاقصى بالنسبة الى المسجد الجامع وهلم جرا الى المنتهى وفي سنده ابو الخطاب فيه مقال قال القاري قال ابن حجر قيل انه حديث منكر لانه مخالف لما رواه الثقات وقد يقال يمكن الجمع بينه وبين ما رووه بان روايتهم ان صلوة الجماعة تعدل صلوة المنفرد بخمس وسبع وعشرين تحمل على ان هذا كان اولا ثم زيد هذا المقدار في المسجد الذي تقام فيه الجمعة وكذا ما جاء ان صلوة في المسجد الاقصى بالف في سائر المساجد وصلوة بمسجده عليه السلام بالف صلوة في المسجد الاقصى كان اولا ثم زيد فيهما فجعل الاول بخمسين الفا في سائر المساجد والثاني بخمسين الفا في الاقصى ومسجد مكة بمائة الف في مسجده عليه السلام فتزاد المضاعفة على ما قدمناه اول الباب في مسجد باضعاف مضاعفة فتامله فتار بامائة الف في خمسين الف الف اه واما الاختلاف الواقع في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والسفر له وشد الرحال اليه فقال بعضهم لا يجوز ذلك لهذا الحديث والصواب عند الحنفية وغيرهم من الشافعية والمالكية انه يستحب ذلك فان النهي عن شد الرحال بالنسبة الى المساجد لا الى جميع البقاع ولو سلم فاستثنا ثلثة مساجد لاجل الفضل الذي فيها فمفضل قبر النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ان يشد الرحال اليه بل اولى ان يمشي اليه على الاحداق قال في لباب المناسك وشرحه اعلم ان زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم باجماع المسلمين من غير عبرة بما ذكره بعض المخالفين من اعظم القربات وافضل الطاعات وانجح المساعي لنيل الدرجات قريبة من درجة الواجبات بل قيل انها من الواجبات لمن له سعة وتركها غفلة عظيمة وجفوة كبيرة وفيه اشارة الى حديث استدل به على وجوب الزيارة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي بسند حسن وجزم بعض المالكية بان المشي الى المدينة افضل من الكعبة وبيت المقدس بقي الكلام هل يستحب زيارة قبوره صلى الله عليه وسلم للنساء او يكره فالصحيح انه يستحب بلا كراهة اذا كانت بشروطها على ما صرح به بعض العلماء اما على الاصح من مذهبنا وهو قول الكرخي وغيره من ان الرخصة في زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعا فلا اشكال واما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لاطلاق الاصحاب والله اعلم بالصواب **باب** تحريم المدينة وقد اختلف العلماء في تحريم المدينة وعدم تحريمها فقال محمد بن ابي ذئب والزهري والشافعي ومالك واحمد واسحق المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم خلافا لابن ابي ذئب فانه قال يجب الجزاء وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم الا عند الشافعي في قوله القديم فانه قال فيه من اصطاد في المدينة صيدا اخذ سلبه وقال في الجديد بخلافه وقال ابن نافع سئل مالك عن قطع سدر المدينة وما جاء فيه من النهي فقال انما نهي عن قطع سدر المدينة لئلا توحش وليبقى فيها شجرها ويستانس بذلك ويستظل به من هاجر اليها وقال ابن حزم من احتطب في حرم المدينة فحلال سلبه وكل ما معه في حالة تلك وتجريده الا ما يستر عورته لحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وقال الثوري وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ليس للمدينة حرم كما كان لمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لا لانه لما ذكروه من تحريم صيد المدينة وشجرها بل انما اراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويالفوها كما ذكرنا عن قريب عن ابن نافع عن مالك وذلك كمنعه صلى الله عليه وسلم من هدم آطام المدينة وقال نها زينة المدينة على ما رواه الطحاوي

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عائر الى ثور

بسنده عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آطام المدينة ان تهدم وفي رواية لا تهدم الآطام فانها زينة المدينة وهذا اسناد صحيح ثم ذكر الطحاوي دليلا على ذلك من حديث حميد الطويل عن انس قال كان لابي طلحة ابن من ام سليم يقال له ابا عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه اذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ابا عمير حزينا فقال ما شان ابي عمير فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير واخرجه من اربع طرق واخرجه مسلم ايضا قال الطحاوي فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة اذا لما اطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة واجيب عنه باحتمال ان يكون من صيد الحل قلت لا تقوم الحجة بالاحتمال الذي لا ينشئ عن دليل ورد ايضا بان صيد الحل اذا دخل الحرم يجب عليه ارساله فلا يرد علينا قلت وهذا الجواب لا يتمشى على اصل الشافعي فان عنده اذا اخذ الرجل صيد الحل ثم ادخله في الحرم لا يجب عليه ارساله سواء كان في يده او في قفص نعم يتمشى على اصلنا ولكن هذا لا يكفي في الجواب ثم قال الطحاوي فان قال قائل قد يجوز ان يكون هذا الحديث بقناة[1] وذلك الموضع غير موضع الحرم فلا حجة لكم في هذا الحديث فنظرنا هل نجد مما سوى هذا الحديث ما يدل على شيء من حكم صيد المدينة فاذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وفهد حدثانا بسندهما عن مجاهد قال قالت عائشة رضي الله عنها كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فاذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل ربض فلم يترمرم كراهة ان يؤذيه فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيما حرم منها وقد كانوا يؤودون فيها الوحوش ويتخذونها ويغلقون دونها الابواب وقد دل هذا ايضا على ان حكم المدينة في ذلك بخلاف حكم مكة واسناده صحيح اخرجه احمد في مسنده وروى الطحاوي ايضا من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الاكوع انه كان يصيد ويأتي النبي صلى الله عليه وسلم من صيده فابطأ عليه فجاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي حبسك فقال يا رسول الله انتفى عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين تيت الى قناة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني احب العقيق واخرجه من ثلث طرق واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوي ففي هذا الحديث ما يدل على اباحة صيد المدينة الا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة فثبت ان حكم صيد المدينة خلاف حكم صيد مكة واما الجواب عن حديث سعد في امر السلب فهو انه كان في وقت كانت العقوبات التي تجب في المال ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربوا وقال ابن بطال حديث سعد بن ابي وقاص في السلب لم يصح عند مالك ولا رأى العمل عليه بالمدينة كذا في العيني ملخصا **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي ثقة يقال انه ادرك الجاهلية مات في خلافة عبد الملك عن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة كانه اشار الى صحيفة كانت عنده في قراب سيفه وقد ساله بعض اصحابه هل عندكم غير ما في كتاب الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه السوال انه كان لبعض الروافض يقول ان عند علي رضي الله عنه علوما كثيرة زائدة على ما في كتاب الله وهي الف باب من العلم كل باب منه يفتح الف باب وكان هذا من خرافاتهم فساله بعض اصحابه فاجاب عنه في خطبته ولمسلم من طريق ابي الطفيل كنت عند علي رضي الله عنه فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع وفي رواية له ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي ووقع من طريق ابي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم قال علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عائر الى ثور ويقال له عير ايضا وهو اسم جبل بقرب المدينة معروف وقد كنى الراوي عند البخاري فقال من كذا الى كذا وفي رواية من عائر الى كذا ولعل وجه الكناية عنهما ان المصعب الزبيري قال ليس بالمدينة عير ولا ثور وخالفه الناس في انكاره عيرا لانه كان مشهورا بالمدينة يعرفه الناس حتى الآن فانكاره منه عجيب ولكنه وافقه على انكار ثور قال ابو عبيد اما اهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة الذي توارى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه عند الهجرة ونرى ان اصل الحديث ما بين عير الى احد فاختلفوا على هذا في معنى الحديث على اقوال منها قول ابن قدامة يحتمل ان يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا انهما بعينهما في المدينة او سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا ارتجالا وقيل ان عيرا جبل بمكة فيكون المراد احرم من المدينة مقدار ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف وقال النووي يحتمل ان يكون ثور كان اسم جبل هناك اما احدا واما غيره وقال المحب الطبري في الاحكام قد اخبرني الثقة العالم ابو محمد عبد السلام البصري ان حذاء احد عن يساره جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور واخبر انه تكرر سواله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال فعلمنا ان ذكر ثور في الحديث صحيح وان عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال وهذه فائدة جليلة انتهى وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في شرحه حكى لنا شيخنا الامام ابو محمد عبد السلام بن مزروع البصري انه خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الاماكن والجبال قال فلما وصلنا الى احد اذا بقربه جبل صغير فسالته عنه فقال هذا يسمى ثورا قال الحافظ وذكر شيخنا ابو بكر بن حسين المراغي في مختصره لاخبار المدينة ان خلف اهل المدينة ينقلون عن سلفهم ان خلف احد من جهة الشمال

[1] كذا في العيني وزاد الطحاوي في الجواب ١٢

فمن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف **حدثنا** ابن المثنى نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن ابي حسان عن علي رضي الله عنه في هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط[1] لقطتها الا لمن اشاد[2] بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره **حدثنا** محمد بن العلاء ان زيد بن الحباب حدثهم نا سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان **انا** عبد الله بن ابي سفيان عن عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجره[3]

[1] ولا تلتقط [2] انشدها [3] شجرها

جبلاً صغيراً الى الحمرة بتدوير يسمى ثوراً وقد تحققته بالمشاهدة اه **قلت** وقال المجد في القاموس وثور جبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور واما قول ابي عبيد بن سلام وغيره من الاكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثوراً انما هو بمكة فغير جيد لما اخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد عبد السلام البصري ان حذاء احد جانحاً الى ورائه جبلاً صغيراً يقال له ثور وتكرر السوال عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الارض فكل اخبرني ان اسمه ثور ولما كتب الى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف احد عن شماليه جبلاً صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه اهل المدينة خلفاً عن سلف **فمن احدث حدثا** اي ابتدع فيها بدعة او امراً منكراً **او آوى** اي ضم اليه ونصره **محدثا** بكسر الدال وفتحها على صيغة اسم الفاعل والمفعول اي مبتدعاً او امراً مبتدعاً **فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف** بفتح اولهما واختلف في تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة وعن الثوري والحسن البصري بالعكس وعن الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها وقيل بالعكس وحكى صاحب المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة وقيل الصرف الدية والعدل البديل وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية لانها تعادل الدية وبهذا الاخير جزم البيضاوي وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل قال عياض معنى القبول لا يقبل قبول رضى وان قبل قبول جزاء وقيل يكون القبول ههنا تكفير الذنب بهما وقد يكون معنى الفدية انه لا يوجد يوم القيمة فدى يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين بان يفديه من النار يهودي او نصراني كما رواه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري وفي الحديث رد لما تدعيه الشيعة بانه كان عند علي وآل بيته من النبي صلى الله عليه وسلم امور كثيرة اعلمه بها سراً تشتمل على كثير من قواعد الدين وامور الامارة ملتقط من الفتح للحافظ **وذمة المسلمين** اي امانهم او عهدهم **واحدة يسعى بها** اي يتولاها **ادناهم** والمعنى ان ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد او اكثر شريف او وضيع فاذا امن احد من المسلمين كافراً واعطاه ذمة لم يكن لاحد نقضه فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد لان المسلمين كنفس واحدة **فمن اخفر مسلما** اي نقض عهد مسلم **فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ومن والى قوما بغير اذن مواليه** اما ان يراد بالموالاة ولاء العتاقة فلم يجعل الاذن شرطاً وانما هو لتاكيد التحريم لانه اذا استاذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك قاله الخطابي وغيره ويحتمل ان يكون كني بذلك عن بيعه فاذا وقع بيعه جاز له الانتماء الى مولاه الثاني وهو غير مولاه الاول او المراد موالاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن **فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف** فهذه الامور كلها مكتوبة في الصحيفة وايضاً فيها الجراحات واسنان الابل وغير ذلك **حدثنا** ابن المثنى نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن ابي حسان الاعرج عن علي رضي الله عنه في هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يختلى خلاها بالخاء المعجمة مقصوراً وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه **ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها** اي رفع الصوت بالتعريف بها **ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره** قال الحافظ ويجوز اخذ العلف لحديث ابي سعيد في مسلم ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف ولابي داؤد من طريق ابي حسان عن علي نحوه وقال المهلب في حديث انس دلالة على ان المنهي عنه في الحديث الماضي مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما من يقصد به الاصلاح كمن يغرس بستاناً مثلاً فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الارض من شجر يضر بقائه قال وقيل بل فيه دلالة على ان النهي انما يتوجه على ما انبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة **حدثنا** محمد بن العلاء ان زيد بن الحباب حدثهم اي محمد بن العلاء وغيره نا سليمان بن كنانة الاموي مولى عثمان بن عفان قال ابن ابي حاتم عن ابيه لا اعرف له عند ابي داؤد حديث واحد انا عبد الله بن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد حجازي ذكره ابن حبان في الثقات روى له ابوداؤد حديثا واحداً في حمى المدينة وقال ابن القطان لا يعرف حاله عن عدي بن زيد الجذامي يقال له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحداً في حمى المدينة وفي اسناد حديثه اختلاف روى عنه داؤد بن الحصين وعبد الله بن ابي سفيان وروى عنه عبد الرحمن بن حرملة ولم يلقه حديثا آخر وقيل فيه عن ابن حرملة عن رجل عن عدي وقيل ان الذي روى عنه عبد الرحمن ابن حرملة آخر من جذام يقال له عدي غير عدي بن زيد هذا قلت فرق الطبراني بينهما لكنه لم يسم والد عدي الجذامي ولم يقل في عدي بن زيد انه جذامي وكذا صنع البغوي وابن السكن **قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجره** والخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها والخبط بالحركة الورق الساقط

ولا يعضد الا ما يساق به الجمل حدثنا ابو سلمة نا جرير يعني ابن حازم قال حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن ابي عبد الله قال رأيت
سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من وجد احدا يصيد فيه فليسلبه ولا ارد عليكم طعمة اطعمنيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا ابن ابي
ذئب عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد ان سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فاخذ متاعهم وقال يعني
لمواليهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقطع من شجر المدينة شيء وقال من قطع منه شيئا فلمن اخذه سلبه
حدثنا محمد بن حفص ابو عبد الرحمن القطان نا محمد بن خالد اخبرني خارجة بن الحارث الجهني اخبرني ابي

ثيابه اخذه

بمعنى المخبوط ولا يعضد اي ولا يقطع الا ما يساق به الجمل اي بقدر علف الدواب فيحمل على الجمل ويساق به واختلفت الروايات في تحديد الحرم ففي رواية اللهم اني احرم ما بين جبليها
وفي رواية ما بين لابتيها واللابة هي الحرة وهي الحجارة السود وفي حديث جابر عند احمد ما بين حرتيها وفي رواية بين مازميها والمازم بكسر الزاي المضيق بين الجبلين وفي
حديث ابي داؤد وكل ناحية من المدينة بريدا بريدا فادعى بعض الحنفية لاجل اختلاف الروايات فيه ان الحديث مضطرب قال الحافظ ولا شك ان رواية ما بين لابتيها ارجح
لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال
وقد روى ابو هريرة رضـ بمثل هذا الحديث عند البخاري ومسلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى قاله في المنتقى حدثنا
ابو سلمة نا جرير يعني ابن حازم قال حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن ابي عبد الله روى عن سعد وابي هريرة وصهيب وعنه يعلى بن حكيم الثقفي قال ابو حاتم ليس بالمشهور فيعتبر
بحديثه وذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داؤد حديثا واحدا في حرم المدينة قلت قال البخاري وابو حاتم ادرك المهاجرين والانصار قال رأيت سعد بن ابي وقاص
اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه اي اخذ ما عليه من الثياب فجاء اي سعدا مواليه فكلموه فيه اي في ذلك الرجل وسلبه
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من وجد احدا يصيد فيه فليسلبه اي ثيابه ولا ارد عليكم طعمة اطعمنيها اي اعطانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه وفي رواية عن عامر بن سعد عند احمد ومسلم ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد
فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم قال الشوكاني هذا ظاهر في انه تؤخذ ثيابه
جميعها وقال الماوردي يبقى له ما يستر عورته وصححه النووي واختاره جماعة من اصحاب الشافعي وبقصة سعد هذه احتج من قال ان من صاد من حرم المدينة او قطع من شجرها
اخذ سلبه وهو قول الشافعي في القديم قال النووي وبهذا قال سعد بن ابي وقاص وجماعة من الصحابة انتهى وقد حكى ابن قدامة عن احمد في احدى الروايتين القول به
وقد روى ذلك عن ابن ابي ذئب وابن المنذر اه وهذا يرد على القاضي عياض حيث قال ولم يقل به احد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم وقد اختلف في السلب فقيل
انه لمن سلبه وقيل لمساكين المدينة وقيل لبيت المال وظاهر الادلة انه للسالب وهو انه طعمة لكل من وجد فيه احدا يصيد او ياخذ من شجره حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن
هارون انا ابن ابي ذئب عن صالح هو صالح بن نبهان مولى التوأمة بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة قال ابن عيينة سمعت منه ولعابه يسيل يعني من الكبر فما علمت
احدا يحدث عنه الا مالك لا غيره لثقته وقد تغير ولقيه الثوري بعدي وكان شعبة لا يحدث عنه وعن يحيى القطان لم يكن بثقة وقال مالك ليس بثقة وقال احمد بن حنبل كان
مالك ادركه وقد اختلط فمن سمع منه قديما فذاك وقد روى عنه اكابر اهل المدينة وهو صالح الحديث ما اعلم به باسا وقال عبد الله بن احمد سألت ابن معين عنه فقال ليس
بالقوي في الحديث وقال احمد بن سعيد بن ابي مريم سمعت ابن معين يقول صالح مولى التوأمة ثقة حجة قلت له ان مالكا ترك السماع منه فقال ان مالكا والثوري انما ادركاه
بعد ما خرف وسمعا منه احاديث منكرات ولكن ابن ابي ذئب سمع منه قبل ان يخرف وقال ابو زرعة والنسائي ضعيف وقال النسائي مرة ليس بثقة قال في التقريب وقد
اخطأ من زعم ان البخاري اخرج له عن مولى لسعد قال القاري قال الشيخ الجزري هذا الحديث رواه عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد ومولى سعد مجهول ان سعدا
وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فاخذ متاعهم وقال سعد يعني لمواليهم زاد الراوي لفظ يعني لعدم ضبط لفظ الشيخ اي لما جاءوه وكلموه في رد متاع العبيد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقطع من شجر المدينة شيء وقال من قطع منه شيئا فلمن اخذه سلبه حدثنا محمد بن حفص ابو عبد الرحمن القطان نا محمد بن خالد الجهني
قال المزي وليس هذا محمد بن خالد بن رافع بن مكيث المتقدم فان ذاك اقدم من هذا قلت ما اشك انه هو ولم يتقدم ما يدل انه اقدم من هذا الا رواية ابراهيم بن ابي يحيى
عنه وليس هذا صريحا في تقدمه على هذا والله اعلم اخبرني خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث الجهني المدني قال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائي ليس به باس قلت
وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين فخارجة بن الحارث الجهني فقال ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال اخبرني ابي الحارث بن رافع بن مكيث بفتح الميم وآخره مثلثة

عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن
يهش هشا رفيقا حدثنا مسدد نا يحيى ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشيا وراكبا زاد ابن نمير ويصلي ركعتين باب زيارة القبور حدثنا محمد بن
عوف نا المقرئ نا حيوة عن ابي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام حدثنا احمد بن صالح قرأت على عبد الله بن نافع
قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا
تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم حدثنا حامد بن يحيى نا محمد بن معن المديني اخبرني داود بن خالد

قال

تبلغ الى

الجهني ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان لا يعرف عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمى بكسر الحاء مقصورا اي الحمى ويحفظ ولكن يهش هشا رفيقا اي ينثر نثرا بلين ورفق ولفظ الرفيق لم يضبطه احد انه بالقاف او بالفاء ففي النسخة المكتوبة الاحمدية والمطبوعة القادرية
والمجتبائية منقوط بنقطتين في المصرية والكانفورية ونسخة العون منقوط بنقطة واحدة حدثنا مسدد نا يحيى ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة عن ابن نمير اي عبد الله
كلاهما عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء قباء بالضم قاف وفتح موحدة يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف في اصله اسم بئر هناك
عرفت القرية بها على ميلين من المدينة على يسار القاصد الى مكة وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الانصار وهناك مسجد اسس على التقوى وفيها آبار ومياه
عذبة ماشيا مرة وراكبا اخرى زاد ابن نمير ويصلي ركعتين اي في مسجدها ومناسبة الحديث بالباب بان قباء من متعلقات المدينة وفيها اقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم زمن الهجرة قبل ان يدخل المدينة وبنى فيها مسجدا وله فضل كثير وشرف باب زيارة القبور اختلفت النسخ في كتابة هذا الباب ففي النسخة المكتوبة والقادرية على
الحاشية واما في المصرية والكانفورية والمجتبائية في المتن حدثنا محمد بن عوف نا المقرئ عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن المقرئ نا حيوة بن شريح التجيبي عن ابي
صخر حميد بن زياد الخراط صاحب العباء عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم علي وظاهره عقد الباب يدل
على ان المراد بالسلام عليه السلام عند القبر وقت حضوره للزيارة الا رد الله علي روحي قال ابن حجر اي نطقي حتى ارد عليه السلام اي اقول وعليك السلام قال القاضي لعل
معناه ان روحه المقدسة في شان ما في الحضرة الالهية فاذا بلغه سلام احد من الامة رد الله تعالى روحه المطهرة من تلك الحالة الى رد من سلم عليه وكذلك عادته في
الدنيا يفيض على الامة من سبحات الوحي الالهي ما افاضه الله تعالى عليه فهو صلوات الله عليه في الدنيا والبرزخ والآخرة في شان امته وقال ابن الملك رد الروح
كناية عن اعلام الله تعالى اياه بان فلانا صلى عليه وقد اجاب عنه السيوطي باجوبة اخرى حدثنا احمد بن صالح قرأت على عبد الله بن نافع الصائغ قال اخبرني
ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي كالقبور الخالية عن ذكر الله وطاعته بل اجعلوا لها نصيبا
من العبادة النافلة لحصول البركة النازلة وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم ورده الخطابي بانه عليه السلام دفن في بيته الذي كان يسكنه مردود بان ذلك من الخصائص
لحديث ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض ويمكن ان يكون المعنى لا تجعلوا القبور مساكنكم لئلا تزول الرقة والموعظة والرحمة بل زوروها وارجعوا الى بيوتكم وقيل المعنى اجعلوا
من صلوتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا لان العبد اذا مات وصار في قبره لم يصل وقيل لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت والميت
لا يصلي وقال التوربشتي ويحتمل ان يكون المراد ان من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر وقد ورد ما يؤيد هذا ففي صحيح مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت
الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت فالمعنى لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور او لا تتركوا الصلوة فيها حتى تصيروا كالموتى وتصير هي كالقبور وقال
بعض ارباب اللطائف يحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور خالية عن الاكل والشرب للزائرين قاري ولا تجعلوا قبري عيدا هو واحد الاعياد اي لا تجعلوا زيارة
قبري عيدا او لا تجعلوا قبري مظهر عيد فانه يوم لهو وسرور وحال الزيارة خلاف ذلك وقيل يحتمل ان يكون المراد الحث على كثرة زيارته ولا يجعل كالعيد الذي لا ياتي في العام
الا مرتين قال الطيبي نهاهم عن الاجتماع لها اجتماعهم للعيد نزهة وزينة وكانت اليهود والنصارى تفعل ذلك بقبور انبيائهم فاورثهم القسوة والغفلة وقيل العيد اسم من الاعتياد
يقال عاده واعتاده وتعوده اي صار عادة له والعيد ما اعتادك من هم او غيره اي لا تجعلوا قبري محل اعتياد فانه يؤدي الى سوء الادب وارتفاع الحشمة ولئلا يظن ان
دعاء الغائب لا يصل الي وصلوا علي فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم اي لا تتكلفوا المعاودة الى قبري فاستغنيتم عنها بالصلوة علي حدثنا حامد بن يحيى نا محمد بن معن بن
محمد بن معن بن نضلة بن عمرو الغفاري ابو يونس المديني ويقال ابو معن لجده نضلة صحبة قال ابن المديني وابن سعد ثقة قليل الحديث وقال الآجري عن ابي داود ثقة ثقة
وقال الدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين ليس به باس وقال ابو حاتم صدوق اخبرني داود بن خالد بن دينار المدني ذكره ابن حبان في الثقات

عن ربيعة بن ابی عبد الرحمن عن ربيعة يعني ابن الهدير قال ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد قال قلت وما هو قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء حتى اذا اشرفنا على حرة واقم فلما تدلينا منها فاذا قبور بمحنية قال قلنا يا رسول الله اقبور اخواننا هذه قال قبور اصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك حدثنا القعنبي قال قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل راجعا الى المدينة حتى يصلي فيها ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به قال ابو داود سمعت محمد بن اسحق المديني قال المعرس على ستة اميال من المدينة

اخر كتاب المناسك

روى له ابو داود حديثا واحداً في ذكر قبور الشهداء قال ابن المديني لا يحفظ عنه الا هذا الحديث الواحد عن ربيعة وقد اورد له ابن عدي هذا الحديث وحديثا آخر عن ابن المنكدر عن جابر وقال عله غير ما ذكرت وليس بالكثير وكل احاديثه افرادات وارجوانه لا باس به وقال يعقوب بن شيبة مجهول لا نعرفه ولعله ثقة وقال العجلي ثقة عن ربيعة بن ابی عبد الرحمن عن ربيعة يعني ابن الهدير وهو ربيعة بن عبد الله بن الهدير مصغراً ويقال ابن ربيعة بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمي المدني ذكره ابن حبان في الثقات قال ابن سعد ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابی بكر وغيره وكان قليل الحديث وقال العجلي مدني تابعي ثقة من كبار التابعين قال ربيعة بن الهدير ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد قال ربيعة بن ابی عبد الرحمن قلت لربيعة بن الهدير وما هو اي الحديث الواحد قال ربيعة بن الهدير قال لي طلحة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء اي زيارتها حتى اذا اشرفنا اي علونا على حرة واقم قال في القاموس و واقم اطم بالمدينة ومنه حرة واقم وقال في معجم البلدان حرة واقم احدى حرتي المدينة وهي الشرقية سميت برجل من العماليق اسمه واقم وكان قد نزلها في الدهر الاول وقيل واقم اسم اطم من آطام المدينة اليه تضاف الحرة فلما تدلينا اي هبطنا منها فاذا قبور بمحنية اي بمنعطف الوادي قال اي طلحة قلنا يا رسول الله اقبور اخواننا هذه قال قبور اصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه قبور اخواننا كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله اقبور اخواننا هذه سالوه عن الاخوة المنسبية فنفاها واثبت لهم صحبة والشهداء كانوا من المهاجرين والانصار وهم اخوانهم نسبا وهذا بخلاف ما ورد من اثبات الاخوة لمن لم يات من امته بعد اذ الاخوة ثمة اخوة ايمان واسلام فلا يراد بالاخوة في الموضعين معنى واحد حتى يشكل الامر حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء الذي بذي الحليفة فصلى بها فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك اما ان يراد بالاناخة بالبطحاء حين ركب الى مكة او حين رجع من مكة الى المدينة فان كان الاول فهو الذي اقام فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى فيها الصلوة واحرم بها وصلى فيها ركعتي الاحرام وان كان الثاني فهو انه اقام بها وصلى فيها صلوة كما يذكر في قول مالك الاتي حدثنا القعنبي قال قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل من مكة راجعاً الى المدينة حتى يصلي فيها ما بدا له اذا كان وقت الصلوة واما اذا لم يكن وقت الصلوة فينتظر حتى يكون وقت الصلوة فيصلي لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به اي بالمعرس وقال في معجم البلدان المعرس بالضم ثم الفتح وتشديد الراء وفتحها مسجد ذي الحليفة على ستة اميال من المدينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرس فيه ثم يرحل لغزاة وغيرها والتعريس نومة المسافر بعد ادلاجه من الليل فاذا كان وقت السحر اناخ ونام نومة خفيفة ثم يثور السائر مع انفجار الصبح لوجهته قال ابو داود سمعت محمد بن اسحق المديني قال محمد بن اسحاق بن محمد بن عبد الرحمن المسيبي من ولد المسيب بن عابد المخزومي المدني المعرس على ستة اميال من المدينة وفي بعض النسخ هناك زيادة وهي هذه حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع حدثني عبد الله يعني العمري عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم بات بالمعرس حتى يغتدي ٭

اخر كتاب المناسك

١٧٧٨٠
الف ١٨

النبي — الذي

النبي — يقول

حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع حدثني عبد الله يعني العمري عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم بات بالمعرس حتى يغتدي ل

بسم الله الرحمن الرحيم - اول كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم - اول كتاب النكاح ؛ قال الحافظ النكاح في اللغة الضم والتداخل وقال الفراء النكح بضم ثم سكون اسم الفرج ويجوز كسره اوله وكثر استعماله في الوطي ويسمى به العقد لكونه سببه قال ابو القاسم الزجاجي هو حقيقة فيهما وقال الفارسي اذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان فالمراد العقد و اذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطئ وقال آخرون اصله لزوم شئ لشئ مستعليا عليه ويكون كالمحسوسات وفي المعاني قالوا نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح في الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطي على الصحيح والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطي في التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لابد منه لان قوله حتى تنكح معناه حتى تتزوج اي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة ان لاعبرة بمفهوم الغاية بل لابد بعد العقد من ذوق العسيلة كما انه لابد بعد ذلك من التطليق ثم العدة نعم افاد ابو الحسن بن الفارس ان النكاح لم يرد في القرآن الا للتزويج الا في قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فالمراد به الحلم والله اعلم - وفي وجه للشافعية كقول الحنفية انه حقيقة في الوطي مجاز في العقد وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما وبه جزم الزجاجي وهذا الذي يترجح في نظري وان كان اكثر ما يستعمل في العقد ورجح بعضهم الاول بان اسماء الجماع كلها كنايات لاستقباح ذكره فيبعد ان يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظع لما لا يستفظع فدل على انه في الاصل للعقد وهذا يتوقف على تسليم المدعي انها كلها كنايات وقد جمع اسم النكاح ابن القطاع فزادت على الالف قال في البدائع لا خلاف ان النكاح فرض حالة التوقان حتى ان من تاقت نفسه الى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج ياثم واختلف فيما اذا لم تتق نفسه الى النساء قال نفاة القياس مثل داود بن علي الاصفهاني وغيره من اصحاب الظواهر انه فرض عين بمنزلة الصوم والصلوة وغيرهما من فروض الاعيان حتى ان من تركه مع القدرة على المهر والنفقة والوطي ياثم وقال الشافعي رح انه مباح كالبيع والشراء واختلف اصحابنا فيه قال بعضهم انه مندوب ومستحب واليه ذهب من اصحابنا الكرخي وقال بعضهم انه فرض كفاية اذا قام البعض سقط عن الباقين بمنزلة الجهاد وصلوة الجنازة وقال بعضهم انه واجب ثم القائلون بالوجوب اختلفوا في كيفية الوجوب قال بعضهم انه واجب على سبيل الكفاية كرد السلام وقال بعضهم انه واجب عينا لكن عملا لا اعتقادا على طريق التعيين كصدقة الفطر والاضحية - احتج اصحاب الظواهر بظواهر النصوص من نحو قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقول النبي صلى الله عليه وسلم تزوجوا وقوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا امر الله عز وجل بالنكاح مطلقا والمطلق للفرضية والوجوب قطعا الا ان يقوم الدليل بخلافه ولان الامتناع من الزنا واجب ولا يتوصل اليه الا بالنكاح وما لا يتوصل الى الواجب الا به يكون واجبا - واحتج الشافعي رح بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم اخبر عن احلال النكاح والمحلل والمباح من الاسماء المترادفة ولانه قال واحل لكم ولفظ لكم يستعمل في المباحات ولان النكاح سبب يتوصل به الى قضاء الشهوة فيكون مباحا كشراء الجارية للتسري بها وهذا لان قضاء الشهوة ايصال النفع الى نفسه وليس يجب على الانسان ايصال النفع الى نفسه بل هو مباح في الاصل كالاكل والشرب واذا كان مباحا لا يكون واجبا لما بينهما من التنافي والدليل على عدم وجوبه قوله تعالى سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين وهذا خرج مخرج المدح ليحيى عليه السلام بكونه حصورا ولو كان واجبا لما استحق المدح بتركه لان ترك الواجب لان يذم عليه اولى من ان يمدح واحتج من قال من اصحابنا بانه مندوب اليه ومستحب بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء اقام الصوم مقام النكاح والصوم ليس بواجب فدل ان النكاح ليس بواجب ايضا لان غير الواجب لا يقوم مقام الواجب ولان في الصحابة رض من لم تكن له زوجة ورسول الله صلى الله عليه وسلم علم منه بذلك ولم ينكر عليه فدل انه ليس بواجب ومن قال منهم انه فرض او واجب على الكفاية احتج بالاوامر الواردة في باب النكاح والامر المطلق للفرضية والوجوب قطعا والنكاح لا يحتمل ذلك على طريق التعيين لان كل واحد من احاد الناس لو تركه لا ياثم فيحمل على الفرضية والوجوب على طريق الكفاية فاشبه الجهاد وصلوة الجنازة ورد السلام ومن قال منهم انه واجب عينا لكن عملا لا اعتقادا على طريق التعيين يقول صيغة الامر المطلقة عن القرينة تحتمل الفرضية وتحتمل الندب لان الامر دعاء وطلب والطلب موجود في كل واحد منهما فيوتى بالفعل لا محالة وهو تفسير وجوب العمل ويعتقد على الابهام على ان ما اراد الله تعالى بالصيغة من الوجوب القطعي او الندب فهو حق لانه ان كان واجبا عند الله فخرج عن العهدة بالفعل فيامن الضرر وان كان مندوبا يحصل له الثواب فكان القول بالوجوب على هذا الوجه اخذا بالثقة والاحتياط واحترازا عن الضرر بالقدر الممكن وما ذكره من دلائل الاباحة والحل فنحن نقول بموجبها ان النكاح مباح وحلال في نفسه لكنه واجب لغيره او مندوب ومستحب لغيره من حيث انه صيانة للنفس من الزنا ونحو ذلك على ما بينا يجوز ان يكون الفعل الواحد حلالا بجهة واجبا او مندوبا بجهة اذ لا تنافي عند اختلاف الجهتين واما قوله عز وجل سيدا وحصورا الآية فاحتمل ان التخلي للنوافل كان افضل من النكاح في شريعته ثم نسخ ذلك في شريعتنا بما ذكرنا من الدلائل ملخص ما في البدائع - وقال في الدر المختار ويكون واجبا عند التوقان فان تيقن الزنا الا به فرض وهذا ان ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه ويكون سنة مؤكدة في الاصح فياثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا حال الاعتدال اي القدرة على وطي ومهر ونفقة

باب التحريض على النكاح حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اني لامشي مع عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه عثمان فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة قال لي تعال يا علقمة فجئت فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فانه له وجاء **باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين** حدثنا مسدد نا يحيى يعني ابن سعيد حدثني عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك **باب في تزويج الابكار** حدثنا احمد بن حنبل نا ابو معاوية انا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت ثيب

ماجاء بكرا ام ثيبا

ويكره لمن تحقق الخوف الجور فان تيقنه حرم ذلك. **باب التحريض على النكاح** اى الترغيب فيه والحث عليه **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اني لامشي مع عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه اى عبد الله عثمان فاستخلاه اى طلب منه الخلوة وفي رواية البخاري عن علقمة قال كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بمنى فقال يا ابا عبد الرحمن ان لي اليك حاجة فخليا فقال عثمان هل لك يا ابا عبد الرحمن في ان نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد فلما رأى عبد الله ان ليس له حاجة الى هذا اشار الي فقال يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول اما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة الحديث فلما رأى عبد الله ان ليست له اى لعبد الله حاجة في النكاح قال لي اى عبد الله تعال يا علقمة قال الحافظ هكذا عند الاكثر ان مراجعة عثمان لابن مسعود في امر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقمة ووقع في رواية جرير عند مسلم وزيد بن ابي انيسة عند ابن حبان بالعكس ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليس له حاجة قال لي تعال يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهده يعني من نشاطك وقوة شبابك وقيل لعل عثمان رأى به قشفا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترفهه فقال عبد الله لئن قلت ذاك اشارة الى قوله نزوجك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم الباءة قال النووي فيه اربع لغات المشهور بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة بلا مد واصلها لغة الجماع ثم قيل لعقد النكاح وقال الجوهري الباءة مثل الباعة لغة في الباه ومنه سمي النكاح باءة وباها لان الرجل يتبوأ من اهله اى يتمكن منها كما يتبوأ من داره يعني فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم اى الباءة فعليه بالصوم فانه اى الصوم له وجاء بكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين قيل في قوله عليه بالصوم اغراء الغائب وهو من النوادر ولا يكاد العرب تغري الا الحاضر يقول عليك زيدا ولا يقول عليه زيدا. قال النووي اختلف العلماء في المراد بالباءة ههنا على قولين يرجعان على معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليقطع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها والقول الثاني مؤن النكاح وسميت باسم ما يلازمها فتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته وقالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تاويل الباءة على المؤن واجاب الاولون بما قدمناه وهو ان تقديره من لم يستطع الجماع عن عجزه لمؤنه وهو محتاج الى الجماع فعليه بالصوم انتهى. قال العيني والحمل على المعنى الاعم اولى بان يراد بالباءة القدرة على الوطي ومؤن التزوج واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالادوية وينبغي ان يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها اصالة لانه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه وقد صرح الشافعية بانه لا يكسرها بالكافور ونحوه واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء وقد ذكر اصحابنا الحنفية انه مباح عند العجز لاجل تسكين الشهوة **باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين حدثنا** مسدد نا يحيى يعني ابن سعيد حدثني عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء اى عادة الناس في نكاح النسوة ان ينكحوها لاربع لمالها ولحسبها والحسب في الاصل الشرف في الآباء والاقارب ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم وماثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره ولجمالها ولدينها فاظفر اى فز بذات الدين اى من الاربع فان الدين احق ان يرغب فيه من اخلاق النساء تربت يداك لفظة دعاء عليه وليس معناه الدعاء قال اهل اللغة اى لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من العلم وقيل فيه تقدير شرط اى وقع لك ذلك ان لم تفعل **باب في تزويج الابكار** جمع بكر وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الاولى. والاولى ان يقول في نكاح الابكار او في تزويج الابكار وعقد البخاري باب في نكاح الابكار الا ان يقال تزويج الابكار من نفسه **حدثنا** احمد بن حنبل نا ابو معاوية انا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيب بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي وفي بعض النسخ بالنصب فعلى هذا مفعول لفعل مقدر وهو تزوجت

ذات حسب وجمال
قول الله عز وجل

نقلت ثيبا قال افلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال ابو داود كتب الي حسين بن حريث المروزي قال حدثنا الفضل
بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان امرأتي لا تمنع يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها حدثنا احمد
بن ابراهيم نا يزيد بن هارون انا مستلم بن سعيد ابن اخت منصور بن زاذان عن منصور يعني ابن زاذان
عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد افاتزوجها
قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية حدثنا ابراهيم بن محمد
التيمي نا يحيى عن عبيد الله

فقلت ثيبا اي تزوجت ثيبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية تضاحكها وتضاحكك وفي رواية محارب بن دثار عن
جابر بلفظ مالك وللعذارى ولعابها ضبطه الاكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة ايضا ووقع في رواية المستملي في البخاري بضم اللام والمراد به الريق اشارة الى مص لسانها
ورشف شفتيها وليس هو ببعيد. وفي الحديث الترغيب في نكاح الابكار قال الحافظ واما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت معوذ بن اوس بن مالك الانصارية
الاوسية ذكره ابن سعد قال ابو داود كتب الي حسين بن حريث بن الحسن بن ثابت بن قطبة الخزاعي مولاهم ابو عمار المروزي قال النسائي ثقة وذكره ابن
حبان في الثقات قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم اقف على تسميته
ولا على تسمية امرأته فقال الرجل ان امرأتي لا تمنع يد لامس نقل في الحاشية عن مرقاة الصعود قد تكلم الناس على معناه وحاصل ما حملوه عليه شيئان احدهما انه
كناية عن الفجور وهذا قول ابي عبيد وابن الاعرابي وبه جزم الخطابي فقال معناه الريبة وانها مطاوعة لمن ارادها والثاني انه كناية عن بذلها الطعام وهو قول
الاصمعي وقال النسائي قيل كانت سخية تعطي وقال احمد بن حنبل ليس هو عندنا الا انها تعطي من ماله قال في النهاية وهذا اشبه وقال القاضي ابو الطيب
الطبري القول الاول اولى لانه لو كان المراد به السخاء لقيل لا ترد يد ملتمس لانه لا يعبر عن الطلب باللمس وانما يعبر عنه بالالتماس يقال لمس الرجل اذا مس
والتمس منه اذا طلب منه اه قلت ويؤيده قول الحماسي والمسه فلا اجده وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في مختصر السنن الكبير معناه تتلذذ بمن يلمسها
فلا ترد يده واما الفاحشة العظمى فلو ارادها الرجل لكان بذلك قاذفا قلت الفاظ الكنايات والكلام المبهم لا يفيد ثبوت القذف الا اذا قامت قرينة تعين
ان المراد منها الزناء لا غيره وههنا ليست قرينة موجودة فلا يفيد القذف وقال الحافظ عماد الدين ابن الكثير حمل اللمس على الزنا بعيد جدا. والاقرب محمله
على ان الزوج فهم منها انها لا ترد من اراد منها السوء لا انه تحقق وقوع ذلك منها بل ظهر له ذلك بقرائن فارشده الشارع الى مفارقتها احتياطا فلما
اعلمه انه لا يقدر على فراقها لمحبته لها وانه لا يصبر على ذلك رخص له في ابقائها لان محبته لها متحققة ووقوع الفاحشة منها متوهم. قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم غربها امر من التغريب اي ابعدها بالطلاق قال الرجل اخاف ان تتبعها نفسي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمتع بها خاف
النبي صلى الله عليه وسلم ان اوجب عليه طلاقها ان تتوق نفسه اليها فيقع في الحرام فاباح له ابقاءها. والحديث لا يناسب الباب وحاصل ما كتب
مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه في وجه مناسبة الحديث بالباب قال لعل الوجه في ايراد الحديث في باب تزويج الابكار ان الابكار قلما
يكن مبتليات بامثال تلك المعاصي لكثرة حيائهن فالتزوج بهن اولى اه وكتب في نسخة العون على هذا الحديث باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء
ولا مناسبة لهذا الحديث بهذا الباب ايضا الا ما كتب مولانا المرحوم ان الزنا لما لم يثبت به النسب كان الاولاد المولودة من الزنا في حكم العدم
بل اولى عدمها من وجودها فكان الامر بتزويج الولود من النساء امرا بتزويج المحصنات منهن لا الخبيثات حدثنا احمد بن ابراهيم نا يزيد بن هارون انا
مستلم بن سعيد ابن اخت منصور بن زاذان الثقفي الواسطي العابد عن احمد شيخ قليل الحديث وعن ابن معين صويلح وقال النسائي ليس به باس فذكره ابن حبان في الثقات عن خاله منصور يعني ابن زاذان
عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل لم اقف على تسميته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت امرأة ذات جمال وحسب زاد الحاكم في روايته ومال وانها لا تلد اي عقيم وكانه علم
ذلك بانها كانت قبله عند زوج فلم تلد او علم انها لا تحيض او بانها لم تنهد ثدياها افاتزوجها قال لا اي لا تتزوج ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود اي التي تحب
زوجها محبة شديدة الولود اي كثير الولادة. فاني مكاثر اي مفاخر بكم اي بكثرتكم الامم اي الامم السابقة اي على انبيائهم وهذا يدل على ان النهي ما كانت
للتحريم بل كان مبنى النهي المكاثرة في الاخرة وهي لا تقتضي التحريم ومناسبة هذا الحديث بباب تزويج الابكار بان الغالب في الابكار ان تكون ودودا
بخلاف الثيبات واما في بعض النسخ من باب النهي عن تزويج من لم يلد فمناسبة الحديث به ايضا ظاهر باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح
الا زانية حدثنا ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبيد بن معمر التيمي المعمري ابو اسحاق البصري قاضيها ثقة نا يحيى القطان عن عبيد الله

ابن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي كان يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انكح عناقا قال فسكت عني فنزلت والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاني فقرأها علي وقال لا تنكحها

بغت عناق لا تزوجها

ابن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب عن جده اي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي صحابي والده ابو مرثد صحابي ايضا واسمه كناز بنون ثقيلة وزاي ابن الحصين وهما من شهدا بدرا وكانا حليفي حمزة بن عبد المطلب قال ابن اسحاق استشهد مرثد في صفر سنة ثلث او اربع في غزاة الرجيع وكان زميل النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل الاسارى اي اسارى المسلمين الذين كانوا بمكة في ايدي الكفار وكان بمكة بغي اي زانية يقال لها عناق وكانت صديقته اي في الجاهلية قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انكح عناقا بتقدير حرف الاستفهام قال مرثد فسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عني ولم يجبني فنزلت والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاني فقرأها اي الاية علي وقال لا تنكحها قلت وهذا الحديث مختصر واخرجه النسائي والترمذي وغيرهما مطولاً ولفظ الترمذي قال كان رجل يقال له مرثد بن ابي مرثد وكان رجلا يحمل الاسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها عناق وكانت صديقة له وانه كان وعد رجلا من اسارى مكة يحمله قال فجئت حتى انتهيت الى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة قال فجاءت عناق فابصرت سواد ظلي بجنب الحائط فلما انتهت الي عرفت فقالت مرثد فقلت مرثد فقالت مرحبا واهلا هلم فبت عندنا الليلة قال قلت يا عناق حرم الله الزنا قالت يا اهل الخيام هذا الرجل يحمل اسراكم قال فتبعني ثمانية وسلكت الخندمة فانتهيت الى غار او كهف فدخلت فجاؤا حتى قاموا على راسي فبالوا فظل بولهم على راسي وعماهم الله عني قال ثم رجعوا ورجعت الى صاحبي فحملته وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت الى الاذخر ففككت عنه اكبله فجعلت احمله ويعينني حتى قدمت المدينة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انكح عناقا فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد علي شيئا حتى نزلت الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرثد الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فلا تنكحها۔ قال ابن جرير الطبري اختلف اهل التاويل في تاويل ذلك فقال بعضهم نزلت هذه الاية في بعض من استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح نسوة كن معروفات بالزنا من اهل الشرك وكن اصحاب رايات يكرين انفسهن فانزل الله تحريمهن على المومنين من اولئك البغايا ۔ الا زانية او مشركة لانهن كذلك والزانية من اولئك البغايا لا ينكحها الا زان من المومنين او المشركين او مشرك مثلها لانهن كن مشركات وحرم ذلك على المؤمنين فحرم الله نكاحهن في قول اهل هذه المقالة ثم سرد الاحاديث المتعلقة بهذا القول وقال آخرون معنى ذلك الزاني لا يزني الا بزانية او مشركة ۔ والزانية لا يزني بها الا زان او مشرك قالوا ومعنى النكاح في هذا الموضع الجماع ثم سرد الروايات المتعلقة بهذا القول وقال آخرون كان هذا حكم الله في كل زان وزانية حتى نسخه بقوله وانكحوا الايامى منكم فاحل نكاح كل مسلمة والنكاح كل مسلم ثم سرد الآثار المتعلقة بهذا القول ثم قال قال ابو جعفر واولى الاقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال عنى بالنكاح في هذا الموضع الوطي وان الاية نزلت في بغايا المشركات ذوات الرايات وذلك لقيام الحجة على ان الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك وان الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الاوثان فمعلوم اذ كان كذلك انه لم يعن بالاية ان الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات ولا ينكح الا بزانية او مشركة واذ كان ذلك كذلك تبين ان معنى الاية الزاني لا يزني الا بزانية تستحل الزنا او بمشركة تستحله وقوله وحرم ذلك على المؤمنين يقول وحرم الزنا على المومنين بالله ورسوله وذلك هو النكاح الذي قال جل ثناءه الزاني لا ينكح الا زانية الاية قال في نهاية المقتصد اختلفوا في زواج الزانية فاجازها الجمهور ومنعها قوم وسبب اختلافهم في مفهوم قوله تعالے وحرم ذلك على المومنين هل خرج مخرج الذم او مخرج التحريم وهل الاشارة في قوله تعالى وحرم ذلك على المومنين الى الزنا او الى النكاح وانما صار الجمهور لحمل الاية على الذم لا على التحريم لما جاء في الحديث يعني حديث ابن عباس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم في زوجته انها لا ترد يد لامس الحديث قال قوم ايضا ان الزنا يفسخ النكاح بناء على هذا الاصل انتهى قال الشوكاني وقد حكي في البحر عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وسعيد بن المسيب وعروة والزهري والعترة ومالك والشافعي وربيعة وابي ثور انها لا تحرم المرأة على من زنى بها لقوله تعالے واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله صلے الله عليه وسلم لا يحرم الحلال الحرام اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر وحكي عن الحسن البصري انه يحرم على الرجل نكاح من زنى بها واستدل بالاية وحكاه ايضا عن قتادة واحمد الا اذا تابا لارتفاع سبب التحريم قلت لا يستدل اولاً على حرمة المزنية على الزاني بالاية لان الاية صريحة في حرمة الزانية على العفيف والعفيفة على الزاني وايضا صريحة باعتبار الاستثناء في حل الزانية على الزاني والزاني على الزانية فكيف يمكن ان يقال يستدل بالاية على تحريم من زنى بها وان سلم فالتوبة لا يرفع الا الاثم لا اسم الزاني والزانية ۔ فكيف يرفع التحريم بعد التوبة والله اعلم وقال الشوكاني قال المنذري وللعلماء في الاية خمسة اقوال احدها انها منسوخة والناسخ وانكحوا الايامى منكم وعلى هذا اكثر العلماء يقولون من زنى بامرأة فله ان يتزوجها

حدثنا مسدد وابو معمر قالا نا عبد الوارث عن حبيب حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله وقال ابو معمر نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب

باب في الرجل يعتق امته ثم يتزوجها حدثنا هناد بن السري ثنا عبثر عن مطرف عن عامر عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق جاريته وتزوجها كان له اجران حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها

، ابو تمیلہ

دليله ان يتزوجها والثاني ان النكاح ههنا الوطؤ والثالث ان الزاني المجلود لا ينكح الا زانية مجلودة او مشركة وكذلك الزانية والرابع ان هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج احديهن على ان تنفق عليه مما كسبته من الزنا الخامس انه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية انتهى. قلت قال الزمخشري في الكشاف وقيل كان نكاح الزانية محرماً في اول الاسلام ثم نسخ والناسخ قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقيل الاجماع وروي ذلك عن سعيد بن المسيب اهـ ومذهب الحنفية في ذلك هو ما قال الجمهور بان الزانية لا يحرم نكاحها على الزاني ولا على غيره وكذلك لا يحرم انكاح الزاني بالمؤمنة ولا بالزانية وقد خالف في ذلك الشيخ ابن القيم في زاد المعاد وقال بالحرمة والله تعالى اعلم حدثنا مسدد وابو معمر قالا نا عبد الوارث عن حبيب المعلم حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود اي في الزنا الا مثله اي المجلودة في الزنا قال الامير اليماني في سبل السلام الحديث دليل على انه يحرم على المرأة ان تزوج بمن ظهر زناه ولعل الوصف بالمجلود بناء على الاغلب في حق من ظهر منه الزنا وكذلك الرجل يحرم عليه ان يتزوج بالزانية التي ظهر زناها قلت لو حملت صيغة الحديث على النهي فظاهره تحريم المجلودة والمجلود الا على مثلهما والوصف بكونه مجلوداً او مجلودةً ليس الا لان ثبوت الزنا لا يكون الا بالاقرار او الشهادة وبهما يستلزم الجلد واما اذا لم يثبت فلا يطلق عليه اسم الزاني او الزانية فعلى هذا عند جمهور العلماء والائمة ان هذا الحديث منسوخ كما نسخت الآية والناسخ قوله تعالى وانكحوا الايامى الآية او واحل لكم ما وراء ذلكم او الاجماع فانه لم يثبت من احد من الائمة ما يخالف ذلك خلافاً يقدح في الاجماع واما ان كان محمولاً على الخبر فلا يقتضي التحريم. وقال ابو معمر قال نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب غرضه بهذا الكلام بيان الاختلاف بين لفظ حديث مسدد ولفظ ابي معمر فاشار المصنف بهذا الكلام الى ان الاختلاف بين لفظيهما في السند على ثلثة اوجه الاول ان مسدداً قال في سند هذا الحديث نا عبد الوارث عن حبيب بصيغة عن وقال ابو معمر في حديثه عن عبد الوارث حدثنا حبيب بصيغة التحديث وثانيهما ان مسدداً لم يذكر لفظ المعلم في صفة حبيب وذكره ابو معمر في حديثه وثالثها ان مسدداً قال حدثني عمرو بن شعيب واما ابو معمر فقال عن عمرو بن شعيب بصيغة عن والله اعلم. باب في الرجل يعتق امته ثم يتزوجها اي ما له من الفضل حدثنا هناد بن السري ثنا عبثر عن مطرف بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ابن طريف الحارثي ويقال الجارفي ابو بكر ويقال ابو عبد الرحمن ثقة فاضل عن عامر الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق جاريته وتزوجها كان له اجران اي اجر العتق واجر التزوج وقيل له اجران على كل عمل يعمله من الصوم والصلوة وغيرهما والحديث الذي اخرجه ابو داؤد مختصر واخرجه البخاري ومسلم بطوله ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطأها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران قال القاري اجر على عتقه واجر على تزوجه كذا قالوا وقيل اجر على تاديبه وتعليمه واجر على عتقه وما بعده قال الكرماني فان قلت العلة في تخصيص هؤلاء الثلثة والحال ان غيرهم ايضاً كذلك مثل من صام وصلى فان للصلوة اجراً وللصوم اجراً قلت الفرق بين هذه الثلثة وغيرهم ان الفاعل من كل منهم جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لهما فاعل للضدين اهـ وفيه ان هذه الضدية بعينها موجودة في حق الله تعالى وحق الوالد فالاحسن ان يقال المراد هذه الاشياء وامثالها وليس المقصود ذكرها نفي ما عداها حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي بن اخطب الاسرائيلية ام المؤمنين من اولاد هارون بن عمران عليه السلام سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر. ماتت في خلافة معوية سنة خمسين وقيل سنة ست وثلثين وجعل عتقها صداقها قال العيني وقد اختلف العلماء فيه فقال سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وعامر الشعبي والاوزاعي والزهري وعطاء بن ابي رباح وقتادة وطاؤس والحسن بن حي واحمد واسحق جاز ذلك فاذا عقد عليها لا تستحق عليه مهراً غير ذلك العتاق وممن قال بهذا القول سفيان الثوري وابو يوسف صاحب ابي حنيفة وذكر الترمذي انه مذهب الشافعي وقال النووي قال الشافعي فان عقدا على هذا الشرط انقلبت عتقت ولا يلزمها ان تتزوج بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجاناً فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المسمى من قليل او كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت قيمتها معلومة له ولها صح الصداق ولا يبقى له عليها قيمته ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان احدهما يصح الصداق واصحهما وبه قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل انتهى وقال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر ومالك لا يجوز ذلك وقال الطحاوي ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق وانما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل جعل له ان يتزوج بغير صداق ويكون له التزوج على العتاق الذي ليس بصداق

ابواب الرضاع من قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

وقال ابو حنيفة ان فعل ذلك رجل وقع العتاق ولها عليه مهر المثل فان ابت ان تتزوجه تسعى له في قيمتها وقال مالك وزفر لا شئ عليه واحتجت الطائفة الاولى بهذا الحديث فيما ذهبوا اليه واجابت الطائفة الثانية باجوبة منها انهم قالوا هذا من قول انس لانه لم يسنده فلعله تاول بناء ذلم يسم لها صداق ومنها ما قال الطحاوي كان مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس لغيره ان يفعل ذلك ومنها ان الطحاوي روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل في جويرية بنت الحارث مثل ما فعل في صفية ثم قال ابن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا الحكم انه يجدد لها صداقا فدل هذا ان الحكم في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ذلك سماعا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون دله على هذا خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك وعلى كلا التقديرين تقوم الحجة لاهل المقالة الثانية قلت ومما يؤيد كلام ابن عمر ما روى البيهقي من حديث القواريري حدثنا عليلة بنت الكميت عن امها اميمة بنت رزينة عن امها رزينة قالت لما كانت يوم قريظة والنضير جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية يقودها سبية حتى فتحها الله عليه وذراعها في يده فاعتقها وخطبها وتزوجها وامهرها رزينة قلت رزينة صغرا خادمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المرابطة قول انس اصدقها نفسها انه من رايه وظنه وانما قال ذلك مدافعة للسائل الا ترى انه قال فقال المسلمون احدى امهات المومنين او ما ملكت يمينه فكيف علم انس انه اصدقها نفسها قبل ذلك وقد صح عنه انه لم يعلم انها زوجته الا بالحجاب فدل ان قوله هذا لم يشهده على نبينا صلى الله عليه وسلم ولا غيره وانما ظنه انس والناس معه ظنا مع ان كتاب الله احق ان يتبع قال تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الآية فهذا يدل على انه اعتقها وخيرها في نفسها فاختارته صلى الله عليه وسلم فنكحها بلا صداق انتهى واما وجه النظر فيه فمحال ان يجعل العتاق صداقا وتقرير الاستحالة بوجهين احدهما ان عقدها على نفسها اما ان يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق فان الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده واما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق فيجوز ان لا ترضى وحينئذ لا تنكح الا برضاها الوجه الثاني انا اذا جعلنا العتق صداقا فاما ان يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما. او حالة الحرية فيلزم سبقيته على العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال لان الصداق لا بد ان يتقدم تقرره على الزوج اما نصا واما حكما حتى تملك الزوجة طلبه فان اعتلوا بنكاح التفويض فقد تحرزنا عنه بقولنا حكما فانها وان لم يتعين لها حالة العقد شئ لكنها تملك المطالبة فثبت انه يثبت لها حالة العقد شئ تطالب به الزوج ولا يتاتى مثل ذلك في العتق فاستحال ان يكون صداقا فافهم قاله القرطبي **باب** يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا الا في النسخة المجتبائية فان فيها مكتوب على الحاشية ابواب الرضاع من قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة بكسر الواو اي النسب. قال الحافظ في الفتح وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة ولكن لا يترتب عليه باقي احكام الامومة من التوارث ووجوب الانفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل واسقاط القصاص قال القرطبي في الحديث دلالة على ان الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعني الذي وقع الارضاع بلبن ولده منها او السيد فتحرم على الصبي لانها تصير امه وامها لانها جدته فصاعدا واختها لانها خالته وبنتها لانها اخته وبنت بنتها فنازلا لانها بنت اخته وبنت صاحب اللبن لانها اخته وبنت بنته فنازلا لانها بنت اخته وامه فصاعدا لانها جدته واخته لانها عمته ولا يتعدى التحريم الى احد من قرابة الرضيع فليست اخته من الرضاعة اختا لاخيه ولا بنتا لابيه اذ لا رضاع بينهم والحكمة في ذلك ان سبب التحريم ما ينفصل من اجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن فاذا اغتذى به الرضيع صار جزءا من اجزائهما فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لانه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب قال القاري واستثنى منه بعض المسائل ثم قال طائفة هذا الاخراج تخصيص للحديث بدليل العقل والمحققون على انه ليس تخصيصا لانه احال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الامهات والبنات واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فما كان من مسمى هذه الالفاظ متحققا في الرضاع حرم فيه والمذكورات ليس شئ منها من مسمى تلك فكيف تكون مخصوصة وهي غير متناولة وفي شرح السنة في الحديث دليل على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح فاذا ارضعت المرأة رضيعا تحرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب ولا تحرم المرضعة على اب الرضيع ولا على اخيه ولا يحرم عليك ام اختك من الرضاع اذا لم تكن امك ولا زوجة ابيك ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب ام اخت الا وهي ام لك او زوجة لابيك وكذلك لا يحرم عليك نافلتك من الرضاع اذا لم تكن ابنتك او زوجة ابنك ولا جدة ولدك من الرضاع اذا لم تكن امك او ام زوجتك ولا اخت ولدك من الرضاع اذا لم تكن ابنتك او ربيبتك قال

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان ام حبيبة قالت يا رسول الله هل لك في اختي قال فافعل ماذا قالت فتنكحها قال اختك قالت نعم قال او تحبين ذلك قالت لست بمخلية بك واحب من شركني في خير اختي قال فانها لا تحل لي قالت فوالله لقد اخبرت انك تخطب درة او ذرة شك زهير بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قالت نعم قال اما والله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن **باب في لبن الفحل** **حدثنا** محمد بن كثير العبدي انا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت دخل علي افلح بن ابي القعيس فاستترت منه قال تستترين مني وانا عمك قالت قلت من اين

ب بلغني
ب ابنة
ب تعرضوا
ب فقال

وفيه دليل على ان الزانية اذا ارضعت بلبن الزنا رضيعا لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني واهل نسبه كما لا يثبت به النسب انتهى بقدر الحاجة **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان ام حبيبة بنت ابي سفيان ام المؤمنين قالت يا رسول الله هل لك رغبة في اختي وفي رواية مسلم والنسائي انكح اختي عزة بنت ابي سفيان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فافعل ماذا قالت فتنكحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختك بتقدير همزة الاستفهام اي انكح اختك قالت ام حبيبة نعم انكح اختي فان قلت كيف قالت ام حبيبة ذلك وفي التنزيل وان تجمعوا بين الاختين قلت يحتمل ان تكون هذه الاية لم تنزل بعد والاولى ان يقال انها نزلت كما يدل عليه سياق الحديث ولكن ام حبيبة ظنت ان في باب النكاح خصوصيات لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الزيادة على الثلث وغيرها وقد اخبرت بان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخطب درة بنت ام سلمة من ابي سلمة مع انها ربيبته ولم تكن هذا الخبر صدقا بل كان كذبا فقويت ظنها في جواز الجمع بين الاختين بالخصوصية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او تحبين ذلك استفهام تعجب من كونها تطلب ان يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة قالت ام حبيبة لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من اخلى يخلي اي لست بمنفردة لك واحب اي من شركني في خير مرفوع بالابتداء والمراد بالخير صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين ويدل عليه رواية واحب من شركني فيك اختي خبر لقوله واحب من شركني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها اي اختك لا تحل لي لحرمة الجمع بين الاختين قالت ام حبيبة لقد اخبرت لم اقف على اسم المخبر ولعله كان هذا الخبر من الاراجيف الاكاذيب انك تخطب درة بضم المهملة وتشديد الراء او ذرة بالذال المعجمة المفتوحة وقد خطأ عياض شك زهير جملة معترضة بين المبدل منه والبدل بنت ابي سلمة بدل من درة قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ام سلمة بتقدير حرف الاستفهام اي اخبرتم اني خطب درة بنت ابي سلمة من ام سلمة قالت ام حبيبة نعم اخبرنا بذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما حرف تنبيه والله اتي بحرف التنبيه والقسم لزيادة التوكيد لو لم تكن اي درة ربيبتي في حجري ما حلت لي حاصله ان حرمتها على ثابتة لعلتين اولاها انها ربيبتي في حجري وهي من المحرمات لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم الاية وثانيها انها بنت اخي من الرضاعة فلو انها لم تكن هذه الحرمة التي ثبتت بنكاح امها ام سلمة بانها صارت ربيبته لي لكانت علي حراما قبل ذلك بكونها ابنة اخي من الرضاعة فنبه على انها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان انها اي درة ابنة اخي اي ابي سلمة من الرضاعة ثم بين المرضعة فقال ارضعتني واباها اي اباه درة وهو ابو سلمة ثويبة بمثلثة وموحدة مصغر مولاة ابي لهب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابن سعد من طريق برة بنت ابي تجراة ان اول من ارضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثويبة بلبن ابن لها يقال له مسروح اياما قبل ان تقدم حليمة وارضعت قبله حمزة وبعده ابا سلمة بن عبد الاسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلها وهو بمكة وكانت خديجة تكرمها وهي على ملك ابي لهب وسألته ان يبيعها لها فامتنع فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ابو لهب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث اليها بصلة وبكسوة حتى جاء الخبر انها ماتت سنة سبع مرجعه من خيبر ومات ابنها مسروح قبلها وقال الحافظ في الفتح وذكر السهيلي ان العباس قال لما مات ابو لهب رأيته في منامي بعد حول في شر حال فقال ما لقيت بعدكم راحة الا ان العذاب يخفف عني كل يوم اثنين وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرت ابا لهب بمولده فاعتقها فلا تعرضن بفتح اوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لام حبيبة وحدها والاول اوجه علي بناتكن ولا اخواتكن قاله صلى الله عليه وسلم ردعا وزجرا ان تعود هي او غيرها الى مثل ذلك **باب في لبن الفحل** بفتح الفاء وسكون المهملة اي الرجل ونسبة اللبن اليه مجازية لكونه السبب فيه **حدثنا** محمد بن كثير العبدي انا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت دخل علي افلح بن ابي القعيس بقاف وعين وسين مهملتين وفي رواية البخاري افلح اخا ابي القعيس وفي رواية مسلم افلح بن قعيس قال الحافظ والمحفوظ افلح اخو ابي القعيس ثم قال قال القرطبي كل ما جاء من الروايات وهم الا من قال افلح بن قعيس اخو ابي القعيس فاستترت منه اي ابيت ان اذن له ان يدخل علي قال اي افلح تستترين مني بتقدير همزة الاستفهام وانا عمك جملة حالية اي والحال ان العم لا يستتر منه قالت قلت من اين اي من اي وجه انت عمي فان العمومية اما ان يكون نسبا وهي مفقودة او رضاعا فهي على ثلثة اوجه اما ان يكون للاب نسبا اخا من الرضاعة او للاب رضاعا اخا من النسب او للاب رضاعا اخا من الرضاعة

قال ارضعتك امرأة اخي قالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال انه عمك فليلج عليك **باب في رضاعة الكبير** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة المعنى واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قال حفص فشق ذلك عليه وتغير وجهه ثم اتفقا قالت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة.

قلت

قال ابو داود ويروى ابي الشعثاء

فقالت

[illegible] قال ابو داود ورواه [illegible] في هذا الخلاف

قال افلح ارضعتك امرأة اخي ابي القعيس على الرواية المحفوظة اي انا عمك من الرضاعة باني اخ نسبي لابيك الرضاعي لان امرأة اخي ارضعتك قالت عائشة انما ارضعتني المرأة فلعل الحرمة مقصورة عليها ولم يرضعني الرجل فكيف يثبت الحرمة فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته هذه القصة فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلج عليك ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بالرضاع بينهما قبل ذلك او اخبر بوحي الالهي بصدق افلح قال الحافظ وفي الحديث ان لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج المرأة التي ارضعته من غيرها مثلا. وفيه خلاف قديم حكي عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت ام سلمة وغيرهم ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وابي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وابراهيم النخعي وابي قلابة واياس بن معوية وعن ابن سيرين نبئت ان ناسا من اهل المدينة اختلفوا فيه وعن زينب بنت ابي سلمة انها سالت والصحابة متوافرون وامهات المومنين فقالوا الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا وقال به من الفقهاء ربيعة الرائ وابراهيم بن علية وابن بنت الشافعي وداود واتباعه وحجتهم في ذلك قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب واجيبوا بان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولاسيما وقد جاءت الاحاديث الصحيحة واحتج بعضهم من حيث النظر بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة من الرجل والجواب انه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه وايضا فان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد اوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده والى هذا اشار ابن عباس بقوله في هذه المسئلة اللقاح واحد اخرجه ابن ابي شيبة وايضا فان الوطئ يدر اللبن فللفحل فيه نصيب وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار كالاوزاعي في اهل الشام والثوري وابي حنيفة وصاحبيه في اهل كوفة وابن جريج في اهل مكة ومالك في اهل المدينة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واتباعهم الى ان لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح. قال القاضي عبد الوهاب يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع احدهما صبيا والاخرى صبية فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزويج الصبية وقال من خالفهم يجوز. **باب في رضاعة الكبير** اي بعد زمن الفطام لا يحرم حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير انا سفيان الثوري كلاهما اي شعبة والثوري عن اشعث بن سليم عن ابيه سليم بن اسود ابو الشعثاء عن مسروق عن عائشة المعنى واحد اي معنى حديث شعبة والثوري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها اي على عائشة وعندها رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه واظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال انه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الائمة وكان امه التي ارضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فولدته. ولذا قيل له رضيع عائشة. قال حفص فشق ذلك عليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغير وجهه وهذا لفظ حديث شعبة وليس في حديث محمد بن كثير عن سفيان قال الحافظ وفي رواية ابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة فشق ذلك عليه وتغير وجهه وتقدم من رواية سفيان في الشهادات فقال يا عائشة من هذا اه ثم اتفقا اي حفص ومحمد بن كثير قالت عائشة يا رسول الله انه اخي من الرضاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرن من اخوانكن قال الحافظ والمعنى تاملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة فان الحكم الذي ينشأ من الرضاع انما يكون اذا وقع الرضاع المشترط قال المهلب انظرن ما سبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع انما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة وقال ابو عبيد معناه ان الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع اه فانما الرضاعة من المجاعة فيه تعليل الباعث على امعان النظر والفكر لان الرضاع تثبت النسب وتجعل الرضيع محرما وقوله من المجاعة اي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة فتحل به الخلوة حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترط في الحرمة مع اولادها فكانه قال لا رضاعة معتبرة الا المغنية عن المجاعة او المطعمة من المجاعة. واستدل به على ان التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب ام اكل باي صفة كان حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك اذا وقع ذلك بالشرط المذكور لان ذلك يطرد الجوع وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور لكن استثنى الحنفية

حدثنا عبد السلام بن مطهر ان سليمان بن المغيرة حدثهم عن ابي موسى عن ابيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فقال ابو موسى لا تسئلونا وهذا الحبر فيكم حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال انشز العظم باب من حرم به حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار

برضاع الكبير

الحنفية وخالف في ذلك الليث واهل الظاهر فقالوا ان الرضاعة انما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه اه واستدل به على ان الرضعة الواحدة لا تحرم لانها لا تغني من جوع فاذن يحتاج الى تقدير فاولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات قلنا هذا كله زيادة على مطلق النص غير مقيد بالعدد والزيادة على النص نسخ فلا يجوز وكذلك الجواب عن كل حديث مثل حديث عائشة رض قال لا تحرم المصة ولا المصتان - وقال ابن بطال احاديث عائشة كلها مضطربة فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله وروى ابو بكر الرازي عن ابن عباس رض انه قال قولها لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان كان فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخا حدثنا عبد السلام بن مطهر ان سليمان بن المغيرة حدثهم اي عبد السلام وغيرهم من التلامذة عن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود في الرضاع وعن كعب بن عجرة في الاسرار قال ابو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه لم اقف على ترجمته فيما عندي من كتب الرجال الا ما كتب صاحب العون عن المنذري سئل ابو حاتم الرازي عن ابي موسى الهلالي قال هو مجهول وابوه مجهول عن ابن لعبد الله بن مسعود ولم اقف على تعيينه عن ابن مسعود اي عبد الله قال لا رضاع الا ما شد اي قوى واحكم العظم وانبت اللحم فقال ابو موسى الاشعري لا تسئلونا اي المسائل وهذا الحبر بفتح المهملة وكسرها وسكون الموحدة اي العالم والمراد به عبد الله بن مسعود فيكم موجود وذكر هذا الحديث بقصته صاحب البدائع فقال روي ان رجلا من اهل البادية ولدت امراته ولدا فمات ولدها فورم ثدي المرأة فجعل الرجل يمصه ويمجه فدخل جرعة منه حلقه فسأل عنه ابا موسى الاشعري رض قال قد حرمت عليك ثم جاء الى عبد الله بن مسعود رض فسأله فقال هل سألت احدا فقال نعم سألت ابا موسى الاشعري فقال حرمت عليك فجاء ابن مسعود ابا موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال له اما علمت انه انما يحرم من الرضاع ما انبت اللحم فقال ابو موسى لا تسألوني عن شئ ما دام هذا الحبر بين اظهركم انتهى حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم والاختلاف بين الحديثين بوجهين ان الحديث الاول كان موقوفا على ابن مسعود وقع منه بطريق الفتيا والثاني مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه ذكر في الاول بين والد ابي موسى وعبد الله بن مسعود ابن لعبد الله بن مسعود ولم يذكره ههنا وقال وكيع انشز العظم وهذا اشارة الى اختلاف آخر بان عبد السلام بن مطهر قال بلفظ ما شد العظم وقال محمد بن سليمان الانباري بطريق وكيع عن سليمان انشز العظم بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الشين آخره زاي اي رفعه واعلاه واكبر حجمه من النشز المرتفع من الارض وفي نسخة بالراء المهملة بدل الزاي اي قواه من الانشار وهو الاحياء والاحاديث الثلثة تدل على ان الرضاعة في حالة الكبر لا يحرم باب من حرم به اي برضاع الكبير حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام سلمة اي ام المؤمنين ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس خال معوية اسمه مهشم وقيل هشيم وقيل هاشم وقيل قيس كان من السابقين الى الاسلام وهاجر الهجرتين وصلى القبلتين اسلم بعد ثلثة واربعين انسانا وقد شهد بدرا استشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة كان تبنى سالما وهو سالم مولى ابي حذيفة وهو سالم بن عبيد بن ربيعة قاله ابن منده يكنى ابا عبد الله كان من اهل فارس من اصطخر وكان من فضلاء الصحابة والموالي وكبارهم وهو معدود في المهاجرين لانه لما اعتقته مولاته ثبيتة الانصارية زوج ابي حذيفة تولى ابا حذيفة وتبناه ابو حذيفة فلذلك عد من المهاجرين وهو معدود في بني عبيد من الانصار لعتق مولاته زوج ابي حذيفة له وهو معدود في قريش لما ذكرناه وفي العجم ايضا لانه منهم ويعد في القراء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا القران من اربعة فذكره منهم وكان قد هاجر الى المدينة قبل النبي صلى الله عليه وسلم فكان يؤم المهاجرين بالمدينة لانه كان اكثرهم اخذا للقران آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين معاذ بن ماعص قتل يوم اليمامة شهيدا فانه اخذ اللواء باليمين فقطعت فاخذ بيساره فقطعت فاعتنق اللواء وهو يقول وكاي من نبي قاتل معه ربيون كثير - فلما صرع قال لاصحابه ما فعل ابو حذيفة قيل قتل قيل فما فعل فلان قيل قتل قال فاضجعوني بينهما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي ابنة خال معوية كذا في اسد الغابة سماها ابو عمر فاطمة وقال الدارقطني سماها مالك فاطمة وخالفه غيره عن الزهري فقالوا هند وهو الصواب تزوجها سالم مولى عمها ابي حذيفة وهو اي سالم مولى لامرأة من الانصار سماها بعضهم ثبيتة بالثاء المثلثة وبعد المثلثة موحدة مصغرا وقيل في تسميتها غير ذلك وكانت زوج ابي حذيفة واعترض عليه الحافظ في الاصابة بان ابا عمر كانت من المهاجرات الاول و

كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدًا وكان من تبنى رجلًا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله عز وجل في ذلك ادعوهم لآبائهم الى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا فكان يأوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تامر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس .

يعرف — اخوانها

من فضلاء نساء الصحابة قلت في قوله انها من المهاجرات نظر لان نسبها في الانصار وفي قوله انها امرأة ابي حذيفة نظر آخر فقد تقدم في ترجمة ابي حذيفة ان اسم امرأته التي امرت بان ترضعه وهل كبيرة سهلة بنت سهيل الانصارية الا ان يقال كانت له امرأتان التي اعتقت سالما والتي امرت ان ترضعه فيحتمل على بعد والعلم عند الله تعالى اهـ. قلت في قوله سهلة بنت سهيل الانصارية نظر وسيجيء من الحافظ في ترجمة سهلة بن سهيل بن عمرو القرشي العامرية انها اسلمت قديما وهاجرت مع زوجها ابي حذيفة بن عتبة الى الحبشة. ثم اقول يمكن الجواب عن الاشكال الاول انها كانت انصارية تزوجها ابو حذيفة واتى بها مكة واتى معها بمولاها فاعتقها ثم هاجرت مع زوجها فكانت انصارية فصارت مهاجرية والله تعالى اعلم كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا اي ابن حارثة بن شراحيل وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهر مواليه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه سبا في الجاهلية لان امه خرجت به تزور قومها بني معن فاغارت عليهم خيل بني القين بن جسر فاخذوا زيدا فقدموا به سوق عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فوهبته خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وهو ابن ثماني سنين وقيل بل رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء بمكة ينادي عليه ليباع فاتى خديجة فذكره لها فاشتراه من مالها فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه وتبناه وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه اي يقولون ابن فلان كما يقال لزيد ابن محمد صلى الله عليه وسلم وورث ميراثه حتى انزل الله عز وجل في ذلك ادعوهم لآبائهم الى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم وتمام الآية ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما. فردوا اي امر الناس ان يردوا المتبنين الى آبائهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا اي كنا تبنيناه ابو حذيفة فكان يأوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد كما يأوي الاولاد مع آبائهم وامهاتهم ويراني فضلا قال في القاموس رجل وامرأة فضل بضمتين متفضل في ثوب واحد وقال في المجمع يراني فضلا اي متبذلة في ثياب مهنة من تفضلت المرأة اذا لبست ثياب مهنتها او كانت في ثوب واحد فهي فضل والرجل فضل ايضا وقد انزل الله فيهم ما قد علمت وهو قوله تعالى وما جعل ادعياءكم ابناءكم فكيف ترى فيه اي في سالم فقال لها اي لسهلة النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك اي بقصة سهلة وسالم كانت عائشة تامر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها بلا حجاب وان كان كبيرا خمس رضاعة ثم يدخل عليها اي على عائشة رضي الله عنها فمذهب عائشة رض في هذه المسئلة ان المرأة اذا ارضعت رجلا كبيرا خمس رضعات تثبت حكم الرضاعة وتحرم عليه كما تثبت حكم الرضاعة في الصغر وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي باقيها وذكر الطبري في تهذيب الآثار وساق باسناد صحيح عن حفصة مثل قول عائشة وهو ما يخص به عموم قول ام سلمة اي سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا. ان يدخلن بضم التحتانية من باب الافعال عليهن بتلك الرضاعة اي رضاعة الكبير احدا من الناس حتى يرضع في المهد اي في زمان الصغر وقلن لعائشة لما استدلت بقصة سالم والله ما ندري لعلها اي قصة سالم كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس قال الشوكاني وقد استدل بذلك من قال ان ارضاع الكبير يثبت به التحريم وهو مذهب امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما حكاه عنه ابن حزم واما ابن عبد البر فانكر الرواية عنه في ذلك وقال لا يصح قلت لانه من رواية الحارث الاعور عنه وهو ضعيف واليه ذهبت عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن ابي رباح والليث بن ابي سعد وابن علية وحكاه النووي عن داود الظاهري واليه ذهب ابن حزم ويؤيد ذلك الاطلاقات القرآنية كقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وذهب الجمهور الى ان حكم الرضاع انما يثبت في الصغر واستدلوا بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله تعالى وفصاله في عامين وبالاحاديث التي في الباب المتقدم وبحديث ام سلمة عند الترمذي لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام وبحديث عبد الله بن الزبير عند ابن ماجه بلفظ لا رضاع الا ما فتق الامعاء وبحديث ابن عمر الموقوف عليه كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر وبحديث ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهي

باب هل يحرم ما دون خمس رضعات **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان فيما انزل الله من القران عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القران **حدثنا** مسدد بن مسرهد نا اسمعيل عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان

تحرم وبحديث ابن عباس مرفوعاً عند ابن عدي والدارقطني والبيهقي لا يحرم من الرضاع الا ما كانت في الحولين وبحديث جابر عند الطياسي والبيهقي مرفوعاً لا رضاع بعد الفصال ولا يتم بعد احتلام . قال الحافظ واجابوا عن قصة سالم باجوبة منها انه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبري في احكامه وقرره بعضهم بان قصة سالم كانت في اوائل الهجرة والاحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية احداث الصحابة فدل على تاخرها وهو مستند ضعيف اذ لا يلزم من تاخر اسلام الراوي ولا صغره ان لا يكون ما رواه متقدماً . ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة ابي حذيفة والاصل فيه قول ام سلمة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة وقرره ابن الصباغ وغيره وقرره اخرون بان الاصل ان الرضاع لا يحرم فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الاصل له وبقي ما عداه على الاصل وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها . وقد اختلفوا في تقدير المدة التي تقتضي الرضاع فيها التحريم على اقوال . الاول انه لا يحرم منه الا ما كان في الحولين وهو محكي عن عمر وابن عباس وابن مسعود والشافعي وابي حنيفة والثوري والحسن بن صالح ومالك وزفر ومحمد وروي عن ابي هريرة وابن عمر واحمد وابي يوسف وسعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة واسحاق وابي عبيد وابن المنذر . القول الثاني ان الرضاع المقتضي للتحريم ما كان قبل الفطام واليه ذهبت ام سلمة وروي عن ابن عباس وبه قال الحسن والزهري والاوزاعي وعكرمة وقتادة . القول الثالث ان الرضاع في حال الصغر يقتضي التحريم ولم يحده القائل بحد روي ذلك عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما خلا عائشة وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب . القول الرابع ثلثون شهراً وهو رواية عن ابي حنيفة وزفر . القول الخامس في الحولين وما قاربهما روي ذلك عن مالك وروي عنه ان الرضاع بعد الحولين لا يحرم قليله وكثيره كما في الموطا . القول السادس ثلث سنين وهو مروي عن جماعة من اهل الكوفة وعن الحسن بن صالح . القول السابع سبع سنين روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز . القول الثامن حولان واثنا عشر يوماً روي عن ربيعة . القول التاسع ان الرضاعة يعتبر فيها الصغر الا فيما دعت اليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه واليه ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية انتهى ملخص من النيل **باب** هل يحرم ما دون خمس رضعات اختلفوا في هذه المسئلة فقال الجمهور يحرم قليل الرضاع وكثيره وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي والثوري والليث وهو المشهور عن احمد وذهب آخرون الى ان الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة ثم اختلفوا فجاء عن عائشة رض عشر رضعات اخرجه مالك في الموطا وعن حفصة كذلك وجاء عن عائشة ايضاً سبع رضعات اخرجه ابن ابي خيثمة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها وفي رواية عنها عند عبد الرزاق لا يحرم دون سبع رضعات او خمس رضعات وجاء عنها ايضاً عند مسلم خمس رضعات والى هذا ذهب الشافعي وهي رواية عن احمد وبه قال ابن حزم وذهب احمد في رواية واسحق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر وداود واتباعه الا ابن حزم الى ان الذي يحرم ثلث رضعات قال القرطبي في رواية لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان هو نص ما في الباب الا انه يمكن حمله على ما اذا لم يتحقق وصوله الى جوف الرضيع وقوي مذهب الجمهور بان الاخبار اختلفت في العدد وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع الى اقل ما يطلق عليه الاسم ويعضده من حيث النظر انه معنى طارئ يقتضي تابيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر او يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني وايضاً فقول عائشة رض عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ لا ينتهض للاحتجاج على الاصح من قول الاصوليين لان القرآن لا يثبت الا بالتواتر والراوي روى هذا على انه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوي انه خبر ليقبل قوله فيه والله اعلم . ملخص ما في الفتح **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رض انها قالت كان فيما انزل الله من القران عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن اي خمس رضعات مما يقرأ من القران تعني ان بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرأه على الرسم الاول لان النسخ لا يكون الا في زمان الوحي فكيف بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك قرب زمان الوحي . وقد تقدم عن الحافظ في الحديث المتقدم ما يتعلق بحكم هذا الحديث فلا نعيده . **حدثنا** مسدد بن مسرهد نا اسمعيل عن ايوب عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان والجواب عن هذا الحديث

باب في الرضخ عند الفصال **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن العلاء انا ابن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاعة قال الغرة العبد او الامة قال النفيلي حجاج بن الحجاج الاسلمي وهذا لفظه **باب** ما يكره ان يجمع بينهن من النساء **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا داؤد بن ابي هند عن عامر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى **حدثنا** احمد بن صالح نا عنبسة اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة بن ذويب انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا خطاب بن القاسم

بانه لا يحتج به لان فيه اضطرابا كما تقدم ولو سلم خلوه عن الاضطراب فيحتمل ان الحرمة لم تثبت لعدم القدر المحرم ويحتمل انها لم تثبت لانه لا يعلم ان اللبن وصل الى جوف الصبي ام لا. وما لم يصل لا يحرم فلا يثبت لعدم القدر المحرم ولا تثبت الحرمة بهذا الحديث بالاحتمال. ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا عقي الصبي فقد حرم حين سئل عن الرضعة الواحدة هل تحرم لان العقي اسم لما يخرج من بطن الصبي حين يولد اسود لزج اذا وصل اللبن الى جوفه يقال هل عقيتم صبيكم اي هل سقيتموه عسلا ليسقط عنه عقيه انما ذكر ذلك ليعلم ان اللبن قد صار في جوفه لانه لا يعقي من ذلك اللبن حتى يصير في جوفه **باب** في الرضخ الرضخ العطية القليلة اي عطاء المرضعة عند الفصال **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا ابو معوية ح وحدثنا ابن العلاء انا ابن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن الحجاج بن مالك الاسلمي حجازي اخرج له حديثا واحدا ياتي في ترجمة ابيه ذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه حجاج بن مالك بن عويمر بن ابي اسيد بن رفاعة الاسلمي. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا اخرج له حديثا واحدا في الرضاع وصححه الترمذي قال قلت يا رسول الله ما يذهب بضم التحتانية من باب الافعال عني مذمة الرضاع بكسر الذال المعجمة وفتحها الحق والحرمة التي يذم مضيعها والمراد به الحق اللازم بسبب الرضاع اي ما يسقط عني حق المرضعة حتى اكون قد اديته كاملا وكانوا يستحبون ان يهبوا المرضعة عند فصال الصبي شيئا سوى الاجرة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغرة اصلها بياض في وجه الفرس والمراد ههنا العبد والامة كما فسره بقوله العبد او الامة. قال النفيلي حجاج بن الحجاج الاسلمي فزاد لفظ الاسلمي ولم يذكره ابن العلاء وهذا لفظه اي لفظ هذا الحديث لفظ النفيلي لا لفظ ابن العلاء **باب** ما اي النسوة اللاتي يكره ان يجمع بينهن من النساء من بيانية للفظ ما **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا داؤد بن ابي هند عن عامر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها اي لا يجمع بين العمة وبنت اخيها سواء تقدم نكاح العمة او بنت الاخ ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها وكذا لا يجمع في الوطي بملك اليمين وسواء كانت سفلى كاخت الاب او العليا كاخت الجد لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم. ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى تاكيد للاول قال النووي يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة او خالة حقيقية او مجازية وهي اخت ابي الاب وابي الجد وان علا واخت ام الام وام الجد وام الجدة من جهة الام والاب وان علت فكلهن حرام بالاجماع ويحرم الجمع بينهما في النكاح او في ملك اليمين واما في الاقارب كبنتي العمتين وبنتي الخالتين ونحوهما فجائز وهذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ثم ذكر الحنفية في هذا المحل قاعدة كلية وهي انه لا يجمع بين امراتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا لا يجوز له ان تزوج بالاخرى والدليل على اعتبار الاصل المذكور ما ثبت في الحديث برواية الطبراني وهو قوله فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم. روى ابو داؤد في مراسيله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة فاوجب تعدي الحكم المذكور وهو حرمة الجمع الى كل قرابة يفرض وصلها وهي ما تضمنه الاصل المذكور. وبه تثبت الحجة على الروافض والخوارج وعثمان البتي بناء على ما نقل عنه وداؤد الظاهري في اباحة الجمع بين غير الاختين لمحض من القاري **حدثنا** احمد بن صالح نا عنبسة اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة بن ذويب مصغرا ابن حلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ابو سعيد الخزاعي المدني ويقال ابو اسحق ولد عام الفتح قال ابن سعد كان على خاتم عبد الملك وكان اثر الناس عنده وكان ثقة مامونا كثير الحديث وقال الغلابي عن ابن معين اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعو له بالبركة وذهبت عينه يوم الحرة انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا خطاب بن القاسم الحراني ابو عمر قاضي حران عن ابن معين ثقة وعن ابي زرعة منكر الحديث يقال انه اختلط قبل موته. قال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة ثقة اخرج له ابو داؤد حديثا واحدا

عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين
حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سأل عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن اختي
هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها
مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من
النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فانزل الله عز وجل و
يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن
قالت والذي ذكر الله انه يتلى عليهم في الكتاب الآية الاولى التي قال الله تعالى فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما
طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله عز وجل في الآية الآخرة وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة احدكم عن يتيمته التي
تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط

في النكاح في الجمع بين العمة والخالة والنسائي آخر في الصيام في فضل التطوع وقال عقبته هذا حديث منكر وخصيف ضعيف وخطاب لا علم لي به عن خصيف بن
عبد الرحمن الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان يجمع بين العمة والخالة اي وبين بنت اخيها وبنت اختها كتب في الحاشية عن فتح
الودود وقوله كره ان يجمع بين العمة والخالة اي وبين من هما عمته وخالة لها. فالطرف الثاني من مدخول بين متروك في الكلام لظهوره وكذا قوله بين الخالتين اي وبين من هما
خالتان لها والمراد بالخالتين الصغيرة ممن هي خالة لها والكبيرة منها او الابوية وهي اخت الام من اب والاموية وهي اخت الام من ام وعلى هذا قياس العمتين
ويحتمل ان يكون المراد بالخالتين الخالة ومن هي خالة لها اطلق عليهما اسم الخالة تغليبا وكذا العمتين والكلام لمجرد التأكيد وهذا الذي ذكرنا هو الموافق لاحاديث الباب
وقال السيوطي نقلا عن الكمال الدميري قد اشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على المجاز وانما المراد النهي عن الجمع بين امرأتين احدهما عمة والاخرى خالة او كل منهما عمة الاخرى او كل منهما خالة الاخرى
تصوير الاولى ان يكون رجل وابنه فتزوجا امرأة وبنتها فتزوج الاب البنت والابن الام فولدت كل منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الاب عمة بنت الابن وبنت الابن خالتها و
تصوير العمتين ان يتزوج رجل ام رجل ويتزوج الآخر امه فيولد لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما عمة الاخرى وتصوير الخالتين ان يتزوج رجل ابنة رجل والآخر ابنته فولدت كل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما خالة الاخرى
حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن تفسير
قوله تعالى وان خفتم اي ظننتم يا اولياء اليتامى ان لا تقسطوا اي لا تعدلوا هو من اقسط يقال قسط اذا جار واقسط اذا عدل في اليتامى اذا نكحتموهن فانكحوا اي تزوجوا ما
بمعنى من طاب لكم من النساء اي فانكحوا غيرهن من الغرائب قالت عائشة رض يا ابن اختي هي اي المذكورة في الآية اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه
اي الولي مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها اي يعدل في صداقها فيبلغ سنة مهر مثلها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره. هو معطوف على
معمول بغير ان يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها غيره اي ممن يرغب في نكاحها سواه ويدل على هذا قوله بعد ذلك فنهوا عن ذلك الا ان يبلغوا بهن اعلى
سنتهن في الصداق فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا اي يعدلوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق اي مهر المثل وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء
سواهن اي بأي مهر توافقوا عليه قال الحافظ وعن مجاهد في مناسبة ترتب قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء على قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى شيء آخر في
معنى قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى اي اذا كنتم تخافون ان لا تعدلوا في مال اليتامى فتحرجتم ان لا تلموا فتحرجوا من الزنا وانكحوا ما طاب لكم من النساء
وعلى تأويل عائشة يكون المعنى وان خفتم ان لا تقسطوا في نكاح اليتامى قال عروة قالت عائشة هو معطوف على الاسناد المذكور وان كان بغير اداة عطف ثم ان
الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلبوا منه الفتيا في امر النساء بعد هذه الآية وهي وان خفتم الى ورباع فيهن اي النساء فانزل الله عز وجل
ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عطف على لفظ الله او على الضمير في يفتيكم اي يفتيكم ما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن
ما كتب لهن من صداقهن وترغبون عن ان تنكحوهن لدمامتهن فنهاهم الله قالت عائشة والذي ذكره الله انه يتلى عليهم في الكتاب اي القرآن المراد به الآية
الاولى التي قال الله تعالى فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة رض وقول الله عز وجل في الآية الآخرة اي يستفتونك
في النساء الآية وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره اي حفظه وتربيته حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا اذا ما رغبوا
في مالها وجمالها من يتامى النساء من بيانية للفظ ما والمراد بهن المذكورات في الآية الاولى الا بالقسط اي بالعدل في مهرهن بان لا تنقصوه من مهر المثل

نسخة: قوله عز وجل

نسخة: عليكم — نسخة: الاخرى

من اجل رغبتهم عنهن قال يونس وقال ربيعة في قول الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قال يقول اتركوهن ان خفتم فقد احللت لكم اربعا. حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي ان ابن شهاب حدثه ان علي بن الحسين حدثه انهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك الي من حاجة تامرني بها قال فقلت له لا قال هل انت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص اليه ابدا حتى يبلغ الى نفسي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خطب بنت ابي جهل

(حاشية: ن، و — ن الدؤلي)

من اجل رغبتهم عنهن اي عن المذكورات في الاية الثانية وحاصل هذا الكلام ان اليتامى على نوعين احدهما غنية كثيرة المال والجمال وثانيتهما معدمة فقيرة ليس عندها مال ولا جمال فامر الله عز وجل اولياءهن انكم اذا كن قليلات المال والجمال تتركونهن فكذلك اذا كن كثيرات المال والجمال لا تنكحوهن الا بالعدل في الصداق ولا تنقصوا من صداقهن. ولفظ رواية البخاري ان عروة سال عائشة رض قال لها يا امتاه وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الى ما ملكت ايمانكم قالت عائشة يا ابن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينتقص من صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة رض استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله ويستفتونك في النساء الى وترغبون ان تنكحوهن فانزل الله لهم في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق قال يونس بن يزيد وقال ربيعة اي الرائي في قول الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قال يونس يقول ربيعة اتركوهن ان خفتم فقد احللت لكم اربعا حاصل هذا التفسير ان الجملة الشرطية وان خفتم جزاؤها مقدر وهو اتركوهن وقوله فانكحوا ما طاب لكم بمنزلة الدليل على الجزاء لتسليتهم اي اتركوهن لاني احللت لكم اربعا قلت ولا مناسبة للحديث بترجمة الباب الا ان يقال ان اليتامى اذا كن كثيرة عند وليها فاباح له نكاحهن الا انه لا يجمع بينهن بحيث يلزم فيه الجمع بين العمة والخالة وابنة الاخ وابنة الاخت. وكذلك اذا مات الرجل وترك زوجة وبنتا فتزوج امها فلا يجوز له ان ينكح بنتها لانها ربيبة فيلزم ان يجمع بين الام وبنتها حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابي اي ابراهيم بن سعد عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي ان ابن شهاب حدثه ان علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين حدثه انهم اي علي بن الحسين ومن معه من اهل البيت من النسوة والولدان حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معوية وهو ان عمر بن سعد بن ابي وقاص قائد جيش يزيد بن معوية لما فرغ من قتل الامام الحسين رض ومن معه من الرجال وكان علي بن الحسين مريضا فاشخصهم الى يزيد بن معوية في الشام ثم ردهم يزيد بن معوية الى المدينة مقتل الحسين بن علي رض اي في زمان قتله وشهادته لقيه المسور بن مخرمة فقال المسور له اي لعلي بن الحسين هل لك الي من حاجة تامرني بها فامتثلها وآتي بها قال علي بن الحسين فقلت له اي للمسور لا اي ليس لي اليك من حاجة والغرض منه اظهار المحبة والشفقة لاهل البيت وجبر خاطرهم قال اي المسور هل انت معطي بتشديد الياء بالاضافة الى ياء المتكلم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد به ذو الفقار الذي تنفله يوم بدر ورآى فيه الرؤيا يوم احد واراد المسور بالكلام الذي دار بين المسور بن مخرمة وبين علي بن الحسين صيانة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا ياخذه من لا يعرف قدره فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه اي على السيف وياخذونه من يديك وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص اليه اي الى السيف ابدا اي لا ياخذه مني احد ابدا حتى يبلغ الى نفسي اي الا ان اقتل فياخذه بعد موتي. ولم يذكر لهذا السؤال جواب ولعله لم يوافقه هذا السؤال ان علي بن ابي طالب رض قال الكرماني مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت ابي جهل عند طلب السيف من جهة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحترز عما يوجب وقوع التكدر بين الاقرباء اي فكذلك ينبغي ان تعطيني السيف حتى لا يحصل بينك وبين اقربائك كدورة بسببه اوكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يراعي جانب بني عمه العبشميين فانت ايضا راع جانب بني عمك النوفليين لان المسور نوفلي كذا قال والمسور زهري لا نوفلي قال اوكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب رفاهية خاطر فاطمة عليها السلام فانا ايضا احب رفاهية خاطرك. فاعطني السيف حتى احفظه لك قلت وهذا الاخير هو المعتمد وما قبله ظاهر التكلف خطب ابنة ابي جهل واختلف في اسم ابنة ابي جهل فروى الحاكم في الاكليل جويرية وهو الاشهر وفي بعض الطرق اسمها العوراء اخرجه ابن طاهر في المبهمات وقيل اسمها الحيفاء ذكره ابن جرير الطبري وقيل جرهمة حكاه السهيلي وقيل اسمها جميلة

على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني وانا اتخوف ان تفتن في دينها قال ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة وعن ايوب عن ابن ابي مليكة بهذا الخبر قال فسكت علي عن ذلك النكاح حدثنا احمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى قال احمد نا الليث حدثني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة القرشي التيمي ان المسور بن مخرمة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول ان بني هشام بن المغيرة استأذنوا ان ينكحوا ابنتهم من علي بن ابي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني

ذكره شيخنا ابن الملقن في شرحه وكان علي قد اخذ بعموم الجواز فلما انكر النبي صلى الله عليه وسلم اعرض علي عن الخطبة فيقال تزوجها عتاب بن اسيد على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك اي في خطبة علي بنت ابي جهل على منبره هذا اي منبر مسجد النبوي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ محتلم اي بالغ قال ابن سيد الناس هذا غلط والصواب ما وقع عند الاسماعيلي بلفظ كالمحتلم والمسور لم يحتلم في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم لانه ولد بعد ابن الزبير فيكون عمره عند وفات النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين قلت كذا جزم به وفيه نظر فان الصحيح ان ابن الزبير ولد في السنة الاولى فيكون عمره عند الوفات النبوية تسع سنين فيجوز ان يكون احتلم في اقل سني الامكان او يحمل قوله محتلم على المبالغة والمراد التشبيه فتلتئم الروايتان والا فابن ثمان سنين لا يقال له محتلم ولا كالمحتلم الا ان يريد بالتشبيه انه كان كالمحتلم بالحذق والفهم والحفظ فقال ان فاطمة مني وانا اتخوف ان تفتن في دينها لان النساء جبلن على الغيرة قال اي المسور ثم ذكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم صهرا له من بني عبد شمس والصهر يطلق على جميع اقارب المرأة والرجل ومنهم من يخصه باقارب المرأة فالمراد ههنا ابو العاص بن الربيع ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنته زينب فانه تزوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وهي اكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وقد اسر ابو العاص ببدر وفدته زينب فشرط النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسلها اليه فوفى له بذلك وهذا معنى قوله وعدني فوفى لي ثم اسر ابو العاص مرة اخرى فاجارته زينب فاسلم فردها النبي صلى الله عليه وسلم الى نكاحه فاثنى عليه اي على الصهر في مصاهرته اي الصهر اياه اي حسن معاملته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسن اي الثناء عليه قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني لعله شرط على نفسه ان لا يتزوج على زينب ووعدني فوفى لي وهو ارسال زينب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى خطبة علي واني لست احرم حلالا ولا احل حراما اي ليس التحليل والتحريم من نفسي بل هو من الله تعالى وهو يتولى امر التحليل والتحريم وانما مبلغ لما ينزل الي ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله اي فاطمة وبنت عدو الله اي بنت ابي جهل مكانا واحدا ابدا قال الحافظ وقال ابن التين اصح ما تحمل عليه هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على علي رض ان يجمع بين ابنته وابنة ابي جهل لانه علل بان ذلك يؤذيه واذيته حرام بالاتفاق ومعنى قوله لا احرم حلالا اي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما الذي يستلزم تاذي النبي صلى الله عليه وسلم لتاذي فاطمة به فلا وزعم غيره ان السياق يشعر بان ذلك مباح لعلي لكنه منعه النبي صلى الله عليه وسلم رعاية لخاطر فاطمة وقيل هو ذلك امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم والذي يظهر لي انه لا يبعد ان يعد في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تتزوج على بناته ويحتمل ان يكون ذلك مختصا بفاطمة عليها السلام حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة وعن ايوب عن ابن ابي مليكة عطف على قوله عن الزهري اي حدث معمر هذا الحديث بطريقين اولهما حدث عن الزهري عن عروة وثانيهما روى عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة واظن ان كليهما اي عروة وابن ابي مليكة يرويان عن المسور بن مخرمة بهذا الخبر قال اي المسور فسكت علي رض عن ذلك النكاح وفي رواية شعيب عن الزهري عند البخاري فترك علي الخطبة حدثنا احمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى اي معنى حديثهما واحد قال احمد بن يونس نا الليث حدثني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة القرشي التيمي ان المسور بن مخرمة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول ان بني هشام بن المغيرة قال الحافظ وبنو هشام هم اعمام بنت ابي جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم اخوه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن اسلامهما وممن يدخل في اطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة بن ابي جهل بن هشام وقد اسلم ايضا وحسن اسلامه استأذنوا وفي نسخة استأذنوني ان ينكحوا ابنتهم من علي بن ابي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن قال الحافظ كرر ذلك تاكيدا وفيه اشارة الى تابيد مدة منع الاذن وكانه اراد رفع المجاز لاحتمال ان يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا آذن اي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا آذن بعدها ثم كذلك ابدا. الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم قال الحافظ هذا محمول على ان بعض من يبغض عليا وشى به انه مصمم على ذلك والا فلا يظن به انه يستمر على الخطبة بعد ان استشار النبي صلى الله عليه وسلم فمنعه. قلت يمكن ان يحمل على المبالغة في المنع فانما ابنتي بضعة مني بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة اي قطعة وفي رواية مضغة بضم الميم والغين معجمة

يريبني ما ارابها ويؤذيني ما آذاها والاخبار في حديث احمد **باب في نكاح المتعة حدثنا** مسدد بن مسرهد نا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم متعة النساء **باب في الشغار حدثنا** القعنبي عن مالك ح وحدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار زاد مسدد في حديثه قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير صداق **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن ابن اسحق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس

يريبني ما ارابها من باب الافعال وفي رواية مسلم ما رابها من المجرد ويؤذيني ما آذاها قال الحافظ ويؤخذ من هذا الحديث ان فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزوج بها او بغيرها واستشكل اختصاص فاطمة بذلك مع ان الغيرة على النبي صلى الله عليه وسلم اقرب الى خشية الافتتان في الدين ومع ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة ومع هذا لم يراع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقهن كما راعاه في حق فاطمة ومحصل الجواب ان فاطمة كانت اذ ذاك فاقدة من تركن اليه من يؤنسها ويزيل وحشتها من ام او اخت بخلاف امهات المؤمنين فان كل واحدة منهن كانت ترجع الى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهن صلى الله عليه وسلم لما كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث ان كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب والاخبار في حديث احمد اي ولفظ الاخبار كما يدل عليه قوله في السند قال احمد **باب** في نكاح المتعة وهي تزويج المرأة الى اجل فاذا انقضى وقعت الفرقة او يقال ان معنى المتعة عقد موقت بين الرجل والمرأة ينتهي بانتهاء الوقت فيدخل بمادة المتعة والنكاح الموقت ايضا فيكون النكاح الموقت من افراد المتعة وان عقد بلفظ التزويج واحضر الشهود وما يفيد ذلك من الالفاظ التي تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى وهي ابيحت في زمن خيبر ثم نسخت ثم ابيحت في غزوة الفتح ثم نسخت بعدها الى الابد واختلف الصحابة فقال بعضهم باباحتها لعدم بلوغهم النسخ ثم رجعوا عن الاباحة وقالوا بحرمتها فانعقد الاجماع على حرمتها الا قوم من الروافض قالوا باباحتها والعجب منهم كيف قالوا باباحتها وهم ينتسبون الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد ثبت عنه حرمتها المؤبدة فهي الا النزغة الشيطانية والهوى النفسانية التي حملتهم على ذلك وكذلك اكثر مسائلهم المذهبية والبحث في مسئلة المتعة طويل مذكور في المطولات كالفتح والنيل والعيني من شاء فلينظر فيها حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز الخليفة العادل فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على ابي اي سبرة بن معبد الجهني انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها اي عن متعة النكاح في حجة الوداع وقد اخرج مسلم حديث ربيع بن سبرة وفيه ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة ثلثين بين ليلة ويوم فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء الحديث بطوله وفي آخره فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها فخالف حديث مسلم حديث ابي داود في تعيين المحل والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح فالطريق الذي اخرجها مسلم بانها في زمن الفتح ارجح فتعين المصير اليه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء ولم يذكر فيه وقت التحريم فيحمل على ما تقدم في الحديث المتقدم من الوقت **باب** في الشغار قال النووي الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة اصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلى لخلوه عن الصداق وكان الشغار من نكاح الجاهلية واجمع العلماء على انه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي ابطال النكاح ام لا فعند الشافعي رح يقتضي البطالة وحكاه الخطابي عن احمد واسحق وابي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن احمد واسحق وبه قال ابو ثور وابن جرير واجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاماء كالبنات في هذا وصورته الواضحة زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق للاخرى فيقول قبلت حدثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن عبيد الله كلاهما اي مالك وعبيد الله يرويان عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار زاد مسدد في حديثه قلت القائل عبيد الله لنافع ما الشغار اي ما تفسيره قال ينكح اي الرجل ابنة الرجل وينكحه من باب الافعال اي ينكح الرجل الرجل ابنته بغير صداق وكذلك ينكح من المجرد اي الرجل اخت الرجل فينكحه اي الرجل الناكح الرجل المنكوحة اخته بغير صداق حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي اي ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس

انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن بنته وكانا جعلاه صداقا فكتب معاوية الى مروان يامره بالتفريق بينهما وقال فى كتابه هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب فى التحليل** حدثنا احمد بن يونس نا زهير حدثنى اسمعيل عن عامر عن الحارث عن على قال اسمعيل واراه قد رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المحل والمحلل له

انكح عبد الرحمن بن الحكم مفعول اول لانكح ابنته مفعول ثان وانكحه اى العباس عبد الرحمن فاعل لانكح بنته وكانا اى العباس وعبد الرحمن جعلا لابنتيهما صداقا لكل واحدة منهما هكذا فى جميع نسخ ابى داؤد بغير الضمير وكذا فى النسخة المصرية لمسند الامام احمد مثل ما فى ابى داؤد ووجدت فى ما كتب الشوكانى من نسخة منتقى الاخبار وقد كانا جعلاه صداقا بالضمير ولم اجده لغير الشوكانى فكتب معاوية الى مروان يامره اى معاوية مروان بالتفريق بينهما وقال اى معاوية فى كتابه هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوكانى وللشغار صورتان احدهما المذكورة فى الاحاديث وهى خلو بضع كل منهما من الصداق والثانية ان يشترط كل واحد من الوليين على الآخر ان يزوجه وليته فمن العلماء من اعتبر الاولى فقط ومنعها دون الثانية وليس المقتضى للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسميته بل المقتضى لذلك جعل البضع صداقا واختلفوا فى ما اذا لم يصرح بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة قال الحافظ واختلف نص الشافعى فى ما اذا سمى مع ذلك مهرا فنص فى الاملاء على البطلان وظاهر نصه فى المختصر الصحة وعلى ذلك اقتصر فى النقل عن الشافعى من نقل الخلاف من اهل المذاهب قلت فاذا ثبت ذلك علمت ان العقد الذى وقع بين العباس بن عبد الله وابنة عبد الرحمن بن الحكم وبين العقد الذى وقع بين عبد الرحمن بن الحكم وابنة العباس ليس فيهما شائبة الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان العقدين خاليان عن شرط تزويج كل واحد منهما ابنته الآخر وليس فيهما خلو بضع كل منهما الصداق ولم يجعل بضع كل واحد منهما صداقا للاخرى بل فيهما تقرر الصداق لكل واحدة منهما غير البضع من المال فهذه الصورة بظاهرها ليس فيها علة الفساد عند احد من العلماء فامر معاوية رضى الله عنه بالتفريق بينهما ليس الا للاحتياط ومن باب سد الذرائع واما قول معاوية فى كتابه هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مبنى على فهمه وانت تعلم ان فهم الراوى غير معتبر ومع هذا مخالف للمعنى اللغوى وقال الشوكانى فى حديث معاوية فى اسناده محمد بن اسحاق وقد تقدم اختلاف الائمة فى الاحتجاج بحديثه قلت اختلاف الائمة فى حديثه اذا حدث بعن وفى هذا الحديث حدث ابن اسحاق بلفظ التحديث وهو مقبول **باب فى التحليل** اى ان طلق رجل زوجته ثلاثا ثم تزوج بها آخر ليحللها للزوج الاول هل يجوز ذلك ام لا حدثنا احمد بن يونس نا زهير حدثنى اسماعيل عن عامر عن الحارث عن على قال اسماعيل وأُراه بصيغة المجهول اى اظن والضمير الى عامر اى اظن ان عامرا قد رفعه اى الحديث واتى بلفظ اراه ليعلم ان رفع الحديث ليس بمتيقن بل هو مظنون الى النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعن المحل من باب الافعال وفى نسخة من التفعيل والمحلل له قال الشوكانى والاحاديث المذكورة تدل على تحريم التحليل لان اللعن انما يكون على ذنب كبير قال الحافظ فى التلخيص استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح اذا شرط الزوج انه اذا نكحها بانت منه او شرط انه يطلقها او نحو ذلك وحملوا الحديث على ذلك ولا شك ان اطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها وقال ابن حزم ليس الحديث على عمومه فى كل محلل اذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج فصح انه اراد به بعض المحللين وهو من احل حراما لغيره بلا حجة فتعين ان يكون ذلك فى من شرط ذلك لانهم لم يختلفوا فى ان الزوج اذا لم ينو تحليلها للاول ونوت هى انها لا تدخل فى اللعن فدل على ان المعتبر الشرط انتهى. ومن المجوزين للتحليل بلا شرط ابو ثور وبعض الحنفية والمؤيد بالله والامامية وحملوا احاديث التحريم على ما اذا وقع الشرط انه نكاح تحليل قالوا وقد روى عبد الرزاق ان امرأة ارسلت الى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فامره عمر بن الخطاب ان يقيم معها ولا يطلقها واوعده ان يعاقبه ان طلقها فصحح نكاحه ولم يامره باستينافه وروى عبد الرزاق ايضا عن عروة بن الزبير انه كان لا يرى باسا بالتحليل اذا لم يعلم احد الزوجين قال ابن حزم وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد قال ابن القيم فى اعلام الموقعين وصح عن عطاء فى من نكح امراة محللا ثم رغب فيها فامسكها قال لا باس بذلك وقال الشعبى لا باس بالتحليل اذا لم يامر به الزوج وقال الليث بن سعد ان تزوجها ثم فارقها فترجع الى زوجها وقال الشافعى وابو ثور المحلل الذى يفسد نكاحه هو من تزوجها ليحلها ثم يطلقها فاما من لم يشترط ذلك فى عقد النكاح فعقده صحيح لا داخلة فيه سواء شرط عليه ذلك قبل العقد او لم يشترط نوى ذلك او لم ينوه قال ابو ثور وهو ماجور وروى بشير بن الوليد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة مثل هذا سواء وروى ايضا عن محمد وابى يوسف عن ابى حنيفة انه اذا نوى الثانى والمراة التحليل للاول لم تحل له بذلك وروى الحسن بن زياد عن زفر وابى حنيفة انه ان شرط عليه فى نفس العقد انه انما تزوجها ليحلها للاول فانه نكاح صحيح ويبطل الشرط وله ان يقيم معها فهذه ثلاث روايات عن ابى حنيفة قالوا وقد قال الله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذا زوج قد عقد بمهر وولى ورضاها وخلوها عن المانع الشرعى وهو راغب فى ردها الى زوجها

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين عن عامر عن الحارث الأعور عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأينا أنه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.

باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه

حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة وهذا لفظ إسناده وكلاهما عن وكيع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر. حدثنا عقبة بن مكرم نا أبو قتيبة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل قال أبو داؤد وهذا الحديث ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر رضي الله عنه

الأول فيدخل في حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إلا نكاح رغبة وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما أمر الله تعالى بقوله حتى تنكح زوجا غيره والنبي صلى الله عليه وسلم إنما شرط في عودها إلى الأول مجرد ذوق العسيلة بينهما فالعسيلة حلت له بالنص ولعنه صلى الله عليه وسلم للمحلل فلا ريب أنه لم يرد كل محلل ومحلل له فإن الولي محلل لما كان حراما قبل العقد والحاكم المزوج محلل بهذا الاعتبار والبائع أمته محلل للمشتري وطأها ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثا فإنه محلل ولو لم يشترط التحليل أو لم ينوه فإن الحل حصل بوطئه وعقده ومعلوم قطعا أنه لم يدخل في النص وإنما أراد من أحل الحرام بفعله أو عقده بلا حجة وكل مسلم لا يشك في أنه أهل للعنة ومن قصد الإحسان إلى أخيه المسلم ورغب في جمع شمله بزوجته ولم شعثه وشعث أولاده وعياله فهو محسن وما على المحسنين من سبيل فضلا أن يلحقهم لعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت ثم اعترض الشوكاني بعد نقل العبارة على هذا ولا يخفاك أن هذا كله بمعزل عن الصواب بل هو من المجادلة بالباطل البحت ودفعه لا يخفى على عارف قلت ولم يذكر وجه الدفع وأحاله على عارف ولو ذكر لرد عليه قال القاري في شرحه على المشكوة واعلم أنه استدل بهذا الحديث في الفروع على كراهة اشتراط التحليل بالقول فقالوا إذا تزوجها بشرط التحليل بأن يقول تزوجتك على أن أحلك له أو تقول هي فمكروه كراهة تحريم وقالوا ولو نويا اشتراط التحليل ولم يقولاه يكون الرجل مأجورا فلم يستوجب اللعن على أن بعضهم قالوا إنه مأجور وإن شرطاه بالقول لقصد الإصلاح وأول اللعن بما إذا شرط الأجر على ذلك قال في الهداية والمحلل الشارط هو محل الحديث لأن عمومه وهو المحلل مطلقا غير مراد إجماعا والأشمل المتزوج تزويج رغبة قال ابن الهمام وعلى المختار للفتوى لو زوجت المطلقة ثلاثا نفسها بغير كفو ودخل بها لا تحل للأول قالوا ينبغي أن تحفظ هذه المسئلة فإن المحلل في الغالب أن يكون بغير كفو وأما لو باشر الولي عقد المحلل فإنها تحل للأول حدثنا وهب بن بقية عن خالد ابن عبد الله الطحان عن حصين ابن عبد الرحمان السلمي عن عامر الشعبي عن الحارث الأعور عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أي الشعبي أو أحد رواة السند فرأينا أي ظننا أنه أي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علي وذلك لأن أكثر روايات الحارث إنما هي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه أي بمعنى الحديث المتقدم والحديث ضعيف لأنه من رواية الحارث الأعور وهو كذاب باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه وفي النسخة المصرية بغير إذن سيده حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة وهذا لفظ إسناده وكلاهما كذا في النسخة المكتوبة والمجتبائية والقادرية وفي النسخة المصرية وكلاهما وهذه هي الأصح عن وكيع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر أي زان قال الشوكاني قد استدل بحديث جابر من قال إن نكاح العبد لا يصح إلا بإذن سيده وذلك للحكم عليه بأنه عاهر والعاهر الزاني والزنا باطل قال داؤد إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح لأن النكاح عنده فرض عين وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن وهو قياس في مقابلة النص واختلفوا هل ينفذ بالإجازة من السيد أم لا فذهبت الحنفية إلى أن عقد العبد بغير إذن مولاه موقوف ينفذ بالإجازة وقال الشافعي إنه لا ينفذ بالإجازة بل هو باطل والإجازة لا تلحق العقود الباطلة وقال مالك إن العقد نافذ وللسيد فسخه حدثنا عقبة بن مكرم نا أبو قتيبة عن عبد الله بن عمر هكذا في النسخة المجتبائية والمكتوبة ونسخة العون ولكن كتب في حاشية المجتبائية لنسخة عبيد الله بن عمر ثم كتب كذا في النسختين المصرية والقلمية وكذا يظهر من التقريب والخلاصة قلت ولم أجد عبيد الله ابن عمر في النسخة القلمية ولم يظهر لي من التقريب والخلاصة أنه عبيد الله بن عمر ولكن في النسخة المصرية عبيد الله بن عمر بل كلام الشوكاني يقوي أنه عبد الله بن عمر العمري فإنه قال وأخرجه أيضا أبو داؤد من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر بلفظ فنكاحه باطل وتعقبه بالتضعيف وتصويب وقفه انتهى وكلاهما أي عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر عمريان لكن عبيد الله ثقة ثبت قدم على مالك في نافع وعلى الزهري في القاسم عن عائشة وأما عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن العمري فضعيف كذا في التقريب وغيره عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل قال أبو داؤد هذا الحديث ضعيف لأن في سنده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف وهو موقوف أي على ابن عمر وهو قول ابن عمر رضي الله عنه وفي نسخة على الحاشية هذا موقوف على ابن عمر وليس هو بالصحيح

باب في كراهية ان يخطب الرجل على خطبة اخيه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حدثنا الحسن بن علي نا عبيد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه الا باذنه باب الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا محمد بن اسحق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ

ن ولا يبيع

باب في كراهية ان يخطب الرجل على خطبة اخيه۔ الخطبة بالكسرة وهو طلب الرجل من ولي المرأة ان يزوجها منه واما بالضم فيطلق على القول والكلام
حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل بالجزم
على النهي ويجوز الرفع على انه نفي وسياق ذلك بصيغة الخبر ابلغ في المنع ويؤيد الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ولا يبيع الرجل على بيع اخيه
باثبات التحتانية في يبيع على خطبة اخيه اي المسلم قال الجمهور هذا النهي للتحريم وقال الخطابي هذا النهي للتاديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند اكثر
الفقهاء كذا قال ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد بل حكى النووي ان النهي فيه للتحريم بالاجماع
ولكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعية والحنابلة محل التحريم ما اذا صرحت المخطوبة او وليها الذي اذنت له بالاجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم و
لو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لان الاصل الاباحة وعند الحنابلة في ذلك روايتان وان وقعت الاجابة بالتعريض كقولها لا رغبة
عنك فقولان عند الشافعية الاصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم ايضا واذا لم ترد ولم تقبل فيجوز والحجة فيه قول فاطمة خطبني معاوية وابو جهم فلم ينكر
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما بل خطبها لاسامة وحكى الترمذي عن الشافعي ان معنى حديث الباب اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به
وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته فاذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا باس ان يخطبها والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فانها لم تخبره برضاها
بواحد منهما ولو اخبرته بذلك لم يشر بغير من اختارت واذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثاني فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم وقال
داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده وعند المالكية خلاف كالقولين وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده وحجة الجمهور ان المنهي عنه الخطبة والخطبة
ليس شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة واستدل به على ان الخاطب الاول اذا اذن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع
التحريم ولا يختص ذلك بالماذون له بل يتعدى الى غيره ومحل التحريم اذا كانت الخطبة من الاول جائزة فان كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم
يضر الثاني بعد انقضاء العدة ان يخطبها لان الاول لم يثبت له بذلك حق وايضا محل التحريم اذا كان الخاطب مسلما فلو خطب الذمي ذمية
فاراد المسلم ان يخطبها جاز له ذلك مطلقا وهو قول الاوزاعي وابن المنذر وابن جويرية والخطابي وذهب الجمهور الى الحاق الذمي بالمسلم في ذلك
وان التعبير باخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم وكقوله وربائبكم اللاتي في حجوركم ونحو ذلك وكذلك حكم تحريم خطبة المرأة
على خطبة امرأة اخرى الحاقا لحكم النساء بحكم الرجال وصورته ان ترغب امرأة في رجل وتدعوه الى تزويجها فيجيبها فتجيء امرأة اخرى فتدعوه وترغبه
في نفسها وتزهده في التي قبلها ولا يخفى ان محل هذا اذا كان المخطوب عزم ان لا يتزوج الا واحدة فاما اذا جمع بينهما فلا تحريم۔ ملخص من الفتح
حدثنا الحسن بن علي نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه اي
المسلم ولا يبيع بصيغة المضارع وفي نسخة ولا يبع بصيغة النهي وهو عطف على لا يخطب فان كان الاول فكذلك يكون لا يخطب بصيغة المضارع
وعلى النسخة الثاني لا يخطب ايضا يكون نهيا على بيع اخيه الا باذنه وزاد في نسخة على الحاشية المجتبائية قال سفيان لا يبيع على صاحبه يقول
عندي خير منه باب الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها التزويج بمعنى التزوج او تزويجها من نفسها حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا محمد
بن اسحق عن داود بن حصين الاموي مولاهم ابو سليمان المدني ثقة الا في عكرمة فان احاديثه عنه مناكير ورمي برأي الخوارج عن واقد بن عبد الرحمن
يعني ابن سعد بن معاذ الانصاري ذكره ابن حبان في الثقات وفرق بينه وبين واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قلت وروى البزار الحديث الذي اخرجه له
ابو داود وقال ما اسند واقد بن عبد الرحمن عن جابر الا هذا الحديث وقال الشوكاني وحديث جابر اخرجه ايضا الشافعي وعبد الرزاق والبزار والحاكم

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها وتزوجها فتزوجتها **باب في الولي** حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل ثلث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له حدثنا القعنبي نا ابن لهيعة عن جعفر يعني ابن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داؤد جعفر لم يسمع من الزهري كتب اليه حدثنا محمد بن قدامة بن اعين نا ابو عبيدة الحداد عن يونس واسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي

وصححه قال الحافظ ورجاله ثقات وفي اسناده محمد بن اسحاق واعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن وقال المعروف واقد بن عمرو ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو وكذا رواية الشافعي وعبد الرزاق وفي التقريب واقد بن عبد الرحمن بن سعد مجهول وقال في الميزان واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر في النظر الى المخطوبة تفرد عنه داؤد بن الحصين الا ان يكون واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ فهو ثقة وفي الخلاصة واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ الانصاري عن جابر وعنه داؤد بن الحصين وثقه ابن حبان. عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال اي جابر فخطبت جارية فكنت اتخبأ اي اختفي لها اي للنظر اليها حتى رأيت منها اي من وجهها ما دعاني الى نكاحها وتزويجها فتزوجتها قال الشوكاني وفي احاديث الباب دليل على انه لا باس بنظر الرجل الى المرأة التي يريد ان يتزوجها والى ذلك ذهب جمهور العلماء وحكى القاضي عياض كراهته وهو خطأ مخالف للادلة وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر اليه من المخطوبة فذهب الاكثر الى انه يجوز الى الوجه والكفين فقط وقال داؤد يجوز النظر الى جميع البدن وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم وظاهر الاحاديث انه يجوز له النظر اليها سواء كان ذلك باذنها ام لا وروي عن مالك اعتبار الاذن **باب في الولي** قال ابن الهمام الولي هو العاقل البالغ الوارث فخرج الصبي والمعتوه والعبد والكافر على المسلمة والولاية في النكاح نوعان ولاية ندب واستحباب وهو الولاية على العاقلة البالغة بكرا كانت او ثيبا وولاية اجبار وهو الولاية على الصغيرة بكرا كانت او ثيبا وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة. وقال في البدائع الولاية في باب النكاح انواع اربعة ولاية الملك وولاية القرابة وولاية الولاء وولاية الامامة حدثنا محمد بن كثير نا سفيان حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل ثلث مرات اي كررها ثلث مرات قال القاري هو معارض لحديث الايم احق بنفسها من وليها فخص بمن نكحت بغير الكفو وفي شرح جمع الجوامع حمله الحنفية على الصغيرة والامة والمكاتبة فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها اي استمتع بها فان تشاجروا اي تنازعوا واختلفوا بينهم كانوا كالمعدومين فالسلطان ولي من لا ولي له كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله فالسلطان ولي من لا ولي له يعني بذلك انهم لما تعارضوا تساقطوا فبقيت المرأة كمن لا ولي لها والسلطان ولي لمثلها ثم في الامر باعطاء المهر دون العقر والحد دلالة على جواز النكاح من غير ولي والبطلان في الرواية بعدم التمام وكونه على شرف السقوط ان كان للولي ضرر في ذلك بتقليل المهر او عدم الكفاءة قلت ولفظ بعض الروايات فلها المهر بما استحل من فرجها فلفظ الاستحلال يدل دلالة صريحة على انعقاد النكاح حدثنا القعنبي نا ابن لهيعة عن جعفر يعني ابن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم قال ابو داؤد جعفر لم يسمع من الزهري بل كتب اي الزهري اليه اي الى جعفر بن ربيعة حدثنا محمد بن قدامة بن اعين نا ابو عبيدة الحداد عن يونس واسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي اختلف العلماء في هذه المسئلة فقال الشافعي لا يصح العقد بدون ولي وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يعتبر الولي في البالغة مطلقا لحديث الثيب وفي رواية الايم احق بنفسها من وليها قال القاري قال ابن الملك عمل به الشافعي واحمد وقالا لا ينعقد بعبارة النساء اصلا سواء كانت اصيلة او وكيلة قلت المراد منه النكاح الذي لا يصح الا بعقد ولي بالاجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة وقال السيوطي في شرح الترمذي حمله الجمهور على نفي الصحة وابو حنيفة رحمه الله على نفي الكمال وقال زين العرب قال مالك ان كانت المرأة دنية جاز ان تزوج نفسها او توكل من يزوجها وان كانت شريفة لا بد من وليها وقال ابن الهمام حاصل ما في الولي من علمائنا سبع روايات روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله احديهما تجوز مباشرة العاقلة البالغة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقا الا انه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب ورواية الحسن

عنه ان عقدت مع كفو جاز ومع غيره لا يصح واختيرت للفتوى ثم قال قال ابن الهمام الحديث المذكور معارض بقوله عليه الصلوة والسلام الايم احق
بنفسها من وليها رواه مسلم ومالك في الموطا وغيرهما ووجه الاستدلال انه اثبت لكل منهما ومن الولي حقا في ضمن قوله احق ومعلوم انه ليس للولي
سوى مباشرة العقد اذا رضيت وقد جعلها احق منه به ولعد هذا اما ان يجري بين هذا الحديث وما رووا حكم المعارضة والترجيح او طريقة الجمع فعلى الاول
يترجح هذا بقوة السند وعدم الاختلاف في صحته بخلاف حديث لا نكاح الا بولي فانه ضعيف مضطرب في اسناده وفي وصله وانقطاعه وارساله وكذا حديث
عائشة رضي الله عنها عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وقد انكره الزهري قال الطحاوي وذكر ابن جريج انه سال
عنه ابن شهاب فلم يعرفه وعلى الثاني وهو اعمال طريقة الجمع بان يحمل عمومه على الخصوص وذلك شائع وهذا يخص حديث ابي موسى لعد جواز كون النفي للكمال
والسنة وهو محمل قويها ويخص حديث عائشة بمن نكحت غير الكفو والمراد بالباطل حقيقته على قول من لم يصحح ما باشرته من غير كفو او حكمه على قول من يصححه ويثبت للولي
حق الخصومة في فسخه وكل ذلك شائع في اطلاقات النصوص ويجب ارتكابه لدفع المعارضة بينهما على ان حديث عائشة يخالف مذهبهم فان مفهومه اذا
نكحت نفسها باذن وليها كان صحيحا وهو خلاف مذهبهم فثبت مع المنقول الوجه المعنوي وهو انها تصرفت في خالص حقها وهو نفسها وهي من اهله كالمال فيجب
تصحيحه مع كونه خلاف الاولى انتهى وقال الحافظ في الفتح وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الجمهور الى ذلك وقالوا لا تزوج المراة نفسها اصلا واحتجوا
بالاحاديث المذكورة ومن اقواها هذا السبب المذكور في الآية وهو قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن نزلت في معقل بن يسار قال زوجت اختا لي من
رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له لا تعود اليك ابدا وكانت المراة تريد ان ترجع اليه وهو اصرح دليل على اعتبار الولي والا
لما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم تحتج الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره منعه منه وذهب ابو حنيفة الى انه لا يشترط الولي
اصلا ويجوز ان تزوج نفسها ولو بغير اذن وليها اذا تزوجت كفوا واحتج بالقياس على البيع فانها تستقل به وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على
الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها وهو عمل سائغ في الاصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس قلت لم يحتج الامام
ابو حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسئلة بالقياس فقط كما ظنه الحافظ رحمه الله وهو عجيب من مثله بل احتج بكتاب الله تعالى وسنة رسوله والاستدلال اما
الكتاب فقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها فالآية الشريفة نص على انعقاد النكاح بعبارتها وانعقاده بلفظ
الهبة فكانت حجة على المخالف في المسئلتين وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والاستدلال به من وجهين احدهما انه اضاف
النكاح اليها فيقتضي تصور النكاح منها والثاني انه جعل نكاح المراة غاية الحرمة فيقتضي انتهاء الحرمة عند نكاحها نفسها وعنده لا تنتهي وقوله عز وجل فلا
جناح عليهما ان يتراجعا اي ينكحا اضاف النكاح اليهما من غير ذكر الولي وقوله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
الآية والاستدلال به من وجهين احدهما انه اضاف النكاح اليهن فيدل على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي والثاني انه نهى الاولياء عن المنع
عن نكاحهن انفسهن من ازواجهن اذا تراضى الزوجان والنهي يقتضي تصور المنهي عنه واما السنة فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ليس للولي مع الثيب امر وهذا قطع ولاية الولي عنها وروي عنه ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الايم احق
بنفسها من وليها والايم اسم لامراة لا زوج لها واما الاستدلال فهو انها لما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها في النكاح فلا تبقى مولية عليها
كالصبي العاقل اذا بلغ والجامع ان ولاية الانكاح انما تثبت للاب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعا لكون النكاح تصرفا نافعا متضمنا مصلحة الدين
والدنيا وحاجتها اليه حالا ومالا وكونها عاجزة عن احراز ذلك بنفسها وبالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة وقدرت على التصرف في نفسها حقيقة فتزول ولاية
الغير عنها وتثبت الولاية لها لان النيابة الشرعية انما تثبت بطريق الضرورة نظرا فتزول بزوال الضرورة مع ان الحرية منافية لثبوت الولاية للحر على الحر
وثبوت الشيء مع المنافي لا يكون الا بطريق الضرورة ولهذا المعنى زالت الولاية عن انكاح الصغير العاقل اذا بلغ وتثبت الولاية له وهذا المعنى موجود في الفرع
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء شقائق الرجال ولهذا زالت ولاية الاب عن التصرف في مالها وتثبت الولاية لها كذا هذا واذا صارت ولي نفسها
في النكاح لا تبقى مولياً عليها بالضرورة لما فيه من الاستحالة واما الآية وهي قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم فالخطاب للاولياء بالانكاح ليس يدل على ان الولي شرط
جواز الانكاح بل على وفاق العرف والعادة بين النساء فان النساء لا يتولين النكاح بانفسهن عادة لما فيه من الحاجة الى الخروج الى محافل الرجال وفيه نسبتهن
الى الوقاحة بل الاولياء هم الذين يتولون ذلك عليهن برضاهن فخرج الخطاب بالامر بالانكاح مخرج العرف والعادة على الندب والاستحباب دون الحتم
والايجاب والدليل عليه ما ذكر سبحانه وتعالى عقيبه وهو قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم ثم لم يكن الصلاح شرط الجواز ونظيره قوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا او تحمل الآية الكريمة على انكاح الصغار عملا بالدلائل كلها وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا يزوج النساء الا الاولياء ان ثبت

قال ابو داؤد وهو يونس عن ابي بردة واسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة انها كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمن هاجر الى ارض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم

على الندب والاستحباب وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع ما حكي عن بعض النقلة ان ثلثة احاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد من جملتها هذا ولهذا لم يخرج في الصحيحين على انا نقول بموجب الاحاديث لكن لم قلتم ان هذا النكاح بغير ولي بل المراة وليها نفسها لما ذكرنا من الدلائل و الاحديث عائشة رضي الله عنها فقد قيل ان مداره على الزهري فعرض عليه فانكره وهذا يوجب ضعفا في الثبوت وتحقق الضعف ان راوي الحديث عائشة رضي الله عنها ومن مذهبها جواز النكاح بغير ولي والدليل عليه ما روي انها زوجت بنت اخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير واذا كان مذهبها في هذا الباب هذا فكيف تروي حديثا لا تعمل به ولان ثبت فيحمل على الامة لانه روي في بعض الروايات ايما امراة نكحت بغير اذن مواليها فدل ذكر الموالي على ان المراد من المراة الامة فيكون عملا بالدلائل اجمع والله اعلم ملخص من البدائع قال ابو داؤد وهو اي سند الحديث هكذا يونس عن ابي بردة واسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة حاصله ان السند الذي سرده وقال عن يونس واسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة يوهم بان يونس واسرائيل كلاهما يرويان عن ابي اسحق وابو اسحق يروي عن ابي بردة فدفع هذا الوهم بانه ليس المراد هكذا بل يونس يروي عن ابي بردة بغير واسطة واسرائيل يروي بواسطة ابي اسحق عن ابي بردة فلفظ اسرائيل مع متعلقه وهو قوله عن ابي اسحق معطوف على يونس لا لفظ اسرائيل فقط وفي النسخة على حاشية المجتبائية قال ابو داؤد ويونس يلقى ابا بردة وقلت هذا الذي قاله ابو داؤد من ان رواية يونس عن ابي بردة من غير واسطة ابي اسحق مختص برواية ابي عبيدة الحداد عنه والا فقد قال الترمذي في سننه ورواه اسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو عبيدة الحداد عن يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابي اسحق وقد روي عن يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد اخرج الحاكم في مستدركه حديث يونس من طريق الحسن بن قتيبة حدثنا يونس بن ابي اسحق ومن طريق اسباط بن نصر ثنا يونس بن ابي اسحق وكذا من طريق قبيصة بن عقبة ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ولم يذكروا ابا اسحق ثم قال قال الحاكم لست اعلم بين ائمة هذا العلم خلافا على عدالة يونس بن ابي اسحق وان سماعه من ابي بردة مع ابيه صحيح حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة انها كانت عند ابن جحش اي عبيد الله بن جحش في نكاحه فهلك اي مات ابن جحش عنها وكان في من هاجر الى ارض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم وقصتها انها خرجت مهاجرة الى ارض الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش في الهجرة الثانية ثم ارتد عن الاسلام وتنصر ومات هناك وثبتت ام حبيبة على الاسلام قالت رأيت في المنام كان آتيا يقول يا ام المؤمنين ففزعت فاولتها بان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزوجني فلما انقضت عدتي فما شعرت الا برسول النجاشي على بابي يستاذن فاذا جارية له يقال له ابرهة كانت تقوم على ثيابه ودهنه فدخلت علي فقالت ان الملك يقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي ان ازوجك منه قلت بشرك الله بالخير قالت يقول الملك وكلي من يزوجك فارسلت الى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته وفي سيرة اليعمري ولي نكاح ام حبيبة عثمان بن عفان وقيل خالد بن سعيد بن العاص فاعطت ابرهة سوارين من فضة وخدمتين كانتا في رجليها وخواتم من فضة في اصابع رجليها سرورا بما بشرت به فلما كان العشي امر النجاشي جعفر بن ابي طالب ومن كان هناك من المسلمين فحضروا فخطب النجاشي قال الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار واشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله وانه الذي بشر به عيسى بن مريم اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي ان ازوجه ام حبيبة بنت ابي سفيان فاجبت الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اصدقتها اربع مائة دينار وفي روضة الاحباب اربع مائة مثقال من الذهب ثم سكب الدنانير بين يدي القوم فتكلم خالد بن سعيد بن العاص فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اما بعد فقد اجبت الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته ام حبيبة بنت ابي سفيان فبارك الله لرسوله ودفع النجاشي الدنانير الى خالد بن سعيد فقبضها ثم ارادوا ان يقوموا فقال النجاشي اجلسوا فان من سنن الانبياء اذا تزوجوا ان يؤكل طعام على التزويج فدعا بطعام فاكلوا ثم تفرقوا وذلك سنة سبع من الهجرة قالت ام حبيبة لما اتاني المال ارسلت الى ابرهة التي بشرتني فقلت لها اني كنت اعطيتك ما اعطيتك ولا مال بيدي فهذه خمسون مثقالا فخذيها واستعيني بها قالت فاخرجت ابرهة كل ما كنت اعطيتها فردته علي وقالت عزم علي الملك ان لا ارزاك وانا التي اقوم على ثيابه ودهنه وقد اتبعت دين محمد رسول الله واسلمت لله وقد امر الملك نساءه ان يبعثن اليك بكل ما عندهن من العطر فلما كان من الغد جاءتني بعود وورس وعنبر وزباد كثير فقدمت بكله على النبي صلى الله عليه وسلم وكان يراه علي وعندي ولا ينكره وبعث

عبد الملك بن عمرو

انكحتها

باب في العضل - **حدثنا** محمد بن المثنى حدثني ابو عامر نا عباد بن راشد عن الحسن حدثني معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب الي فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتاني يخطبها فقلت لا والله لا انكحتها ابدا قال ففي نزلت هذه الاية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الاية قال فكفرت عن يميني فانكحتها اياه **باب اذا انكح الوليان** - **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا هشام ح ونا محمد بن كثير انا همام ح ونا موسى بن اسمعيل نا حماد المعنى عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما وايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما

النجاشي ام حبيبة الى النبي صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة ولما بلغ ابا سفيان خبر تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بام حبيبة قال ذاك الفحل لا يقرع انفه وكان لام حبيبة حين قدم بها الى المدينة بضع وثلثون سنة ومكثت عند النبي صلى الله عليه وسلم قريبا من اربع سنين وتوفيت في زمان معوية سنة ثلثين او اربع واربعين من الهجرة في المدينة على القول الصحيح وصلى عليها مروان بن الحكم كذا في تاريخ الخميس ومناسبة الحديث بترجمة الباب ان ام حبيبة رضي الله عنها زوجت نفسها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن هناك لها ولي ولفظ الحديث فزوجها النجاشي يدل على ان النجاشي تولى النكاح وهو ليس بولي لها فلا يثبت اشتراط الولي في النكاح او يقال ان النجاشي كان سلطانا والسلطان ولي من لا ولي له فعقده عقد الولي والقول بان خالد بن سعيد بن العاص تولى امر النكاح وهو وليها فلم يثبت بطريق صحيح **باب في العضل** وهو المنع والشدة يقال اعضل بي الامر اذا ضاق عليك فيه الحيل والمراد ههنا منع الولي موليه من النكاح **حدثنا** محمد بن المثنى حدثني ابو عامر وفي نسخة ابو عامر عبد الملك بن عمرو نا عباد بن راشد التميمي مولاهم البصري البزار ابن اخت داؤد بن ابي هند ويقال ابن خالته عن احمد شيخ ثبت صدوق صالح وعنه عباد بن راشد اثبت حديثا من عباد بن ميسرة وعن ابن معين حديثه ليس بالقوي ولكن يكتب وعنه صالح وعنه ضعيف قال البخاري روى عنه عبد الرحمن وتركه يحيى القطان وقال ابو داؤد ضعيف وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابو حاتم صالح الحديث وانكر على البخاري ذكره في الضعفاء وقال يحول روى له البخاري مقرونا بغيره قلت وقال العجلي وابو بكر البزار ثقة وقال الساجي صدوق وقال فيه احمد ثقة ورفع امره وقال ابن المديني لا اعرف حاله وقال ابن عدي ليس حديثه بالكثير وهو على الاستقامة عن الحسن البصري حدثني معقل بن يسار قال كانت لي اخت قال الحافظ اسمها جميل بالجيم مصغر بنت يسار وقع في تفسير الطبري من طريق ابن جريج وبه جزم ابن ماكولا وسماها ابن فتحون كذلك لكن بغير تصغير وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلي في مبهمات القران وتبعه المنذري وقيل فاطمة وقع ذلك عند ابن اسحق ويحتمل التعدد بان يكون لها اسمان ولقب او لقبان واسم تخطب الي فاتاني ابن عم لي وفي رواية البخاري قال زوجت اختا لي من رجل قال الحافظ قيل هو ابو البداح بن عاصم الانصاري بكذا وقع في احكام القران لاسمعيل القاضي من طريق ابن جريج اخبرني عبد الله بن معقل ان جميل بنت يسار اخت معقل كانت تحت ابي البداح بن عاصم فطلقها فانقضت عدتها فخطبها ووقع في كتاب المجاز للشيخ عز الدين عبد السلام ان اسم زوجها عبد الله بن رواحة ووقع في رواية عبد الله بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطني فاتاني ابن عم لي فخطبها مع الخطاب وفي هذا نظر لان معقل بن يسار مزني فيحتمل انه ابن عمه لامه او من الرضاعة فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها اي لم يرجعها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اي خطبها بعض المسلمين اتاني اي ابن عم لي الذي انكحتها اياه يخطبها الي فقلت لا والله لا انكحها اي منك ابدا ولفظ رواية البخاري لا والله لا تعود اليك ابدا قال اي معقل بن يسار ففي نزلت هذه الاية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي انقضت عدتهن فلا تعضلوهن اي لا تمنعوهن ان ينكحن ازواجهن الاية قال فكفرت عن يميني فانكحتها اياه وبهذا الحديث احتج من قال باشتراط الولي في النكاح قال الحافظ وهي اصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم تحتج الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره منعه عنه واستدل الحنفية بهذه الاية على عدم اشتراط الولي في النكاح وقد تقدم تقريره واجاب الامام الطحاوي عن استدلالهم بهذه القصة بقوله وكان ذلك عندنا قد يحتمل ما قالوا ويحتمل غير ذلك ان يكون عضل معقل كان تزهيده لاخته في المراجعة فتقف عند ذلك فامر بترك ذلك **باب** اذا انكح الوليان اي اذا انكح الوليان المستويان في الولاية امرأة برجلين فما حكمه **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا هشام ح ونا محمد بن كثير انا همام ح ونا موسى بن اسمعيل نا حماد المعنى اي معنى حديث هشام وهمام وحماد واحد كلهم رووا عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما اي للاول من الزوجين وايما رجل باع بيعا من رجلين اي باع من رجل اولا ثم باع من رجل آخر فهو للاول منهما قال الترمذي بعد اخراج هذا الحديث هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا اذا زوج احد الوليين قبل الاخر فنكاح الاول جائز ونكاح الآخر مفسوخ واذا زوجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ وهو قول الثوري واحمد واسحق اهـ قلت وكذا مذهب الحنفية في هذه المسئلة قال في البدائع فاما اذا كانا في الدرجة سواء كالاخوين والعمين ونحو ذلك فلكل واحد منهما على حياله ان يزوج وفي الاخر وسخط بعد ان كان التزويج

بن محمد

تزوّجها

باب في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن **حدثنا** احمد بن منيع نا اسباط نا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني وذكره عطاء ابو الحسن السوائي ولا اظنه الا عن ابن عباس في هذه الآية لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن قال كان الرجل اذا مات كان اولياؤه احق بامرأته من ولي نفسها ان شاء بعضهم زوّجها او زوّجوها وان شاؤا لم يزوّجوها فنزلت هذه الآية في ذلك **حدثنا** احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وذلك ان الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت او ترد اليه صداقها فاحكم الله عن ذلك ونهى عن ذلك

من كفؤ بمهر وافر وقال مالك ليس لاحد الاولياء ولاية الانكاح ما لم يجتمعوا بناء على ان هذه الولاية ولاية شركة عنده وعندنا وعند العامة ولاية استبداد ووجه قوله ان سبب هذه الولاية هو القرابة وانها مشتركة بينهم فكانت الولاية مشتركة لان الحكم يثبت على وفق العلة وصار كولاية الملك فان الجارية بين اثنين اذا زوجها احدهما لا يجوز من غير رضى الآخر لما قلنا كذا هذا ولنا ان الولاية لا تتجزأ لانها ثبتت بسبب لا يتجزأ وهو القرابة وما لا يتجزأ اذا ثبتت بجماعة بسبب لا يتجزأ يثبت لكل واحد منهم على الكمال كانه ليس معه غيره كولاية الامان بخلاف ولاية الملك لان سببها الملك وانه يتجزأ فيتقدر بقدر الملك فان زوجها كل واحد من الوليين رجلا على حدة فان وقع العقدان معًا بطلا جميعًا لانه لا سبيل الى الجمع بينهما وليس احدهما اولى من الآخر وان وقعا مرتبًا فان كان لا يدري السابق فكذلك لما قلنا ولانه لو جاز لجاز بالتحري ولا يجوز العمل بالتحري في الفروج وان علم السابق منهما من اللاحق جاز الاول ولم يجز الآخر- اهـ **باب** في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها قرأها الحمزة والكسائي بالضم والباقون بالفتح ولا تعضلوهن اي لا تقهروهن وعن ابن عباس في قوله ولا تعضلوهن لا تقهروهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن يعني الرجل تكون له المرأة وهي كارهة لصحبتها ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي واسند عن السدي والضحاك نحوه وعن مجاهد ان المخاطب بذلك اولياء المرأة كالعضل المذكور في سورة البقرة ثم ضعف ذلك ورجح الاول **حدثنا** احمد بن منيع نا اسباط بن محمد نا الشيباني ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني وذكره اي تفسير الآية عطاء ابو الحسن السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو ثم الف ثم همزة روى عن ابن عباس في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها اخرج له هذا الحديث مقرونا بعكرمة قلت ما وجدت له راويا الا الشيباني ولم اقف فيه على تعديل ولا تجريح وروايته عندهم عن ابن عباس غير مجزوم بها فيه وقرأت بخط الذهبي لا يعرف - ولا اظنه اي التفسير الا عن ابن عباس في هذه الآية - حاصله ان للشيباني فيه طريقين احدهما موصولة وهي عكرمة عن ابن عباس والاخرى مشكوك في وصلها وهي عطاء ابو الحسن السوائي عن ابن عباس لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن قال ابن عباس كان الرجل اذا مات وفي رواية السدي تقييده ذلك بالجاهلية وفي رواية الضحاك تخصيص ذلك باهل المدينة وكذلك اورده الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس لكن لا يلزم من كونه في الجاهلية ان لا يكون استمر في اول الاسلام الى ان نزلت الآية فقد جزم الواحدي ان ذلك كان في الجاهلية وفي اول الاسلام وساق القصة مطولة وروى الطبري من طريق ابن جريج عن عكرمة انها نزلت في قصة خاصة قال نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم من الاوس وكانت تحت ابي قيس بن الاسلت فتوفي عنها فجنح اليها ابنه فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله لا انا ورثت زوجي ولا تركت فانكح فنزلت هذه الآية وباسناد حسن عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال لما توفي ابو قيس بن الاسلت اراد ابنه ان يتزوج امرأته وكان ذلك لهم في الجاهلية فانزل الله هذه الآية - كان اولياؤه اي اولياء الزوج احق بامرأته من ولي نفسها اي من ولي المرأة قال الحافظ في رواية ابي معوية عن الشيباني عن عكرمة وحده عن ابن عباس في هذا الحديث تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل ان يدخل بها ان شاء بعضهم زوجها او زوجوها كذا في النسخة المكتوبة والنسخ المطبوعة الهندية وفي النسخة المصرية ان شاء تزوجها او زوجوها وفي رواية البخاري ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤا زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها فما في البخاري والنسخة المصرية لابي داود وهو الصحيح وما في النسخة المكتوبة والنسخ المطبوعة الهندية فلعلها سهو من الكاتب - وان شاؤا لم يزوجوها وقد روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس كان الرجل اذا مات وترك امرأة القى عليها حميمه ثوبا فمنعها من الناس فان كانت جميلة تزوجها وان كانت ذميمة حبسها حتى تموت ويرثها فنزلت هذه الآية في ذلك ونهى الله عنه **حدثنا** احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه حسين بن واقد عن يزيد بن ابي سعيد النحوي ابو الحسن القرشي مولاهم المروزي قال ابو بكر بن ابي داؤد نحو بطن من الازد يقال لهم نحو وثقه ابو زرعة وابو داؤد وابن معين والنسائي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وذلك اي وسبب نزول ذلك الحكم ان الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها اي يمنعها من التزوج حتى تموت او ترد اليه اي الى الرجل صداقها الذي اخذته فاحكم الله تعالى عن ذلك ونهى عن ذلك كذا في النسخ وفي نسخة على الحاشية اي نهى عن ذلك واخرج الطبري من طريق يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد بلفظ فاحكم عن ذلك يعني ان الله نهاكم عن ذلك فعلى هذا معنى قوله احكم اي منع قال في المجمع فاحكم الله عن ذلك اي منعه من احكمته اي منعته - فمعنى هذا على ما قال

حدثنا احمد بن شبویة نا عبد الله بن عثمان عن عیسی بن عبید عن عبید الله مولی عمر عن الضحاک بمعناه قال فوعظ الله ذالک **باب فی الاستیمار** حدثنا مسلم بن ابراهیم نا ابان نا یحیی عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لاتنکح الثیب حتی تستامر ولا البکر الا باذنها قالوا یا رسول الله وما اذنها قال ان تسکت حدثنا ابو کامل نا یزید یعنی ابن زریع ح ونا موسی بن اسمعیل نا حماد المعنی حدثنی محمد بن عمرو ونا ابو سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تستامر الیتیمة فی نفسها فان سکتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز علیها والاخبار فی حدیث یزید قال ابو داؤد وکذلک رواه ابو خالد سلیمن بن حیان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو رواه ابو عمرو ذکوان

نسخة الله مخوالک

الطبری فی تفسیره یقول لایحل لکم ان ترثوا نکاح اقاربکم وابائکم کرها فان قال قائل کیف کانوا یرثونهن وما وجه تحریم ورثتهن قیل ان ذلک لیس من معنی وراثتهن اذا هن متن فترکن مالا وانما ذلک انهن فی الجاهلیة کانت احدیهن اذا مات زوجها کان ابنه او قریبه اولی بها من غیره ومنها بنفسها فان شاء نکحها وان شاء عضلها فمنعها من غیره ولم یزوجها حتی تموت فحرم الله تعالی ذلک وحظر علیهم نکاح حلائل ابائهم ونهاهم عن عضلهن عن النکاح حدثنا احمد بن شبویة نا عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجیم والموحدة ابن ابی رواد بفتح الراء وتشدید الواو العتکی بفتح المهملة والمثناة ابو عبد الرحمن المروزی الملقب عبدان ثقة حافظ عن عیسی بن عبید بن مالک الکندی ابو المنیب بضم المیم وکسر النون بعدها تحتانیة ثم موحدة وابوه بغیر اضافة وقد قیل عبید الله صدوق وقال فی تهذیب التهذیب ووقع فی اکثر الروایات عن ابی داؤد عیسی بن عبید الله وهو وهم والصواب عیسی بن عبید کما وقع عند اللؤلؤی عن عبید الله مولی عمر بن مسلم الباهلی عن الضحاک بن مزاحم ذکره ابن حبان فی الثقات عن الضحاک بمعناه ای بمعنی الحدیث المتقدم قال فوعظ الله ذلک هکذا فی النسخ وفی نسخة علی الحاشیة بذلک القول والکلام **باب فی الاستیمار** ای طلب الامر من المرأة فی النکاح حدثنا مسلم بن ابراهیم نا ابان بن یزید نا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة رض ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لاتنکح بکسر الحاء للنهی وبرفعها للنفی وهو ابلغ فی المنع الثیب وهی التی فارقت زوجها بموت او طلاق حتی تستامر ای لایعقد علیها حتی یطلب الامر منها ویوخذ من قوله تستامر انه لایعقد علیها الولی الا بعد ان تامر بذلک ولا البکر الا باذنها کذا فی هذه الروایة التفرقة بین البکر والثیب فعبر للثیب بالاستیمار وللبکر بالاستیذان فیوخذ منه فرق بینهما من جهة ان الاستیمار یدل علی تاکید المشاورة وجعل الامر الی المستامرة ولهذا یحتاج الولی الی صریح اذنها فی العقد فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبکر بخلاف ذلک والاذن دائر بین القول والسکوت بخلاف الامر فانه صریح فی القول وانما جعل السکوت اذنا فی حق البکر لانها قد تستحیی ان تفصح قالوا یا رسول الله وما اذنها قال ان تسکت. قال فی البدائع ثم اذا اختلف الحکم فی البکر البالغة والثیب البالغة فی الجملة حتی جعل السکوت رضا من البکر دون الثیب فلابد من معرفة البکارة والثیابة فی الحکم لا فی الحقیقة لان حقیقة البکارة بقاء العذرة وحقیقة الثیابة زوال العذرة واما الحکم غیر مبنی علی ذلک بالاجماع فنقول لاخلاف فی ان کل من زالت عذرتها بوثبة او ظفرة او حیضة او طول التعنیس انها فی حکم الابکار تزوج کما تزوج الابکار ولا خلاف ایضا ان من زالت عذرتها بوطئ یتعلق به ثبوت النسب وهو الوطئ بعقد جائز او فاسد او شبهة عقد حتی بها مهر بذلک الوطئ انها تزوج کما تزوج الثیب واما اذا زالت عذرتها بالزنا فانها تزوج کما تزوج الابکار فی قول ابی حنیفة وعند ابی یوسف ومحمد والشافعی تزوج کما تزوج الثیب حدثنا ابو کامل نا یزید یعنی ابن زریع ح ونا موسی بن اسمعیل نا حماد المعنی ای معنی حدیث یزید وحماد واحد حدثنی محمد بن عمرو نا ابو سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تستامر الیتیمة فی نفسها وهی الصغیرة التی مات ابوها والمراد ههنا البالغة سماها یتیمة باعتبار ما کانت کقوله تعالی وآتوا الیتامی اموالهم وفائدة التسمیة بها مراعاة حقها والشفقة علیها فان الیتیم مظنة الرأفة والرحمة فکانه صلی الله علیه وسلم شرط بلوغها فمعناه لاتنکح حتی تبلغ فتستامر فان سکتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز علیها ای جواز النکاح علیها والمعنی لاولایة علیها مع الامتناع قال ابو عیسی الترمذی حدیث ابی هریرة حدیث حسن واختلف اهل العلم فی تزویج الیتیمة فرای بعض اهل العلم ان الیتیمة اذا زوجت فالنکاح موقوف حتی تبلغ فاذا بلغت فلها الخیار فی اجازة النکاح وفسخه وهو قول بعض التابعین وغیرهم وقال بعضهم لایجوز نکاح الیتیمة حتی تبلغ ولایجوز الخیار فی النکاح وهو قول سفیان الثوری والشافعی وغیرهما من اهل العلم وقال احمد واسحاق اذا بلغت الیتیمة تسع سنین فزوجت فرضیت فالنکاح جائز ولاخیار لها اذا ادرکت واحتجا بحدیث عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم بنی بها وهی بنت تسع سنین وقد قالت عائشة اذا بلغت الجاریة تسع سنین فهی امرأة انتهی قلت ومذهب الحنفیة فی ذلک ان الیتیمة اذا زوجها الجد لنفذ نکاحه ولاخیار لها اذا بلغت واما اذا انکحها غیره ینعقد النکاح ولها الخیار بعد البلوغ. والاخبار ای الفاظ التحدیث فی حدیث یزید دون حماد قال ابو داؤد وکذلک ای کما روی یزید بن زریع وحماد رواه ابو خالد سلیمان بن حیان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو رواه ابو عمرو ذکوان المدنی مولی عائشة کانت عائشة رض قد دبرته کان عبد الرحمن بن ابی بکر یؤم عائشة فاذا لم یحضر فذکوان

عن عائشة قالت يا رسول الله ان البكر تستحيي ان تتكلم قال سكاتها اقرارها حدثنا محمد بن العلاء نا ادريس عن محمد بن عمرو بهذا الحديث باسناده زاد فيه قال فان بكت او سكتت زاد بكت قال ابو داؤد وليس بكت بمحفوظ وهو وهم في الحديث الوهم من ابن ادريس

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسمعيل بن امية حدثني الثقة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمروا النساء في بناتهن

باب في البكر يزوجها ابوها ولا يستامرها

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابو داؤد لم يذكر ابن عباس وهكذا رواه الناس مرسلا معروف

قال ابو زرعة ثقة وقال العجلي مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن عائشة قالت يا رسول الله ان البكر تستحيي ان تتكلم اي تاذن بالكلام قال سكاتها اقرارها وقد اخرجه البخاري موصولا وكذلك مسلم قال الحافظ واختلفوا فيما اذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط او الرضا بالتبسم مثلا او البكاء فعند المالكية ان نفرت او بكت او قامت او ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا اثر لشيء من ذلك في المنع الا ان قرنت مع البكاء الصياح او نحوه وفرق بعضهم بين الدمع فان كان حارا دل على المنع وان كان باردا دل على الرضا وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة الى الاب والجد دون غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الابكار بالنسبة لجميع الاولياء حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس عبد الله عن محمد بن عمرو بهذا الحديث المتقدم باسناده اي باسناد محمد بن عمرو زاد ابن ادريس فيه قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان بكت او سكتت زاد ابن ادريس لفظ بكت قال ابو داؤد وليس لفظ بكت بمحفوظ وهو وهم في الحديث الوهم من ابن ادريس وفي نسخة على الحاشية او من محمد بن العلاء او من دونه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسمعيل بن امية حدثني الثقة وهو مجهول لم اقف من هو عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمروا اي شاوروا النساء في بناتهن اي في التزويج بهن وغيرها لان الامهات اعلم بحالهن من الآباء

باب في البكر يزوجها ابوها ولا يستامرها اي بغير اذنها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حسين بن محمد بن بهرام نا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اي بالغة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دليل على ان الولي لا اجبار له على البالغة ولو كان بكرا او به قال ابو حنيفة رحمه الله وخالفه الشافعي واحمد ولاصحابنا بهذا الحديث حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابو داؤد ولم يذكر حماد بن زيد ابن عباس وهكذا اي كما رواه حماد بن زيد مرسلا رواه الناس مرسلا معروف قال الزيلعي في نصب الراية قال اصحابنا ليس للولي اجبار البكر البالغة على النكاح وخالفهم الشافعي واحمد لاصحابنا بهذا الحديث الذي اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة واحمد في مسنده عن حسين ثنا جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا الحديث وحسين بن محمد المروزي احد الثقات المخرج لهم في الصحيحين ورواه البيهقي وقال اخطأ فيه جرير بن حازم على ايوب السختياني والمحفوظ عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد رواه ابو داؤد عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة مرسلا وقد رواه ابن ماجة من حديث زيد بن حبان عن ايوب موصولا وزيد مختلف في توثيقه قال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عن حديث حسين فقال هو خطأ انما هو كما رواه الثقات حماد بن زيد وابن علية عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهو الصحيح فقلت له الوهم ممن فقال ينبغي ان يكون من حسين فانه لم يروه عن جرير بن حازم غيره وقال في التنقيح قال الخطيب البغدادي قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم ايضا كما رواه حسين فبرئت عهدته وزالت تبعته ثم رواه باسناده قال وقد رواه ايوب بن سويد كذا عن الثوري عن ايوب موصولا وكذلك رواه معمر بن سليمان عن زيد بن حبان عن ايوب انتهى قال ابن القطان في كتابه حديث ابن عباس هذا حديث صحيح قال وليست هذه خنساء بنت خذام التي زوجها ابوها وهي ثيب فكرهته فرده عليه السلام نكاحه رواه البخاري فان تلك ثيب وهذه بكر وهما ثنتان والدليل على انهما ثنتان ما اخرجه الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان اه قلت اخرج النسائي في سننه حديث خنساء وفيه انها كانت بكرا رواه عن عبد الله بن يزيد عن خنساء قالت انكحني ابي وانا كارهة وانا بكر فشكوت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تنكحها وهي كارهة قال عبد الحق في احكامه وقع في كتاب النسائي انها كانت بكرا والصحيح انها كانت ثيبا كما رواه البخاري انتهى. قال في الجوهر النقي ثم ذكر البيهقي رده عليه السلام نكاح بكر زوجها ابوها فاثبت من حديث جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال اخطأ فيه جرير والمحفوظ عن عكرمة مرسلا قلت جرير بن حازم ثقة جليل وقد زاد الرفع فلا يضره ارسال من ارسله كيف وقد تابعه الثوري وزيد بن حبان فروياه عن ايوب كذلك مرفوعا كذا قال الدارقطني وابن القطان واخرج رواية زيد كذلك النسائي وابن ماجة في سننهما من حديث معمر بن سليمان عن زيد عن ايوب والرواية التي ذكرها البيهقي بعد هذا تشهد لهذه الرواية بالصحة وهي ان البيهقي قال وروي من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو ايضا خطأ ثم ذكره في

باب في الثيب حدثنا احمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا نا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها

سنده الذماري فحكى عن الدارقطني انه ليس بقوي وانه وهم فيه والصواب مرسل قلت هذه كما تقدم زيادة من الذماري وهو اخرج له الحاكم في المستدرك وذكره ابن حبان
في الثقات وذكر صاحب الكمال عن عمر بن علي الصوفي انه ثقة **باب في الثيب** اي البالغة **حدثنا** احمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا انا مالك عن عبد الله بن
الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم المدني عن احمد لا باس به وقال ابن معين وابو حاتم والنسائي والعجلي وابن البرقي ثقة وذكره ابن
حبان في الثقات عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها قال الحافظ وظاهر الحديث ان الايم هي الثيب
التي فارقت زوجها بموت او طلاق لمقابلتها بالبكر وهذا هو الاصل في الايم وقد تطلق على من لا زوج لها اصلا ونقله عياض عن ابراهيم الحربي واسمعيل القاضي وغيرهما
انه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة وحكى الماوردي القولين لاهل اللغة۔ قلت قال في القاموس الايم ككيس من لا زوج لها بكراً كانت او ثيباً
ومن لا امرأة له جمع الاول ايايم وايامى انتهى ولم يذكر المعنى الثاني احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها استدل الامام الشافعي رح بهذا الحديث
ووجه الاستدلال انه قسم النساء قسمين ثيبا وابكاراً ثم خص الثيب بانها احق من وليها مع انهما هي والبكر اجتمعا في ذهنه فلو انها كالثيب في ترجح حقها على حق
الولي لم يكن لافراد الثيب معنى وصار هذا كقوله في سائمة الغنم زكوة فان قالوا قد رواه مسلم ايضا بلفظ الايم احق بنفسها والايم هي التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا
قلنا المراد بالايم ايضا الثيب لانه لما ذكر البكر علم انه اراد الثيب اذ ليس قسم ثالث والجواب عنه ان المفهوم ليس بحجة عندنا ولو سلم فلا يعارض المفهوم المنطوق ولو سلم
فنفس نظم باقي الحديث يخالف المفهوم وهو قوله صلى الله عليه وسلم والبكر تستامر في نفسها اذ وجوب الاستيمار على ما يفيده لفظ الخبر مناف للاجبار لانه طلب الامر او الاذن وفائدته
الظاهرة ليست الا ليعلم رضاها او عدمه فيعمل على وفقه هذا هو الظاهر من طلب الاستئذان فيجب البقاء معه وتقديمه على المفهوم لو عارضه والحاصل من اللفظ اثبات الاحقية
للثيب بنفسها مطلقاً ثم اثبت مثله للبكر حيث اثبت حق ان تستامر وغاية الامر انه نص على احقية كل من الثيب والبكر بلفظ يخصها كانه قال الثيب احق بنفسها والبكر احق
بنفسها ايضاً غير انه افاد احقية البكر باخراجه في ضمن اثبات حق الاستئمار لها وسببه ان البكر لا تخطب الى نفسها عادة بل الى وليها بخلاف الثيب فلما كان الحال انها
احق بنفسها وخطبتها تقع للولي صرح بايجاب استئماره اياها فلا يفتات عليها بتزويجها قبل ان يظهر رضاها بالخاطب والايم من لا زوج لها بكراً كان او ثيبا فانها
صريحة في اثبات الاحقية للبكر ثم تخصيصها بالاستئذان وذلك لما قلنا من السبب وبه تتفق الروايتان بخلاف ما مشوا عليه فانه اثبات المعارضة بينهما وتخصيص
المنطوق وهو الايم لاعمال المفهوم مع ان باقي رواية الثيب ظاهرة في خلاف المفهوم على ما قررناه فلا يجوز العدول عما ذهبنا اليه في تقرير الحديث قاله ابن الهمام
في فتح القدير وقال الشوكاني في النيل وظاهر احاديث الباب ان البكر البالغة اذا زوجت بغير اذنها لم يصح العقد واليه ذهب الاوزاعي والثوري والعترة والحنفية
وحكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم وذهب مالك والشافعي والليث وابن ابي ليلى واحمد واسحق الى انه يجوز للاب ان يزوجها بغير استئذان ويرد عليهم ما في احاديث الباب
من قوله والبكر يستامرها ابوها ويرد عليهم ايضا حديث عبد الله بن بريدة الذي سياتي في باب ما جاء في الكفاءة واما ما احتجوا به من مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم الثيب
احق بنفسها من وليها فدل على ان ولي البكر احق بها منها فيجاب عنه بان المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق وقد اجابوا عن دليل اهل القول الاول بما
قاله الشافعي من ان المؤامرة قد تكون على استطابة النفس ويؤيده حديث ابن عمر بلفظ وآمروا النساء في بناتهن قال ولا خلاف انه ليس للام امر لكنه على معنى استطابة
النفس وقال في الجوهر النقي حكى البيهقي عن الشافعي انه قال لو كان النكاح لا يجوز على البكر الا باذنها لم يجز ان تزوج حتى يكون لها امر في نفسها قلت قوله صلى الله عليه وسلم
ولا تنكح البكر حتى تستاذن دليل على ان البكر البالغ لا يجبرها ابوها ولا غيره قال شارح العمدة وهو مذهب ابي حنيفة وتمسكه بالحديث قوي لانه اقرب الى العموم في لفظ
البكر وربما يزاد على ذلك بان يقال الاستئذان انما يكون في حق من له اذن ولا اذن للصغيرة فلا يكون داخلة تحت الارادة ويختص الحديث بالبوالغ فيكون اقرب
الى التناول وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تنكح البكر حتى تستاذن وهو قول عام فكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو باطل لانه حجة على الخلق وليس لاحد ان يستثني الا سنة مثلها فلما ثبت ان ابا بكر الصديق رض زوج عائشة رض من النبي صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة لا امر لها
في نفسها كان ذلك مستثنى منه وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس والبكر يستاذنها ابوها صريح في ان الاب لا يجبر البكر البالغ ويدل عليه ايضاً حديث جرير عن ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس فترك الشافعي منطوق هذه الادلة واستدل بمفهوم حديث الثيب احق بنفسها وقال هذا يدل على ان البكر بخلافها وقال ابن رشد العموم اولى من
المفهوم بلا خلاف لاسيما في حديث مسلم والبكر يستامرها ابوها وهو نص في موضع الخلاف وقال ابن حزم ما نعلم لمن اجاز على البكر البالغة انكاح ابيها لها بغير امرها متعلقا
اصلاً وذهب ابن جرير ايضاً الى ان البكر البالغة لا يجبر واجاب عن حديث الايم احق بنفسها بان الايم من لا زوج له رجلاً او امرأة بكراً او ثيباً لقوله تعالى وانكحوا

وهذا لفظ القعنبي حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل باسناده ومعناه قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها قال ابو داود ابوها ليس بمحفوظ حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستامر وصمتها اقرارها حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد الانصاريين عن خنساء بنت خدام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك

الايامى منكم وكرر ذكر البكر بقوله والبكر تستاذن للفرق بين الاذنين اذن الثيب واذن البكر ومن اول الايم بالثيب اخطأ في تاويله وخالف سلف الامة وخلفها في اجازتهم والد الصغيرة تزويجها بكرا كانت او ثيبا من غير خلاف وهذا اى لفظ هذا الحديث لفظ القعنبي دون احمد بن يونس حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل باسناده اى باسناد حديث عبد الله بن الفضل ومعناه قال زياد بن سعد بلفظ الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها قال ابو داود ابوها اى لفظ ابوها في الحديث ليس بمحفوظ وفي النسخة على الحاشية هذا من سفيان قال الحافظ وقال البيهقي زيادة ذكر الاب في حديث ابن عباس غير محفوظة قال الشافعي زادها ابن عيينة في حديثه وكان ابن عمر والقاسم بن سالم يزوجون الابكار لا يستامرونهن قال البيهقي والمحفوظ في حديث ابن عباس البكر تستامر ورواه الصالح بن كيسان بلفظ واليتيمة تستامر وكذلك رواه ابو بردة عن ابي موسى ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فدل على ان المراد بالبكر اليتيمة قلت وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الاب انتهى. حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة البكر البالغة تستامر وصمتها اقرارها اى اذنها اخرج الدارقطني بسنده عن ابن اسحق حدثني صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم اولى بامرها واليتيمة تستامر في نفسها واذنها صماتها تابعه سعيد بن سلمة عن صالح بن كيسان وخالفهما معمر في اسناده واسقط منه رجلا وخالفهما ايضاً في متنه فاتى بلفظ آخر ووهم فيه لان كل من رواه عن عبد الله بن الفضل وكل من رواه عن نافع بن جبير مع عبد الله بن الفضل خالفوا معمرا واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه والله اعلم. ثم اخرج بسنده حديث سعيد بن سلمة بن ابي الحسام قال نا صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها الحديث ثم اخرج حديث معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الثيب امر الحديث ثم قال كذا رواه معمر عن صالح والذي قبله اصح في الاسناد والمتن لان صالحا لم يسمعه من نافع بن جبير وانما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه اتفق على ذلك ابن اسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح سمعت النيسابوري يقول الذي عندي ان معمرا اخطأ فيه اه وقال النسائي لعل صالح بن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل كذا رواه من طريق ابن اسحق عن صالح بن كيسان قلت سماع صالح بن كيسان عن نافع بن جبير ليس ببعيد فانه رأى ابن عمر وابن الزبير ووقع في كتاب الزكوة من صحيح البخاري صالح اكبر من الزهري ادرك ابن عمر واما نافع بن جبير فانه قال الواقدي عن ابن ابي الزناد مات سنة تسع وتسعين فلا استحالة في لقاء صالح بن كيسان نافع بن جبير فيمكن انه سمع من عبد الله بن الفضل ثم سمعه من صالح بن كيسان ايضا ولا مضايقة فيه واما معمر بن راشد فهو ثقة ثبت فاضل وكان فقيها حافظا متقنا فمخالفة ابن اسحاق وسعيد بن سلمة لا يضره فان ابن اسحاق من تعرف حاله واما سعيد بن سلمة بن ابي الحسام قال النسائي شيخ ضعيف وقال ابو حاتم سألت ابن معين عنه فلم يعرفه حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد عن عبد الرحمن ومجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة ابني يزيد بن جارية الانصاريين وهو ابن اخي مجمع بن جارية الصحابي الذي جمع القران في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج له اصحاب السنن، وقد وهم من زعم انهما واحد ومنه قيل ان المجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك وانما الصحبة لعمه مجمع بن جارية عن خنساء بمعجمة ثم نون ومهملة وزن حمراء بنت خدام بكسر المعجمة وتخفيف المهملة قيل اسم ابيه وديعة والصحيح ان اسم ابيه خالد ووديعة اسم جده الانصارية ان اباها خدام زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ووقع في رواية الثوري قالت انكحني ابي وانا كارهة وانا بكر والاول ارجح فقد ذكر الحديث الاسماعيلي من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال في روايته وانا اريد ان اتزوج عم ولدي وفي رواية عند عبد الرزاق ان رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا فهذا يدل على انها كانت ولدت قبل ذلك قلت لا معارضة بينهما حتى يحتاج الى الترجيح فيحتمل ان يكون وقع لها هذه القصة مرتين مرة وقعت لها حال كونها بكرا ثم وقعت لها حال كونها ثيبا وهذا اهون من ان يرد الحديث الصحيح بهذا العذر الواهي. مع ان القائل بكونها ثيبا وهو عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد والقائلة بكونها بكرا هي خنساء نفسها. فلا يرجح قولهما بمقابلة قولها

فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها **باب في الاكفاء** حدثنا عبد الواحد بن غياث نا حماد نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان ابا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وقال ان كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة **باب في تزويج من لم تولد** حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى المعنى قالا نا يزيد بن هارون انا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من اهل الطائف حدثتني سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا اليه ابي وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس وهم يقولون الطبطبية الطبطبية الطبطبية فدنا اليه

ذاك

لم تولد

فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك اي له فرد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحها **باب في الاكفاء** جمع كفو بضم اوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير فالكفاءة في الدين لازمة بالاجماع حتى لا يجوز نكاح مسلمة بكافر واما في غيره فغير لازمة واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور وقال ابو حنيفة قريش اكفاء بعضهم بعضاً والعرب كذلك وليس احد من العرب كفواً لقريش كما ليس احد من غير العرب كفواً للعرب وهو وجه للشافعية قال في الفتح والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء اكفاء بعضهم لبعض وقال الثوري اذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال احمد في رواية وتوسط الشافعي فقال ليس نكاح غير الاكفاء حراماً فارد به النكاح وانما هو تقصير بالمرأة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه فلو رضوا الا واحد فله فسخه. قال ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث قال الخطابي ان الكفاءة معتبرة في قول اكثر العلماء باربعة اشياء الدين والحرية والنسب والصناعة ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب واعتبر بعضهم اليسار انتهى الملخص الشوكاني ومذهب الحنفية فيما تعتبر في الكفاءة ان الكفاءة تعتبر نسباً فقريش اكفاء بعضهم بعضاً وباقي العرب اكفاء بعضهم بعضاً وحرية واسلاماً وابوان فيهما كالاباء وديانة ومالاً. وتعتبر للنساء لا للرجال على معنى انه تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء ولا تعتبر في جانب النساء للرجال لان النصوص وردت بالاعتبار في جانب الرجال خاصة وكذا المعنى الذي شرعت به الكفاءة يوجب اختصاص اعتباره بجانبهم لان المرأة هي التي تستنكح لا الرجل لانها هي المستفرشة واما الزوج فهو المستفرش فلا تلحق الانفة من قبلها حدثنا عبد الواحد بن غياث بكسر المعجمة آخره مثلثة المربدي البصري ابو بحر الصيرفي قال ابو زرعة صدوق وقال صالح بن محمد لا بأس به وقال الخطيب كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات زاد البغوي وكان اعور نا حماد نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان ابا هند الحجام البياضي مولى فروة بن عمرو البياضي اسمه عبد الله وقيل يسار تخلف عن بدر وشهد ما بعدها من المشاهد حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ هو موضع يتحرك من وسط رأس الطفل من حجع كان به فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة انكحوا ابا هند اي بناتكم وانكحوا اليه اي اخطبوا اليه بناته وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لان الناس يأنفون ان يتناكحوا الموالي وكان ابو هند من خيار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى من صور الله الايمان في قلبه فلينظر الى ابي هند فندبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان يتناكحوا معه باعتبار الكفاءة وكتب مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله انكحوا ابا هند يعني ان الحرفة لا يعتبر بها فيمن لم يضيع نسبه وكان معروفاً كما في قبائل العرب فليس يخرج احد منهم تلبس حرفة عن قبيلته ونسبه المعروف ولا كذلك في بعض العجم الذين ضيعوا انسابهم فان الحرفة تعتد بها فيهم انتهى اه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان في شيء مما تداوون به خير اي شفاء فالحجامة **باب في تزويج من لم يولد** اي في نكاح امرأة قبل ولادتها حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى المعنى اي معنى حديثهما واحد قالا نا يزيد بن هارون انا عبد الله بن يزيد بن مقسم بن ضبة الثقفي مولاهم البصري اصله من الطائف روى له ابو داؤد حديثاً واحداً عن عمته سارة عن ميمونة بنت كردم نقل ابن خلفون في الثقات توثيقه عن ابن المديني من اهل الطائف حدثتني عمتي سارة بنت مقسم الثقفية روى عنها ابن اخيها عبد الله بن يزيد بن مقسم المعروف بابن ضبة قال في التقريب لا تعرف انها سمعت ميمونة بنت كردم على وزن جعفر بن سفيان اليسارية ويقال الثقفية قال ابن حبان لها صحبة وقال ابن منده لها رؤية قالت خرجت مع ابي كردم في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة كما في رواية مسند احمد فدنا اليه اي قرب اليه ابي وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة له معه وفي رواية احمد في مسنده وبيده اي بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم درة بكسر دال وشدة راء التي يضرب بها قال في لسان العرب وفي التهذيب الدرة درة السلطان التي يضرب بها. كدرة الكتاب اي معلم الصبيان فسمعت الاعراب والناس وهم يقولون الطبطبية الطبطبية الطبطبية بفتح المهملتين وسكون الموحدة الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء مشددة قيل هي كناية عن الدرة فانها اذا ضربت بها حكت صوت طب طب وهي بالنصب على التحذير وحكاية وقع الاقدام اي الناس يسعون ولاقدامهم صوت طب طب فدنا اليه اي الى

ابی فاخذ بقدمه فاقر له ووقف علیه واستمع منه فقال انی حضرت جیش عثران قال ابن المثنی جیش غثران فقال طارق بن المرقع من یعطینی رمحا بثوابه قلت وما ثوابه

قال ازوجه اول بنت تکون لی فاعطیته رمحی ثم غبت عنه حتی علمت انه قد ولد له جاریة وبلغت ثم جئته فقلت له اهلی جهزهن الی فحلف ان لا یفعل

حتی اصدقه صداقا جدیدا غیر الذی کان بینی وبینه وحلفت ان لا اصدق غیر الذی اعطیته فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وبقرن ای النساء هی الیوم قال

قد رأت القتیر قال اری ان تترکها قال فراعنی ذلک ونظرت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما رأی ذلک منی قال لا تأثم ولا یأثم صاحبک قال

ابو داود والقتیر الشیب حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جریج اخبرنی ابراهیم بن میسرة ان خالته اخبرته عن امرأة قالت هی مصدقة امرأة صدق قالت بینا

ابی فی غزاة فی الجاهلیة اذ رمضوا فقال رجل من یعطینی نعلیه وانکحه اول بنت تولد لی فخلع ابی نعلیه فالقاهما الیه فولدت له جاریة فبلغت فذکر نحوه لم

یذکر قصة القتیر باب الصداق حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی نا عبد العزیز بن محمد نا یزید بن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة قال سألت عائشة

عن صداق رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت ثنتا عشرة اوقیة ونش فقلت وما نش قالت نصف اوقیة

فقر نال / جهزهن لی / اصدقه بقدر / ولا یأثم صاحبک / انا قال / لها / ابواب

رسول الله صلی الله علیه وسلم ابی فاخذ ای ابی بقدمه ای برجل رسول الله صلی الله علیه وسلم فاقر له نقل فی الحاشیة عن فتح الودود وکذا فی العون ای اعتراف برسالته ولکن یخالفه ما فی روایة احمد فی مسنده ولفظه فاقر له رسول الله صلی الله علیه وسلم فحینئذ معناه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یمنعه من اخذ القدم ولم ینزع القدم من یده ووقف علیه ای عنده واستمع الحدیث منه فقال ای ابی انی حضرت جیش عثران بمهملة قال ابن المثنی جیش غثران بالمعجمة فی الجاهلیة فقال طارق بن المرقع قال فی الاصابة له ذکر فی حدیث میمونة بنت کردم اخرجه ابو داود واحمد قال ابو نعیم طارق بن المرقع زعم بعض الناس انه حجازی له صحبة ولم یذکر ما یدل علی ذلک لان الذی خطب الیه کردم لا یعرف له اسلام وطارق بن المرقع ان کان اسلامیا فهو آخر تابعی یروی عن صفوان بن امیة روی عنه عطاء بن ابی رافع ثم ساق روایته قلت اشار ابن منده الی ذلک لکن جعلهما واحدا قلت بل هما اثنان بلا مریة فالصحابی کان شیخا کبیرا فی حجة الوداع والذی روی عن صفوان معدود فی الطبقة الثانیة من التابعین وقصة کردم ظاهرة فی ان طارقا کان معهم فی تلک الحجة لان کلامه یدل علی انه کان یطلب محاکمته الی النبی صلی الله علیه وسلم من یعطینی رمحا بثوابه ای بعوضه وبدله قلت وما ثوابه ای بدله قال ازوجه اول بنت تکون لی فاعطیته رمحی ثم غبت عنه حتی علمت انه قد ولد له جاریة وبلغت ثم جئته فقلت له اهلی جهزهن الی فحلف ان لا یفعل حتی اصدقه صداقا جدیدا ای اجعل له مهرا غیر الذی کان بینی وبینه من اعطاء الرمح وحلفت ان لا اصدق ای امهر غیر الذی اعطیته فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وبقرن وفی روایة احمد وبقدر ای النساء هی الیوم قال قد رأت القتیر ای الشیب قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اری ان تترکها وفی روایة احمد دعها عنک لا خیر لک فیها قال کردم فراعنی ای افزعنی ذلک لاجل الحلف ونظرت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما رای ذلک ای الفزع منی قال لا تأثم ولا صاحبک یأثم لانهما لم یحنثا فی حلفهما فان کردما حلف ان لا یصدق غیر الذی کان بینه وبین الطارق فاذا ترکت بر فی یمینه لانه لم یتزوجها بمهر جدید وکذلک الطارق لم یحنث فی یمینه لانه لم یزوجها بالمهر السابق وقوله ولا صاحبک یأثم یومی الی ان طارقا کان مسلما قد اسلم قبل ذلک قال ابو داود والقتیر الشیب وفی الحدیث دلیل علی ان التزویج قبل ولادة المرأة لا ینعقد فان رسول الله صلی الله علیه وسلم امره بترکها ولم یامره بطلاقها فلو انعقد النکاح لکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامره بطلاقها حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جریج اخبرنی ابراهیم بن میسرة الطائفی نزیل مکة قال الحمیدی عن سفیان اخبرنی ابراهیم بن میسرة من لم تر عیناک والله مثله وعن سفیان کان من اوثق الناس واصدقهم ووثقه احمد ویحیی والعجلی والنسائی وابن سعد وذکره ابن حبان فی الثقات قال البخاری مات سنة ۱۳۲ ان خالته اخبرته قال الحافظ فی التقریب ابراهیم بن میسرة عن خالته لم اقف علی اسمها قلت لعلها سارة بنت مقسم اخبرته عن امرأة ولعلها هی میمونة بنت کردم قالت وفی نسخة قال فالتانیث باعتبار ان مرجع الضمیر الخالة وتذکیره باعتبار ان المرجع ابراهیم بن میسرة هی مصدقة ای یصدقها الناس امرأة صدق باعتبار اضافة الموصوف الی الصفة والمراد به المدح قالت بینا ابی فی غزاة فی الجاهلیة اذ رمضوا ای اشتد بهم الحر فقال رجل ولعله هو طارق بن المرقع من یعطینی نعلیه وانکحه اول بنت تولد لی فخلع ابی نعلیه فالقاهما الیه فولدت له جاریة فبلغت فذکر ای ابراهیم بن میسرة نحوه ای نحو الحدیث المتقدم لم یذکر قصة القتیر والظاهر ان الحدیثین فی قصة واحدة واما الاختلاف فی النعلین والرمح فیحتمل انه طلبهما ویحتمل انهما قصتان والله اعلم

باب الصداق وهو المهر قال فی القاموس والصداق بفتح الدال وکفرفة وصدمة وبضمتین وبفتحتین وککتاب وسحاب مهر المرأة جمع الصدقة کندسة صدقات وجمع الصدقة بالضم صُدْقات وصُدُقات بضمتین وهی اقبحها حدثنا عبد الله محمد النفیلی نا عبد العزیز بن محمد نا یزید بن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة قال سألت عائشة عن صداق رسول الله صلی الله علیه وسلم ای عن صداق ازواج رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت ثنتا عشرة اوقیة ونش فقلت وما نش قالت نصف اوقیة والاوقیة اربعون درهما

حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي العجفاء السلمي قال خطبنا عمر رضي الله عنه فقال الا لا تغالوا بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من ثنتي عشرة اوقية حدثنا حجاج بن ابي يعقوب الثقفي نا معلى بن منصور نا ابن المبارك نا معمر عن الزهري عن عروة عن ام حبيبة انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة الاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة قال ابوداود حسنة هي امه حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري ان النجاشي زوج ام حبيبة بنت ابي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق اربعة الاف درهم وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل **باب قلة المهر** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني وحميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب

فصار مجموع ثنتي عشرة اوقية ونش خمسمائة درهم. واما مهر ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنها فكان اربعة الاف درهم او اربعمائة دينار ولكن ما اصدقها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اصدقها النجاشي واداها من عنده حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي العجفاء بفتح اوله وسكون الجيم السلمي البصري قيل اسمه هرم بن نسيب وقيل نسيب بن هرم وقيل هرم بن نصيب بالصاد المهملة بدل السين المهملة قال ابن معين والدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري في حديثه نظر وقال الحاكم ابو احمد ليس حديثه بالقوي. قال خطبنا عمر رضي الله عنه فقال الا لا تغالوا بصدق النساء اي لا تبالغوا في كثرة الصداق واصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء غاليت في الشيء وبالشيء. وغلوت فيه اذا جاوزت فيه الحد فانها اي المغالاة في المهر لو كانت مكرمة في الدنيا اي ما يحمد به في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا اصدقت بصيغة المجهول امرأة من بناته اكثر من ثنتي عشرة اوقية وما روي في الحديث الآتي ان صداق ام حبيبة رضي الله عنها كانت اربعة آلاف درهم فانه مستثنى من قول عمر رضي الله عنه لانه اصدقها النجاشي بارض الحبشة من غير تعيين النبي صلى الله عليه وسلم وما روته عائشة من ثنتي عشرة اوقية ونش فانه تجاوز عدد اواق التي ذكرها عمر فلعله اراد عدد الاوقية ولم يلتفت الى الكسر مع انه نفى الزيادة في علمه ولعله لم يبلغه صداق ام حبيبة ولا الزيادة التي روت عائشة رضي الله عنها. فان قلت نهيه عن المغالات مخالف لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا قلت النص يدل على الجواز لا على الافضلية والكلام فيها لا فيه حدثنا حجاج بن ابي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي المعروف بابن الشاعر وكان يوسف شاعرا صحب ابا نواس قال ابن ابي حاتم ثقة من الحفاظ ممن يحسن الحديث قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات نا معلى بن منصور نا ابن المبارك نا معمر عن الزهري عن عروة عن ام حبيبة انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فهاجرت مع زوجها الى ارض الحبشة في الهجرة الثانية فتنصر بها فمات بارض الحبشة فزوجها اي ام حبيبة النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة الاف درهم وبعث بها اي ام حبيبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة قال ابوداود حسنة هي امه واسم ابيه عبد الله وهو شرحبيل بن عبد الله بن المطاع بن قطن الغوثي بالفتح والسكون ومثلثة قال ابن البرقي كان من مهاجرة الحبشة وكان واليا في الشام لعمر رضي الله عنه. وحسنة قيل انها امه وقيل انها تبنته. وهو واخاه عبد الرحمن بن عبد الله صحابي. حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا علي بن الحسن بن شقيق بن دينار العبدي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي قدم شقيق من البصرة الى خراسان روى عنه البخاري وروى الباقون بواسطة ابنه محمد ومحمد بن عبد الله بن قهزاذ ومحمد بن حاتم بن بزيع. تكلموا فيه في الارجاء وقد رجع عنه قال في التقريب ثقة حافظ عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري ان النجاشي زوج ام حبيبة بنت ابي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق اربعة الاف درهم وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل وبهذا يستدل على ان النكاح اذا تولاه فضولي ينعقد انعقادا موقوفا فان قبل او قبلت نفذ والا بطل **باب** قلة المهر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني وحميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع بمهملات واوله مفتوح اي اثر زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم بهاء فتحتية بين ميمين كجعفر ما شانه. كلمة يمانية وقال الحافظ معناه ما شانك او ما هذا وهي كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هي بسيطة او مركبة قولان لاهل اللغة وقال ابن مالك هي اسم فعل بمعنى اخبر قال يا رسول الله تزوجت امرأة اي من الانصار قال الحافظ وهذه المرأة جزم الزبير بن بكار في كتاب النسب انها بنت ابي الحيسر انس بن رافع ابن امرئ القيس بن زيد وذكر ابن القداح في نسب الاوس انها ام اياس بنت ابي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة وآخره راء واسمه انس بن رافع الاوسي وفي طبقات ابن سعد انها بنت ابي الحيسر انس وساق نسبه واظنهما ثنتين قال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب واختلف في المراد بقوله نواة فقيل المراد واحد نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم

في صداق بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانت

قال ابوداود عبيد الله بن جحش تنصر ثم مات نصرانيا واوصى الى النبي صلى الله عليه وسلم بعدما تنصر قال ابوداود عقد النكاح عثمان بن عفان وكان بارض الحبشة

باب في اقل المهر

قال أولم ولو بشاة

من الورق وجزم به الخطابي واختاره الازهري ونقله عياض عن اكثر العلماء وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن الفارس وجعله البيضاوي الظاهر واستبعد لانه يستلزم ان يكون ثلثة مثاقيل ونصفا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم قال الازهري الوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان وقال ابن الاعرابي اصلها تمام الشئ واجتماعه وتقع على كل طعام يتخذ لسرور وتستعمل في وليمة الاعراس بلا تقييد - وفي غيرها مع التقييد فيقال مثلا وليمة مادبة كذا قال بعض الفقهاء وحكاه في الفتح عن الشافعي واصحابه وحكى ابن عبد البر عن اهل اللغة وهو المنقول عن الخليل والثعلب وبه جزم الجوهري وابن الاثير - ان الوليمة هي الطعام في العرس خاصة قال ابن رسلان وقول اهل اللغة اقوى لانهم اهل اللسان - وهم اعرف بموضوعات اللغة واعلم بلسان العرب انتهى - وظاهر الامر الوجوب وقد روي القول به القرطبي عن مذهب مالك وقال مشهور المذهب انها مندوبة وروى ابن التين الوجوب ايضا عن مذهب احمد لكن الذي في المغني انها سنة وكذلك حكى بالوجوب في البحر عن احد قولي الشافعي وحكاه ابن حزم عن اهل الظاهر وقال سليم الرازي انه ظاهر نص الام وحكاه في الفتح ايضا عن بعض الشافعية وبهذا يظهر ثبوت الخلاف في الوجوب لا كما قال ابن بطال لا اعلم احدا اوجبها واستدلوا بحديث الطبراني الوليمة حق وفي مسلم شر الطعام الوليمة ثم قال وهو حق - وفي رواية لابي الشيخ الطبراني الوليمة حق وسنة فمن دعي اليها فلم يجب فقد عصى وفي رواية احمد من حديث بريدة قال لما خطب علي فاطمة قال انه لابد للعروس من وليمة قال ابن بطال قوله حق اي ليس بباطل بل يندب اليها وهي سنة فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب ايضا هو طعام لسرور حادث فاشبه سائر الاطعمة والامر محمول على الاستحباب ولكونه امر بشاة وهي غير واجبة اتفاقا - واختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد او عقبه او عند الدخول او عقبه او يوسع من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول على اقوال قال السبكي والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انها بعد الدخول وفي حديث انس عند البخاري وغيره التصريح بانها بعد الدخول لقوله اصبح عروسا بزينب فدعا القوم - ولو بشاة قال الحافظ ليست لو هذه الامتناعية وانما هي للتقليل وزاد في رواية حماد بن زيد فقال بارك الله لك قبل قوله اولم وكذا في رواية حماد بن سلمة ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر قال عياض واجمعوا على ان لا حد لاكثرها واما اقلها فكذلك ومهما تيسر اجزأ والمستحب انها على قدر حال الزوج وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها واستدل به على جواز التزعفر للعروس وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال وتعقب باحتمال ان تكون تلك الصفرة كانت في ثيابه دون جسده وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم في جوازه في الثوب دون البدن وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة ومنع من ذلك ابوحنيفة والشافعي ومن تبعهما في الثوب ايضا وتمسكوا بالاحاديث الواردة في ذلك وهي صحيحة وعلى هذا فاجيب عن قصة عبد الرحمن باجوبة احدها ان ذلك كان قبل النهي ويؤيده ان سياق قصة عبد الرحمن يشعر بانها كانت في اوائل الهجرة واكثر من روى النهي ممن تاخرت هجرته وثانيها ان اثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ورجحه النووي وعزاه الى المحققين وجعله البيضاوي اصلا ثالثها انه كان قد احتاج الى التطيب للدخول على اهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئا فتطيب من طيب المرأة وصادف انه كان فيه صفرة فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعا بين الدليلين وقد ورد الامر في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة فبقي اثر ذلك عليه رابعها كان يسيرا ولم يبق الا اثره فلذلك لم ينكر خامسها وبه جزم الباجي ان الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من انواع الطيب واما ما كان ليس بطيب فهو جائز - سادسها ان النهي عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث - سابعها ان العروس يستثنى من ذلك ولاسيما اذا كان شابا ذكر ذلك ابو عبيد قال وكانوا يرخصون للشاب في ذلك ايام عرسه - ملخص من الفتح - واختلفوا في قدر المهر ومحصل الاختلاف انه اقل ما يتمول وقيل اقله ما يجب فيه القطع وقيل اربعون وقيل خمسون واقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه فقيل ثلثة دراهم وقيل خمسة وقيل عشرة قال العيني قال اصحابنا اقل المهر عشرة دراهم سواء كانت مضروبة او غيرها حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كانت قيمته اقل بخلاف السرقة لما روى الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح النساء الا للاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم فان قلت فيه مبشر بن عبيد متروك الحديث احاديثه لا يتابع عليها قاله الدارقطني وقال البيهقي في المعرفة عن احمد بن حنبل انه قال احاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب قلت رواه البيهقي من طرق والضعيف اذا روي من طرق يصير حسنا فيحتج - ذكره النووي في شرح المهذب وعن علي رض انه قال اقل ما يستحل به المرأة عشرة دراهم ذكره البيهقي وابو عمر بن عبد البر انتهى - قلت واستدلوا بقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا فمنع الله القادر على الطول من نكاح الامة فلو كان الطول درهما او ثلثة دراهم ما تعذر على احد فهذه الاية تدل على ان صداق الحرة لابد ان يكون ما يطلق عليه اسم مال له قدر يحصل الفرق بين الحرة وبين الامة - وكذلك قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم تدل على اشتراط ما يسمى مالا في الجملة - وقد حده بعض المالكية ما تجب فيه الزكوة - قال في البدائع واما بيان ادنى المقدار الذي يصلح مهرا فادناه عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم وهذا عندنا وعند الشافعي المهر غير مقدر يستوي فيه القليل والكثير وتصلح الدانق والحبة مهرا واحتج بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اعطى في نكاح ملأ كفيه طعاما او دقيقا او سويقا فقد استحل وروي عن انس رض انه قال تزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة على وزن نواة من ذهب فدل على ان التقدير في المهر ليس

حدثنا اسحٰق بن جبرئيل البغدادي انا يزيد انا موسى بن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امرأة ملأ كفيه سويقا او تمرا فقد استحل قال ابوداؤد ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي عن صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر موقوفا ورواه ابو عاصم عن صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة قال ابوداؤد رواه ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر على معنى ابي عاصم **باب في التزويج على العمل يعمل** **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك

بلازم ولنا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم شرط سبحانه وتعالى ان يكون المهر مالا والحبة والدانق ونحوهما لا يعدان مالا فلا يصلح مهرا وعن جابر رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا مهر دون عشرة وعن عمر وعلي وعبد الله بن عمر انهم قالوا لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم والظاهر انهم قالوا ذلك توقيفا لانه باب لا يوصل اليه بالاجتهاد والقياس ولانه لما وقع الاختلاف في المقدار يجب الاخذ بالمتيقن وهو العشرة واما الحديث ففيه اثبات الاستحلال اذا ذكر فيه مال قليل لا تبلغ قيمته عشرة وعندنا الاستحلال صحيح ثابت الا ترى انه يصح من غير تسمية شيء اصلا فعند تسمية مال قليل اولى الا ان المسمى اذا كان دون العشرة يكمل عشرة وليس في الحديث نفي الزيادة على القدر عندنا قام دليل الزيادة الى العشرة فيكمل عشرة واما حديث النواة فيحتمل ان فيه وزن نواة من ذهب فقد تكون مثل وزن دينار بل اكثر في العادة فان قيل روى ان قيمة النواة كانت ثلثة دراهم فالجواب ان المقوم غير معلوم انه من كان فلا يصلح ان يحمل قول ذلك حجة على الغير حتى يعلم انه ممن يوصح بالنقد قال قوم ان النواة كان يبلغ وزنها قيمة عشرة دراهم ويقال ابراهيم النخعي على ان القدر المذكور في الخبر والاثر كان يحتمل ان يكون معجلا في المهر لا كل المهر على ما جرت العادة بتعجيل شيء من المهر قبل الدخول ويحتمل ان يكون ذلك كله في حال جواز النكاح بغير مهر على ما قيل ان النكاح كان جائزا بغير مهر الى ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار حدثنا اسحٰق بن جبرئيل البغدادي قال ابو علي الجياني شيخ ابي داود واسحٰق بن جبرئيل هو ابن ابي عيسى حدث عنه البخاري وهذا اخذه من الكلاباذي فانه ترجم به ابن منده فقال اسحٰق بن ابي عيسى البخاري واسم ابي عيسى جبرئيل كذا نسبه بخاريا وكانه سكن بغداد وقال ابو الوليد الباجي في رجال البخاري الاشبه الصواب انه ابن ابي عيسى جبرئيل انتهى وقيل هو اسحٰق بن منصور الكوسج قال في التقريب صدوق انا يزيد بن هارون انا موسى بن مسلم بن رومان وقد ينسب الى جده ويقال صالح بن مسلم بن رومان روى له ابوداؤد وقال رواه ابن مهدي عن صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر قوله ورواه ابو عاصم عن صالح عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الطعام وقال الآجري عن ابي داود اخطأ يزيد بن هارون فقال موسى بن رومان انتهى ورواه يونس بن محمد عن صالح بن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال ابو حاتم مجهول وضعفه الازدي وقد افصح ابو داود عن علته فالصواب انه صالح اخطأ يزيد في اسمه عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امرأة ملأ كفيه سويقا او تمرا فقد استحل وقد تقدم الجواب عنه بما قال في البدائع ان المذكور في الحديث استحباب الاستحلال اذا ذكر فيه مال قليل لا تبلغ قيمته عشرة وعندنا الاستحلال صحيح ثابت لان النكاح صحيح ثابت الا ترى انه يصح من غير تسمية شيء اصلا فعند تسمية مال قليل اولى الا ان المسمى اذا كان دون العشرة تكمل عشرة وليس في الحديث نفي الزيادة على القدر وعندنا قام دليل الزيادة الى العشرة فيكمل عشرة قال ابوداؤد ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي عن صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر موقوفا غرض ابي داود بذكر هذا التعليق بيان العلة فيه بان يزيد بن هارون اخطأ في تسمية موسى بن مسلم والصواب انه صالح بن مسلم وايضا رواه مرفوعا وهو موقوف على جابر ورواه ابو عاصم عن صالح بن رومان قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة اي متعة النكاح فالمراد بقوله نستمتع اي الاستمتاع بالنساء على وجه المتعة لا النكاح والغرض بهذا التعليق تائيد حديث عبد الرحمٰن بن مهدي في تسمية صالح بن رومان فان ابا عاصم ايضا سماه صالح بن رومان قال ابوداؤد رواه ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر على معنى ابي عاصم اي موافقا في المعنى لحديث ابي عاصم والغرض بذكر حديث ابن جريج تقوية حديث ابي عاصم في ان هذا الحديث وقع في قصة المتعة لا في النكاح فعلى هذا معنى الحديث من اعطى امرأة ملأ كفيه سويقا او تمرا بطريق الصداق في المتعة فقد استحل وقد علمت ان المتعة منسوخة وثبت حرمتها الى يوم القيامة **باب في التزويج على العمل يعمل** اي يجعل المهر عملا فاذا عمل فقد ادى المهر كلا **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة قال الحافظ وهذه المرأة لم اقف على اسمها وقال في الاحكام لابن القطاع انها خولة بنت حكيم او ام شريك وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الاحزاب وما يدل على تعدد الواهبة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك وفي هذا حذف مضاف تقديره امر نفسي او نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت اتزوجك من غير عوض وفي رواية البخاري فلم يجبها شيئا وفي رواية فصمت وفي رواية فنظر اليها فصعد النظر اليها وصوبه فقامت

فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئاً قال لا اجد شيئاً قال فالتمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابي حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة نحو هذه القصة لم يذكر الازار والخاتم فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة او التي تليها قال فقم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي حدثنا محمد بن راشد عن مكحول نحو خبر سهل قال وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان لم يكن / فقال / التمس

قياماً طويلاً وفي لفظ البخاري ثم قامت فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فلم يجبها شيئاً ثم قامت الثالثة فقالت انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك قال الحافظ وسكوته صلى الله عليه وسلم اما حياء من مواجهتها بالرد وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحياء جداً كما تقدم في صفته انه كان اشد حياء من العذراء في خدرها واما انتظاراً للوحي واما تفكراً في جواب يناسب المقام فقام رجل قال الحافظ في رواية فضيل بن سليمان من اصحابه ولم اقف على اسمه لكن وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء اي مال تصدقها اي المرأة اياه اي المال قال اي الرجل ما عندي اي من المال الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتها اي المرأة ازارك في المهر جلست لا ازار لك فالتمس شيئاً اي من المال وغيره قال لا اجد شيئاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها قال الحافظ وقع في حديث ابي هريرة قال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها ووقع في حديث ابي مسعود قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن اختلفوا في كون المهر المسمى مالاً متقوماً او لا فعندنا يلزم ان يكون المسمى مالاً متقوماً وعند الشافعي رح ليس بشرط ويصح التسمية سواء كان المسمى مالاً او لم يكن فيجوز ان يكون ما يجوز اخذ العوض عنه واحتج بهذا الحديث ومعلوم ان المسمى وهو السورة من القرآن لا يوصف بالمالية فدل ان كون التسمية مالاً ليس بشرط لصحة التسمية ولنا قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم شرط ان يكون المهر مالاً فما لا يكون مالاً لا يكون مهراً فلا تصح تسميته مهراً وقوله تعالى فنصف ما فرضتم امر بتنصيف المفروض في الطلاق قبل الدخول فيقتضي كون المفروض محتملاً للتنصيف وهو المال واما الحديث فهو من خبر الآحاد ولا يترك نص الكتاب بخبر الواحد مع ما ان ظاهره متروك لان السورة من القرآن لا تكون مهراً بالاجماع وليس فيه ذكر تعليم القرآن ولا ما يدل عليه ثم تأويله زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وبركته لانه كان ذلك النكاح بغير تسمية مال وفي المسئلة بحث طويل ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وصاحب البدائع في كتابه حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابي اي والدي حفص بن عبد الله بدل من لفظ ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي البصري الاحول قال احمد ليس به بأس وقال ابن معين ثقة من الثقات صدوق وزعم عبد الغني بن سعيد هو الحجاج الاسود وفرق بينهما ابن ابي حاتم وغيره وهو الصواب قلت وقال الآجري عن ابي داود ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن عسل عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة نحو هذه القصة المذكورة في الحديث المتقدم لم يذكر اي ابو هريرة او احد من الرواة الازار والخاتم فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة او التي تليها قال الحافظ وقع في حديث ابي هريرة قال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة او التي تليها كذا في كتابي ابي داود والنسائي بلفظ او وزعم بعض من لقيناه انه عند ابي داود بالواو وعند النسائي بلفظ او فقال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك قال الذهبي في الميزان في ترجمة عسل بن سفيان ابراهيم بن طهمان عن عسل عن عطاء عن ابي هريرة ان رجلاً تزوج امرأة على ان يعلمها شيئاً من القرآن فاجاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابراهيم مرة فارسله حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي اي زيد بن ابي الزرقاء نا محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي ابو عبد الله ويقال ابو يحيى نزيل البصرة وانما يقال له المكحولي لانه روى عنه فنسب اليه وقال في الانساب وابو يحيى محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الشامي من اهل دمشق عرف بالمكحولي لانه صاحب ابي عبد الله مكحول [illegible] من اهل الشام انتقل الى البصرة وسكن بها سئل احمد بن حنبل عنه فقال ثقة ثقة قال في التهذيب وقال ابن خراش ضعيف الحديث عن مكحول نحو خبر اي حديث سهل بن سعد قال محمد بن راشد وكان مكحول يقول في هذا الحديث ليس ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هذا الامر مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ان ينكح امرأة رجلاً من غير مهر وكتب مولانا محمد يحيى

باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي
عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة
ولها الميراث قال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق حدثنا عثمان بن ابي
شيبة نا يزيد بن هارون وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فساق عثمان مثله حدثنا عبيد الله بن عمر نا
يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس وابي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود اتي
في رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا اليه شهرا او قال مرات قال فاني اقول فيها ان لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط وان لها
الميراث وعليها العدة فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس من
اشجع فيهم الجراح وابو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق وان زوجها
هلال بن مرة الاشجعي كما قضيت قال ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

(هامش: ن عبدالله — ن بحمدالله)

المرحوم من تقرير شيخه رح قوله وكان مكحول يقول الى آخره وانما استبعد مكحول ما ظهر منه من ان يكون الاكتفاء بالتعليم كافيا مع ان النص موجب لشيء يعد مالا بحسب العرف وهو قوله
تعالى ان تبتغوا باموالكم فاحتيج الى تاويل انتهى. **باب** فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات. **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس
عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها اي الصداق فقال عبد الله لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها
الميراث قال معقل بكسر القاف ابن سنان منونين اختلف في كنيته صحابي شهد الفتح وكان حامل لواء قومه سكن الكوفة ثم المدينة وكان مع اهل الحرة وقتل يومئذ
في سنة ثلث وستين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به اي بما قضى به عبد الله بن مسعود في بروع قال في القاموس وبروع كجدول ولا يكسر بنت واشق قال في حاشية قوله
ولا يكسر وقد جزم اكثر المحدثين بصحة الكسر لوروده بكذا اسماعا وفي الغاية هو بالكسر والفتح والكسر اشهر **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون وابن مهدي عن سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فساق عثمان الحديث مثله اي مثل ما تقدم من حديث مسروق **حدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري نا يزيد بن زريع نا سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس وابي حسان الاعرج عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود اتي اي اتاه سائل في مسئلة رجل بهذا الخبر المتقدم قال
عبد الله بن عتبة بن مسعود فاختلفوا اي الاشجعيون اليه اي الى ابن مسعود شهرا لا يجيبهم ويتامل في المسئلة ويجتهد فيها او للشك من الراوي قال اي الراوي
مرات في موضع قوله شهرا اي او قال فاختلفوا اليه مرات قال ابن مسعود بعد مضي شهر فاني اقول باجتهادي فيها اي في القضية او المسئلة ان لها اي للمرأة التي توفي
عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا كصداق نسائها اي نساء قومها كاخواتها وعماتها وبناتهن التي تشارك لها في المال والجمال والثيوبة والبكارة لا وكس
بفتح الواو وسكون الكاف. النقص ولا شطط بفتحتين وهو الجور والزيادة وان لها الميراث وعليها العدة فان يك حكمي وقضائي هذا صوابا فمن الله اي من توفيقه
وتسديده وان يك خطأ فمني اي من قصور علمي ومن الشيطان اي من تسويله وتلبيسه والله ورسوله بريئان فقام اناس من اشجع فيهم الجراح الاشجعي يقال ابو الجراح روى
حديثه احمد وابو داود من طريق عبد الله بن عتبة بن مسعود قال اتى عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض لها الحديث قال فقام رجل من اشجع فقال
قضى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في بروع بنت واشق فقال هلم شاهداك على هذا فشهد ابو سنان والجراح رجلان من اشجع وابو سنان الاشجعي ويقال انه
معقل بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة الانصاري السلمي ذكره ابن اسحاق فيمن شهد بدرا واستشهد في الخندق اه. قلت ولعل ابا سنان المذكور
في قصة بروع بنت واشق غير هذا فانه استشهد في الخندق وذاك بقي بعد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شهد عند ابن مسعود بقصة بروع بنت واشق
فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها اي القضية التي قضاها عبد الله بن مسعود فينا في بروع بنت واشق وان زوجها هلال بن مرة
الاشجعي كما قضيت قال اي عبد الله بن عتبة بن مسعود ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوكاني
والحديث فيه دليل على ان المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وان لم يقع منه دخول ولا خلوة وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن ابي ليلى
وابو حنيفة واصحابه واسحق واحمد وعن علي وابن عباس وابن عمر ومالك والاوزاعي والليث والهادي والهادوية لي الشافعي واحدى الروايتين عن القاسم انها لا تستحق الا
الميراث فقط ولا تستحق مهرا ولا متعة واجابوا عن حديث الباب بالاضطراب بانه روي مرة عن معقل بن سنان ومرة عن رجل من اشجع او ناس من اشجع وقيل غير ذلك
والحديث اخرجه الخمسة وصححه الترمذي واخرجه الحاكم والبيهقي وابن حبان وقال ابن حزم لا مغمز فيه لصحة اسناده قال البيهقي قد سمي فيه ابن سنان وهو صحابي مشهور والاختلاف
فيه لا يضر فان جميع الروايات فيه صحيحة وفي بعضها ما دل على ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك وقال الشافعي لا احفظه من وجه يثبت مثله ولو ثبت حديث بروع لقلت به وروي

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي وعمر بن الخطاب قال محمد حدثنا ابو الاصبغ الجزري عبد العزيز بن يحيى انا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد عن زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فاخذت سهما فباعته بمائة الف قال ابو داود وزاد عمر في اول الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النكاح ايسره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل ثم ساق معناه

باب في خطبة النكاح

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره وحدثنا محمد بن سليمان الانباري المعنى نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص وابي عبيدة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الذي تساءلون به

الحاكم في المستدرك عن حرملة بن يحيى انه قال سمعت الشافعي يقول ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به قال الحاكم قال شيخنا ابو عبد الله لو حضرت الشافعي لقمت على رؤس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به وللحديث شاهد اخرجه ابو داود والحاكم من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج امرأة رجلا فدخل بها ولم يفرض لها صداقا فحضرته الوفاة فقال اشهدكم ان سهمي بخيبر لها. ملخص من الشوكاني بتقديم وتاخير حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي وعمر بن الخطاب قال محمد اي ابن يحيى حدثنا ابو الاصبغ الجزري وفي نسخة على الحاشية الحراني وكلاهما صحيحان فان حران بلدة من الجزيرة كما قاله في الانساب عبد العزيز بن يحيى عطف بيان لابي الاصبغ انا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة مصغرا عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل لم اقف على اسمه اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم فقال للمرأة اترضين بتقدير همزة الاستفهام وفي نسخة بها ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها الرجل اي خلا بها وجامعها ولم يفرض اي لم يعين لها صداقا يجب في الذمة ولم يعطها شيئا اي معجلا وكان اي ذاك الرجل المتزوج ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر لانهم فتحوها بعد الرجوع من الحديبية فلما حضرته اي الرجل الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني اعطيتها من صداقها اي في صداقها سهمي بخيبر فاخذت المرأة سهما فباعته بمائة الف اي درهم اخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال ابو داود وزاد عمر بن الخطاب شيخ المصنف في اول الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النكاح ايسره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل اي معرفا باللام وفي حديث محمد بن سلمة بغير اللام ثم ساق اي عمر بن الخطاب معناه اي معنى الحديث المتقدم قلت ولكن الحاكم في مستدركه والذهبي في تلخيصه اخرجا هذه الجملة في آخر الحديث لا في اوله. وكتب على حاشية النسخة المكتوبة والمطبوعة المجتبائية والقادرية قال ابو داود يخاف ان يكون هذا الحديث ملزقا لان الامر على غير هذا لانه اعطاها زيادة عن المهر في مرض الموت. قلت ولا مضايقة فيه لانه لو كان ورثته يعلمهم رضوا به وان لم يكن فلا مانع عنه

باب في خطبة النكاح اي عند العقد وهو بضم الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة قال الحافظ وقد قال اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من اهل العلم وقد شرطه في النكاح بعض اهل الظاهر وهو شاذ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن ابي عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع منه ولكن اخرجه اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا وقال الترمذي حسن رواه الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلا الحديثين صحيح لان اسرائيل جمعهما فقال عن ابي اسحق عن ابي الاحوص وابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره وحدثنا محمد بن سليمان الانباري المعنى اي معنى حديث محمد بن كثير المتقدم وحديث محمد بن سليمان واحد نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص وابي عبيدة عن عبد الله اي ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة اي في النكاح وغيره ان الحمد لله قال القاري بتخفيف ان ورفع الحمد وفي نسخة بالتشديد والنصب قال الجزري في تصحيح المصابيح يجوز تخفيف ان وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه وروينا بذلك انتهى ورفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية نستعينه في حمده وغيره ونستغفره في تقصير عبادته وتاخير طاعته ونعوذ به من شرور انفسنا اي بصدور المعاصي منها من يهده الله باثبات الضمير اي من يوفقه للهداية فلا مضل له من شيطان ونفس وغيرهما ومن يضلل بخلق الضلالة فيه فلا هادي له اي من ولي ولا نبي واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد مخلوقاته وسند موجوداته وزاد في رواية النسائي ويقرأ ثلاث آيات وهو يقتضي معطوفا عليه فالتقدير يقول الحمد ويقرأ ... صلى الله عليه وسلم ثلاث آيات يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به

والارحام ان اللہ کان علیکم رقیبا یا ایہا الذین آمنوا اتقوا اللہ حق تقاتہ ولا تموتن الا وانتم مسلمون یا ایہا الذین آمنوا اتقوا اللہ وقولوا قولا سدیدا یصلح لکم اعمالکم ویغفر لکم ذنوبکم ومن یطع اللہ ورسولہ فقد فاز فوزا عظیما لم یقل محمد بن سلیمان ان **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عاصم نا عمران عن قتادۃ عن عبد ربہ عن ابی عیاض عن ابن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا تشہد ذکر نحوہ قال بعد قولہ ورسولہ ارسلہ بالحق بشیرا ونذیرا بین یدی الساعۃ من یطع اللہ ورسولہ فقد رشد ومن یعصہما فانہ لا یضر الا نفسہ ولا یضر اللہ شیئا **حدثنا** محمد بن بشار نا بدل بن المحبر نا شعبۃ عن العلاء بن اخی شعیب الرازی عن اسمعیل بن ابراہیم عن رجل من بنی سلیم

والارحام ان اللہ کان علیکم رقیبا قال القاری کذا فی نسخ المشکوۃ والاذکار وتیسیر الوصول الی جامع الاصول وبعض نسخ الحصن قال الطیبی رحمہ اللہ ولعلہ کذا فی مصحف ابن مسعود رضی اللہ عنہ فان المثبت فی اول سورۃ النساء واتقوا اللہ الذی بدون یا ایہا الذین امنوا وقیل یحتمل ان یکون تاویلا لما فی الامام فیکون اشارۃ الی ان اللام فی یا ایہا الناس للعہد والمراد المومنون قلت لا یصح ہذا الاحتمال لانہ لو کان کذلک لقال یا ایہا الذین آمنوا اتقوا ربکم الذی خلقکم من نفس واحدۃ الآیۃ مع ان المومنین لا یلائمان التخصیص وتساءلون بحذف احدی التائین وتشدید السین قرأتان متواترتان والارحام بالنصب عند عامۃ القراء ای واتقوا الارحام ان تقطعوہا وقرأ حمزۃ بالخفض ای بہ وبالارحام کما فی قرأۃ شاذۃ عن ابن مسعود والعطف علی الضمیر المجرور من غیر اعادۃ الجار فصیح علی الصحیح وطعن من طعن فیہ وقیل الجر للجوار وقیل الواو للقسم وقیل علی نزع الخافض یا ایہا الذین آمنوا اتقوا اللہ حق تقاتہ قال ابن مسعود وابن عباس ہو ان یطاع فلا یعصی وقیل وان یذکر فلا ینسی قال اہل التفسیر لما نزلت ہذہ الآیۃ شق ذلک علیہم فقالوا یا رسول اللہ ومن یقوی علی ہذا فانزل اللہ تعالی فاتقوا اللہ ما استطعتم فنسخت ہذہ الآیۃ وقیل انہا ثابتۃ والآیۃ الثانیۃ مبینۃ ولا تموتن الا وانتم مسلمون ای مومنون او مخلصون او مفوضون او محسنون الظن باللہ تعالی وقیل متزوجون والنہی فی ظاہر الکلام وقع علی الموت وانما ہو فی الحقیقۃ عن ترک الاسلام ومعناہ داوموا علی الاسلام حتی لا یصادفکم الموت الا وانتم مسلمون یا ایہا الذین امنوا اتقوا اللہ ای مخالفتہ ومعاقبتہ وقولوا قولا سدیدا ای صوابا وقیل عدلا وصدقا وقیل مستقیما وہو قول لا الہ الا اللہ ای داوموا علی ہذا القول یصلح لکم اعمالکم ای یتقبل حسناتکم ویغفر لکم ذنوبکم ای یمحو سیئاتکم ومن یطع اللہ ورسولہ فقد فاز فوزا عظیما ای ظفر خیرا کثیرا وادرک ملکا کبیرا لم یقل محمد بن سلیمان ان ای فی قولہ ان الحمد للہ بل قال الحمد للہ وقال الترمذی فی جامعہ ففسرہا ای ثلاث آیات سفیان الثوری اقول فیمکن الغلط فی الآیۃ الاولی سہوا منہ فالاولی ان تقرأ الآیۃ علی القرأۃ المتواترۃ کما فی نسخۃ من الحصن وہو یا ایہا الناس اتقوا ربکم الذی خلقکم من نفس واحدۃ وخلق منہا زوجہا وبث منہما رجالا کثیرا ونساء او اتقوا اللہ الآیۃ وہو فی غایۃ المناسبۃ لحال النکاح وغیرہ من کل حاجۃ **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عاصم النبیل نا عمران القطان عن قتادۃ عن عبد ربہ ابن ابی یزید ویقال ابن یزید ویقال عبد رب روی عن ابی عیاض وعنہ قتادۃ روی لہ ابو داؤد حدیثا فی الخطبۃ والنسائی آخر فی الصائم یصبح جنبا قلت قال علی بن المدینی عبد ربہ الذی روی عنہ قتادۃ لم یرو عنہ غیر قتادۃ وقال البخاری فی تاریخہ بسندہ ہمام وقال علی عرفہ ابن عیینۃ قال کان یبیع الثیاب انتہی وقال فی التقریب مستور عن ابی عیاض المدنی عن ابن مسعود وعبد الرحمن بن الحارث بن ہشام روی قتادۃ عن عبد ربہ عنہ قال مسلم فی الکنی ابو عیاض عمرو بن الاسود سمع معاویۃ وعنہ خالد بن معدان وقیل اسمہ قیس بن ثعلبۃ وقال ابن ابی حاتم عن ابیہ ابو عیاض ہو صاحب علی اسمہ مسلم بن نذیر قلت الذی ذکرہ مسلم ہو الذی قبل ہذا ومسلم تبع فی ذلک البخاری فانہ کذلک ذکرہ فی الکنی ونقل عن علی بن المدینی ان اسمہ قیس بن ثعلبۃ ثم قال وقال غیرہ عمرو بن الاسود وکذلک نقل ہذا کلہ عن البخاری النسائی وابو احمد والحاکم کلاہما فی الکنی واما الراوی عن عبد الرحمن بن الحارث فمدنی لا یعرف لکنہ ذکرہ ابن حبان فی الثقات الا انہ جعل عبد الرحمن بن الحارث من الرواۃ عنہ واللہ تعالی اعلم عن ابن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا تشہد ای خطب ذکر ای الراوی نحوہ ای نحو ما تقدم قال ای زاد بعد قولہ ورسولہ ارسلہ بالحق بشیرا للمومنین ونذیرا للکافرین والعاصین بین یدی الساعۃ ای قدامہا من یطع اللہ ورسولہ فقد رشد ای فاز ومن یعصہما فانہ لا یضر الا نفسہ ولا یضر اللہ شیئا **حدثنا** محمد بن بشار نا بدل بفتحتین بن المحبر بضم المیم وفتح المہملۃ والموحدۃ ابن المنبہ التمیمی الیربوعی ابو المنیر البصری واسطی الاصل روی عنہ البخاری وروی لہ الاربعۃ بواسطۃ بندار وغیرہ وقال ابن عبد البر ہو عندہم ثقۃ حافظ وقال الحاکم سالت الدارقطنی عنہ فقال ضعیف حدث عن زائدۃ بحدیث لم یتابع علیہ حدیث ابن عقیل عن ابن عمر وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال فی التقریب ثقۃ ثبت الا فی حدیثہ عن زائدۃ نا شعبۃ عن العلاء ابن اخی شعیب بن خالد البجلی الرازی واللہ یحیی روی عن اسمعیل بن ابراہیم عن رجل من بنی سلیم وعنہ شعبۃ بن الحجاج ذکرہ ابن حبان فی الثقات قلت وقال الذہبی لا یعرف تفرد عنہ شعبۃ عن اسماعیل بن ابراہیم عن رجل من بنی سلیم مرفوعا بحدیث واحد فی النکاح وعنہ العلاء ابن اخی شعیب الرازی وفیہ اضطراب وقیل عن یزید بن عیاض بن جعدبۃ عن اسمعیل بن ابراہیم ابن عباد بن شیبان عن ابیہ عن جدہ رفعہ نحوہ قلت ہذا ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال روی عنہ حفص بن عمر بن عامر وقال البخاری فی التاریخ قال محمد بن عقبۃ السدوسی ثنا حفص بن [illegible] السلمی ثنا اسماعیل بن ابراہیم بن عباد بن شیبان عن رجل من بنی سلیم ہو عباد بن شیبان السلمی عن رجل من بنی سلیم قال فی تہذیب التہذیب فی باب [illegible] اسمعیل بن ابراہیم عن رجل من بنی سلیم ہو عباد بن شیبان

قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يتشهد **باب في تزويج الصغار حدثنا** سليمان بن حرب وابو كامل قالا نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت سبع قال سليمان او ست ودخل بي وانا بنت تسع **باب في المقام عند البكر حدثنا** زهير بن حرب نا يحيى عن سفيان قال حدثني محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي

السلمي كما تقدم في ترجمة اسماعيل وهو حفيد عباد المذكور (قال خطبت) من الخطبة بكسر الخاء المعجمة (الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب) قال الحافظ في الاصابة لها ذكر في حديث ضعيف كذا في التجريد وهي الاميمة الآتي ذكرها نسبت الى جدا بيها وهي بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قلت وذكر في ترجمة اميمة مثله (فانكحني من غير ان يتشهد) اي يخطب فدل هذا على جواز النكاح بغير خطبة **باب في تزويج الصغار حدثنا سليمن بن حرب وابو كامل قالا نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت سبع** اي سبع سنين (قال سليمان) شيخ المصنف (او ست ودخل بي) وفي رواية دبني بها وفي رواية وزفت اليه وحاصل جميع الالفاظ واحد (وانا بنت تسع) قال الحافظ قال المهلب اجمعوا على انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا توطأ مثلها الا ان الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه في من لا توطأ وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا ان الاب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وزعم ان تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ومقابله تجويز الحسن والنخعي للاب اجبار بنته كبيرة كانت او صغيرة بكرا كان او ثيبا قلت ويرد دعوى التخصيص ان عمر رضي الله عنه خطب الى علي بنته ام كلثوم فاعتذر بانها صغيرة فقال عمر ان تعش تكبر فتزوجها قال النووي في شرح مسلم واجمع المسلمون على جواز تزويج الاب والجد فيه كالاب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت قلت وكذلك عند الحنفية من اهل العراق لا خيار لها في فسخ النكاح كما هو مذهب فقهاء الحجاز اما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز ان يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن ابي ليلى واحمد وابي ثور وابي عبيد والجمهور قالوا فان زوجها لم يصح وقال الاوزاعي وابو حنيفة وآخرون من السلف يجوز لجميع الاولياء ويصح ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها واما وقت زفاف الصغيرة المزوجة للدخول بها فان اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به وان اختلفا فقال احمد وابو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة حد ذلك ان تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك في من اطاقته قبل تسع ولا الاذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الداودي وكانت عائشة قد شبت شبابا حسنا واما قولها في رواية تزوجني وانا بنت سبع وفي اكثر الروايات بنت ست فالجمع بينهما انه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصرت على السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيه والله اعلم **باب في المقام عند البكر** اي اذا تزوج البكر على الثيب كم يقيم عندها **حدثنا زهير بن حرب نا يحيى عن سفيان حدثني محمد بن ابي بكر** ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري الحزمي باسكان الزاي ابو عبد الملك المدني القاضي وثقه ابو حاتم والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وعن احمد ليس به باس **عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه** ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي **عن ام سلمة** ام المؤمنين **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك على اهلك هوان** اي احتقار والمراد بالاهل قبيلتها والباء للسببية اي لا يلحق اهلك بسببك هوان وقيل اراد بالاهل نفسه صلى الله عليه وسلم والباء متعلقة بهوان اي ليس اقتصاري على الثلاثة لهوانك علي ولا لعدم رغبتي فيك **ان شئت سبعت لك** اي اقمت سبع ليال عندك **وان سبعت لك سبعت لنسائي** وهذا الحديث يدل على وجوب العدل على الزوج اذا كان له اكثر من زوجة ومذهب الحنفية في ذلك ان الرجل اذا كان عنده اكثر من امرأة فعليه العدل بينهن في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة لا في المودة والمجامعة فيجب عليه التسوية في الماكول والمشروب والملبوس والسكنى والبيتوتة والاصل فيه قوله عز وجل فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة اي ان خفتم ان لا تعدلوا في القسم والنفقة في نكاح المثنى والثلاث والرباع فواحدة ندب سبحانه وتعالى الى انكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة وانما يخاف على ترك الواجب فدل على ان العدل بينهن واجب واليه اشار في آخر الآية بقوله ذلك ادنى ان لا تعولوا اي لا تجوروا والجور حرام فكان العدل واجبا ضرورة ولان العدل مامور به بقوله عز وجل ان الله يامر بالعدل والاحسان على العموم والاطلاق الا ما خص بدليل ويستوي في القسم البكر والثيب والشابة والعجوز والقديمة والحديثة والمسلمة والكتابية ولا قسم للمملوكات بملك يمين وان كثرن بقوله عز وجل فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ولو كانت احدى الزوجتين حرة والاخرى امة فللحرة يومان وللامة يوم وهذا التفاوت في السكنى والبيتوتة واما في الماكول والمشروب والملبوس فانه يسوي بينهما لان ذلك من الحاجات اللازمة فيستوي فيه الحرة والامة وقال الشافعي رحمه الله ان كانت الجديدة بكرا يفضلها بسبع ليال وان كانت ثيبا فبثلاث

حدثنا وهب بن بقية وعثمان بن ابي شيبة عن هشيم عن حميد عن انس بن مالك قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية اقام عندها ثلاثا زاد عثمان وكانت ثيبا وقال حدثني هشيم انا حميد انا انس حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا هشيم واسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك باب في الرجل يدخل بامرأته قبل ان ينقدها حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا عبدة نا سعيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية حدثنا كثير بن عبيد الحمصي نا ابو حيوة عن شعيب يعني ابن ابي حمزة حدثني غيلان بن انس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي عنها اراد ان يدخل

ثم التسوية بعد ذلك بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للفضل البكر بسبع والثيب بثلاث والحاصل ان الاختلاف في موضعين في الفرق بين البكر والثيب وفي تفضيل الجديدة على القديمة واجاب عنه الحنفية بان ما رواه محمول على التفضيل بالبداءة دون الزيادة كما ذكر في حديث ام سلمة انه عليه السلام قال ان شئت سبعت لك وسبعت لهن ونحن نقول للزوج ان يبتدي بالجديدة ولكن بشرط ان يسوي بينهما فلا تفضيل الا بالبداءة وقال الطحاوي وقال اصحاب المقالة الاولى ما معنى قوله ادور قيل لهم يحتمل ثم ادور بالثلاث عليهن جميعا لانه لو كانت الثلاث حقا لها دون سائر النساء لكان اذا اقام عندها سبعا كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها ووجب ان يكون لسائر النساء اربع اربع فلما كان الذي للنساء اذا اقام عندها سبعا سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك اذا اقام عندها ثلاثا لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث هذا هو النظر الصحيح مع استقامة تاويل هذه الآثار عليه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين. قال ابن الهمام واعلم ان المروي ان لم يكن قطعي الدلالة في التخصيص وجب تقديم الآية والحديث المطلق لوجوب التسوية وان كان قطعيا وجب اعتبار التخصيص بالزيادة وقاله لا يعارض ما روينا وتلونا لان مقتضاهما العدل واذا ثبت التخصيص شرعا كان هو العدل فانا نراه لم ينحصر في التسوية بل يتحقق مع عدمها لعارض ويورق احدى المرأتين حتى كان العدل للحرة يومان وللامة يوم فليكن ايضا تخصيص الجديدة الوحشة بالاقامة سبعا ان كانت بكرا او ثلاثا ان كانت ثيبا لتألف بالاقامة وتطمئن بها حدثنا وهب بن بقية وعثمان بن ابي شيبة عن هشيم عن حميد عن انس بن مالك قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي وتزوجها اقام عندها ثلاثا زاد عثمان وكانت اي صفية ثيبا وقال اي عثمان حدثني هشيم انا حميد انا انس حاصله ان وهب بن بقية رواه بصيغة عن واما عثمان بن ابي شيبة فرواه بصيغة التحديث والاخبار حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا هشيم واسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب ولفظ حديث البخاري عن انس قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اي على البكر كما في حديث البخاري اقام عندها ثلاثا وزاد في صحيح البخاري في الاول وقسم وفي الثاني ثم قسم قال الحافظ ووقع عند الاسمعيلي وابي نعيم من طريق حمزة بن عون عن ابي اسامة بلفظ ثم في الموضعين ولو قلت وفي البخاري وقال ابو قلابة ولو شئت لقلت انه اي انسا رفعه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري لصدقت ولكنه اي انسا قال السنة كذلك قال الحافظ كانه يشير الى انه لو صرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقا ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده لكنه رأى ان المحافظة على اللفظ اولى وقال ابن دقيق العيد قول ابي قلابة يحتمل وجهين احدهما ان يكون ظن انه سمعه عن انس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا والثاني ان يكون رأى ان قول انس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بانه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لانه في حكم المرفوع قال والاول اقرب لان قوله من السنة يقتضي ان يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل باب في الرجل يدخل بامرأته قبل ان ينقدها اي يعطيها شيئا حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا عبدة نا سعيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا ولعله صلى الله عليه وسلم امره بذلك ان يعطيها بطريق المهر المعجل تطييبا لها وجبرا لخاطرها قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية قال في النهاية هي التي تحطم السيوف اي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال لهم حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع وهذا اشبه الاقوال حدثنا كثير بن عبيد الحمصي نا ابو حيوة عن شعيب يعني ابن ابي حمزة حدثني غيلان بن انس من اهل حمص الكلبي مولاهم ابو يزيد الدمشقي وقال ابن مريم عن ابن معين ليس يروي عنه غير الاوزاعي حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الشوكاني والرواية الثانية هي في سنن ابي داود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عن ابن عباس كما في الرواية الاولى ان عليا رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها اراد ان يدخل

بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها. حدثنا كثير يعني ابن عبيد نا ابو حيوة عن شعيب عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله. حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا. حدثنا محمد بن معمر نا محمد ابن بكر البرساني نا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته.

باب في ما يقال للمتزوج

حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير.

باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن ابي السري المعنى قالوا نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار قال ابن ابي السري من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل من الانصار ثم اتفقوا يقال له بصرة

بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها قال الشوكاني قيل وظاهر الحديث ان المهر لم يكن مسمى عند العقد وتعقب بانه يحتمل انه كان مسمى عند العقد ووقع التأجيل وانما امره صلى الله عليه وسلم بتقديم شيء منه كرامة للمرأة وتأنيسا لها وحديث عائشة المذكور يدل على انه لا يشترط في صحة النكاح ان يسلم الزوج الى المرأة مهرها قبل الدخول ولا اعرف في ذلك خلافا حدثنا كثير يعني ابن عبيد انا ابو حيوة عن شعيب عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله اي مثل ما تقدم من الحديث حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك القاضي عن منصور ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن خيثمة ابن عبد الرحمن عن عائشة قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن القطان ينظر في سماعه عن عائشة رضي الله عنها قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا وهذا يدل على انه لا يشترط في صحة النكاح ان يعطيها الزوج شيئا قبل الدخول بها فالذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا باعطاء الدرع لم يكن للوجوب قال ابو داود خيثمة لم يسمع عن عائشة وهذه العبارة توجد في بعض النسخ ولا توجد في بعضها حدثنا محمد بن معمر نا محمد بن بكر البرساني انا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت على صداق او حباء وهي بالكسر والمد ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة او عدة بكسر العين المهملة ما يعده الزوج انه يعطيها قبل عصمة النكاح اي قبل عقده فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه على بناء المفعول اي من اعطاه الزوج قال الشوكاني وفيه دليل على ان المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق او حباء وهو العطاء او عدة بوعد ولو كان ذلك الشيء مذكورا لغيرها وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان وليا او غير ولي او المرأة نفسها وقد ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وابو عبيد ومالك والهادوية وقال ابو يوسف ان ذكر قبل العقد لغيرها استحقه وقال الشافعي ان سمى لغيرها كانت التسمية فاسدة وتستحق مهر المثل قال والصحيح ان ما شرطه الولي لنفسه سقط وعليه عامة السادة والفقهاء اهـ والظاهر من الحديث واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته قال الشوكاني فيه دليل على مشروعية صلة اقارب الزوجة واكرامهم والاحسان اليهم وان ذلك حلال لهم وليس من قبيل الرسوم المحرمة الا ان يمتنعوا من التزويج الا به. باب في ما يقال للمتزوج اي من الدعاء حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الفاء وبهمزة اي هنأه ودعا له ماخوذ من قول العرب ودعائهم للمتزوج بالرفاء والبنين فنهى عنه كراهية لعادتهم ولما فيه من التنفير من البنات والرفاء الالتيام والاتفاق والبركة والنماء من رفأت الثوب رفأ ورفوته رفوا الانسان مفعول لرفأ اذا تزوج اي الانسان قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن ابي السري هو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمي مولاهم ابو عبد الله ابن ابي السري الحافظ العسقلاني اخو الحسين بن ابي السري عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم لين الحديث وقال ابن عدي كثير الغلط وقال ابن حبان في الثقات كان من الحفاظ وقال مسلمة بن قاسم كان كثير الوهم وكان لا بأس به قال ابن وضاح كان كثير الحفظ كثير الغلط قال مسلمة بن قاسم واخبرني ابن مجران ان ابن ابي السري كان يبصر النجوم فخرج ليلا من الجامع بعسقلان بعد صلوة العشاء فرفع بصره الى السماء فقال الله اكبر انا والله ميت ومضى الى منزله صحيحا فكتب وصيته وودع اهله ومات من ليلته رحمه الله تعالى المعنى اي معنى حديثهم واحد قالوا نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار وقال ابن ابي السري من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل من الانصار ثم اتفقوا. حاصل هذا الكلام ان مخلد بن خالد والحسن بن علي قالا في هذا السند بعد قوله عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار وخالفهما محمد بن ابي السري فلم يقل من الانصار بل قال عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتفقوا فقالوا كلهم يقال له بصرة قال الحافظ في الاصابة بصرة بن اكثم الانصاري وقيل الخزاعي له حديث في النكاح روى عنه سعيد بن المسيب اخرجه ابو داود وغيره وقيل فيه بسرة بضم اوله والمهملة وقيل نضلة بنون ومعجمة وقيل نضرة مثله لكن بدل

قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فإذا ولدت
قال الحسن فاجلدها وقال ابن أبي السري فاجلدوها أو قال فحدوها قال أبو داود روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب ورواه يحيى بن
أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أرسلوه كلهم وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بصرة بن أكثم
نكح امرأة وكلهم قال في حديثه جعل الولد عبدا له حدثنا محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر نا علي يعني ابن المبارك عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن
سعيد بن المسيب أن رجلا يقال له بصرة بن أكثم نكح امرأة فذكر معناه زاد وفرق بينهما وحديث ابن جريج أتم **باب في القسم بين**
النساء حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا همام نا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل حدثنا موسى بن إسمعيل نا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب حدثنا أحمد بن يونس نا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد

(حاشية: كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم — قال أبو داود)

الامام رواه الراجح الاول وهو المحفوظ من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب قال تزوجت امرأة بكرا في سترها حال من لفظ امرأة اي حال كونها في سترها كأنها لم تخرج من
سترها الى الزوج بالنكاح فدخلت عليها فاذا اي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد اي الذي تلده من الزنا عبد لك فاذا
ولدت قال الحسن اي ابن علي شيخ المصنف فاجلدها بصيغة الافراد وقال ابن ابي السري وهو ايضا شيخ المصنف فاجلدوها بصيغة الجمع او للشك من المصنف قال
اي ابن ابي السري فحدوها وكتب في الحاشية قوله والولد عبد لك اي احسن اليه كما يحسن الانسان الى عبده وان كان ولد الغير واما الجلد والحد فقد قال به مالك وعند غيره يحمل
على التعزير والتاديب او على انها اقرت بالزنا قال الخطابي هذا الحديث لا اعلم احدا من الفقهاء قال به ولا اعلم احدا من العلماء اختلف في ان ولد الزنا حر اذا كان من حرة فكيف يستعبده
قال ويشبه ان يكون معناه ان ثبت الخبر انه صلى الله عليه وسلم اوصاه به خيرا او امره بتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته اذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على احسانه
وجزاء لمعروفه كذا في فتح الودود قال ابو داود وروى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد ولعله هو سعيد بن يزيد البصري الذي روى عن ابن المسيب في قصة المخزومية
التي سرقت وروى عنه قتادة قال ابو حاتم شيخ وقال ابن المديني شيخ بصري لا اعرفه عن ابن المسيب ورواه يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن نعيم ابن هزال الاسلمي حجازي
ذكره ابن حبان في الثقات عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني يحتمل ان يكون عطفا على يحيى بن ابي كثير فيكون مرفوعا اي رواه عطاء الخراساني ويحتمل ان يكون
عطفا على يزيد بن نعيم اي رواه يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن نعيم وعطاء الخراساني فيكون مجرورا عن سعيد بن المسيب ارسلوه اي كلهم وهم سعيد بن يزيد ويزيد بن نعيم وعطاء الخراساني رووه
مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم اجد هذه المعلقات الثلاثة في ما عندي من كتب الحديث وفي حديث يحيى بن ابي كثير ان بصرة بن اكثم نكح امرأة ولعل الاختلاف فيه في ذكر والد بصرة والباقون
لم يذكروه وكلهم قال في حديثه عن ابن المسيب جعل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد عبدا له اي خادما لبصرة حدثنا محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر نا علي يعني ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير
عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له بصرة بن اكثم نكح امرأة فذكر اي محمد بن المثنى معناه اي معنى الحديث المتقدم زاد وفرق بينهما يحتمل ان يكون التفريق بينهما بطلبهما او بطلب
الزوج بالاذن في الطلاق ويحتمل ان يكون التفريق بينهما باعتبار الوطي فانها كانت حبلى من الزنا وكان لا يجوز له قربانها حتى تلد فامر بالتفريق بينهما حتى تلد والله تعالى
اعلم وحديث ابن جريج اتم من حديث غيره سعيد بن يزيد ويزيد بن نعيم وعطاء الخراساني **باب في القسم** اي العدل بين النساء في المبيت والطعام والكسوة والاعطاء
حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام نا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان اي مثلا فمال الى احدهما
اي فضل احدهما على الاخرى جاء يوم القيامة وشقه اي احد جنبيه مائل اي مفلوج ساقط قال القاري وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين فانه لو كانت ثلاث او اربع كان
السقوط ثابتا واحتمل ان يكون نصفه ساقطا وان لزم الواحدة وترك الثلاث او كانت ثلاثة ارباعه ساقطة على هذا فاعتبروا واعلم ان ترك جماعها مطلقا لا يحل له صرح اصحابنا
بان جماعها احيانا واجب ديانة لكنه لا يدخل تحت القضاء والالزام الا الوطئة الاولى ولم يقدروا فيه مدة ويجب ان لا يبلغ به مدة الايلاء الا برضاها وطيب نفسها به
هذا والمستحب ان يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطي والقبلة وكذا بين الجواري وامهات الاولاد ليحصنهن عن الاشتهاء للزنا والميل الى الفاحشة ولا يجب
شيء فاما اذا لم تكن له الا امرأة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة او السراري اختار الطحاوي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان لها يوما وليلة من كل اربع ليال وباقيها له لان له
ان يسقط في الثلاث بتزوج ثلاث حرائر وان كانت الزوجة امة فلها يوم وليلة في كل سبع وظاهر المذهب ان لا تتعين مقدار بل يؤمر ان يبيت معها ويصحبها احيانا
من غير توقيت حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم اي بين
نسائه اي تفضلا وقيل وجوبا فيعدل اي فيسوي بينهن ويقول اللهم هذا اي هذا العدل قسمي في ما املك اي اقدر عليه فلا تلمني اي لا تعاتبني او لا تواخذني فيما تملك
ولا املك اي من زيادة المحبة وميل القلب يعني القلب اي حبة القلب حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس نسب الى جده نا عبد الرحمن يعني ابن ابي الزناد

عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة يا ابن أختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قالت نقول في ذلك أنزل الله عز وجل وفي أشباهها أراه قال وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن عيسى المعنى قالا ثنا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذننا إذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء قالت معاذة فقلت لها ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت أقول إن كان ذاك إلي لم أوثر أحدا على نفسي حدثنا مسدد نا مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثني أبو عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى النساء يعني في مرضه فاجتمعن فقال إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذنّ لي فأكون عند عائشة فعلتن

فأذنّ له

فخشيت

تقول

يستأذننا

عن هشام بن عروة عن أبيه عروة قال قالت عائشة يا ابن أختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض أي بعض الأزواج على بعض في القسم من مكثه أي لبثه وإقامته عندنا أي يسوي فيه لكل واحدة واحدة وكان أي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل يوم إلا وهو يطوف أي يدور علينا جميعا أي على كل واحدة منا فيدنو أي يقرب من كل امرأة من غير مسيس أي جماع حتى يبلغ إلى التي أي إلى المرأة التي هو يومها فيبيت أي يمكث في الليل عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة بن قيس ابن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة وهو بمكة وماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح حين أسنت أي كبرت سنها وفرقت أي خشيت أن يفارقها أي يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي أي يوم نوبتي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها أي من سودة قالت أي عائشة نقول في ذلك أي فيما فعلت سودة أنزل الله عز وجل وفي أشباهها أراه أي أظن عروة قال والظاهر أنه من كلام هشام وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير يعني إن خافت امرأة من بعلها نشوزا أي استعلاء بنفسه عنها إلى غيرها أثرة عليها وارتفاعا بها عنها إما لبغضه أو دمامة وإما لسنها وكبرها أو غير ذلك من أمورها أو إعراضا أي انصرافا عنها بوجه فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما وهو أن تترك له يومها أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح يقول والصلح خير يعني والصلح بترك بعض الحق خير من الفرقة والطلاق حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن عيسى الطباع المعنى أي معنى حديثهما واحد قالا ثنا عباد بن عباد عن عاصم الأحول عن معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذننا إذا كان في يوم المرأة منا أي إذا كان في يوم المرأة منا عند ما في نوبتها فيريد قربان غيرها فيستأذنها بعد ما نزلت ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء اختلفوا في معنى الآية فقيل معناها تعزل بغير طلاق من أزواجك من تشاء وتؤوي إليك من تشاء أي جعله الله في حل من ذلك أن يدع من يشاء منهن ويأتي من يشاء منهن بغير قسم ولكن كان النبي الله صلى الله عليه وسلم يقسم وقيل معناها تطلق وتخلي سبيل من شئت من نسائك وتمسك من شئت منهن فلا تطلق وقيل معناها تترك نكاح من شئت وتنكح من شئت من نساء أمتك قال الطبري وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال إن الله تعالى أجل لنبيه أن يرجي من النساء اللواتي أحلهن له من يشاء ويؤوي إليه منهن من يشاء وذلك أنه لم يحصر معنى الإرجاء والإيواء على المنكوحات اللواتي كن في حباله عند ما نزلت هذه الآية دون غيرهن ممن يستحدث إيواءها وإرجاءها منهن وإذا كان كذلك فمعنى الكلام تؤخر من تشاء [illegible] وهبت نفسها وأحلت لك نكاحها فلا تقبلها ولا تنكحها وممن هن في حبالك فلا تقربها وتضم إليك من تشاء ممن وهبت نفسها لك أو أردت من النساء التي أحللت لك نكاحهن فتقبلها وتنكحها وممن هي في حبالك فتجامعها إذا شئت وتتركها إذا شئت بغير قسم قال النووي واختلف العلماء في هذه الآية وهي قوله تعالى ترجي من تشاء فقيل ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ومبيحة له أن يتزوج ما شاء وقيل بل نسخت تلك بالسنة قال زيد بن أرقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية وقالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء وقيل عكس هذا وأن قوله تعالى لا يحل لك النساء ناسخة لقوله تعالى ترجي من تشاء والأول أصح قال أصحابنا الأصح أنه صلى الله عليه وسلم ما توفي حتى أبيح له النساء مع أزواجه قالت معاذة فقلت لها أي لعائشة ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يستأذنك قالت كنت أقول إن كان ذاك إلي أي مفوضا إلي وفي اختياري لم أوثر أي لم أرجح أحدا أي من نسائك على نفسي حدثنا مسدد نا مرحوم بن عبد العزيز العطار ابن مهران الأموي أبو محمد ويقال أبو عبد الله البصري وثقه أحمد وابن معين والنسائي والبزار ويعقوب بن سفيان وأبو نعيم وذكره ابن حبان في الثقات حدثني أبو عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس بموحدتين بينهما ألف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة بصري قال البخاري كان من قاتل عليا وقال ابن عدي أحاديثه مشاهير وقال الدارقطني لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال أبو حاتم مجهول وقال أبو داود كان شيعيا عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى النساء يعني في أيام مرضه فاجتمعن أي عنده فقال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أستطيع أي من المرض أن أدور بينكن في أيام نوبتكن فإن رأيتن أن تأذنّ بتشديد النون لي فأكون عند عائشة في أيام مرضي فعلتن فأذنّ بتشديد النون بصيغة الجمع

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفراً اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها **باب** في الرجل يشترط لها دارها **حدثنا** عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة ابن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج **باب** في حق الزوج على المرأة **حدثنا** عمرو بن عون انا اسحق ابن يوسف عن شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد قال اتيت الحيرة

وهذا الاستيذان ان كان القسم واجباً عليه فهو لا بد منه وان لم يكن واجبا عليه فمبني على جبر خاطرهن وتطييب القلوب من تبرعاته صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفراً اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها قال في البدائع ولا قسم على الزوج اذا سافر حتى لو سافر باحديها وقدم من السفر وطلبت الاخرى ان يسكن عندها مدة السفر فليس لها ذلك لان مدة السفر ضائعة بدليل ان له ان يسافر وحده دونهن لكن الافضل ان يقرع بينهن فيخرج بمن خرجت قرعتها تطييباً لقلوبهن ودفعاً لتهمة الميل عن نفسه هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد السفر اقرع بين نسائه وقال الشافعي رحمه الله ان سافر بها بقرعة فكذلك واما ان سافر بها بغير قرعة فانه يقسم للباقيات وهذا غير سديد لان بالقرعة لا يعرف ان لها حقاً في حالة السفر اولا فانها لا تصلح لاظهار الحق ابتداء الاختلاف عملها في نفسها فانها لا تخرج على وجه واحد بل مرة هكذا ومرة هكذا والمختلف فيه لا يصلح دليلا على شيء وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها في نوبتها غير ان سودة بنت زمعة لما اسنت وخافت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها ووقع في حديث مسلم عن ابن جريج قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب قال النووي وهو وهم من ابن جريج وانما الصواب سودة كما سبق في الاحاديث وقال في البدائع ولو وهبت احديهما قسمها لصاحبتها او رضيت بترك قسمها جاز لانه حق ثبت لها فلها ان تستوفي ولها ان تترك وقد روي ان سودة بنت زمعة رضي الله عنها لما كبرت وخشيت ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت يومها لعائشة رضي الله عنها وقيل فيها نزل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها الى قوله والصلح خير فان رجعت عن ذلك وطلبت قسمها فلها ذلك لان ذلك كله كان اباحة منها والاباحة لا تكون لازمة ولو بذلت واحدة منهن مالا للزوج او بذل الزوج لواحدة منهن مالا لتجعل نوبتها لصاحبتها او بذلت هي لصاحبتها مالا لتترك نوبتها لها لا يجوز شيء من ذلك ويسترد المال **باب** في الرجل يشترط لها دارها اي اذا نكح المرأة رجلا وشرطت ان لا يخرجها من دارها فقبل الزوج شرطها فهل يلزم عليه ان لا يخرجها ام لا **حدثنا** عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج قال الحافظ اي احق الشروط بالوفاء شروط النكاح لان امره احوط وبابه اضيق وقال الخطابي الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً كسؤال طلاق اختها ومنها ما اختلف فيه كاشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا ينقلها من منزلها الى منزله قال الترمذي بعد تخريجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من الصحابة منهم عمر قال اذا تزوج الرجل المرأة وشرط ان لا يخرجها لزم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق كذا قال والنقل في هذا عن الشافعي غريب بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وان لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها وكشرطه عليها ان لا تخرج الا باذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط ينافي مقتضى النكاح كان لا يقسم لها او لا يتسرى عليها او لا ينفق او نحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل ان وقع في صلب العقد لغا وصح النكاح بمهر المثل في وجه يجب المسمى ولا اثر للشرط وفي قول للشافعي يبطل النكاح وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشروط مطلقاً قال الحافظ ومما يقوي حمل حديث عقبة على الندب ما في حديث عائشة في قصة بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وحديث المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وحديث المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق واخرج الطبراني في الصغير باسناد حسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام مبشر بنت البراء بن معرور فقالت اني شرطت لزوجي ان لا اتزوج بعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يصلح قال الترمذي وقال علي سبق شرط الله شرطها قال وهو قول الثوري وبعض اهل الكوفة انتهى وقد اختلف عن عمر فروى ابن وهب باسناد جيد عن عبيد بن السباق ان رجلاً تزوج امرأة فشرط لها ان لا يخرجها من دارها فارتفعوا الى عمر فوضع الشرط وقال المرأة مع زوجها قال ابو عبيد تضادت الروايات عن عمر في هذا ملخصاً بتقديم وتاخير من الفتح **باب** في حق الزوج على المرأة

حدثنا عمرو بن عون انا اسحق بن يوسف الازرق عن شريك بن عبد الله القاضي عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد بن عبادة بن دليم سعد ابن حارثة الانصاري الخزرجي المدني كان من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الامير وكان رجلاً ضخماً جسيما وكان اذا ركب الحمار خطت رجلاه الارض وكان من دهاة العرب صحابي جليل ابوه صحابي ايضاً مات سنة ستين تقريباً وقيل بعد ذلك قال اي قيس اتيت الحيرة بكسر المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة وقال

المصري

باب فيمن تزوج امرأة وشرط لها دارها

فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فانت يا رسول الله احق ان نسجد لك قال أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق **حدثنا** محمد بن عمرو الرازي نا جرير عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح **باب** في حق المرأة على زوجها **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت او اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى نا بهز بن حكيم حدثني ابي عن جدي قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر قال ائت حرثك انى شئت واطعمها اذا طعمت واكسها اذا اكتسيت ولا تقبح الوجه

يسجدن فقال

حق زوج على امرأته

ت فأتيت

ابو قزعة سويد بن حجير الباهلي

حدثني

منها

اكتسيت

في معجم البلدان مدينة كانت على ثلاثة اميال من الكوفة على موضع يقال له النجف زعموا ان بحر فارس كان يتصل به وبالحيرة الخورنق بقرب منها مما يلي الشرق على نحو ميل فرأيتهم اي اهل الحيرة يسجدون لمرزبان لهم وهو بفتح الميم وضم الزاي الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب وقيل اهل اللغة يضمون ميمه ثم انه منصرف وقد لا ينصرف فقلت اي في نفسي رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له لانه اعظم المخلوقات واكرم الموجودات قال اي قيس فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم اي تعظيما له وتكريما فانت يا رسول الله احق اي اولى واليق منه ان نسجد لك قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت اي اخبرني لو مررت بقبري أكنت تسجد له اي للقبر او لمن في القبر قال قلت لا قال فلا تفعلوا خطاب عام له ولغيره اي في الحيوة كذلك لا تسجدوا وقال الطيبي اي اسجدوا للحي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول فانك انما تسجد لي الآن مهابة واجلالا فاذا صرت رهين رمس امتنعت عنه قلت وعندي في معنى الحديث ان القبر محل للجسم كما ان الجسم محل للروح الذي هو حامل الكمالات فكما لا يسجد لمحل الجسم لا يسجد لمحل الروح الذي هو الجسم والله تعالى اعلم لو كنت آمر بصيغة المتكلم وفي رواية آمرا بصيغة الفاعل اي لو صح لي ان آمر او لو فرض اني كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن اي تعظيما لهم وتكريما لما جعل الله لهم عليهن من الحق وفيه ايماء الى قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم قاله القاري **حدثنا** محمد بن عمرو الرازي نا جرير عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه ليضاجعها او ليجامعها فلم تأته من غير عذر فبات اي الزوج غضبان عليها لعصيانها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية زرارة حتى ترجع وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما اذا وقع منها ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر فيه تأكيد ذلك لانه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانها المظنة لذلك علم ان حيار الشارع بان هذه المعصية يستحق فاعلها لعن ملائكة السماء يدل اعظم دلالة على تأكد وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه ومغاضبته بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فلا تكون المعصية متحققة اما لانه عذرها واما لانه ترك حقه من ذلك. **باب** في حق المرأة على زوجها **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية بن حيدة بمهملة مفتوحة وسكون مثناة تحت وفتح دال مهملة فتاء تانيث القشيري قال العجلي ثقة وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات قلت ذكره ابو الفضائل الصغاني في من اختلف في صحبته وهو وهم منه فانه تابعي قطعا عن ابيه معاوية بن حيدة قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت اي بتاء الخطاب وتكسوها اذا اكتسيت وهذا ايضا بتاء الخطاب قال الطيبي رحمه الله فيه التفات من الغيبة الى الخطاب اهتماما بشان الاطعام والكسوة والخطاب عام لكل زوج اي يجب عليك اطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليها لنفسك ولا تضرب اي ان لا تضرب الوجه فانه اعظم الاعضاء واظهرها ومشتمل على اجزاء شريفة واعضاء لطيفة وفيه دلالة على جواز ضربها غير الوجه قلت فكان الحديث مبين لما في القرآن فاضربوهن وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهيا عاما وفي فتاوى قاضيخان للزوج ان يضرب المرأة على اربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلوة في بعض الروايات وعن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه ولا تقبح بتشديد الباء اي لا تقل لها قولا قبيحا ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه ولا تهجر الا في البيت اي لا تتحول عنها او تحولها الى دار اخرى لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى نا بهز بن حكيم حدثني ابي اي حكيم بن معاوية عن جدي معاوية ابن حيدة القشيري قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن اي اي محل نجامع منهن وما نذر اي واي محل نترك منهن عن الجماع قال ائت حرثك اي محل حرثك وهو القبل انى شئت اي كيف شئت او من اين شئت اي من اي جانب شئت واطعمها اذا طعمت واكسها اذا اكتسيت ليس المقصود التقييد بل المطلوب الحث على المبادرة في اطعامها وكسوتها كما يفعل الانسان عادة ذلك في شان نفسه ولا تقبح الوجه اي لا تقبح وجهها بضرب الوجه او ولا تقل

ولا تضرب قال ابو داؤد وروى شعبة تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت **حدثنا** احمد بن يوسف المهلبي النيسابوري حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين نا سفيان بن حسين عن داؤد الوراق عن سعيد بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية القشيري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت ما تقول في نسائنا قال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن **باب في ضرب النساء** **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن علي بن زيد عن ابي حرة الرقاشي عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع قال حماد يعني النكاح **حدثنا** ابن ابي خلف واحمد بن عمرو بن السرح قالا نا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله قال ابن السرح عبيد الله بن عبد الله عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء على ازواجهن فرخص في ضربهن فاطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون ازواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون ازواجهن ليس اولئك بخياركم

وجهك ولا تضرب اي لا تضربه اي الوجه قال ابو داؤد وروى شعبة تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت اي بصيغة المضارع فخالف يحيى فانه رواه بصيغة الامر وقد اخرج ابن ماجه حديث شعبة في سننه ولفظه قال ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى بصيغة الغائب قلت وقد اخرج الامام احمد حديث يحيى بن سعيد عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ولفظه قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما ناتي منها وما نذر قال ائت حرثك انى شئت في ان لا تضرب الوجه ولا تقبح واطعم اذا طعمت واكس اذا اكتسيت ولا تهجر الا في البيت كيف وقد افضى بعضكم الى بعض الا بما حل عليهن **حدثنا** احمد بن يوسف بن خالد المهلبي الازدي ابو الحسن السلمي النيسابوري المعروف بحمدان قال في التقريب حافظ ثقة حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين بن محمد بن برد السلمي ابو العباس النيسابوري له عند ابي داؤد حديث في ترجمة سعيد بن حكيم قلت وذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عن سفيان بن حسين الغرائب وقال في التقريب صدوق له غرائب نا سفيان بن حسين عن داؤد الوراق هو ابو سليمان البصري قيل انه داؤد بن ابي هند والصحيح انه غيره فرق بينهما ابن معين له عند ابي داؤد والنسائي حديث واحد في حق المرأة على الزوج عن سعيد بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري هو اخو بهز روى عنه داؤد الوراق ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي في الجرح والتعديل ثقة وفي نسخة عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية القشيري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي معاوية فقلت ما تقول في نسائنا اي في حقوقهن قال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن **باب في ضرب النساء** اي الزوجات **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن علي بن زيد بن جدعان عن ابي حرة بمهملة مفتوحة وشدة راء الرقاشي بمفتوحة وخفة قاف وشين معجمة نسبة الى رقاش بن ضبيعة قال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم وغيره اسمه حنيفة وقال الآجري عن ابي داؤد لا ادري ما اسمه وهو ثقة قلت انما هو مشهور بكنيته وقال ابن منده وابو نعيم وابن قانع والباوردي وجماعة ان حنيفة اسم عم ابي حرة وكذا الطبراني في المعجم الكبير وقال ابو نعيم وغيره اختلف في اسم ابي حرة فقيل حكيم بن ابي يزيد وقيل غير ذلك عن عمه قال الحافظ في تهذيب التهذيب في فصل المبهمات من الكنى ابو حرة الرقاشي عن عمه وله صحبة افاد ابن فتحون ان اسم عمه عمرو بن حمزة وعزاه للبزار وسماه البغوي حذيم بن حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع ولفظ حديث احمد في مسنده فان خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع قلت وهو حديث طويل اخرجه الامام في مسنده بطوله قال حماد اي في تفسير قوله فاهجروهن في المضاجع يعني اي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهجر في المضاجع النكاح اي الوطي ولم يذكر هذا التفسير في مسند الامام احمد **حدثنا** ابن ابي خلف واحمد بن عمرو بن السرح قالا نا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله قال ابن السرح عبيد الله بن عبد الله يعني وقع الاختلاف بين لفظي شيخي المصنف فقال ابن خلف عبد الله بن عبد الله مكبرا فيهما وقال ابن السرح عبيد الله بن عبد الله مصغرا في الاول عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب بضم المعجمة وموحدتين الدوسي سكن مكة وعنه عبد الله او عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قلت جزم احمد بن حنبل والبخاري وابن حبان بان لا صحبة له ولم يخرج احمد حديثه في مسنده وذكره ابن حبان في ثقات التابعين والراجح صحبته وقال الشيخ ابن الاثير في اسد الغابة اياس بن عبد الله بن ابي ذباب الدوسي وقيل المزني والاول اكثر سكن مكة وقال ابو عمر هو مدني له صحبة وقال ابن منده وابو نعيم اختلف في صحبته واخرج هذا الحديث من طريق ابن ابي خلف واحمد بن عمرو بن السرح فقال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ولم يقل عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء اي اجترأن ونشزن على ازواجهن على طريقة قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقولهم اكلوني البراغيث فرخص اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربهن اي تاديبهن فاطاف بالهمزة يقال اطاف بالشيء الم به وقاربه اي اجتمع ونزل بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون ازواجهن اي من ضربهم اياهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد طاف بالهمزة اي دار بآل محمد نساء كثير يشكون ازواجهن وهذا يدل على ان الآل يشمل امهات المؤمنين ليس اولئك اي الرجال الذين يضربون نساءهم بخياركم اي بل خياركم من لا يضربهن ويتحمل عنهن او يؤدبهن ولا يضربهن ضربا شديدا يؤدي الى شكايتهن في شرح السنة فيه من الفقه ان ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح الا انه يضرب ضربا غير مبرح ووجه ترتب السنة على الكتاب

نسخة بهز بن حكيم فقال

٤ قال ابو داؤد وهو عبد الله بن عبد الله

حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودي عن عبد الرحمن المسلي عن الاشعث بن قيس
عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته **باب** ما يؤمر به من غض البصر **حدثنا** محمد بن كثير
انا سفيان حدثني يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة عن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فقال
اصرف بصرك **حدثنا** اسمعيل بن موسى الفزاري انا شريك عن ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وائل
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كانما ينظر اليها **حدثنا** مسلم بن ابراهيم
نا هشام عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة

في الضرب يحتمل ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول الآية ثم لما ذئر النساء اذن في ضربهن ونزل القرآن موافقا له ثم لما بالغوا في الضرب اخبر صلى الله عليه وسلم
ان الضرب وان كان مباحا على شكاية اخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء اخلاقهن وترك الضرب افضل واجمل ويحكى عن الشافعي هذا المعنى **حدثنا** زهير بن حرب نا عبد الرحمن
ابن مهدي نا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودي عن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون المهملة الكوفي ومسلية من كنانة وقيل من مذحج ليس له عندهم سوى حديث
واحد في ضرب الزوجة وفي الحض على الوتر قلت وصححه الحاكم واما ابو الفتح الازدي فذكر عبد الرحمن هذا في الضعفاء وقال فيه نظر واورد له هذا الحديث عن الاشعث بن قيس
ابن معدي كرب الكندي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وفد على النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين من كندة وكان اسمه معدي كرب ولقب الاشعث لشعث راسه وكان
ارتد ثم راجع الاسلام في خلافة ابي بكر وزوجه اخت ام فروة وشهد القادسية والمدائن عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسأل الرجل
اي في الدنيا بصيغة المجهول فيما ضرب امرأته اي اذا راعى شروط الضرب وحدوده ولعلها عبارة عن النشوز المنصوص عليه في قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الى
قوله واضربوهن وقوله لا يسأل عبارة عن عدم التحرج والتأثم لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اي ازيلوا عنهن التعرض بالاذى والتوبيخ ولو لم تتوبوا عليهن واجعلوا
ما كان منهن كان لم يكن وقد اخرج هذا الحديث ابن ماجة في سننه من طريق يحيى بن حماد بسنده عن الاشعث بن قيس قال ضفت عمر ليلة فلما كان في جوف الليل قام
الى امرأته يضربها فحجزت بينهما فلما آوى الى فراشه قال لي يا اشعث احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته ولا
تنم الا على وتر ونسيت الثالثة ثم اخرج من طريق عبد الرحمن بن مهدي **باب** ما يؤمر به من غض البصر اي خفضه واطراقه الى الاجنبيات **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان
حدثني يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد القرشي ويقال الثقفي مولاهم ابو سعيد البصري وثقه ابن سعد والنسائي وعن ابن معين مشهور وقال العجلي عمرو بن سعيد
ثقة عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبد الله البجلي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة اي التي تقع بغتة على المرأة الاجنبية بلا قصد
فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اصرف بصرك اي اذا وقعت النظرة الى الاجنبية فجاءة فاصرف بصرك عنها ولا تنظر اليها قصدا لان الاولى اذا لم تكن بالاختيار
فهو معفو عنها فان ادام النظر اثم وعليه قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال القاضي عياض قالوا فيه حجة على انه لا يجب على المرأة ستر وجهها وانما ذلك سنة
مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي قال الخطابي ويروى اطرق بصرك فالاطراق ان يقبل ببصره الى صدره والصرف
ان يقلبه الى الشق الآخر والناحية الاخرى نقل في الحاشية عن فات الصعود **حدثنا** اسمعيل بن موسى الفزاري انا شريك عن ابي ربيعة الايادي قيل اسمه
عمرو بن ربيعة قال ابن منده روى عن عبد الله بن بريدة والحسن البصري وعنه شريك بن عبد الله النخعي وغيره حسن الترمذي لبعض افراده قال في التقريب مقبول
عن ابن بريدة اي عبد الله عن ابيه بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع من باب الافعال النظرة النظرة اي تعقبها اياها ولا تجعل
اخرى بعد الاولى فان لك الاولى اي النظرة الاولى اذا كانت من غير قصد وليست لك الآخرة لانها باختيارك فتكون عليك قال الطيبي رحمه الله دل على ان الاولى
نافعة كما ان الثانية ضارة لان الناظر اذا امسك عنان نظره ولم يتبع الثانية اجر **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة قيل لا نافية بمعنى الناهية وقيل ناهية والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة واصله من لمس البشرة البشرة والبشرة ظاهر جلد الانسان
لتنعتها اي تصف نعومة بدنها ولين جسدها لزوجها كانما ينظر اليها فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة والمنهي عنه في الحقيقة هو الوصف المذكور قال الطيبي رحمه الله المعنى
به في الحديث النظر مع اللمس فتنظر الى ظاهرها من الوجه والكفين وتجس باطنها باللمس وتقف على نعومتها وسمنها فتنعتها عطف على تباشر فالنفي منصب عليهما فتجوز المباشرة بغير التوصيف
حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة وفي حديث ابن مسعود عند الدارمي قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرأة فاعجبته فاتى سودة وهي تصنع طيبا وعندها نساء فاخلينه فقضى حاجته ثم قال ايما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم الى اهله فان معها مثل الذي معها وهذه الرؤية لم تكن الا فجاءة

قال

فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج الى اصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل فى صورة شيطان فمن وجد من ذلك
فليأت اهله فانه يضمر ما فى نفسه حدثنا محمد بن عبيد نا ابو ثور عن معمر انا ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رأيت
شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك
لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك ويكذبه حدثنا موسى
بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لكل ابن آدم حظه من الزنا
بهذه القصة قال واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشى والفم يزنى فزناه القبل حدثنا
قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذه القصة
قال والاذن زناها الاستماع **باب فى وطى السبايا** حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة
عن صالح ابى الخليل عن ابى علقمة الهاشمى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين

(حاشية: ابن ثور — وزناه — بن سعيد — والاذنان زناهما)

فدخل على زينب بنت جحش هكذا وقع فى حديث جابر عند مسلم والترمذى فدخل على زينب ووقع فى رواية ابن مسعود عند الدارمى انه دخل على سودة فاما ان يحمل على تعدد القصة او يقال ان ما وقع فى رواية الدارمى لعله وهم من بعض الرواة فى تسمية صاحبة القصة والله تعالى اعلم فقضى حاجته منها ثم خرج الى اصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل من الاقبال فى صورة شيطان شبهها بالشيطان فى صفة الوسوسة والاضلال فان رؤيتها داعية للفساد فمن وجد من ذلك اى من اعجاب المرأة فليأت اهله اى يجامعها فانه اى جماع الاهل يضمر من الضمور وهو الهزال اى يضعف ويقلل ما فى نفسه من الميل الى النساء والتلذذ بالنظر اليهن حدثنا محمد بن عبيد ابن حساب نا ابو ثور كذا فى النسخة الدهلوية والكانفورية والمكتوبة الاحمدية والنسخة المصرية واما فى النسخة القادرية ونسخة العون والنسخة الكانفورية ابن ثور وهو الصواب وهو محمد بن ثور الصنعانى ابو عبد الله العابد قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال الحسين بن الحسن الرازى عن ابن معين ثقة وكذا قال النسائى وقال ابن ابى حاتم سألت ابى ما حال ابن ثور قال الفضل والعبادة والصدق قلت عبد الله بن معاذ احب اليك او ابن ثور فقال ابن ثور احب الى قال وسألت ابا زرعة عن ابن ثور وهشام بن يوسف وعبد الرزاق فقال ابن ثور افضلهم وقال البخارى قال لى ابراهيم بن موسى قال لنا عبد الرزاق محمد بن ثور صوام قوام كذا قال وذكره ابن حبان فى الثقات عن معمر انا ابن طاؤس عبد الله عن ابيه طاؤس عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا اى فعلا من شهوات النفس وحظوظها او من معاصى الصغائر اشبه باللمم بفتح اللام والميم هو ما يلم به الشخص من شهوات النفس وقيل هو مقارفة الذنوب الصغار وقال الراغب اللمم مقاربة المعصية ويعبر به عن الصغيرة ومحصل كلام ابن عباس تخصيصه ببعضها ويحتمل ان يكون اراد ان ذلك من جملة اللمم او فى حكم اللمم وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله ما رأيت شيئا اشبه باللمم يعنى ان تلك الذنوب مع كونها كبائر لورود الوعيد بالنار فيها كالنقول الاتك فى العيون وغيره تشبه اللمم فى انمحائها بالصلوات وغيرها من الخيرات لان نزول كريمة ان الحسنات يذهبن السيئات انما نزلت فى امثالها مما قال ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله كتب اى قدر ذلك عليه او امر الملك بكتابته على ابن آدم اى هذا الجنس او كل فرد من افراده واستثنى الانبياء حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة بفتح الميم اى لا بد له من عمل ما قدر عليه قال ابن بطال كل ما كتبه الله على الآدمى فهو قد سبق فى علم الله فلا بد ان يدركه المكتوب عليه وان الانسان لا يستطيع ان يدفع ذلك عن نفسه الا انه يلام اذا وقع ما نهى عنه فبذلك يندفع قول القدرية والجبرية ويؤيده قوله والنفس تمنى وتشتهى لان المشتهى بخلاف الملجأ فزنا العينين النظر اى الى الاجنبية للناظر وزنا اللسان المنطق وفى رواية النطق وكلاهما بمعنى والنفس تمنى بفتح اوله على حذف احدى التائين والاصل تتمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك ويكذبه اى لما نظر الى الاجنبية او نطق بما يدعوه الى الفاحشة فكانما اخبر بوقوع الفاحشة فاذا وقعت الفاحشة فكانما صدق تلك الخبر واما اذا لم تقع فكانه كذبه قال الخطابى المراد باللمم ما ذكر فى قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وهو المعفو عنه وقال فى الآية الاخرى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فيؤخذ من الآيتين ان اللمم من الصغائر وانه يكفر باجتناب الكبائر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لكل ابن آدم اى غير الانبياء عليهم السلام حظه من الزنا اى من دواعيه بهذه القصة المذكورة فى الحديث المتقدم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة فى هذا الحديث واليدان تزنيان فزناهما البطش اى بطش الاجنبية والرجلان تزنيان فزناهما المشى الى المرأة للفاحشة والفم يزنى فزناه القبل بضم القاف وفتح الموحدة جمع قبلة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذه القصة اى المتقدمة فى الحديث قال والاذن زناها الاستماع اى كلام الاجنبيات بشهوة وتلذذ **باب فى وطى السبايا** حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن صالح ابى الخليل هو صالح بن ابى مريم الضبعى مولاهم البصرى قال ابن معين وابو داؤد والنسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات قلت قال ابن عبد البر فى التمهيد لا يحتج به وقال الحافظ فى التقريب واغرب ابن عبد الله بن عبد البر فقال لا يحتج به عن ابى علقمة الهاشمى مولاهم عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين بضم المهملة وفتح النون مصغرا موضع قريب

بعثا الى اوطاس فلقوا عدوهم فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله فى ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اى فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن حدثنا النفيلى نا مسكين نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة فرأى امرأة مجحا فقال لعل صاحبها الم بها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه فى قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له حدثنا عمرو بن عون انا شريك عن قيس بن وهب عن ابى الوداك عن ابى سعيد الخدرى ورفعه انه قال فى سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة

عنهم ط اناسا س لكم غندي مجحا فقالوا

من مكة قيل هو وادى الطائف وقيل واد بجنب ذى المجاز وقال الواقدى بينه وبين مكة ثلث ليال وقيل بينه وبين مكة بضع عشر ميلا وهو يذكر ويؤنث فان قصدت به البلد ذكرته وصرفته كقوله عز وجل ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم وان قصدت به البلدة والبقعة انثته ولم تصرفه كقول الشاعر ع نصروا نبيهم وشدوا ازره بحنين يوم تواكل الابطال بعثا اى جيشا الى اوطاس وهو فى ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبى صلى الله عليه وسلم ببنى هوازن على ثلث مراحل من مكة فلقوا عدوهم اى بنى هوازن فقاتلوهم فظهروا اى غلبوا عليهم واصابوا لهم اى لبنى هوازن سبايا اى نساء مسبيات فكان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا اى تحرزوا واعتقدوا فى وطيهن حرجا واثما من غشيانهن اى من وطيهن من اجل ازواجهن مشركين فانزل الله عز وجل فى ذلك اى فى اباحتهن والمحصنات اى حرمت عليكم المحصنات اى ذوات الازواج من النساء الا ما ملكت ايمانكم اى فهن لهم وفى نسخة لكم حلال اذا انقضت عدتهن والعدة حيضة كما سياتى فى الحديث الآتى قال النووى ومعناه والمزوجات حرام على غير ازواجهن الا ما ملكتم بالسبى فانه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم اذا انقضى استبراءها والمراد بقوله اذا انقضت عدتهن اى استبراؤهن وهو بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة من الحائل واختلف العلماء فى الامة اذا بيعت وهى مزوجة مسلما هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها ام لا فقال ابن عباس ينفسخ لعموم قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وقال سائر العلماء لا ينفسخ وخصوا الاية بالمملوكة بالسبى قال المازرى هذا الخلاف مبنى على ان العموم اذا خرج على سبب هل يقصر على سببه ام لا فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه ههنا حجة للمملوكة بالشراء لان التقدير الا ما ملكت ايمانكم بالسبى ومن قال لا يقصر بل يحمل على عمومه قال ينفسخ نكاح المملوكة بالشراء ولكن ثبت فى حديث شراء عائشة بريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم خير بريرة فى زوجها فدل على انه لا ينفسخ بالشراء لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وفى جوازه خلاف وقال فى البدائع ومنها ان لا تكون منكوحة الغير لقوله تعالى والمحصنات من النساء معطوفا على قوله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم الى قوله والمحصنات من النساء وهن ذوات الازواج وسواء كان زوجها مسلما او كافرا الا المسبية التى هى ذات زوج سبيت وحدها لان قوله عز وجل والمحصنات من النساء عام فى جميع ذوات الازواج ثم استثنى تعالى منها المملوكات بقوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم والمراد منها المسبيات اللاتى سبين وهن ذوات الازواج ليكون المستثنى من جنس المستثنى منه فيقتضى حرمة نكاح كل ذات زوج الا التى سبيت كذا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال فى هذه الاية كل ذات زوج اتيانها زنا الا ما سبيت والمراد منه التى سبيت وحدها واخرجت الى دار الاسلام لان الفرقة ثبتت بتباين الدارين عندنا لا بنفس السبى وصارت هى فى حكم الذمية واعلم ان مذهب الشافعى ومن قال بقوله من العلماء ان المسبية من عبدة الاوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطيها بملك اليمين حتى تسلم فما دامت على دينها فهى محرمة وهؤلاء المسبيات كن من مشركى العرب عبدة الاوثان فيتاول هذا الحديث وشبهه على انهن اسلمن وهذا التاويل لا بد منه قاله النووى قلت وكذلك مذهب الحنفية فى هذه المسئلة

حدثنا النفيلى نا مسكين نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة لم اقف على تعيينها فرأى امرأة مجحا بميم مضمومة وجيم مكسورة فحاء مهملة مشددة اى حاملا تقرب ولادتها وضبطه صاحب درجات مرقاة الصعود بميم فجيم فحاء فميم كحمراء ويرده ما فى رواية مسلم مر النبى صلى الله عليه وسلم بامرأة مجح فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل صاحبها الم بها اى جامعها قالوا نعم ولفظ حديث مسلم فسأل عنها فقالوا امة لفلان قال ايلم بها قالوا نعم قال لقد هممت اى عزمت وقصدت ان العنه اى ادعو عليه بالبعد عن الرحمة لعنة يدخل معه فى قبره اى يستمر بالعبد موته وانما هم بلعنه لانه اذا الم بامته التى يملكها وهى حامل كان تاركا للاستبراء وقد فرض عليه كيف يورثه اى الولد وهو اى توريثه لا يحل له وكيف يستخدمه اى الولد استخدام العبيد وهو اى استخدامه واستعباده لا يحل له بيانه انه اذا لم يستبرئ والم بها فاتت بولد لزمان وهو ستة اشهر يمكن ان يكون منه بان يكون الحمل الظاهر نفخا ثم يخرج منها فتعلق منه وان يكون ممن الم بها قبله فان استخدمه استخدام العبيد فلعله كان منه فيكون مستعبد الولده قاطعا لنسبه عن نفسه فيستحق اللعن وان استلحقه وادعاه لنفسه فلعله لم يكن منه فيكون مورثه وليس له ان يورثه فيستحق اللعن فلا بد من الاستبراء ليتحقق الحال قال الشوكانى والحديثان يدلان على انه يحرم على الرجل ان يطأ الامة المسبية اذا كانت حاملا حتى تضع حملها والحديث الاول منهما يدل على انه يحرم على الرجل ان يطأ الامة المسبية اذا كانت حائلا حتى تستبرئ بحيضة وقد ذهب الى ذلك العترة والشافعية والحنفية والثورية والنخعى ومالك حدثنا عمرو بن عون انا شريك عن قيس بن وهب عن ابى الوداك عن ابى سعيد الخدرى ورفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو مصرح فى رواية الامام احمد فى سبايا اى مسبيات غزوة اوطاس لا توطأ حامل اى من السبايا حتى تضع اى حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة اى كاملة حتى لو ملكها وهى حائض لا تعتد بتلك الحيضة حتى تستبرئ بحيضة

حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري قال قام فينا خطيبا قال اما اني لا اقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغنما حتى يقسم حدثنا سعيد بن منصور نا ابو معاوية عن ابن اسحٰق بهذا الحديث قال حتى يستبرئها بحيضة زاد ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه قال ابوداؤد الحيضة ليست بمحفوظة

باب في جامع النكاح

حدثنا عثمان بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا نا ابو خالد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امرأة واشترى خادما فليقل اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك قال ابوداؤد زاد ابو سعيد ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة في المرأة والخادم حدثنا محمد بن عيسى نا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر ان يكون بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا

خيبر

مستانفة حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق التجيبي بضم المثناة وكسر الجيم ثم القتيري هو المصري اسمه حبيب بن الشهيد وقيل ربيعة بن سليم قال العجلي مصري تابعي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو عمر الكندي ابو مرزوق حبيب بن الشهيد مولى عقبة بن نجرة من بني قتيرة كان فقيها عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري قال اي حنش قام اي رويفع بن ثابت فينا خطيبا قال اي رويفع اما اني لا اقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره يعني هذا قول رويفع او غيره اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام اتيان الحبالى اي لا يحل ان يجامع امرأة حاملا لغيره ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة اي يجامعها من السبي اي اذا ملكها حتى يستبرئها اي بحيضة او بشهر ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغنما اي مال الغنيمة حتى يقسم بصيغة المجهول اي يقسمه الامام بين الغانمين بعد اخراج الخمس فيدخل في الملك حدثنا سعيد بن منصور نا ابو معاوية عن ابن اسحاق بهذا الحديث المتقدم قال اي ابو معاوية عن ابن اسحاق حتى يستبرئها بحيضة فزاد لفظ بحيضة زاد ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين اي غنيمتهم حتى اذا اعجفها اي اهزلها ردها اي الدابة فيه اي في الفيء ووجهه ان الفيء قبل ان يقسم فيه حق لجميع الغانمين فالتصرف فيه واستعماله قبل القسمة اتلاف لحقهم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه اي ابلاه رده فيه اي في الفيء قال ابوداؤد الحيضة اي لفظة الحيضة ليست بمحفوظة اي في هذا الحديث وفي نسخة الوهم من ابي معاوية **باب** في جامع النكاح اي باب جامع لاحاديث شتى في النكاح حدثنا عثمان بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد ابن حصين قالا نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امرأة واشترى خادما اي عبدا او امة فليقل اللهم اني اسئلك خيرها تانيث الضمير باعتبار تغليب الاكثر وخير ما جبلتها اي خلقتها عليه من الخصال واعوذ بك من شرها وشر ما اي خصال جبلتها عليه واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة في القاموس ذروة الشيء بالضم والكسر اعلاه سنامه اي اعلاه وليقل مثل ذلك قال ابوداؤد زاد ابو سعيد اي عبد الله بن سعيد شيخ المصنف ثم ليأخذ بناصيتها الناصية الشعر الكائن في مقدم الرأس والظاهر ان المراد مقدم راسها والضمير راجع الى المرأة والجارية والعبد تغليبا للاكثر او الى النفس الشاملة للثلاث وليدع بالبركة في المرأة والخادم حدثنا محمد بن عيسى نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله اي اراد الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اي من الولد ثم قدر ان يكون بينهما ولد في ذلك اي في ذلك الجماع لم يضره شيطان ابدا قال الحافظ واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في انواع الضرر وان كان ظاهرا في الحمل على عموم الاحوال من صيغة النفي مع التابيد وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق ان كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثني فان في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة مع ان ذلك سبب صراخه ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم وليس تخصيصه باولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يضره في دينه ايضا ولكن يبعده انتفاء العصمة وتعقب بان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له قلت وتعقب ايضا بان انتفاء الضرر في دينه لا يستلزم العصمة بل انتفاء الضرر في الدين يتحقق بعد صدور الذنب منه بان يوفقه الله للتوبة والانابة

حدثنا هناد عن وكيع عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأته في دبرها حدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول إن اليهود يقولون إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال إن ابن عمر والله يغفر له أوهم إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب كانوا

امرأته يعني ابن عبد الله

وهو الأقرب وقال الداؤدي معنى لم يضره أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد أن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه ولعل هذا أقرب الأجوبة قال الحافظ وأفاد الكرماني أنه رأى في نسخة قرئت على الفربري قيل للبخاري من لا يحسن العربية يقولها بالفارسية قال نعم حدثنا هناد عن وكيع عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد بفتح المعجمة وتشديد اللام الزرقي الأنصاري أخرج له حديثا واحدا في إتيان المرأة في دبرها قلت وقال البزار ليس بمشهور وقال ابن القطان مجهول الحال وذكره ابن حبان في الثقات عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأة في دبرها أي جامعها في دبرها وهذا الحديث يستدل به وبالأحاديث الكثيرة الواردة في هذا الباب على أنه يحرم إتيان النساء في أدبارهن وتعقب بأن الأحاديث الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة ويجاب عنه بأن الأحاديث وإن كان كل واحدة منها تكلم فيه إلا أنه يقوي بعضها بعضا فتصير مجموعها حجة في ذلك ويستدل بقوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم فإن محل الحرث ليس إلا القبل وأما ما وقع من المناظرة بين الإمام الشافعي وبين الإمام محمد بن الحسن وقد ذكره الشوكاني والحافظ ابن حجر فالذي أظن أن ما ينسب إلى الإمام الشافعي من الاعتراض على الاستدلال بالآية فيبعد عن جنابه بأن الإمام محمد بن الحسن لما استدل بالآية على تحريم الوطي في الدبر قال له الإمام الشافعي لو وطيها بين ساقيها أو في أعكانها أو تحت إبطها أو أخذت ذكره بيدها أفيحرم ذلك قال محمد بن الحسن لا قال الشافعي فلم تحتج بما لا حجة فيه فهذا الكلام الذي دار بينهما لا يليق بصغار الطلبة فضلا عن العالمين الهمامين لأنه ظاهر أن هذه الأفعال ليس بوطي ولا إدخال بل هو إلصاق البشرة بالبشرة نعم لو اعترض عليه بأن الرجل لو أدخل في فمها لكان له ذلك ولكنا نقول إن الإدخال في الفم يحرم كما يحرم الوطي في الدبر ولا قائل بجوازه أحد فنظني أن قصة المناظرة غلط وأما إنكار بعض أهل الحديث ثبوت الحرمة بالأحاديث الواردة فيه فمبني على اعتبار أنه لم يثبت في هذا الباب كل واحد واحد من الأحاديث لا باعتبار مجموعها فإن مجموعها مثبت لها ويستدل أيضا بقوله تعالى قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض حرم وطي الحائض لعلة الأذى وهذه العلة المصرحة مع ما فيه مفاسد كثيرة تدل على تحريم الوطي في الدبر بدلالة النص قال الشوكاني وقد ذكر ابن القيم لذلك مفاسد دينية ودنيوية فليراجع وكفى مناديا على خساسته أنه لا يرضى أحد أن ينسب إليه ولا إلى إمامه تجويز ذلك إلا ما كان من الرافضة مع أنه مكروه عندهم وأوجبوا للزوجة فيه عشرة دنانير عوض النطفة وهذه المسئلة هي إحدى مسائلهم التي شذوا بها وحكى الإمام المهدي في البحر عن العترة جميعا وأكثر الفقهاء أنه حرام قال الحاكم بعد أن حكى عن الشافعي ما سلف لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم فأما الجديد فالمشهور أنه حرمه وقد روى الماوردي في الحاوي وأبو نصر الصباغ في الشامل وغيرهما عن الربيع أنه قال كذب والله يعني ابن عبد الحكم فقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب وقد روي الجواز أيضا عن مالك روى ذلك عنه أهل مصر وأهل المغرب وأصحاب مالك العراقيون لم يثبتوا هذه الرواية عنه وقد رجع متأخرو أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه انتهى حدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول إن اليهود يقولون إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها قال ابن الملك كان يقف خلفها ويولج في قبلها فإن الوطي في الدبر محرم في جميع الأديان كان ولده أي المتولد بذلك الجماع أحول لتحول الواطي عن الجماع المتعارف وهو الإتيان من جهة القدام في القبل فأنزل الله عز وجل ردا عليهم نساؤكم أي منكوحاتكم ومملوكاتكم حرث لكم أي مواضع زراعة أولادكم يعني هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراع ومحله القبل فإن الدبر موضع الفرث لا محل الحرث فأتوا حرثكم أنى شئتم أي كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من الدبر في فرجها والمعنى على أي هيأة كانت فهي مباحة لهم ولا يترتب منها ضرر عليكم شبههن بالمحارث لما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل المشبهة بالبذر فلفظ أنى بمعنى كيف أو بمعنى من أين أي فأتوا حرثكم من أي جهة شئتم حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال إن ابن عمر والله يغفر له جملة دعائية معترضة بين اسم إن وخبرها أوهم هكذا في جميع النسخ الموجودة قال السيوطي قال الخطابي هكذا وقع في الرواية والصواب وهم بغير الألف يقال وهم الرجل بالكسر إذا غلط في الشيء ووهم بالفتح إذا ذهب وهمه إلى الشيء وأوهم بالألف إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئا قلت لكن قال في القاموس ووهم في الحساب كوجل غلط وفي الشيء كوعد ذهب وهمه إليه وأوهم كذا من الحساب أسقط أو وهم كوعد وورث وأوهم بمعنى ولعل الحامل لابن عباس على هذه التخطئة ما روي عن ابن عمر عند الدارقطني أن قوله تعالى نساؤكم حرث لكم نزلت في الوطي في الدبر فأنكر عليه ذلك وقال إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن أي يعبدون الأوثان في الجاهلية يسكنون مع هذا الحي من يهود وهم أي اليهود أهل كتاب وكانوا أي الأنصار

يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب ان لا ياتوا النساء الا على حرف وذلك استر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات و مدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى شري امرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد

باب في اتيان الحائض ومباشرتها

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت البناني عن انس بن مالك ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن في المحيض

يرون لهم اي لليهود فضلا اي فضيلة عليهم اي على الانصار في العلم فكانوا اي الانصار يقتدون اي يتبعونهم بكثير من فعلهم وكان من امر اي حال اهل الكتاب ان اي انهم لا ياتون النساء اي لا يجامعونهن الا على حرف اي على هيأة واحدة وهي الاستلقاء وذلك اي الطريق الواحد استر ما تكون المرأة اي في هذه الحالة فكان هذا الحي من الانصار قد اخذوا اي اختاروا وتعلموا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون بالحاء المهملة قال في المجمع شرح جاريته اذا وطئها نائمة على قفاها النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم اي من المهاجرين امرأة من الانصار فذهب اي المهاجري يصنع بها اي بزوجته من الانصار ذلك اي الشرح المتعارف بينهم فانكرته عليه ولم ترض بهذا الفعل لانه خلاف المتعارف بينهن وقالت انما كنا نؤتى على حرف اي نجامع على حالة واحدة فاصنع ذلك والا وان لا ترض بذلك فاجتنبني حتى شري اي عظم وتفاقم امرهما فبلغ ذلك اي الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الحرث والولد اي وهو الفرج فحصل قول ابن عباس ان الذي للنبي عن ابن عمران صح فهو غلط منه فان قوله تعالى نساؤكم حرث لكم الى آخر الآية لا يدل على اباحة الوطي في الدبر بل يدل على حرمته فانها نزلت في اتيان النساء في محل الحرث في اي الكيفيات المختلفة مقبلات ومدبرات ومستلقيات في عموم الاحوال لا في عموم المواضع باب في اتيان الحائض اي جماعها ومباشرتها اي الصاق البشرة بالبشرة من غير جماع حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت البناني عن انس بن مالك ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها بالهمزة ويبدل واوا اي لم ياكلوا معها ولم يشاربوها اي لا يشربون معها ولم يجامعوها اي لم يساكنوهن في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سأله اصحابه كما في رواية مسلم قال الحافظ وروى الطبري عن السدي ان الذي سأل اولا عن ذلك هو ثابت بن الدحداح عن ذلك فانزل الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض اي حكم زمان الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية قال في الازهار المحيض الاول في الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى قل هو اذى وفي الثاني ثلثة اقوال احدها الدم كالاول والثاني زمان الحيض والثالث مكانه وهو الفرج وهو قول جمهور المفسرين وازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم الاذى ما يتاذى به الانسان قيل سمي بذلك لان له لونا كريها ورائحة منتنة ونجاسة موذية مانعة عن العبادة يعني الحيض اذى يتاذى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المواكلة والمجالسة والافتراش اي فابعدوا عنهن بالمحيض اي في مكان الحيض وهو الفرج او حوله ما بين السرة والركبة احتياطا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينا ومفسرا للاعتزال المذكور في الآية بقصره على بعض افراده جامعوهن في البيوت اي ساكنوهن وخالطوهن واصنعوا كل شئ من المواكلة والملامسة والمضاجعة غير النكاح اي الجماع والحديث بظاهره يدل على جواز الاستمتاع بما تحت الازار وهو قول احمد وابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القديم وبعض المالكية وقال الجمهور بجواز الاستمتاع بما فوق الازار دون ما تحته وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد قاله القاري فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعبروا بلفظ يوهم التحقير لانكارهم نبوته ولمخالفته اياهم ان يدع اي يترك شيئا من امرنا اي من امور ديننا الا خالفنا بفتح الفاء فيه اي الا حال مخالفته ايانا فيه يعني لا يترك امرا من امورنا الا مقرونا بالمخالفة فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا والظاهر انه اشارة الى الكلام السابق الذي صدر من اليهود افلا ننكحهن في المحيض كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه انه فيه توجيهان احدهما ان يكون المقصود استجازة الجماع واستباحته تقصيا في الخلاف اي ليكون المخالفة تامة وثانيهما ان يكون المقصود ترك معاملة النكاح

فاستقبلتهما
قال
ولم

فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهما فظننا انه لم يجد عليهما حدثنا مسدد نا يحيى عن جابر بن صبح سمعت خلاسا الهجري قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كنت انا و رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده وان اصاب تعني ثوبه منه شيء غسل مكانه لم يعده وصلى فيه حدثنا محمد بن العلاء ومسدد قالا نا حفص عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه وهي حائض امرها ان تتزر ثم يباشرها باب في كفارة من اتى حائضا حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة غيره عن سعيد حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر يعني ابن سليمن عن علي بن الحكم البناني عن ابي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها في الدم فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار باب ما جاء في العزل حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن ابي سعيد

وان يصيروا كما كانوا عليه من المتاركة الكاملة تفصيا عن الخلاف والاستفهام عن الاول انكار على عدم النكاح بمعنى الجماع فانكار عدم النكاح اقرار له فيثبت الجماع وعلى الثاني استفهام تقرير بمعنى عدم تلبس لوازمه يعني به ما يكون بين الزوجين من الانبساط والملامسة حتى تبقى المتاركة التامة بينهما والمباعدة المحضة فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان اي انه قد وجد اي غضب عليهما وجه التمعر والغضب على الاحتمالين ظاهر وفي الاول اظهر فان فيه مخالفة صريحة للنص وفي الثاني موافقة لليهود على خلاف شريعة الاسلام ويحتمل ان سبب التمعر والغضب امر آخر لم يطلع عليه انس رضي الله عنه والذي عندي ان سبب التمعر والغضب هو قولهما هذا ولكنهما لما تكلما بهذا الكلام لم يصدر عنهما هذا الكلام بنية فاسدة ومخالفة بل صدر عنهما عن نصح فلم يكن هذا الغضب في حقهما فخرجا اي اسيد بن حضير وعباد بن بشر من مجلسه صلى الله عليه وسلم فاستقبلهما وفي نسخة فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استقبلهما شخص معه هدية من بعض الصحابة يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث اي ارسل النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهما اي عقبهما احدا فدعاهما فجاءاه فسقاهما اي اللبن تلطفا بهما وتسلية لهما فظننا انه وجد عليهما فظننا انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجد اي لم يغضب عليهما وهذا الحديث لسنده ومتنه مكرر قد تقدم في كتاب الطهارة في مواكلة الحائض ومجامعتها حدثنا مسدد نا يحيى عن جابر بن صبح سمعت خلاسا الهجري قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه اي بدنه مني شيء اي من الدم غسل مكانه لم يعده وان اصاب تعني ثوبه منه اي من الدم شيء غسل مكانه لم يعده وصلى فيه اي في ذلك الثوب وهذا الحديث لسنده ومتنه مكرر قد تقدم في كتاب الطهارة في باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع وهذا السياق يؤيد ما تقدم في شرح هذا الحديث ان قوله الاول ثم صلى فيه تصحيف فان ابا داود لم ينقله في هذا الحديث ههنا حدثنا محمد بن العلاء ومسدد قالا نا حفص عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن خالته اي لامه ميمونة بنت الحارث فان امه سلمى بنت عميس الخثعمية وخالته اسماء بنت عميس وهي اخت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين لامها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يباشر امرأة اي يضاجع ويلاصق لبشرته بشرتها من نسائه وهي حائض امرها ان تتزر اي تشد الازار عليها ثم يباشرها اي بما فوق الازار دون ما تحته وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد ولعل قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح كان رخصة وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على العزيمة تعليما للامة سد الذريعة الفساد فان الذي يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه باب في كفارة من اتى حائضا حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة غيره عن سعيد هكذا في النسخة المكتوبة والكانفورية والقادرية ونسخة العون وقد تقدم هذا الحديث بهذا السند في باب اتيان الحائض فلم يزد المصنف هذا اللفظ هناك وقد روى عن شعبة يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن ابي عدي فرفعوه عنه وكذلك روى وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل و عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عنه ولم يسم احد فيه غير شعبة ولم ادر ان سعيدا من هو ولم يذكر الحافظ في تلامذة الحكم بن عتيبة سعيدا فان صح هذا الكلام فلعله يكون سعيد بن ابي عروبة او سعيد بن عامر والا فتصحيف حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي اي يجامع امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن ابي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها في الدم اي في جريانه فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم اي في حال انقطاعه قبل الغسل فنصف دينار وهذان الحديثان ههنا مكرران وقد تقدما في كتاب الطهارة في باب اتيان الحائض وقد تقدم ما يتعلق بشرحهما باب ما جاء في العزل قال النووي هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن ابي سعيد

نقال فلا يفعل (نسخة)

ذكر ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني العزل قال فلم يفعل احدكم ولم يقل ولا يفعل احدكم فانه ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها
قال ابو داود قزعة مولى زياد حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن
ابي سعيد الخدري ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث
ان العزل موؤدة الصغرى قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه حدثنا القعنبي عن
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري فجلست
اليه فسألته عن العزل فقال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق

لو ان اراد الله (نسخة)

قال ذكر بصيغة المجهول ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني اي يريد ابو سعيد بلفظ اسم الاشارة العزل قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل احدكم ولم يقل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقائله ابو سعيد ولا يفعل بصيغة النهي او الخبر بمعنى النهي احدكم فانه الضمير للشان ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها فاذا اراد الله خلق نفس لا يمنعه العزل ولا ينفع فلم يفعل ذلك بهذه الارادة قال ابو داود قزعة مولى زياد قال الحافظ في تهذيب التهذيب قزعة بن يحيى ويقال ابن الاسود ابو الغادية البصري مولى زياد بن ابي سفيان ويقال مولى عبد الملك ويقال بل هو من بني الحريش قال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن خراش صدوق وذكره ابن حبان في الثقات له عند البخاري حديث ابي سعيد الخدري في سفر المراة وغيره حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان العطار نا يحيى ابن سعيد الانصاري ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعة ويقال ابو رفاعة ويقال ابو مطيع بن عوف الانصاري عن ابي سعيد الخدري في العزل حدثه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا لم اقف على تسميته قال يا رسول الله ان لي جارية لم اقف على تسميتها وانا اطأها واعزل عنها وانا اكره ان تحمل علة لقوله اعزل عنها اي كراهة الحمل فاذا حملت وولدت صارت ام ولد فلا يمكن بيعها وانا اريد اي منها ما يريد الرجال اي من بيعها وتحصيل المال بعوضها فيفسده الحمل وان اليهود تحدث ان العزل لا يجوز لانه موؤدة الصغرى هكذا بالاضافة في جميع النسخ الموجودة لابي داود وفي كتاب منتقى الاخبار متن نيل الاوطار الموؤدة الصغرى بالتوصيف وكذا في حديث جابر عند الترمذي بالتوصيف فالاضافة ماؤلة باضافة الموصوف الى الصفة قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت يهود اي في قولهم العزل الموؤدة الصغرى فان الوأد دفن البنات حية وهذا يكون بعد الخلق فاذا لم يتحقق لم يتحقق الوأد لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ايها العازل ان تصرفه اي تمنعه وهذا الحديث بظاهره مخالف لما رواه مسلم من حديث جدامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي واجاب عنه الشوكاني نقلا عن الحافظ فقال من العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله فحمل هذا على التنزيه وهذه طريقة البيهقي ومنهم من ضعف حديث جدامة هذا لمعارضته لما هو اكثر منه طرقا قال الحافظ وهذا دفع للاحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن ومنهم من ادعى انه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ وقال الطحاوي يحتمل ان يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الامر اولا من موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم اعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد وابن العربي بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم شيئا تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ومنهم من رجح حديث جدامة بثبوته في الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف في اسناده والاضطراب قال الحافظ ورد بانه انما يقدح في حديث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوي بعضها عمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة بان احاديث غيرها موافقة لاصل الاباحة وحديثها يدل على المنع قال فمن ادعى انه ابيح بعد ان منع فعليه البيان وتعقب بان حديثها ليس بصريح في المنع اذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه ان يكون حراما وجمع ابن القيم فقال الذي كذب فيه صلى الله عليه وسلم اليهود هو زعمهم ان العزل لا يتصور معه الحمل اصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فاكذبهم واخبر انه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه واذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة وانما سماه وأدا خفيا في حديث جدامة لان الرجل انما يعزل هربا من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى الوأد ولكن الفرق بينهما ان الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفيا وهذا الجمع قوي وقد ضعف ايضا حديث جدامة اعني الزيادة التي في آخره بانه تفرد بها سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود ورواه مالك ويحيى بن ايوب عن ابي الاسود فلم يذكراها وبمعارضتها لجميع احاديث الباب وقد حذف هذه الزيادة اهل السنن الاربع وقد احتج بحديث جدامة من قال بالمنع عن العزل كابن حبان انتهى وقد ذكر الحافظ وجها آخر في الجمع بين الحديثين لم يذكره الشوكاني قال وجمعوا ايضا بين تكذيب اليهود في قولهم الموؤدة الصغرى وبين اثبات كونه وأدا خفيا في حديث جدامة بان قولهم الموؤدة الصغرى يقتضي انه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة الى دفع المولود بعد وضعه حيا فلا يعارض قوله ان العزل وأد خفي فانه يدل على انه ليس في حكم الظاهر اصلا فلا يترتب عليه حكم وانما جعله وأدا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة حدثنا القعنبي عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال دخلت المسجد الظاهر انه المسجد النبوي فرأيت ابا سعيد الخدري اي في المسجد فجلست اليه فسألته عن العزل فقال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع وقع ذكر تلك الغزوة في حديث

فاصبنا سبايا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل ثم قلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدّر لها قال فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت قال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من اصابته اهله

سبيا

انها

عمر عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فاصبنا سبايا من سبي العرب اي من بني المصطلق فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة اي عدم الزوجات واحببنا الفداء ولفظ مسلم ورغبنا في الفداء والمراد بالفداء القيمة اي خفنا انا اذا وطئناهن فيحملن فلا يمكن بيعهن ورغبنا في ان يحصل لنا القيمة فاردنا ان نعزل ثم قلنا نعزل بحذف الاستفهام ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا جملة حالية ولفظ اظهر زائد قبل ان نسأله عن ذلك اي عن العزل هل يجوز ام لا فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم اي لا باس عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عليكم ضرر ان لا تفعلوا العزل وقيل بزيادة لا اي لا تفعلوا ومعناه لا باس عليكم ان تفعلوا وروى لا عليكم فيحتمل ان يقال لا نفي لما سألوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف موكد له وعلى هذا ينبغي ان تكون مفتوحة قال القاضي روي بها ورد وي بلا والمعنى لا باس عليكم في ان تفعلوا ولا مزيدة ومن منع العزل قال لا نفي لما سألوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف موكد له وعلى هذا ينبغي ان تكون ان مفتوحة ما من نسمة اي نفس كائنة الى يوم القيمة الا وهي اي النسمة كائنة لا محالة لا يمنعها عزل ولا شيء غيره قال النووي في هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء ان العرب يجري عليهم الرق كما يجري على العجم وانهم اذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم وبهذا قال مالك والشافعي في قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والشافعي في قوله القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم قلت مذهب الحنفية في هذه المسئلة ما قال في الهداية ولا توضع اي الجزية على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين لان كفرهما قد تغلظ اما مشركو العرب فلان النبي صلى الله عليه وسلم نشأ بين اظهرهم والقرآن نزل بلغتهم والمعجزة في حقهم اظهر واما المرتد فلانه كفر بربه بعد ما هدي للاسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل من الفريقين الا الاسلام او السيف زيادة في العقوبة وعند الشافعي رحمه الله يسترق مشركو العرب وجوابه ما قلنا واذا ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه استرق نسوان بني حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين وقال ابن الهمام والنبي صلى الله عليه وسلم استرق ذراري اوطاس وهوازن وهذا يدل على ان نسبة عدم جواز استرقاق العرب الى الحنفية غير صحيحة فان كتب الحنفية مصرحة بان استرقاق الرجال غير جائز واما استرقاق نسائهم وصبيانهم فجائز فعلى هذا ما ذكر في هذا الحديث من استرقاق سبايا بني المصطلق لا يخالف مذهب الحنفية ولا يحتاج الى تاويله حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اي مملوكة اطوف عليها اي اجامعها وانا اكره ان تحمل اي مني فتكون ام ولد فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعزل عنها ان شئت فانه اي الشان سياتيها ما قدر لها اي من الحمل وغيره قال فلبث الرجل اي ايا ما ثم اتاه فقال اي الرجل ان الجارية قد حملت فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها قال النووي فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل لان الماء قد يسبق قال ابن الهمام اذا عزل باذن او بغير اذن وظهر بها حمل هل يحل نفيه قالوا ان لم يعد اليها او عاد ولكن بال قبل العود حل نفيه وان لم يبل لا يحل كذا روي عن علي رضي الله عنه لان بقية المني في ذكره يسقط فيها ولذا قال ابو حنيفة فيما اذا اغتسل من الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المني وجب اعادة الغسل. قال الشوكاني واختلف السلف في حكم العزل فحكى في الفتح عن ابن عبد البر انه قال لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل قال الحافظ ووافقه في نقل هذا الاجماع ابن هبيرة قال وتعقب بان المعروف عند الشافعية انه لا حق للمراة في الجماع فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير اذنها على مقتضى قولهم انه لا حق لها في الوطي واما الامة فان كانت زوجة فحكمها حكم الحرة واختلفوا هل يعتبر الاذن منها او من سيدها وان كانت سرية فقال في الفتح يجوز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا كمذهب ابن حزم وان كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا لانها ليست راسخة في الفراش وقيل حكمها حكم الامة المزوجة قال الحافظ واتفقت المذاهب الثلثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وهي رواية عن احمد وعنه باذنهما وعنه يباح العزل مطلقا وعنه المنع مطلقا باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من اصابته اهله وعقد الشيخ ابن تيمية في منتقى الاخبار باب نهي الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع وانما اكتفى ابو داؤد على تحدث الرجل مع ان المراة كذلك لانه من الرجال اكثر وهذا اذا لم تكن اليه حاجة واما اذا كانت الضرورة داعية اليه فلا كراهة في ذكره فانه اذا ادعت المراة على زوجها انه لا يصل اليها وانكر الزوج وادعى الوصول اليها فلا باس بذكره بما يتعلق بالجماع كما في قصة ركانة بن عبد يزيد عند ابي داؤد وقصة عبد الرحمن بن الزبير مع امراته. وقصة الرجل الذي ادعت عليه امراته

حدثنا مسدد نا بشر نا الجريري ح وحدثنا مؤمل نا اسمعيل ح وحدثنا موسى نا حماد كلهم عن الجريري عن ابي نضرة حدثني شيخ من طفاوة قال تثويت اباهريرة بالمدينة فلم ار رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشد تشميرا ولا اقوم على ضيف منه فبينما انا عنده يوما وهو على سرير له ومعه كيس فيه حصى او نوى واسفل منه جارية له سوداء وهو يسبح بها حتى اذا انفد ما في الكيس القاه اليها فجمعته فاعادته في الكيس فرفعته اليه فقال الا احدثك عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى قال بينا انا اوعك في المسجد اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد فقال من احس الفتى الدوسي ثلث مرات فقال رجل يا رسول الله هو ذا يوعك في جانب المسجد فاقبل يمشي حتى انتهى الي فوضع يده علي فقال لي معروفا فنهضت فانطلق يمشي حتى اتى مقامه الذي يصلي فيه فاقبل عليهم ومعه صفان من رجال وصف من نساء او صفان من نساء وصف من رجال فقال ان نساني الشيطان شيئا من صلوتي فليسبح القوم وليصفق النساء قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من صلوته شيئا فقال مجالسكم مجالسكم زاد موسى ههنا ثم حمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ثم اتفقوا ثم اقبل على الرجال فقال هل منكم الرجل اذا اتى اهله فاغلق عليه بابه والقى عليه ستره واستتر بستر الله قالوا نعم قال ثم يجلس بعد ذلك فيقول فعلت كذا فعلت كذا قال

قال / رسول الله / وشغله النفد / فرفعته / مكانه / ولم ينس / فقال

الجنة قال يا رسول الله لا نفضها نفض الاديم ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مسدد نا بشر ابن المفضل نا الجريري سعيد بن اياس ح وحدثنا المؤمل ابن الفضل نا اسمعيل ابن علية ح وحدثنا موسى نا حماد كلهم اي بشر واسمعيل وحماد عن الجريري عن ابي نضرة حدثني شيخ من طفاوة قال الحافظ في تهذيب التهذيب الطفاوي عن ابي هريرة وعنه ابو نضرة العبدي لم يسم ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي متاخر عن ذلك ومثله في التقريب قال اي ابو نضرة تثويت ابا هريرة بالمدينة اي اقمت عنده ضيفا قال في القاموس ثوى المكان وبه يثوي ثواء وثويا بالضم واثوى به اطال الاقامة به او نزل فلم ار رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشد تشميرا اي اجتهادا في العبادة ولا اقوم على ضيف اي اكثر خدمة للضيف منه اي من ابي هريرة فبينما انا عنده اي ابي هريرة يوما وهو اي ابو هريرة على سرير له معه كيس فيه حصى او للشك من الراوي نوى اي نوى التمر واسفل منه اي في اسفل السرير قاعدة على الارض جارية له سوداء وهو اي ابو هريرة يسبح بها اي بالحصى او النوى حتى اذا انفد اي اتم ما في الكيس القاه اي الكيس اليها اي الى الجارية فجمعته اي جمعت ما كان في الكيس فاعادته في الكيس فرفعته اليه اي الى ابي هريرة على السرير فقال اي ابو هريرة الا احدثك عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي شيخ من طفاوة قلت لابي هريرة بلى حدثني عنك وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ابو هريرة بينا انا اوعك بصيغة المجهول من باب الافعال قال في القاموس الوعك سكون الريح وشدة الحر كالوعكة وادنى الحمى ووجعها ومغثها في البدن في المسجد اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم من احس الفتى الدوسي والمراد بالفتى الدوسي ابو هريرة اي من اطلع عليه فيدلني عليه ويخبرني به ثلاث مرات فقال رجل لم اقف على تسميته يا رسول الله هو اي الفتى الدوسي ذا يوعك في جانب المسجد فاقبل اي توجه يمشي حتى انتهى الي فوضع يده علي اي شفقة بي وتسكينا لقلبي فقال لي معروفا اي كلاما حسنا فنهضت اي قمت فانطلق يمشي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى مقامه الذي يصلي فيه اي في ذلك المكان فاقبل عليهم اي على اصحابه الذين كانوا هناك ومعه جملة حالية صفان من رجال وصف من نساء او للشك من الراوي صفان من نساء وصف من رجال كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله او صفان من نساء الى آخره ولا غرو فان صفوف الرجال تكون تامة وهن يقمن في الزوايا والجوانب فلعل صفوفهن قصيرة فانهن وان كانت صفين لكنه ليس يستلزم زيادتهن على الرجال مع انه لا بعد في كثرتهن نسبة على الرجال فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نساني الشيطان شيئا من صلوتي فليسبح القوم اي الرجال ولفظ القوم خاص بالرجال كما قال الشاعر ؎ وما ادري وسوف اخال ادري. اقوم آل حصن ام نساء وليصفق النساء والتصفيق للنساء ضرب احدى اليدين على الاخرى قال ابو هريرة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من صلوته شيئا فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مجالسكم مجالسكم اي الزموا مجالسكم كررها للتاكيد وانما قال ذلك لان النساء كن يعجلن الرجوع لئلا يقع الاختلاط بالرجال فامرهن بلزوم المجالس ليستمعن الكلام والصيغة وان كانت مختصة بالرجال ولكنهن يدخلن في خطابات الرجال تبعا كما في عامة الخطابات الواقعة في كتاب الله تعالى زاد موسى اي موسى بن اسمعيل شيخ المصنف بعد قوله مجالسكم ثم حمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد والى ههنا تم زيادة موسى ثم اتفقوا اي موسى ومؤمل ومسدد ثم اقبل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجال قال هل منكم الرجل اذا اتى اهله اي اذا اراد جماع اهله فاغلق عليه اي على الرجل المراد نفسه وزوجته بابه والقى عليه ستره اي الرداء والثوب واستتر بستر الله تعميم بعد تخصيص اي اتى بكل مرتبة من مراتب الاستتار الذي امر الله عز وجل به قالوا نعم ايجاب لما في جملة الشرطية اي نعم نتستر في ذلك الوقت كمال الاستتار قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يجلس ذلك الرجل في مجلس الرجال بعد ذلك فيقول فعلت الليلة او اليوم كذا فعلت كذا اي ينشر سره ويفشي ما كان صدر منه من الجماع قال

ثم قبل

فسكتوا افال فاقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث فسكتن فجثت فتاة على احدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها ويسمع كلامها فقالت يا رسول الله انهم ليتحدثون وانهن ليتحدثنه فقال هل تدرون ما مثل ذلك فقال انما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون اليه الا وان طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه الا ان طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه قال ابوداود ومن ههنا حفظته عن مؤمل وموسى الا لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد او والد وذكر ثالثة فنسيتها وهو في حديث مسدد ولكني لم اتقنه وقال موسى نا حماد عن الجريري عن ابي نضرة عن الطفاوي

وان ، وان ، كما احب ، تفريع ابواب الطلاق

آخر كتاب النكاح بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الطلاق

باب في من خبب امرأة على زوجها حدثنا الحسن بن علي نا زيد بن الحباب نا عمار بن رزيق

فسكتوا اي لم يجيبوا شيئا ولعلهم لم يجيبوه لشدة الحياء او للخوف قال اي ابو هريرة فاقبل على النساء فقال اي للنساء هل منكن من تحدث اي سرها في النساء فسكتن اي لم يجبن فجثت اي جلست على ركبتها فتاة اي امرأة شابة على احدى ركبتيها وتطاولت اي عنقها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمع كلامها فقالت يا رسول الله انهم اي الرجال ليتحدثون فيما بينهم وانهن اي النساء ليتحدثنه فيما بينهن مثل ما قلت فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما مثل ذلك في القبح والافتضاح فقال انما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة اي في الطريق الذي يمر فيه الناس فقضى اي الشيطان منها اي من الشيطانة حاجته اي جامعها في مرأى من الناس والناس ينظرون اليه قال الشوكاني والحديثان يدلان على تحريم افشاء احد الزوجين لما يقع بينهما من امور الجماع وذلك لان كون الفاعل لذلك من اشر الناس وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته والناس ينظرون من اعظم الادلة الدالة على تحريم نشر احد الزوجين للاسرار الواقعة بينهما الراجعة الى الوطئ ومقدماته فان مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الاشرار فضلا عن كونه من شرهم وكذلك الجماع بمرأى من الناس لا شك في تحريمه الا ان طيب الرجال ما ظهر اي غلب ريحه كالمسك ولم يظهر لونه الا ان طيب النساء ما ظهر لونه كالزعفران والحناء ولم يظهر ريحه ذكر ذلك مبالغة في امر اخفاء ريح الطيب حتى ان طيبهن لا ينبغي ان يفشو وهذا لسد ذريعة الفساد فان ريح الطيب يهيج الشهوة وهذا اذا ارادت الخروج من البيت لا ينبغي لها ان تتطيب بما يفوح ريحه والا ففي البيت عند الزوج تتطيب ما شاءت قال ابو داؤد ومن ههنا اي بعد قوله ولم يظهر ريحه حفظته اي الحديث عن مؤمل وموسى ولم احفظه عن مسدد الا لا يفضين رجل الى رجل اي لا يدخل رجل في فراش رجل آخر ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد او والد اي ولد الى والد او والد الى ولد وقال في المجمع هو نهي تحريم اذا لم يكن بينهما حائل بان يكونا متجردين وان كان بينهما حائل فتنزيه وذكر اي كل واحد من مؤمل وموسى ثالثة اي كلمة ثالثة فنسيتها وهو اي هذا الكلام الذي حفظته عن مؤمل وموسى مذكور في حديث مسدد ولكني لم اتقنه عن مسدد وقال موسى نا حماد عن الجريري عن ابي نضرة عن الطفاوي غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين حديث موسى وبين حديث مسدد بان موسى قال في سند حديثه نا حماد عن الجريري بصيغة عن ثم قال عن الطفاوي بلفظ عن وبياء النسبة واما مسدد فقال نا بشر حدثنا الجريري بصيغة التحديث ثم قال حدثني شيخ من طفاوة بصيغة التحديث وبزيادة لفظ الشيخ وبغير ياء النسبة

آخر كتاب النكاح - بسم الله الرحمن الرحيم - اول كتاب الطلاق

لما فرغ من بيان النكاح وبيان الاحكام اللازمة عند وجوده والمتأخرة عنه وهي احكام الرضاع شرع بذكر ما به يرتفع لانه فرع تقدم وجوده واستعقاب احكامه فقال آخر كتاب النكاح واول كتاب الطلاق والطلاق اسم بمعنى المصدر الذي هو التطليق كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى الطلاق مرتان اي التطليق والطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك وفلان طلق اليد بالخير اي كثير البذل وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض افراده اللغوي قال امام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقديره وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها ايضا وهو افصح وطلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام الثقيلة فان خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر فيهما طلقا ساكنة اللام فهي طالق فيهما **باب** في من خبب اي افسد وافسد امرأة على زوجها **حدثنا** الحسن بن علي نا زيد بن الحباب نا عمار بن رزيق بتقديم الراء على الزاي مصغرا الضبي التميمي ابو الاحوص الكوفي قال ابن معين وابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات قال الامام احمد كان من الاثبات

عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب امرأة على زوجها او عبدا على سيده **باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له** حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها **باب في كراهية الطلاق** حدثنا احمد بن يونس نا معرف عن محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق حدثنا كثير بن عبيد نا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق

يعني ابن وهب

وقال ابن الشاهين في الثقات قال ابن المديني ثقة وقال ابوبكر البزار ليس به باس عن عبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري عن عكرمة مولى ابن عباس عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اتباعنا من خبب بتشديد الباء الاولى بعد الخاء المعجمة اي خدع وافسد امرأة على زوجها بان يذكر مساوي الزوج عند امرأته او محاسن اجنبي عندها او عبدا اي افسده على سيده باي نوع من الافساد وفي معناهما افساد الزوج على امرأته وانما عقد هذا الباب في كتاب الطلاق وذكر هذا الحديث فيه لان التخبيب سبب للفساد والنزاع بين الزوجين وهو سبب للطلاق وخص في الحديث تخبيب المرأة على الزوج مع ان اغراء الزوج على الزوجة كذلك في الحكم لانهن جبلن على الاعوجاج فقبول الافساد والميل الى الفساد في طبعهن اغلب واكثر لقلة عقلهن فلاجل هذا خصت بالذكر **باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له** اي المرأة تشترط في نكاحها من الرجل الذي سيكون زوجها ان يطلق امرأة له ويدخل فيه المرأة التي تكون في نكاح رجل لامرأة اخرى فتسأل طلاقها حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل بصيغة النهي المرأة اي الاجنبية المخطوبة او الزوجة المنكوحة طلاق اختها قال الحافظ قال النووي والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او الرضاع او الدين ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن في الدين اما لان المراد الغالب او انها اختها في جنس الآدمي وحمل ابن عبد البر الاخت ههنا على الضرة وقال النووي معنى هذا الحديث نهي المرأة الاجنبية ان تسأل رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة لتستفرغ صحفتها وفي رواية لتكتفئ وهي تفتعل من كفأت الاناء اذا قلبته وافرغته وامالته ويقال بمعنى اكببته والصحفة اناء كالقصعة المبسوطة قال الطيبي هذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به ولتنكح بكسر اللام وباسكانها وبسكون الحاء على الامر فعلى هذا يكون معطوفا على قوله لا تسأل والمراد لتنكح ذلك الرجل الخاطب من غير ان تتعرض لاخراج الضرة من عصمته بل تكل الامر في ذلك الى ما يقدره الله ويحتمل نصب الحاء المهملة عطفا على قوله لتستفرغ فيكون تعليلا لسوال طلاقها ويتعين على هذا كسر اللام ويحتمل ان يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل او المراد ما يشمل الامرين والمعنى ولتنكح من تيسر لها فان كانت التي قبلها اجنبية فلتنكح الرجل المذكور وان كانت اختها فلتنكح غيره والله اعلم فان لها ما قدر لها اي لو نكحت بالخاطب ولم تسأل طلاق الضرة واجتمعت معها لا ينقص ذلك مما قدر لها ولو شرطت طلاق الضرة فطلقها الزوج ثم نكحته فلا يزيد لها ذلك على ما قدر لها وفي رواية البخاري قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها الحديث قال الحافظ ظاهره تحريم ذلك وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة في المرأة لا ينبغي معها ان تستمر في عصمة الزوج او لضرر يحصل لها من الزوج او للزوج منها او يكون سوالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الاجنبي الى غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهي على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح وتعقبه ابن بطال بان نفي الحل صريح في التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التغليظ على المرأة ان تسأل طلاق الاخرى ولترض بما قسم الله لها **باب في كراهية الطلاق** اي في كون الطلاق في نفسه مبغوضا ومكروها عند الله تعالى حدثنا احمد بن يونس نا معرف بضم اوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة ابن واصل السعدي ابو بدل ويقال ابو يزيد الكوفي قال احمد وابن معين ثقة وقال علي بن المديني هو اثبت من الاجلح ووثقه ابن مهدي وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال احمد بن يونس كان من افضل الشيوخ عن محارب بن دثار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه اي الى الله تعالى من الطلاق وهذا الحديث مرسل قال الحافظ في التلخيص ورواه ابو داود والبيهقي مرسلا ليس فيه ابن عمر ورجح ابو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل قلت وقد اخرج هذا الحديث المرسل الحاكم في مستدركه بسند ابي داود فذكره موصولا عن ابن عمر ثم قال هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال قلت على شرط مسلم حدثنا كثير بن عبيد نا محمد بن خالد ابن محمد الوهبي الحمصي ابو يحيى بن ابي مخلد اخو احمد كان الكبير من اخيه احمد قال الدارقطني ثقة وقال الآجري عن ابي داود لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق قال القاري قيل كون الطلاق مبغوضا مناف لكونه حلالا فان كونه مبغوضا

باب في طلاق السنة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ـــــ

يقتضي رجحان تركه على فعله وكونه حلالاً يقتضي مساواته تركه لفعله اجيب بانه ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه بل اعم فان بعض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض كاداء الصلوة في البيت لا لعذر وكالصلوة في الارض المغصوبة وكالبيع في وقت النداء ليوم الجمعة والاكل والشرب في المسجد لغير المعتكف ونحوها ولما كان احب الاشياء عند الشيطان هو التفريق بين الزوجين كان ابغض الاشياء عند الله هو الطلاق هذا حاصل قول الطيبي وغيره وقال الشمني اجيب بان المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه وقد يقال الطلاق حلال لذاته والابغضية لما يترتب عليه من انجراره الى المعصية **باب في طلاق السنة**. قال البخاري في صحيحه وطلاق السنة ان يطلقها طاهراً من غير جماع ويشهد شاهدين. قال العيني في شرحه الطلاق السني ان يطلق امرأته حالة طهارتها عن الحيض ولا تكون موطوءة في ذلك الطهر ويشهد شاهدين على الطلاق فمفهومه انه ان طلقها في الحيض او في طهر وطئها فيه او لم يشهد يكون طلاقاً بدعياً واختلفوا في طلاق السنة فقال مالك طلاق السنة ان يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية اول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والاوزاعي وقال ابو حنيفة هذا احسن من الطلاق وله قول آخر وهو اذا اراد ان يطلقها ثلثاً طلقها عند كل طهر طلقة واحدة من غير جماع وهو قول الثوري واشهب وزعم المرغيناني ان الطلاق على ثلثة اوجه عند اصحاب ابي حنيفة حسن واحسن وبدعي فالاحسن ان يطلقها وهي مدخول بها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والحسن وهو طلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلثاً في ثلثة اطهار والبدعي ان يطلقها ثلثاً بكلمة واحدة او ثلثاً في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً انتهى قلت وكذا اذا طلقها في حالة الحيض يكون بدعياً ايضاً. واما خلاصة كلام صاحب البدائع ان الطلاق باعتبار الصفة على نوعين طلاق سنة وطلاق بدعة اما طلاق السنة فنوعان نوع يرجع الى الوقت ونوع يرجع الى العدد وكل واحد منهما نوعان حسن واحسن ولا يمكن معرفة كل واحد منها الا بعد معرفة اصناف النساء وهن في الاصل على صنفين حرائر واماء وكل صنف على صنفين حائلات وحاملات والحائلات على صنفين ذوات الاقراء وذوات الاشهر ثم نقول احسن الطلاق في ذوات القرء ان يطلقها طلقة واحدة رجعية في طهر لا جماع فيه ولا طلاق ولا في حيضة طلاق ولا جماع ويتركها حتى تنقضي عدتها ثلثة حيضات ان كانت حرة وان كانت امة حيضتان والاصل فيما روي عن ابراهيم النخعي رح انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحسنون ان لا يطلقوا للسنة الا واحدة ثم لا يطلقوا غير ذلك حتى تنقضي العدة وفي رواية اخرى وكان ذلك عندهم احسن من ان يطلق الرجل ثلثة في ثلثة اطهار واما الحسن في الحرة التي هي ذات القرء ان يطلقها ثلثاً في ثلثة اطهار لا جماع فيها وان كانت امة طلقها واحدة ثم اذا حاضت وطهرت طلقها اخرى وهذا قول عامة العلماء وقال مالك لا اعرف طلاق السنة الا ان يطلقها واحدة ويتركها حتى تنقضي عدتها انتهى وقال ابن رشد في بداية المجتهد اجمع العلماء على ان المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة وان المطلق في الحيض او الطهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنة واختلفوا من هذا الباب في ثلثة مواضع الموضع الاول هل من شرطه ان لا يتبعها طلاقاً في العدة. والثاني هل المطلق ثلثاً بلفظ الثالث مطلق للسنة ام لا والثالث في حكم من طلق في وقت الحيض اما الاول فاختلف فيه مالك وابو حنيفة ومن تبعهما فقال مالك من شرطها ان لا يتبعها في العدة طلاقاً آخر وقال ابو حنيفة ان طلقها عند كل طهر طلقة واحدة كان مطلقاً للسنة واما الثاني فان مالكا ذهب الى ان المطلق ثلثاً بلفظ واحد مطلق لغير سنة وذهب الشافعي الى انه مطلق للسنة وسبب الخلاف معارضة اقراره عليه السلام للمطلق بين يديه ثلثاً في لفظة واحدة لمفهوم الكتاب في حكم المطلقة الثالثة والحديث الذي احتج به الشافعي هو ما ثبت من ان العجلاني طلق زوجته ثلثاً بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الملاعنة قال فلو كان بدعة لما اقره صلى الله عليه وسلم. واما مالك فلما رأى ان المطلق بلفظ الثلث رافع للرخصة التي جعلها الله في العدد قال فيه انه ليس للسنة واعتذر اصحابه عن الحديث بان المتلاعنين عنده قد وقعت الفرقة بينهما من قبل التلاعن نفسه فوقع الطلاق على غير محله فلم يتصف لا بسنة ولا ببدعة وقول مالك والله اعلم اظهر ههنا من قول الشافعي. واما الثالث الى آخره. **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه طلق امرأته قال النووي في تهذيبه اسمها آمنة بنت غفار وفي رواية فيه ابن لهيعة ان ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت عمار والاول اولى واقوى من ذلك ما في مسند احمد من حديث يونس حدثنا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال عمر يا رسول الله ان عبد الله طلق امرأته النوار. ويونس شيخ احمد هو ابن محمد المؤدب من رجالهما ويمكن الجمع بان يكون اسمها آمنة ولقبها النوار وهي حائض اي في حالة الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم ذلك الطلاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها لانه طلقها طلاقاً بدعياً فيراجعها ليحول اثر الكراهة بالرجعة فانه معصية واختلف في وجوب المراجعة فذهب اليه مالك واحمد في رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور انها مستحبة واحتجوا بان ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك

ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة بمعنى حديث مالك حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مُرهُ فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل حدثنا أحمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أنه طلق

يطلق

، قال

لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية أنها واجبة والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها ولأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كان استدامة النكاح فيه واجبة فاتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر فطر والباب. ثم ليمسكها في نكاحها حتى تطهر من تلك الحيضة الأولى ثم تحيض ثانيا ثم تطهر قال الحافظ في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها ونحوه في رواية الليث وأيوب عن نافع وكذا عند مسلم من رواية عبد الله بن دينار وكذا عندهما من رواية الزهري عن سالم وعند مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً قال الشافعي غير نافع إنما روى حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم قلت وهو كما قال لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع وقد نبه على ذلك أبو داود والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظاً واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة وفيه للشافعية وجهان أصحهما المنع وبه قطع المتولي وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث وعبارة الغزالي في الوسيط وتبعه المجلي يجوز أن يطلق في هذا الطهر وجهان وكلام المالكية يقتضي أن التأخير مستحب. وقال ابن تيمية في المحرر ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فإنه بدعة وعنه أي عن أحمد جواز ذلك وفي كتب الحنفية عن أبي حنيفة الجواز وعن أبي يوسف ومحمد المنع ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض اھ وقال القاري قال النووي فإن قيل ما فائدة التأخير إلى الطهر الثاني فالجواب من أوجه أحدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب أن يمسكها زماناً كان يحل له طلاقها وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة الثاني أنه عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنايته والثالث أن الطهر الأول مع الحيض الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في أول طهر كان كمن طلقها في حيض والرابع أنه نهى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها انتهى والأخير هو الأولى لكن الأظهران يقال أمر بإمساكها في الطهر إلى آخره في الهداية وإذا طهرت وحاضت ثم طهرت فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قال ابن الهمام هذا لفظ القدوري وهكذا ذكر في الأصل ونقله محمد رح فإذا طهرت في حيضة أخرى راجعها وذكر الطحاوي أن له أن يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها وراجعها فيها قال الكرخي ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة رح وما ذكره في الأصل قولهما والظاهر أن ما في الأصل قول الكل لأنه موضوع لإثبات مذهب أبي حنيفة رح إلا أن يحكي الخلاف ولم يحك خلافاً فيه فلذا قال في الكافي أنه ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وبه قال الشافعي في المشهور ومالك وأحمد وما ذكره الطحاوي رواية عن أبي حنيفة وهو وجه للشافعية اھ ثم في الطهر الثاني إن شاء أمسك الزوجة بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس أي إن أراد أن يطلقها في ذلك الطهر يجب عليه أن لا يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء فيه إشارة إلى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والمشار إليها في قوله فتلك العدة عندنا حالة الحيض فقيل اللام في قوله أن تطلق لها النساء بمعنى في فكان حجة لما ذهب إليه الشافعي من أن العدة بالأطهار إذ لو كانت بالحيض لزم أن يكون الطلاق مأموراً به فيه وليس كذلك وأجيب بأنا لا نسلم أن اللام ههنا بمعنى في بل للعاقبة كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة بمعنى حديث مالك وإنما أخرج الحديث بهذا الطريق بعد طريق مالك لأن فيها زيادة لفظ تطليقة أي واحدة قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره أي عبد الله فليراجعها أي امرأته ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل وإنما أخرج هذا الحديث لأن في هذا الطريق مخالفة للحديث المتقدم فإنه لم يذكر فيه ثم تحيض ثم تطهر. قال القاري قال الطيبي دل هذا الحديث على اجتماع الحيض والحبل وقيل الحامل إذا كانت حائضة حل طلاقها إذ لا تطويل في العدة في حقها لأن عدتها بوضع الحمل انتهى وعندنا أن الحامل لا تحيض وما رأته من الدم فهو استحاضة. انتهى. قلت لا دليل في الحديث على أن الحامل تحيض بل فيه دليل على أنها لا تحيض فإنه سوى في جواز إيقاع الطلاق بين الطاهرة والحاملة وقد تقدم أن طلاق الحائضة بدعة فقد علم منه أن الحامل لا تحيض ولأجل ذلك سواه بالطاهرة والله أعلم حدثنا أحمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أنه طلق

امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم ان شاء طلقها طاهراً قبل ان يمس فذلك الطلاق للعدة كما امر الله تعالى ذكره حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين اخبرني يونس بن جبير انه سأل ابن عمر فقال كم طلقت امرأتك فقال واحدة حدثنا القعنبي نا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير قال سألت عبد الله بن عمر قال قلت رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف ابن عمر قلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال فمه أرأيت ان عجز واستحمق حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئاً

قال — قال قال — اتعرف عبد الله بن عمر — ثم ليطلقها — وهي حائض

امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما تغيظ على ابن عمر لانه ارتكب معصية فان الطلاق في الحيض كان معصية ثم قال بعد التغيظ مره فليراجعها لترتفع المعصية ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم ان شاء طلقها طاهراً قبل ان يمس اي يجامع في ذلك الطهر فذلك الطلاق في الطهر للعدة كما امر الله تعالى ذكره اي بقوله فطلقوهن لعدتهن وهذا الحديث يؤيد ما في حديث نافع من ذكر الطهرين حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين اي محمد اخبرني يونس بن جبير انه سأل ابن عمر فقال كم طلقت امرأتك فقال ابن عمر واحدة اي طلقتها واحدة حدثنا القعنبي نا يزيد بن ابراهيم التستري بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء ابو سعيد البصري التميمي عن احمد ثقة وكذا قال ابن معين وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وكان عفان يرفع امره وقال ابن عدي وليزيد احاديث مستقيمة عن كل من يروي عنه وانما انكرت احاديث رواها عن قتادة عن انس وهو ممن يكتب حديثه ولا بأس به وارجو ان يكون صدوقاً ذكره ابن حبان في الثقات وفرق ابو محمد بن حزم في كتاب الحج من المحلى بين يزيد بن ابراهيم التستري وبين يزيد بن ابراهيم الراوي عن قتادة فقال ان التستري ثقة ثبت والراوي عن قتادة ضعيف ولا ادري من هو سلفه في جعله اثنين عن محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير الباهلي ابو غلاب بفتح معجمة وشدة لام وبموحدة البصري وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن علية كان ذا ثبت وذكره ابن حبان في الثقات قال سألت عبد الله بن عمر قال اي يونس بن جبير قلت لعبد الله بن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض ما حكمه قال اي ابن عمر تعرف بتقدير همزة الاستفهام ابن عمر يعني نفسه قلت نعم قال ابن عمر فان عبد الله بن عمر يحكي القصة عن نفسه بجعله غائباً طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله اي عن المسألة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها بعد المراجعة في قبل عدتها اي اقبالها واولها قال قلت فيعتد بها اي فهل يحتسب بهذه التطليقة قال ابن عمر فمه قال في المجمع في حديث طلاق ابن عمر قلت فمه اي فماذا للاستفهام فابدل الالف هاء للوقف وقال الكرماني فما يكون ان لم يحتسب بتلك التطليقة فانه لا شك في كونه محسوبة بتلك التطليقة او هو كلمة زجر اي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق انتهى. أرأيت اخبرني ان عجز اي ابن عمر او المطلق عن اداء ما كان يجب عليه واستحمق اي فعل فعل الحمقاء بارتكاب ما هو خلاف الشرع من الطلاق في الحيض فهو استفهام انكار اي نعم يحتسب طلاقه ولا يمتنع احتسابه بعجزه وحمقه. وقيل ان عجز عن الرجعة بانه لم يرجعها واستحمق اي فعل فعل الجاهلية بان ابى عن الرجعة بلا عجز والله تعالى اعلم حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن ويقال مولى ابن المخزومي هو لاهم المكي سمع ابو الزبير يسأل عبد الله بن عمر عن رجل طلق امرأته حائضاً ذكره ابن حبان في الثقات قال المزي ذكره غير واحد في رجال مسلم وليس له عندهم رواية قلت وقال البخاري رأى ابا سعيد وسمع ابن عمر اثنى عليه ابن عيينة خيراً مولى عروة هكذا في جميع نسخ ابي داود وقد اخرج مسلم هذا الحديث فقال عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة هذا في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج وقال في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج مولى عروة ثم قال مسلم اخطأ حيث قال مولى عروة انما هو مولى عزة. يسأل عبد الرحمن ابن عمر وابو الزبير يسمع قال عبد الرحمن كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً قال ابن عمر طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بين السؤال فقال اي عمر ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بردها علي ورجعتها ولم يرها اي الطلقة التي طلقها شيئاً وهذا بظاهره يدل على عدم وقوع الطلاق اصلاً وبقية الاحاديث كلها تدل على الوقوع فيمكن تاويله بان يقال لم يرها شيئاً مشروعاً او لم يرها شيئاً مانعاً من الرجعة ويحتمل ان يقال

وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن
قال ابو داؤد روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وانس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن اسلم وابو الزبير ومنصور
عن ابي وائل معناهم كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك وكذلك رواه محمد بن
عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر واما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر ثم ان شاء طلق او امسك وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري والاحاديث كلها على خلاف ما قال
ابو الزبير **باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث** حدثنا بشر بن هلال ان جعفر بن سليمن حدثهم عن يزيد الرشك

احمد
فالاحاديث

اي ضمير لم يرها يعود الى الرجعة اي لم ير الرجعة شيئا ممنوعا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت اي بعد الرجعة فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه
وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن اي في اقبالها وكذا قرأها مجاهد قال ابو داؤد وروى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وقد تقدم حديثه وانس
بن سيرين اخرج حديثه مسلم في صحيحه وسعيد بن جبير اخرجه النسائي ولكنه مختصر وزيد بن اسلم ولم اجد حديثه فيما عندي من الكتب وابو الزبير وقد مر حديثه قريبا ومنصور
عن ابي وائل ولم اجد حديثه فيما عندي من كتب الحديث معناهم كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره اي ابن عمر ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك
اي حاصل حديثهم كلهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان امرأته اذا طهرت من الحيض الذي طلق فيه له الخيار ان شاء طلق في ذلك الطهر او لم يطلق بل يمسكها
في نكاحه ولم يذكروا في هذا الحديث الطهر الثاني وكذلك اي مثل ما رووا رواه محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر فانه ايضا ذكر المراجعة في الطهر الذي بعد
الحيض الذي طلق فيه ولم يذكر الطهر الثاني واما رواية الزهري عن سالم وكذلك رواية نافع كليهما عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر ثم ان شاء طلق او امسك حاصله ان رواية سالم اختلف فيها فروى الزهري عن سالم وذكر فيها طهرين واما محمد بن عبد الرحمن فلم يذكر فيه الا الطهر الاول ولم يذكر
الثاني ورواية نافع اتفق ناقلوها على ان فيها ذكر الطهرين وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري فانه ذكر ايضا الطهرين كما ذكره نافع
والزهري ولم اجد رواية عطاء الخراساني عن الحسن فيما عندي من كتب الحديث قلت والغرض من هذا الكلام بظاهره ترجيح رواية الطهر الواحد على ذكر الطهرين وقال
الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما حاصله انه لا معارضة في الحديثين بل في رواية نافع روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر والليث وايوب وعبد الله بن دينار
وكذلك في رواية الزهري عن سالم زيادة الطهر والزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما اذا كان حافظا قلت ما قال الحافظ ان الزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما اذا
كان حافظا مقبول بشرط الا تكون الزيادة منافية للحديث الذي ليس فيه تلك الزيادة قال الحافظ وزيادة راويهما اي الصحيح والحسن ما لم تقع منافية لرواية من هو
اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة
ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح و
اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ
بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن انتهى وههنا كذلك فان هذه الزيادة منافية
للرواية التي لم تذكر فيها تلك الزيادة فان الحديث الذي ليس فيها تلك الزيادة يدل على جواز المراجعة في ذلك الطهر الذي تيصل بالحيض الذي طلق فيه والحديث الذي فيه
تلك الزيادة يدل بظاهره على انه لا تجوز المراجعة الا ان تحيض ثم تطهر بعد الطهر الاول فالعجب من الحافظ كيف اغفل ذلك مع انه مصرح بعدم قبول الزيادة اذا كانت
منافية وقد اشار ابو داؤد الى ان الراجح عدم الزيادة بكثرة الرواة فثبت بهذا ان هذه الزيادة في هذا الحديث شاذة والله اعلم والاحاديث كلها على خلاف
ما قال ابو الزبير وفي هذا الكلام اشارة الى ما تقدم في حديث ابي الزبير انه قال فيه ولم يرها شيئا وهذا اللفظ بظاهره يدل على ان الطلقة الواقعة من ابن عمر لم ير رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا يعتد به وهو مخالف لجميع الاحاديث الواردة في قصة ابن عمر فما قال ابو الزبير شاذ وقد اخرج النسائي في مجتباه ومسلم في صحيحه حديث ابي الزبير من طريق حجاج بن محمد
قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن يسأل ابن عمر الحديث ولم يذكرا فيه ولم يرها شيئا فاما وقع الاختصار فيه من احد الرواة او رواه ابن جريج
مرة بتلك الزيادة ثم تنبه على انها شاذة فتركها **باب** في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث كذا ههنا هذا الباب في النسخ الموجودة عندي الا في نسخة العون فان فيها
ههنا باب الرجل يراجع ولا يشهد **حدثنا** بشر بن هلال ان جعفر بن سليمان حدثهم اي بشر بن هلال وغيره من التلامذة عن يزيد الرشك هو يزيد بن ابي يزيد الضبعي
بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة مولاهم ابو الازهر البصري الذراع وفي الخلاصة الذراع المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة والرشك هو القسام وقال
ابن الجوزي الرشك بالفارسية الكبير اللحية قيل ودخلت عقرب في لحيته فمكثت فيها ثلاثة ايام ولم يعلم بها عن احمد صالح الحديث وعن ابن معين ليس به باس كذا

عن رجل بنا بغير علي بن ثابت

عن مطرف بن عبد الله ان عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الآية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الآية

قال النسائي وقال ابو زرعة وحاتم والترمذي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وقال ابن شاهين ضعفه ابن معين وقال ابن ابي خيثمة ثنا يزيد بن معين قال كان علية يضعفه وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوي عندهم وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان غيورا نسمي بالفارسية ارشك فقيل الرشك عن مطرف بن عبد الله ان عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق لامرأته طلاقا رجعيا ثم يقع بها اي يجامعها للرجعة ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال اي عمران بن حصين طلقت بصيغة الخطاب لان المراد بالرجل هو السائل كان جعل نفسه غائبا لغير سنة وراجعت اي زوجتها لغير سنة اشهد على طلاقها اذا طلقتها وعلى رجعتها اي واشهد على رجعتها اذا راجعتها ولا تعد نهي من عاد يعود اي لا تعد الى ترك الاشهاد على الطلاق ولا على الرجعة قال الشوكاني وقد استدل به من قال بوجوب الاشهاد على الرجعة وقد ذهب الى عدم وجوب الاشهاد في الرجعة ابو حنيفة واصحابه والقاسمية والشافعي في احد قوليه واستدل لهم في البحر بحديث ابن عمر السالف فان فيه انه قال صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ولم يذكر الاشهاد وقال مالك والشافعي والناصر انه يجب الاشهاد في الرجعة واحتج في نهاية المجتهد لعدم الوجوب بالقياس على الامور التي ينشئها الانسان لنفسه فانه لا يجب فيه الاشهاد ومن الادلة على عدم الوجوب انه قد وقع الاجماع على عدم وجوب الاشهاد في الطلاق كما حكاه الموزعي في تيسير البيان والرجعة قرينته فلا يجب فيها كما لا يجب فيه والاحتجاج بالاثر المذكور في الباب لا يصلح للاحتجاج لانه قول صحابي في امر من مسارح الاجتهاد وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة انتهى قلت وهذا القول لا يثبت الايجاب ويحتمل ان يكون المراد منه ندب الاشهاد ثم قال واما قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فهو وان عقب قوله فامسكوهن بمعروف الآية وقد عرفت الاجماع على عدم وجوب الاشهاد على الطلاق والقائلون بعدم الوجوب يقولون بالاستحباب انتهى وهذا الحديث له مناسبة ظاهرة بالباب على نسخة العون واما على النسخ الاخرى فلا مناسبة له بالباب اصلا حدثنا احمد بن محمد المروزي هو ابو الحسن بن شبويه المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الآية وذلك اي نزول هذه الآية ان الرجل كان في الجاهلية وفي بدء الاسلام اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الآية يعني الطلاق الذي يملك الرجعة عقيبه مرتان فاذا طلق ثلاثا فلا تحل له الا بعد وطء زوج آخر قال صاحب العون بعد شرح هذا الحديث واعلم ان نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث انما هو اذا كانت مفرقة في ثلاثة اطهار واما اذا كانت في مجلس واحد فهي واحدة لحديث ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة رواه مسلم وسياتي في هذا الكتاب ايضا فيجوز للرجل ان يراجع امرأته بعد ما طلقها ثلاثا في مجلس واحد كما يجوز له الرجعة بعد ما طلقها واحدة قال الحافظ في الفتح في باب من جوز الطلاق الثلاث قال وفي الترجمة اشارة الى ان من السلف من لم يجوز وقوع الطلاق الثلاث فيحتمل ان يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق اذا اوقعها مجموعة للنهي عنه وهو قول للشيعة وبعض اهل الظاهر وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ وذهب كثير منهم الى وقوعه مع منع جوازه واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد عند النسائي قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم رجاله ثقات والجواب عنه اولا ان محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له سماع وعداده في الصحابة لاجل الرؤية وثانيا ان النسائي قال بعد تخريجه لا اعلم احدا رواه غير مخرمة بن بكير عن ابيه وقد قيل انه لم يسمع من ابيه وثالثا على تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان انه هل امضى عليه الثلاث مع انكاره عليه ايقاعها مجموعة اولا فاقل احواله ان يدل على تحريم ذلك وان لزم وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض انه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة عصيت ربك وبانت منك امرأتك واخرج ابو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه سيردها اليه فقال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال اذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازي واحتج بما رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت وهذا الحديث نص في المسئلة وقد اجابوا عنه باربعة اشياء احدها ان محمد بن اسحق وشيخه

مختلف فيهما واجيب بانهم احتجوا في عدة من الاحكام بمثل هذا الاسناد وليس كل مختلف فيه مردودا والثاني معارضته لفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد فلا يظن بابن عباس انه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه الا بمرجح ظهر له وراوي الخبر اخبر من غيره بما رواه واجيب بان الاعتبار برواية الراوي لا برأيه والثالث ان ابا داؤد رجح ان ركانة انما طلق امرأته البتة كما اخرجه هو من طريق اهل بيت ركانة وهو تعليل قوي لجواز ان يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس والرابع انه مذهب شاذ فلا يعمل به واجيب بانه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشائخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطاء وطاؤس وعمرو بن دينار ويقوي حديث ابن اسحق المذكور ما اخرجه مسلم عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وفي رواية ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابي بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم وفي رواية ان ابا الصهباء قال لابن عباس الم يكن طلاق الثلاث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وهذه الرواية الاخيرة اخرجها ابو داؤد ولفظ المتن اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة فتمسك بهذا السياق من اعل الحديث وقال انما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها وهذا احد الاجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة وهو جواب اسحاق بن راهويه وجماعة وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية ووجهوه بان غير المدخول بها تبين اذا قال لها زوجها انت طالق فاذا قال ثلاثا لغا العدد وتعقبه القرطبي بان قوله انت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما الجواب الثاني دعوى شذوذ رواية طاؤس وهي طريقة البيهقي فانه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر انه لا يظن بابن عباس انه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويفتي بخلافه فيتعين المصير الى الترجيح والاخذ بقول الاكثر اولى من الاخذ بقول الواحد اذا خالفهم والجواب الثالث دعوى النسخ فنقل البيهقي عن الشافعي انه قال يشبه ان يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك قال البيهقي ويقويه ما اخرجه ابو داؤد من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقد انكر المازري ادعاء النسخ فقال زعم بعضهم ان هذا الحكم منسوخ وهو غلط فان عمر لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادر الصحابة الى انكاره وان اراد القائل انه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوي ان يخبر ببقاء الحكم في خلافة ابي بكر وبعض خلافة عمر قلت تكلم الحافظ في مسئلة النسخ بكلام طويل تركناه للاختصار الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبي في المفهم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم ان معظمهم كانوا يرونه ذلك والعادة في مثل هذا ان يفشو الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد قال فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره ان لم يقتض القطع ببطلانه الجواب الخامس دعوى انه ورد في صورة خاصة فقال ابن سريج وغيره يشبه ان يكون ورد في تكرير اللفظ كان يقول انت طالق انت طالق انت طالق وكانوا اولا على سلامة صدورهم يقبل منهم انهم ارادوا التاكيد فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التاكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فامضاه عليهم وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر ان الناس استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة وكذا قال النووي ان هذا اصح الاجوبة. الجواب السادس تاويل قوله واحدة وهي ان معنى قوله كان الثلاث واحدة ان الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان المعنى ان الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث اصلا او كانوا يستعملونها نادرا واما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها ومعنى قوله فامضاه عليهم واجازه وغير ذلك انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله ورجح هذا التاويل ابن العربي ونسبه الى ابي زرعة الرازي قال النووي وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة الجواب السابع دعوى وقفه فقال بعضهم ليس في هذا السياق ان ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فيقره والحجة انما هي في تقريره وتعقب بان قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الرفع على الراجح حملا على انه اطلع على ذلك فاقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الاحكام وحقيرها الجواب الثامن حمل قوله ثلاثا على ان المراد بها لفظ البتة كما تقدم في حديث ركانة سواء وهو من رواية ابن عباس ايضا وهو قوي ويؤيده ادخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها البتة والاحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كانه يشير الى عدم الفرق بينهما وان البتة اذا اطلقت حمل على الثلاث الا ان اراد المطلق واحدة فيقبل فكان بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما فرواها بلفظ الثلاث وانما المراد لفظ البتة وكانوا في العصر الاول يقبلون ممن قال اردت بالبتة الواحدة فلما كان عهد عمر امضى الثلاث

باب في سنة طلاق العبد حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى يعني ابن سعيد نا علي بن المبارك حدثني يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها التطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له أن يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر انا علي باسناده ومعناه بلا إخبار قال ابن عباس بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم

تطليقتين عتقها

قال ابو داود

في ظاهر الحكم وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسئلة نظير ما وقع في مسئلة المتعة سواء أعني قول جابر إنها كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر قال ثم نهانا عمر عنها فانتهينا فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم **باب** في سنة طلاق العبد حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى يعني ابن سعيد نا علي بن المبارك حدثني يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره ويقال ابن أبي معتب بضم الميم وفتح مهملة وكسر مثناة فوق مشددة وموحدة المدني قال الميموني قال لنا أحمد لا أعرف عمر وقال مسلم عن أحمد قيل له أثقة هو قال لا أدري وقال ابن المديني منكر الحديث وقال أبو حاتم لا أعرفه وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وذكره العقيلي وغيره في الضعفاء أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره قال أبو داود سمعت أحمد قال قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لمعمر من أبو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة قال أبو داود وقد روى عنه الزهري وكان من الفقهاء وأهل الصلاح وأبو الحسن هذا معروف وليس العمل على هذا الحديث هذه العبارة مذكورة في نسخة العون بعد تمام الحديث الثاني وعليها علامة النسخة وسائر النسخ الموجودة عندنا خالية عنها وثقه أبو حاتم الرازي وأبو زرعة وقال ابن عبد البر اتفقوا على أنه ثقة أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها التطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له أن يخطبها أي قبل النكاح بزوج آخر قال نعم أي يحل له أن يخطبها قبل التحليل قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر انا علي أي ابن المبارك باسناده أي باسناد حديث علي ومعناه بلا إخبار أي بغير لفظ التحديث والإخبار بل روي بلفظ عن حاصله أن هذا السند وقع فيه الإخبار والتحديث إلى علي بن المبارك وأما بعده فرواه معنعنا قال ابن عباس أي لأبي الحسن السائل بقيت لك واحدة لأن العبد يملك ثلاث تطليقات كالحر فطلقتها تطليقتين بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم استدل بهذا الحديث أن العبد يملك من الطلاق ثلاثا كما يملك الحر وقال الشافعي إنه لا يملك من الطلاق إلا اثنتين حرة كانت زوجته أو أمة وقال أبو حنيفة والناصر إنه لا يملك في الأمة إلا اثنتين لا في الحرة فكالحر واستدلوا بحديث ابن مسعود الطلاق بالرجال والعدة بالنساء عند الدارقطني والبيهقي وأجيب بأنه موقوف قالوا أخرج الدارقطني أيضا عن ابن عباس نحوه وأجيب بأنه موقوف أيضا وكذلك روى نحوه أحمد من حديث علي وهو أيضا موقوف قالوا أخرج ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان وأجيب بأن في إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان وقال الدارقطني والبيهقي الصحيح أنه موقوف قالوا في السنن نحوه من حديث عائشة وأجيب بأن في إسناده مظاهر بن أسلم قال الترمذي حديث عائشة هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق انتهى قاله الشوكاني قال ابن الهمام في فتح القدير ونقل أن الشافعي رح لما قال عيسى بن أبان له أيها الفقيه إذا ملك الحر على امرأته ثلاثا كيف يطلقها للسنة قال يوقع عليها واحدة فإذا حاضت وطهرت أوقع أخرى فلما أراد أن يقول فإذا حاضت وطهرت قال له حسبك قد انقضت عدتها فلما تحير رجع فقال ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة قلت الأحاديث الموقوفة التي استدل بها كلها في حكم المرفوعات فإنه لا دخل فيها للرأي والاجتهاد فيستدل بها كما يستدل بالمرفوعات الصريحة والله تعالى أعلم فقال ابن الهمام في فتح القدير ولنا قوله صلى الله عليه وسلم طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني عن عائشة ترفعه وهو الراجح الثابت بخلاف ما رواه الشافعي فإن قلت قد ضعف ما رويتم بأنه من رواية مظاهر ولم يعرف له سوى هذا الحديث قلنا أولا التضعيف بعضهم ليس كعدمه بالكلية وثانيا بأن ذلك التضعيف ضعيف فإن ابن عدي أخرج له حديثا آخر عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ عشر آيات في كل ليلة من آخر آل عمران وكذا رواه الطبراني ثم منهم من ضعفه عن أبي عاصم النبيل فقط ومنهم من نقل عن ابن معين وأبي حاتم والبخاري تضعيفه لكن قد وثقه ابن حبان وأخرج الحاكم حديثه هذا عنه عن القاسم عن ابن عباس قال ومظاهر شيخ من أهل البصرة ولم يذكره أحد من متقدمي مشائخنا بجرح فإذا لم يكن الحديث صحيحا كان حسنا ومما يصحح الحديث أيضا عمل العلماء على وفقه وقال الترمذي عقيب روايته حديث غريب

حدثنا محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن القسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة
تطليقتان وقرؤها حيضتان قال ابو عاصم حدثني مظاهر حدثني القسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا
انه قال وعدتها حيضتان قال ابو داؤد وهو حديث مجهول **باب في الطلاق قبل النكاح** حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام
ح ونا ابن الصباح نا عبد العزيز بن عبد الصمد قالا نا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك

والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره وفي الدارقطني قال القاسم وسالم عمل به المسلمون وقال مالك شهرة الحديث بالمدينة تغني عن
صحة سنده انتهى والله اعلم **حدثنا محمد بن مسعود** ابن يوسف النيسابوري ابو جعفر العجمي نزيل طرسوس ويقال له المصيصي ايضا قال ابن وضاح رفيع الشان
فاضل ليس بمولي لحمد وقال الخطيب كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات نا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن مظاهر ابن اسلم ويقال ابن محمد بن اسلم المخزومي
المدني قال اسحق بن منصور عن ابن معين ليس بشيء مع انه رجل لا يعرف وقال ابو حاتم منكر الحديث ضعيف الحديث وقال ابو داؤد رجل مجهول وقال الترمذي
لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث وهو غريب لا نعرفه الا من حديثه وقال النسائي ضعيف وقال ابو عاصم النبيل ليس بالبصرة حديث انكر من حديث
مظاهر وذكره ابن حبان في الثقات عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان اخرج ابن ماجة
هذا الحديث من طريق محمد بن بشار ثنا ابو عاصم بهذا اللفظ واخرج بسند آخر بغير هذا اللفظ حدثنا محمد بن طريف وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا ثنا عمر بن شبيب المسلي
عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان وفي اسناده عمر بن شبيب وهو ضعيف
وكذلك اخرجه الترمذي من حديث محمد بن يحيى النيسابوري نا ابو عاصم بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان
ثم قال والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **قال ابو عاصم** هذا قول محمد بن مسعود
شيخ المصنف **حدثني مظاهر حدثني القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله** اي مثل ما حدثني ابن جريج عن مظاهر **الا انه** اي مظاهر **قال وعدتها**
حيضتان بدل قوله قرؤها حيضتان وقد فصل هذا ابن ماجة بقوله قال ابو عاصم فذكرته لمظاهر فقلت حدثني كما حدثت ابن جريج فاخبرني عن القاسم عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان **قال ابو داؤد وهو حديث مجهول باب في الطلاق قبل النكاح** وهذا على نوعين
اما ان ينجز الطلاق واما ان يعلقها بالنكاح فان كان الاول فهو متفق على انه لا يقع الطلاق فيه اصلا وان كان الثاني فهو الذي اختلف فيه الائمة فالجمهور
على انه لا يقع الطلاق فيه وقال ابو حنيفة واصحابه يقع الطلاق **حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام** الدستوائي **ح ونا ابن الصباح** لم اقف على
تعيين احد فان ابن الصباح في شيوخه ثلثة احدهم الصباح بن سفيان الجرجرائي ابو جعفر التاجر والثاني محمد بن الصباح الدولابي ابو جعفر البغدادي والثالث
الحسن بن الصباح البزار آخره راء ابو علي الواسطي **نا عبد العزيز بن عبد الصمد** العمي ابو عبد الصمد البصري الحافظ قال احمد كان ثقة وقال ابن معين لم يكن به باس و
قال القواريري كان حافظا وقال ابو زرعة وابو داؤد والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال العجلي ثقة وقال عبد الرحمن بن مهدي يوم مات ما مات لكم منذ
ثلثين سنة شبهه او مثله او اوثق منه وذكره ابن حبان في الثقات **قالا** اي هشام وعبد العزيز **نا مطر الوراق** ابن طهمان **عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي**
صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك قال القاري وهو متمسك الشافعي وبه قال احمد وهو منقول عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم
ومذهبنا انه اذا اضاف الطلاق الى سببية الملك صح كما اذا قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فاذا وقع النكاح وقع الطلاق وكذا اذا اضاف العتق
الى الملك نحو ان ملكت عبدا فهو حر لان هذا تعليق لما يصح تعليقه وهو الطلاق كالعتق والوكالة والابراء وقال مالك ان خص بلدا او قبيلة او صنفا او امرأة
صح وان عمم مطلقا لا يجوز اذ فيه سد باب النكاح وبه قال ربيعة والاوزاعي وابن ابي ليلى وعندنا لا فرق بين العموم والخصوص الا ان صحته في العموم مطلق
يعني لا فرق بين ان يعلق باداة الشرط او بمعناه وفي المعينة يشترط ان يكون بصريح الشرط فلو قال هذه المرأة التي اتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق لانه عرفها
بالاشارة فلا تؤثر فيه الصفة اعني اتزوجها بل الصفة فيها لغو فكانه قال هذه طالق بخلاف قوله ان تزوجت هذه فانه يصح ولا بد من التصريح بالسبب في الملك
لو قال كل امرأة اجتمع معها في فراشي فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق وكذا كل جارية اطأها حرة فاشترى جارية فوطئها لا تعتق لان العتق لم يضف
الى الملك ومذهبنا مروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر والجواب عن الاحاديث المذكورة انها محمولة على نفي التنجيز لانه هو الطلاق واما المعلق به فليس به بل عرضية
ان يصير طلاقا وذلك عند الشرط والحمل ماثور عن السلف كالشعبي والزهري قال عبد الرزاق في مصنفه انا معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امرأة اتزوجها

قال ابو داود فيما لا تملك

ولا بيع الا فيما تملك زاد ابن الصباح ولا وفاء نذر الا فيما تملك

فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة هو كما قال فقال له معمر اوليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول امرأة فلان طالق وعبد فلان حر واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن سالم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والاسود وابي بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول الشامي في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق قالوا هو كما قال وفي لفظ يجوز عليه ذلك وقد نقل مذهبنا ايضاً عن سعيد بن المسيب وعطاء وحماد بن ابي سليمان وشريح رحمهم الله اجمعين واما ما اخرج الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق ثلثا قال طلق ما لا يملك وما اخرج ايضاً عن ابي ثعلبة الخشني قال قال عمي اعمل لي عملاً حتى ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلثا ثم بدا لي ان اتزوجها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال لي تزوجها فانه لا طلاق الا بعد النكاح قال فتزوجتها فولدت لي سعداً وسعيداً فلا شك في ضعفهما قال صاحب تنقيح التحقيق انهما باطلان ففي الاول ابو خالد الواسطي وهو عمرو بن خالد قال وضاع وقال احمد وابن معين كذاب وفي الاخير علي بن قرين كذبه ابن معين وغيره فان قيل لا معنى لحمله على التنجيز لانه ظاهر يعرفه كل احد فوجب حمله على التعليق فالجواب صار ظاهراً بعد اشتهار الشرع فيه لا قبله فقد كانوا في الجاهلية ليطلقون قبل التزوج تنجيزاً ويعدون ذلك طلاقاً اذا وجد النكاح فنفى ذلك صلى الله عليه وسلم في الشرع ومما يؤيد ذلك ما في موطا مالك ان سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي سأل قاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته ان هو تزوجها فقال القاسم ان رجلاً جعل امرأته عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامر عمر ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر فقد صرح عمر رض بصحة تعليق الظهار بالملك ولم ينكر عليه احد فكان اجماعاً والكل واحد والخلاف فيه ايضاً وكذا في الايلاء اذا قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك اربعة اشهر يصح فمتى تزوجها يصير مولياً انتهى قال الحافظ وعورض من الزم الطلاق بذلك بالاتفاق على ان من قال لامرأة اذا قدم فلان فاذني لوليك ان يزوجنيك فقالت اذا قدم فلان فقد اذنت لوليي في ذلك ان فلاناً اذا قدم لم ينعقد التزويج حتى تنشئ عقداً جديداً وعلى ان من باع سلعة لا يملكها ثم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع ولو قال لامرأته ان طلقتك فقد راجعتك فطلقها لا تكون مرتجعة فكذلك الطلاق قلت وهذه مناظرة فاسدة اما الاول فانه علق الاذن بالشرط وبالاذن لا ينعقد النكاح بل ينعقد بالايجاب والقبول ولم يتحققا فكيف ينعقد النكاح على ان النكاح من الامور التي لا يصح تعليقها بالشرط فلو علق النكاح بالشرط لم ينعقد لتعليقه بالخطر وكذلك الثاني اي مسألة البيع فان البيع ايضاً لا يصح تعليقه بالشرط وكذلك الرجعة لا تصح تعليقه بالشرط ولا بيع الا فيما تملك فاذا باع شيئاً لا يملكه لم ينعقد البيع واختلف في بيع الفضولي فاذا باع الفضولي فعند الحنفية لا ينفذ بيعه لانعدام الملك لكنه ينعقد موقوفاً على اجازة المالك وعند الشافعي رح هو شرط الانعقاد ايضاً حتى لا ينعقد بدونه واصل هذا ان تصرفات الفضولي التي لها مجيز حالة العقد منعقدة موقوفة على اجازة المجيز من البيع والاجارة والنكاح والطلاق ونحوها فعندنا ان اجاز ينعقد والا فيبطل وعند الشافعي رح تصرفاته باطلة واستدل بهذا الحديث وفي سنده مطر الوراق وهو متكلم فيه وكذلك عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده تكلموا فيه واستدل الحنفية بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دفع ديناراً الى حكيم بن حزام رض وامره ان يشتري له اضحية فاشترى شاتين ثم باع احدهما بدينار وجاء بدينار وشاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له بالبركة فقال عليه السلام بارك الله في صفقة يمينك ومعلوم انه لم يكن حكيم مامورا ببيع الشاة فلو لم ينعقد تصرفه لما باع ولما دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير والبركة على ما فعل ولانكر عليه لان الباطل ينكر اخرج ابو داود هذه القصة من حديث حكيم بن حزام ومن حديث عروة بن الجعد البارقي وفي سند حديث حكيم رجل مجهول وهو شيخ من اهل المدينة ولكن لفظ شيخ من اهل المدينة يدل على توثيقه واخرج الترمذي حديث حكيم بن حزام فسماه وقال عن ابي حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام ولكن قال الترمذي فيه وحبيب بن ابي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام قلت وهذا على مذهب البخاري واما على مذهب مسلم فالسماع ممكن فلا يكون الحديث مرسلاً ولو سلم فالمرسل عندنا محتج به واما حديث عروة البارقي فاخرجه ابو داود بطريقين احدهما عن شبيب بن غرقدة قال حدثني الحي عن عروة والثاني حدثنا الزبير بن الخريت عن ابي لبيد حدثني عروة البارقي وكذلك اخرجه احمد في مسنده بهذين الطريقين ففي الاول ابهم الراوي عن عروة ولكنه جماعة وهي الحي ولهذا ابهمه وفي الثاني ابو لبيد وهو ثقة زاد ابن الصباح ولا وفاء نذر الا فيما تملك قال في البدائع ومنها ان يكون المنذور به اذا كان مالاً مملوك الناذر وقت النذر او كان النذر مضافاً الى الملك او سبب الملك حتى لو نذر بهدي ما لا يملكه او لصدقة ما لا يملكه للحال لا يصح لقوله عليه الصلوة والسلام لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم الا اذا اضاف الى الملك او الى سبب الملك بان قال كل مال املكه فيما استقبل فهو هدي او قال فهو صدقة او قال كل ما اشتريه او ارثه فيصح عند اصحابنا خلافاً للشافعي رح والصحيح قولنا لقوله عز وجل ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين الى قوله تعالى فاعقبهم نفاقاً في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون دلت الآية الشريفة على صحة النذر المضاف لان الناذر بنذره عاهد الله تعالى الوفاء

حدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب باسناده ومعناه زاد ومن حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الخبر زاد ولا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى ذكره **باب في الطلاق على غلط** حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري ان يعقوب بن ابراهيم حدثهم نا ابي عن ابن اسحق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن ابي صالح

غيظ

بنذره وقد لزمه الوفاء بما عهد والمؤاخذة على ترك الوفاء به ولا يكون ذلك الا في النذر الصحيح انتهى حدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب باسناده ومعناه زاد اي محمد بن العلاء من حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له وهذا تخصيص بعد تعميم فان قطيعة الرحم معصية كبيرة نقل في الحاشية عن مرقاة الصعود قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد به اليمين المطلق فيكون معناه فلا يبر في يمينه لكن يحنث ويكفر والآخر ان يكون اراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين كقوله ان فعلت كذا فلله علي ان اذبح ولدي فان هذه باطلة لا يلزمه الوفاء ولا الكفارة فيها ولا فدية قلت ومذهب الحنفية في ذلك ما قال في البدائع واما حكم اليمين المعقودة وهي اليمين على المستقبل فاليمين على المستقبل لا يخلو اما ان يكون على فعل واجب واما ان يكون على ترك المندوب واما ان يكون على ترك المباح او فعله فان كان على فعل واجب بان قال والله لاصلين صلوة ظهر اليوم او لاصومن رمضان فانه يجب عليه الوفاء به ولا يجوز له الامتناع عنه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف ان يطيع الله فليطعه ولو امتنع يأثم ويحنث ويلزمه الكفارة وان كان على ترك الواجب او على فعل معصية بان قال والله لا اصلي صلوة الفرض او لا اصوم رمضان او قال والله لاشربن الخمر او لازنين او لاقتلن فلانا او لا اكلم والدي او نحو ذلك فانه يجب عليه للحال الكفارة بالتوبة والاستغفار ثم يجب عليه ان يحنث نفسه ويكفر بالمال لان عقد هذا اليمين معصية فيجب تكفيرها بالتوبة والاستغفار في الحال كسائر الجنايات التي ليس فيها كفارة معهودة وعلى هذا يحمل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير اي عليه ان يحنث نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف ان يعصي الله تعالى فلا يعصه وترك المعصية بتحنيث نفسه فيها فيحنث به ويكفر بالمال وهذا قول عامة العلماء وقال الشعبي لا تجب الكفارة المعهودة في اليمين على المعاصي وان حنث نفسه لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حلف احدكم على يمين فرأى ما هو خير منها فليأته فانه لا كفارة فيها ولان الكفارة شرعت لرفع الذنب والحنث في هذا اليمين ليس بذنب لانه واجب فلا تجب الكفارة لرفع الذنب ولا ذنب ولنا قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الى قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم من غير فصل بين اليمين على المعصية وغيرها والحديث المعروف وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه فقد روي عنه خلافه فانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم بيمين ثم رأى خيرا مما حلف عليه فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير فوقع التعارض بين حديثيه فبقي الحديث المعروف لنا بلا تعارض الى آخره۔ حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الخبر زاد ابن السرح في هذا الخبر لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى ذكره قال في البدائع ومنها ان يكون قربة فلا يصح النذر بما ليس بقربة رأسا كالنذر بالمعاصي بان يقول لله عز شانه علي ان اشرب الخمر او اقتل فلانا او اضربه او اشتمه ونحو ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام لا نذر في معصية الله تعالى وقوله عليه الصلوة والسلام من نذر ان يعصي الله تعالى فلا يعصه ولان حكم النذر وجوب المنذور به ووجوب فعل المعصية محال **باب في الطلاق على غلط** وفي بعض النسخ على غيظ بدل على غلط ونقل في الحاشية عن فتح الودود اي في حالة الغضب وهكذا في كثير من النسخ وفي بعضها على غلط فالمعنى في حالة يخاف عليه الغلط وهي حالة الغضب والاقرب انه غلط والصواب غيظ ثم الطلاق على غيظ واقع عند الجمهور وفي رواية عن الحنابلة انه لا يقع والظاهر انه مختار المصنف رحمه الله تعالى انتهى حدثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم الزهري ان يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثهم نا ابي ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن ابي صالح المكي سكن بيت المقدس روى عن صفية بنت شيبة وعدي بن عدي الكندي ومجاهد بن جبير روى عنه ثور بن يزيد الحمصي وعبيد الله بن ابي جعفر المصري وقال ابو حاتم ضعيف الحديث وذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داؤد حديثه عن صفية عن عائشة لا طلاق ولا عتاق في اغلاق واخرجه ابن ماجة من طريقه فسماه عبيد بن ابي صالح وهو وهم قال الحافظ في ترجمة محمد من تهذيب التهذيب وذكر في ترجمة عبيد بن ابي صالح فقال روى عن صفية بنت شيبة عن عائشة بحديث لا طلاق في اغلاق وعنه ثور بن يزيد الحمصي هكذا وقع عند ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن ابن اسحاق عن ثور ورواه ابو يعلى الموصلي عن ابي بكر بن ابي شيبة بسنده فقال عن عبيدة بن سفيان بدل عبيد بن ابي صالح ووقع عند ابي داؤد من حديث ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق عن ثور عن محمد بن عبيد بن ابي صالح عن صفية وهذا هو الصواب وكذا ذكره ابن

الذي كان يسكن ايليا قال خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني الى صفية بنت شيبة وكانت قد حفظت من عائشة قالت سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في غلاق قال ابوداؤد الغلاق اظنه في الغضب **باب في** الطلاق على الهزل **حدثنا** القعنبي نا عبدالعزيز يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ماهك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة **باب** بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث **حدثنا** احمد بن صالح نا عبدالرزاق نا ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع

غلاق

ابي حاتم وغيره. الذي يسكن ايلياء بكسر اوله واللام وياء والف ممدودة اسم مدينة بيت المقدس وحكى الحفصي فيه القصر وفيه لغة ثالثة حذف الياء الاولى فيقال الياء بسكون اللام والمد. قال خرجت من الشام مع عدي بن عدي الكندي هو عدي بن عدي بن عميرة بفتح المهملة الكندي ابو فروة الجزري فقيه عمل لعمر بن عبدالعزيز على الموصل حتى قدمنا مكة فبعثني عدي بن عدي الى صفية بنت شيبة وكانت اي صفية قد حفظت اي الاحاديث من عائشة قالت صفية سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال في المجمع اي في اكراه لان المكره مغلق عليه في امره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على احد. ط. او معناه لا يغلق التطليقات دفعة واحدة حتى لا يبقى فيه شيء لكن يطلق طلاق السنة وقال الشوكاني في النيل قوله في اغلاق بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة وآخره قاف فسره علماء الغريب بالاكراه روى ذلك في التلخيص عن ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيره وقيل الجنون واستبعده المطرزي وقيل الغضب وقع ذلك في سنن ابي داؤد وفي رواية ابن الاعرابي وكذا فسره احمد ورده ابن السيد فقال لو كان كذلك لم يقع على احد طلاق لان احدا لا يطلق حتى يغضب وقال ابو عبيدة الاغلاق التضييق وقد استدل بهذا الحديث من قال لا يصح طلاق المكره وبه قال جماعة من اهل العلم حكى ذلك في البحر عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن البصري وعطاء ومجاهد وطاؤس وشريح والاوزاعي والحسن بن صالح ومالك والشافعي وحكي ايضا وقوع طلاق المكره عن النخعي وابن المسيب والثوري وعمر بن عبدالعزيز وابي حنيفة واصحابه انتهى فاختلف في طلاق المكره فعند الشافعي رح لا يجوز وعندنا جائز مع الاكراه واحتج بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولنا عمومات النصوص واطلاقها كما قال الله تعالى سبحانه فطلقوهن لعدتهن وقوله عليه الصلوة والسلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمعتوه ولان الفائت بالاكراه ليس الا الرضا طبعا وانه ليس بشرط لوقوع الطلاق فان طلاق الهازل واقع وليس براض به طبعا وكذلك الرجل قد يطلق امرأته الفائقة حسنا وجمالا الرائقة تغنجا ودلالا لخلل في دينها وان كان لا يرضى به طبعا ويقع الطلاق عليها واما الحديث فقد قيل ان المراد به الاكراه على الكفر لان القوم كانوا حديثي العهد بالاسلام وكان الاكراه على الكفر ظاهرا يومئذ وكان يجري على السنتهم كلمات الكفر خطأ وسهوا فعفا الله جل جلاله عن ذلك. قال ابوداؤد الغلاق اظنه في الغضب ولعله عند المصنف الطلاق لا يقع في حالة الغضب الذي يغلق العقل يقع **باب** في الطلاق على الهزل اي اذا كان الطالق هازلا به يلزم عليه **حدثنا** القعنبي نا عبدالعزيز يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب بن اردک بفتح اوله وسكون ثانيه ويقال حبيب بن عبد الرحمن بن اردک المدني مولى بني مخزوم يقال هو اخو علي بن حسين لامه قال النسائي منكر الحديث ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث ثلث جدهن جد الحديث قلت وقال الحاكم من ثقات المدنيين عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ماهک اي يوسف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة. قال الشوكاني الحديث اخرجه الحاكم وصححه وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني بلفظ ثلث لا يجوز فيهن اللعب الطلاق والنكاح والعتق. والحديث يدل على ان من تلفظ هازلا بلفظ نكاح وطلاق او رجعة او عتاق وقع منه ذلک اما في الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم وخالف في ذلک احمد ومالک فقال انه يفتقر اللفظ الصريح الى النية وبه قال جماعة من الائمة منهم الصادق والباقر والناصر واستدلوا بقوله تعالى وان عزموا الطلاق فدلت على اعتبار العزم والهازل لا عزم منه واجاب صاحب البحر بالجمع بين الآية والحديث فقال يعتبر العزم في غير الصريح لا في الصريح فلا يعتبر والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من اصله فلا يحتاج الى الجمع فانها نزلت في حق المولى وقال القاري في شرح الحديث يعني لو طلق او نكح او راجع وقال كنت فيه لاعبا او هازلا لا ينفعه وكذا البيع والهبة وجميع التصرفات وانما خص هذه الثلثة لانها اعظم وآثم وقال القاضي اتفق اهل العلم على ان طلاق الهازل يقع فاذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه ان يقول كنت فيه لاعبا او هازلا لانه لو قبل ذلك منه لتعطلت الاحكام فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلثة بالذكر لتاكيد امر الفرج **باب** بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث وقد تقدم هذا الباب قريبا وذكر فيه حديثا يدل على نسخ المراجعة بعد التطليقات ولهذا زاد لفظ البقية **حدثنا** احمد بن صالح نا عبدالرزاق نا ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع قال الحافظ في الاصابة وشيخ ابن جريج الذي وصفه بانه بعض بني ابي رافع لا اعرف

مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابو داود وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده

من هو۔ وقال في تهذيب التهذيب قال اخبرني بعض بني ابي رافع عن عكرمة عن ابن عباس طلق ابو ركانة يحتمل ان يكون هو الفضل بن عبيد الله بن ابي رافع قلت وقد اخرج الحاكم في مستدركه هذا الحديث بسنده عن ابن جريج عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس رضي قال طلق عبد يزيد ابو ركانة ام ركانة الحديث مثل حديث ابي داود الا انه لم يذكر فيه ثلاثا قال الحاكم هذا الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وانت تعلم ان محمد بن عبيد الله بن ابي رافع ضعيف جدا قال البخاري منكر الحديث قال ابن معين ليس بشئ وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث جدا ذاهب وقال ابن عدي هو في عداد شيعة الكوفة وقال البرقاني عن الدارقطني متروك وله معضلات وذكره ابن حبان في الثقات واخرجه الذهبي في تلخيصه وحكى قول الحاكم ان الحديث صحيح الاسناد ثم تعقب وقال قلت محمد واه والخبر خطأ عبد يزيد لم يدرك الاسلام اھ فالذي عندي ان ما وقع مبهما هو محمد بن عبيد الله بن ابي رافع كما يدل عليه سند الحاكم والذهبي في تلخيصه وقال ابن القيم في الهدي قالوا وابن جريج انما رواه عن بعض بني ابي رافع فان كان عبيد الله فهو ثقة معروف وان كان غيره من اخوته فمجهول العدالة لا تقوم به حجة انتهى مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته بالجر عطف على قوله ركانة اي والد ركانة واخوته وهو عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف والد ركانة ذكره الذهبي في التجريد وعلم له علامة ابي داود وقال ابو ركانة طلق امرأته وهذا لا يصح والمعروف ان صاحب القصة ركانة قلت وقع ذكره في الحديث الذي اخرجه عبد الرزاق وابو داود من طريقه عن ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد الحديث وذكر الزبير في كتاب النسب فولد عبد يزيد بن هاشم ركانة وعجيرا وعميرا وعبيدا بني عبد يزيد وامهم العجلة بنت عجلان من بني سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة ام ركانة اسمها عجلة بنت عجلان الليثية من بني ليث بن سعد بن بكر بن عبد مناة بن كنانة والدة ركانة بن عبد يزيد واخوته ونكح امرأة من مزينة لم اقف على تسميتها فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت المزنية ما يغني عني الا كما يغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من رأسها حاصل هذا الكلام انها شكت عنته وقالت لا يقدر على وطيها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية اي غضبة وغيرة لكذبها وافترائها على زوجها بانه عنين وطلب مفارقتها فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه اي لاهل مجلسه الحاضرين فيه اترون فلانا لبعض ولد عبد يزيد يشبه منه اي من بعض ولد عبد يزيد اي في الصورة والخلقة كذا وكذا كناية عن الاعضاء اي العضو الفلاني والفلاني من اعضاء عبد يزيد وفلانا اي اترون فلانا اي لبعض ولد عبد يزيد غير الاول يشبه منه اي من هذا الولد كذا وكذا كناية عن اعضاءه اي من عبد يزيد قالوا اي الجلساء نعم يشبهان من عبد يزيد حاصله انها كاذبة في دعواها انه عنين قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل اي فطلقها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال عبد يزيد اني طلقتها ثلثا يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت بطلاقك راجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الافادة ان من فوائد العدة ان يراجع فيها من يريد وهذا ان صح فهو اما مخصوص او منسوخ عند الجمهور والاحسن في التوجيه انه طلقها البتة طلاقا واحدا لا ثلثا ففهم الراوي من قوله البتة انها ثلث فروى حسب فهمه وقد تقدم بحثه مفصلا قال ابو داود وحديث نافع بن عجير ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ذكره ابن حبان في الثقات قلت وذكره ابن حبان ايضا في الصحابة وكذا ابو القاسم البغوي وابو نعيم وابو موسى في الذيل وغيرهم وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب وربما نسب الى جده روى عن ابيه عن جده في الطلاق ذكره ابن حبان في الثقات وقال العقيلي حديثه مضطرب ولا يتابع عن ابيه علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي روى عن ابيه مرسل عن جده قال البخاري لم يصح حديثه وذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داود وابن ماجة وروى الترمذي عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده فسقط عنده علي من نسب ابنه والصواب اثباته قلت ذكره العقيلي في الضعفاء وقع عنده علي بن يزيد بن ركانة وكذا عند ابن عدي وقال لا اعرف له غيره يعني حديث طلاق ركانة عن جده ظاهره ان المراد بالجد يزيد بن ركانة لانه لا يقول ان ركانة طلق امرأته فحاصله انه يروي عن ابيه علي

الى تغني

ان ركانة طلق امرأته فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم اصح لانهم ولد الرجل واهله اعلم به ان ركانة انما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة **حدثنا** حميد بن مسعدة نا اسمعيل انا ايوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وان الله قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال ابو داود روى هذا الحديث حميد الاعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وايوب وابن جريج جميعا عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس ورواه الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس كلهم قالوا في الطلاق الثلاث انه اجازها قال وبانت منك نحو حديث اسمعيل عن ايوب عن عبد الله بن كثير قال ابو داود روى حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة ورواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة هذا قوله لم يذكر ابن عباس

البتة، ساق الحديث — نية

وابوه علي يروي عن ابيه يزيد وهو جد عبد الله بانه يقول ان اباه ركانة طلق امرأته ولكن هذا الحديث سيأتي في باب البتة عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته وظاهره يخالف هذا فان الظاهر فيه ان المراد بالجد ركانة لانه يقول انه طلق امرأته والمطلق هو ركانة۔ فان كان الرواية عن ابيه عن جده يزيد فيكون موصولا وان كان عن ابيه عن جده والمراد بالجد ركانة فيكون الحديث مرسلا والله اعلم۔ وسيجيء في باب البتة حديث نافع وعبد الله بن يزيد قريبا ان ركانة طلق امرأته فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم اصح اي من حديث ابن جريج عن بعض بني ابي رافع عن عكرمة عن ابن عباس لانهم اي نافع بن عجير وعبد الله بن علي ولد الرجل اي ركانة واهله اعلم به اي بحاله ان ركانة انما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة لا عبد يزيد۔ قلت ان هذه القصة وقع فيها اختلاف فحديث ابن جريج يدل على ان هذه القصة وقعت لعبد يزيد والد ركانة وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي يدل على ان هذه القصة وقعت لركانة بن عبد يزيد فرجح ابو داود حديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد على حديث ابن جريج واستدل بانهم ولد الرجل واهله فهم اعلم به ولكن قال الحافظ في الاصابة لكن ان كان خبر ابن جريج محفوظا فلا مانع ان تتعدد القصة ولا سيما مع اختلاف السياقين وشيخ ابن جريج الذي وصفه بانه بعض بني ابي رافع لا اعرف من هو۔ ولعل غرض ابي داود من ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة ان عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا فلم يجزه صلى الله عليه وسلم بل جعله واحدة ثم نسخ هذا الحكم كما يدل عليه الروايات الآتية وبذلك يحصل المناسبة بين الحديث وترجمة الباب۔ **حدثنا** حميد بن مسعدة نا اسمعيل بن علية انا ايوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل لم اقف على اسمه فقال انه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت اي فلم يجبه حتى ظننت لسكوته انه اي ابن عباس رادها اي المرأة اليه اي الى زوجها ثم بعد السكوت زمانا قال ابن عباس ينطلق احدكم فيركب الحموقة اي يفعل فعل الحمقاء ثم يندم عليه ويقول يا ابن عباس يا ابن عباس اي اخرجني من هذه الورطة وان الله تعالى قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله في طلاقك زوجتك فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك اي بتطليقك الثلاث دفعة واحدة وبانت منك امرأتك وان الله تعالى قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن وهكذا قرأة ابن عباس في قبل عدتهن والغرض بتلاوة هذه الآية الاشارة الى قوله تعالى واتقوا الله ربكم اي في امر الطلاق قال ابو داود روى هذا الحديث حميد الاعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه ايوب وابن جريج جميعا عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه ابن جريج عن عبد الحميد بن رافع هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع عن عطاء عن ابن عباس ورواه الاعمش عن مالك بن الحارث السلمي الرقي ويقال الكوفي عن ابن معين ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وله رواية عن ابيه عن ابي موسى علقها البخاري في الصحيح عن ابن عباس وروى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس كلهم قالوا في الطلاق الثلاث عن ابن عباس انه اي ابن عباس اجازها اي امضاها اي الطلقات الثلاث ولم يقل انها واحدة قال ابن عباس وبانت منك وفي الدر المنثور عند عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبراني وابن مردويه عن مجاهد حرمت عليك امرأتك نحو حديث اسمعيل عن ايوب عن عبد الله بن كثير قال ابو داود روى حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس اذا قال اي الرجل لزوجته انت طالق ثلاثا بفم واحد اي بلفظ واحد خرج من الفم دفعة واحدة فهي واحدة ورواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة هذا الكلام قوله اي قول عكرمة لم يذكر ابن عباس

وجعله قول عكرمة وصار قول ابن عباس فيما حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا حديث احمد قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن معاوية بن ابي عياش انه شهد هذه القصة حين جاء محمد بن اياس بن البكير الى ابن الزبير وعاصم بن عمر فسألهما عن ذلك فقالا اذهب الى ابن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها ثم ساق هذا الخبر حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان نا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب عن غير واحد عن طاؤس ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السوال لابن عباس قال اما علمت

وجعله قول عكرمة وصار قول ابن عباس فيما حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا لفظ حديث احمد قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن بكير بن عبد ياليل الليثي المدني كان ابوه واعمامه عاقل وخالد ممن شهد بدرا ذكره ابن حبان في الثقات له عند ابي داؤد حديث في طلاق البكر ثلثا وذكره ابن مندة في معرفة الصحابة وقال ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا تصح له صحبة ولا تعرف له رواية وذكر ابن سعدان امه الربيع بنت معوذ ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن معاوية بن ابي عياش ذكره ابن سعد في طبقاته فقال معوية بن ابي عياش عبيد بن معوية بن صامت بن زيد وامه ام ولد فولد معاوية بن ابي عياش محمدا ورملة وجيدة وام اسحاق وامهم ام ولد وقد انقرض ولد معوية بن ابي عياش فلم يبق منهم احد اه ولم يذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ولا في التقريب ولم يذكره في الخلاصة ولا في الميزان ولا السيوطي في رجال الموطا والعجب منهم كيف اهملوه وقد ذكره في رجال جامع الاصول فقال هو معوية بن ابي عياش الزرقي الانصاري المدني روى عن محمد اياس بن بكير روى عنه محمد بن اسحاق وبكير بن الاشج انه شهد هذه القصة المذكورة فيما بعد حين جاء محمد بن اياس بن البكير الى ابن الزبير اي عبد الله وعاصم بن عمر فسألهما عن ذلك اي عن بكر يطلقها زوجها ثلثا فقالا اي ابن الزبير وعاصم بن عمر لمحمد بن اياس اذهب الى ابن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة ولفظ مالك في موطاه فجاءهما محمد بن اياس بن بكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ساق هذا الخبر ولفظ مالك في موطاه فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك - وههنا نسخة في عون المعبود ولم اجدها في غيرها الا في حاشية المجتبائية قال ابو داؤد وقول ابن عباس هو ان الطلاق الثلث تبين من زوجها مدخولا بها وغير مدخول بها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هذا مثل حديث الصرف قال فيه ثم انه رجع عنه يعني ابن عباس اه وحاصل هذه النسخة ان مسئلة الطلاق ثلثا كمسئلة بيع الصرف فان ابن عباس رض يقول في بيع الصرف اولا انه يحرم بيعها نسيئة واما التفاضل في الذهب او الفضة فلا ربوا فيها وهو جائز ثم رجع ابن عباس في مسئلة الصرف فكذلك رجع في مسئلة الطلاق كانه يقول اولا بان الثلث واحدة ثم رجع عنه وقال بوقوع الثلث حدثنا محمد بن عبد الملك ابن مروان الواسطي ابو جعفر الدقيقي قال السمعاني في الانساب بفتح الدال المهملة والياء الساكنة آخر الحروف بين القافين هذه النسبة الى الدقيق وبيعه وطحنه واشتهر بهذه النسبة جماعة من اهل العلم منهم ابو جعفر محمد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الدقيقي الواسطي من اهل واسط سكن بغداد وكان من اهل العلم صدوقا ثقة وهو اخو يوسف بن عبد الملك وقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن ابي حاتم كتبت عنه مع ابي بواسط وسئل عنه ابي فقال صدوق وقال ابو داؤد ولم يكن بحكم العقل وقال ابن عقدة عن محمد بن عبد الله الحضرمي كان ثقة وقال الدارقطني ثقة وقال مسلمة بن قاسم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات نا ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم وهو لقبه وكان بعيدا من العرامة ثقة اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قبل اختلاطه فسماعه صحيح نا حماد بن زيد عن ايوب عن غير واحد قيل هذه الرواية ضعيفة لان ايوب السختياني رواها عن قوم مجهولين فلا يحتج بها قلت قد جاء تعيين بعضهم في مسلم نفسه عن ايوب السختياني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس وفيه كفاية على ان الحديث بهذه الآخرين فلا تضر الجهالة في بعض طرقه كذا في الحاشية عن فتح الودود عن طاؤس ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السوال لابن عباس قال اي ابو الصهباء لابن عباس اما علمت

ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر و صدرا من امارة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن طاؤس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس تعلم انما كانت الثلث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر و ثلثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم **باب** فيما عني به الطلاق والنيات **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي

ن ١ تتابعوا النميمة اے اكثروا ١٢ ن ٢ عليهن ٧ قيه

اى انت تعلم ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدراً وفي رواية ثنتين وفي رواية ثلثا من امارة عمر رض قال ابن عباس بلى اى اعلم انه كان الرجل اذا طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدراً من امارة عمر رض فلما رأى الناس قد تتابعوا بتائين فوقيتين وبعد الالف موحدة وفي بعض النسخ بتائين فوقيتين وبعد الالف مثناة تحتية وهو الوقوع في الشر من غير تماسک ولا توقف وهكذا ضبطه الشوكاني في النيل - ومعنى الاول اى تتابعوا يعني اكثروا فيها قال عمر رض اجيزوهن عليهم **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن طاؤس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس أتعلم الاستفهام للتقرير انما كانت الثلث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر و ثلثا من امارة عمر رض قال ابن عباس نعم قال الشيخ ابن القيم في الهدى واما المسئلة الثانية وهي وقوع الثلث بكلمة واحدة فاختلف الناس فيها على اربعة مذاهب احدها انه يقع وهذا قول الائمة الاربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة رضي الله عنهم الثاني انها لا تقع بل ترد لانها بدعة محرمة والبدعة مردودة لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد وهذا المذهب حكاه ابو محمد بن حزم وحكى للامام احمد فانكره وقال هو قول الرافضة الثالث انه يقع به واحدة رجعية وهذا ثابت عن ابن عباس رض ذكره ابو داؤد عنه قال الامام احمد وهذا مذهب ابن اسحق يقول خالف السنة فيرد الى السنة اه وهو قول طاؤس وعكرمة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية الرابع انه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلث بالمدخول بها وتقع بغيرها واحدة وهذا قول جماعة من اصحاب ابن عباس وهو مذهب اسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء انتهى قلت وحديث طاؤس الذي فيه قصة سوال ابي الصهباء عن ابن عباس ليس فيه حجة لا باعتبار السند ولا باعتبار المتن اما باعتبار السند فان طاؤسا يقول ان ابا الصهباء قال لابن عباس فلا يعلم منه انه يروي عن ابي الصهباء عن ابن عباس او كان حاضراً في المجلس الذي سأل ابو الصهباء عن ابن عباس فيروي عن ابن عباس فان كان الاول فابو الصهباء قال النسائي ابو الصهباء صهيب بصري ضعيف وقال ابو زرعة ثقة - فاختلف في توثيقه - وان كان الثاني فهو حجة فلما دار الامر بين ان يكون محتجا به وغير محتج به رجح كونه غير محتج به على قاعدة المحدثين فان الجرح مقدم على التوثيق على ان هذا الحديث يخالف فتوى ابن عباس وسائر الروايات عنه كما تقدم قريباً من ابي داؤد انه اجاز الثلث وامضاهن - واما باعتبار المتن ففيه احتمالات كثيرة فاولاً ان قوله ان الثلث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه تصريح بانه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم او تقريره فيحتمل ان يكون هذا من غير امره صلى الله عليه وسلم وتقريره وعلمه بانه كان في الجاهلية وابتداء الاسلام ان الرجل اذا طلق امرأته ثلثا يملك رجعتها فنسخ ذلک فيحتمل ان يكون بعض من لم يبلغه النسخ كانوا على ذلک كما في متعة النكاح انه ابيح ثم نسخ ثم بعد النسخ كان من لم يبلغه النسخ يفعلها فكذا هذا وان سلم انه كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله كان في رجل يطلق امرأته بقوله انت طالق انت طالق انت طالق بتفريق الفاظ وكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر رض على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخب والخداع فكانوا يصدقون انهم ارادوا به التاكيد ولا يريدون به الثلث فلما رأى عمر رض في زمانه امورا ظهرت واحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على التاكيد والزمهم الثلث - ويؤيده قول عمر رض في هذا الحديث عند مسلم ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم وقد ذكر العلماء في هذا الحديث احتمالات اخر فمع تلک الاحتمالات لا يستدل بها وايضاً وقع في حديث مسلم ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتک وفسر النووي هذا اللفظ اى من الامور المستغربة ولما كان هذا الامر غريباً غير شائع في الاسلام فلا يكون محتجاً به والله تعالى اعلم وايضا وقع في الحديث ان عمر بن الخطاب رض امضاهن وهذا بمحضر من الصحابة رض في زمن توفرهم ولم ينكر عليه احد فلا يظن بعمر بن الخطاب رض ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر الصحيح الشائع ثم لا يظن بالصحابة رض ان لا ينكروا عليه فيما يخالف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار الاجماع على ذلک ولا يمكن اجماعهم على باطل فالحق الصريح انه اذا طلق الرجل امرأته ثلثا مجموعاً او مفرقا يكون ثلثا لا واحداً وهو الذي ادين الله به **باب** فيما عني به اى في الفاظ اريد به الطلاق - والنيات بالجر عطف على ما عني اى باب في النيات في الطلاق وغيرها **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص بتشديد القاف ابن محصن بن كلدة الليثي العتواري ذكره مسلم في طبقة الذين ولدوا في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال

قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داؤد قالا نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك فساق قصته في تبوك قال حتى اذا مضت اربعون من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امرأتك قال فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله تعالى في هذا الامر

باب في الخيار حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك شيئا

النيات

المهرعي يأتيني

ابن عبد البر في الاستيعاب وقال ابو نعيم الاصبهاني في الصحابة ذكره بعض المتاخرين يعني ابن منده في الصحابة وذكره القاضي ابو احمد والناس في التابعين قال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان قليل الحديث وتوفي بالمدينة وله بها عقب قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال اي ثوابها او صحتها بالنية وانما لامرئ ما نوى اي في افعاله واقواله وجميع اموره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله في نيته وعزمه فهجرته عند الله الى الله ورسوله ومن كانت هجرته في نيته وارادته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته عند الله الى ما هاجر اليه لا الى الله ورسوله ولفظ انما للحصر فالتقدير ان الاعمال تعتبر اذا كانت بنية ولا تعتبر اذا كانت بلا نية ولا يمكن ههنا نفس الاعمال لثبوتها حسا وصورة من غير اقتران النية بها فلا بد من اضمار شئ يتوجه اليه النفي ويتعلق به الجار فقيل التقدير صحيحة او تصح كما هو رأي الشافعي واتباعه وقيل كاملة او تكمل على رأي ابي حنيفة واصحابه والاظهر ان المقدر معتبرة او تعتبر ليشمل الاعمال كلها سواء كانت عبادات مستقلات كالصلوة والزكوة فان النية تعتبر لصحتها اجماعا او شروطا في الطاعات كالطهارة وستر العورة فانها تعتبر لحصول ثوابها اتفاقا لعدم توقف الشروط على النية في الصحة خلافا للشافعي في الطهارة فعليه بيان الفرق او امورا مباحة فانها قد تنقلب بالنيات حسنات كما انها قد تنقلب سيئات بلا خلاف غاية ما في الباب ان تعلق الصحة والكمال يعرف من الخارج ولا محظور فيه. وقوله او امرأة يتزوجها بعد قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها تخصيص بعد تعميم وتنبيه على ان الحديث وقع في محل خاص وان كانت العبرة بعموم اللفظ وهو ما روى الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس فابت ان تزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكان نسميه مهاجر ام قيس ومناسبة الحديث بالباب ان بعض الفاظ الطلاق يحتاج فيها بوقوع الطلاق الى النية فاما الالفاظ الصريحة للطلاق فلا يحتاج فيها الى النية بل يقع الطلاق بها نوى او لم ينو فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى بين الجد والهزل فيها فعلم بذلك انها لا تحتاج الى النية قال القاري واستثنى بعض الاعمال من هذا العموم كصريح الطلاق والعتاق فان تعيين الشارع هذه الالفاظ لهذه المعاني بمنزلة النية ولا يخفى ان هذا انما هو بالنسبة الى الصحة والجواز واما بالنسبة الى الثواب فلا بد من تصحيح النية. حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داؤد قالا انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب الانصاري السلمي ابو الخطاب المدني قال النسائي ثقة وقيل انه كان اعلم قومه واوعاهم ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان عبد الله قائد كعب من بنيه اي من اولاد كعب حين عمي كعب وهو عبد الله بن مالك الانصاري السلمي المدني كان قائد ابيه حين عمي قال ابو زرعة ثقة وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن سعد سمع من عثمان وكان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الواقدي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله سمعت كعب بن مالك خبر لقوله ان عبد الله بن كعب فساق قصته في واقعة تبوك وهي تخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الرجلين آخرين وهما هلال بن امية ومرارة بن الربيع ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامهم قال حتى اذا مضت اربعون يوما من الخمسين اي من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامنا اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي وفي نسخة ياتيني فقال الرسول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امرأتك قال كعب فقلت للرسول اطلقها ام ماذا افعل قال الرسول لا تطلقها بل اعتزلها فلا تقربنها للمباشرة والوطي وكنت رجلا شابا فخفت بشبابي ان لا يقع مني شئ مع امرأتي ما يكون سببا لزيادة غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني اي اسكني عندهم حتى يقضي الله تعالى اي يحكم في هذا الامر اي في التخلف عن غزوة التبوك وقبول التوبة وترك كلام الناس. وغرض المصنف بايراد هذا الحديث ان كعب بن مالك رض تكلم بلفظ الطلاق وهو قوله الحقي باهلك ولم يقع به الطلاق لانه لم ينو الطلاق به لان اللفظ لم يكن صريحا في الطلاق بل كان كناية عنه فاحتاج الى النية فلما لم ينو الطلاق لم يقع به الطلاق. باب في الخيار اي اذا خير الرجل امرأته بالطلاق هل يقع الطلاق ام لا حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك شيئا اي من الطلاق ذكر ان آية التخيير نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل ان عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من عرض الدنيا اما زيادة في النفقة او غير ذلك فاعتزل رسول الله

باب في امرك بيدك **حدثنا** الحسن بن علي نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال قلت لايوب هل تعلم احداً قال بقول الحسن في امرك بيدك قال لا الا شئ حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ايوب فقدم علينا كثير فسألته فقال ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكنه نسي

صلى الله عليه وسلم لنسائه شهراً ثم امره الله ان يخيرهن بين الصبر عليه والرضاء بما قسم لهن والعمل بطاعة الله وبين ان يمتعهن ويفارقهن ان لم يرضين بالذي يقسم لهن وقيل كان سبب ذلك غيرة كانت عائشة تغار بها فخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الآية - فابتدء بعائشة وقال اني ذاكر لك امراً فعليك ان لا تستعجلي حتى تستامري ابويك قالت قد علم ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه ثم تلا هذه الآية قالت عائشة قلت ففي اي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت فلم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنه طلاقاً من اجل انهن اخترنه فعلى هذا لو خير رجل امرأته في الطلاق فاختارته لم يكن طلاقاً ولو اختارت الطلاق يكون طلاقاً وتفصيله مذكور في كتب الفقه قال الشوكاني مقد استدل بهذا من قال انه لا يقع في التخيير شئ اذا اختارت الزوج وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار لكن اختلفوا في ما اذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية او بائنة او يقع ثلاثاً فحكى الترمذي عن علي رض انها ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن مسعود ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وان اختارت زوجها فلا شئ ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى ان التخيير ترديد بين شيئين فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لاتحدا فدل على ان اختيارها لنفسها بمعنى الفراق - واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة - وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق زاذان قال كنا جلوساً عند علي رض فسئل عن الخيار فقال سالني عنه عمر فقلت ان اختارت نفسها فواحدة بائن وان اختارت زوجها فواحدة رجعية قال ليس كما قلت ان اختارت زوجها فلا شئ قال فلم اجد بداً من متابعته فلما وليت رجعت الى ما كنت اعرف قال علي وارسل عمر الى زيد بن ثابت قال فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي - واخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض اتباعه لكونها اذا اختارت نفسها يقع ثلاثاً بان معنى الخيار بت احد الامرين اما الاخذ او الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها يكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعد في اسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما واخذ ابو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما اذا اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال الشافعي رح التخيير كناية فاذا خير الزوج امرأته واراد بذلك تخييرها بين ان تطلق منه وبين ان تستمر في عصمته فاختارت نفسها وارادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت لم ارد باختيار نفسي الطلاق صدقت - اهـ قلت ظاهر الآية لم يكن في التخيير بين الطلاق اذا اخترن انفسهن ان يقع الطلاق وبين البقاء في عصمة النكاح بل الآية نزلت في التخيير بين ان يظهرن بانهن ان يردن الحيوة الدنيا وزينتها فيطلقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمتعهن وبين ان يظهرن بانهن ان يردن الله ورسوله والدار الآخرة فانهن في عصمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستحققن الاجر العظيم مصرحة بانهن اذا اخترن الحيوة الدنيا وزينتها فيطلقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمتعهن لانه يقع الطلاق بمجرد اختيارهن الحيوة الدنيا فلا يستدل بهذه الآية على التخيير بين الطلاق والبقاء في النكاح. والله تعالى اعلم - **باب** في امرك بيدك حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال قلت لايوب هل تعلم احداً قال بقول الحسن في امرك بيدك انه قال اذا قال رجل لامرأته امرك بيدك فهي ثلث قال لا اي لا اعلم احداً قال ذلك الا شئ حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة هو كثير بن ابي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قلت ذكره ابن الجوزي في الصحابة - وقال الحافظ في التقريب ووهم من عده صحابياً اهـ وزعم عبد الحق تبعاً لابن حزم انه مجهول فتعقب ذلك عليه ابن القطان بتوثيق العجلي وذكره العقيلي في الضعفاء وما قال فيه شيئاً عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه اي بنحو ما قال الحسن في امرك بيدك - قال ايوب فقدم علينا كثير فسألته اي انك حدثت قتادة في امرك بيدك انها ثلث قال ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة فقال بلى اي حدثني ذلك ولكنه نسي وقد اخرج الترمذي هذا الحديث فقال حدثنا علي بن نصر بن علي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت احداً قال في امرك بيدك انها ثلث الا الحسن قال لا الا الحسن ثم قال اللهم غفراً الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث - قال ايوب فلقيت كثيراً مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته قال نسي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا وانما هو عن ابي هريرة موقوف ولم يعرف حديث ابي هريرة مرفوعاً وكان علي بن نصر حافظاً صاحب حديث - واختلف اهل العلم في امرك بيدك فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود هي واحدة وهو قول غير واحد من اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاء ما قضت وقال

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن الحسن فی امرك بيدك قال ثلث **باب** فی البتة **حدثنا** ابن السرح وابراهيم بن خالد الكلبی فی آخرين قالوا نا محمد بن ادريس الشافعی حدثنی عمی محمد بن علی بن شافع عن عبد الله بن علی بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبی صلی الله عليه وسلم

ابن عمر اذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها ثلثا وانكر الزوج وقال لم اجعل امرها بيدها الا فی واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه وذهب سفيان واهل الكوفة الی قول عمر وعبد الله واما مالك بن انس فقال القضاء ما قضت وهو قول احمد واما اسحق فذهب الی قول ابن عمر انتهی ومذهب الحنفية فی ذلك ان الرجل اذا قال لامرأته امرك بيدك فهو تمليك من جانب الزوج حتی لا يملك الرجوع عنه ولا فسخ ذلك لانه ملكها الطلاق ومن ملك غيره شيئا زالت ولايته من الملك فلا يملك ابطاله بالرجوع والفسخ فيصير الامر بيدها فی الطلاق بشرط ان ينوی الزوج الطلاق لانه من كنايات الطلاق فلا يصح من غير نية الا اذا كان فی حال الغضب والخصومة او حال مذاكرة الطلاق فلا يصدق فی القضاء لان الحال تدل علی ارادة الطلاق ظاهرا فلا يصدق فی العدول عن الظاهر والشرط الثانی علم المرأة بجعل الامر بيدها وهی غائبة او حاضرة لا تسمع فلو لم تعلم به لا يصير الامر بيدها ما لم تسمع او يبلغها الخبر ويشترط لبقاء حكمه اذا كان مطلقا غير معلق ولا موقت بقاء المجلس وهو مجلس علمها بالتفويض فما دامت فی مجلسها فالامر بيدها فيبقی الامر فی يدها ما بقی المجلس فان قامت عن مجلسها بطل لان القيام عن المجلس دليل الاعراض فكان ردا للتمليك وكذلك اذا وجد منها قول او فعل يدل علی اعراضها عن الجواب بان دعت بطعام لتاكل او امرت وكيلها بشیء او اسلم غير ذلك والحكم الثابت لها بالتفويض غير لازم فی حق المرأة حتی تملك رده صريحا او دلالة لان التخيير ينافی اللزوم وليس لها ان تختار الا مرة واحدة لان قوله امرك بيدك لا يقتضی التكرار الا اذا قرن به ما يقتضی التكرار بان قال امرك بيدك كلما شئت فلها ان تطلق نفسها فی كل مجلس تطليقة واحدة حتی تبين بثلث الا انها لا تملك ان تطلق نفسها فی كل مجلس الا تطليقة واحدة لانه يصير قائلا لها فی كل مجلس امرك بيدك فاذا اختارت فقد انتهی موجب ذاك التمليك واما بيان ما يصلح جواب جعل الامر باليد من الالفاظ وما لا يصلح فالاصل فيه ان كل ما يصلح من الالفاظ طلاقا من الزوج يصلح جوابا من المرأة وما لا فلا فاذا قالت فی جوابه طلقت نفسی او ابنت نفسی او حرمت نفسی يكون جوابا فيقع بهذه الالفاظ التی تصلح جوابا طلاق واحد بائن عندنا ان كان التفويض مطلقا عن قرينة الطلاق بان قال لها امرك بيدك ولم ينو الثلث واما وقوع الطلقة الواحدة فلانه ليس فی التفويض ما ينبئ عن العدد واما كونها بائنة فلان هذه الالفاظ جواب الكناية والكنايات علی اصلنا مبينات ولو قال امرك بيدك ونوی الثلث فطلقت نفسها فطلقت نفسها ثلثا كان ثلثا لانه جعل امرها بيدها مطلقا فيحتمل الواحد ويحتمل الثلث فاذا نوی الثلث فقد نوی ما يحتمله مطلق الامر فصحت نيته وان نوی اثنتين فهی واحدة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر رح ملخص ما فی البدائع. وسند هذا الحديث من قبيل من حدث ونسی ومذهب المحدثين فيه ما قال الحافظ فی شرح النخبة وان روی عن شيخ حديثا وجحد الشيخ مرويه فان كان جزما كان يقول كذب علی او ما رويت له هذا او نحو ذلك فان وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا فی واحد منهما للتعارض او كان جحده احتمالا كان يقول ما اذكر هذا او لا اعرفه قبل ذلك الحديث فی الاصح لان ذلك يحمل علی نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل فی اثبات الحديث بحيث اذا ثبت اصل الحديث ثبتت رواية الفرع وكذلك ينبغی ان يكون فرعا عليه وتبعا له فی التحقيق وهذا متعقب بان عدالة الفرع يقتضی صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم علی النافی اه قلت وفی الحديث كذلك فان ايوب السختيانی يقول قدم علينا كثير فسألته فقال ما حدثت بهذا قط فانه انكر جزما فعلی قاعدة المحدثين يرد هذا الحديث واما علی لفظ الترمذی فان لم يكن فيه جزم بالانكار ولكن اجمله وابهمه ايوب ولم يحك لفظ كثير فيحمل علی ما حكی ابو داؤد من لفظ كثير **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن الحسن فی امرك بيدك قال ای الحسن ثلث ای ثلث تطليقات قلت وهو محمول عندنا علی انه اذا قال رجل لامرأته امرك بيدك ونوی به ثلثا فطلقت نفسها يكون ثلثا واما عند من قال القضاء ما قضت فمحمول علی ان الزوج نوی الثلث او لم ينو فطلقت نفسها ثلثا تقع الثلث **باب** فی البتة ای اذا قال الزوج لامرأته انت طالق البتة **حدثنا** ابن السرح وابراهيم بن خالد الكلبی فی آخرين قالوا نا محمد بن ادريس الشافعی حدثنی عمی محمد بن علی بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب المطلبی المكی روی عنه الامام محمد بن ادريس وقال ثقة. وكذا روی عنه سبطه ابن بنته ابراهيم بن محمد الشافعی عن عبد الله بن علی بن السائب وفی بعض النسخ عن عبيد الله وهو تصحيف من الكاتب وهو عبد الله بن علی بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشی المطلبی قال فی الخلاصة وثقه الشافعی عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ای قال لها انت طالق البتة فاخبر النبی صلی الله عليه وسلم ای فبلغ خبر ذلك الی النبی صلی الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال طلقتها

بذلك وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان قال ابو داود اوله لفظ ابراهيم وآخره لفظ ابن السرح **حدثنا** محمد بن يونس النسائي ان عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن ادريس حدثني عمي محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **حدثنا** سليمن بن داود نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت قال واحدة قال آلله قال آلله قال هو على ما اردت قال ابو داود وهذا اصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امرأته ثلثا لانهم اهل بيته وهم اعلم به وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني ابي رافع عن عكرمة عن ابن عباس **باب في الوسوسة بالطلاق** **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتي عما لم تتكلم به او تعمل به وبما حدثت به انفسها

البتة بذلك وقال اى ركانة بن عبد يزيد والله ما اردت الا طلقة واحدة لا ثلثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله بحذف الاستفهام وفي رواية آلله كما سياتي ما اردت الا واحدة اى لا ثلثا فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بالنكاح عند الحنفية لانها من الكنايات البائنة وبغير النكاح عند الشافعي لانها رجعية عنده فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان قال ابو داود اوله لفظ ابراهيم وآخره لفظ ابن السرح والظاهر ان المراد باخره هو قوله فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان. قال الترمذي وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة فروى عن عمر بن الخطاب انه جعل البتة واحدة وروى عن علي انه جعلها ثلثا وقال بعض اهل العلم فيه نية الرجل ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلث وان نوى ثنتين لم تكن الا واحدة وهو قول الثوري واهل الكوفة وقال مالك بن انس في البتة ان كان قد دخل بها فهي ثلث تطليقات وقال الشافعي ان نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة وان نوى ثنتين فثنتين وان نوى ثلثا فثلث **حدثنا** محمد بن يونس النسائي ان عبد الله بن زبير الحميدي حدثهم اى محمد بن يونس وغيره من التلامذة عن محمد بن ادريس الامام الشافعي صاحب المذهب حدثني عمي محمد بن علي عن ابن السائب هو عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث المتقدم وانما اعاد بهذا السند لان فيه عن نافع عن ركانة وفي السند الاول كان ان ركانة بن عبد يزيد من غير طريق الرواية **حدثنا** سليمان بن داود نا جرير عن الزبير بن سعيد بن سليمان بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابو القاسم ويقال ابو هاشم المدني نزل المدائن عن ابن معين ثقة وقال مرة ليس بشيء وعن ابي داود في حديثه نكارة لا اعلم الا اني سمعت ابن معين يقول هو ضعيف وقال مرة بلغني عن يحيى انه ضعفه وقال ابو زرعة شيخ وقال النسائي وزكريا الساجي ضعيف وقال الدارقطني يعتبر به قال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وقال ابن المديني ضعيف وقال العجلي روى حديثا منكرا في الطلاق وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه اى علي بن يزيد بن ركانة عن جده قال الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة قلت كانه اراد بقوله عن جده الجد الاعلى وهو ركانة انه اى ركانة طلق امرأته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت قال اى ركانة واحدة قال آلله اصله اوالله بهمزة الاستفهام وواو القسم قال ركانة آلله وهذا على المشاكلة وصله والله فالهمزة الاولى زائدة قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اى الطلاق واقع على وفق ما اردت قال ابو داود وهذا اصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امرأته ثلثا هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا. وهذا الكلام وقع فيه التصحيف او الغلط لان قوله ان ركانة طلق امرأته ثلثا ان كان بدلا من حديث ابن جريج فلا يصح قوله ان ركانة لان في حديث ابن جريج هو ابو ركانة لا ركانة وان كان بدلا من لفظ هذا فلا يصح ايضا لان لفظ هذا اشارة الى حديث نافع بن عجير وحديث عبد الله بن علي بن يزيد وليس فيهما انه طلق ثلثا بل فيهما ان ركانة طلق البتة. والذي اظن ان قوله ان ركانة بدل من حديث ابن جريج وانه سقط من العبارة لفظ ابا اى ان ابا ركانة والله اعلم. ووجه الاصحية لانهم اى الرواة الذين رووا ان ركانة طلق البتة اهل بيته وهم اعلم به اى بالخبر من غيرهم وحديث ابن جريج رواه اى ابن جريج عن بعض بني ابي رافع عن عكرمة عن ابن عباس وبعض بني ابي رافع مجهولون **باب في الوسوسة بالطلاق** اى اذا خطر في قلبه الطلاق بطريق الوسوسة ولم يتكلم ولم يكتب لا تطلق بها **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتي عما لم تتكلم به او تعمل به وبما حدثت به انفسها بالفتح على المفعولية وذكر المطرزي عن اهل اللغة انهم يقولون بالضم يريدون بغير اختيارها وهذا الحديث حجة في ان الموسوس لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون اولى منه بذلك واحتج الطحاوي بهذا الحديث للجمهور في من قال لامرأته انت طالق ونوى في نفسه ثلثا انه لا يقع الا واحدة خلافا للشافعي ومن وافقه قال لان الخبر دل على انه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها وتعقب بانه لفظ بالطلاق ونوى الفرقة التامة فهي نية صحبها لفظ واحتج به

النخعي ابو الربيع

باب في الرجل يقول لامرأته يا أختي **حدثنا** موسى بن إسمعيل نا حماد ح ونا أبو كامل نا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم عن خالد عن أبي تميمة الهجيمي أن رجلاً قال لامرأته يا أخية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أختك هي فكره ذلك ونهى عنه **حدثنا** محمد بن إبراهيم البزاز نا أبو نعيم نا عبد السلام يعني ابن حرب عن خالد الحذاء عن أبي تميمة عن رجل من قومه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لامرأته يا أخية فنهاه قال أبو داود ورواه عبد العزيز بن المختار عن خالد عن أبي عثمان عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن المثنى نا عبد الوهاب نا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن إبراهيم

أيضاً لمن قال في من قال لامرأته يا فلانة ونوى بذلك طلاقها أنها لا تطلق خلافاً لمالك وغيره لأن الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ولم يأت بصيغة لا صريحة ولا كناية واستدل به أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك. واحتج من قال إذا طلق في نفسه طلقت وهو مروي عن ابن سيرين والزهري وعن مالك رواية ذكرها أشهب عنه وقواها ابن العربي بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر ومن أصر على المعصية أثم وكذلك من راءى بعمله وأعجب وكذا من قذف مسلماً بقلبه وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان وأجيب بأن العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الأمة والمصر على الكفر ليس منهم وبأن المصر على المعصية الآثم من تقدم له عمل المعصية لا من لم يعمل معصية قط وأما الرياء والعجب وغير ذلك فكله متعلق بالأعمال. واحتج الخطابي بالإجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهراً قال وكذلك الطلاق وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفاً ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلوة وقد دل الحديث الصحيح على أن ترك الحديث مندوب فلو وقع لم تبطل **باب** في الرجل يقول لامرأته يا أختي هل يكون تحريماً لها **حدثنا** موسى بن إسمعيل نا حماد ح ونا أبو كامل نا عبد الواحد بن زياد وخالد الطحان المعنى أي معنى حديثهم واحد كلهم أي حماد وعبد الواحد وخالد الطحان رووا عن خالد الحذاء عن أبي تميمة طريف بن مجالد الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم البصري قال في المغني بمضمومة وفتح جيم نسبة إلى هجيم بن عمرو ومنه خالد بن الحارث وأبو تميمة. وثقه ابن معين وابن سعد والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر هو ثقة حجة عند جميعهم أن رجلاً لم أقف على تسميته قال لامرأته يا أخية تصغير أخت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أختك هي بتقدير همزة الاستفهام للإنكار فكره ذلك ونهى عنه هذا الحديث مرسل فإن أبا تميمة تابعي من الطبقة الثالثة وإنما كره ذلك لأن قرابة الأخوة محرم فكونها أختاً مظنة التحريم ويحتمل أن يكون النهي عنه لكراهة سداً للباب فإنه يحتمل أنه إذا لم ينبه على ذلك يعتادون فيه ويمكن أن يتكلموا بلفظ يؤدي إلى الظهار فتحرم عليه وتجب الكفارة أو الفراق إذا نوى الظهار قال الحافظ قال ابن بطال ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهراً إذا قصد ذلك فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى اجتناب اللفظ المشكل قال وليس بين هذا الحديث وبين قصة إبراهيم معارضة لأن إبراهيم إنما أراد بها أنها أخته في الدين فمن قال ذلك ونوى أخوة الدين لم يضره. قلت وينبغي أن لا يعتاد ذلك ولا يتكلم بها إلا بضرورة دعت إليه وأما من غير ضرورة فيكره التكلم بذلك **حدثنا** محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن أسباط الكندي الأسباطي الضرير أبو جعفر البزاز الكوفي نزيل مصر قال أبو حاتم صدوق وقال مسلمة بن قاسم كان ثقة. وقال الحاكم في مناقب الشافعي محمد بن إبراهيم الكوفي في عدله أبو إسمعيل الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم صدوق نا أبو نعيم فضل بن دكين نا عبد السلام يعني ابن حرب عن خالد الحذاء عن أبي تميمة عن رجل من قومه قال الحافظ في التقريب في باب المبهمات أبو تميمة الهجيمي عن رجل من بلهجيم في الإسبال وغيره وعن رجل من قومه هو أبو جري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً لم أقف على تسميته يقول لامرأته يا أخية فنهاه قال الحافظ وهذا متصل. قال أبو داود ورواه عبد العزيز بن المختار الأنصاري أبو إسحق ويقال أبو إسمعيل الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين قال ابن معين ثقة وقال أبو زرعة لا بأس به وقال أبو حاتم صالح الحديث مستوي الحديث ثقة. وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ ووثقه العجلي وابن البرقي والدارقطني وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بشيء عن خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أيضاً مرسل وزاد عبد العزيز بين خالد وأبي تميمة أبا عثمان ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أيضاً مرسل وزاد شعبة بين خالد وبين أبي تميمة رجلاً ولم يسمه فأبهمه قلت أما حديث عبد السلام ابن حرب عن خالد ففيه إبهام الصحابي وهو لا يضر فإنهم كلهم عدول وأما الإرسال فإن أبا تميمة رواه مرة مرسلاً ولم يسم الراوي ورواه متصلاً مرة وأما زيادة أبي عثمان في رواية عبد العزيز بن المختار وزيادة رجل مبهم في رواية شعبة فهذا أيضاً لا يضر لأن رواية خالد عن أبي تميمة متصلة فيحمل أنه سمع أبا تميمة نفسه وسمع بواسطة أيضاً. ويحتمل أن يقال إن الأصل في السند عن خالد عن أبي عثمان عن أبي تميمة فأبهمه شعبة وتركه عبد السلام بن حرب فترجح رواية عبد العزيز الذي وقع فيه مسمى وكيفما كان فالحكم بالاضطراب غير صحيح **حدثنا** ابن المثنى نا عبد الوهاب نا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن إبراهيم

عليه السلام لم يكذب قط الا ثلثاً ثنتان في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وبينما هو يسير في ارض جبار من الجبابرة اذ نزل منزلا فاتي الجبار فقيل له انه نزل ههنا رجل معه امرأة هي احسن الناس

وبينا
نزلا

عليه السلام لم يكذب قط الا ثلثا قال الحافظ وقد اورد على هذا الحصر ما رواه مسلم من حديث ابي زرعة عن ابي هريرة في حديث الشفاعة الطويل فقال في قصة ابراهيم وذكر كذباته ثم ساقه من طريق اخرى من هذا الوجه وقال في آخره وزاد في قصة ابراهيم وذكر قوله في الكوكب هذا ربي قال القرطبي ذكر الكوكب يقتضي انها اربع فيحتاج في ذكر الكوكب الى تاويل. قلت الذي يظهر انها وهم من بعض الرواة فانه ذكر قوله في الكوكب بدل قوله في سارة والذي اتفقت عليه الطرق ذكر سارة دون الكوكب وكانه لم يعد مع انه ادخل من ذكر سارة لما نقل انه قاله في حال الطفولية فلم يعدها لان حال الطفولية ليست بحال تكليف وهذه طريقة ابن اسحاق وقيل انما قال ذلك بعد البلوغ لكنه قاله على طريق الاستفهام الذي يقصد به التوبيخ. وقيل قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيها على ان الذي يتغير لا يصلح للربوبية. وهذا قول الاكثر انه قال توبيخا لقومه او تهكما بهم وهو المعتمد ولهذا لم يعد في الكذبات واما اطلاق الكذب على الامور الثلثة فلكونه قال قولاً يعتقده السامع كذبا لكنه اذا حقق لم يكن كذباً لانه من باب المعاريض المحتملة للامرين فليس بكذب محض فقوله اني سقيم يحتمل ان يكون اراد اني سقيم واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً ويحتمل انه اراد اني سقيم بما قدر علي من الموت او سقيم الحجة على الخروج معكم وحكى النووي عن بعضهم انه كان تاخذه الحمى في ذلك الوقت وهو بعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا صريحاً ولا تعريضاً قلت لا بعد فيه فان غرض القائل بهذا الجواب ان ابراهيم عليه السلام تاخذه الحمى النوبتي في هذه الايام وذلك اليوم الذي وقعت فيه تلك القصة يوم الراحة فباعتبار حمى النوبتي يطلق عليه انه سقيم وباعتبار انه يوم الراحة لم يكن فيه حمى لم يكن سقيما فباعتبار ظاهر الوقت لو بعده السامع كذبا لانه غير سقيم لا بعد. وقوله بل فعله كبيرهم قال القرطبي هذا قاله تمهيداً للاستدلال على ان الاصنام ليست بآلهة وقطعا لقومه في قولهم انها تضر وتنفع وهذا الاستدلال يتجوز فيه في الشرط المتصل ولهذا اردف قوله بل فعله كبيرهم بقوله فاسئلوهم ان كانوا ينطقون قال ابن قتيبة معناه ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا فالحاصل انه مشترط بقوله ان كانوا ينطقون او انه اسند الى ذلك لكونه السبب وعن الكسائي انه كان يقف عند قوله بل فعله اي فعله من فعله كائنا من كان ثم يبتدئ كبيرهم هذا وهذا خبر مستقل ثم يقول فاسئلوهم الى آخره ولا يخفى تكلفه. وقوله هذا اختي يعتذر عنه بان مراده بانها اخته في الاسلام كما سياتي واضحاً قال ابن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر اطلاق الكذب على ابراهيم وذلك ان العقل قطع بان الرسول ينبغي ان يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب عنه وانما اطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع وعلى تقديره فلم يصدر ذلك على ابراهيم عليه السلام يعني اطلاق الكذب على ذلك الا في شدة الخوف لعلو مقامه والا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز وقد يجب لتحمل اخف الضررين دفعا لاعظمهما واما تسميته اياها كذبات فلا يريد انها تذم فان الكذب وان كان قبيحاً مخلا لكنه قد يحسن في مواضع وهذا منها انتهى. ثنتان منها في ذات الله ولفظ البخاري ثنتين منهن في ذات الله قال الحافظ خصهما بذلك لان قصة سارة و ان كانت ايضاً في ذات الله لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعا له بخلاف الثنتين الاخيرتين فانهما في ذات الله محضاً وقد وقع في رواية هشام بن حسان المذكورة ان ابراهيم لم يكذب قط الا ثلث كذبات كل ذلك في ذات الله وفي حديث ابن عباس عند احمد والله ان جادل بهن الا عن دين الله قوله احدها قوله اني سقيم وفي رواية عند ابن جرير في التفسير عن ابن اسحق قوله اني سقيم اي طعين السقم كانوا يهربون منه اذا سمعوا به وانما يريد ابراهيم ان يخرجوا عنه ليبلغ من اصنامهم الذي يريد. وقوله فتولوا عنه مدبرين يقول فتولوا عن ابراهيم مدبرين عنه خوفاً من ان يعديهم السقم الذي ذكر انه به قال سعيد بن جبير ان كان الفرار من الطاعون لقديماً وقوله وثانيها قوله بل فعله كبيرهم هذا قال ابن جرير في التفسير بسنده عن ابن اسحاق قال لما اتي بابراهيم واجتمع له قومه عند ملكهم نمرود قالوا ءانت فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون غضب من ان يعبدوا معه هذه الصغار وهو اكبر فكسرهن والثالثة بينا هو اي ابراهيم عليه السلام يسير في ارض جبار من الجبابرة قال الحافظ واسم الجبار المذكور عمرو بن امرئ القيس بن سبا وانه كان على مصر ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه صادوق وحكاه ابن قتيبة وكان على الاردن وقيل سنان بن علوان بن عبيد بن عويج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح حكاه الطبري ويقال انه اخو الضحاك الذي ملك الاقاليم اذ نزل منزلاً فاتي بصيغة المجهول الجبار اي اتاه آت فقيل له اي قال الآتي للجبار قال الحافظ ان قائل ذلك رجل كان ابراهيم يشتري منه القمح فنم عليه عند الملك وذكر ان من جملة ما قال عند الملك اني رأيتها تطحن وهذا هو السبب في اعطاء الملك هاجر وقال ان هذه لا تصلح ان تخدم نفسها انه نزل ههنا رجل معه امرأة هي احسن الناس قال الحافظ في صحيح مسلم في حديث الاسراء في ذكر يوسف اعطي شطر الحسن زاد ابو يعلى من هذا الوجه اعطي يوسف وامه شطر الحسن يعني سارة واختلف في والد سارة مع القول بان اسمه هاران فقيل هو ملك حران وان ابراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه الى حران وقيل هي ابنة اخيه وكان ذلك جائزاً في تلك الشريعة حكاه ابن قتيبة والنقاش واستبعد وقيل

قال فارسل اليه فسأله عنها فقال انها اختي فلما رجع اليها قال ان هذا سألني عنك فانبأته انك اختي وانه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك وانك اختي في كتاب الله فلا تكذبيني عنده وساق الحديث قال ابوداؤد روى هذا الخبر شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز نا علي بن بحر القطان نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة

قال

بنحوه

بل هي بنت عمه وتوافق الاسمان وقد قيل في اسمه توبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل اي الجبار اليه اي الى ابراهيم عليه السلام رسولاً فاتاه فسأله اي سال الجبار ابراهيم عنها اي عن المرأة اي من هي فقال انها اي المرأة اختي فلما رجع ابراهيم من مجلس الملك اليها اي الى سارة قال ان هذا اي الملك سألني عنك فانبأته اي اخبرت الملك انك اختي وان ذلك ليس بكذب وانه اي الشان ليس اليوم مسلم غيري وغيرك قال الحافظ يشكل عليه كون لوط كان معه كما قال الله تعالى فآمن له لوط ويمكن ان يجاب بان المراد بالارض الارض التي وقع له فيها ما وقع ولم يكن معه لوط اذ ذاك وانك اختي في كتاب الله فلا تكذبيني عنده لان المؤمنين كلهم اخوة قال الحافظ ظاهر هذا السياق انه سأله عنها اولاً ثم اعلمها بذلك لئلا تكذبه عنده ويخالفه ما في رواية هشام بن حسان انه قال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك فان سألك فاخبريه انك اختي وانك اختي في الاسلام فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار فاتاه فقال لقد قدم ارضك امرأة لا ينبغي ان تكون الا لك فارسل اليها الحديث فيمكن ان يجمع بينهما بان ابراهيم احس بان الملك سيطلبها منه فاوصاها بما اوصاها فلما وقع ما حسبه فاعاد عليها الوصية وساق الحديث وتمامه اخرجه البخاري في صحيحه ولفظه فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت الله فاطلق ثم تناولها الثانية فاخذ مثلها او اشد فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته فقال انك لم تأتني بانسان انما اتيتني بشيطان فاخدمها هاجر قال ابو هريرة تلك امكم يا بني ماء السماء انتهى واخرجه مسلم اطول من هذا قال ابوداؤد وروى هذا الخبر شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الحافظ في الحديث مشروعية اخوة الاسلام واباحة المعاريض والرخصة في الانقياد للظالم والغاصب وقبول صلة ملك الظالم وقبول هدية المشرك واجابة الدعاء باخلاص النية وكفاية الرب لمن اخلص في الدعاء بعمله الصالح ويقال ان الله كشف لابراهيم حتى رأى حال الملك مع سارة معاينة وانه لم يصل منها الى شئ ذكر ذلك في التيجان ولفظه فامر بادخال ابراهيم وسارة عليه ثم نحي ابراهيم الى خارج القصر وقام الى سارة فجعل الله القصر لابراهيم كالقارورة الصافية فصار يراها ويسمع كلامها حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز نا علي بن بحر القطان نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس بمعجمة وميم مشددة وآخره مهملة الانصاري خزرجي خطيب الانصار من كبار الصحابة بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة فنفذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد رضـ واختلف الروايات في امرأة ثابت بن قيس ففي بعضها اخت عبد الله بن ابي وفي بعضها انها جميلة بنت بنت ابي كبير الخزرج ورأس النفاق ووقع في رواية النسائي والطبراني جميلة بنت عبد الله بن ابي. قال ابن سعد في الطبقات جميلة بنت عبد الله بن ابي ابن سلول وبايعت وكانت تحت حنظلة بن ابي عامر غسيل الملائكة فقتل عنها باحد فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمداً ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن دخشم ثم خبيب بن اساف ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول وكان اصدقها حديقة فذكر هذا الحديث اخرجه الدارقطني والبيهقي وسنده قوي مع ارساله ولا تنافي بينه وبين الذي قبله لاحتمال ان يكون لها اسمان او احدهما لقب والا فالموصول اصح. قال الدمياطي والذي وقع في البخاري من انها بنت ابي وهم قلت ولا يليق اطلاق كونه وهماً فان الذي وقع فيه اخت عبد الله بن ابي وهي اخت عبد الله بلا شك لكن نسب اخوها في هذه الرواية الى جده ابي كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدتها سلول فبهذا يجمع بين المختلف من ذلك واما ابن الاثير وتبعه النووي فجزما بان قول من قال انها بنت عبد الله بن ابي وهم الصواب انها اخت عبد الله بن ابي وليس كما قالا بل الجمع اولى وجاء في اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران احدهما انها مريم المغالية اخرجه النسائي وابن ماجة والقول الثاني انها حبيبة بنت سهل اخرجه مالك في الموطا قال ابن عبد البر اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون انها جميلة بنت ابي وذكر المدنيون انها حبيبة بنت سهل قلت والذي يظهر انهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها فان سياق قصتها متقاربة فامكن رد الاختلاف فيه الى الوفاق. اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة واختلف في الخلع انه فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى واحد قولي الشافعي انه الطلاق البائن وحكي ذلك عن علي وعمر وعثمان وقال احمد بن حنبل وطاؤس واسحاق وابو ثور وابن المنذر وهو احد قولي

قال ابو داود وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة **باب** في الظهار

الشافعي انه فسخ لا طلاق حكى ذلك عن ابن عباس وعكرمة واستدلوا بهذا الحديث بانه لو كان طلاقا لكان العدة ثلثة قروء فالتربص بحيضة يشعر بانه فسخ فيكفي فيه الحيضة الواحدة واجاب عنه بعض العلماء ان المراد بالحيضة هو الجنس الذي يصدق على القليل والكثير فالمراد ان العدة بالحيض لا بالاشهر فلا يدل على وحدة الحيضة وتعقب بانه وقع في النسائي التصريح بالوحدة ويجاب عنه بان زيادة الوحدة في رواية النسائي مبني على فهم الراوي بانه فهم من لفظ الحيضة حيضة واحدة فرواه كما فهم قال في فتح الودود ومن لا يقول به يقول ان الواجب في العدة ثلثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر الآحاد واحتج القائلون بانه طلاق بما وقع في حديث ابن عباس من امره صلى الله عليه وسلم لثابت بالطلاق وبما رواه الدارقطني في سننه من حديث عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة وسكت عنه ورواه ابن عدي في الكامل واعله بعباد واسند عن البخاري انه قال تركوه وعن النسائي انه قال متروك الحديث وعن شعبة انه قال احذروا حديثه وبما رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابن جريج عن داؤد بن ابي عاصم عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة وكذلك رواه ابن ابي شيبة وروى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن اسيد فاتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال هي تطليقة وروى ابن ابي شيبة بسنده الى ابن مسعود انه قال لا تكون طلقة بائنة الا في فدية او ايلاء وروى نحوه عن علي ايضاً كذا في البرهان في شرح مواهب الرحمان وقال الزيلعي في نصب الراية روى مالك في الموطا عن نافع ان ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمتها الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره فقال ابن عمر عدتها عدة المطلقة قال مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة ثلثة قروء وايضاً بما رواه ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب ان المرأة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان اصدقها حديقة وكان غيوراً فضربها فكسر يدها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكته اليه فقالت انا ارد اليه حديقته فدعا زوجها فقال انها ترد عليك حديقتك قال او ذلك لي قال نعم قال قد قبلت يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبا فهي واحدة ثم نكحت بعده رفاعة العامري فضربها فجاءت عثمان فقالت انا ارد عليه صداقه فدعاه عثمان فقال عثمان اذهبا فهي واحدة قال ابو داؤد وهذا الحديث المتقدم رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً فاختلف هشام بن يوسف وعبد الرزاق عن معمر في ارساله واسناده **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة قال في الحاشية عن فتح الودود من لا يقول به يقول ان الواجب في العدة ثلثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر الآحاد انتهى قلت او يقال ان عدتها بالحيض فالتاء ليست للوحدة. **باب** في الظهار اي باب في بيان احكام الظهار وهو بكسر الظاء المعجمة قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي. وانما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب غالباً ولذلك سمي المركوب ظهراً فشبهت الزوجة بذلك لانها مركوب الرجل فلو اضاف لغير الظهر كالبطن مثلاً كان ظهاراً على الاظهر عند الشافعية واختلف في ما اذا لم يعين الام كان قال كظهر اختي مثلاً فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهاراً بل يختص بالام كما ورد في القرآن وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها اوس وقال في الجديد يكون ظهاراً وعن مالك هو ظهار وعن احمد روايتان كالمذهبين فلو قال كظهر ابي مثلاً فليس بظهار عند الجمهور وعن احمد رواية انه ظهار وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة. قال الحافظ في الفتح. وعند الحنفية هو تشبيه الزوجة او جزء منها شايعاً او جزء معبر عن الكل بما لا يحل النظر اليه من المحرمة على التابيد ولو برضاع او صهرية ولا فرق بين كون العضو الظهر او غيره مما لا يحل النظر اليه. وانما خص باسم الظهار تغليبا للظهر لانه كان الاصل في استعمالهم. وكان الظهار في الجاهلية يحرم النساء كان اهل الجاهلية يطلقون بثلث الظهار والايلاء والطلاق فاقر الله الطلاق طلاقاً وحكم في الايلاء والظهار بما بين في القرآن وشرط في المرأة كونها زوجة وفي الرجل كونه من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذي كالصبي والمجنون وسبب نزول آيات الظهار هو ان خولة بنت ثعلبة كانت امرأة جسيمة فرآها زوجها ساجدة في صلوتها فنظر الى عجيزتها فلما انصرفت ارادها فامتنعت عليه وكان امرأً فيه سرعة ولمم فقال لها انت علي كظهر امي ثم ندم على ما قال وكان الايلاء والظهار من طلاق اهل الجاهلية فقال لها ما اظنك الا قد حرمت علي فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي اوس بن الصامت تزوجني وانا شابة غنية ذات مال واهل حتى اكل مالي وافنى شبابي وتفرق اهلي وكبر سني ظاهر مني وقد ندم فهل من شيء يجمعني واياه تنعشني به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت يا رسول الله والذي انزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقاً وانه ابو ولدي واحب الناس الي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووحدتي قد طالت

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا نا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن العلاء
ابن علقمة بن عياش عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال ابن العلاء البياضي قال كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب
غيري فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا يتايع بي حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان
فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر وقلت امشوا
معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا والله فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال أنت بذاك يا سلمة قلت أنا
بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله عز وجل فاحكم في ما أراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما
أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قال وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام قال
فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق إلى صاحب
صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر

قال أبو داود
يتايع / يتتابع
فبينا / فبينما
امشوا / اسعوا
بما
قلت

صحبتي ونفضت بطني أي كثر ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أراك إلا وقد حرمت عليه ولم أؤمر في شأنك بشيء فجعلت تراجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فإذا قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وقالت أشكو إلى الله فاقتي وشدة حالي اللهم أنزل على نبيك وكان هذا أول ظهار في
الإسلام فأنزل الله تعالى عليه قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الآيات قال لها ادعي زوجك فجاء فتلا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع الله الآيات ثم قال له هل تستطيع أن تعتق رقبة قال إذا يذهب
مالي كله الرقبة غالية وأنا قليل المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين فقال والله يا رسول الله إن لم آكل في اليوم ثلاث مرات
كل بصري وخشيت أن تعشو عيني قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا والله إلا أن تعينني على ذلك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إني معينك بخمسة عشر صاعا. فاجتمع لهما أمرهما. حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى أي معنى حديثهما واحد قالا أي عثمان
ومحمد بن العلاء نا ابن إدريس أي عبد الله بن إدريس الأودي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن العلاء ابن علقمة بن عياش
هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا لأبي داود وعلقمة بن عياش هو صفة لعطاء والذي ثبت عندي أنه منقلب والصواب ما قال الحافظ في تهذيب
التهذيب في ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس ابن علقمة بن عبد الله بن أبي قيس إلى آخر نسبه وكذا ما قال المقدسي في ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء بن
عياش بن علقمة العامري وهو مكتوب بمثناة تحتية وشين معجمة بعد الألف وكتب على الحاشية نسخة وهي عطاء بن عباس بالباء الموحدة وسين مهملة بعد
الألف موافقا لما في تهذيب التهذيب وما في رجال جامع الأصول محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامري القرشي المدني فظهر بهذا أن
ما وقع في أبي داود من ابن العلاء فكأنه انقلب عليه أو وقع الغلط من تصحيف الكاتب عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال ابن العلاء في صفة
سلمة البياضي ولم يذكره عثمان. وهو سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد مناة الأنصاري الخزرجي المدني ويقال سلمان
بن صخر وسلمة أصح وهو حليفهم في بني بياضة فلذلك يقال له البياضي قال الحافظ في الإصابة كان يقال له البياضي لأنه كان حالفهم أخرجوا له حديث الظهار
قال البغوي لا أعلم له حديثا مسندا غيره قال سلمة بن صخر كنت امرأ أي رجلا أصيب من النساء أي في الرغبة فيهن وشدة الشهوة ووفور القوة على الجماع ما لا يصيب
غيري فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا من الجماع يتايع بي أي يلازمني شره حتى أصبح غاية لقوله أصيب من امرأتي أي أصيب
من امرأتي من الجماع في الليل فلم أقدر على أن أنزع منها حتى أصبح فيفسد صومي ويلازمني شره فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان أي ظاهرت منها
ظهارا موقتا إلى تمام شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف أي انكشف وظهر لي منها أي من حسنها وجمالها شيء فلم ألبث أن نزوت أي وقعت
عليها أي حتى أصبحت فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر أي قصتي وقلت امشوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا أي لا ننطلق معك
والله فانطلقت وحدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بقصتي فقال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم توبيخا أنت بذاك أي أنت الفاعل
بذاك الفعل يا سلمة قلت أنا بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله عز وجل أي في قصتي فاحكم في ما أراك الله قال حرر أي أعتق رقبة قلت والذي
بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي بيدي قال فصم شهرين متتابعين أي لم يفصل بينهما بالجماع قال وهل أصبت الذي أصبت من
المصيبة إلا من أجل الصيام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قال سلمة والذي بعثك بالحق لقد بتنا أي أنا وزوجتي وحشين
أي خالي البطن ما لنا طعام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق أي عاملها فليدفعها أي تمر الصدقة إليك فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر

وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الراي ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الراي وقد امر لي بصدقتكم زاد ابن العلاء قال ابن ادريس وبياضة بطن من بني زريق **حدثنا** الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الفرض فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شئ يتصدق به قالت فاتي ساعتئذ بعرق من تمر قلت يا رسول الله فاني اعينه بعرق آخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال والعرق

(حاشية: وقد امرني وامر لي — فقال ابو داود — بصدقة — قال فاتي ساعتئذ عنه — ساعتئذ)

وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الراي ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الراي وقد امر لي بصدقتكم زاد ابن العلاء قال ابن ادريس وبياضة بطن من بني زريق بتقديم الزاي على الراء قال السمعاني في الانساب الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وفي آخرها القاف هذه النسبة الى بني زريق وهم بطن من الانصار يقال لهم بنو زريق بن عبد حارثة بن مالك وقال البياضي بفتح الباء المنقوطة بواحدة الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها الضاد المعجمة هذه النسبة الى اشياء بياضة الانصار وهم بطن فيه منهم سلمة بن صخر البياضي له صحبة وجماعة نسبوا الى لبس الثياب البيض في البغداد والنسبة الثالثة هي النسبة الى بيع الثياب القطنية تكون بالمري انتهى ملخصا **حدثنا** الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا ابن ادريس عبد الله عن محمد بن اسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة الحجازي ذكره ابن حبان في الثقات قلت اخرج حديثه في صحيحه وفيه تصريح ابن اسحاق بالسماع وقال القطان مجهول الحال وتبعه الذهبي وقال تفرد عنه ابن اسحاق عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قال الحافظ في تهذيب التهذيب خولة بنت ثعلبة بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصارية الخزرجية ويقال خولة بنت ثعلبة بن مالك ويقال بنت مالك بن ثعلبة ويقال دليج ويقال بنت صامت روى حديثها ابن اسحق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت قلت هذه رواية ابراهيم بن سعد وقال يونس بن بكير عن اسحق خولة بغير تصغير وكذا قال ابن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وكذا هو في تفسير النخعي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال محمد بن ابي حرملة عن عطاء بن يسار ان خويلة بنت ثعلبة وكذا سماها محمد بن كعب وعروة وعكرمة وقال محمد بن سلمة عن ابن اسحق خويلة بنت ثعلبة اخرجه الطبراني وقال يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن اسحق بنت مالك بن ثعلبة اخرجه الحسن بن سفيان وكذا قال جعفر بن الحارث عن ابن اسحق اخرجه ابن منده واخرجه يحيى الحماني في مسنده من طريق ابي اسحق السبيعي عن زيد بن يزيد عن خولة بنت الصامت انتهى قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت الانصاري الخزرجي اخو عبادة بن الصامت شهد بدرا وهو الذي ظاهر من امرأته رواه ابو داود من رواية الاوزاعي عن عطاء عنه وقال عقبة عطاء لم يدرك اوسا وهو من اهل بدر قديم الموت والحديث مرسل قلت قال ابن حبان مات ايام عثمان وله خمس وثمانون سنة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه اي سوء خلقه وشدته ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك وهذا الكلام بظاهره يخالف ما وقع في سائر الروايات من انها كانت تشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدتها وفاقتها ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انها حرمت عليه وهذا الكلام على انها تشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوء خلقها وفظاظتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم فهم من كلامها انها تبغي مفارقته فيشفع له اليها ويجادلها ويقول اتقي الله فانه ابن عمك قلت لا مخالفة فيه فان في الحديث اختصارا ذكر بعض القصة في بعضها وتركت اخرى وذكر في بعضها بعضا آخر فان خولة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت سوء خلقه وغلظته ثم لما اخبرت بانها حرمت عليه جعلت تبكي وتهتف وتجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المفارقة لانها رجعت اليها عقلها وفهمت عاقبة امرها فنزلت آية الظهار فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الفرض اي الى المفروض من الكفارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما نافية به اي بأوس قوة من صيام من زائدة اي قوة صيام قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شئ يتصدق به اي في كفارة الظهار قالت فاتي ساعتئذ اي في تلك الساعة بعرق بفتح الراء زنبيل منسوج من نسائج الخوص من تمر اي فاعطاه اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كفارته ولما كان هذا المقدار تكفي لنصف مقدار الكفارة قالت قلت يا رسول الله فاني اعينه بعرق آخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها اي بالتمر عنه اي عن كفارته ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال يحيى بن آدم والعرق

ستون صاعاً قال ابوداود وهذا انما كفرت عنه من غيران تستأمره حدثنا الحسن بن علي نا عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن ابن اسحٰق بهذا الاسناد نحوه الا انه قال والعرق مكتل يسع ثلثين صاعاً قال ابوداود وهذا اصح من حديث يحيى بن آدم حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمٰن قال يعني العرق زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً حدثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن سليمٰن بن يسار بهذا الخبر قال فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فاعطاه اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعاً قال تصدق بهذا قال يارسول الله على افقر مني ومن اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كله انت واهلك قرأت على محمد بن وزير المصري

ستون صاعاً قال ابوداود وهذا انما كفرت عنه من غيران تستأمره اي تستاذنه قلت ليس في الحديث دلالة على ان خولة كفرت عنه بغير اذنه وعلمه بل في الحديث دلالة على انها فعلت ذلك باذنه لانهما كانا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق كما يدل عليه سائر الروايات ولو سلم انهما لم تكونا موجودين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت خولة وحدها موجودة عنده فلما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق تمر ووعدت عرقاً آخر فالظاهر انها ذهبت به الى بيتها وزادت فيه عرقاً آخر فبعيد ان لا يطلع عليه اوس بن الصامت رضي الله عنه فسكوته يكون اذناً والله اعلم وهذا الحديث مختصر اخرجه الامام احمد في مسنده مطولاً من شاء فلينظر فيه واختلفت الروايات في تقدير العرق ففي هذه الرواية ان العرق ستون صاعاً وفي الرواية الثانية انه ثلثون صاعاً وفي الرواية الثالثة خمسة عشر صاعاً وهذا الاختلاف ليس باختلاف في الواقع بل هو مبني على اختلاف المكاتل فانه قد يكون كبيراً يسع ستين صاعاً وقد يكون صغيراً يسع ثلثين صاعاً وقد يكون اصغر فيسع خمسة عشر صاعاً حدثنا الحسن بن علي نا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق بهذا الاسناد المتقدم نحوه اي نحو الحديث المتقدم الا انه اي عبد العزيز بن يحيى قال والعرق مكتل كمنبر يسع ثلثين صاعاً قال ابوداود وهذا الحديث اصح من حديث يحيى بن آدم قلت لم اقف على اصحية حديث عبد العزيز بن يحيى من حديث يحيى بن آدم فان رجال حديث يحيى بن آدم وهما يحيى بن آدم وابن ادريس اقوى من رجال حديث عبد العزيز بن يحيى فباعتبار رجال السند كونه اصح مشكل الا ان يقال ان المراد بالاصحية في تقدير العرق بانه ستون صاعاً فانه اذا كان العرق ستين صاعاً لا تحتاج الى الاعانة بعرق آخر فان ستين صاعاً من التمر تكفي للكفارة فالاصح ان العرق الذي اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسع ثلثين صاعاً وهو نصف ما يكفي للكفارة فاعانته بعرق آخر يسع ثلثين صاعاً وهو نصف آخر لابد ان يزاد في الكفارة حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمٰن قال يعني العرق وفي نسخة بالعرق زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً اخرجه الترمذي حدثنا اسحٰق بن منصور ثنا هارون بن اسمعيل الخزاز ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة ومحمد بن عبد الرحمٰن وابن ثوبان كما في المستدرك ان سليمان بن صخر الانصاري احد بني بياضة الحديث وفيه العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً او ستة عشر صاعاً اطعام ستين مسكيناً حدثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار اي عن سلمة بن صخر بهذا الخبر المتقدم من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمٰن في قصة سلمة بن صخر قال فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فاعطاه اي التمر اياه اي سلمة بن صخر وهو قريب من خمسة عشر صاعاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا قال اي سلمة يارسول الله على حرف جر بحذف همزة الاستفهام وفي نسخة بذكرها افقر اي احوج مني ومن اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كله انت واهلك وهذا الحديث يخالف ما تقدم من حديث سليمان بن يسار في قصة سلمة بن صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى صاحب صدقة بني زريق ليدفع اليه صدقتهم وهذا الحديث على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بتمر فاعطاه اياه ويمكن ان يجاب عنه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم شدة فقرهم وحاجتهم فاعطاه التمر الذي اتى به بعدما امره بالانطلاق الى صاحب صدقة بني زريق ليؤدي بها الكفارة ويأكل هو واهله بقيتها وكانت تلك التمر لا تكفي الكفارة فلا مخالفة فيه والله اعلم . وانما امره بتصدق التمر الذي اتى به ليكون اداء لبعض الصدقة في الحال وبقيتها يؤديها مما يأخذ من صدقة بني زريق ولما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحاجته وجوعه اذن له في الاكل فقدم الاكل على اداء الكفارة . والكفارة تكون عليه ديناً فيؤديها كلها فيما بعد مما يأخذ من صدقة بني زريق قرأت على محمد بن الوزير المصري روى عنه ابوداود واغفله صاحب النبل قلت حديثه عنه في الطلاق واظنه احمد بن الوزير الذي تقدم او كان له اخ اسمه محمد وقد ذكره في الميزان و قال ما رأيت احداً روى عنه سوى ابي داود . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة احمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان التجيبي ابو عبد الله المصري قال ابن عساكر في الاطراف في مسند اوس بن الصامت (د) قرأت على ابن وزير المصري يعني احمد بن يحيى فذكر حديثاً قال المزي كذا قال وهو في عدة اصول من سنن ابي داود قرأت

نسـ في هذا انها
٣ ابو الاصبغ الحراني
اخرجه السليمان بالعرق
قال ابوداود
اهلي
قلت

حدثكم بشر بن بكر نا الاوزاعي نا عطاء عن اوس اخي عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير اطعام ستين مسكيناً قال ابو داود وعطاء لم يدرك اوساً وهو من اهل بدر قديم الموت والحديث مرسل. **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة ان جميلة كانت تحت اوس بن الصامت وكان رجلاً به لمم فكان اذا اشتد لممه ظاهر من امرأته فانزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار. **حدثنا** هارون بن عبد الله نا محمد بن الفضل نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مثله. **حدثنا** اسحٰق بن اسمعيل الطالقاني نا سفين نا الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ما حملك على ما صنعت قال رأيت بياض ساقيها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك.

فاذا اشتد

واتى

ما عن يمينك

على محمد بن الوزير حدثكم بتقدير حرف الاستفهام بشر بن بكر التنيسي ابو عبد الله البجلي دمشقي الاصل قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم ما به باس وقال الدارقطني ثقة وقال مرة ليس به باس ما علمت الا خيراً قال محمد بن الوزير سمعت بشر بن بكر يقول انه ولد سنة ١٢٤ وقال العجلي والعقيلي ثقة وقال الحاكم مامون وقال مسلمة بن قاسم روى عن الاوزاعي اشياء انفرد بها انشاء الله وذكره ابن حبان في الثقات نا الاوزاعي نا عطاء عن اوس اخي عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير اطعام ستين مسكيناً وهذا مخالف لما تقدم من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام فان فيه لعرق من تمر وفي هذه القصة اختلاف كثير. قال ابو داود وعطاء لم يدرك اوساً وهو من اهل بدر قديم الموت والحديث مرسل **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة ان جميلة كانت تحت اوس بن الصامت قال الحافظ في ترجمتها ونسبه ابو نعيم الى التصحيف وليس كما زعم فقد وقع تسميتها كذلك في حديث عائشة من مسند احمد لكن المعروف انها خولة فلعل جميلة لقب وكان رجلاً به لمم اي خبل وجنون وكتب بالحاشية قال الخطابي وابن الاثير اللمم ههنا الالمام بالنساء وشدة الحرص عليهن والتوقان وليس من الخبل والجنون فانه لو ظاهر في تلك الحال لم يلزمه شيء وهو في غير هذا طرف من الجنون يلم بالانسان اي يقرب منه ويعتريه قلت ينافي هذا التفسير ما في مستدرك الحاكم وسنن البيهقي عن عائشة ان جميلة كانت امرأة اوس بن الصامت وكان امرأ به لمم فاذا اشتد لممه ظاهر من امرأته وما في طبقات ابن سعد عن عمران بن انس قال كان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكان به لمم وكان يفيق احياناً فلاحى امرأته خولة بنت ثعلبة في بعض صحواته فقال انت علي كظهر امي ثم ندم الحديث فعرف بهذا ان اللمم ههنا هو الخبل وان الظهار وقع في ضمن افاقته منه. مرقاة الصعود. قلت وينافيه رواية ابي داود فاذا اشتد به اللمم ظاهر بل الصواب ان المراد باللمم سوء الفكر والغضب فيما لا يغضب فيه الناس لا الجنون. مولانا الشاه ولي الله المحدث الدهلوي رحمة الله وقد غلط صاحب العون فنقل عن الخطابي قال معنى اللمم ههنا شدة الالمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان اليهن ثم قال يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الاولى كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري اھ قلت هذا غلط ليس في هذا الحديث في شيء من الروايات كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري بل الواقع في بعض هذه الروايات ان اوساً كان شيخاً ضعيفاً بل الحديث الذي وقع فيه كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري هو حديث سلمة بن صخر لا حديث قصة اوس بن الصامت وهو حديث غير هذا الحديث. فلا يستدل بما وقع في قصة سلمة بن صخر من حاله الخاصة على قصة اوس بن الصامت والله تعالى اعلم. فكان اذا اشتد لممه ظاهر من امرأته اي فيكثر من الظهار في حال غلبة الخبل عليه حتى اعتاد ذلك فيجري على لسانه في حالة الافاقة فانزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار **حدثنا** هارون بن عبد الله نا محمد بن الفضل نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مثله **حدثنا** اسحٰق بن اسمعيل الطالقاني نا سفيان بن عيينة نا الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلاً ظاهر من امرأته لم اقف على تسميته والذي يظهر لي ان الرجل سلمة بن صخر البياضي فانه وقع في الحديث المذكور في اول باب الظهار انه واقع امرأته بعد ما ظاهر منها والله تعالى اعلم ثم واقعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت الظاهر انه لم يكن غرض الاستفهام السوال بل الاستفهام كان للتوبيخ والزجر والتنديم ولكنه فهم من ظاهر السوال فقال رأيت بياض ساقيها في القمر فلم املك نفسي حتى واقعتها قال النبي صلى الله عليه وسلم فاعتزلها اي جماعها ودواعيها حتى تكفر عنك اي عن ظهارك قال الشوكاني فيه دليل على انه يحرم على الزوج الوطي قبل التكفير وهو اجماع وان الكفارة واجبة عليه لا تسقط بالوطي قبل اخراجها وروى سعيد بن منصور عن الحسن وابراهيم انه يجب على من وطي قبل التكفير ثلث كفارات وذهب الثوري وسعيد بن جبير وابو يوسف الى سقوط الكفارة بالوطي قلت لم اقف على هذه الرواية لابي يوسف في كتب الحنفية ولا اثر من ذلك وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه يجب عليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي وذهب الجمهور الى ان الواجب كفارة

حدثنا زياد بن ايوب نا اسمعيل نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر الساق حدثنا ابو كامل ان عبد العزيز بن المختار حدثهم نا خالد حدثني محدث عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سفين قال ابو داود وسمعت محمد بن عيسى يحدث به نا معتمر قال سمعت الحكم بن ابان يحدث بهذا الحديث ولم يذكر ابن عباس كتب الى الحسين بن حريث قال انا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب في الخلع

واحدة مطلقا وهو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم واختلف في مقدمات الوطي هل تحرم مثل الوطي اذا اراد ان يفعل شيئا منها قبل التكفير ام لا فذهب الثوري والشافعي في احد قوليه الى ان المحرم هو الوطي وحده لا المقدمات وذهب الجمهور الى انها تحرم كما يحرم الوطي واستدلوا بقوله تعالى من قبل ان يتماسا وهو يصدق على الوطي ومقدماته انتهى حدثنا زياد بن ايوب نا اسمعيل بن علية نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس كذا في جميع نسخ ابي داود الموجودة عندنا بذكر قوله عن ابن عباس بعد قوله عن عكرمة الا في النسخة المكتوبة الاحمدية فان فيها في اصل النسخة عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن عباس ولكن رقم بالقلم الخفي فيها عن ابن عباس كانه لم يكن في اصل النسخة وزيد بعدها والظاهر انه غير صحيح وكذا ما في جميع النسخ من لفظ عن ابن عباس غير صحيح والدليل عليه ان العلامة الزيلعي قال في نصب الراية في باب الظهار واخرجه ابو داود عن سفيان عن الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا فذكره مرسلا وكذلك اخرجه عن اسماعيل عن الحكم مرسلا فشهد الزيلعي ان هذا الحديث في رواية اسمعيل عن الحكم مرسل فلو كانت زيادة قوله عن ابن عباس في هذا السند صحيحا لم تكن مرسلا بل تكون مسندا فدل ذلك على ان في هذا السند لفظ عن ابن عباس غلط من الكاتب والله تعالى اعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث المتقدم ولم يذكر اسمعيل في حديثه الساق اي قصة الساق وانما اعاد هذا السند لانه اختلف في ارساله واسناده قال الشوكاني وحديث ابن عباس اخرجه ايضا الحاكم وصححه قال الحافظ ورجاله ثقات لكن اعله ابو حاتم والنسائي بالارسال وقال ابن حزم رواته ثقات ولا يضر ارسال من ارسله واخرج البزار شاهدا له من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فرأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل ان اكفر فقال كفر ولا تعد وقد بالغ ابو بكر ابن العربي فقال ليس في الظهار حديث صحيح قلت اخرج النسائي هذا الحديث من طريق الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس مسندا ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة مرسلا ثم اخرجه كذلك من طريق المعتمر قال سمعت الحكم بن ابان قال سمعت عكرمة ولم يسنده ثم قال قال ابو عبد الرحمن المرسل اولى بالصواب من المسند اه ولعله رجح الارسال لانه مروي من طريقين واما المسند فروي عنده من طريق واحد حدثنا ابو كامل ان عبد العزيز بن المختار حدثهم اي ابا كامل وغيره نا خالد حدثني محدث كذا في النسخ الموجودة في المصرية ونسخة العون والمجتبائية والقادرية والكانفورية الا انه كتب على حاشية المجتبائية والقادرية لفظ محمد بطريق النسخة واما في النسخة المكتوبة الاحمدية القديمة ففي متنها حدثني محمد وكتب على حاشيتها محدث فان كان لفظ محمد محفوظا فلعله هو ابن سيرين والا فهو مجهول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سفيان مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس قال ابو داود وسمعت محمد بن عيسى يحدث به اي بهذا الحديث نا معتمر قال سمعت الحكم بن ابان يحدث بهذا الحديث اي عن عكرمة كما في رواية عند النسائي ولم يذكر المعتمر ابن عباس كتب الى الحسين بن حريث قال انا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مسند وغرض المصنف بذكر هذا الحديث ان هذا الحديث مختلف في ارساله واسناده فذكر اولا ارساله بطرق مختلفة ثم اخرج مسندا بطريق واحد ليستدل برجحان كونه مرسلا على كونه مسندا واخرج هذا الحديث النسائي في مجتباه بهذا الطريق مسندا ثم اخرج هذا الحديث من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن ابان مرسلا فاختلف عن معمر في الارسال والاسناد

باب في الخلع بضم المعجمة وسكون اللام وهو في اللغة فراق الزوجة على مال ماخوذ من خلع الثوب لان المرأة لباس الرجل معنى وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي يقال خلع ثوبه ونعله خلعا بفتح الخاء وخلع امرأته خلعا وخلعة بالضم اما حقيقته الشرعية فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له وقال كثيرون من الفقهاء هو مفارقة الرجل امرأته على مال وليس بجيد فانه لا يشترط كون عوض الخلع مالا فانه لو خالعها على ما له عليها من دين او خالعها على قصاص لها عليه فانه صحيح وان لم يأخذ الزوج منها شيئا. قلت قال اصحابنا الخلع ازالة الزوجية بما تعطيه من المال اه. واختلف في ماهية الخلع قال اصحابنا هو طلاق وهو مروي عن عمر وعثمان رض وللشافعي قولان في قول مثل قولنا وفي قول ليس بطلاق بل هو فسخ وهو مروي عن ابن عباس رض وفائدة الاختلاف انه اذا خالع امرأته ثم تزوجها تعود اليه بطلاقين عندنا وعنده بثلث تطليقات حتى لو طلقها بعد ذلك بتطليقتين حرمت عليه حرمة غليظة عندنا وعنده لا تحرم الا بثلث احتج الشافعي بظاهر قوله عز وجل الطلاق مرتان الى قوله فان طلقها ذكر سبحانه الطلاق مرتين ثم ذكر الخلع بقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم ذكر الطلاق ايضا بقوله عز وجل فان طلقها فلو جعل الخلع طلاقا لازداد

قال قال محمد
قال ٧ قال ابو داود

حدثنا سليمن بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سالت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر وقالت حبيبة يا رسول الله كلما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها حدثنا محمد بن معمر نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو نا ابو عمرو السدوسي المديني عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته اليه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها ففعل

تذكرت فقالت — قال ابو بكر فاطمه — نفضها نسخة — قال

عدد الطلاق على الثلث وهذا لا يجوز والجواب عن الآية انه لا حجة له فيها لان ذكر الخلع يرجع الى الطلاقين المذكورين الا انه ذكرهما بغير عوض ثم ذكرهما بعوض ثم ذكر سبحانه وتعالى الثالثة بقوله تعالى فان طلقها فلم تلزم الزيادة على الثلث بل يجب حمله على هذا لئلا يلزمنا القول بتغيير المشروع حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما لفظ ما زائدة امرأة سالت زوجها طلاقا سواء كانت الطلاق بعوض او بغير عوض في غير ما لفظ ما زائدة بأس اي في غير شدة يلجئها الى المفارقة فحرام اي ممنوع عليها اي عنها رائحة الجنة اي اول مرة حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى صلوة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه اي باب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانك اي اي حاجة جاءت بك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها اي لا نجتمع فلما جاء ثابت بن قيس قال له اي لثابت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر سياق ابي داود يقتضي ان قوله فذكرت ما شاء الله ان تذكر من قول الراوي واخرج النسائي هذا الحديث ولفظه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر وهذا السياق يدل على انه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا احسن واوضح ولعل في سياق ابي داود تصحيف من الكاتب ترك الذال وغير نقطة قد وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي موجود ارده اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها ما اعطيتها في المهر وخالعها فاخذ ثابت منها اي من حبيبة وفارقها وجلست في اهلها حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي بقاف ابو عبد الله البصري المعروف بالبحراني بالموحدة والمهملة قال ابو داود ليس به باس صدوق وقال النسائي ثقة وقال مرة لا باس به وقال ابو حاتم صدوق وقال البزار ثنا محمد بن معمر وكان من خيار عباد الله وقال الخطيب ثقة وذكره ابن حبان في الثقات نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو نا ابو عمرو السدوسي المديني قال الحافظ في ترجمة ابي عمرو السدوسي المدني وعزاه الى ابي داود وقيل انه سعيد بن سلمة بن ابي الحسام قال ابن صاعد ابو عمرو السدوسي هو سعيد بن سلمة حدثنا هشام بن علي بالبصرة ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة بن ابي الحسام حدثني عبد الله بن ابي بكر فذكر ذلك الحديث بعينه فتعين ان ابا عمرو المديني السدوسي المذكور هو سعيد بن سلمة وقال البخاري في تاريخه في ترجمة سعيد بن سلمة هو مولى آل عمر بن الخطاب وقال ابو عامر العقدي ثنا ابو عمرو السدوسي المدني فلا ادري هو هذا او غيره قال النسائي شيخ ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات قال ابو سلمة ما رأيت كتابا اصح من كتابه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار فضربها فكسر بعضها اي بعض اعضائها وفي نسخة نفضها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته اي ثابتا اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فجاء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ بعض مالها والمراد ببعض مالها ما اعطاها ثابت في مهرها من حديقتين وفارقها بصيغة الامر فقال ثابت ويصلح بتقدير الاستفهام اي هل يجوز ذلك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال ثابت فاني اصدقتها اي اعطيتها في صداقها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما ففارقها ففعل ثابت انه اخذهما وفارقها اختلفت الروايات في قصة ثابت بن قيس بن شماس بانه خالع من زوجته جميلة وفي بعضها انه خالع من زوجته حبيبة بنت سهل والاختلاف فيه

باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر او عبد حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله اشفع لي اليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريرة اتقي الله فانه زوجك وابو ولدك فقالت يا رسول الله اتامرني بذلك قال لا انما انا شافع فكان دموعه تسيل على خده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها اياه حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا عفان نا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها يعني النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة بريرة قالت كان زوجها عبدا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا حسين بن علي والوليد بن عقبة عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ان بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا **باب من قال كان حرا** حدثنا ابن كثير انا سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت وانها خيرت فقالت ما احب ان اكون معه وان لي كذا وكذا

فانه كان في خلقه شدة وغلظة فتزوج منهما فخالعتاه كل واحدة منهما **باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر او عبد** هل لها الخيار في فسخ نكاحها ام لا. اما اذا كان الزوج عبدا فاعتقت زوجته فلها الخيار اتفاقا واما اذا كان الزوج حرا فاعتقت زوجته هل يثبت لها الخيار ام لا فذهب الجمهور الى انه لا يثبت وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة لان المرأة اذا صارت حرة وكان الزوج عبدا لم يكن كفوا لها - ويؤيد هذا قول عائشة في حديث الباب ولو كان حرا لم يخيرها ولكنه تعقب ذلك بان هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائي في سننه وبينه ايضا ابو داود في رواية مالك وبو سلم انه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة وذهب الشعبي والنخعي والثوري والحنفية الى انه يثبت لها الخيار ولو كان الزوج حرا وتمسكوا بالرواية التي فيها انه كان زوج بريرة حرا كذا في النيل - وقال ابن القيم في الهدى ان حديث عائشة رواه ثلثة الاسود وعروة وقاسم فاما الاسود فلم يختلف عنه انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان احديهما انه كان حرا والثانية انه كان عبدا - واما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احديهما انه كان حرا والثانية الشك اه قلت لا معارضة في كونه عبدا او حرا فانه كان في اول الامر عبدا ثم اعتق فصار حرا فمن قال فيه عبدا فهو على اصله ومن قال حرا فهو اخبر بحريته العارضة بعد العتق ليس فيه معارضة فانه ثبت للحرية بعد العتق وليس في قول من قال انه كان عبدا نفي ذلك حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان مغيثا زوج بريرة مولاة عائشة كان عبدا فقال مغيث يا رسول الله اشفع لي اليها اي الى بريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريرة اتقي الله في مفارقة مغيث فانه زوجك وابو ولدك لا ينبغي لك ان تفارقه فقالت يا رسول الله اتامرني بذاك اي بالتمكن والاستقرار في عصمته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا امرك ايجابا انما انا شافع فكان مغيث دموعه تسيل على خده في فراق بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها اياه حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فاعتقت فخيرها اي بريرة يعني النبي صلى الله عليه وسلم وامرها اي بريرة ان تعتد اي بثلث حيض كما في حديث عائشة عند ابن ماجة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلث حيض حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة بريرة قالت كان زوجها عبدا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها وقد تقدم ان قوله ولو كان حرا لم يخيرها مدرج من قول عروة فان النسائي اخرج في مجتباه ولفظه قال عروة ولو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حسين بن علي والوليد بن عقبة عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا **باب من قال كان حرا** حدثنا ابن كثير انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رض ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت وانها خيرت فقالت ما احب ان اكون معه اي في نكاحه وان لي كذا وكذا وانما كرهته لانها كانت جميلة وان مغيثا كان اسود دميما - وحاصل كلام العيني في شرح البخاري في هذا البحث ان الاحتجاج بهذه الاحاديث التي فيها انه كان عبدا على انه كان حين اعتقت بريرة غير قوي وكذلك قول ابن عباس رايته عبدا لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة لان الظاهر انه كان يخبر انه كان عبدا فلا يتم الاستدلال به والتحقيق فيه ان نقول ان اختلافهم في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة فنجعلهما في حالتين بمعنى انه كان عبدا في حالة وحرا في حالة اخرى فبالضرورة تكون احدى الحالتين متاخرة عن الاخرى وقد علم ان الرق تعقبه الحرية والحرية لا يعقبها الرق فاذا كان كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متاخرة فثبت بهذا الطريق انه كان حرا في الوقت الذي خيرت فيه بريرة وعبدا قبل ذلك فيكون قول من قال كان عبدا محمولا على الحالة المتقدمة وقول من قال كان حرا محمولا على الحالة المتاخرة فاذا لا يبقى تعارض ويثبت قول من قال انه كان حرا فيتعلق الحكم به ولئن سلمنا ان جميع الروايات اخبرت بانه كان عبدا فليس فيه ما يدل على عدم صحة ما يذهب من يذهب ان زوج الامة اذا كان حرا فاعتقت الامة ليس لها الخيار لانه ليس فيه ما يدل على ذلك

الى ابواب تفريع ابواب الطلاق

باب حتى متى يكون لها الخيار حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى حدثنى محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابى جعفر وعن ابان بن صالح عن مجاهد وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان بريرة اعتقت وهى عند مغيث عبد لآل ابى احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك باب فى المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته حدثنا زهير بن حرب ونصر بن على قال زهير نا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القسم عن عائشة انها ارادت ان تعتق مملوكين لها زوج

لانه لم يابت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما خيرتها لان زوجها عبد وهذا لا يوجد اصلاً فى الآثار فثبت انه خيرها لكونها قد اعتقت فحينئذ يستوى فيه ان يكون زوجها حراً او عبداً وبهذا على صاحب التوضيح فى قوله لان خيارها انما وقع من اجل كونه عبداً ولو اطلع هذا على ما قلنا من التحقيق لما قال هكذا انتهى واجاب عنه الحافظ فقال وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حراً على رواية من قال كان عبداً فقال الرق تعقبه الحرية بلا عكس وهو كما قال لكن محل طريق الجمع اذا تساوت الروايات فى القوة اما مع التفرد فى مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع قلت وهذا عجيب من مثله فانه اشترط فى الشذوذ المخالفة واذا لم تكن بين الحديثين مخالفة لا يحكم بالشذوذ والاصل فى الروايات الجمع واما الاختلاف فهو خلاف الاصل وهذان الحديثان واتفقان على الاصل ليس بينهما اختلاف اصلاً وكون مغيث عبداً او كونه حراً كلاهما صحيح فلما لم يكن بينهما اختلاف لا يصار الى ترجيح احدهما على الآخر فدعوى الشذوذ وادعاؤه باطل باب حتى متى يكون لها الخيار حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى حدثنى محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن اسحاق عن ابى جعفر لم اقف على تسمية وتعيينه ولم اقف على روايته الا ما قال الحافظ فى فتح البارى وقد قال الدارقطنى فى العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبداً وكذا قال جعفر بن محمد بن على عن ابيه عن عائشة انتهى وليس فيه ذكر مجاهد ولا ابن اسحاق وعن ابان بن صالح عطف على قوله عن ابى جعفر فان الحافظ ذكر فى ترجمة ابان بن صالح فى تلامذته محمد بن اسحاق ولم يذكر فيه محمد بن سلمة عن مجاهد اى كلاهما عن مجاهد فالحاصل ان محمد بن اسحاق يروى هذا الحديث عن ابى جعفر وعن ابان بن صالح وكلاهما يرويان عن مجاهد ويحتمل ان يكون رواية ابى جعفر عن عائشة من غير واسطة مجاهد ان كان ابو جعفر هذا محمد الباقر كما فى رواية الدارقطنى المتقدمة ويكون واسطة مجاهد مختصا برواية ابان بن صالح وعن هشام بن عروة عطف على قوله عن ابان بن صالح اى روى محمد بن اسحاق عن ابى جعفر وعن ابان بن صالح وعن هشام بن عروة عن ابيه اى عروة عن عائشة ظاهر معناه ان يقال ان مجاهدا وعروة كليهما يرويان عن عائشة ويؤيده رواية البيهقى انه قال رواه ابن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن عائشة نقله صاحب الجوهر النقى عنه وهذا يخالف ما قال صاحب العون عن المزى اذ قال انه عن مجاهد مرسل كذا قاله المزى فى الاطراف فانه اورد رواية مجاهد هذه فى المراسيل فى ترجمة ابان بن صالح بن عمير القرشى عن مجاهد بن جبر ابى الحجاج المكى ان بريرة اعتقت وهى عند مغيث عبد لآل ابى احمد قال الحافظ عند الترمذى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن ايوب كان عبداً اسود لبنى المغيرة وفى رواية هشيم عن سعيد بن منصور وكان عبداً لآل المغيرة من بنى مخزوم ووقع فى المعرفة لابن منده مغيث مولى احمد بن جحش لكن وقع فى ابى داود بسند فيه ابن اسحق وهى عند مغيث عبد آل ابى احمد وقال ابن عبد البر مولى بنى مطيع والاول اثبت لصحة اسناده ويمكن الجمع لان بنى المغيرة من آل مخزوم وبنى جحش بن اسد بن خزيمة وبنى مطيع من آل عدى بن كعب ويمكن ان يدعى انه كان مشتركا بينهم على بعده او انتقل فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك اى جامعك فلا خيار لك قال الشوكانى فيه دليل على ان خيار من عتقت على التراخى وانه يبطل اذا مكنت الزوج من نفسها والى ذلك ذهب مالك وابو حنيفة واحمد والهادوية وهو قول للشافعى وله قول آخر انه على الفور وفى رواية عنه انه الى ثلثة ايام وقيل بقيامها من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وهذان القولان للحنفية والقول الاول هو الظاهر لاطلاق التخيير لها الى غاية هى تمكينها من نفسها ويؤيد ذلك ما اخرجه احمد عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ اذا اعتقت الامة فهى بالخيار ما لم يطأها ان تشاء فارقته وان وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه وفى رواية للدارقطنى ان وطئك فلا خيار لك انتهى قال فى البدائع واما ما يبطل به فهذا الخيار يبطل بالابطال نصاً ودلالة من قول او فعل يدل على الرضا بالنكاح ويبطل بالقيام عن المجلس لانه دليل الاعراض كخيار المخيرة ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى آخر المجلس اذا لم يوجد منها دليل الاعراض كخيار المخيرة لان السكوت يحتمل ان يكون لرضاها بالمقام معه ويحتمل ان يكون للتامل لان بالعتق يزداد الملك عليها فتحتاج الى التامل ولا بد للتامل من زمان فقدر ذلك بالمجلس كما فى خيار المخيرة وخيار القبول بالبيع انتهى باب فى المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته حدثنا زهير بن حرب ونصر بن على قال زهير نا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب التيمى القرشى المدنى ويقال عبد الله عن يحيى بن معين ثقة وعنه ضعيف وقال ابو حاتم صالح وقال يعقوب بن شيبة عبيد الله بن موهب عن القاسم فيه ضعف له عند ابى داود فى العتق قلت وقال البخارى فى الاوسط كان ابن عيينة يضعفه وقال العجلى ثقة وقال النسائى ليس بذاك القوى وقال ابن عدى حسن الحديث يكتب حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات عن القاسم عن عائشة انها ارادت ان تعتق مملوكين لها اى لعائشة زوج اى كل واحد منهما زوج الآخر وقيل ضمير لها عائد الى الجارية المفهومة من قوله

قال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تبدأ بالرجل قبل المرأة قال نصر اخبرني ابو علي الحنفي عن عبيد الله **باب** اذا اسلم احد الزوجين **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله انها قد كانت اسلمت معي فردها عليه **حدثنا** نصر بن علي اخبرني ابو احمد عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول

ملوكين فيل يطلق الزوج على اثنين كما يطلق على كل واحد وبهذا يحتاج الى ان يقال هو منصوب لكن ترك الالف خطأ مسامحة كما علم من داب اهل الحديث صرح به النووي وغيره كذا في الحاشية عن فتح الودود قال القاسم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم اي في عتقهما فامرها ان تبدأ بالرجل اي باعتاقه قبل المرأة قال الشوكاني قالوا ولو لم يكن التخيير ممتنعا اذا كان الزوج حرا لم يكن للبداءة بعتق الغلام فائدة فاذا بدأت به عتقت تحت حر فلا يكون لها اختيار وفي اسناد هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف وقال العقيلي لا يعرف الا به وقال ابن حزم لا يصح هذا الحديث ولو صح لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه انهما كانا زوجين ولو كانا زوجين يحتمل ان تكون البداءة بالرجل لفضل عتقه على الانثى كما في الحديث الصحيح - انتهى. قال نصر بن علي شيخ المصنف اخبرني ابو علي الحنفي وهو عبيد الله بن عبد المجيد المذكور عن عبيد الله فذكر شيخه بكنيته وذكر روايته عن شيخه بصيغة عن **باب** اذا اسلم احد الزوجين اي اذا علم باسلام احدهما ثم علم باسلام الآخر ان اسلامه كان مع الاول يبقى نكاحها **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لم اقف على تسميته جاء مسلما اي من دار الحرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته لم اقف على تسميتها مسلمة بعده فقال يا رسول الله انها قد كانت اسلمت معي فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج الترمذي هذا الحديث وقال هذا حديث صحيح **حدثنا** نصر بن علي اخبرني ابو احمد اي الزبيري عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اسلمت امرأة لم اقف على تسميتها وجاءت المدينة مهاجرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت بالمدينة رجلا فجاء زوجها لم اقف على تسميته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد كنت اسلمت في دار الحرب وعلمت المرأة باسلامي فانتزعها اي المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول. قال القاري في شرح السنة فيه دليل على ان المرأة اذا ادعت الفراق على الزوج بعد ما علم بينهما النكاح وانكر الزوج ان القول قول الزوج مع يمينه سواء نكحت آخر ام لا وكذلك لو اسلم الزوجان قبل الدخول فاختلفا فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح بيننا باق وقالت بل اسلم احدنا قبل الآخر فلا نكاح بيننا فالقول قول الزوج وكذلك ان كان بعد الدخول اسلمت المرأة ثم بعد انقضاء عدتها ادعى انه قبل اسلامه كان القول قول الزوج اه قلت ظاهر الحديث ان الزوج هو المدعي فانه ادعى عليها بقاء النكاح وعدم انفساخها وانكرت الزوجة وقد نكحت آخر وايضا يصدق عليه تعريف المدعي وهو من اذا ترك ترك لا عليها فيمكن ان يقال ان الرجل لما قال قد كنت اسلمت وعلمت باسلامي لعل المرأة اعترفت بذلك ولم تنكره فثبت دعواه بعدم انفساخ النكاح باعترافها او علم رسول الله صلى الله عليه وسلم صحة ذلك بالوحي فانتزعها من الزوج الآخر وردها الى الاول. قال القاري وقال المظهر يعني اذا اسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين واحد كالكتابيين والوثنيين او احدهما كان على دين والآخر على دين سواء كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او احدهما في احدهما والآخر في الآخر وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تحصل الفرقة بينهما باحد ثلثة امور انقضاء العدة او عرض الاسلام على الآخر مع الامتناع عنه او نقل احدهما من دار الاسلام الى دار الحرب او بالعكس وسواء عنده الاسلام قبل الدخول او بعده وقال ابن الهمام اختلف في ان تباين الدارين حقيقة وحكما بين الزوجين هل يوجب الفرقة بينهما قلنا نعم وقال الشافعي لا وفي ان السبي هل يوجب الفرقة ام لا فقلنا لا وقال نعم وقوله قول مالك واحمد فيتفرع اربع صور وفاقيتان وهما لو خرج الزوجان الينا معا ذميين او مسلمين او مستامنين ثم اسلما او صارا ذميين لا تقع الفرقة اتفاقا ولو سبي احدهما تقع الفرقة اتفاقا عنده للسبي وعندنا للتباين وخلافيتان احدهما ما اذا خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او مستامنا ثم اسلم او صار ذميا عندنا تقع فان كان الرجل حل له التزوج باربع في الحال وباخت امرأته التي في دار الحرب اذا كانت في دار الاسلام وعنده لا تقع الفرقة بينه وبين زوجته التي في دار الحرب الا في المرأة تخرج مراغمة لزوجها اي بقصد الاستيلاء على حقه فتبين عنده بالمراغمة والاخرى ما اذا سبي الزوجان معا فعنده تقع الفرقة فللسابي ان يطأها بعد الاستبراء وعندنا لا تقع لعدم تباين الدارين انتهى - فان قيل هذان الحديثان مخالفان لمذهب الحنفية فان مذهبهم ان تباين الدارين حقيقة وحكما موجب للبينونة وههنا لما هاجر احدهما وبقي الآخر في دار الحرب تحقق تباين الدارين حقيقة وحكما فان المسلم منهما في دار الاسلام والذي بقي فهو في دار الحرب قلنا سلمنا انهما متباينان دارا حقيقة ولكن لا نسلم انهما متباينان حكما فانهما لما اسلما في دار الحرب وهاجر احدهما فالثاني ليس بحازم

لـ عن ذلك

لـ كنت قد اسلمت

باب الى متى ترد عليه امرأته اذا اسلم بعدها **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة يعني ابن الفضل ح ونا الحسن بن علي نا يزيد المعنى كلهم عن ابن اسحق عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول لم يحدث شيئا قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين وقال الحسن بن علي بعد سنتين **باب** في من اسلم وعنده نساء اكثر من اربع **حدثنا** مسدد نا هشيم ح ونا وهب بن بقية انا هشيم عن ابن ابي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس قال مسدد ابن عميرة وقال وهب الاسدي قال اسلمت وعندي ثمان نسوة قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا

(حاشية: في نسخة: او اختان — الشمرذل — قال النبي صلى الله عليه وسلم)

على القرار في دار الحرب بل هو عازم على الهجرة فهو في دار الاسلام حكما فلا تبين احدهما من الآخر والله تعالى اعلم وقال شمس الائمة في المبسوط وقال الزهري ان دار الاسلام انما تميزت من دار الحرب بعد فتح مكة فلم يوجد تباين الدارين يومئذ **باب** الى متى ترد عليه اي على الرجل امرأته اذا اسلم اي الرجل بعدها اي بعد المرأة يعني اذا اسلمت المرأة وهاجرت ثم اسلم زوجها بعد اسلامها فالى متى ترد الزوجة على زوجها **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة يعني ابن الفضل ح ونا الحسن بن علي نا يزيد المعنى اي معنى حديث محمد بن سلمة وسلمة بن الفضل ويزيد واحد كلهم عن ابن اسحق اي محمد عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص زوجها بالنكاح الاول لم يحدث شيئا قال محمد بن عمرو شيخ المصنف في حديثه بعد ست سنين اي زاد محمد بن عمرو في حديثه هذا اللفظ ولم يذكره غيره وقال الحسن بن علي بعد سنتين قال الحافظ ووقع في رواية لبعضهم بعد سنتين وفي اخرى بعد ثلاث وهو اختلاف جمع بينه على ان المراد بالست ما بين هجرة زينب واسلامه وهو بين في المغازي فانه اسر ببدر فارسلت زينب من مكة في فدائه فاطلق لها بغير فداء وشرط النبي صلى الله عليه وسلم عليه ان يرسل له زينب فوفى له بذلك والمراد بالسنتين او الثلاث ما بين نزول قوله تعالى لا هن حل لهم وقدومه مسلما فان بينهما سنتين واشهرا وقد ورد في اصل المسئلة حديثان متعارضان احدهما هذا واخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي ايضا وغيره من طريق محمد بن اسحق وقال الترمذي لا باس باسناده وصححه الحاكم والحديث الثاني اخرجه الترمذي وابن ماجة من رواية حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد قال الترمذي وفي اسناده مقال ثم اخرج عن يزيد بن هارون انه حدث بالحديثين عن ابن اسحق عن حجاج بن ارطاة ثم قال يزيد حديث ابن عباس اقوى اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب يريد عمل اهل العراق وقال الترمذي في حديث ابن عباس لا يعرف وجهه واشار بذلك الى ان ردها اليه بعد ست سنين او بعد سنتين او ثلاث مشكل لاستبعاد ان تبقى في العدة هذه المدة ولم يذهب احد الى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك اذا تاخر اسلامه عن اسلامها حتى انقضت عدتها وممن نقل الاجماع في ذلك ابن عبد البر واشار الى ان بعض اهل الظاهر قال بجوازه ورده بالاجماع المذكور وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما وهو منقول عن علي وعن ابراهيم النخعي اخرجه ابن ابي شيبة عنهما بطرق قوية وبه افتى حماد شيخ ابي حنيفة واجاب الخطابي عن الاشكال بان بقاء العدة في تلك المدة ممكن وان لم تجر العادة غالبا به ولا سيما اذا كانت المدة انما هي سنتان واشهر فان الحيض قد يبطئ عن ذوات الاقراء لعارض علة احيانا وبحاصل هذا اجاب البيهقي وهو اولى ما يعتمد في ذلك وجنح ابن عبد البر الى ترجيح ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب وان حديث ابن عباس لا يخالفه قال بل الجمع بين الحديثين اولى من الغاء احدهما فحمل قوله في حديث ابن عباس بالنكاح الاول اي بشروطه وان معنى قوله لم يحدث شيئا اي لم يزد على ذلك شيئا قال وحديث عمرو بن شعيب تعضده الاصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد بمهر جديد والاخذ بالصريح اولى من الاخذ بالمحتمل ويؤيده مذهب ابن عباس المحكي عنه في اول الباب فانه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب قال وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس والمثبت مقدم على النافي غير ان الائمة رجحوا اسناد حديث ابن عباس انتهى والمعتمد ترجيح اسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ولامكان حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن ثم قال واحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الائمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم واسلام ابي العاص ولا مانع من ذلك فضلا عن مطلق الجواز ملخصا **باب** في من اسلم وعنده نساء اكثر من اربع **حدثنا** مسدد نا هشيم ح ونا وهب بن بقية انا هشيم عن ابن ابي ليلى اي محمد بن عبد الرحمن عن حميضة بضم المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة ابن الشمردل بفتح الشين المعجمة وفتح الميم وسكون الراء وفتح الدال المهملة آخره لام على وزن سفرجل قال ابن عدي ليس له الا حديثان او ثلاثة وذكره ابن حبان في الثقات ووقع في سنن ابن ماجة حميضة بنت الشمردل قلت قال ابن القطان لا يعرف حاله وضعف ابن السكن حديثه وقال البخاري فيه نظر وذكره العقيلي وابن الجارود في الضعفاء عن الحارث بن قيس قال مسدد ابن عميرة اي زاد مسدد في صفة الحارث لفظ ابن عميرة فقال عن الحارث بن قيس بن عميرة وقال وهب الاسدي اي قال وهب شيخ المصنف في صفة قيس لفظ الاسدي فقال عن الحارث بن قيس الاسدي قال اسلمت وعندي اي في نكاحي ثمان نسوة قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا قال الشوكاني

قال ابو داود

وحدثنا به احمد بن ابراهيم نا هشيم بهذا الحديث فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس قال احمد بن ابراهيم هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث

حدثنا احمد بن ابراهيم

استدل به الجمهور على تحريم الزيادة على اربع وذهبت الظاهرية الى انه يحل للرجل ان يتزوج تسعاً ولعل وجهه قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع ومجموع ذلك لا باعتبار ما فيه من العدل تسع واجابوا عن حديث قيس بن الحارث وحديث غيلان الثقفي وحديث نوفل بن معاوية عند الشافعي بما فيها من المقال واستدلوا بما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين تسع وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واما دعوى اختصاصه بالزيادة على الاربع فلم يقم عليه دليل وقد يجاب بان مجموع الاحاديث المذكورة في الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره فتنتهض مجموعها للاحتجاج وان كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال ويؤيد ذلك كون الاصل في الفروج الحرمة فلا يجوز الاقدام على شئ منها الا بدليل وايضاً هذا الخلاف مسبوق بالاجماع على عدم جواز الزيادة على الاربع كما صرح بذلك في البحر وقال في الفتح اتفق العلماء على ان من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم الزيادة على اربع نسوة يجمع بينهن انتهى قلت الاثري ان الصحابة رضي الله عنهم مع شدة اتباعهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة قوتهم ورغبتهم في النساء لم يزد واحد منهم على الاربع فهذا كالصريح في ان الزيادة على الاربع مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال الشوكاني فاذا اسلم كافر وعنده اختان اجبر على تطليق احديهما وفي ترك استفصاله عن المتقدمة منهما من المتاخرة دليل على انه يحكم لعقود الكفار بالصحة وان لم توافق الاسلام فاذا اسلموا اجرينا عليهم في الانكحة احكام المسلمين وقد ذهب الى هذا مالك والشافعي واحمد وداؤد وذهبت العترة وابو حنيفة وابو يوسف والثوري والاوزاعي والزهري واحد قولي الشافعي اي انه لا يقر من انكحة الكفار الا ما وافق الاسلام فيقولون اذا اسلم الكافر وتحته اختان وجب عليه ارسال من تاخر عقدها وكذلك اذا كان تحته اكثر من خمس امسك من تقدم العقد عليها منهن وارسل من تاخر عقدها اذا كانت خامسة او نحو ذلك انتهى قلت قال في البدائع فصل ثم كل نكاح جاز بين المسلمين وهو الذي استجمع شرائط الجواز التي وصفناها فهو جائز بين اهل الذمة واما ما فسد بين المسلمين من الانكحة فانها منقسمة في حقهم منها ما يصح ومنها ما يفسد وهذا قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر كل نكاح فسد في حق المسلمين فسد في حق اهل الذمة حتى لو اظهروا النكاح بغير شهود يتعرض عليهم ويحملون على احكامنا وان لم يرفعوا الينا وكذا اذا اسلموا يفرق بينهما عنده وعندنا لا يفرق بينهما وان تحاكما الينا او اسلما بل يقران عليه ثم قال ثم كل عقد اذا عقده الذي كان فاسداً فاذا عقده الحربي كان فاسداً ايضاً لان المعنى المفسد لا يوجب الفصل بينهما ولو تزوج كافر بخمس نسوة او باختين ثم اسلم فان كان تزوجهن في عقدة واحدة فرق بينه وبينهن وان كان تزوجهن في عقد متفرقة صح نكاح الاربع وبطل نكاح الخامسة وكذا في الاختين يصح نكاح الاولى ويبطل نكاح الثانية وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يختار من الخمس اربعاً ومن الاختين واحدة سواء تزوجهن في عقدة واحدة او في عقد استحسانا وبه اخذ الشافعي احتج محمد بما روي ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعاً منهن وروي ان قيس بن الحارث اسلم وتحته ثمان نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعاً وروي ان فيروز الديلمي اسلم وتحته اختان فخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستفسر ان نكاحهن كان دفعة واحدة او على الترتيب ولو كان الحكم يختلف لاستفسر فدل ان حكم الشرع فيه هو التخيير مطلقاً ولابي حنيفة وابي يوسف ان الجمع محرم على المسلم والكافر جميعاً لان حرمته ثبتت لمعنى معقول وهو خوف الجور في ايفاء حقوقهن والافضاء الى قطع الرحم وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين المسلم والكافر الا انه لا يتعرض لاهل الذمة مع قيام الحرمة لان ذلك ديانتهم وهو غير مستثنى من عهودهم وقد نهينا عن التعرض لهم عن مثله بعد اعطاء الذمة وليس لنا ولاية التعرض لاهل الحرب فاذا اسلم فقد زال المانع فلا يمكن من استيفاء الجمع بعد الاسلام فاذا كان تزوج الخمس في عقدة واحدة فقد حصل نكاح كل واحدة منهن جمعاً اذ ليست احديهن باولى من الاخرى والجمع محرم وقد زال المانع من التعرض فلا بد من الاعتراض بالتفريق وكذلك اذا تزوج الاختين في عقدة واحدة لان نكاح واحدة منهما حصل جمعاً اذ ليست احديهما باولى من الاخرى والاسلام يمنع من ذلك ولا مانع من التفريق فيفرق فاما اذا كان تزوجهن على الترتيب في عقد متفرقة فنكاح الاربع منهن وقع صحيحاً لان الحر يملك التزوج باربع نسوة مسلماً كان او كافراً ولم يصح نكاح الخامسة لحصوله جمعاً فيفرق بينهما بعد الاسلام فلا بد من التفريق بعد الاسلام واما الاحاديث ففيها اثبات الاختيار للزوج المسلم لكن ليس فيها ان له ان يختار ذلك بالنكاح الاول او بنكاح جديد فاحتمل انه اثبت له الاختيار ليجدد العقد عليهن ويحتمل انه اثبت له الاختيار ليمسكهن بالعقد الاول فلا يكون حجة مع الاحتمال مع ما انه قد روي ان ذلك قبل تحريم الجمع فانه روي في الخبر ان غيلان اسلم وقد كان تزوج في الجاهلية وروي عن مكحول انه قال كان ذلك قبل نزول الفرائض وتحريم الجمع ثبت بسورة النساء الكبرى وهي مدنية وروي ان فيروز لما هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان تحتي اختين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فطلق احديهما ومعلوم ان الطلاق انما يكون في النكاح الصحيح فدل ان ذلك العقد وقع صحيحاً في الاصل فدل انه كان قبل تحريم الجمع ولا كلام فيه انتهى وحدثنا به احمد بن ابراهيم الدورقي البكري نا هشيم بهذا الحديث فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس قال احمد بن ابراهيم هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث حدثنا احمد بن ابراهيم

نا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن ابي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث بمعناه **حدثنا** يحيى بن معين نا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شئت **باب** اذا اسلم احد الابوين لمن يكون الولد **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى ثنا عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية واقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها

الشمردل / ايتهما / مع من / فطيم فاقعد / الصبية

الدورقي النكري نا بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري ابو عبد الرحمن الكوفي قال ابو حاتم وابو زرعة رأيناه ولم نكتب عنه وقال الدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي قال ابن سعد كان سمع مصنف ابن ابي ليلى منه وقال ابن شاهين في الثقات قال ابن معين صالح وقال الدارقطني ثقة وقال الذهبي مقل تفرد عنه ابن عمه بكر بن عبد الرحمن عن ابن ابي ليلى اي محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم اعاد المصنف الحديث بهذا السند ليقوي ما اخرجه من حديث احمد بن ابراهيم عن هشيم بان الصواب قيس بن الحارث كانه قال وكذلك اخرج احمد بن ابراهيم عن بكر بن عبد الرحمن انه قيس بن الحارث لا حارث بن قيس **حدثنا** يحيى بن معين نا وهب بن جرير عن ابيه اي جرير قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة المصري قيل اسمه ديلم بن هوشع وقال ابن يونس هو عبيد بن شرحبيل مقبول عن الضحاك بن فيروز الديلمي ويقال الفلسطيني ذكره معاوية بن صالح عن ابن معين في تابعي اهل اليمن وقال البخاري الضحاك بن فيروز عن ابيه وعنه ابو وهب لا يعرف سماع بعضهم من بعض وذكره ابن حبان في الثقات قلت صحح الدارقطني سند حديثه وقال ابن القطان مجهول عن ابيه فيروز الديلمي اليماني صحابي له احاديث وهو الذي قتل الاسود الذي ادعى النبوة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومات في زمن عثمان وقيل بل في زمن معاوية لعبد الخمسين قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شئت اخرج الترمذي وابن ماجة هذا الحديث ولفظ الترمذي اختر ايتهما شئت ولفظ ابن ماجة موافق للفظ ابي داود اي طلق وقد مر ما يتعلق بهذا الحديث من اختلاف المذاهب ودلائلها **باب** اذا اسلم احد الابوين دون الآخر كافر لمن يكون الولد **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى بن يونس ثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الانصاري الاوسي ابو الفضل ويقال ان رافع بن سنان جده لامه اخبرني ابي جعفر بن عبد الله عن جدي رافع بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف الاوسي ابو الحكم المدني وفي اسناد حديثه اختلاف بعضه مذكور في ترجمة عبد الحميد بن سلمة وقال في ترجمة عبد الحميد بن سلمة روى عن ابيه عن جده ان ابويه اختصما فيه الحديث وقال الثوري عن عثمان عن عبد الحميد الانصاري عن ابيه عن جده به وقال حماد بن سلمة وغيره عن عثمان عن عبد الحميد بن سلمة عن ابيه ان رجلا اسلم فذكره مرسلا ورواه المعافى بن عمران وعيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده ابي الحكم بن رافع بن سنان به قلت وروى الدارقطني حديثا من طريقه وقال عبد الحميد بن سلمة وابوه وجده لا يعرفون قال ويقال عبد الحميد بن يزيد بن سلمة وكذا قال في كتاب السنة له في احاديث النزول ذكر الرواية عن سلمة جد عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ورجح ابن القطان ان حديث عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده غير حديث عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن جده لاختلاف السياق فيهما وانكر على من خلطهما وعلى من اعل حديث ابي جعفر بابن سلمة قاله الحافظ في تهذيب التهذيب قلت فعلى القول الاول رافع بن سنان جده الاعلى اي جد جده وعلى القول الثاني هو جده لامه انه اي رافع بن سنان اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت اي امرأة رافع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم اي هذه ابنتي وهي فطيم او شبهه اي مشابهة بالفطيم ومماثلة لها وقال رافع ابنتي وسميت البنت المذكورة في رواية ابي عاصم عميرة فقال له اي لرافع النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية اي جانبا وقال لها اي للمرأة اقعدي ناحية اي اخرى واقعد الصبية بينهما اي وسطهما ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعواها اي البنت فمالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت اي البنت الى ابيها فاخذها اخرجه النسائي في باب اسلام احد الزوجين وتخيير الولد من طريق سفيان عن عبد الحميد بن سلمة الانصاري عن ابيه عن جده انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم الحديث قال الزيلعي في نصب الراية وبسند ابي داود ومتنه رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي عاصم النبيل عن عبد الحميد به وسمى فيه البنت المذكورة عميرة وعن علي بن غراب عن عبد الحميد به وقال فيه شبيهة بالفطيم وفي لفظ احمد في ولد صغير ولفظ السنن لا يدفع حمل المصنف اي صاحب الهداية على ان الصبي كان بالغا قال ابن القطان في كتابه هذا الحديث يرويه عيسى بن يونس

باب في اللعان حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها

يقتله فيقتلونه

وابو عاصم النبيل وعلي بن غراب كلهم عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده ابيه رافع بن سنان فانه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان وعبد الحميد ثقة وابوه جعفر كذلك قاله الكوفي وروي انه كان غلاما وروي انها كانت جارية فلعلهما قضيتان خير في احديهما غلام وفي الاخرى جارية ثم ذكر الحديث من طريق عثمان البتي ثم قال بعد اخراجه وهذه الروايات لا تصح لان عبد الحميد بن سلمة واباه وجده لا يعرفون ولو صحت لم ينبغ ان تجعله خلافا فالرواة اصحاب عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جعفر فانهم ثقات وهو وابوه ثقتان وجده رافع بن سنان معروف واجاب ابن الهمام في فتح القدير عن الحديث فقال ونحن نقول انه اذا اختار من اختاره الشرع دفع له لكن الوقوف على ذلك متعذر بتخيير غيره صلى الله عليه وسلم مع دعائه فيجب بعده صلى الله عليه وسلم اعتبار مظنة النظرية وهو فيما قلنا انتهى وقال في البدائع ولنا ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للام انت احق به ما لم تنكحي ولم يخيير ولان تخيير الصبي ليس بحكمة لانه لغلبة هواه يميل الى اللذة الحاضرة من الفراغ والكسل والهرب من الكتاب وتعلم آداب النفس ومعالم الدين فيختار شر الابوين وهو الذي يهمله ولا يؤدبه واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فالمراد منه التخيير في حق البالغ لانها قالت نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة ومعنى قولها نفعني اي كسب علي والبالغ هو الذي يقدر على الكسب وقد قيل ان بئر ابي عنبة بالمدينة لا يمكن الصغير الاستقاء منه فدل على ان المراد منه التخيير في حق البالغ ونحن به نقول ان الصبي اذا بلغ يخير والدليل عليه ما روي عن عمارة بن ربيعة المخزومي انه قال غزا ابي نحو البحرين فقتل فجاء عمي ليذهب بي فخاصمته امي الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومعي اخ لي صغير فخيرني علي رضي الله عنه ثلاثا فاخترت امي فابى عمي ان يرضى فوكزه علي رضي الله عنه بيده وضربه بدرته وقال لو بلغ هذا الصبي ايضا خير فهذا يدل على ان التخيير لا يكون الا بعد البلوغ وقال في محل آخر روي عن سعيد بن المسيب انه قال طلق عمر رضي الله عنه ام ابنه عاصم رضي الله عنه فلقيها ومعها الصبي فنازعها وارتفعا الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقضى ابو بكر رضي الله عنه لعاصم ابن عمر رضي الله عنهما لامه ما لم يشب او تتزوج وقال ان ريحها وفراشها خير له حتى يشب او تتزوج وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم **باب في اللعان** اي باب في بيان احكام اللعان وهو مصدر الملاعنة مشتق من اللعن وهو الطرد والابعاد لبعدهما عن الرحمة او لبعد كل منهما عن الآخر ولا يجتمعان ابدا واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وهي من تسمية الكل باسم البعض كالصلوة تسمى ركوعا وسجودا ومعناه الشرعي شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن وهو مذكور في قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الى قوله من الصادقين **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي ابو العباس له ولابيه صحبة مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاوز المائة اخبره ان عويمر بن الاشقر العجلاني الانصاري البدري صحابي جليل وعويمر بن ابيض قال الطبري هو عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وذلك في شعبان سنة تسع لما قدم من تبوك قيل عويمر بن ابيض وقيل عويمر بن اشقر قال الزرقاني قال الحافظ فلعل اباه كان يلقب اشقر وابيض وفي الصحابة عويمر بن اشقر آخر مازني روى له ابن ماجه حديثا في الاضاحي جاء الى عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان وكان سيد بني العجلان شهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لم يشهد بدرا بنفسه بل رده رسول الله صلى الله عليه وسلم من الروحاء واستخلفه على العالية من المدينة وضرب له بسهمه واجره وهو الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لعويمر العجلاني فنزلت قصة اللعان وهو ابن عم والد عويمر فقال له اي عويمر يا عاصم ارأيت اي اخبرني لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا اي اجنبيا منها ايقتله بهمزة الاستفهام فيقتلونه اي قصاصا وعند مسلم عن ابن مسعود ان تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ ام كيف يحتمل ان تكون متصلة والتقدير ام يصبر على ما به من المضض ويحتمل ان تكون منقطعة بمعنى الاضراب اي بل هناك حكم آخر لا نعرفه ويريد ان يطلع عليه فلذلك قال سل لي يا عاصم وانما خص عاصما بذلك لما تقدم من انه كان كبير قومه وصهره على ابنته او ابنة اخيه يفعل واختلفوا فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته فقال الجمهور يقتل الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف له ورثة القتيل واما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادقا فلا شيء عليه سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة وعابها قال عياض يحتمل انه كره قذف الرجل امرأته بلا بينة اعتقاده

حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ما
ذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته
عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال يا رسول
الله ارأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي
صاحبتك قرآن فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر
كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين

(حاشیہ: انزل الله)

الحد لان ذلك كان قبل نزول حكم اللعان ويحتمل انه كره السوال لقبح النازلة وهتك ستر المسلم او لما كان نهى عنه من كثرة السوال او لما في كثرته من التضييق في
الاحكام التي لو سكتوا عنها لم تلزمهم حتى كبر بضم الموحدة اي عظم على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الكراهة وكانه صلى الله عليه وسلم لم يطلع
على وقوع الحادثة فكره حمل السوال على سوال من يسأل عن شئ ليس له فيه حاجة فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي في الجواب عن سوالي فقال له عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي اي لا امتنع
عن السوال حتى اسأله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها اي عن المسألة فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس بفتح
السين وسكونها فقال يا رسول الله ارأيت اي اعلمت فاعلمني فعبر بالابصار عن الاخبار لان الرؤية سبب العلم فلهذا اصار معناه اخبرني رجلاً وجد
مع امرأته رجلاً ايقتله فان قتله فتقتلونه بصيغة الخطاب اي قصاصا وفي رواية بصيغة الغيبة اي يقتله اولياء المقتول ام كيف يفعل زاد في حديث
ابن عمر عند مسلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الآيات
في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل بصيغة المجهول وفي نسخة انزل الله فيك وفي صاحبتك اي زوجتك
خولة بنت قيس على المشهور او بنت عاصم بن عدي المذكور او بنت اخيه قرآن فاذهب فأت بها وزاد في رواية الاوزاعي فامرهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالملاعنة قال سهل فتلاعنا وفي رواية ابن شهاب عند ابن اسحق بعد العصر وفي رواية ابن جريج فتلاعنا في المسجد وانا مع الناس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتلا عليهما الآيات ووعظهما وذكرهما واخبرهما فتلاعنا فلما فرغا اي عويمر وزوجته من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان
امسكتها اي في نكاحي فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب اي الزهري فكانت تلك اي الفرقة بينهما او الطلقة
من الزوج سنة المتلاعنين قال في البدائع اختلف العلماء في حكم اللعان قال اصحابنا الثلاثة هو وجوب التفريق ما دام على حال اللعان لا وقوع
الفرقة بنفس اللعان من غير تفريق الحاكم حتى يجوز طلاق الزوج وظهاره وايلائه ويجري التوارث بينهما قبل التفريق وقال زفر والشافعي هو وقوع الفرقة
بنفس اللعان الا ان عند زفر لا تقع الفرقة ما لم يلتعنا وعند الشافعي تقع الفرقة بلعان الزوج قبل ان تلتعن المرأة وجه قول الشافعي ان الفرقة امر يختص بالزوج
الا ترى انه هو المختص بسبب الفرقة فلا يقف وقوعها على فعل المرأة كالطلاق واحتج زفر بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا ونفي بقاء النكاح اجتماعهما وهو خلاف النص ولنا ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها
ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما لاعن بين عاصم بن عدي وبين امرأته فرق بينهما
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وبين امرأته فلما فرغا من اللعان فرق بينهما ثم قال عليه الصلوة والسلام الله يعلم ان احدكما لكاذب
فهل منكما تائب قال ذلك ثلاثا فابيا ففرق بينهما فدلت الاحاديث على ان الفرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعانهما اذ لو وقعت لما احتمل التفريق من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان ثم قال واختلف العلماء فيه ايضاً قال ابو حنيفة ومحمد الفرقة في اللعان فرقة بتطليقة بائنة فيزول
ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتماع والتزوج ما دام على حالة اللعان فان اكذب الزوج نفسه فجلد الحد او اكذبت المرأة نفسها بان صدقته جاز النكاح بينهما ويجتمعان وقال
ابو يوسف وزفر والحسن بن زياد هي فرقة بغير طلاق وانها توجب حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع والمصاهرة واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابداً وهو
نص في الباب وكذا روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مثل عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم انهم قالوا المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولابي حنيفة
ومحمد ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لاعن بين عويمر العجلاني وبين امرأته فقال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فهي طالق ثلاثا وفي بعض الروايات
كذبت عليها ان لم افارقها فهي طالق ثلاثا فصار طلاق الزوج عقيب اللعان سنة المتلاعنين لان عويمر طلق زوجته ثلاثا بعد اللعان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخبرنا عبد العزيز بن يحيى حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني عباس بن سهل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدي امسك المرأة عندك حتى تلد **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال حضرت لعانهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة وساق الحديث قال فيه ثم خرجت حاملا فكان الولد يدعى الى امه **حدثنا** محمد بن جعفر الوركاني انا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به ادعج العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق وان جاءت به احيمر كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه **حدثنا** محمود بن خالد نا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي بهذا الخبر قال فكان يدعى يعني الولد لامه **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا **حدثنا** مسدد ووهب بن بيان واحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن

ابو الاصبغ — خالد الله شمي — الساعدي — وانفذه رسول الله — ولا

فانفذها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب على كل ملاعن ان يطلق فاذا امتنع ينوب القاضي منابه في التفريق فيكون طلاقا كما في العنين ولان سبب هذه الفرقة قذف الزوج لانه يوجب اللعان واللعان يوجب التفريق والتفريق يوجب الفرقة فكانت الفرقة بهذه الوسائط مضافة الى القذف السابق وكل فرقة تكون من الزوج او يكون فعل الزوج سببها تكون طلاقا كما في العنين والخلع والايلاء ونحو ذلك وهو قول السلف ان كل فرقة وقعت من قبل الزوج فهي طلاق من نحو ابراهيم والحسن وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم رضي الله عنهم واما الحديث فلا يمكن العمل بحقيقته لما ذكرنا ان حقيقة المتفاعل هو المتشاغل بالفعل وكما فرغا من اللعان ما بقيا متلاعنين حقيقة فانصرف المراد الى الحكم وهو ان يكون حكم اللعان فيهما ثابتا فاذا اكذب الزوج نفسه وحد حد القذف بطل حكم اللعان فلم يبق متلاعنا حقيقة وحكما فيجاز اجتماعهما **اخبرنا** عبد العزيز بن يحيى حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني عباس بن سهل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدي امسك المرأة اي زوجة عويمر التي لاعنت عندك حتى تلد وانما امره بذلك لانه كان كبير قومه كانت المرأة ابنته او ابنة اخيه كما تقدم **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال حضرت لعانهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة وساق اي يونس الحديث قال اي زاد يونس فيه ثم خرجت حاملا ظهر حملها فكان الولد اي الذي ولدته بعد اللعان يدعى اي ينسب الى امه اي ولا ينسب الى ابيه **حدثنا** محمد بن جعفر الوركاني انا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين اي في قصتهما قال اي سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها اي المرأة الملاعنة فان جاءت به اي بولدها ادعج اي اسود العينين عظيم الاليتين بفتح الهمزة وهي اللحمة المشرفة على الظهر والفخذ وقال في القاموس الالية العجيزة او ما ركب العجز من شحم ولحم جمعه اليات والايا ولا تقل اليةً ولا لية فلا اراه اي عويمرا الا قد صدق وان جاءت به اي بالولد احيمر تصغير احمر اي مائلا الى الحمرة كانه وحرة اي وزغة فلا اراه اي عويمرا الا كاذبا قال اي سهل بن سعد فجاءت به اي بالولد على النعت المكروه اي الوصف الذي يصدق عويمرا **حدثنا** محمود بن خالد نا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي بهذا الخبر قال اي الزهري فكان يدعى يعني الولد لامه قال في البدائع واما الحكم الذي ليس باصلي للعان فهو وجوب قطع النسب في احد نوعي القذف وهو القذف بالولد لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لاعن بين هلال بن امية وبين زوجته وفرق بينهما نفى الولد عنه والحقه بالمرأة فصار النفي احد حكمي اللعان وعلى هذا قلنا ان القذف اذا لم ينعقد موجبا للعان او سقط بعد الوجوب ووجب الحد او لم يجب او لم يسقط لكنهما لم يتلاعنا بعد لا ينقطع نسب الولد الى آخر ما قال وقال الحافظ في الفتح وعن احمد ينتفي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان وفيه نظر لانه لو استلحقه لحقه وانما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها وقال الشافعي ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله ان يعيد اللعان لانتفائه ولا اعادة على المرأة **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر اي المتقدم قال اي عياض بن عبد الله عن ابن شهاب فطلقها اي عويمر زوجته ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه اي امضى الطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة اي اذ لم ينكر عليه قال سهل حضرت هذا اي اللعان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما بان يطلق الزوج فان لم يطلق الزوج ينوب القاضي منابه فيفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا اي ما داما على لعانهما فان اكذب احدهما نفسه يجوز اجتماعهما عندنا **حدثنا** مسدد ووهب بن بيان واحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان قالوا حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن الزهري عن

سهل بن سعد قال مسدد قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا وتم حديث مسدد وقال الآخرون انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فقال الرجل كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها بعضهم لم يقل عليها قال ابوداؤد لم يتابع ابن عيينة احد على انه فرق بين المتلاعنين حدثنا سليمن بن داؤد العتكي نا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد في هذا الحديث وكانت حاملا فانكر حملها فكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عزوجل لها حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال انا لليلة جمعة في المسجد اذ دخل رجل من الانصار في المسجد فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم به جلدتموه او قتل قتلتموه فان سكت سكت على غيظ والله لاسئلن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم به جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء هذه الآية فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامراته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن

(الحاشية: ١ النبي، سنة — ٢ قال ابوداود — ٣ ابوالربيع — وكان — انّا ليلة — وان — ٤ قال)

سهل بن سعد قال مسدد في حديثه قال سهل شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا اي فرغا من تلاعنهما وتم حديث مسدد وقال الآخرون انه اي سهل شهد النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فالاختلاف بين لفظ مسدد وبين غيره ان مسددا عبره بضمير المتكلم وغيره جعله غائبا وزاد الآخرون فقال الرجل اي عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها وبعضهم اي بعض شيوخ المصنف لم يقل عليها اي لفظ عليها قال ابوداؤد لم يتابع ابن عيينة احد على انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فكان ما قال ابن عيينة انه فرق بينهما شاذ احدثنا سليمان بن داؤد العتكي نا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد في هذا الحديث وكانت اي المرأة حاملا فانكر حملها اي من نفسه فكان ابنها اي المرأة يدعى اليها اي الى المرأة قال في الهداية اذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وهذا قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله لانه لا يتيقن بقيام الحمل فلم يصر قاذفا وقال ابو يوسف ومحمد اللعان يجب بنفي الحمل اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر لانا تيقنا بقيام الحمل عنده اي تحقق القذف قلنا اذا لم يكن قذفا في الحال يصير كالمعلق بالشرط فيصير كانه قال ان كان بك حمل فليس مني والقذف لا يصح تعليقه بالشرط قلت والجواب عن الحديث بان اللعان فيه كان بالقذف لا بنفي الحمل فقط ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها اي الولد من امه وترث اي المرأة منه اي من الولد ما فرض الله عزوجل لها وهو الثلث ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فان كان شئ من ذلك فلها السدس فان فضل شئ من اصحاب الفروض فهو لبيت المال عند الزهري والشافعي ومالك وابي ثور وقال الحكم وحماد ترث ورثة امه وقال آخرون عصبته عصبة امه روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل قال احمد فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابوحنيفة اذا انفردت اخذت جميع الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدته قلت ونقل في البحر عن الذخيرة ثم اذا انقطع النسب عن الاب والحق الولد بالام يبقى النسب في حق سائر الاحكام من الشهادة والزكاة وعدم القصاص على الاب بقتله ونحو ذلك من الاحكام الا انه لا يجري التوارث بينهما ولا النفقة على الاب لان النفي باللعان ثبت شرعا بخلاف الاصل بناء على زعمه وظنه مع كونه مولودا على فراشه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فلا يظهر في حق سائر الاحكام حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود قال انا لليلة جمعة في المسجد اذ دخل رجل من الانصار الظاهر هو عويمر المتقدم او هلال بن امية الآتي فقال للناس لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا اي اجنبيا يزني بها فتكلم به اي بزناها جلدتموه اي بحد القذف او قتل قتلتموه قصاصا فان سكت سكت على غيظ والله لاسئلن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم به جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم افتح اي احكم في هذه المسئلة حكما بينا وجعل يدعو فنزلت آية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء هذه الآية واختلفت الروايات في نزولها فبعضها تقتضي انها نزلت في قصة العجلاني وبعضها تدل في قصة هلال بن امية. قال الحافظ في كيفية الجمع بينهما بان يكون هلال سأل اولا ثم سأل عويمر فنزلت في شانهما معا وظهر لي الآن احتمال ان يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سواله فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فوجد الآية نزلت في شان هلال فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بانها نزلت فيه يعني انها نزلت في كل من وقع له ذلك بان ذلك لا يختص بهلال وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود يحتمل انه لما شرع يدعو بعد توجه العجلاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت فجاء عويمر فقال قد نزلت فيك وفي صاحبتك فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامراته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن اي اوقع اللعن

الخامسة عليه ان كان من الكاذبين قال فذهبت لتلتعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فابت ففعلت فلما ادبرا قال لعلها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت
به اسود جعدا حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي انا هشام بن حسان حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته
عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا رجلا على امرأته يلتمس
البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا فحد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فقرأ حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما
فجاءا فقام هلال بن امية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت
فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقالوا لها انها موجبة قال ابن عباس
فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان قال ابو داود وهذا مما تفرد به اهل
المدينة حديث ابن بشار حديث هلال حدثنا مخلد بن خالد الشعيري نا سفين عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده على فيه

الخامسة اي في المرة الخامسة عليه اي على نفسه ان كان من الكاذبين قال اي عبد الله فذهبت اي شرعت المرأة لتلتعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه اي
اكففي كلمة زجر وردع فابت عن ان تكف وترتدع عن التلاعن ففعلت اي الالتعان فلما ادبرا قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها اي المرأة
ان تجيء به اي بالولد اسود جعدا الجعد اما جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه اي شديد الاسر والخلق او جعودة الشعر وهو ضد السبوطة والمراد ههنا جعودة الشعر
يدل عليه حديث ابن عباس عند البخاري ولفظه وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي وجده عند اهله آدم خدلا كثير اللحم جعدا قططا فجاءت
به اي بالولد اسود جعدا اي على الصفة المكروه على صفة الذي رميت به حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي انبأنا هشام بن حسان حدثني عكرمة عن ابن
عباس ان هلال بن امية الواقفي شهد بدرا واحدا وكان قديم الاسلام وكانت معه راية قومه يوم الفتح وهو الذي لاعن امرأته ورماها بشريك بن سحماء وهو
احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فعوقبوا بترك الكلام ثم تيب عليهم قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه و
سلم البينة بالنصب والرفع اي احضرها على ثبوت زناها او حد اي يجب في ظهرك وهو حد القذف فقال اي هلال يا رسول الله اذا رأى احدنا رجلا على امرأته يزني
بها يلتمس للبينة بتقدير حرف الاستفهام فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا فحد في ظهرك وهذا يدل على ان آية حد القذف نزلت قبل ذلك فقال هلال
والذي بعثك بالحق اني لصادق فيما رميتها به ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فقرأ لعل الضمير
يرجع الى ابن عباس او غيره من رواة السند حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اي رسولا اليهما يدعوهما فجاءا بلفظ التثنية فقام هلال
بن امية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت اي المرأة فشهدت اي الشهادات الاربعة فلما كان
عند الخامسة وفي نسخة كانت وهو الاوفق ان غضب الله عليها ان كان اي زوجها من الصادقين اي فيما رماها به وقالوا اي الصحابة رضي الله عنهم لها انها
اي الشهادة الخامسة موجبة اي لغضب الله قال ابن عباس فتلكأت اي توقفت وتبطأت ونكصت اي رجعت القهقرى حتى ظننا انها سترجع اي عن
الاقدام على الشهادة فقالت لا افضح قومي اي بالرجوع عن الشهادة سائر اليوم اي سائر الزمان فمضت اي في الشهادات فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ابصروها من الابصار او من المجرد وحرف الصلة مقدر اي بها فان جاءت به اي بالولد اكحل العينين اي اسود اجفان العين خلقة من غير كحل سابغ اي
عظيم الاليتين خدلج بمعجمة ومهملة ولام مشددة مفتوحات اي عظيم الساقين فهو اي الولد لشريك بن سحماء فجاءت به اي بالولد كذلك اي اكحل العينين
سابغ الاليتين خدلج الساقين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله اي ما انزله في كتابه من الملاعنة او الشهادات في ثبوت الزنا لكان لي
ولها شان اي لولا ما سبق من حكم الله ان اللعان يدفع الحد عن المرأة لاقمت عليها الحد من اجل الشبه الظاهر بالذي رميت به قال ابو داود وهذا اي الحديث
مما تفرد به اهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال اي في قصة هلال حدثنا مخلد بن خالد الشعيري نا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه كليب بن شهاب
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا [illegible] من اصحابه [illegible] حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده على فيه اي على فم الزوج

عند الخامسة يقول انها موجبة **حدثنا** الحسن بن علي نا يزيد بن هرون انا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فرأى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم الآيتين كلتيهما فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت ارجو ذاك من ربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت فتلاهما عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما واخبرهما ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت قد كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل يا هلال اتق الله فان عقاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها

الملاعن عند الخامسة اي الشهادة الخامسة ليكف عن الاقدام على الشهادة يقول اي للزوج انها اي الشهادة الخامسة موجبة اي للعن والعقاب ان كان كاذبا. **حدثنا** الحسن بن علي نا يزيد بن هارون انا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم حين تخلفوا من غزوة تبوك فعوقبوا بترك الكلام والاثنان منهم احدهما كعب بن مالك وثانيهما مرارة بن الربيع فجاء اي هلال من ارضه اي مزرعته عشاء فوجد عند اهله رجلا اي شريك بن سحماء يزني بها فرأى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهجه من هاج يهيج هيجا وهيجانا وهياجا ثار كاهتاج وتهيج واثار قاله في القاموس اي لم يزعجه ولم ينفره حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت فعله بعيني وسمعت اي صوته باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه ولعل وجه الكراهة والاشتداد عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق هلالا في ظنه فيما يقول ومع صدقه مستوجب لحد القذف لان آية اللعان لم تنزل بعد فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء اي على زناها الا انفسهم فشهادة احدهم الآيتين كلتيهما فسري اي كشف وازيل عن رسول صلى الله عليه وسلم ما كان يجده من الشدة في نزول الوحي او ما كان يجده من الكراهة والاشتداد في هذه القصة فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا اي راحة من الغم ومخرجا اي من تلك الورطة قال هلال قد كنت ارجو ذاك اي الفرج والمخرج من ربي فقال رسول الله صلى الله عليه ارسلوا اليها فجاءت اي زوجة هلال فتلاهما اي قرأ الآية عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما من التذكير اي وعظهما واخبرهما ان عذاب الآخرة اي على الكذب والزنا من المرأة او على الكذب والقذف من الزوج اشد من عذاب الدنيا على القذف للرجل او على الزنا للمرأة فقال هلال والله لقد صدقت عليها فيما قذفتها به فقالت قد كذب اي فيما رماني به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت اي الشهادة الخامسة قيل يا هلال اتق الله فان عقاب الدنيا وهو حد القذف اهون من عذاب الآخرة اي في الاقدام على القذف كاذبا وان هذه اي الشهادة الخامسة الموجبة التي توجب عليك العذاب اي ان كنت كاذبا فقال والله لا يعذبني الله عليها اي على الشهادة الخامسة كما لم يجلدني عليها اي على مقالتي فيها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اي للمرأة اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب اي ان كنت كاذبة فتلكأت اي توقفت وتبطأت ساعة ثم قالت والله لا افضح من الفضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما اي بين هلال بن امية وزوجته وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى اي لا تقذف المرأة بالزنا ولا يرمى ولدها ومن رماها اي قذف المرأة بالزنا او رمى ولدها فعليه اي الرامي الحد اي حد القذف وقضى ان لا بيت اي لا سكنى لها اي للمرأة عليه اي على هلال بن امية ولا قوت اي لا نفقة لها عليه من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها اي لم يتوف عنها زوجها قال الشوكاني فيه دليل على ان المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا سكنى لان النفقة انما تستحق في عدة الطلاق لا في عدة الفسخ وكذلك السكنى ولا سيما اذا كان

وقال ان جاءت به اصيهب اريصح اثيبج حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعداً جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو
للذي رميت به فجاءت به اورق جعداً جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان
لي ولها شان قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب **حدثنا** احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة قال سمع
عمرو سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب
لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان
كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل نا اسمعيل نا ايوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر
رجل قذف امرأته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل منكما تائب يرددها ثلث مرات فابيا

(هامش: مضر — فقال — فذلك — لكاذب)

الفرقة بحكم كالملاعنة ومن قال ان اللعان طلاق كابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد فلعله يقول بوجوب النفقة والسكنى والحديث حجة عليه قلت والجواب
عن الحديث ان الحديث ضعيف لان في سنده عباد بن منصور وهو ضعيف قال الدوري عن ابن معين ليس بشيء وكان يرمي بالقدر وقال ابو زرعة لين وقال ابو حاتم
كان ضعيف الحديث يكتب حديثه ونرى انه اخذ هذه الاحاديث عن ابراهيم بن ابي يحيى عن داؤد بن الحصين عن عكرمة وقال ابو داؤد ولي قضاء البصرة خمس مرات
وليس بذاك وعنده احاديث فيها نكارة وقالوا تغير وقال النسائي ليس بحجة وقال في موضع آخر ليس بقوي وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال مهنا عن احمد كانت
احاديثه منكرة وكان قدريا وكان يدلس وقال ابو بكر البزار روى عن عكرمة احاديث ولم يسمع منه وقال ابن سعد هو ضعيف عندهم وله احاديث منكرة وقال الجرجاني
كان سيئ الحفظ وكان تغير اخيراً وقال ابن الهمام في باب اللعان من شرحه على الهداية مجيبا عن استدلال البيهقي بهذا الحديث بانه لو وقعت الفرقة بمجرد اللعان
لانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم تطليقه فلا يعارضه قول ابن عباس رضي الله عنهما من اجل انهما يفترقان بغير طلاق ثم قال وايضا فحديث ابن عمر فانه قال فيه
فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني امضى ذلك الطلاق وهو حجة على من قال ان الطلاق الثلاث لا يقع او تقع واحدة ثم هو اولى من حديث ابن عباس
لانه نفي امضائه صلى الله عليه وسلم الطلاق وذلك انما يكون بفهم اعتبار ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جاءت به
اصيهب نقل في الحاشية عن الخطابي قال هو تصغير اصهب وهو الذي تعلوه صهبة وهو كالشقرة وقال ابن الاثير المعروف ان الصهبة مختصة بالشعر وهي حمرة
يعلوها سواد اريصح تصغير ارصح براء وصاد وحاء مهملتين وهو خفيف الاليتين ويقال ارسح بالسين والصاد بدل منها ويقال ارصع بالعين والحاء بدل
منها وذكر الهروي ان الارصح الناتي الاليتين وانكر عليه اثيبج تصغير اثبج بمثلثة ثم موحدة وجيم وهو ناتي الثبج وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر حمش الساقين
بالحاء المهملة والشين المعجمة اي دقيقهما فهو لهلال وان جاءت به اي بالولد اورق اي اسمر يقال جمل اورق وناقة ورقاء والورق بضم واو وسكون راء
جمع جعداً وهو ضد السبط جماليا بضم الجيم وتشديد مثناة التحتانية الضخم الاعضاء التام الاوصال كانه الجمل يقال ناقة جمالية مشبهة بالجمل عظما وبدانة
خدلج الساقين اي عظيمهما سابغ الاليتين اي تامهما فهو اي الولد للذي رميت به فجاءت به اي ولدت بالولد اورق جعداً جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان اي الشهادات اي شهادات اللعان او شهادات ثبوت الزنا لكان لي ولها شان قال عكرمة فكان اي
ولدها بعد ذلك الزمان اميرا على مضر قبيلة وما يدعى لاب اي لا ينسب الى الاب وفي رواية ان ذلك الولد عاش سنتين ثم مات فالجمع بينهما انه محمول على
تعدد القصة **حدثنا** احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو اي ابن دينار سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمتلاعنين اي للرجل والمرأة حسابكما على الله اي لا نعلم صادقا منكما عن كاذب بل الله يعلم ايكما كاذب ونعلم يقينا ان احدكما لا على التعيين كاذب لا سبيل لك
عليها تمسك به من قال ان الفرقة تقع بنفس اللعان واجيب بان هذا القول هو القضاء بالتفريق او يقال ان ذلك وقع جوابا لسوال الرجل عن ماله الذي
اخذته منه قال اي الزوج يا رسول الله مالي اي اطلب المال الذي اعطيتها في مهرها قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مال لك اي لا تستحق المال ان كنت صدقت
عليها فهو اي المال بما استحللت من فرجها اي فالمهر عوض عن وطيها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك اي من مطالبتها لانه لا تجمع عليها الظلم في
عرضها ومطالبتها مالا قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه بما استوفيت حقك منها **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل نا اسمعيل نا ايوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن
عمر رجل قذف امرأته هل يفرق بينهما قال اي ابن عمر فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان اي عويمر وامرأته وانما جعلهما اخوين تغليبا وقال اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان احدكما المتعينين كاذب فهل منكما من هو كاذب تائب يرددها اي يكرر تلك الكلمة ثلث مرات فابيا اي كلاهما عن تكذيب نفسه وتلاعنا

فرق بينهما حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة باب اذا شك في الولد حدثنا ابن ابي خلف نا سفين عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فزارة فقال ان امرأتي جاءت بولد اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى تراه قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري باسناده ومعناه قال وهو حينئذ يعرض بان ينفيه حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكره فذكر معناه باب التغليظ في الانتفاء حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنين ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤس الاولين والآخرين

باب في ادعاء ولد الزنا حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا معتمر

فيهما

الملاعنة

ن الجنة

ففرق اي النبي صلى الله عليه وسلم بينهما حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلاً وهو عويمر او هلال بن امية لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها اي انكر ولدها ان يكون منه ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما اي بين الرجل وامرأته والحق الولد اي نسبه بالمرأة ونفاه من الرجل باب اذا شك اي الرجل في الولد لقرينة اللون حدثنا ابن ابي خلف نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فزارة اسمه ضمضم بن قتادة فقال ان امرأتي جاءت بولد اسود وفي رواية واني انكرته واراد نفيه عنه فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الوانها قال اي الرجل حمر باعتبار الاغلب قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل فيها اي في الابل من اورق مائلا الى السواد قال اي الرجل ان فيها اي في الابل لورقا جمع اورق وانما اتى بالجمع للدلالة على الكثرة قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة اي من اين تراه بضم اوله على صيغة المجهول اي تظن اي من اين جاء هذا اللون واباها حمر قال اي الرجل عسى ان يكون نزعه عرق المراد بالعرق الاصل من النسب قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اي الولد الاسود عسى ان يكون نزعه عرق والمعنى ان ورقها انما جاء لانه كان في اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون او بالوان تحصل الورقة من اختلاطها فان امزجة اصول قد تورث ولذلك تورث الامراض والالوان تتبعها وفي رواية ولم يرخص له في الانتفاء منه قال الشوكاني وفي الحديث دليل على انه لا يجوز للاب ان ينفي ولده بمجرد كونه مخالفا له في اللون وقد حكى القرطبي وابن رشد الاجماع على ذلك وتعقبهما الحافظ بان الخلاف في ذلك ثابت عند الشافعية فقالوا ان لم ينضم الى المخالفة في اللون قرينة زنا لم يجز النفي فان اتهمها فاتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح عندهم وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري باسناده ومعناه قال اي زاد معمر وهو اي الرجل الفزاري حينئذ يعرض بان ينفيه وفي الحديث دلالة على ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا ولا موجبا للعان فان قلت ان فيه تصريحا بالقذف وليس بتعريض فانه سيجيء في الحديث الآتي واني انكرته وهو صريح في انه نفاه قلت لا نسلم ان فيه تصريحا بل هو تعريض فان معنى قوله انكره اظنه منكرا فلا تصريح فيه قال الحافظ وزاد في رواية يونس واني انكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكر كونه ابنه بلسانه والا لكان تصريحاً بالنفي لا تعريضا حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكره فذكر اي يونس معناه اي بمعنى الحديث المتقدم باب التغليظ اي التشديد في الانتفاء اي من الولد حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن الهاد اي يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم بان زنت فحملت فولدت ولداً فيعلم زوجها او مولاها ان الولد منه فليست من الله اي من رحمته في شيء اي شيء يعتد به ولن يدخلها الله جنته اي في الاولين الا ان تكون كافرة فيجب عليها الخلود وايما رجل جحد ولده بان نفاه وهو اي الولد ينظر اليه اي الى الرجل نفيه اشعارا الى قلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته او والحال ان الرجل ينظر الى ولده وهو اظهر وقيل المعنى وهو ينظر اليه وهو يعلم انه ولده احتجب الله منه اي حجبه وابعده من رحمته جزاءً وفاقا وفضحه اي اخزاه على رؤس الخلائق اي بمرئ منهم في الاولين والآخرين يوم القيامة باب في ادعاء ولد الزنا حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا معتمر كذا في النسخة المجتبائية والقادرية ونسخة العون واما في النسخة

سالم

راشد

فان كان

عن سلم يعني ابن ابي الذيال حدثني بعض اصحابنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث حدثنا شيبان بن فروخ نا محمد بن راشد ح ونا الحسن بن علي نا يزيد بن هرون انا محمد بن راشد وهو اشبع عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان كل من كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره وان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق به ولا يورث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان او امة

المكتوبة الاحمدية والمصرية وكذا على حاشية المجتبائية والقادرية نا معمر ولعله تصحيف والصواب معتمر وهو معتمر بن سليمان فقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب في شيوخ يعقوب بن ابراهيم معتمر بن سليمان وكذا ذكر معتمرا في تلامذة سلم بن ابي الذيال عن سلم كذا في النسخة المجتبائية والقادرية والمكتوبة الاحمدية ونسخة العون وتهذيب التهذيب والتقريب والخلاصة واما في المصرية ففيه سالم بزيادة الالف بعد السين المهملة ولم اجده في شيء من الكتب التي عندي الا في النسخة المصرية وفي حاشية المجتبائية والقادرية يعني ابن ابي الذيال واسمه عجلان البصري عن احمد بن حنبل ثقة ثقة صالح الحديث ما اصلح حديثه ما سمعت احدا يحدث عنه غير معتمر وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة قلت روى عنه معتمر قال نعم وذكره ابن حبان في الثقات له في مسلم حديث واحد فيما يقطع الصلوة حدثني بعض اصحابنا لم اقف على تسميته عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق اي الولد بعصبته قال في المجمع المساعاة الزنا وكان الاصمعي يجعلها في الاماء دون الحرائر لانهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن ساعت الامة اذا فجرت وساعاها فلان اذا فجر بها مفاعلة من السعي كان كلا منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه فابطله الاسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن الحق بها ومعنى قوله فقد لحق بعصبته اي لا نتعرض له ونعفو عنه ومن ادعى ولدا من غير رشدة اي من زنا فلا يرث اي ذلك الوالد المدعي من ولده ولا يورث اي لا يرث ذلك الولد من والده الزاني لانه لم يثبت النسب بينهما شرعا حدثنا شيبان بن فروخ هو شيبان بن ابي شيبة الحبطي الابلي بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام ابو محمد عن احمد بن حنبل ثقة وقال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم كان يرى القدر واضطر الناس اليه باخره وقال مسلمة ثقة نا محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي ابو عبد الله ويقال ابو يحيى قال في التقريب صدوق يهم ورمي بالقدر ح ونا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون انا محمد بن راشد وهو اي حديث الحسن اشبع اي اطول واتم عن سليمان بن موسى الاموي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى اي اراد ان يقضي في ان كل مستلحق بفتح الحاء بصيغة المجهول اي الولد الذي طلب الورثة ان يلحقوه بهم وينسبوه الى مورثهم استلحق بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق بعد ابيه اي بعد موت اب المستلحق الذي يدعى بالتخفيف اي ذلك المستلحق له اي لابيه يعني ينسب اليه الناس بعد موت سيد تلك الامة ولم ينكره ابوه حتى مات ادعاه ورثته خبر ان وقيل صفة ثانية للمستلحق وخبر ان محذوف اي من كان دل عليه ما بعده فقضى تفصيلية اي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضي فقضى ان كل من كان من امة اي كل ولد حصل من جارية يملكها اي سيد تلك الامة يوم اصابها اي جامعها فقد لحق بمن استلحقه يعني ان لم ينكر نسبه منه في حياته وليس له اي للولد مما قسم بصيغة المجهول اي في الجاهلية بين ورثته قبله اي قبل استلحاق ذلك الولد من الميراث شيء لان ذلك القسمة وقعت في الجاهلية والاسلام يعفو عن ما وقع في الجاهلية وما ادرك اي الولد من ميراث لم يقسم فله نصيبه اي فللولد حصته ولا يلحق اي الولد اذا كان ابوه الذي يدعى له اي ينتسب اليه انكره اي ابوه لان الولد انتفى عنه بانكاره وهذا انما يكون اذا ادعى الاستبراء بان يقول مضى عليها حيض بعد ما اصابها وما وطئ بعد مضي الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ ينتفي عنه الولد وان كان اي الولد من امة لم يملكها او من حرة عاهر اي زنا بها فانه لا يلحق به اي بمورثه ولا يرث اي من مورثه وان وصلية كان الذي يدعى له اي ينتسب اليه هو ادعاه اي انتسبه فهو ولد زنية بكسر الزاي فسكون النون من حرة كان اي الولد او امة اي جارية قال الخطابي هذه احكام قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوائل الاسلام ومبادي الشرع وهي ان الرجل اذا مات واستلحق له ورثته ولدا فان كان الرجل الذي يدعى الولد له ورثته قد انكر انه منه لم يلحق به ولم يرث منه وان لم يكن انكره فان كان من امته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وان كان من امة غيره كابن وليدة زمعة او من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل لو استلحقه الواطئ لم يلحق به فان الزنا لا يثبت النسب قال التوربشتي معناه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان لحقه وصار ولدا له يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه او مخالفا لقله السيوطي رحمه الله كذا قال القاري في شرح المشكوة

حدثنا محمود بن خالد نا ابي عن محمد بن راشد باسناده ومعناه زاد وهو ولد زنا لاهل امه من كانوا حرة او امة وذلك فيما استلحق في اول الاسلام فما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى **باب في القافة** حدثنا مسدد وعثمن بن ابي شيبة المعنى وابن السرح قالوا نا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد وابن السرح يوماً مسروراً وقال عثمان يعرف اسارير وجهه فقال اي عائشة الم تري ان مجززاً المدلجي رأى زيداً واسامة قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال ابوداود كان اسامة اسود وكان زيد ابيض حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال تبرق اسارير وجهه

بن سعيد

حدثنا محمود بن خالد نا ابي عن محمد بن راشد باسناده اي باسناد حديث خالد ومعناه اي معنى حديثه زاد اي خالد وهو ولد زنا لاهل امه من كانوا حرة او امة وذلك اي الحكم فيما استلحق في اول الاسلام فما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى اي لا يتعرض لبني الاسلام بالنقض **باب في القافة** جمع قائف وهو من يعرف الآثار ويعرف شبه الرجل باخيه وابيه ويلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات حدثنا مسدد وعثمان بن ابي شيبة المعنى اي معنى حديثهما واحد وابن السرح ولعل معنى حديثه ليس بمتحد معهما فلهذا فصله قالوا نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي اي بيتي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد وابن السرح يوماً مسروراً اي فرحان وقال عثمان تعرف اسارير وجهه وفي رواية تبرق والاسارير جمع سرر وسرارة بفتح اولهما ولعثمان وهما في الاصل خطوط الكف اطلق على ما يظهر على وجه من سره امر من الاضاءة والبريق فقال اي حرف نداء للقريب عائشة الم تري بحذف النون ان مجززا بكسر الزاي الاولى مشددة بعد الجيم وفي نسخة بفتحها اسم فاعل من الجز المدلجي نسبة الى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام فجيم وكانت القيافة فيهم تعرف لهم العرب قبيلة من بني كنانة رأى زيدا واسامة حال كونهما قد غطيا اي ستر ارؤسهما بقطيفة قال في القاموس القطيفة دثار مخمل وبدت اي ظهرت اقدامهما اي ارجلهما فقال المدلجي ان هذه الاقدام بعضها من بعض اي بينها تعلق الابوة والابنية قال ابوداود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال تبرق اسارير وجهه قال القاري قال النووي رحمه الله وكانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة بن زيد مع الحاق الشرع اياه به لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في نسبه وكانت ام اسامة حبشية سوداء اسمها بركة وكنيتها ام ايمن واختلفوا في العمل بقول القائف واتفق القائلون به على انه يشترط فيه العدالة وهل يشترط العدد ام يكتفي بواحد والاصح الاكتفاء بواحد بهذا الحديث انتهى وقيل فيه جواز الحكم بفعل القيافة وبه قال الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة اقول ليس في هذا الحديث ثبوت النسب بعلم القيافة وانما هو لتقوية ودفع تهمة ورفع مظنة كما اذا شهد عدل برؤية هلال ووافقه منجم فان قول المنجم لا يصلح ان يكون دليلا مستقلا لا نفيا ولا اثباتا ويصح ان يكون مقويا للدليل الشرعي فتامل قال القاضي فيه دليل على اعتبار قول القائف في الانساب وان له مدخلا في اثباتها والا لما استبشر به ولا انكر عليه واليه ذهب عمر وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد وعامة اهل الحديث وقالوا اذا ادعى رجلان او اكثر نسب مولود مجهول النسب ولم يكن له بينة او اشتركوا في وطئ امراة بالشبهة فاتت بولد يمكن ان يكون من كل واحد منهم وتنازعوا فيه حكم القائف فبايهم الحقه لحقه ولم يعتبره اصحاب ابي حنيفة بل قالوا يلحق الولد بهم جميعا وقال ابو يوسف يلحق رجلين وثلاثا ولا يلحق باكثر ولا بامراتين وقال ابو حنيفة يلحق بهما ايضاً وكل ذلك ضعيف قال ابن الهمام واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه سواء كانت في المرض او الصحة وصارت ام ولد له اتفاقاً الا انه يضمن نصيب شريكه في اليسار والاعسار قال وان ادعياه معاً ثبت نسبه منهما وكانت الام ام ولد لهما فتخدم كلا منهما يوما واذا مات احدهما عتقت ويرث الابن من كل منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد واذا مات احدهما كان كل من ميراث الابن للباقي منهما وقال وبقولنا قال الثوري واسحق بن راهويه وكان الشافعي يقوله في القديم ورجح عليه احمد حديث القيافة وقيل يعمل به اذا فقدت القافة وقال الشافعي رحمه الله يرجع الى قول القائف فان لم يوجد القائف وقف حتى يبلغ الولد فينسب الى ايهما شاء فان لم ينسب الى واحد منهما كان نسبه موقوفا لا يثبت له نسب من غير امه قلت ومحصل الجواب عن استدلالهم بان استدلالهم ليس مبناه الا على استبشاره صلى الله عليه وسلم وسروره بقول القائف واستبشاره صلى الله عليه وسلم يحتمل امرين احدهما يحتمل ان يكون رضي بقول القائف ومثبتا لنسب اسامة بن زيد ويحتمل ان يكون استبشاره صلى الله عليه وسلم ردعا لزعم اهل الجاهلية بابطال نسب اسامة من زيد وقد ثبت ان اهل الجاهلية تقدح في نسب اسامة واثبت الشرع نسبه من زيد ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم منه في شك بل كان على اليقين بثبوت نسب اسامة من زيد فلا شك في ان استبشاره صلى الله عليه وسلم بقول القائف لم يكن على الاحتمال الاول بل على الثاني فلو كان الاحتمالان متساويين لم يكن فيه محل الاستدلال فكيف اذا كان الاحتمال الثاني هو الارجح بل هو المتعين فلا يجوز الاستدلال باستبشاره صلى الله عليه وسلم على اثبات امر القائف في اثبات النسب وهو ظاهر واما الجواب

باب من قال بالقرعة اذا تنازعوا في الولد **حدثنا** مسدد ثنا يحيى عن الاجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا يختصمون اليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين منهما طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال انتم شركاء متشاكسون اني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او نواجذه

اقرع للاثنين

عما استدلوا على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال صلى الله عليه وسلم فيه ان جاءت به اصهب اثيج حمش الساقين فهو لزوجها وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به وهذه هي القيافة والحكم بالشبه بان هذا الحكم منه صلى الله عليه وسلم لم يكن للحكم بالقيافة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قائفا قط ولا عرف ذلك منه صلى الله عليه وسلم في مدة عمره ودعوى وجود القيافة فيه صلى الله عليه وسلم قدح في رسالته بل هو حكم بالوحي الالهي على انه لو كانت القيافة معتبرة لكانت شرعية اللعان لغوا بل يكون المدار على الشبه فاذا كان الولد له شبها بالزوج ثبت كذبه ويحد الزوج حد القذف ولو كان له شبها بغير الزوج لكان يثبت شرعا زناها ويحد حد الزنا **باب** من قال بالقرعة اذا تنازعوا في الولد اي اذا تنازع الرجلان او اكثر في الولد بان تكون الجارية مملوكة لهم فوقعوا عليها في طهر فادعوه كلهم فحكم بالقرعة عند من يقول بالقرعة **حدثنا** مسدد ثنا يحيى عن الاجلح ابن عبد الله بن حجية بمهملة وجيم مصغرا ويقال معاوية الكندي ابو حجية ويقال اسمه يحيى والاجلح لقب قال ابن معين مرة صالح وقال مرة ثقة وقال مرة ليس به بأس وقال يعقوب بن سفيان ثقة حديثه لين وقال القطان في نفسي منه شيء وقال ايضا ما كان يفصل بين الحسين بن علي وعلي بن الحسين يعني انه ما كان بالحافظ وقال ابو حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ضعيف ليس بذلك وكان له رأي سوء وقال الجوزجاني مفتري وقال ابو داؤد ضعيف وقال ابن سعد كان ضعيفا جدا وقال العقيلي روى عن الشعبي احاديث مضطربة لا يتابع عليها وقال ابن حبان كان لا يدري ما يقول جعل ابا سفيان ابا الزبير عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل الحضرمي ابو الخليل الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات وفرق بين عبد الله بن الخليل الحضرمي الذي روى عن زيد بن ارقم وعنه الشعبي وبين عبد الله بن ابي الخليل الذي سمع عليا قوله روى عنه ابو اسحق وكذا فرق بينهما البخاري فقال في الراوي عن زيد بن ارقم لا يتابع عليه عن زيد بن ارقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل لم اقف على تسميته من اهل اليمن فقال ان ثلاثة نفر اي رجال من اهل اليمن اتوا اي حضروا عليا حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن سنة عشر وعقد له لواء وعممه بيده وقد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله تبعثني الى قوم اسن مني وانا حديث السن لا ابصر القضاء فوضع يده في صدري وقال اللهم ثبت لسانه واهد قلبه ثم قفل فوافى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قد قدمها للحج سنة عشر يختصمون اليه في ولد كل واحد منهم يدعي انه الولد ولده وقد اي والحال انهم قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال اي علي رضي الله عنه لاثنين منهما لفظ منهما موجود في النسخة المكتوبة الاحمدية والمجتبائية والقادرية واما النسخة المصرية فهي خالية من هذا اللفظ واما في النسخة الكانفورية ففيه لاثنين منهم فان كان محفوظا فهو الصواب طيبا بصيغة التثنية للامر من طاب يطيب يقال طابت نفسه بالشيء اذا سمحت به من غير كراهة بالولد لهذا اي لهذا الثالث منكم فغليا اي صاحا وتخاصما ولم يرضيا ثم قال اي علي لاثنين آخرين منهم طيبا بالولد لهذا الثالث فغليا ثم قال لاثنين آخرين طيبا بالولد لهذا فغليا ولم يقبلا فقال اي علي انتم شركاء متشاكسون اي متنازعون اني مقرع بينكم اي اقضي بينكم بالقرعة على الولد فمن قرع اي فمن خرج قرعته على الولد فله الولد وعليه اي على من خرج قرعته لصاحبيه اي لاثنين آخرين ثلثا الدية لكل واحد منهما ثلث الدية فاقرع بينهم فجعله اي الولد لمن قرع اي خرج قرعته وجعل عليه للاثنين لكل واحد منهما ثلث الدية فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرعة فهمه وحدة ذكائه حتى بدت اضراسه جمع ضرس وهي الاسنان سوى الثنايا الاربعة او نواجذه او للشك من الراوي وهي من الاسنان الضواحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو اواخر اضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه جل ضحكه التبسم وان اريد به الاواخر فالوجه فيه ان يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك قال الشوكاني وممن قال بظاهر حديث الباب اسحق بن راهويه وقال هذه السنة في دعوى الولد حكى ذلك عنه الخطابي وقال انه كان الشافعي يقول به في القديم وقيل لاحمد في حديث زيد بن ارقم هذا فقال حديث القافة احب الي وقال بعضهم ان حديث القرعة منسوخ وقال المقبلي في الابحاث ان حديث الالحاق بالقرعة انما يكون بعد انسداد الطرق الشرعية ومن المخالفين في اعتبار القرعة الحنفية وكذلك الهادوية وقالوا اذا وطئ شركاء الامة المشتركة في طهر واحد وجاءت بولد وادعوه جميعا ولا مرجح للالحاق باحدهم كان الولد ابنا لهم جميعا يرث من كل واحد منهم ميراث ابن كامل ومجموعهم اب يرثونه ميراث اب واحد قلت وهذا الحديث مخالف لاصول الدين فان المرأة التي وقعوا عليها في طهر اما ان تكون مملوكة لهم او غير مملوكة فاذا كانت مملوكة لهم كما يشير اليه

حدثنا خشيش بن اصرم نا عبد الرزاق انا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتي علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن سلمة سمع الشعبي عن الخليل او ابن الخليل قال اتي علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في امرأة ولدت من ثلاثة نحوه لم يذكر اليمن ولا النبي صلى الله عليه وسلم ولا قوله طيبا بالولد **باب** في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها اهل الجاهلية **حدثنا** احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه

كلام شيخ الاسلام ابن تيمية في الدر المنتقى فانه عقد الباب باب الشركاء يطئون الامة في طهر واحد ثم ذكر فيه هذا الحديث حديث زيد بن ارقم في قصة قضاء علي رضي الله عنه واثبت نسب ولدها لواحد منهم لا تجب عليه ثلثي الدية بل يجب عليه لهما ثلثا قيمة الجارية لانها صارت ام ولد له خاصة واما اذا كانت غير مملوكة فلا يثبت نسب الولد لانهم ادعوا الوطئ بالزنا لانهم لم يدعوا النكاح ولا الملك فلم تكن لهم فراشا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي هريرة رواه الجماعة ان الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا يثبت نسب الولد لواحد منهم فعلى هذا قال بعض العلماء ان الحديث غير ثابت او هو منسوخ والله اعلم **حدثنا** خشيش بن اصرم نا عبد الرزاق انا الثوري عن صالح الهمداني هو صالح بن صالح بن حي وقيل صالح بن صالح بن مسلم بن حي ابو حيان الثوري الهمداني الكوفي عن احمد ثقة ثقة وقال ابن معين والنسائي ثقة وقال العجلي كان ثقة روى عن الشعبي احاديث يسيرة وما نعرف عنه في المذهب الا خيرا عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتي علي رضي الله عنه بثلاثة اي بثلاثة رجال وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين منهم اتقران لهذا اي الثالث منهم بالولد قالا لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين اي اتقران بالولد للثالث قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت اي وقعت عليه القرعة وجعل عليه اي على من صارت له الولد ثلثي الدية لكل واحد منهما ثلثها قال فذكر ذلك اي القضاء للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن سلمة انه سمع الشعبي عن الخليل او ابن الخليل شك من الراوي وقد تقدم في الرواية المتقدمة انه عبد الله بن الخليل من غير شك قال اتي علي بن ابي طالب رضي الله عنه اتاه ثلاثة رجال في امرأة ولدت من ثلاثة اي رجال فادعوه نحوه اي نحو الحديث المتقدم وفي نسخة على الحاشية نحو حديث اجلح لم يذكر اي سلمة اليمن ولا النبي صلى الله عليه وسلم ولا قوله طيبا بالولد حاصله ان حديث سلمة عن الشعبي مخالف لحديث اجلح عن الشعبي في ان الاجلح ذكر اليمن وان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل من اليمن وذكر له هذا القصة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عليا رضي الله عنه قال لكل اثنين منهم طيبا بالولد للثالث منكم فغليا ولم يذكر سلمة هذه الثلاثة في حديثه **باب** في وجوه النكاح اي طرقه وانواعه التي كان يتناكح بها اهل الجاهلية **حدثنا** احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء جمع نحو اي ضرب وزنا ومعنى ويطلق النحو ايضا على الجهة والنوع وعلى العلم المعروف اصطلاحا قال الداودي وغيره بقي عليها انحاء لم تذكر الاول نكاح الخدن وهو في قوله تعالى ولا متخذات اخدان يقولون ما استتر فلا باس به وما ظهر فهو لوم الثاني نكاح المتعة الثالث نكاح البدل وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة كان البدل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل انزل لي عن امرأتك وانزل لك عن امرأتي وازيدك ولكن اسناده ضعيف جدا قاله الحافظ فنكاح منها نكاح الناس اليوم اي كما ينكح في هذا الوقت كذلك ينكح في الجاهلية وتفسيره يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها اي يعين الى صداقها ثم ينكحها اي يعقد عليها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت بصيغة الغائبة من طمثها بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة اي حيضها وكان السر في ذلك ان يسرع علوقها منه ارسلي الى فلان اي ارسلي اليه رسالة للاستبضاع فاستبضعي منه بموحدة بعدها ضاد معجمة اي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع لتحملي منه والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج ويعتزلها زوجها بعد الاستبضاع ولا يمسها اي لا يجامعها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه وانما لا يمسها الى تبين الحمل لئلا يقع الشك في نسب الولد انه من الزوج او من

فاذا تبين حملها اصابها زوجها ان احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتسمى من احبت منهم باسمه فيلحق به ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكن علما لمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم هدم نكاح اهل الجاهلية كله الا نكاح اهل الاسلام اليوم باب الولد للفراش - حدثنا سعيد بن منصور ومسدد قالا نا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد اوصاني اخي عتبة اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابنه وقال عبد بن زمعة اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة

يكن ﴿ن﴾ اجمعوا ﴿ن﴾

قال ﴿ن﴾

الرجل المستبضع منه فاذا تبين حملها من الرجل المستبضع منه لم يبق ريب في ان الولد من المستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها اي جامعها زوجها ان احب وانما يفعل بصيغة المعلوم اي الزوج او بصيغة المجهول ذلك اي الاستبضاع رغبة في نجابة الولد لانهم كانوا يطلبون ذلك من اكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة والكرم او غير ذلك فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع بالنصب والتقدير يسمى وبالرفع اي هو نكاح آخر يجتمع الرهط اي الجماعة دون العشرة ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه اكثر من واحد كان لا بد من الضبط العدد الزائد لئلا ينتشر فيدخلون على المرأة اي واحد بعد واحد كلهم يصيبها اي يطأها في نوبته والظاهر ان ذلك انما يكون رضي منها وتواطؤ بينهم وبينها فاذا حملت ووضعت اي الحمل ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم اي رسالة تدعوهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع عن المجئ اليها فيحضرونها حتى يجتمعوا اي كلهم عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت بصيغة المتكلم وهو ابنك يا فلان اي لواحد منهم هذا اذا كان ذكرا فلو كانت انثى لقالت هي ابنتك فتسمى من احبت منهم باسمه فيلحق به اي بالرجل الذي سمته ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا اي الزواني كن ينصبن على ابوابهن رايات تكن اي تلك الرايات علما اي علامة لمن ارادهن وفي رواية لمن ارادهن - قال الحافظ وقد ساق هشام بن الكلبي في كتاب المثالب اسامي صواحبات الرايات في الجاهلية فسمى منهن اكثر من عشر نسوة مشهورات دخل عليهن فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا اي اجتمعوا لها ودعوا لهم القافة جمع قائف بقاف ثم فاء وقد تقدم تفسيره ثم الحقوا ولدها بالذي يرون اي على لسان القائف فالتاطه اي استلحقه به واصل اللوط بفتح اللام اللصوق ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم هدم نكاح اهل الجاهلية كله وفيه نزل قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين اي حرم ذلك النكاح الذي ينكح الزناة والزواني على رسم الجاهلية الا نكاح اهل الاسلام اليوم وهو ان يخطب الرجل الى الرجل فيزوجه احتج بهذا على اشتراط الولي والجواب عنه انه ليس في الحديث لفظ يدل على اشتراط بل فيه بيان العادة على الاغلب باب الولد للفراش حدثنا سعيد بن منصور ومسدد قالا نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة اختصم سعد بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة وعبد بن زمعة وهو اخو سودة بنت زمعة وكان شريفا سيدا من سادات الصحابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة واسم ابن امة زمعة عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشي العامري وكانت امه امة يمانية لابيه ووقعت هذه الخصومة عام فتح مكة فقال سعد اوصاني اخي عتبة بضم اوله وسكون فوقية ابن ابي وقاص وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ومات كافرا اذا قدمت مكة ان انظر بصيغة الامر الى ابن امة زمعة اي عبد الرحمن فاقبضه فانه اي عبد الرحمن ابنه اي ابن عتبة جعل نفسه غائبا ويحتمل ان يقال ان انظر واقبضه صيغتين للمتكلم الواحد يعني كان عتبة زنى بوليدة زمعة في الجاهلية وولدت ابنا فظن على رسم الجاهلية ان نسب ولد الزنا ثابت بالزاني فاوصى لاخيه ان يقبض ذلك الابن الى نفسه ويربيه وقال عبد بن زمعة هو اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي لان ابي كان يطأها بملك اليمين وقد ولدت ولدها على فراشه فهو اولى وانا ابنه فانا احق باخي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا اي في الصورة بعتبة فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش اي لصاحب الفراش وللعاهر الحجر اي وللزاني الحجارة بان يرجم ان كان محصنا ويحتمل ان يكون معناه الحرمان عن الميراث والنسب كما يقال للمحروم في يده التراب والحجر فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا عليه من جاهلية وابطل ما كان يثبت من القيافة بانه مولود من ماء عتبة بن ابي وقاص ويشبهه واحتجبي منه اي من الولد يا سودة

زاد مسدد في حديثه فقال هو اخوك يا عبد حدثنا زهير بن حرب نا يزيد بن هرون انا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت بامه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر
الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر حدثنا موسى بن اسمعيل نا مهدي بن ميمون ابو يحيي نا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى
الحسن بن علي بن ابي طالب عن رباح قال زوجني اهلي امة لهم رومية فوقعت عليها فولدت غلاما اسود مثلي فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت
غلاما اسود مثلي فسميته عبيد الله ثم طبن لها غلام لاهلي رومي يقال له يوحنة فراطنها بلسانه فولدت غلاما كانه وزغة من الوزغات فقلت لها ما
هذا قالت هذا ليوحنة فرفعنا الى عثمان احسبه قال مهدي قال فسالهما فاعترفا فقال اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش واحسبه قال فجلدها وجلده وكانا مملوكين **باب** من احق بالولد حدثنا محمود بن خالد السلمي نا الوليد عن ابي عمرو
يعني الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني
هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي

وقال | الى ٢ لي | من اهلي فولدت له | الوزغات | فرفعت | الدمشقي | ينزعه

وانما امرها بالاحتجاب لما راى من شبهه ذلك الولد بعتبة يعني ان ظاهر الشرع يحكم ان هذا الابن اخوك ولكن حكم التقوى ان تحتجبي منه لانه شبيه بعتبة كانه اجنبي عنها
زاد مسدد في حديثه فقال اي مسدد في حديثه هو اخوك يا عبد حدثنا زهير بن حرب نا يزيد بن هارون انا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
اي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص قام رجل لم اقف على تسميته فقال يا رسول الله ان فلانا ابني ولم اقف على تسمية هذا الابن عاهرت اي زنيت بامه في الجاهلية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة بالكسر وهي ادعاء الولد قال في النهاية الدعوة بالكسر في النسب في الاسلام اي لا دعوة بالزنا في زمان الاسلام
واما ما كان في الجاهلية فقد بطل ذهب اي زال وبطل امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الزاني الحجر حدثنا موسى بن اسمعيل نا مهدي بن ميمون ابو يحيي
نا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب التميمي الضبي البصري وقد ينسب الى جده ثقة عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن ابي طالب ويقال مولى علي
وهو الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي مولاهم الكوفي ثقة له في صحيح مسلم حديث واحد عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب في اردافه خلفه واسراره اليه
عن رباح الكوفي من الموالي روى عن عثمان بن عفان حديث الولد للفراش ذكره ابن حبان في الثقات قلت وبقية كلامه لا ادري من هو ولا ابن من هو
وقال في التقريب مجهول قال زوجني اهلي امة لهم رومية فوقعت عليها اي جامعتها فولدت غلاما اسود مثلي فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلاما آخر
اسود مثلي فسميته عبيد الله ثم طبن لها قال في النهاية اصل الطبن والطبانة الفطنة يقال طبن لكذا طبانة فهو طبن اي هجم على باطنها وانها ممن تواتيه
على المراودة هذا اذا روي بكسر الباء وان روي بالفتح كان معناه خببها وافسدها غلام لاهلي رومي يقال له يوحنة فراطنها الرطانة بفتح الراء وكسرها و
التراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص بها غالبا كلام العجم بلسانه اي كلمها كلاما بلسان العجم فامالها الى نفسه
فولدت غلاما كانه وزغة من الوزغات وهي دابة لها قوائم تعدو في اصول الحشيش وهي ما يقال له سام ابرص فقلت لها اي للامة ما هذا اي من اين هذا ولم يكن على لوني قالت اي
الامة هذا اي الولد ليوحنة فرفعنا اي الامر الى عثمان احسبه قال مهدي قال اي محمد بن عبد الله فسالهما اي عثمان العبد الرومي والامة الرومية فاعترفا اي بالزنا فقال اي عثمان لهما
اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش اي لصاحب الفراش وهو الزوج واحسبه قال اي قال
مهدي بن ميمون واحسب محمد بن عبد الله قال فجلدها اي الامة وجلده اي الغلام الرومي وكانا مملوكين **باب** من احق بالولد اي للحضانة حدثنا محمود بن خالد السلمي
نا الوليد بن مسلم عن ابي عمرو يعني الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة لم اقف على تسميتها قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء اي
زمان الحمل وثديي له سقاء اي وقت الرضاع وحجري بالفتح اي حضني له حواء هو اسم مكان يحوي الشيء اي يضمه ويجمعه وان اباه لم اقف على تسميته طلقني واراد ان ينتزعه اي
الولد مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي قال في المجمع لعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز فقدم الام لحضانته والصبي في حديث ابي هريرة كان مميزا فخيره قوله
ما لم تنكحي يعني كل من تزوجت من النساء ممن كان لها حق الحضانة سقط حقها قال العيني في شرح الهداية وفيه خلاف الحسن البصري قال ابن المنذر اجمع على هذا اهل العلم الا الحسن
البصري وهو رواية عن احمد فان عندهما لا يسقط حقها بالتزوج وقال الشوكاني وروي عن عثمان ان الحضانة لا تبطل بالنكاح واليه ذهب الحسن البصري وابن حزم واحتجوا بما روي
ان ام سلمة تزوجت بالنبي صلى الله عليه وسلم وبقي ولدها في كفالتها ويجاب بان مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج به على محل النزاع لاحتمال انه لم يبق له قريب غيرها وقد ذهب ابو حنيفة
والهادوية الى ان النكاح اذا كان لذي رحم محرم للمحضون لم يبطل به حق حضانتها وقال الشافعي يبطل مطلقا لان الدليل لم يفصل وحديث ابن حمزة لا يصلح للتمسك به لان جعفر ليس بذي رحم محرم

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق وابو عاصم عن ابن جريج اخبرني زياد عن هلال بن اسامة ان ابا ميمونة سلمى مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينما انا جالس مع ابي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة ورطنت بالفارسية زوجي يريد ان يذهب بابني فقال ابو هريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحاقني في ولدي فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا الا اني سمعت امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به

(حاشية: بينا، له — النبي)

لابنة حمزة وقد استدل لمن قال بان النكاح اذا كان بذي رحم للمحضون لم يبطل حق المرأة من الحضانة بما رواه عبد الرزاق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني رجلا لا اريده وترك عم ولدي فاخذ مني ولدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اباها ثم قال لها اذهبي فانكحي عم ولدك وهذا مع كونه مرسلا في اسناده رجل مجهول ولم يقع التصريح فيه بانه ارجع الولد اليها عند ان زوجها بذي رحم له انتهى ملخصا قلت والجواب عنه ان المتعقب تعقب بثلاثة امور الاول انه حديث مرسل والثاني ان في سنده مجهول والثالث انه ليس في الحديث تصريح بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاد الولد الى الام والجواب عن الاول ان المرسل عندنا حجة فلا يضرنا ارساله واما جهالة الراوي فيمكن ان يكون مجهولا عندهم ولا يكون مجهولا عندنا وعن الثالث بان المرأة ادعت امرين اولهما ان ابي انكحني رجلا لا اريده وثانيهما ان ابي لم ينكحني عن عم ولدي فاخذ عم الولد مني ولدي فعلم منه ان ابا الولد لم يكن موجودا لانه لو كان موجودا لم يكن لعم الولد حق في اخذه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاولى بانه ابطل نكاحها برجل لم تكن تريده وقال انكحي عم ولدك وسكت عن القضاء في الدعوى الثانية وسكوته عنه يدل على عدم سقوط حقها في الولد ودل الحديث ايضا بان نكاحها بغير ذي رحم محرم من الولد يبطل حق حضانتها لانه صلى الله عليه وسلم سكت على قولها فاخذ مني ولدي واشار لها بان انكحي عم ولدك ثم اقول ان الحديث المذكور في الباب يدل على ان الحادث من النكاح يبطل حقها في الحضانة واما النكاح القائم قبل ذلك فلا يسقط حقها مثلا امرأة ولدت ولدا ثم ماتت ولها ام وهي ام الام للولد ولها زوج وهو الجد للولد فلا يسقط حق الحضانة لها بحكم هذا الحديث لانها لم تحدث نكاحا والراجح عند الشافعية هو هذا القول الموافق للحنفية قال في التوشيح والشرط السابع الخلو اي خلو ام المميز من زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارمه والمراد من له حق في الحضانة كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك اي النكاح على الاصح لان لكل منهم حقا في الحضانة بخلاف الاجنبي **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق وابو عاصم عن ابن جريج اخبرني زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ابو عبد الرحمن سكن مكة ثم تحول الى اليمن كان شريك ابن جريج ثقة عن هلال بن اسامة وهو هلال بن علي بن اسامة نسب الى جده ويقال هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال العامري مولاهم المدني وبعضهم نسبه الى جده فقال ابن اسامة قال ابو حاتم شيخ يكتب حديثه وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني هلال بن علي ثقة وقال مسلمة في الصلة ثقة قديم ان ابا ميمونة سلمى لم اضبط حركاته فيما عندي من الكتب هو ابو ميمونة الفارسي المدني الابار قيل اسمه سليم او سلمان او سلمى وقيل اسامة ثقة ومنهم من فرق بين الفارسي والابار وكل منهما مدني يروي عن ابي هريرة ثقة مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينما انا جالس مع ابي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه اي هي وزوجها وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة ورطنت تكلمت بالفارسية زوجي يريد ان يذهب بابني فقال ابو هريرة استهما اي اقترعا عليه اي على الولد ورطن اي تكلم ابو هريرة لها اي للمرأة بذلك اي الجواب فجاء زوجها فقال من يحاقني بضم حرف المضارعة وتشديد القاف اي من يخاصمني في حقي في ولدي فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا اي الكلام الا اني سمعت امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني اي جاء لي الماء من بئر ابي عنبة بئر بالمدينة بكسر العين وفتح النون وقد نفعني اي بالخدمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به فان قلت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بقضائين اولهما الاستهام والاقتراع وثانيهما التخيير للولد واما ابو هريرة فقضى في القصة التي وردت عليه بالاستهام فقط فكيف خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اما قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضائين فانه صلى الله عليه وسلم قضى اولا باجتهاده بقطع النزاع بينهما بالاستهام فلما رأى الولد كبيرا وقد قالت وقد سقاني من بئر ابي عنبة ولا يقدر على الاستقاء من الابار الا الكبير البالغ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخيير للغلام ... نسخ القضاء الاول واما قضاء ابي هريرة فانه لم يخالف في قضائه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بل وافقه ولكن اختصر الراوي فذكر من قضائه الاستهام فقط وترك ذكر التخيير يدل عليه ما نقله الزيلعي عن ابن حبان بعد تخريج هذا الحديث فقال ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثلاثين من القسم الخامس بلفظ الترمذي وزاد فيه وان ابا هريرة خيره فاختار اباه ... يدل على ان تخيير ابي هريرة للغلام كان في الحديث فكانه تركه الراوي فتخيير ابي هريرة للغلام ان كان

حدثنا العباس بن عبد العظيم نا عبد الملك بن عمرو ونا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عجير عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا آخذها انا احق بها ابنة عمي وعندي خالتها وانما الخالة ام فقال علي انا احق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احق بها فقال زيد انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال واما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام حدثنا محمد بن عيسى نا سفين عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بهذا الخبر وليس بتمامه قال وقضى بها لجعفر لان خالتها عنده حدثنا عباد بن موسى ان اسمعيل بن جعفر حدثهم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن هانئ وهبيرة عن علي قال لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها

بنت

بنت

الام

بن هانئ بن هبيرة

للكبير البالغ فهو ايضا وان كان للصغير فهو اجتهاد منه رضي الله عنه ولا يضرنا وقد ثبت عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قضى في عاصم بن عمر بن الخطاب للام ولم يخيره وذلك كان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكره احد حدثنا العباس بن عبد العظيم نا عبد الملك بن عمرو ونا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عجير عن ابيه اي عجير بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي اخو ركانة وركانة هو الذي صارع النبي صلى الله عليه وسلم وعجير اطعمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ثلاثين وسقا وامهم العجلة بنت العجلان من بني ليث روى له ابو داود هذا الحديث الواحد قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة نافع بن عجيرة وقع في رواية ابي داود عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عجيرة عن ابيه عن علي وادعى البيهقي ان الصواب عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن نافع بن عجيرة عن ابيه عن علي ليست فيه لعجيرة رواية وعجير هذا كان من مشائخ قريش وممن بعثه عمر لتجديد اعلام الحرم عن علي رضي الله عنه قال خرج زيد بن حارثة الى مكة من مر الظهران او من بطن يأجج موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان عمرة القضاء فقدم اي زيد بن حارثة من مكة بابنة حمزة بن عبد المطلب اسمها عمارة وقيل فاطمة وقيل امامة وقيل امة الله وقيل سلمى والاول هو المشهور فقال جعفر اي ابن ابي طالب انا آخذها انا احق بها اي بابنة حمزة بوجهين اولهما انها ابنة عمي وثانيهما ان عندي خالتها واسم الخالة اسماء بنت عميس وانما الخالة ام فقال علي انا احق بها لانها ابنة عمي وعندي اي في نكاحي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احق بها وفي رواية البخاري ذكر في وجوه الاستحقاق قال علي انا اخذتها وهذا بظاهره يخالف ما وقع في هذا الحديث ان عليا يقول خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة وهذا يدل على ان زيد بن حارثة هو الآخذ بها والقادم من مكة وسنبين في شرح الحديث الآتي وجه الجمع بينهما فقال زيد انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وليس المراد بالسفر السفر الشرعي بل المراد السفر اللغوي من موقفه الى مكة وقدمت بها اي من مكة الى الموقف واختلف في محل الخصومة قال الحافظ في الفتح وذكر ان مخاصمة علي وجعفر وزيد الى النبي صلى الله عليه وسلم كانت بعد ان وصلوا الى مر الظهران ثم قال وكانت خصومتهم في ذلك بعد ان قدموا المدينة ثبت ذلك في حديث علي عند احمد والحاكم وفي المغازي لابي الاسود عن عروة في هذه القصة فلما دنوا من المدينة كلمه فيها زيد بن حارثة وكان وصي حمزة واخاه وهذا لا ينفي ان المخاصمة انما وقعت بالمدينة فلعل زيدا سأل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ووقعت المنازعة بعد قلت ان كان القول الاول ان المخاصمة بينهم وقعت بعد ان وصلوا الى مر الظهران صحيحا محفوظا فلا مخالفة بين القولين فانه يمكن ان تكون المنازعة وقعت في مر الظهران اولا بعد ان اخذها علي واوصلها الى فاطمة وهي في هودجها وقال لفاطمة امسكيها عندك ولكن لم تبلغ هذه المنازعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كلم زيد بن حارثة قبل ان يصل الى المدينة ثم وقع المنازعة بعد ما دخلوا في المدينة فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وعند ذلك قضى فيها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة قال الحافظ زاد في رواية ابن سعد فاختصم فيها علي وزيد وجعفر حتى ارتفعت اصواتهم فايقظوا النبي صلى الله عليه وسلم من نومه فذكر اي علي او راوي آخر حديثا قال اي علي او الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون اي الجارية مع خالتها وانما الخالة ام حدثنا محمد بن عيسى نا سفيان عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى اي عن علي بهذا الخبر اي الحديث المتقدم عن علي وليس تمامه اي ليس هذا الحديث تاما مثل تمام الخبر المتقدم قال اي الراوي وقضى بها اي بابنة حمزة لجعفر لان خالتها عنده حدثنا عباد بن موسى ان اسمعيل بن جعفر حدثهم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ الهمداني الكوفي روى عن علي بن ابي طالب وعنه ابو اسحق السبيعي وحده قال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن سعد كان يتشيع وقال ابن المديني مجهول قال حرملة عن الشافعي هانئ بن هانئ لا يعرف واهل العلم بالحديث لا يثبتون حديثه لجهالة حاله وهبيرة مصغرا ابن يريم وزن عظيم الشيباني ويقال الخارفي ابو الحارث الكوفي قال الاثرم عن احمد لا بأس بحديثه هو احسن استقامة من غيره يعني الذين تفرد ابو اسحق بالرواية عنهم وقال عبد الله بن احمد هبيرة احب الينا من الحارث وقال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال يحيى بن معين هو مجهول وقال ابن خراش ضعيف عن علي قال لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي يا عم يا عم قال الحافظ كانها خاطبت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اجلالا له والا فهو ابن عمها او بالنسبة الى كون حمزة وان كان عمه من النسب فهو اخوه من الرضاعة وقد اقرها [illegible] لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم دونك ابنة عمك فتناولها علي فاخذ بيدها وهذا بظاهره يخالف ما تقدم في الحديث الماران زيد بن حارثة خرج الى مكة [illegible] حمزة وهذا الحديث يدل ان ابنة [illegible] تبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجوا من مكة تنادي يا عم ووجه الجمع بين القصتين ان يقال ان اول من اخرجها [illegible] زيد بن حارثة كما يدل عليه الرواية المتقدمة ويدل عليه ما حكى الحافظ عن مغازي سليمان التيمي ان النبي صلى الله عليه وسلم

وقال دونك بنت عمك فحملتها فقص الخبر قال وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام **باب** في عدة المطلقة **حدثنا** سليمن بن عبد الحميد البهراني نا يحيى بن صالح نا اسمعيل بن عياش حدثني عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فانزل الله عز وجل حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق فكانت اول من انزلت فيها العدة للمطلقات **باب** في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات **حدثنا** احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر فنسخ من ذلك وقال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها **باب** في المراجعة **حدثنا** سهل بن محمد بن الزبير العسكري

بنت / النبي / انزل / الحسين

لما رجع الى اهله وجد بنت حمزة فقال لها ما اخرجك قالت رجل من اهلك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باخراجها ثم لما وصلت الى موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تطوف في الرجال فرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبعته تنادي يا عم يا عم فاخذها علي واركبها في هودج فاطمة وقال لها امسكيها عندك يدل عليه ما قال الحافظ قال وعند ابن سعد من مرسل محمد بن علي بن الحسين الباقر وباسناد صحيح اليه بينما بنت حمزة تطوف في الرجال اذ اخذ علي بيدها فالقاها الى فاطمة في هودجها وقال اي علي لفاطمة دونك اي خذي بنت عمك لان حمزة عمها من الرضاعة فانه اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم رضاعا فحملتها اي فاطمة بنت حمزة فقص اي ابو اسحق الخبر اي الحديث قال اي ابو اسحق بسنده وقال جعفر ابنة عمي اي هي وخالتها تحتي اي في نكاحي فقضى بها اي بابنة حمزة النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها اي بواسطة زوجها جعفر وقال الخالة بمنزلة الام قال الحافظ في الفتح وانما اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على اخذها مع اشتراط المشركين ان لا يخرج احد من اهلها اراد الخروج لانهم لم يطلبوها وايضا فقد تقدم في الشروط واني في التفسير ان النساء المؤمنات لم يدخلن في ذلك لكن انما نزل القران في ذلك بعد رجوعهم الى المدينة ووقع في رواية ابي سعيد السكري ان فاطمة قالت لعلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى ان لا يصيب منهم احدا الا رده عليهم فقال لها علي انها ليست منهم انما هي منا **باب** في عدة المطلقة **حدثنا** سليمن بن عبد الحميد البهراني وهو مختلف فيه قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي كذاب ليس بثقة ولا مأمون وقال مسلمة بن قاسم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ممن يحفظ الحديث وينتصب نا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة ابو زكريا ويقال ابو صالح الشامي روى عنه البخاري قال ابو […] الدمشقي لم يقل فيه احمد الا خيرا قال وسألت يحيى بن معين عنه فقال ثقة وقال ابو عوانة الاسفرائني كان حسن الحديث وهو عديل محمد بن الحسن الى مكة وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن عدي في جماعة من ثقات اهل الشام وقال العقيلي حمصي جهمي وقال يزيد بن عبد ربه سمعت وكيعا يقول ليحيى بن صالح يا ابا زكريا احذر الرأي فاني سمعت ابا حنيفة يقول البول في المسجد احسن من بعض […] وقال الحاكم ابو احمد ليس بالحافظ عندهم وذكره ابن حبان في الثقات وقال سليمان بن عبد الحميد البهراني سمعت ابا اليمان يقول قدم الحسن بن موسى الاشيب علينا قاضيا لحمص فقال دلني على رجل ثقة موسر استعين به على امري فقلت لا اعرف احدا اوثق من يحيى بن صالح وقال الساجي هو عندهم من اهل الصدق والامانة وقال الخليلي ثقة نا اسمعيل بن عياش حدثني عمرو بن مهاجر بن ابي مسلم واسمه دينار الانصاري ابو عبيد الدمشقي مولى اسماء بنت يزيد اي الانصارية وثقه قال ابن معين ودحيم وابو داود وابن سعد والعجلي ويعقوب بن سفيان ثقة وقال ابن سعد […] كثير عن ابيه مهاجر بن ابي مسلم واسمه دينار الشامي الانصاري مولى اسماء بنت يزيد ذكره ابن حبان في الثقات عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن اي في ذلك الوقت للمطلقة عدة فانزل الله عز وجل حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق وهي قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فكانت اي اسماء اول من انزلت فيها اي في قصتها العدة للمطلقات قلت ولم ار هذا الحديث لغير ابي داود **باب** في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات يعني ان آية عدة المطلقات يشمل ذوات الاقراء والآيسات والصغائر والممسوسة وغير الممسوسة والحوامل وغير الحوامل فاستثنى منها الآئسات والصغائر وغير الممسوسات والحوامل **حدثنا** احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه حسين بن واقد عن يزيد النحوي هو ابن ابي سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فنسخ من ذلك اي نسخ هذا القول […] الشامل للآيسات والصغائر اللاتي لم تبلغن المحيض من ذلك اي من القول الاول الشامل لجميع انواع المطلقات فاوجب للآيسات والصغائر العدة ثلاثة اشهر مكان ثلاثة قروء وقال اي ابن عباس […] وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فنسخت هذه الآية من آية عدة المطلقات غير الممسوسة فانه ليس عليهن عدة ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنه الحوامل اذ المطلقات […] مكان الاختلاف فيها اولا […] الغرض […] ان الآية المشتملة على عدة المطلقات ليس على عمومها واطلاقها بل الغرض ان بعض صور المطلقات اخرج منها او تركها الراوي اختصارا […] وقد اخرج النسائي هذا الحديث […] زكريا بن يحيى قال نا اسحق بن ابراهيم قال نا علي بن الحسين بن واقد اطول من هذا **باب** في المراجعة اي اذا طلق الزوج امرأته طلقة او طلقتين فراجعها **حدثنا** سهل بن محمد بن الزبير العسكري ابو سعيد وقيل ابو داود نزيل البصرة قال ابو حاتم صدوق ثقة وقال النسائي ثبت وذكره ابن حبان في الثقات

نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها **باب في نفقة المبتوتة** حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال إن تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك وإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه

وقال سلمة بن قاسم ثقة نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها وأخرجه النسائي بهذا السند عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان طلق حفصة ثم راجعها فالظاهر أن في هذا الحديث لفظ ابن في قوله عن ابن عمر وهم وغلط من الكاتب وأخرجه الدارمي من حديث إسمعيل بن خليل وإسمعيل بن أبان قالا ثنا يحيى بن أبي زائدة بسند أبي داود والنسائي ثم أخرج بسند آخر قال أخبرنا سعيد بن سليمان عن هشيم عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها قال أبو محمد كان علي بن المديني أنكر هذا الحديث قال وليس عندنا هذا الحديث بالبصرة عن حميد قال مولانا الشيخ عبد الغني المهاجر المدني في إنجاح الحاجة قال الشيخ الدهلوي في المدارج أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة واحدة فلما بلغ هذا الخبر عمر رضي الله عنه فاهتم له فأوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة وأخرج الحاكم في المستدرك من طريق عمرو بن عون ثنا هشيم أنبأنا حميد عن أنس رضي الله عنه قال لما طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة أمر أن يراجعها فراجعها هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه **باب في نفقة المبتوتة** مشتق من البت وهو القطع وهو يشمل طلاق البائن والثلاث يعني إذا طلق الزوج زوجتها طلاقا بائنا أو ثلاثا هل تجب لها في عدتها النفقة على الزوج حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان من شيوخ مالك ثقة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس الأمير وكانت أسن منه كانت من المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وعقل وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر وكانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها فتزوجها بعده أسامة بن زيد أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة وقيل أبو حفص بن المغيرة ويقال أبو عمرو بن حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومي القرشي اختلف في اسمه فقيل أحمد وقيل عبد الحميد وقيل اسمه كنيته وأمه درة بنت خزاعي بن الحويرث الثقفي وكان خرج مع علي إلى اليمن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فمات هناك ويقال بل رجع إلى أن شهد فتوح الشام وكانت تحته فاطمة بنت قيس طلقها البتة وهو غائب ويخالفه ما أخرجه الطحاوي من حديث الليث عن أبي الزبير المكي أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جده أبي عمرو فاطمة بنت قيس فقال له عبد الحميد طلقها البتة ثم خرج إلى اليمن وكذلك أخرج من حديث ابن جريج قال أخبرني عطاء قال أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت أن فاطمة بنت قيس أخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم فأخبرته أنه طلقها ثلاثا وخرج إلى بعض المغازي وأمر وكيلا له أن يعطيها بعض النفقة الحديث ووجه الجمع بينهما أن يقال طلقها في المدينة ولم يظهر أمر الطلاق حتى خرج مع علي رضي الله عنه فوقع النزاع بينها وبين وكيل الزوج في وجوب النفقة فظهر أمر الطلاق حينئذ فظن أنه طلقها الآن أو يقال طلقها اثنتين ثم خرج إلى اليمن فأرسل بطلاقها الثالثة كما يدل عليه حديث مسلم فأرسل إليها وكيله وهو عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام بشعير في نفقة العدة فتسخطته أي سخطت على قلة النفقة بالشعير القليل وما رضيت به فقال أي الوكيل والله ما لك علينا من شيء من النفقة فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك أي الحال له فقال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ليس لك عليه نفقة وأمرها أي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة أن تعتد أي تقضي عدتها في بيت أم شريك قال الحافظ في الإصابة في ترجمة أم شريك الأنصارية قيل هي بنت أنس الماضية وقيل هي بنت خالد المذكورة قبلها وقيل هي غيرهما وقيل هي أم شريك بنت أبي العسكر بن تيمي ثم قال قلت ولها ذكر في حديث صحيح عند مسلم من رواية فاطمة بنت قيس في قصة الجساسة في حديث تميم الداري قال فيه وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضيفان ثم قال ويقال إنها التي أمرت فاطمة بنت قيس أن تعتد عندها ثم قيل لها اعتدي عند ابن أم مكتوم ثم قال في ترجمة أم شريك القرشية العامرية من بني عامر بن لؤي وأخرج الحميدي في مسنده من رواية مجالد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اعتدي عند أم شريك بنت أبي العسكر وهذا يخالف ما تقدم أنها زوج أبي العسكر ويمكن الجمع بأن تكون كنيته والدها وزوجها اتفقا ووقع في رواية النسائي من حديث مخلد ثنا ابن جريج عن عطاء قال أخبرني عبد الرحمن بن عاصم أن فاطمة بنت قيس أخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم أنه طلقها ثلاثا الحديث وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم فانتقلي إلى أم كلثوم فاعتدي عندها ثم قال إن أم كلثوم امرأة يكثر عوادها فانتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم ثم قال إن تلك امرأة يغشاها أصحابي لأنها كانت كثيرة الضيفان عظيمة النفقة في سبيل الله وخص علي القاري رح الأصحاب بأقاربها وأولادها ولا حاجة إلى ذلك اعتدي في بيت ابن أم مكتوم هو عمرو بن أم مكتوم اختلف في اسمه فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك أي في بيته فلا يراك وإذا حللت أي خرجت من العدة فآذنيني أي أعلميني بالخروج من العدة قالت أي فاطمة فلما حللت ذكرت له أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي اسمه عامر وقيل عبيد أسلم عام الفتح وكان معظما في قريش مقدما فيهم فيه وفي بنيه شدة وهو أحد الذين دفنوا عثمان رضي الله عنه وهذا أبو الجهم هو الذي كان أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشغلته في الصلاة فردها إليه خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه أي

، قالت

وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله تعالى فيه خيرا واغتبطت

أي ضراب للنساء وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته لأنه كان أسود دميما قصيرا وكان من الموالي ثم قال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانيا انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله تعالى فيه أي في أسامة خيرا واغتبطت أي صرت ذات غبطة تغتبطني النساء يقال غبطه إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ماله ويدوم له وحسدته إذا اشتهيت أن يكون لك ماله ويزول عنه وهذا الحديث استدل به من قال أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى لأنه وقع في بعض طرق الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها النفقة والسكنى واختلف فيه العلماء فقال بعضهم لا نفقة لها ولا سكنى وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وأتباعهم وقال بعضهم لا نفقة لها ولها السكنى وهو قول الشافعي والجمهور واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم أنها في غير الرجعية لأن نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والثوري وأهل الكوفة من الحنفية وغيرهم إلى وجوب النفقة والسكنى واستدلوا بقوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء إلى قوله لا تخرجوهن من بيوتهن فإن آخر الآية وهو النهي عن إخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى وحكى في البحر عن أحمد بن حنبل أنه قال أنها تستحق النفقة دون السكنى واستدلوا على وجوب النفقة بقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف الآية وبقوله تعالى لا تضاروهن وبأن زوجة المطلقة بائنا محبوسة بسبب الزوج واستدلوا على عدم وجوب السكنى بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم فإنه أوجب أن تكون حيث الزوج وذلك لا يكون في البائنة وأما الجواب عن حديث فاطمة فإنه رده عمر رضي الله عنه وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت وقد أنكره أسامة بن زيد فإنه كان إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئا رماها بما كان في يده وكذلك أنكرته عائشة رضي الله عنها فإنها قالت ما لفاطمة من خير أن تذكر هذا الحديث يعني قولها لا نفقة لها ولا سكنى أخرج الطحاوي هذه الأقاويل ثم روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن الناس أنكروا عليها ما تحدثت به من خروجها قبل أن تحل وقد أنكره عمر بن الخطاب ذلك بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر فدل تركهم النكير في ذلك عليه أن مذهبهم فيه كمذهبه وخلاصة البحث في هذه المسئلة أن الزوج تجب عليه نفقة زوجتها يدل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول أما الكتاب فقوله عز وجل أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب وفي حرف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم وهو نص وقوله عز وجل ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن أي لا تضاروهن في الإنفاق عليهن فتضيقوا عليهن النفقة فيخرجن أو لا تضاروهن في المسكن فتدخلوا عليهن من غير استئذان فتضيقوا عليهن المسكن فيخرجن وقوله عز وجل وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وقوله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته الآية وقوله عز وجل ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قيل هو المهر والنفقة وأما السنة فروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف أو قال تطعمها إذا طعم وتكسوها إذا اكتسى وقال لهند امرأة أبي سفيان خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف ولو لم تكن النفقة واجبة لم يأذن لها بالأخذ من غير إذنه وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على هذا وأما المعقول فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائدا إليه فكانت كفايتها عليه لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم لأنه محبوس لجهتهم ممنوع من الكسب فجعلت نفقته في مالهم وهو بيت المال كذا ههنا واختلف العلماء في سبب وجوب هذه النفقة قال أصحابنا سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها وقال الشافعي السبب هو الزوجية وهو كونها زوجة له وربما قالوا السبب هو ملك النكاح للزوج عليها وربما قالوا القوامية واحتج بقوله تعالى الرجال قوامون على النساء الآية أوجب النفقة عليهم لكونهم قوامين والقوامية تثبت بالنكاح فكان سبب وجوب نفقة النكاح لأن الإنفاق على المملوك من باب إصلاح الملك واستبقائه فكان سبب وجوبه الملك ولنا أن حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثر في استحقاق النفقة لها عليه لما بينا لأنه قد قوبل بعوض مرة وهو المهر فلا يقابل بعوض آخر إذ العوض الواحد لا يقابل بعوضين ولا حجة له في الآية لأن فيها إثبات القوامية بسبب النفقة لا إيجاب النفقة بسبب القوامية وهذه الآيات والأحاديث وإن وردت في الزوجة لكن المعتدة في حكم الزوجة باعتبار أن النكاح قائم من وجه فإنها محبوسة للزوج فتستحق النفقة كما كانت تستحقها قبل الفرقة بل أولى لأن حق الحبس بعد الفرقة تأكد بحق الشرع وتأكد السبب يوجب تأكد الحكم فلما وجبت قبل الفرقة فبعدها أولى وجملة الكلام أن المعتدة إن كانت معتدة من نكاح صحيح عن طلاق فإن كان الطلاق رجعيا فلها النفقة والسكنى بلا خلاف لأن ملك النكاح قائم فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله وإن كان الطلاق ثلاثا أو بائنا فلها النفقة والسكنى إن كانت حاملا بالإجماع لقوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وإن كانت حائلا فلها النفقة والسكنى عند أصحابنا وقال الشافعي لها السكنى ولا نفقة لها وقال ابن أبي ليلى لا نفقة ولا سكنى واحتجا بقوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن خص الحامل بالأمر بالإنفاق عليها فلو وجب الإنفاق على غير الحامل لبطل التخصيص وروي عن فاطمة بنت قيس أنها قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى ولأن النفقة تجب بالملك وقد زال الملك بالثلاث والبائن إلا أن الشافعي يقول عرفت وجوب السكنى في الحامل بالنص

خبرني

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار حدثنا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس حدثته ان ابا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا وساق الحديث فيه وان خالد بن الوليد ونفرا من بني مخزوم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله ان ابا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثا وانه ترك لها نفقة يسيرة فقال لا نفقة لها وساق الحديث وحديث مالك اتم **حدثنا** محمود بن خالد نا الوليد نا ابو عمرو عن يحيى حدثني ابو سلمة حدثتني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة ولا مسكن قال فيه وارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تسبقيني بنفسك **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا محمد بن جعفر حدثهم نا محمد بن عمرو عن يحيى عن ابي سلمة

بخلاف البائن ولنا قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وفي قرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم ولا اختلاف بين القراءتين لكن احديهما تفسير للاخرى كقوله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ايمانهما وليس ذلك اختلاف القراءة بل قراءته تفسير للقراءة الظاهرة كذا هذا ولان الامر بالاسكان امر بالانفاق لانها اذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت او ضاق الامر عليها وعسر وهذا لا يجوز وقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله من غير فصل بين ما قبل الطلاق وبعده في العدة ولان النفقة انما وجبت قبل الطلاق لكونها محبوسة عن الخروج والبروز بحق الزوج وقد بقي ذلك الاحتباس بعد الطلاق في حالة العدة وتأيد بانضمام حق الشرع اليه لان الحبس قبل الطلاق كان حقا للزوج على الخلوص وبعد الطلاق تعلق به حق الشرع حتى لا يباح لها الخروج وان اذن لها الزوج بالخروج فلما وجبت به النفقة قبل التأكد فلان تجب بعد التأكد اولى واما الآية ففيها امر بالانفاق على الحامل وانه لا ينفي وجوب الانفاق على غير الحامل ولا يوجبه ايضا فيكون مسكوتا موقوفا على قيام الدليل وقد قام دليل الوجوب وهو ما ذكرنا واما حديث فاطمة بنت قيس فقد رده عمر رضي الله عنه فانه روي انها لما روت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت وفي بعض الروايات قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ونأخذ بقول امرأة لعلها نسيت او شبه لها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة وقول عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا يحتمل انه اراد به قوله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم ويكون قرأته كقراءة ابن مسعود ويحتمل انه اراد قوله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ويحتمل انه اراد بقوله لا ندع كتاب ربنا في السكنى خاصة وهو قوله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم كما هو القراءة الظاهرة واراد بقوله رضي الله عنه لسنة نبينا ما روي عنه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها النفقة والسكنى ويحتمل ان يكون عند عمر رضي الله عنه في هذا تلاوة رفعت عينها وبقي حكمها فاراد بقوله لا ندع كتاب ربنا تلك الآية كما روي عنه انه قال في باب الزنا كنا نتلو في سورة الاحزاب الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم ثم رفعت التلاوة وبقي حكمها كذا ههنا وروي ان زوجها اسامة بن زيد كان اذا سمعها تحدثت بذلك حصبها بكل شئ في يده وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لها لقد فتنت الناس بهذا الحديث واقل احوال انكار الصحابة على راوي الحديث ان يوجب طعنا فيه ثم قد قيل في تاويله انها كانت تبذو على احمائها فنقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت ابن ام مكتوم ولم يجعل لها نفقة لا سكنى لانها صارت كالناشزة اذ كان سبب الخروج منها وهكذا نقول فيمن خرجت من بيت زوجها في عدتها او كان منها سبب اوجب الخروج انها لا تستحق النفقة ما دامت في بيت غير الزوج وقيل ان زوجها كان غائبا فلم يقض لها بالنفقة والسكنى على الزوج لغيبته اذ لا يجوز القضاء على الغائب من غير ان يكون عنه خصم حاضر فان قيل روي ان زوجها خرج الى اليمن وقد كان وكل اخاه فالجواب انه انما وكله بطلاقها او بايصال النفقة ولم يوكله بالخصومة بدائع ملخصا

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار حدثنا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس حدثته ان ابا حفص بن المغيرة وقد تقدم انه اختلف في اسم زوج فاطمة بنت قيس فالاكثر على ان اسمه ابو عمرو بن حفص بن المغيرة وقيل اسمه ابو حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا وساق اي يحيى بن ابي كثير الحديث فيه اي وفي الحديث وان خالد بن الوليد ونفرا اي جماعة وهو ما دون العشرة من الرجال من بني مخزوم قبيلة من قريش اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله ان ابا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثا وفي الرواية المتقدمة طلقها البتة وانه ترك لها نفقة يسيرة اي قليلة فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لها وساق اي يحيى بن ابي كثير الحديث وحديث مالك اتم اي من حديث يحيى بن ابي كثير **حدثنا** محمود بن خالد نا الوليد بن المسلم القرشي نا ابو عمرو الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة حدثتني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا وساق اي الاوزاعي الحديث وخبر خالد بن الوليد بالنصب عطفا على الحديث اي وساق خبر خالد بن الوليد وهو الذي تقدم ان خالد بن الوليد ونفرا من بني مخزوم الحديث قال اي الاوزاعي في هذا الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة ولا مسكن فزاد ولا مسكن قال اي الاوزاعي فيه اي في الحديث وارسل اليها اي فاطمة رسول الله صلى الله عليه وسلم رسالة وهي ان لا تسبقيني بنفسك اي لا تعدي احدا بالنكاح قبل مشورتي وهو من باب التعريض للخطبة ولا بأس بذلك كما ورد في التنزيل من قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الآية **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا محمد بن جعفر حدثهم نا محمد بن عمرو عن يحيى عن ابي سلمة هكذا في النسخة المجتبائية والقادرية ونسخة العون والكانفورية واما في النسخة المكتوبة نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة ثم كتب على الحاشية بين محمد بن عمرو وبين لفظ عن ابي سلمة لفظ عن يحيى واخرج مسلم هذا الحديث من طريق محمد بن بشر قال نا محمد بن

عن فاطمة بنت قيس قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة ثم ساق نحو حديث مالك قال فيه ولا تفوتيني بنفسك قال ابو داود وكذلك رواه الشعبي والبهي وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم
وابو بكر بن ابي الجهم كلهم عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا **حدثنا** محمد بن كثير نا سفين نا سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم
يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى **حدثنا** يزيد بن خالد الرملي نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها اخبرته انها كانت عند ابي
حفص بن المغيرة وان ابا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل
الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها قال عروة وانكرت عائشة على فاطمة بنت قيس قال ابو داود وكذلك رواه صالح بن كيسان
وابن جريج وشعيب بن ابي حمزة كلهم عن الزهري قال ابو داود وشعيب بن ابي حمزة واسم ابي حمزة دينار وهو مولى زياد **حدثنا** مخلد بن خالد نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عبيد الله قال ارسل مروان الى فاطمة فسألها فاخبرته انها كانت عند ابي حفص وكان النبي صلى الله عليه وسلم امّر علي بن ابي طالب يعني على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث
اليها بتطليقة كانت بقيت لها وامر عياش بن ابي ربيعة والحارث بن هشام ان ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة
لك الا ان تكوني حاملا واستأذنته في الانتقال فاذن لها فقالت اين انتقل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده
ولا يبصرها فلم تزل هناك حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة

نسخة: فقالا لا والله — نسخة: فاستأذنته قال — نسخة: هنالك

عمرو قال نا ابو سلمة ولم يذكر يحيى بينهما وكذلك اخرج الامام احمد هذا الحديث بهذا السند ثنا محمد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة ولم يذكر بينهما يحيى والذي اظن ان ما في النسخ من ذكر يحيى بين محمد بن عمرو وبين ابي سلمة غلط من الكاتب
فان محمد بن عمرو بن علقمة يروي عن ابي سلمة بغير واسطة فان الحافظ ذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة محمد بن عمرو في شيوخه ابا سلمة ولم يذكر في شيوخه يحيى بن ابي كثير وكذلك في ترجمة يحيى بن ابي كثير لم يذكر في تلامذته
محمد بن عمرو بن علقمة عن فاطمة بنت قيس قالت كنت عند رجل وهو ابو عمرو بن حفص المتقدم من بني مخزوم اي في نكاحه فطلقني البتة ثم ساق اي محمد بن عمرو نحو حديث مالك قال اي محمد بن عمرو فيه اي في الحديث ولا
تفوتيني اي بعد تمام العدة بنفسك بل شاوريني في نكاحك اذا اردت النكاح بعد العدة قال ابو داود وكذلك رواه الشعبي وسيخرج المصنف روايته بعد هذه الرواية متصلا والبهي هو عبد الله بن يسار
وهو يعرف بالبهي لبهائه وجماله اخرج حديثه مسلم في صحيحه وعطاء بن ابي رباح عن عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت اخرج حديثه النسائي في المجتبى وابو بكر بن ابي الجهم هو ابو بكر بن عبد الله بن ابي الجهم العدوي
قد ينسب الى جده كان قليل الحديث وكان فقيها ثقة اخرج حديثه مسلم في صحيحه كلهم عن فاطمة بنت قيس قالوا ان زوجها طلقها ثلاثا اي ولم يقولوا لفظ البتة **حدثنا** محمد بن كثير نا سفيان نا سلمة بن كهيل
عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها اي لفاطمة النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى **حدثنا** يزيد بن خالد الرملي نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن
فاطمة بنت قيس انها اخبرته اي ابا سلمة انها اي فاطمة بنت قيس كانت عند ابي حفص بن المغيرة وان ابا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات اي طلاقا آخر ثلاث تطليقات كان باقية لها وقد كان طلقها
تطليقتين قبل فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى واختلف في سبب خروجها من بيت زوجها فقيل
كانت تبذو على احمائها وقيل تخوفت عن الاقتحام عليها فابى مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها لانه ورد في التنزيل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فسكناها
في بيتها كان واجبا عليها بهذه الآية قال عروة انكرت عائشة على فاطمة بنت قيس هذا التعليق وصله مسلم في صحيحه قال ابو داود وكذلك اي كما رواه عقيل رواه صالح بن كيسان و
ابن جريج وشعيب بن ابي حمزة كلهم عن الزهري قال ابو داود وشعيب بن ابي حمزة واسم ابي حمزة دينار وهو مولى زياد **حدثنا** مخلد بن خالد نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال ارسل
مروان اي قبيصة بن ذؤيب الى فاطمة فسألها اي مروان فاطمة فاخبرته انها كانت عند ابي حفص بن المغيرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم امّر من باب التفعيل علي بن ابي طالب يعني على بعض اليمن
قال اهل التاريخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل خالد بن الوليد قبل حجة الوداع في ربيع الاول او الآخر او جمادى الاولى سنة عشر الى عبد المدان قبيلة بنجران ثم كتب اليه ان يرجع الى المدينة ثم بعث عليا
بعد ذلك مكانه وعقد له لواء وعممه بيده فخرج علي في ثلاث مائة فارس ثم قفل فوافى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قدمها للحج سنة عشر فخرج معه اي علي بن ابي طالب زوجها اي زوج فاطمة بنت قيس ابو عمرو بن حفص
فبعث اليها اي الى فاطمة بنت قيس بتطليقة اي ثالثة كانت اي التطليقة بقيت لها من ثلاث تطليقات فانه طلقها تطليقتين قبل ذلك وامر زوج فاطمة ابو عمرو بن حفص عياش بن ابي ربيعة واسمه عمرو
ذو الرمحين ابن المغيرة بن عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن المخزومي كان احد المستضعفين وهاجر الهجرتين وهو احد من كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو له بالنجاة من المستضعفين في القنوت روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم في تعظيم مكة وارخ ابن قانع والقراب وغيرهما وفاته سنة خمس عشرة والحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ابو عبد الرحمن المكي اخو ابي جهل اسلم يوم الفتح وخرج الى الشام مجاهدا فقتل
يوم اليرموك وذكر ابن سعد وغيره انه توفي في طاعون عمواس سنة ١٨ ان ينفقا عليها اي فاطمة بنت قيس فنازعتهما وتقالتها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا ولعل قولهما هذا كان اجتهادا منهما استنباطا
من قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فاتت اي فاطمة بنت قيس النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا وقد تقدم من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان فاطمة بنت قيس حدثته ان خالد بن الوليد ونفرا من بني مخزوم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله ان ابا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثا وانه ترك لها نفقة يسيرة فقال لا نفقة لها واذا العجب
كل العجب ان جماعة المخزوميين سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا نفقة لها ولم ير واحد منهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك مع ان قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
وافق اجتهادهم فلا يظن لهم انهم نسوا ذلك واستأذنته اي فاطمة بنت قيس رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانتقال اي من بيت زوجها فاذن لها فقالت اي فاطمة اين انتقل
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك اي عند ابن ام مكتوم حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد

فرجع قبيصة الى مروان فاخبره ذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله قال الله فطلقوهن لعدتهن حتى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت فاي امر يحدث بعد الثلاث قال ابو داود وكذلك رواه يونس عن الزهري واما الزبيدي فروى الحديثين جميعا حديث عبيد الله بمعنى معمر وحديث ابي سلمة بمعنى عقيل ورواه محمد بن اسحق عن الزهري ان قبيصة بن ذؤيب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال فرجع قبيصة الى مروان فاخبره بذلك

باب من انكر ذلك على فاطمة حدثنا نصر بن علي اخبرني ابو احمد نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق قال كنت في المسجد الجامع مع الاسود فقال اتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري احفظت ام لا

لم اسمع — بلغ — ذلك الزبيدي — لندع

فرجع قبيصة الى مروان فاخبره ذلك اي الخبر فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة اي واحدة فان قلت كثير من الاحاديث روي عن النساء عن عائشة رضي الله عنها وغيرها وتلقتها الامة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بالقبول فكيف جاز لمروان ان يرد الحديث الذي بلغته فاطمة بنت قيس فالجواب عنه ان مروان لما علم ان الحديث ورد في قصة شاعت في ذلك العصر وقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم و لم يروه الا امرأة واحدة منهم وقد سمعوا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم علم ان الناس كلهم قالوا بخلاف ذلك فظن ان الاجماع خالف فلذلك الحديث فلم يقبله فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها بكسر العين اي بالثقة والامر القوي الصحيح فقالت فاطمة حين بلغها ذلك اي قول مروان من رد حديثها بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن حتى اي الى قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت اي فاطمة فاي امر يحدث بعد الثلاث قد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها انكاره بقولها بيني وبينكم كتاب الله وقرأت اول سورة الطلاق وحاصل استدلالها ان قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن لا يخرجن ورد في المطلقة الرجعية فانه تعالى يقول في آخره ذلك لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فالمراد باحداث الامر مراجعة يلقي في قلبه الرغبة اليها فيراجعها وهذا يدل على ان النهي عن الخروج والاخراج كانت في الطلاق الرجعي فاما اذا طلقها ثلاثا او بائنا فما بقي له عليها من شيء حتى يحدث الله بعد الابانة امرا فقالت هذا الحكم اذا كانت له عليها مراجعة واما اذا طلقها ثلاثا فاي امر يحدث بعد الثلاث واذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلى ما تحبسونها في بيت الزوج فيجوز لها الخروج وقد وافق فاطمة على ان المراد بقوله تعالى يحدث بعد ذلك امرا المراجعة قتادة والحسن والسدي والضحاك اخرجه الطبري عنهم وحكى عن غيرهم ان المراد بالامر ما ياتي من قبل الله تعالى من نسخ او تخصيص او نحو ذلك فلم ينحصر ذلك في المراجعة واما قولها اذا لم يكن لها نفقة فعلى ما تحبسونها فاجاب بعض العلماء عنه بان السكنى التي تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذي يمكن معه الاستمتاع لو كانت رجعية واما السكنى بعد البينونة فهو حق لله تعالى بدليل ان الزوجين لو اتفقا على اسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدل على ان لا ملازمة بين السكنى والنفقة وهذا الجواب على مذهب الشافعي رحمه الله واما على مذهب الحنفية فالاشكال ليس بوارد عليهم فانهم اوجبوا النفقة والسكنى فلا يرد عليهم ما يرد على الشافعية قال ابو داود وكذلك اي كما روى معمر عن الزهري رواه يونس عن الزهري واما الزبيدي اي محمد بن الوليد فروى الحديثين جميعا حديث عبيد الله بمعنى حديث معمر وحديث ابي سلمة بمعنى حديث عقيل ولفظ حديث عبيد الله وحديث ابي سلمة منصوب بنزع الخافض من لفظ الحديثين ورواه اي حديث فاطمة بنت قيس محمد بن اسحق عن الزهري ان قبيصة بن ذؤيب حدثه اي الزهري بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال اي عبيد الله بن عبد الله فرجع قبيصة الى مروان فاخبره بذلك حاصل هذا الكلام ان ابا داود اخرج اولا حديث عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها ذكرت قصة طلاقها ثم قالت فابى مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيت زوجها وهذا الحديث لا يدل الا على ان مروان انكر قبول حديثها وابى ان يصدقها ولم يعلم منه ان فاطمة بنت قيس شافهت مروان بالحديث او بلغه بالواسطة ثم اخرج حديث معمر عن الزهري عن عبيد الله وفيه تصريح بان مروان ارسل قبيصة الى فاطمة فسالها قبيصة فاخبرته بقصتها فرجع قبيصة الى مروان فاخبره بذلك اي بما روته من القصة ثم قال ابو داود بعد تخريج رواية عقيل عن الزهري ورواية معمر عن الزهري بان يونس روى هذا الحديث عن الزهري ووافق معمرا في روايته ولم يوافق عقيلا واما الزبيدي وهو من كبار اصحاب الزهري فروى الحديثين اي روى عن الزهري موافقا لما روى معمر عن الزهري عن عبيد الله وايضا روى موافقا لما روى عقيل عن الزهري عن ابي سلمة ثم يقول ابو داود ان هذا الحديث رواه محمد بن اسحق عن الزهري من حديث قبيصة بن ذؤيب ان قبيصة حدث الزهري موافقا لمعنى دل هذا المعنى على صحة خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال اي عبيد الله بن عبد الله فرجع قبيصة الى مروان فاخبره بذلك حديث محمد بن اسحق عن الزهري اخرجه الامام احمد في مسنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال وذكر محمد بن مسلم الزهري ان قبيصة بن ذؤيب حدثه ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكانت فاطمة بنت قيس خالتها وكانت عند عبد الله بن عمرو بن عثمان طلقها ثلاثا فبعثت اليها خالتها فاطمة بنت قيس فنقلتها الى بيتها ومروان بن الحكم على المدينة قال قبيصة فبعثني اليها مروان فسالتها ما حملها على ان تخرج امرأة من بيتها قبل ان تنقضي عدتها قال فقالت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بذلك قال ثم قصت علي حديثها ثم قالت وانا احاجكم بكتاب الله يقول الله عز وجل في كتابه اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة الى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ثم قال عز وجل فاذا بلغن اجلهن الثالثة فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف والله ما ذكر الله بعد الثالثة حبسا مع ما امرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجعت الى مروان فاخبرته خبرها فقال حديث امرأة حديث امرأة قال ثم امر بالمرأة فردت الى بيتها حتى انقضت عدتها فالحاصل ان حديث عقيل عن الزهري احد حديثي الزبيدي فيهما اختصار وسقوط لانه لم يذكر فيهما ان مروان اخذ حديث فاطمة بنت قيس منها بواسطة قبيصة بن ذؤيب وحديث معمر عن الزهري اتم منهما فانه يؤيده حديث يونس عن الزهري واحد حديثي الزبيدي وكذلك يؤيده ما رواه محمد بن اسحق عن الزهري ان قبيصة بن ذؤيب حدث الزهري بمثل ما حدثه عبيد الله بن عبد الله فبهذه الطرق تقوى وترجح حديث معمر عن الزهري عن عبيد الله

باب من انكر ذلك اي عدم وجوب النفقة للمبتوتة وسكناها على زوجها وجواز خروجها وانتقالها من البيت على فاطمة اي بنت قيس حدثنا نصر بن علي اخبرني ابو احمد الزبيري نا عمار بن رزيق بتقديم الراء على الزاي عن ابي اسحق قال كنت في المسجد الجامع اي في الكوفة مع الاسود اي الاسود بن يزيد بن قيس النخعي فقال اتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلعلها قالت له ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لي نفقة ولا سكنى وكنت مبتوتة فقال اي عمر ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا اي حكمها لقول امرأة لا ندري احفظت ام لا فقد اخرج الامام احمد في مسنده ثنا علي بن عاصم قال حصين بن عبد الرحمن ثنا عامر عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها نسيت قال قال عامر وحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم